# الجنسية ومركز الأجانب

## فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن

ماهية الجنسية – مركز قانون الجنسية بين فروع القانون – الجنسية الأصيلة فى القانون الدولى: حق الدم – حق الإقليم – الجنسية الأصيلة في القانون المصرى: حق الدم من ناحية الأبوين – تحديد المصريين الأصول – أبناء الأم المصرية المولودون قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ – اكتساب الجنسية الطارئة: التجنس العادى – التجنس المطلق من الشروط – الميلاد المدعم بالإقامة – الميلاد المضاعف – الزواج المختلط – الضم والاندماج واستقلال الإقليم – فقد الجنسية: تغيير الجنسية– المصريون في المهجر – التجريد من الجنسية: سحب الجنسية – إسقاط الجنسية – إسقاط الجنسية عن المصرى المتزوج من إسرائيلية واجب دستورى – العودة إلى الجنسية: الاسترداد الوجوبى – الاسترداد الجوازى – رد الجنسية: رد الجنسية بواسطة رئيس الجمهورية – رد الجنسية بواسطة وزير الداخلية – رد الجنسية للمهاجر هجرة دائمة– مشكلات الجنسية: ازدواج الجنسية – انعدام الجنسية – منازعات الجنسية: الاختصاص القضائى بمنازعات الجنسية – إثبات الجنسية: القانون الجديد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ – عبء الإثبات – الحالة الظاهرة – شهادة الجنسية – حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية – الجنسية في الشريعة الإسلامية: هل الإسلام دين وجنسية؟ جنسية الأشخاص الاعتبارية.


**دكتور**

## عبد المنعم زمزم

**أستاذ القانون الدولى الخاص**

**ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة لشئون التعليم والطلاب**

**حائز جائزة الدولة التشجيعية فى القانون الدولى الخاص**

**المحامى بالنقض والإدارية العليا**


---

طبعة مختصرة ومخصصة للطلبة

---


١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

جمهورية مصر العربية

المجلس الأعلى للثقافة

# جائزة الدولة التشجيعية

تمنح

للأستاذ الدكتور عبد المنعم محمد شوقي إبراهيم زمزم

جائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاقتصادية والقانونية

في القانون الدولي الخاص

لعام ٢٠١٢ الميلادي ١٤٣٣ الهجري

وزير الثقافة

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾

صدق الله العظيم

الآيتان ١٦٩ و ١٧٠ من سورة آل عمران

**إلى الشهداء الأبرار عبر العصور،،،،**

**قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى مكة عندما أخرجه الكفار منها:**

والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله، وإنك لأحب بلاد الله إلىَّ، ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت؛

هكذا يبدو الانتماء إلى الأرض جوهر فكرة الجنسية.

# مقدمـــة

**١. أداة تحديد ركن الشعب فى الدولة:** خلق الله آدم واستعمر به الأرض حتى فاضت بنسله الذى يقدر بمليارات تنتشر فى كل أنحاء الدنيا. فهناك من يسكن فى الشمال متبعاً أسلوباً معيناً فى الحياة، وهناك من يسكن فى أقصى الجنوب فى مناخ وبيئة مختلفين كل الاختلاف عن مناخ وبيئة الشمال، ويوجد من يسكن فى أقصى الشرق، وهناك من يعيش فى أقصى الغرب، ولكل طائفة منهم حياة تختلف عن ذلك المنهج الذى تتبعه الطوائف الأخرى. وإذا كانت الدنيا تتكون من شعوب وقبائل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[١]، فإنه من المستحيل أن تشكل هذه الشعوب دولة واحدة، وإنما ينهض كل شعب ليكون دولة من الدول، وهكذا توجد الدول بوجود الشعوب. فالشعب هو المفترض الأساسى لوجود الدولة، ولكن وفقاً لأى معيار يتم تحديد هذا الشعب؟ هل وفقاً لفكرة الجنس أم الديانة؟ أم وفقاً للصفات الوراثية والعادات والتقاليد؟

**٢.** لاقت فكرة الجنس رواجاً فى الماضى؛ لارتباطها بأطماع استعمارية، إذ استندت إليها بعض الدول للسيطرة على أقاليم أخرى حتى يكتب البقاء لجنسها الذى تنحدر منه، «ونحن نعلم كيف قاست البشرية من جراء هذه الدعوات العنصرية التى استهدفت الاستعلاء والعدوان على السيادات الإقليمية للدول الأخرى، مما كان من نتيجته اندلاع حرب عالمية مازالت بعض الشعوب تعانى من آثارها حتى الآن»[٢]. ومن ثم فإن فكرة الجنس ليست فى حد ذاتها معياراً قانونياً لتوزيع السكان بين مختلف الدول، وإنما هى فكرة عنصرية أُريد بها السيطرة على أقاليم أخرى وتدمير شعوبها حتى يكتب البقاء لجنس الدولة المستعمرة.

**٣.** ومن المتعذر – كذلك – اعتبار الديانة – على نحو ما سيأتى تفصيله فى موضع لاحق من هذه الدراسة – وسيلة لتحديد شعب الدولة؛ فقد وجدت الدولة الإسلامية وتضمن شعبها أفرادًا يعتنقون ديانات عديدة كالمسيحية واليهودية، ولم يقل أحد إنهم أجانب عن دار الإسلام. وكذلك وجدت أوربا المسيحية لفترات طويلة ولم تكن تشكل شعوبها دولة واحدة، وإنما كانت منقسمة – رغم وحدة الديانة – إلى عدة دول.

**٤.** ولا يصلح بالطبع نظام الصفات الوراثية أو التشابه القائم بين مجموعة من الناس كوسيلة لتحديد شعب الدولة. فكل دولة تتضمن العديد من البشر الذين تختلف

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٢) د. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول فى الجنسية والموطن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧، رقم ١٧، ص٣٦.

أشكالهم وصفاتهم اختلافاً بيناً. كما أن فكرة الصفات الوراثية فكرة عنصرية تقترب من فكرة الجنس التى سبق رفضها كأداة لتحديد شعب الدولة. وكذلك لا تصلح فكرة العادات والتقاليد كوسيلة لتوزيع السكان بين الدول؛ إذ قد تختلف هذه العادات بين أفراد الشعب الواحد، ويبدو ذلك جلياً بين الجماعات التى تعيش فى شمال البلاد، وتلك التى تعيش فى جنوبها، ومع ذلك يشكل كل منها جزءاً من شعب الدولة.

٥. ولا يتبقى لنا إلا فكرة الجنسية التى تعنى – بطريقة موضوعية – الانتماء إلى دولة معينة، وبذلك كانت هذه الفكرة هى المعيار القانونى الوحيد الذى اتفقت عليه الإنسانية كأداة لتوزيع السكان بين الدول وتحديد شعب كل منها. فنظام الجنسية يجمع فى طياته بين مجموعة من الاعتبارات الشخصية والموضوعية التى غلبته على باقى النظم، وجعلته صالحاً كأداة لتحديد شعب الدولة. فإذا كانت الحدود الجغرافية هى أداة تحديد مساحة الدولة، فإن الجنسية هى أداة تحديد الشعب الذى يشغل هذه المساحة.

٦. **أهمية قانون الجنسية**: إذا كانت القاعدة القانونية تتسم بأنها ضرورية لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وإذا كان كل فرع من فروع القانون يكتسب أهمية خاصة لتنظيمه ناحية معينة من نواحى هذا السلوك، فإن هذه الأهمية تبلغ درجتها القصوى فى خصوص قانون الجنسية، الذى لا ينظم ناحية معينة من نواحى الحياة فحسب، وإنما ينظم وجود الشعب فى حد ذاته، والذى توجد الفروع الأخرى للقانون – فيما بعد – لتنظيم سلوك هذا الشعب فى المجالات المختلفة. فإذا كان القانون الدستورى يتولى تنظيم السلطات الأساسية فى البلاد وتحديد اختصاص كل منها، وإذا كان القانون الجنائى يقوم بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، وإذا كان القانون المدنى يهتم بتنظيم النشاط الخاص للأفراد داخل المجتمع، فإن هذه الفروع – بالإضافة إلى فروع القانون الأخرى – تفترض وجود شعب معين لكى تقوم بتنظيم نشاطه، ولا يتم تحديد هذا الشعب إلا بواسطة قانون الجنسية، فكأن كل قوانين الدولة تفترض مسبقاً وجود قانون الجنسية. وهكذا يسبق قانون الجنسية فى الوجود – من الناحية النظرية على الأقل – كل فروع القانون الأخرى بما فيها القانون الدستورى، ولا نبالغ إذا قلنا إن قانون الجنسية هو القانون الأول فى البلاد، باعتباره القانون الذى يحدد ركن الشعب فى الدولة، وهو ما يكسبه أهمية خاصة تميزه عن باقى فروع القانون.

٧. **منهج الدراسة**: جرت عادة الفقه فى مصر[٣] عند معالجة أحكام الجنسية

---

(٣) انظر على سبيل المثال: د. فؤاد رياض، أصول الجنسية فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٥؛ د. عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، الجزء الأول، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ١٩٧٧؛ د.هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق؛ د. عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام تنظيم (=)

على اتباع المنهج المقارن على المستوى الأفقى، حيث تقسم الدراسة إلى قسمين منفصلين: يتناول القسم الأول أحكام الجنسية فى القانون المقارن، فى حين يخصص القسم الثانى لأحكام الجنسية فى القانون المصرى. ولا شك أن تناول مادة الجنسية على هذا النحو، ببيان كل ما يتعلق بها من أحكام فى القانون المقارن أولاً ثم بيان الأحكام المماثلة فى القانون المصرى فى قسم لاحق من شأنه أن يؤدى إلى «تكرار الأفكار وتشتتها، فما يقال هنا يعاد هناك فضلاً عن أن الأمر فى نهايته لا يخرج عن كونه دراستين منفصلتين لموضوع واحد فى نظامين مختلفين»(٤).

٨. وتفصيل ذلك أن كل كاتب يتبع هذا المنهج يكون ملزماً بأن يعالج على التوالى اكتساب الجنسية، وفقدها والعودة إليها ومشاكلها، والاختصاص القضائى بمنازعاتها وجنسية الأشخاص الاعتبارية، أولاً فى القانون المقارن ثم يقوم - بعد ذلك - بمعالجة ذات الموضوعات فى القانون المصرى. وهذه الطريقة -فضلاً عن أنها تنسى القارئ - تلزم الكاتب فى كل مرة يعالج فيها حكماً معيناً فى القانون المصرى أن يحاول إعادة تذكرة القارئ بما سبق معالجته فى الأحكام العامة، راجياً من ذلك محاولة الربط بين أجزاء مؤلفه، والأمر ينطوى فى جميع الأحوال على تكرار ذات الأفكار.

٩. وإذا كنا نفضل اتباع المنهج المقارن عند معالجتنا لأحكام الجنسية -نظراً لفوائده الكثيرة - فإننا نفضل المنهج المقارن على المستوى الرأسى، القائم على معالجة مسألة معينة فى القانون المقارن، ثم معالجة ذات المسألة فى القانون المصرى بعد ذلك مباشرة. ولا شك أن المنهج المقارن على المستوى الرأسى أفضل وأدق من المنهج المقارن على المستوى الأفقى، نظراً لأنه يظهر للقارئ وجهى المقارنة على سبيل التعاقب مما يؤدى إلى سهولة «إدراك أوجه الاختلاف والاتفاق فى الأنظمة محل المقارنة. فضلاً عن منع تكرار الأفكار، وهو ما يؤدى فى نهاية الأمر أن يكون البحث عظيم الفائدة للقارئ والباحث»(٥).

١٠. **خطة الدراسة**: تنصب الدراسة أساساً على معالجة أحكام الجنسية فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن. وتعتمد خطة البحث على المقارنة بين الأحكام المستقرة فى القانونين الدولى والمقارن وبين القواعد المقررة فى القانون المصرى. فبصدد كل مسألة من مسائل الجنسية سوف نقوم أولاً بتناول الأحكام المقررة فى القانون الدولى، ثم نقوم بتناول القواعد المقررة فى القانون المصرى لنفس المسألة. وهذا التقسيم أساسى

---

(=) علاقة الرعوية فى القانون المقارن والقانون المصرى، ١٤٣٤هـ - ٢٠٠٤م؛ د. أشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٤) د. جابر جاد نصار، أصول وفنون البحث العلمى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص٤٢.

(٥) المرجع السابق، ص٤٣.

لحسن تقويم مسلك المشرع المصرى. ويقتضى حسن فهم مختلف هذه الأمور التعرض أولاً – فى فصل تمهيدى – لمجموعة من الأحكام فى مسائل الجنسية، ثم تقسيم الدراسة بعد ذلك إلى عدة أبواب يتناول كل منها مسألة من هذه المسائل على النحو التالى: **الباب الأول**: اكتساب الجنسية. **الباب الثانى**: فقد الجنسية. **الباب الثالث**: العودة إلى الجنسية. **الباب الرابع**: مشكلات الجنسية والمنازعات الناشئة عنها. **الباب الخامس**: تطبيق خاص: الجنسية فى الشريعة الإسلامية. **الباب السادس**: جنسية الأشخاص الاعتبارية.

## فصل تمهيدى
## أحكام عامة فى مسائل الجنسية

**١١. تقسيم**: يحرص مشرع كل دولة على بيان الأحكام الخاصة بجنسية الدولة فى القانون الذى يصدره، ورغم ذلك فإن ثمة أحكامًا عامة لا يختلف مضمونها من قانون لآخر. وتتجسد هذه الأحكام فى: ماهية الجنسية (**المبحث الأول**)، وآثارها (**المبحث الثانى**)، وكونها حقًا من حقوق الإنسان (**المبحث الثالث**)، وسلطة الدولة فى تنظيمها (**المبحث الرابع**)، ومركزها بين فروع القانون (**المبحث الخامس**) ومصادر قانون الجنسية (**المبحث السادس**).

### المبحث الأول
### ماهية الجنسية

**١٢. تعريف الجنسية**: من النادر أن يتصدى المشرع لتعريف الجنسية Nationalité. ومع ذلك فقد عرفتها المادة ٢/أ من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية بأنها: «رابطة قانونية بين الفرد والدولة ولا تعنى الأصل العرقى للشخص». ويعاب على هذا التعريف أنه يغفل الطابع السياسى للجنسية. فمصالح الدولة العليا تشكل حجر الزاوية فى تنظيم هذه الفكرة، ومن ثم لا تؤسس الجنسية فحسب على الاعتبارات القانونية البحتة وإنما على الاعتبارات السياسية أيضاً. وقد عرفتها أيضاً المادة الأولى من قانون الجنسية البوروندى المعدل فى ١٨ يوليو ٢٠٠٠ بأنها: «الرابطة القانونية والسياسية التى يترتب عليها ضم شخص للشعب المكون لدولة ذات سيادة». ولا يخلو هذا التعريف بدوره من النقد؛ لأنه لا يلزم من الناحية القانونية – وعلى ما سيأتى بيانه– أن تكون الدولة كاملة السيادة حتى تستطيع إنشاء الجنسية ومنحها.

**١٣**. ولا تخرج تعريفات الفقه للجنسية عن كونها رابطة قانونية ذات طابع سياسى بمقتضاها يُعتبر الفرد عضواً فى شعب الدولة[٦]. ورغم أن كلمة الجنسية فى حد ذاتها

---

(٦) انظر على سبيل المثال فى الفقه الفرنسى: (=)

اصطلاح غنى بالعديد من المعانى الاجتماعية والقانونية والسياسية[٧]، فإننا نرى تعريفها على أنها رابطة قانونية ذات طابع سياسى تربط فردًا بدولة معينة، فترتب الولاء من جانب الفرد مقابل الحماية من جانب الدولة[٨]. ويمتاز هذا التعريف بأنه يبرز على التوالى:

١- جوهر الجنسية باعتبارها رابطة قانونية وسياسية فى ذات الوقت.

٢- طرفى الجنسية وهما الفرد والدولة.

٣- آثار الجنسية باعتبارها رابطة ترتب الولاء والانتماء الروحى فى حق الفرد تجاه الدولة، مقابل التزام الدولة بإسباغ حمايتها السياسية والدبلوماسية لمصلحة الفرد.

**١٤. شرح التعريف: أركان الجنسية:** من التعريف السابق يتضح لنا أن الجنسية تنهض على أركان ثلاثة: ١- وجود الدولة. ٢- وجود الفرد. ٣- قيام علاقة قانونية بين الفرد والدولة.

## الركن الأول: الدولة

**١٥.** الدولة l'Etat هى الجهة الوحيدة التى تنشئ الجنسية وتمنحها. فإذا كان القانون الدولى العام يعرف أشخاصاً أخرى غير الدول كالمنظمات الدولية، فإن هذه المنظمات لا تستطيع إنشاء الجنسية أو منحها. فالهدف من إنشاء الجنسية هو تحديد ركن الشعب فى الدولة، والمنظمات الدولية ليس لها شعوب، ولا تتمتع بوصف الدولة، وبالتالى لا تستطيع هذه المنظمات مهما علا قدرها، وسواء كانت عالمية كمنظمة الأمم المتحدة أو إقليمية

---

(=) Lagarde, La nationalité française, Paris, Dalloz, 3e édition, 1997, n°1, p. 2; Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, Paris, L.G.D.J., 1993, Tome 1, 8e édition, n° 59, p. 95; Holleaux, Fayer et de La Pradelle, Droit international privé, Masson, 1987, n° 3, p. 21.

وانظر فى الفقه المصرى: د. فؤاد رياض، أصول الجنسية فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، المرجع السابق، رقم ٧، ص١٤؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ١٩، ص٣٨ وما يليها؛ د. عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام تنظيم علاقة الرعوية، المرجع السابق، رقم ١، ص٦. ولمزيد من التفاصيل حول الاتجاهات المختلفة فى تعريف الجنسية انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، بحث تحليلى انتقادى مقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص١٩ وما يليها؛ د. حفيظة الحداد، الموجز فى القانون الدولى الخاص، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٩.

(٧) انظر فى بيان الأوجه المختلفة لهذه المعانى:

Fulchiron, La nationalité française, Paris, Presses universitaires de France, 1ère édition, 2000, p. 23 et s.

(٨) انظر فى هذا التعريف رسالتنا للدكتوراه بالفرنسية بعنوان:

Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, étude comparée Franco – Egyptienne, Thèse, Dijon, 2003, n° 346, p. 157.

ومن الجدير بالذكر أنه قد تم إعادة طبع ونشر هذه الرسالة بواسطة جامعة ليل ٣، انظر الموقع التالى:

http://www.anrtheses.com.fr./ThesesCarte/Scat_3654.htm

كجامعة الدول العربية إنشاء الجنسية أو منحها، «ولا يقدح فى ذلك أن بعض المنظمات الدولية... قد تمنح لموظفيها جوازات سفر تخول لهم التنقل من دولة إلى أخرى، ذلك أن مثل هذا الجواز لا يعدو أن يكون مجرد سند محدود الدلالة، ولا يفيد سوى تبعية الفرد للأمم المتحدة من الوجهة الإدارية»(٩).

**١٦**. وإذا كان من المسلم به أن الدولة هى الشخص الوحيد الذى ينشئ الجنسية ويمنحها، فلا يهم فى ذلك كون الدولة كبيرة أو صغيرة المساحة أو كونها تمتلك كثافة سكانية عالية أو منخفضة. فثمة دول تقدر مساحتها بملايين الكيلو مترات كأمريكا والبرازيل، وأخرى تقدر مساحتها بآلاف الكيلو مترات فقط كالكويت وقطر، وثمة دول أخرى يقدر عدد سكانها بالمليارات كالصين والهند، وأخرى يقدر عدد سكانها بالآلاف فقط كالبحرين وجيبوتى، وجميع هذه الدول لها حق إنشاء الجنسية ومنحها.

**١٧**. وإذا كانت الدولة هى الشخص الوحيد الذى يملك إنشاء ومنح الجنسية، فإن هذا الحق لا يمتد إلى أشخاص القانون العام داخل الدولة كالولايات والمحافظات والمدن؛ إذ لا يجوز من الوجهة القانونية أن تمنح الدولة سوى جنسية واحدة. فالدول الاتحادية ليس لها الحق إلا فى إنشاء جنسية واحدة يعبر عنها بالجنسية الاتحادية، ويتمتع بها كل سكان الولايات المكونة لها، أما تبعية المواطن لإحدى هذه الولايات، فليس له أى تأثير من الوجهة الدولية وإنما تبدو أهميته فى نطاق التوزيع الداخلى بين ولايات تلك الدولة(١٠). فالولايات المتحدة الأمريكية – وهى دولة تتكون من خمسين ولاية – ليس لها الحق إلا فى منح جنسية واحدة هى الجنسية الأمريكية، وسويسرا – وهى دولة اتحادية أيضاً – ويتحدث كل جزء من شعبها لغة مختلفة، حيث توجد بها ثلاث لغات رسمية – الإنجليزية والفرنسية والألمانية – لا تستطيع إلا منح جنسية واحدة فقط هى الجنسية السويسرية. وفى مثل هذه الدول الاتحادية يعبر عن العلاقة بين الفرد والدولة بصفة المواطنة؛ نظراً لأن الشخص يحمل جنسيتها، أما علاقته بالولاية التى ينتمى إليها فيعبر عنها بصفة «الرعوية» باعتباره أحد رعاياها(١١).

**١٨**. ويثور التساؤل عن حق الدول ناقصة السيادة فى إنشاء الجنسية، وبمعنى آخر: هل يشترط أن تكون الدولة كاملة السيادة حتى تستطيع إنشاء ومنح الجنسية؟ وهل يؤثر عدم الاعتراف بالحكومة أو بنظام الحكم القائم فيها على قدرتها فى إنشاء الجنسية؟

---

(٩) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٢٣، ص٤٤.

(١٠) انظر:
Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op cit.*, n° 65, p. 98; Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, Paris, Dalloz, 1999, n° 519, p. 611.

(١١) انظر د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٩، ص١٦ وما يليها.

يقرر الواقع أنه «لا يشترط أن تكون الدولة تامة السيادة حتى يثبت لها حق إنشاء الجنسية»[١٢]. فالذى حدث فى فترات غير قصيرة من القرن الماضى أن كثيرمن الدول خاصة الإفريقية كانت خاضعة لنظام الانتداب أو الوصاية، ولم يؤثر هذا الوضع على قدرتها فى إنشاء ومنح الجنسية التى تربطها برعاياها. كذلك لا يؤثر عدم الاعتراف بالحكومة أو بنظام الحكم القائم فى الدولة على قدرتها فى إنشاء الجنسية أو منحها، فوجود الحكومة بطبعه أمر مؤقت، وعدم الاعتراف بها لا يعنى حرمان الدولة ذاتها من هذا الحق[١٣]. وقد تأكد هذا الاتجاه بواسطة القضاء الفرنسى؛ حيث قررت محكمة النقض الفرنسية – بصفة عامة – أن «عدم الاعتراف بحكومة أجنبية لا يسمح للقاضى الفرنسى بتجاهل القوانين الخاصة الصادرة عن هذه الحكومة قبل الاعتراف بها»[١٤].

**١٩**. وإذا كان لا يشترط الاعتراف بالحكومة، فهل يشترط – للاعتراف بجنسية الدولة – أن تكون هذه الدولة ذاتها معترفاً بها دولياً؟ اختلف الفقه فى الإجابة على هذا التساؤل؛ فقد ذهب البعض إلى أن عدم الاعتراف بالدولة يخلع عنها وصف الشخصية القانونية الدولية ولا تعد بالتالى من أشخاص القانون الدولى العام، ولا يترتب لها – بناء على ذلك – الحق فى إنشاء الجنسية ومنحها، «فالدول العربية وغيرها من الدول التى لا تعترف بإسرائيل وتنكر عليها الشخصية الدولية لا تسلم بالجنسية الإسرائيلية، تبعاً لإنكارها للوجود الدولى لإسرائيل والاعتراض على حقها فى تحديد ركن الشعب على الإقليم الفلسطينى»[١٥]. وقد تأكد هذا الاتجاه بحكم صادر عن القضاء الألمانى، حيث ذهبت المحكمة – فى خصوص نزاع متعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على نظام الوصاية المتعلق بشاب فلسطينى – إلى أنه قبل الإعلان عن دولة فلسطين فى ٢١ نوفمبر ١٩٨٨، لا يمكن الاعتراف بجنسية فلسطينية فى ألمانيا؛ وذلك لأن الدولة الفلسطينية ذاتها غير معترف بها[١٦]. وهكذا ينتهى أنصار هذا الاتجاه إلى أن الاعتراف بالدولة أمر ضرورى حتى يمكنها إنشاء الجنسية ومنحها.

**٢٠**. وقد ذهب فريق آخر من الفقه إلى أن الاعتراف بالدولة ليس شرطاً لإنشاء

---

(١٢) المرجع السابق، ص١٦.

(١٣) انظر:

Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, *op. cit.*, n° 519, p. 611.

(١٤) حكماً فى ٣ مايو ١٩٧٣:

*Rev. crit.*, 1975, p. 426, note Loussouarn; *Clunet*, 1974, p. 859, note Goldman.

(١٥) د. أحمد قسمت الجداوى، الوجيز فى القانون الدولى الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، رقم ٣٥، ص٤٣.

(١٦) انظر هذا القضاء منشوراً فى:

*Rev. crit.*, 1988, p. 675; Lagarde, La nationalité française, *op. cit*, n° 7, p. 8.

ومن أنصار هذا الاتجاه د. أشرف وفا، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، رقم ٢٤، ص١٥.

الجنسية؛ لأن هذا الاعتراف لا يكسبها الشخصية القانونية الدولية، وإنما يعتبر كاشفاً عن تلك الشخصية باعتبار أن الدولة موجودة من الناحية الفعلية قبل الاعتراف بها. ويدلل على صدق ذلك أن الاعتراف قد تم نتيجة لوجود دولة كاملة الأركان: شعب وإقليم وتنظيم سياسى. ومن ثم يؤكد أنصار هذا الاتجاه على أن عدم الاعتراف بالدولة لا يسلبها الحق فى إنشاء ومنح الجنسية الخاصة بها(١٧).

**٢١**. والحقيقة أن هذا الرأى الأخير – رغم وجاهة منطقه – لا يمكن التسليم به على إطلاقه، فالدولة غير المعترف بها وإن كانت موجودة من الناحية الفعلية إلا أن وجودها مجرد واقعة مادية، وتعتبر كل قوانينها غير نافذة من الوجهة الدولية، نتيجة لعدم وجودها سياسياً أو قانونياً، فى حين أنه إذا تم الاعتراف بهذه الدولة، كان هذا الاعتراف بمثابة ميلاد للدولة من الناحيتين القانونية والسياسية، فإذا كان من المهم وجود الدولة من الناحية الفعلية فإن الأهم وجودها من الناحية القانونية. ويتحقق هذا الوجود بالاعتراف بالدولة من قبل المجتمع الدولى وإلا ظلت مجرد واقعة مادية، وصارت جنسيتها التى قد تمنحها لأفرادها غير نافذة على المستوى الدولى. ونخلص من ذلك إلى أن الاعتراف بالدولة هو الذى يحقق لجنسيتها الوجود القانونى الكامل على المستوى الدولى.

**٢٢**. وإذا كانت الدولة هى الشخص القانونى الوحيد الذى يستطيع إنشاء الجنسية ومنحها، فإن الأمة Nation لا تنشئ الجنسية ولا تمنحها. فالأمة تتألف من مجموعة من الدول المتجاورة التى تجمع بينها عادات وأهداف وروابط واحدة، كاللغة والدين والأصل والتاريخ كما تجمعها وحدة المصير؛ كالأمة العربية والجماعة الأوربية. والأمة بهذا المعنى تختلف عن الدولة فى أنها وحدة اجتماعية ينقصها التنظيم السياسى الواحد، وليس لها سيادة داخلية، وبالتالى فليس لها جنسية خاصة بها تستطيع إنشاءها أو منحها. أما الدولة فهى وحدة اجتماعية وقانونية وسياسية فى ذات الوقت؛ ولذا فهى الشخص الوحيد الذى تتوافر له مقومات إنشاء ومنح الجنسية، وعلى ذلك فإن «انتماء الفرد إلى أمة معينة يطلق عليه اصطلاح "القومية" أما انتماءه إلى الدولة، فيعرف فى الاصطلاح "الجنسية"»(١٨).

---

(١٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٤١، ص٤١؛ وانظر: د. حفيظة الحداد، الموجز فى القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٠، ص٤٩.

(١٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٥، ص١٨.

## الركن الثانى: الفـــرد

**٢٣. ثبوت الجنسية للشخص الطبيعى:** الركن الثانى من أركان الجنسية هو الفرد L'individu الشخصى الطبيعى؛ الإنسان الآدمى الذى له وجود مادى على الأرض. فإذا كانت الجنسية أداة لتوزيع السكان بين الدول ومعرفة نصيب كل دولة من سكان الأرض، فمن الطبيعى أن يكون الفرد هو الركن الثانى فيها، فشعب الدولة يتكون فى النهاية من مجموعة من الأفراد، وبالتالى يعد وجود الفرد – كوجود الدولة – ركناً أساسياً للقول بوجود الجنسية من حيث المبدأ.

**٢٤. جنسية الشخص الاعتبارى:** إذا كان شعب الدولة يعد بعدد الأشخاص الطبيعيين الذين ينتسبون إليه، فقد وجد إلى جانب هؤلاء الأشخاص فئات أخرى من الأشخاص الاعتبارية كالشركات والجمعيات والمؤسسات فهل يصلح الشخص الاعتبارى لاكتساب جنسية الدولة؟ رفض الفقه التقليدى الاعتراف للأشخاص الاعتبارية بالتمتع بجنسية الدولة، بحجة أن الشخص الطبيعى هو المخاطب أساساً بأحكامها سواء من حيث اكتسابها أو فقدها أو طريقة العودة إليها إذا لزم الأمر. فالجنسية رابطة تقوم على الإنتماء الروحى والوجدانى والولاء لدولة معينة، وتلك مفاهيم يتعذر توافرها لدى الشخص الاعتبارى؛ نظراً لأنه شخص مجازى غير حى، لا يتصور توافر التبعية الاجتماعية أو السياسية فى حقه.

**٢٥.** ولم يكتب لهذا الفقه البقاء، فلم يعد الإنسان هو الكائن الاجتماعى الوحيد على الأرض، وإنما وجد إلى جانبه الشخص الاعتبارى الذى يقوم بدور لا غنى عنه فى الدولة الحديثة. فلا يستطيع أحد إنكار الدور الرئيسى الذى تقوم به الشركات والمؤسسات والجمعيات فى تقديم خدمات أساسية للأفراد داخل المجتمع، وبالتالى أصبح الاعتراف للشخص الاعتبارى بالجنسية – على ما سيأتى تفصيله لاحقاً – هو أحد الحقوق الأساسية التى يتمتع بها فى المجتمع المعاصر.

**٢٦. جنسية الأشياء:** الأصل أن الجنسية لا تثبت للأشياء، وإنما يتم الحديث عن الدولة التى يقع فيها الشىء، فيقال: دولة موقع الشىء. فإذا كان هذا الشىء عقاراً أو منقولاً فيقال: دولة موقع العقار أو المنقول. بيد أن هذا الأصل يفترض ثبات الشىء داخل حدود الدولة، أما إذا أمكن نقل الشىء عبر الحدود، فلا مناص من الاعتراف له بجنسية دولة معينة حتى يمكن تحديد المعاملة القانونية التى يخضع لها. ويبدو ذلك بالنسبة للمنقولات ذات القيمة الاقتصادية الخاصة التى تؤدى دوراً لا غنى عنه فى المجتمع الدولى المعاصر كالسفن والطائرات. والغالب أن السفينة أو الطائرة تتمتع بجنسية الدولة التى يتم تسجيلها فيها، ويتم التعبير عن هذه الجنسية برفع علم دولة التسجيل؛ فالسفينة التى تحمل العلم المصرى تكون مصرية، والسفينة التى تحمل العلم الفرنسى تكون فرنسية وهكذا(١٩).

---

(١٩) انظر فى الاعتراف بالجنسية لهذه الأشياء:
Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit international privé, *op. cit.*, n° 10, p. 25.

**٢٧**. ولم يسلم بعض الفقه بهذه النتيجة، واتجه إلى أنه «لما كانت هذه الأشياء لا يصدق عليها وصف الفرد، أو الشخص القانونى، أو حتى وصف الشخص الاعتبارى، فيكون من غير الدقيق استعمال اصطلاح الجنسية بالنسبة لها وإنما الأصح قانوناً الكلام عن انتساب السفن أو الطائرات إلى دولة معينة»(٢٠). والحقيقة أننا نرى أن الأصح قانوناً هو الكلام عن جنسية السفن والطائرات وليس الكلام عن انتسابها إلى دولة معينة. فالجنسية فى معناها عبارة عن الانتساب لدولة معينة، فلماذا لا نسمى الأمور بمسمياتها الصحيحة؟ وما الفرق بين تمتع هذه الأشياء بجنسية الدولة وبين القول بانتسابها لدولة معينة؟ يبدو لنا أن أنصار الاتجاه السابق قد وضعوا نصب أعينهم الجنسية بمفهومها الذى يسرى فى حق الشخص الطبيعى للقول بانتفائها عن السفن والطائرات، والصحيح أن كلا منهم يتمتع بالجنسية على النحو الذى تسمح به طبيعته، فالجنسية الممنوحة للسفن والطائرات جنسية اعتبارية على النحو الذى يتفق مع طبيعتها. ويضاف إلى ذلك أن أنصار هذا الاتجاه اعترفوا بالجنسية للشخص الاعتبارى، فى حين أن الأولى من وجهة نظرنا هو الاعتراف بالجنسية للسفن والطائرات للأسباب الآتية:

١ - كثرة انتقال السفن والطائرات عبر الحدود، بل إن هذه الأشياء قد وجدت أصلاً للانتقال عبر حدود الدول المختلفة، بما يقتضى ضرورة اكتسابها لجنسية دولة معينة، حتى يتم تحديد المعاملة القانونية لها سواء فى وقت الحرب أو فى وقت السلم، فطائرة واحدة قد تجوب كل أجواء دول العالم فى عدد قليل من الساعات، بعكس الأشخاص الاعتبارية التى غالباً ما يكون مقرها ثابتاً بإحدى الدول.

٢ - الشخص الاعتبارى فى حد ذاته شخص معنوى، ليس له وجود مادى محسوس وإنما يمارس نشاطه من خلال الأشخاص القائمين على إدارته، أما السفن أو الطائرات فلها وجود مادى محسوس.

٣ - لا يوجد أى مبرر للتفرقة بين الشخص الاعتبارى من ناحية وبين السفن

---

(٢٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٥١، ص٤٧؛ وانظر أيضاً د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٦٢، ص١٥١؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٢٦، ص٥٩؛ د. أشرف وفا، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٩، ص٢٥. وانظر فى الفقه الفرنسى:
Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 64 , p. 98; Loussouarn et Baurel, Précis de droit international privé, *op. cit.*, n° 524, p. 616.

والطائرات من ناحية أخرى فى مجال منح الجنسية، فكلاهما يعتبر – بالمقارنة بالشخص الطبيعى – كائن غير حى.

٤- يؤيد الواقع التشريعى ذاته ثبوت الجنسية لمثل هذه الأشياء؛ فالمادة الخامسة من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ تنص على أن «تكتسب السفينة الجنسية المصرية إذا كانت مسجلة فى أحد موانيها، وكانت مملوكة لشخص طبيعى أو اعتبارى يتمتع بهذه الجنسية، فإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمصرين».

**٢٨**. وتأسيساً على ذلك لا يجب النظر إلى جنسية السفن والطائرات على أنها رابطة دم وانتماء روحى ووجدانى، وإنما ينظر إليها على أنها جنسية اعتبارية، بما يتفق وطبيعة هذه الأموال، بهدف تحديد المعاملة القانونية لها على المستوى الدولى سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب.

**الركن الثالث: قيام رابطة قانونية بين الفرد والدولة**

**٢٩**. الجنسية فى حقيقتها رابطة قانونية بين الفرد والدولة، فوجود الفرد والدولة لا يكفى بمفرده لقيام الجنسية، وإنما يجب أن تنشأ بينهما رابطة قانونية تفيد انتساب الفرد للدولة، وإلا غدا كلاهما أجنبياً عن الآخر. والرابطة التى تشكل جوهر الجنسية تعنى الانتماء الكامل والمطلق للدولة، على أن تتجسد هذه الرابطة فى صلة روحية، تعبر عن الولاء والإخلاص المتكامل للدولة. وقد اختلف الفقه فى تحديد الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية، وبين النظريتين التعاقدية واللائحية دار اختلاف الفقه.

**٣٠. النظرية التعاقدية Contrat - Nationalité**: اتجه بعض الفقه التقليدى إلى أن الجنسية تجد أساسها القانونى فى عقد ملزم للجانبين مبرم بين الفرد والدولة[٢١]. ومن ثم تتأسس الجنسية – وفقاً لهذا الاتجاه – على طبيعة تعاقدية كأى تصرف قانونى ينشأ عن تلاقى إرادتين بهدف إحداث أثر قانونى معين، إرادة الدولة وإرادة الفرد الصريحة أو الضمنية. وإرادة الدولة لا يمكن إلا أن تكون صريحة، سواء تمثلت هذه الإرادة فى منحها الجنسية للأبناء الذين يولدون لأشخاص يحملون جنسيتها بناء على حق الدم، أو للأبناء الذين يولدون على أراضيها بناء على حق الإقليم، أو سواء تمثلت فى منحها جنسيتها لأسباب لاحقة للميلاد كالتجنس، الذى يمكن اعتبار شروطه بمثابة

---

(٢١) صاحب هذا الرأى هو الفقيه:

Weiss, Traité théorique et pratique de droit international privé, Paris, 1907, Tome 1, p. 8; même auteur, Manuel de droit international privé, Paris 1925, 9e édition, p. 2.

إيجاب عام موجه إلى جميع الأفراد بطريقة مجردة، بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى شخص معين التقت بذلك إرادة الفرد وإرادة الدولة وتنشأ الجنسية منذ هذه اللحظة. وإذا كانت إرادة الدولة لا تكون إلا صريحة فى مجال الجنسية فإن إرادة الفرد قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية، وتكون إرادة الفرد صريحة فى الأحوال التى يطلب فيها صراحة الدخول فى جنسية الدولة، وتكون إرادة الفرد ضمنية عند عدم اعتراضه على منحه جنسية الدولة(٢٢).

**٣١**. وفى جميع الأحوال إذا التقت إرادتا الفرد والدولة قامت علاقة الجنسية بينهما، وأنشأت – كأى تصرف قانونى آخر – حقوقاً والتزامات متبادلة فى حق طرفيها. ومن أهم الحقوق التى تترتب للفرد: التمتع بالحقوق العامة والخاصة، ومن أهم الحقوق التى تترتب للدولة احترام القوانين والنظام السائد فيها، وأداء التكاليف والأعباء العامة كالخدمة العسكرية والضرائب. ويلاحظ أن حقوق كل طرف تعتبر التزامات فى مواجهة الطرف الآخر. ويترتب على النظرية التعاقدية فى مجال الجنسية النتائج التالية:

١ – عدم جواز تعديل نظام الجنسية أو تغيير أحكامه إلا بإرادة الطرفين، وهو ما يعطى لإرادة الفرد قوة مساوية لإرادة الدولة؛ إذ إن الجنسية قد نشأت بمقتضى العقد الذى تم بين الفرد والدولة، والذى يفترض أن المتعاقدين يتواجدان فى مركز قانونى متساو ولا يمكن لأحدهما أن يستقل بمفرده بتعديل أحكامه.

٢ – لا يمكن للدولة تعديل أحكام القوانين المقررة لتمتع مواطنيها بالحقوق دون موافقتهم، فقد يترتب على ذلك إخلال بالحقوق التى تعاقدوا على أساسها عند اكتساب جنسية الدولة.

٣ – وأخيراً يترتب على اعتبار شروط التجنس بمثابة إيجاب عام من الدولة لجميع الأفراد، أن يكتسب جنسية هذه الدولة بشكل آلى كل من تتوافر فيه هذه الشروط دون اعتراض من الدولة.

**٣٢. نقد النظرية التعاقدية**: لا يمكن التسليم بهذه النظرية، كما لا يمكن قبول نتائجها؛ للأسباب الآتية:

١ – تعتمد النظرية على أساس فاسد، كما أنها نظرية مهجورة لم يكتب لها البقاء فى الفقه، حيث يستحيل تأسيس الجنسية على أنها عقد يبرم بتلاقى إرادتى الفرد والدولة، كما يستحيل اعتبار شروط التجنس بمثابة إيجاب عام موجه لجميع الأفراد وما يترتب على

---

(٢٢) انظر فى عرض هذا الرأى ورفضه فى الفقه المصرى د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٢٨، ص ٦٠ وما يليها؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٧ وما يليها، ص ٣٠ وما يليها.

ذلك من اكتساب كل فرد – تتوافر فيه هذه الشروط – جنسية الدولة بشكل آلى دون تخويلها حتى حق الاعتراض. فالجنسية ليست بالأمر الهين حتى يقال إن شروط التجنس إيجاب عام موجه لجميع الأفراد، وإنما هى رابطة ذات أهمية خاصة واستثنائية بالنسبة للدولة.

٢- النظرية تخالف بشكل صارخ الأحكام العامة فى مادة الجنسية، خاصة ما يتعلق بسلطة الدولة فى تنظيم مسائل الجنسية، إذ إنه وفقاً للمبادئ المستقر عليها فى القانون الدولى تتمتع الدولة بسلطة تقديرية تكاد تصل إلى حد الإطلاق فى تنظيم جنسيتها. كما أن النظرية تتعارض مع الطبيعة السيادية لأحكام الجنسية، فالدولة وحدها تستقل – دون مشاركة – بوضع شروط اكتساب الجنسية، أصلية كانت أم مكتسبة، كما أنها هى التى تستقل أيضاً بوضع شروط فقدها.

٣- يتفرع على ما سبق رفض جميع النتائج التى تقرر لإرادة الفرد دوراً مساوياً لإرادة الدولة، أو تلك التى تمنع الدولة من تعديل أحكام قوانينها المتعلقة بالجنسية بإرادتها المنفردة.

**٣٣. النظرية اللائحية:** بعد أن رفض الفقه رفضاً مطلقاً النظرية التعاقدية، اتجه إلى تأسيس الجنسية على النظرية اللائحية أو التنظيمية. فالدولة هى التى تستقل بتنظيم مسائل الجنسية، فتحدد شروط منحها وأوضاعها والآثار المترتبة عليها وزوالها. فالجنسية هى الأداة القانونية الوحيدة لتحديد ركن الشعب فى الدولة، ومن غير الممكن أن تشارك الدولة أى جهة أخرى فى تحديد رعاياها. ولا يختلف الأمر فى مجال التجنس، فإذا كانت الدولة هى التى تحدد شروطه وآثاره، فإن هذا لا يعنى أن كل من تتوافر فيه هذه الشروط يكتسب جنسيتها، وإنما يعلق الأمر – رغم توافر هذه الشروط – على السلطة التقديرية للدولة، التى يكون لها رفض تجنس شخص معين وقبول تجنس شخص آخر دون إبداء أسباب. وهكذا تؤسس الجنسية على أنها رابطة قانونية ذات طبيعة لائحية أو تنظيمية، تستقل الدولة بتنظيمها ويخضع لها الأفراد. ويكون للدولة حق تعديل أحكامها فى أى وقت وفقاً لما يتفق مع أهدافها ومصالحها العليا السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

## المبحث الثانى

## آثار الجنسية

**٣٤.** ترتب الجنسية آثاراً مزدوجة فى حق أطرافها. وتتمثل هذه الآثار فى الحقوق والالتزامات التى يتمتع بها كل طرف أو يتحمل بها فى مواجهة الطرف الآخر. فالتزامات الدولة فى حقيقتها حقوق للفرد، والتزامات الفرد فى حقيقتها حقوق للدولة.

**٣٥. حقوق الدولة تجاه الفرد:** يترتب على انتماء الفرد بجنسيته لدولة معينة،

التزامه بالولاء المطلق وخضوعه التام لجميع سلطاتها، كما يلتزم بالدفاع عن كيانها السياسى والاقتصادى والاجتماعى وأداء التكاليف والأعباء العامة، وأهمها الالتزام بأداء الخدمة العسكرية والالتزام بأداء الضرائب. كما يحق للدولة إخضاع كل من يحمل جنسيتها للتعبئة المدنية لمواجهة الكوارث التى قد تتعرض لها كالزلازل والفيضانات والحرائق المدمرة، كما يحق لها فى مثل هذه الأحوال أن تفرض عليهم الوسائل التى قد تراها مناسبة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية كفرض ضرائب إضافية أو الاستيلاء على بعض الأموال لبعض الوقت. فإذا كانت الجنسية أداة لتحديد حصة الدولة من سكان الأرض، فمن الطبيعى أن يلتزم الأفراد المكونين لهذه الحصة بكل الالتزامات التى تفرضها الدولة، والتى يترتب عليها النهوض بها على المستويين الدولى والداخلى، وإلا من سيتحمل عبء النهوض بهذه الدولة؟!

**٣٦. حقوق الفرد تجاه الدولة**: الجنسية هى مناط وجود الفرد من الناحيتين القانونية والسياسية، فهى شهادة ميلاده الحقيقية. فالجنسية تقرر للفرد حقوقاً أساسية فى مواجهة دولته، وأهم وأول هذه الحقوق هو التمتع بصفة المواطنة. فالفرد – بمجرد تمتعه بجنسية الدولة – يصير عضواً فى شعبها، ويكتسب منذ ذلك الوقت وصف العضو الرسمى أو السياسى فى المجتمع؛ نظراً لأنه يكون جزءاً لا يتجزأ منه. فالجنسية هى المعيار القانونى الوحيد الذى أقرته كل القوانين والمواثيق الدولية للتفرقة بين الوطنى والأجنبى، وبالتالى يجب أن يتمتع الوطنى بكل الحقوق المقررة فى تشريعات الدولة على مختلف أنواعها، سواء كانت حقوقاً عامة مثل مباشرة الحقوق السياسية والحق فى التعليم والرعاية الصحية وحق تقلد الوظائف العامة، أو حقوقاً خاصة مثل الحق فى تملك العقارات أو المنقولات والحق فى العمل وممارسة المهن الحرة. ومن أهم الحقوق التى يتمتع بها الوطنيون كذلك حق الاستقرار الدائم على الإقليم، وتلتزم الدولة فى هذا الصدد بعدم إبعادهم أو منعهم من العودة إليها. وقد تواتر النص على هذا الحق فى الإعلانات والمواثيق الدولية وكذلك فى الدساتير الداخلية، فالمادة ٢/١٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواطن تنص على أنه «لكل فرد الحق فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده»، كما تنص المادة ٢٢ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان على أنه «لا يجوز نفى المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه»، وأخيراً تنص المادة ٢/٦٢ من الدستور المصرى الجديد المعدل لعام ٢٠١٤ على أنه «لا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه»[٢٣].

**٣٧**. والتزام الدولة بقبول رعاياها على إقليمها ليس «مجرد التزام منها قبل رعاياها

---

(٢٣) لمزيد من التفاصيل عن نظام الإبعاد انظر مؤلفنا مركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، رقم ١٥٢ وما يليها.

فحسب، بل هو أيضاً التزام فى مواجهة الدول الأخرى؛ فمن حق الدولة التى يوجد فى إقليمها رعايا دولة أجنبية أن تطلب من هذه الأخيرة قبول رجوعهم إليها؛ ذلك أن سيادة الدولة على إقليمها تخول لها حق تحديد الأجانب الذين لهم حق الإقامة بها وإبعاد من لا ترغب فى بقائهم»(٢٤).

**٣٨**. وتعتبر الجنسية كذلك مناط تمتع الشخص بالحماية الدولية وسماع دعواه أمام القضاء الدولى. ويتولد للفرد الحق فى مواجهة دولته بالتدخل بكافة السبل الدبلوماسية والقانونية لحمايته وحماية مصالحه إذا ما اعتدى عليها من قبل أى دولة أخرى. ويتقرر ذلك بأحد طريقين: إما التدخل بالطرق الدبلوماسية لدى السلطات الأجنبية فى الدولة التى قامت بالاعتداء عليه، وإما بتحريك دعوى أمام القضاء الدولى للمطالبة بجبر الضرر الذى لحقه من جراء هذا الاعتداء(٢٥). وليس الهدف من تقرير «الحماية الدولية حماية الوطنى المضرور فى ذاته بقدر ما هو حماية المجتمع الوطنى برمته فى مواجهة الدولة الأجنبية، تأسيساً على أن هذا المجتمع قد أصيب فى شخص الوطنى المضرور»(٢٦). فالفرد المضرور يعتبر جزءاً من شعب الدولة لاكتسابه وصف العضو الرسمى أو السياسى فيها، فشعب الدولة يتكون فى النهاية – مهما زاد عدده – من مجموعة من الأفراد، وهو ما يولد لهم مجتمعين أو منفردين الحق فى مواجهة دولتهم باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للدفاع عن مصالحهم.

## المبحث الثالث

## الجنسية كحق من حقوق الإنسان

**٣٩**. الجنسية تساوى حياة، فعدم التمتع بجنسية دولة معينة يعد بمثابة نوع من الموت الحكمى، فالجنسية هى مناط وجود الشخص من الناحية القانونية والسياسية. فإذا كانت الأم هى الرحم الذى يكسب الشخص الوجود المادى، فإن الجنسية هى الرحم الذى يكسبه الوجود القانونى والسياسى. ولا يقتصر الأمر على المجتمع الداخلى، وإنما تلعب الجنسية دوراً أساسياً فى بلورة الوجود القانونى للفرد على المستوى الدولى، إذ إنها الوسيلة الأساسية فى تحديد نوع المعاملة القانونية التى من الممكن أن يحظى بها الشخص فى المجال الدولى، خاصة فى الدول التى تعتد برابطة الجنسية كوسيلة لحل تنازع القوانين. ومن ذلك ما تنص عليه المادة ١٣ من القانون المدنى المصرى من أنه «١- يسرى قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى

---

(٢٤) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٧، ص٢٢.

(٢٥) انظر:

Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit international privé, n° 11, p. 25.

(٢٦) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٨، ص٢٣ وما يليها.

يرتبها عقد الزواج، بما فى ذلك من أثر بالنسبة إلى المال. ٢ - أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق. ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى». ومن هذا النص يتضح أن المشرع المصرى قد اعتد فى جميع المنازعات الدولية المتعلقة بالزواج والطلاق والتطليق والانفصال الجسمانى بضابط الجنسية، بأن جعلها وسيلة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات، وقرر بالتالى خضوعها لقانون جنسية الزوج سواء كان بعض أطراف هذه المنازعات من الأجانب أم من المصريين. ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، وإنما يمتد تأثير الجنسية - فى تكملة بلورة الوجود القانونى للفرد على المستوى الدولى - إلى تحديد المحكمة المختصة أيضاً؛ فقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى هذا الخصوص بأن«الاختصاص الدولى للمحاكم الفرنسية يتأسس - بمقتضى المادة ١٤ من القانون المدنى - ليس على الحقوق الناشئة عن المنازعات، وإنما على جنسية الأطراف»[٢٧]. وإذا كان ذلك كذلك، وإذا كانت الجنسية هى أساس ميلاد الشخصية القانونية للفرد على المستويين الداخلى والدولى، فلنا أن نتخيل إنساناً بلا جنسية، فسيعد إنساناً مشرداً بكل المقاييس. فليس لهذا الشخص - على المستوى الداخلى - أية حقوق فى مواجهة أية دولة سواء كانت هذه الحقوق عامة أو خاصة، كالحق فى التعليم أو الرعاية الصحية، وأبسط الحقوق التى يحرم منها هذا الفرد هو عدم حمل بطاقة هوية، بل لا ينشأ له أى التزام فى مواجهة أى دولة بقبوله على أراضيها، فإنسان بلا جنسية إنسان عديم الوجود من الناحية القانونية.

٤٠. ولا يختلف الأمر على المستوى الدولى؛ فالجنسية هى الوسيلة الوحيدة - وكما سبقت الإشارة - لاتصال الفرد بالمجتمع الدولى، «فالفرد الذى لا يحمل جنسية دولة لا يتمتع بأية حماية. ولا توجد حتى الآن قواعد تحمى الفرد فى المجتمع الدولى بوصفه فرداً دون نظر إلى انتمائه إلى دولة معينة. فقواعد القانون الدولى فى الوضع الراهن لا تسمح بحماية الفرد إلا عن طريق الدولة التى ينتمى إليها؛ لذلك فقد قيل بحق إن الجنسية هى الرابطة الأساسية التى تربط الفرد بالقانون الدولى والتى بدونها لا يستطيع الفرد الدفاع عن حقوقه فى المجال الدولى»[٢٨].

٤١. وإدراكاً لأهمية الجنسية فى حياة الفرد، وإدراكاً للمشاكل الناجمة عن انعدام

---

(٢٧) انظر حكمها الصادر فى ٢١ مارس ١٩٦٦ منشوراً فى:
*Rev. crit.*, 1966, p. 670, note Ponsard; *Clunet,* 1967, p. 380, note Bredin; *D.*, 1966, p. 429, note Malaurie; v. aussi, Les grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé, par P. Ancel et Y. Lequette, Paris, Dalloz, 4e édition, 2001, p. 394.

(٢٨) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢، ص٨.

الجنسية والتى تستعصى على الحل، فقد تواترت المواثيق والإعلانات الدولية على التأكيد على أن الجنسية تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، ومنها على سبيل المثال:

١- المادة ١٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والتى تنص على أن «١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢- لا يجوز تعسفاً حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته».

٢- المادة الثالثة من إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ والتى تقضى بأنه «لكل طفل الحق - بمجرد الميلاد - فى اسم وفى جنسية». وهى نفس صياغة المادة ٣/٢٤ من الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية الموقع فى نيويورك فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٦، وكلك المادة ١/٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٣- المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية والموقعة فى ٦ نوفمبر ١٩٩٧ والتى تؤكد فقرتها أ على أن «لكل فرد الحق فى جنسية».

**٤٢**. وتأكيداً لهذه الأهمية فقد حاولت الإنسانية جاهدة القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية؛ ومن أمثلتها اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بحد أدنى من الحقوق لعديمى الجنسية، الموقعة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤. واتفاقية ٣٠ أغسطس ١٩٦١ الموقعة فى نيويورك أيضاً بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية[٢٩]. وهكذا أضحى التمتع بجنسية دولة ما حقاً من حقوق الإنسان.

## المبحث الرابع

## سلطة الدولة فى تنظيم مسائل الجنسية

**٤٣**. **تقسيم**: إذا كانت الجنسية تكتسب هذه الأهمية القصوى بالنسبة للفرد والدولة، وإذا كانت الجنسية تتأسس على أنها رابطة قانونية ذات طبيعة لائحية تستقل السلطة التشريعية بسن أحكامها بحيث يخضع لها الفرد، فهل يعنى ذلك أن للدولة الحرية المطلقة فى تنظيم جنسيتها؟ (**المطلب الأول**) أم أن هذه الحرية يرد عليها بعض القيود؟ (**المطلب الثانى**).

### المطلب الأول

### مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها

**٤٤**. **مفهوم المبدأ**: الجنسية هى أداة تحديد ركن الشعب فى الدولة، وبناء على

---

(٢٩) لمزيد من التفاصيل عن ظاهرة انعدام الجنسية ومشاكلها وحلولها انظر لاحقاً فقرة رقم ٦٣٥.

ذلك لا يعقل أن يترك أمر تحديد هذا الشعب لغير الدولة. فإذا كان الثابت أن الدولة تستقل بوضع أحكام قوانينها الداخلية، فإن هذا المبدأ يتأكد – وبخاصة – فى مجال الجنسية؛ نظراً لأنها الوسيلة الوحيدة لتحديد رعاياها، وهو ما يقتضى منح الدولة سلطة تقديرية واسعة فى تنظيم جنسيتها كسباً وفقداً، دون اعتراض أو تدخل من أى دولة أو هيئة أخرى. وقد حرص الدستور المصرى الجديد لعام ٢٠١٤ على تحديد اختصاص الدولة المصرية وحدها بتنظيم مسائل الجنسية دون مشاركة أى جهة أخرى، إذ تقضى المادة السادسة منه على أنه «..ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية»، كما تنص المادة ٣٣ من القانون المدنى على أن «الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص». وتنفيذاً لذلك فقد أصدر المشرع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والمعدل حديثاً بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجنسية المصرية والتى جاءت مواده تعبيراً عن إرادة الدولة المصرية وانعكاساً لأهدافها ومصالحها العليا؛ لما لها من حرية – بمقتضى القانون الدولى – فى تنظيم الأحكام الخاصة بجنسيتها.

**٤٥. المبدأ فى التشريعين الدولى والداخلى:** تأكد مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها بمقتضى التشريع منذ زمن بعيد؛ فالمادة الأولى من اتفاقية لاهاى المبرمة فى ١٢ إبريل ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين فى مسائل الجنسية تنص على أنه «لكل دولة أن تحدد – بمقتضى تشريعها الداخلى – من هم رعاياها، وهذا التشريع يجب أن ترتضيه الدول الأخرى». وقد تأكد هذا المبدأ أيضاً بمقتضى الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية والموقعة فى ٦ إبريل ١٩٩٧ والتى تنص مادتها الثالثة على نص مماثل للنص المذكور. وقد حرص القانون الدولى الخاص السويسرى على تأكيد ذات المبدأ، حيث تنص المادة ٢٢ من هذا القانون على أنه «تتحدد جنسية الشخص الطبيعى وفقاً لقانون الدولة التى يحمل جنسيتها»(٣٠).

**٤٦. المبدأ فى أحكام القضاء:** أكد القضاء الدولى بدوره مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها؛ فقد قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى رأيها الاستشارى الصادر فى ٧ فبراير ١٩٢٣ بشأن النزاع الذى ثار بين إنجلترا وفرنسا حول مراسيم الجنسية فى كل من تونس ومراكش أنه «وفقاً للوضع الراهن فى القانون الدولى، تدخل مسائل الجنسية – من حيث المبدأ – فى مجال الاختصاص القاصر لكل دولة»(٣١). وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذات المبدأ فى أكثر من مناسبة؛ ففى ١٧ فبراير ١٩٨٢ قضت بأنه «يرجع إلى

---

(٣٠) انظر فى التعليق على هذه المادة فى الفقه السويسرى:
B. Dutoit, Commentaire de la loi fédérale du 18 décember 1987, Bâle, 2e édition, 1997, p. 69 et s.; A. Bucher, Droit international privé suisse, Bâle, Tome II, 1992, no 133 et s., p. 67 et s.

(٣١) انظر هذه الفتوى فى:
*Clunet*, 1923, p. 430 et s.

كل دولة – كمبدأ عام – بمقتضى تشريعاتها الداخلية سلطة تحديد من هم مواطنوها»[٣٢]، كما قضت فى ٢٢ فبراير ٢٠٠٠ بأن «تحديد الدولة لمواطنيها بمقتضى قانون جنسيتها، لا يمكن أن يشكل تمييزاً بالمعنى الذى حرص على تلافيه ميثاق نيويورك للحقوق المدنية والسياسية الموقع فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٦»[٣٣].

**٤٧. المبدأ فى الفقه وتأسيسه:** تواتر الفقه برمته على إقرار مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها[٣٤]. والواقع أن هذا المبدأ يتأسس على اعتبارين رئيسيين:

الأول: السيادة الشخصية للدولة، وهو ما يقتضى تخويلها وحدها سلطة تحديد الأشخاص الذين سوف تمارس عليهم هذه السيادة، فلا يعقل أن تقوم أى هيئة دولية أخرى بتحديد الأشخاص الداخلين فى شعب الدولة.

الثانى: الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية، باعتبارها رابطة لائحية أو تنظيمية تستقل الدولة بوضع أحكامها ويخضع لها الفرد. فالدولة هى التى تحدد أساس منح جنسيتها، هل بناء على حق الدم أم حق الإقليم، كما أنها هى التى تحدد شروط التجنس وأوضاعه والآثار المترتبة عليه. وتستقل الدولة أيضاً بوضع الأحكام المتعلقة بسحب الجنسية وإسقاطها. وباختصار شديد الدولة تستقل بتنظيم الجنسية منحاً وتجريداً.

**٤٨. النتائج المترتبة على مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها:** يترتب على التسليم بمبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها مجموعة من النتائج أهمها:

١- ضرورة احترام جميع الدول للتنظيم الذى تقرره الدولة لجنسيتها. وهذا ما يبدو واضحاً من نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٣٠ – السابق ذكرها – والتى تقضى بأن تشريع الجنسية الذى تصدره الدولة صاحبة الشأن «يجب أن ترتضيه جميع الدول»، وإلا أصبح هذا التشريع بدون فاعلية على المستوى الدولى.

---

(٣٢) راجع هذا الحكم منشوراً فى: *Rev. crit.*, 1983, p. 249, note Batiffol

(٣٣) راجع هذا الحكم منشورا فى: *Rev. crit.*, 2000, p. 81, note Fulchiron

(٣٤) انظر على سبيل المثال فى الفقه الفرنسى:

**Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 71. p. 105; Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé. *op. cit.*, n° 522, p. 613; Mayer et Heuzé, Droit international privé, *op. cit.*, n° 843 et s., p. 563 et s.**

وانظر فى الفقه المصرى: د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٩، ص٢٧ وما يليها؛ د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٦٠، ص١٣٨ وما يليها؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٣٣، ص٧٥ وما يليها؛ د. عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام تنظيم علاقة الرعوية، المرجع السابق، رقم ١٦٤، ص١٤٣ وما يليها؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٣٥، ص١٠٨ وما يليها؛ د. حفيظة الحداد، الموجز فى القانون الدولى الخاص ، رقم ٤٢، ص٦٥ وما يليها.

٢- عدم استطاعة الدولة تطبيق قوانينها الخاصة لتحديد الأشخاص الداخلين فى جنسية غيرها من الدول[٣٥]، وإنما يتعين - فى حالة حدوث منازعة - الرجوع إلى قانون الدولة المعنية لمعرفة ما إذا كان الشخص يحمل جنسيتها من عدمه. «والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبغ على الأفراد جنسية لا تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسية أو ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الأخيرة»[٣٦].

**٤٩**. فإذا كان لكل دولة الحق فى تحديد رعاياها، فإن هذا الحق لا يمتد لتحديد رعايا الدول الأجنبية، والا تجاوزت الدولة حدود اختصاصها وتعدت بذلك على الاختصاص المقرر للدول الأجنبية، وهو ما يعبر عنه بالطابع الأحادى لقواعد الجنسية **Caractère unilatèral** فالتشريعات الخاصة بكل دولة لا تحدد جنسية جميع الأشخاص، وإنما تتولى فقط تحديد الأشخاص الداخلين فى جنسية الدولة الصادرة عنها، تاركة الأشخاص الداخلين فى جنسية الدول الأجنبية للقوانين الصادرة عن هذه الدول.

**٥٠**. وقد حدث فعلاً أن تجاوز بعض المشرعين حدود اختصاصهم وتولوا - عن غير قصد - تحديد الأشخاص الداخلين فى جنسيات دول أجنبية. ويذكر من ذلك على سبيل المثال:

١- المادة ١٩ من القانون المدنى الفرنسى لعام ١٨٠٣، والتى كانت تقضى بأن الأجنبية التى تتزوج من فرنسى تكتسب الجنسية الفرنسية، أما الفرنسية التى تتزوج من أجنبى فتكتسب جنسيته[٣٧]. وقد كانت هذه هى نفس صياغة المادة ١١ من القانون المدنى البوليفى التى كانت تنص على أن «المرأة البوليفية التى تتزوج من أجنبى تكتسب جنسيته»، وبناء على هذين النصين إذا تزوجت امرأة فرنسية أو بوليفية من أحد المصريين، اكتسبت الجنسية المصرية دون مراعاة لأحكام القانون المصرى!! وهذه نتيجة لا يمكن قبولها بأى حال من الأحوال.

٢- المادة ٢/١/٨ من القانون المدنى الفرنسى المعدل بقانون ٢٦ يوليو ١٨٨٩ والتى قضت بأن «الطفل الطبيعى الذى أقيم الدليل على نسبه عندما كان قاصراً... يكتسب جنسية من أقيم الدليل على بنوته إليه أولاً من الوالدين». وقد انتهت محكمة النقض الفرنسية - تطبيقاً لهذا النص - إلى اكتساب أحد القصر للجنسية البلجيكية، كما انتهت فى حالة مماثلة إلى اكتساب قاصر آخر للجنسية البولونية[٣٨].

---

(٣٥) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٠، ص٢٨..

(٣٦) انظر د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٣٣، ص٧٧.

(٣٧) انظر: Fulchiron, La nationalité française, *op. cit.*, p. 100.

(٣٨) انظر: Mayer et Heuzé, Droit international privé, *op. cit.*, n° 843, p. 564.

وقد تم إلغاء هذا النص عام ١٩٢٧ انظر: (=)

٣- ويقترب من هذه النصوص دون أن يتطابق معها نص المادة العاشرة من قانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ والتى تنص على أن «المرأة الكويتية التى تتزوج من أجنبى تدخل فى جنسية زوجها إذا كان قانون الزوج يقضى بذلك»، والمادة ١٢ من قانون الجنسية القطرية لعام ١٩٦١ والتى تقضى - فى صياغة مماثلة - بأن «المرأة القطرية التى تتزوج من أجنبى تدخل فى جنسية زوجها إذا كان قانون هذا الزوج يقضى بذلك».

**٥١**. والحقيقة أن كل هذه النصوص غير سليمة من الناحية الفنية ولا يترتب لها أى نفاذ على المستوى الدولى، كما أنها لا تلزم الدولة التى تم الاعتداء على اختصاصها، بل ولا نبالغ إذا قلنا إنها نصوص عديمة القيمة حتى فى الدولة التى أصدرتها؛ لأنها لن تستطيع إجبار الدولة الأجنبية على منح جنسيتها بناء عليها. فالمشرع فى جميع الأحوال السابقة لم يقتصر على تحديد الأشخاص المكونين لشعب دولته، وإنما تجاوز هذا الاختصاص ليتولى تحديد الأشخاص المكونين لشعوب الدول الأجنبية، وهو ما يتعارض مع المبادئ المستقرة فى القانون الدولى، والتى تقضى بأنه لا يمكن لدولة أن تنظم جنسية دولة أخرى، كما يتعارض مع طبيعة قواعد الجنسية باعتبارها قواعد ذات طابع أحادى - بالمقابلة للطابع المزدوج لقواعد التنازع القوانين - حيث تقتصر فقط على تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الوطنية مع ترك تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الأجنبية لمشرع الدولة الأجنبية. فالمشرع المصرى هو الذى يحدد - وحده - من هم المصريون، والمشرع الفرنسى هو الذى يحدد - بمفرده - من هم الفرنسيون، ولا يستطيع كلاهما التصدى لتحديد الأشخاص الداخلين فى جنسية الدولة الأخرى. وهكذا أضحى مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها مبدأ من مبادئ القانون الدولى المعاصر.

## المطلب الثانى

## القيود الواردة على حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها

**٥٢**. **تقسيم**: إذا كانت الدولة لها الحرية الكاملة فى تنظيم مسائل جنسيتها، فإن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما يرد عليها بعض القيود. وقد تتقرر هذه القيود بمقتضى اتفاقية دولية (**الفرع الأول**) أو وفقاً لأحكام القانون الدولى (**الفرع الثانى**).

### الفرع الأول

### القيود الاتفاقية

**٥٣**. إن التزام الدولة باحترام المعاهدات التى تبرمها فى مجال الجنسية لا يخرج عن كونه لتزاماً عاماً يقع على عاتقها بمقتضى أحكام القانون الدولى العام. ولا يتعارض

---

(=)Lagarde, La nationalité française, *op. cit.*, n° 213, p. 148.

هذا الالتزام مع مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها أو مع الطبيعة السيادية لمسائل الجنسية؛ نظراً لأن الدولة هى التى ألزمت نفسها بنفسها وبمحض إرادتها بهذه المعاهدات، ومن ثم فعليها احترام ما التزمت به من قيود. وقد أقرت اتفاقية لاهاى لعام ١٩٣٠ هذا القيد، عندما قررت وجوب احترام الدولة لكل «الاتفاقيات الدولية والعرف الدولى والمبادئ العامة المتعارف عليها فى مجال الجنسية». كما أقرت هذا القيد - بنص مماثل - المادة ٢/٣ من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧. وقد ورد النص عليه أيضاً فى القوانين الداخلية لبعض الدول(٣٩).

**٥٤**. ولكن ما الحكم إذا وجد تعارض بين أحد نصوص قانون الجنسية لإحدى الدول وبين أحد النصوص الواردة فى اتفاقية دولية تكون هذه الدولة طرفاً فيها؟ تقضى مبادئ القانون الدولى بضرورة تغليب حكم الاتفاقية الدولية؛ لأن عدم تطبيق النص الاتفاقى يثير مسئوليتها الدولية أمام باقى الدول أطراف الاتفاقية، ومن ثم يجب على الدولة تعديل قوانينها الداخلية بما يتفق مع التزاماتها الدولية. ويعد نص المادة ٢٦ من قانون الجنسية المصرية واضحاً تمام الوضوح فى هذا الشأن، حيث يقضى بأن «يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون». كما تقضى بذلك صراحة المادة ٥٥ من الدستور الفرنسى، التى تنص على أن «المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تم التصديق عليها ونشرها تكون أعلى منزلة من القوانين مع مراعاة تطبيقها بواسطة الطرف الآخر».

## الفرع الثانى

## القيود التى يقررها القانون الدولى

**٥٥**. يقرر القانون الدولى بعض القيود التى يجب على الدولة أن تراعيها عند تنظيم جنسيتها. ومن أهم هذه القيود مبدأ حسن النية، ومبدأ الجنسية الفعلية وعدم جواز فرض الدولة لجنسيتها على أبناء الدبلوماسيين العاملين بها.

### أولاً: مبدأ حسن النية

**٥٦**. تلزم الدولة بمراعاة حسن النية عند تحديد الأحكام المتعلقة باكتساب أو فقد جنسيتها، فإذا كانت أهداف الدولة ومصالحها العليا هى حجر الزاوية فى تنظيم مسائل الجنسية، فلا يجب أن تتخذ الدولة من هذه الأهداف ذريعة للإضرار بغيرها من الدول. فلا يجوز للدولة فرض جنسيتها بطريقة تحكمية على بعض رعايا الدول الأخرى المقيمين على

---

(٣٩) ومن هذه القوانين قانون الجنسية الجزائرى رقم ٧٠- ٨٦ الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ والذى تنص مادته الأولى على أن «شروط التمتع بالجنسية الجزائرية ثابتة بمقتضى هذا القانون، كما أنه من الممكن أن يتقرر أيضاً بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى صدقت عليها الدولة وتم نشرها».

أراضيها، وإلا اعتبر ذلك اعتداءً على السيادة الشخصية للدول الأجنبية. كما لا يجوز لها تجريد بعض رعاياها من جنسيتها لمجرد أنهم يحملون جنسية دولة أخرى ليست فى حالة وفاق معها. وفى جميع الأحوال يقتضى مبدأ حسن النية عدم اتخاذ الدولة قانون جنسيتها وسيلة للإضرار بالدول الأخرى، كأن يتجاوز المشرع حدود اختصاصه - كما رأينا من قبل - ليتعد على اختصاص الدول الأجنبية(٤٠).

**ثانياً: مراعاة مبدأ الجنسية الفعلية**

**٥٧.** يجب أن تستند جنسية الدولة إلى أساس حقيقى مستمد من واقع الأشياء، ويتوافر هذا الأساس إذا وجدت صلة حقيقية بين الفرد والدولة تبرر حصوله على جنسيتها. وينتج عن ذلك أنه لا يجوز للدولة منح جنسيتها للأشخاص الذين لا توجد بينها وبينهم أية صلة، وهو ما يعبر عنه بضرورة التطابق بين جنسية القانون Nationalité de droit وجنسية الواقع(٤١) Nationalité de fait. وإذا خرجت الدولة عن هذا المبدأ أصبحت جنسيتها غير مطابقة لحقيقة الواقع، وصح أن يطلق عليها الجنسية الكاذبة، التى لن يكتب لها الاحترام أو النفاذ على المستوى الدولى.

**٥٨.** وقد استخلصت هذا القيد لأول مرة محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر فى ٦ أبريل ١٩٥٥ فى قضية نوتبوم(٤٢) Nottebohm. وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن المدعو نوتبوم - الألمانى الجنسية - استقر فى دولة جواتيمالا وكون فيها أموالاً طائلة، وعند قيام الحرب العالمية الثانية سارع بالتجنس بجنسية دولة ليشتنشتين Liechtenstein باعتبارها دولة محايدة لم يكن لها أية علاقة حقيقية بالحرب. غير أن جواتيمالا - باعتبارها حليفة للولايات المتحدة الأمريكية - لم تعترف بهذه الجنسية الجديدة وقامت باعتقال نوتبوم وصادرت أمواله - باعتباره من الرعايا الأعداء (الألمان) - وسلمته إلى الولايات المتحدة الأمريكية التى أسرته حتى نهاية الحرب. قامت دولة ليشتنشتين برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية تطالب فيها جواتيمالا بضرورة رد أموال المدعو نوتبوم - باعتباره من رعاياها - وتعويضه عما أصابه من ضرر من جراء ما حدث. دفعت جواتيمالا بأن تجنس نوتبوم بجنسية دولة ليشتنشتين يعد مخالفاً لأحكام القانون الدولى، حيث إنه لا يستند إلى روابط حقيقية.

**٥٩.** أخذت محكمة العدل الدولية بهذا الدفع وقضت بأن دخول نوتبوم فى جنسية ليشتنشتين لم يكن مؤسساً على روابط حقيقية، ومن ثم لا تستجيب هذه الجنسية للأسس المتعارف عليها فى القانون الدولى، والتى تقضى بضرورة ارتباط الفرد بالدولة اجتماعياً

---

(٤٠) انظر سابقاً فقرة رقم ٥٠.
(٤١) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ١٥١، ص١٢١.
(٤٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية ونظرية الجنسية الفعلية انظر لاحقاً فقرة رقم ٦٢٨.

ووجدانياً وهو ما لا يتوافر فى هذه الحالة، ثم قضت المحكمة برفض طلب دولة ليشتنشتين بالتدخل لبسط حمايتها الدبلوماسية على نوتبوم.

٦٠. وهكذا يتضح أن عدم التزام الدولة بالأسس والمعايير التى يفرضها القانون الدولى فى خصوص الجنسية من شأنه أن يؤدى إلى عدم الاعتراف بجنسيتها أو بأى أثر من الآثار المترتبة عليها. وقد رأينا كيف أن عدم التزام دولة ليشتنشتين بهذه الأسس كان من جرائه عدم نفاذ الجنسية التى منحتها فى مواجهة الدول الأخرى؛ إذ إن اكتساب نوتبوم لهذه الجنسية لم يكن مقصوداً لذاته وإنما لتغيير صفته من شخص ألمانى إلى شخص ينتمى إلى دولة محايدة حتى لا يعتبر من رعايا الأعداء.

## ثالثاً: عدم فرض الدولة جنسيتها على أبناء الدبلوماسيين العاملين بها

٦١. تمنح العديد من الدول جنسيتها بناء على حق الإقليم، فتنص فى قوانينها الداخلية على أن يكتسب جنسيتها كل من يولد على أراضيها دون تمييز. ولإطلاق حق الإقليم على هذا النحو من شأنه فرض جنسية الدولة على أبناء الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها؛ ولهذا استقرت أحكام القانون الدولى على ضرورة تلافى هذه النتيجة، وذلك باستثناء أبناء الدبلوماسيين الأجانب العاملين لديها من تطبيق حق الإقليم. وقد ورد النص على هذا القيد فى المادة ١٢ من اتفاقية لاهاى المبرمة فى ١٢ إبريل ١٩٣٠ بشأن الجنسية والتى تقضى بأن «الأحكام القانونية المتعلقة بمنح جنسية إحدى الدول بسبب الميلاد على إقليمها لا تطبق بقوة القانون على الأولاد الذين يتمتع آباؤهم بالحصانات الدبلوماسية فى بلد الميلاد».

٦٢. وقد حرصت أيضاً دساتير بعض الدول على النص على هذا الحكم؛ فالمادة ١٢٩ من الدستور البرازيلى لعام ١٩٤٦ تنص على أن «الأشخاص الآتى ذكرهم يكونون برازيليين: ١- الأشخاص المولودون فى البرازيل، وذلك فيما عدا أولاد الأجانب المقيمين فى البرازيل فى خدمة بلادهم». ويتطابق مع هذا النص المادة ٢٩ من دستور بوليفيا الصادر سنة ١٩٤٥ والمعدل سنة ١٩٤٧، والمادة ٥ من دستور شيلى الصادر سنة ١٩٢٥[٤٣]. وقد حرص المشرع الفرنسى كذلك على تقنين ذات الحكم؛ إذ تقضى المادة ٥/٢٠ من القانون المدنى بأن «الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣/١٩ و٤/١٩ (وهى الأحكام المتعلقة بالميلاد المضاعف كسبب لاكتساب الجنسية الفرنسية) غير واجبة التطبيق على الأطفال المولودين فى فرنسا للدبلوماسيين والقناصل الأجانب»[٤٤].

---

(٤٣) انظر فى بيان هذه النصوص د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، رقم ٦٦، ص ١٦٠.

(٤٤) ومع ذلك فقد خول المشرع الفرنسى - بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة - هؤلاء الأطفال إمكانية اكتساب الجنسية بداية من بلوغ سن ١٦ سنة وفقاً لأحكام المادة ١١/٢١ من ذات القانون.

## المبحث الخامس

## مركز قانون الجنسية بين فروع القانون

**٦٣**. إذا كان من المسلم به أن لكل دولة الحرية فى تنظيم المسائل الخاصة بجنسيتها، وإذا كان من المسلم به أيضاً أن لكل فرد حق التمتع بجنسية دولة ما، فهل هذا التقابل بين حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها وبين حق الفرد فى التمتع بجنسية دولة معينة يضع مسائل الجنسية بين فروع القانون العام أم بين فروع القانون الخاص؟ لم تكن للفقه إجابة موحدة على هذا التساؤل، فهناك من ذهب إلى اعتبار قانون الجنسية فرعاً من فروع القانون العام، وهناك من اعتبره فرعاً من فروع القانون الخاص وقد توسط فريق ثالث بين هذين الاتجاهين وانتهى إلى اعتبار قواعد الجنسية مزيجاً بين فرعى القانون.

**٦٤**. **الجنسية تنتمى إلى القانون الخاص**: استند بعض الفقه إلى كون الجنسية أحد العناصر المكونة للحالة المدنية للشخص؛ ومن ثم ذهبوا إلى أنها تدخل بهذا الوصف فى نظم القانون الخاص. فالجنسية فى حقيقتها رابطة بين الفرد والدولة، وهو ما يضعها بين فروع القانون الخاص، وما يدلل على صدق هذا التصور – وفقاً لما ذهب إليه أنصار هذا الرأى – أن الدولة لا يمكن أن تفرض جنسيتها على أى شخص – بالتجنس – دون موافقته. كما استدل أصحاب هذا الاتجاه على سلامة مذهبهم بموقف المشرع الفرنسى فى قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٣ الذى ألغى بمقتضاه مدونة قانون الجنسية المستقلة وأدمج النصوص المنظمة لها ضمن أحكام القانون المدنى الفرنسى، وهو الشعبة الرئيسية فى القانون الخاص.

**٦٥**. وقد انتقد الفقه بحق هذا التصور، الذى لا يزال ينظر للجنسية على أنها رابطة ذات طبيعة تعاقدية، يرتب عليها جميع النتائج المترتبة على إبرام أى تصرف قانونى بين شخصين عاديين، وقد سبقت الإشارة إلى فساد هذا الاتجاه. كما أن مسلك المشرع الفرنسى منتقد أيضاً؛ لأنه – كما يقرر البعض بحق – قد تناسى أن روابط الجنسية تعتمد فى الغالب الأعم على صدور قرار من السلطات العامة ومن ثم تدخل فى روابط القانون العام(٤٥).

**٦٦**. **الجنسية تنتمى إلى القانون العام والقانون الخاص**: ذهب فريق من الفقه الفرنسى إلى أن قواعد قانون الجنسية تعتبر قواعد ذات طبيعة مزدوجة، فهذه القواعد تنتمى إلى كل من القانون العام والقانون الخاص على حد سواء. فإذا كانت الدولة تتدخل مباشرة – بوصفها سلطة عامة – فى تحديد الجنسية – كالقرار الصادر بالموافقة على التجنس مثلاً – فإن معظم حالات الجنسية تنتج عن تطبيق أحكام عامة تعتمد على

---

(٤٥) انظر: Lagarde, La nationalité française, *op. cit.*, n° 5, p. 7.

وقائع وأفعال مدنية[٤٦]. وقد عبر بعض الفقه عن هذا التصور بأن قواعد الجنسية تحقق مزيجا رائعاً Subtil alliage بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص؛ لأنها تأخذ فى الاعتبار مصالح الدولة ورغبات الأفراد فى نفس الوقت[٤٧].

**٦٧**. ولا ينجو هذا الاتجاه بدروه من النقد؛ فقد سبق أن أوضحنا الطبيعة اللائحية لقواعد الجنسية، إذ تستقل الدولة بوضع أحكامها ويخضع لها الفرد، وهو ما يعنى رفض الطبيعة المختلطة لهذه القواعد. يضاف إلى ذلك أن اعتبار قانون الجنسية – ولو فى شق منه – من قواعد القانون الخاص يتعارض مع الطبيعة السيادية لقواعد هذا القانون. وحتى إذا سلمنا بصحة هذا الاتجاه فكيف يمكن تحديد الأحكام التى تنتمى إلى القانون العام وتلك التى تنتمى إلى القانون الخاص؟! فإذا كانت بعض قواعد الجنسية تشترط لانطباقها ضرورة تعبير الفرد عن إرادته كما هو الحال فى طلب التجنس، فإن الأمر يتعلق فى النهاية على السلطة التقديرية للدولة، وهو ما يؤكد الطبيعة السيادية لهذه القواعد ويؤدى فى ذات الوقت إلى رفض التصور القائل بالطبيعة المختلطة لقواعد الجنسية.

**٦٨. الجنسية تنتمى إلى القانون العام**: استقر الرأى الغالب على اعتبار قواعد الجنسية من القانون العام[٤٨]. وقد تأكد هذا الاتجاه منذ زمن بعيد بحكم صادر عن دوائر محكمة النقض الفرنسية مجتمعة فى ٢١ فبراير ١٩٢١، قضت فيه بأن «القواعد المتعلقة باكتساب وفقد الجنسية تنتمى إلى القانون العام»[٤٩]. وقد أكدت ذات المحكمة هذا المبدأ فى مناسبات أخرى عديدة[٥٠]. ولم يختلف موقف القضاء فى مصر عن نظيره فى فرنسا؛ فقد قضت محكمة القضاء الإدارى فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ بأن «الجنسية كما عرفها رجال الفقه هى العلاقة السياسية والقانونية التى تربط الفرد بدولة ما. ولما كانت

---

(٤٦) Lagarde المرجع السابق، نفس الموضع. وانظر أيضاً مؤلف هذا الفقيه بالاشتراك مع الأستاذ Batiffol، الوسيط فى القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص١٠٢ وما يليها. ومن أنصار هذا الرأى فى مصر د. أشرف وفا، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ١٩، ص١٨.

(٤٧) انظر:
Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit internationl privé, *op. cit.*, n° 17, p. 27.

(٤٨) انظر د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٥٧، ص١٣١ وما يليها؛ د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٤٧، ص٥٥ وما يليها؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ١٣٨، ص٩١؛ د. حفيظة الحداد، الموجز فى القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٤ وما يليها، ص٤٠ وما يليها.

(٤٩) انظر هذا الحكم منشوراً فى: *Rev. crit.*, 1921, p. 251; *Clunet*, 1921, p. 204.

(٥٠) انظر على سبيل المثال حكمها فى ٢٤ مايو ١٩٤٩، وقررت فيه أن «الجنسية رابطة من القانون العام ... تخص سيادة الدولة» منشوراً فى *Rev. crit.*, 1949, p. 501؛ وحكمها فى ١٢ نوفمبر ١٩٥٢، وقررت فيه:
«les règles d'acquisition de la nationalité française "ressortissent au droit public"», *Rev. crit.*, 1954, p. 349.

الدولة تتكون من رعايا، وكانت الجنسية هى الرابطة التى تربطها بهؤلاء الرعايا، فإن قواعد الجنسية تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام»[٥١]. وقد فندت المحكمة – عن غير عمد – إحدى الحجج التى استند إليها أنصار الاتجاه القاضى باعتبار الجنسية من نظم القانون الخاص – والتى تتلخص فى اعتبارها عنصراً من الحالة المدنية للفرد – قائلة بأنه «ولئن كانت الجنسية تعتبر عنصراً من العناصر المكونة لحالة الشخص، فإن المقصود بالحالة فى هذا المقام الحالة السياسية لا الحالة العائلية التى تدخل فى نطاق الأحوال الشخصية»[٥٢].

**٦٩**. والحقيقة أن اعتبار قانون الجنسية من نظم القانون العام هو التصور الذى يتفق مع طبيعة قواعد هذا القانون بحسبانه أداة تحديد ركن الشعب فى الدولة، كما أنه التصور الذى يتفق مع الطابع السياسى لقواعد الجنسية، فالدولة تمارس بصددها سلطات القانون العام، بداية من حريتها فى تحديد قواعد اكتسابها، وانتهاء بحريتها فى تحديد قواعد فقدها، ومن ثم تكون الآراء المخالفة – التى تتأسس على اعتبار الجنسية من نظم القانون الخاص أو كونها ذات طبيعة مختلطة – عارية من سند قوى يعضدها.

**٧٠. قانون الجنسية فرع مستقل من فروع القانون العام**: إذا انتهينا إلى اعتبار الجنسية من نظم القانون العام، فما هو مكان القانون الذى ينظمها بين فروع هذا القانون؟ باستعراض الفروع المختلفة للقانون العام، يتضح لنا أن قانون الجنسية يشكل فرعاً مستقلاً من فروع هذا القانون، لاختلاف موضوعاته والأهداف التى يسعى إليها. فالقانون الدولى العام يعنى بتنظيم العلاقات الدولية سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب. أما القانون الدستورى فموضوعه تكوين الدولة من ناحية الداخل، وتنظيم السلطات التأسيسية فيها وتحديد اختصاصات كل منها. فى حين يختص القانون الإدارى بحكم نشاط الأجهزة الإدارية فى الدولة وتنظيم علاقتها بالأفراد أو ببعضها البعض. أما قانون العقوبات فيهتم بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة. ولا شك أن قانون الجنسية يختلف شكلاً وموضوعاً عن هذه القوانين، حيث تتولى أحكامه تحديد أسس اكتساب جنسية الدولة الأصيلة أو المكتسبة، وبيان الحقوق التى تترتب على اكتساب أى من الجنسيتين، كما تتكفل هذه الأحكام بتحديد طرق فقد جنسية الدولة وأوضاعه وكيفيته. ومما لا شك فيه أن هذه الموضوعات تختلف فى فحواها عن الموضوعات التى تنظمها الفروع الأخرى للقانون العام؛ولذلك يعتبر قانون الجنسية فرعاً مستقلاً من فروع القانون العام.

---

(٥١) انظر مجموعة أحكام محكمة القضاء الإدارى، السنة الخامسة، ص ٨٤.
(٥٢) المرجع السابق.

**٧١. علاقة قانون الجنسية بالقانون الدولى الخاص:** إذا كان قانون الجنسية يشكل فرعاً من فروع القانون العام على حسب ما رأينا، فكيف يمكن دراسة أحكامه ضمن موضوعات القانون الدولى الخاص الذى يهتم بتنظيم النشاط الخاص للأفراد على المستوى الدولى؟

**٧٢.** استند بعض الفقه إلى هذا الاعتبار ذاهباً إلى أن الجنسية «تعتبر بطبيعتها... غريبة عن القانون الدولى الخاص»(٥٣). ولا يمكن التسليم بهذا الرأى؛ فقانون الجنسية وإن كان يشكل فرعاً من فروع القانون العام، فإن ذلك لا يتعارض مع دراسة أحكامه ضمن موضوعات القانون الدولى الخاص؛ إذ إن دراسة أحكام الجنسية تعد مسألة أوليةومدخلاً أساسياً لدراسة كل موضوعات القانون الدولى الخاص. فالجنسية تعتبر أداة محورية لحل المشاكل الناتجة عن تنازع القوانين، خاصة فى مسائل الأحوال الشخصية. ولا تخفى أهميتها أيضاً فى حل المشاكل الناتجة عن تنازع الاختصاص القضائى الدولى، حينما يقرر المشرع اختصاص محاكم دولته بالدعاوى التى ترفع من أو على شخص وطنى. يضاف إلى ذلك أيضاً أهميتها البالغة عند دراسة مركز الأجانب، وما يقتضيه ذلك من ضرورة تحديد مفهوم الأجنبى كمدخل لدراسة هذه المادة، إذ عادة ما يتم هذا التحديد بطريقة سلبية، بتعيين من هو الوطنى أولاً ثم يكون كل من عدا ذلك أجنبياً.

**٧٣.** وتأسيساً على ذلك تبدو دراسة الجنسية مدخلاً أساسياً لدراسة كل مسائل القانون الدولى الخاص؛نظراً لأن كل هذه المسائل تفترض ضرورة تحديد الجنسية أولاً، وهو ما جعل جانبًا من الفقه يقرر – بحق – أن الجنسية وإن كان لها روابط مع بعض فروع القانون فإن رابطتها الأقوى مع القانون الدولى الخاص(٥٤).

## المبحث السادس
## مصادر قانون الجنسية

**٧٤. تقسيم:** المصدر هو الأصل الذى تستقى منه القاعدة القانونية أحكامها، وتنقسم هذه الأصول من حيث مصدرها – فى خصوص قانون الجنسية – إلى مصادر دولية (**الفرع الأول**) ومصادر داخلية (**الفرع الثانى**).

---

(٥٣) د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، ص٢٠.

(٥٤) انظر:
Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n°69, p. 103.

## الفرع الأول
## المصادر الدولية

**٧٥**. تعد الاتفاقيات الدولية التى تبرمها الدولة – فى مجال الجنسية – مصدراً أساسياً من مصادر قانون الجنسية. وقد يحرص بعض المشرعين على النص صراحة على هذا المصدر، حيث تقضى المادة الأولى من قانون الجنسية الجزائرى لعام ١٩٧٠ بأن «شروط التمتع بالجنسية الجزائرية ثابتة بمقتضى هذا القانون، ومن الممكن أن تتقرر أيضاً بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى صدقت عليها الدولة وتم نشرها». فالحكم المستمد من هذا النص واضح فى أن شروط اكتساب الجنسية الجزائرية يمكن أن تتقرر بمقتضى معاهدة أبرمتها الدولة، باعتبار أن التصديق على الاتفاقية ونشرها يجعل منها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية، وبالتالى يجب أن تأخذ طريقها إلى التطبيق.

**٧٦**. ويقترب من ذلك أيضاً نص المادة ١٧ من القانون المدنى الفرنسى، التى يجرى مضمونها على أن «اكتساب وفقد الجنسية الفرنسية يتم وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المعاهدات التى تكون الدولة طرفاً فيها». وقد سبق التعرض لنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسى التى تقرر أولوية المعاهدات الدولية فى التطبيق على القوانين الداخلية فى حالة وجود تعارض بين أحكام كل منهما(٥٥).

**٧٧**. والواقع أن هذا هو نفس الوضع فى النظام القانونى المصرى، حيث تقرر المادة ١٥١ من دستور ٢٠١٤ أن «يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور». وإذا كان النص الدستورى يقرر للاتفاقية الدولية – وفقاً للأوضاع المشار إليها – قوة قانونية مساوية للقوانين السارية فى الدولة، فإن مقتضى ذلك عدم سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، ويترتب على ذلك – على سبيل المثال – خضوع أحكام هذه الاتفاقيات لقاعدة اللاحق ينسخ السابق، بمعنى أنه إذا صدر قانون جديد تتعارض أحكامه مع أحكام اتفاقية دولية سبق أن أبرمتها مصر وصدقت عليها، فإن مقتضى هذه القاعدة اعتبار القانون الجديد ناسخاً لأحكام الاتفاقية الدولية. غير أن هذا الوضع – كما سبق أن أوضحنا – يثير مسئولية الدولة تجاه الدول الأخرى، كما يخالف أحكام القانون الدولى التى تقضى بالتزام الدولة بتعديل أوضاعها الداخلية بما يتفق مع تعهداتها الدولية. وقد حرص قانون الجنسية المصرى على تلافى هذا الوضع؛ إذ تنص المادة ٢٦ من هذا القانون – والتى تعرضنا لها آنفاً – على أنه «يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون».

---

(٥٥) انظر سابقاً فقرة رقم ٥٤.

**٧٨**. ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية التى عقدت فى مجال الجنسية وانضمت إليها مصر، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المبرمة فى كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠. وقد كان الغرض من إبرام هذه الاتفاقية هو القضاء على كافة أوجه التمييز ضد المرأة فى مجال الجنسية، ومنحها حقاً مساوياً للرجل فى جميع موضوعات الجنسية خاصة فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأبناء، وهذا ما قضت به صراحة المادة ٢/٩ من الاتفاقية، التى يجرى منطوقها على أن «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها». وقد تحفظت مصر صراحة على هذا النص. وقد جاء فى تبرير هذا التحفظ أن الطفل الناتج عن زواج المصرية بأجنبى سوف يكتسب جنسية أبيه، وبالتالى تكون العلة من هذا التحفظ هى تفادى اكتساب هذا الطفل لجنسيتين، «اتقاء للإضرار بمستقبله، إذ إن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس فى ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المألوف موافقة المرأة فى حالة زواجها من أجنبى على انتساب أطفالها لجنسية الأب»[٥٦]. وقد كان تحفظ مصر على هذه المادة – رغم عدم منطقية تبريره – هو تجنب تعارضها مع أحكام المادة الثانية من قانون الجنسية – قبل تعديلها – حين كانت تميز بين الرجل والمرأة فى مجال نقل الجنسية للأبناء، فقد كانت تقضى بأن «يكون مصرياً: ١- من ولد لأب مصرى»، وبالتالى فقد حرم المشرع الأم المصرية من حقها فى نقل الجنسية لأبنائها. ومن ثم يتضح أن المشرع قد أراد من هذا التحفظ التغلب على حكم المادة ٢٦ من قانون الجنسية[٥٧]، التى تقضى بتغليب حكم الاتفاقية الدولية (المادة ٢/٩) على حكم قانون الجنسية قبل تعديله (المادة ٢). والمشرع بتدخله بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية – وخاصة تعديل المادة ٢ سابقة الذكر – قد منح المرأة المصرية دوراً مساوياً لدور الرجل فى مجال نقل الجنسية للأبناء، وأصبح نص هذه المادة يجرى على النحو التالى «يكون مصرياً: ١- من ولد لأب مصرى، أو لأم مصرية». وتأسيساً على ذلك أضحى تحفظ مصر على المادة ٢/٩ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عديم القيمة من الناحية القانونية.

**٧٩**. ومن الأمثلة الأخرى للمعاهدات الدولية فى مجال الجنسية، الاتفاقية الأوربية الموقعة فى استراسبور فى ٦ نوفمبر ١٩٩٧، واتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بحد أدنى من الحقوق لعديمى الجنسية، الموقعة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤، والاتفاقية الموقعة فى

---

(٥٦) المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، منشوراً فى الجريدة الرسمية – العدد ٥١ فى ١٧ ديسمبر ١٩٨١.

(٥٧) سبق التعرض لنص هذه المادة التى تقضى صراحة بأنه «يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون».

ذات المدينة فى ٣٠ أغسطس ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية. ولا تخفى القيمة الأدبية والمعنوية للإعلانات والمواثيق الدولية التى تتضمن بعض النصوص المتعلقة بالجنسية، كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواطن الذى اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ألف د.٣ فى الأول من ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية الموقع فى نيويورك فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٦.

## الفرع الثانى
## المصادر الداخلية

**٨٠. تقسيم**: إذا كانت المعاهدات الدولية مصدراً أصلياً فيما تتناوله من مسائل متعلقة بالجنسية فإنها بطبيعتها ليست مصدراً تفصيلياً لهذه المسائل. فالدول تقتصر بشأنها على الاتفاق على أصول عامة وقواعد كلية تاركة الاهتمام بالتفصيلات لقوانينها الداخلية. ومن أهم المصادر الداخلية لأحكام الجنسية، يأتى الدستور فى المقدمة (**أولاً**)، ثم القانون (**ثانيا**)، ويقتضى الأمر التعرض لمصادر أخرى كاللوائح والقرارات (**ثالثاً**)، والقضاء والفقه باعتبارهما من المصادر التفسيرية (**رابعاً**).

### أولاً: الدستور

**٨١.** من المسلم به أن الدستور يعتبر القانون الأساسى فى البلاد، فهو الذى يحدد السلطات التأسيسية ويبين اختصاص كل منها كما يتكفل برسم الحدود الفاصلة بينها. وإذا كان ذلك كذلك، فالأصل أن يكتفى الدستور بتحديد المبادئ العامة والأصول الكلية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها، تاركاً تفصيل هذه المسائل لفروع القانون المختلفة، كل حسب موضوعه. ولما كانت الجنسية أداة تحديد الشعب، أى وسيلة تحديد ركن من أركان الدولة، فإن بعض الدول تتجه لتنظيم أحكامها فى صلب دساتيرها. وتسود هذه الطريقة فى المكسيك (دستور ١٩١٧ والمعدل فى ١٨ يناير ١٩٣٤)، وشيلى (دستور ١٨ سبتمبر ١٩٢٥)، وأيرلندا (دستور ١٩٣٧)، وتركيا (دستور ١٠ يناير ١٩٤٥)، ويوليفيا (دستور ٢٣ نوفمبر ١٩٤٥ والمعدل فى ٢٠ سبتمبر و٢٦ نوفمبر ١٩٤٧)، والبرازيل (دستور ١٨ سبتمبر ١٩٤٦)، والأكوادور (دستور ٣١ ديسمبر ١٩٤٦)، والهند (دستور ٢٦ نوفمبر ١٩٤٩)، والسلفادور (دستور ٧ سبتمبر ١٩٥٠) [٥٨]. ومن أمثلة الدساتير الحديثة التى سارت فى هذا الاتجاه الدستور العراقى لسنة ٢٠٠٥، حيث تنص مادته الثامنة عشر على أنه «(**أولاً**) الجنسية العراقية حق لكل عراقى، وهى أساس مواطنته. (**ثانياً**) يعد عراقيًا كل من ولد لأب عراقى أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون. (**ثالثاً**) – أ– يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقى بالولادة لأى سبب من الأسباب،

---

(٥٨) انظر د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٥٧، ص١٣٥.

ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون. ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها فى الحالات التى ينص عليها القانون. (**رابعًا**) يجوز تعدد الجنسية للعراقى، وعلى من يتولى منصبًا سياديًا أو أمنيًا رفيعًا، التخلى عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون. (**خامسًا**) لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكانى المخل بالتركيبة السكانية فى العراق. (**سادسًا**) تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر فى الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة». بالمقابل نجد أن الدستور المصري الجديد المعدل لعام ٢٠١٤ قد اقتصر على تنظيم الجنسية الأصيلة وبعض المسائل المتعلقة بالإثبات، وذلك في مادته السادسة التى تنص على أن «الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية». والجدير بالذكر أن «نطاق ما يتناوله الدستور من أحكام الجنسية ليس واحداً فى مختلف هذه البلاد، فقد يقتصر هذا النطاق على الأحكام الوقتية اللازمة لإنشاء جنسية الدولة ويترك ما عداها لتشريع الجنسية... وقد يمتد هذا النطاق ليشمل بيان حالات الجنسية الأصلية وحالات الجنسية المكتسبة وفقد الجنسية (مثل الدستور العراقى) وأخيراً قد يشمل الدستور على جميع أحكام الجنسية، مثل دستور كوبا الصادر فى ٤ إبريل سنة ١٩٥٢، ودستور باراجواى الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٠»[٥٩]. ويعبر هذا الاتجاه بحق عن أهمية الجنسية، فتنظيم شعب الدولة لا يقل أهمية عن تنظيم السلطات التأسيسية فيها، بل ويفوقها من حيث الأهمية، باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات، بما ينم عن جدارة الجنسية بأن تجد مكانها بين نصوص الدستور.

**٨٢**. وتتخذ العديد من الدول مسلكاً آخر؛ إذ تكتفى بالنص فى دساتيرها على تحديد جهة الاختصاص بمسائل الجنسية أو تحديد الوسيلة الكفيلة بتنظيم أحكامها دون الانشغال بالتفصيلات. ومن تطبيقات ذلك المادة ٣٤ من الدستور الفرنسى التى تقضى بأن «يحدد القانون القواعد المتعلقة بالجنسية»[٦٠]، وكذلك المادة ٦ من دستور ١٩٧١ الملغى فى مصر، والتى كانت تنص على أن «الجنسية المصرية ينظمها القانون». وهكذا تكتفى بعض الدساتير بالنص على وسيلة تنظيم الجنسية دون انشغال بالتفصيلات المتعلقة بها، وغالباً ما تكون هذه الوسيلة هى القانون، الذى يتولى تنظيم أحكامها التفصيلية.

---

(٥٩) نفس الموضع السابق.

(٦٠) ومضمونها بالفرنسية: «La loi fixe les règles concernant la nationalité»

## ثانياً: القانـــون

**٨٣**. القانون هو الوسيلة الأصلية لتنظيم مسائل الجنسية. ويقصد بالقانون فى هذا المقام القانون بمعناه الضيق أى التشريع الصادر عن البرلمان. وتجدر الإشارة إلى أن الدول التى يتم تنظيم مسائل جنسيتها بمقتضى الدستور، يكون من غير المتصور وجود قانون يعيد تنظيم هذه المسائل. أما الدول التى يتدخل فيها المشرع الدستورى لتحديد جهة الاختصاص بمسائل الجنسية فقط، فيكون من الضرورى إصدار قانون يتولى تنظيم الأحكام التفصيلية للجنسية. ومن القوانين التى قامت بتنظيم الجنسية فى فرنسا قانون ١٠ أغسطس ١٩٢٧، والمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر ١٩٤٥، وقانون ٢٢ يوليو ١٩٩٣، وقانون ١٦ مارس ١٩٩٨[٦١].

**٨٤**. ومن أمثلة تلك القوانين فى مصر المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو ١٩٢٦، والمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، والقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، والقانون الصادر فى أعقاب الوحدة بين مصر وسوريا فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

## ثالثاً: اللوائح والقرارات

**٨٥**. من غير المتصور أن يتم تنظيم المسائل الموضوعية للجنسية بقرار أو لائحة، فلا يعقل مثلاً أن يتم تحديد الأحكام المتعلقة باكتساب جنسية الدولة الأصلية أو المكتسبة فى لائحة أو قرار، أو أن يتم تنظيم حالات فقد الجنسية بمثل هذه الوسيلة. وبالتالى يقتصر مجال اللائحة أو القرار على تنظيم بعض الأوضاع الإجرائية. وحسناً يفعل المشرع أن يترك مثل هذه الأمور للقرارات واللوائح بدلاً من الانشغال بأمور تفصيلية للغاية قد يترتب عليها تزيد غير مبرر فى التشريع.

**٨٦**. ومن أمثلة القرارات التى تنظم هذه الأوضاع فى فرنسا القرار رقم ٩٣-١٣٦٢ الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣، والقرار رقم ٩٨- ٧٢٠ الصادر فى ٢٠ أغسطس ١٩٩٨. وفى مصر تنص المادة ٢٠ من قانون الجنسية على أن «الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه فى ذلك، وتحرر على النماذج التى يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها». ويتضح من هذا النص أن المشرع قد أناط بوزير الداخلية سلطة تحديد جميع الإقرارات والإعلانات والطلبات والنماذج المتعلقة بكل مسائل الجنسية، سواء كان الأمر

---

(٦١) حول التطور التشريعى لقانون الجنسية الفرنسى انظر:
Lagarde, La nationalté française, *op. cit.,* n° 44 et s., p. 39 et s.; Fulchiron, La nationalté française, *op. cit.,* p. 39 et s.

متعلقاً باكتساب الجنسية أو فقدها أو العودة إليها. وتنفيذاً لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥ وحدد فيه النماذج المتعلقة باكتساب الجنسية المصرية أو طلب التجنس بها أو استردادها أو طلب إثباتها(٦٢).

**رابعاً: المصادر التفسيرية**

**٨٧**. القضاء والفقه مصدران تفسيريان للنصوص التشريعية، فنظرة الفقه وتحليله للنصوص معين لا ينضب لكل من يطلبه.فالفقه يلعب دوراً أساسياً ومحورياً فى نشر علم القانون وبيان أحكامه. إن النصوص التشريعية فى حقيقتها مجرد نصوص صماء، وإذا لم يقم الفقه بشرحها وتأصيلها ظلت أمراً غامضاً على العامة. فالفقه يتناول هذه النصوص بالشرح والتحليل مبيناً مواطن القوة والضعف فيها، حتى تكون وسيلة لإعداد الطلاب فى قاعات الدرس، وتوجيهاً للمشرع إذا ما اتضح أن بعضها فى حاجة إلى تعديل. ولا تقتصر أهمية الفقه على هذا الحد، وإنما تمتد إلى القضاء الذى يجد فى مؤلفات الفقه مصدراً أصيلاً للفهم واستخلاص اتجاهات وقصد المشرع.

**٨٨**. وتأتى أحكام القضاء وممارسته العملية كمصدر لحسن فهم النصوص؛ فالقضاء هو الذى يضع النصوص موضع التطبيق، بإنزال حكمها على الوقائع المعروضة، وهو ما يزيد من فهمها وحسن استيعابها؛ ولذلك يتجه الفقه دائماً لدراسة أحكام القضاء لمعرفة مدى تفاعل الوقائع مع النصوص.

---

(٦٢) الوقائع المصرية، العدد ١٦٢ فى ١٩٧٥/٧/١٤. ولبيان هذا القرار أيضًا ومختلف النماذج الواردة فى شأن الجنسية المصرية انظر لاحقًا ملاحق الكتاب.

# الباب الأول

## اكتساب الجنسية

**٨٩. تقسيم**: بعد أن استعرضنا فى الفصل التمهيدى مجموعة من الأحكام العامة فى مجال الجنسية سوف نقوم - بداية من هذا الباب - بدراسة الأحكام الموضوعية لمادة الجنسية فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن. وإذا كنا قد انتهينا إلى اعتبار الجنسية حقاً من حقوق الإنسان، فمن الطبيعى أن يكتسب كل شخص جنسية دولة ما. والوضع العادى والغالب أن يتم هذا الاكتساب بمجرد الميلاد، وتسمى الجنسية حينئذ بالجنسية الأصيلة (**الفصل الأول**)، وقد يتم هذا الاكتساب بعد الميلاد، حين يكتسبها الفرد بصفة عرضية أو طارئة أثناء حياته، وتسمى الجنسية عندئذ بالجنسية الطارئة (**الفصل الثانى**).

## الفصل الأول

## الجنسية الأصيلة

**٩٠. تعريف الجنسية الأصيلة:** الجنسية الأصيلة هى الجنسية التى تثبت للشخص بمجرد الميلاد. فهى تعتمد على واقعة الميلاد بغض النظر عن أساس منحها، هل هو حق الدم أم حق الإقليم، فالجنسية فى كلا الحالتين أصيلة، ويكمن وجه أصالتها فى أنها «تلحق الشخص عند اتصاله بالحياة»[٦٣]، ولذلك تسمى بجنسية الميلاد.

**٩١.** وإذا كانت الجنسية الأصيلة تثبت بمجرد الميلاد، فإنه ينتفى أى دور لإرادة الفرد فى قبولها، إذ تلحق به وهو طفل رضيع لا توجد لديه أهلية، ومن ثم فهى جنسية إجبارية ليست إرادة الفرد ركناً حقيقياً فيها. ولما كانت الجنسية رابطة حقيقية بين الفرد والدولة، تقتضى ضرورة توافر الولاء المطلق، فكيف يمكن التوفيق بين فرض الجنسية على الفرد بمجرد الميلاد وبين ضرورة توافر الولاء لديه فى لحظة – هى لحظة الميلاد– يستحيل فيها التحقق من قيام هذا الولاء؟

**٩٢.** إن الإجابة على هذا التساؤل ليست بالأمر العسير، فأساس الاعتراف بالجنسية للابن بمجرد الميلاد «مرجعه تقدير المشرع أن وجود الأصل الوطنى، يعد قرينة قوية على ارتباطه بالدولة، ودليلاً على توافر الولاء لها، والرغبة فى الانتساب سياسياً إليها، ولذلك يقرر فرض الجنسية الوطنية على من يولدون لأصل وطنى، وهى تثبت لهم بقوة القانون de plein droit ومنذ ولادتهم»[٦٤].

**٩٣. خصائص الجنسية الأصيلة:** من التعريف السابق يتضح لنا أن الجنسية الأصيلة تتسم بالخصائص التالية:

١ – تثبت للفرد بقوة القانون منذ لحظة الميلاد.
٢ – جنسية إجبارية ليس لإرادة الفرد أى دور فى قبولها أو رفضها.
٣ – تثبت للفرد بصفة نهائية[٦٥] à titre définitif، ودون أن يكون له – كأصل عام– رخصة التخلى عنها، عند بلوغ سن الرشد.

**٩٤.** ولما كان محور دراستنا يرتكز أساساً على المقارنة بين الأحكام المستقرة فى القانون الدولى والقانون المقارن من ناحية وبين الأحكام المقررة فى القانون المصرى من ناحية أخرى، فإنه يتعين علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج فيهما على التوالى طرق اكتساب

---

(٦٣) د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٤، ص٦٤.
(٦٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٥٥٥، ص٣٩٦.
(٦٥) المرجع السابق، رقم ٥٥٦، ص٣٩٧.

الجنسية الأصيلة فى القانون الدولى (**المبحث الأول**)، وطرق اكتسابها فى القانون المصرى (**المبحث الثانى**).

## المبحث الأول

## الجنسية الأصيلة فى القانون الدولى

**٩٥. تقسيم**: من المستقر عليه دولياً أن الجنسية الأصيلة تكتسب بناء على أحد أساسين: حق الدم (**المطلب الأول**) أو حق الإقليم (**المطلب الثانى**)، فهل يفضل أحد هذين الأساسين الأساس الآخر؟ (**المطلب الثالث**).

### المطلب الأول

### حق الدم

**٩٦. التعريف بحق الدم**: يقصد بحق الدم كأساس لمنح الجنسية، حق الفرد فى اكتساب جنسية الدولة التى ينتمى إليها آباؤه بمجرد الميلاد. فمن يولد لأب فرنسى يكون فرنسياً، ومن يولد لأب إيطالى يكون إيطالياً، ومن يولد لأب مصرى يكون مصرياً وهكذا. فالجنسية الأصيلة تعتمد على الأصل العائلى وتتخذ من عمود النسب معياراً لها، فهى تثبت للفرد بقوة القانون، دون مراعاة لأى مؤثر آخر كالمكان الذى يولد فيه حيث تلحق به سواء تم الميلاد داخل الدولة التى يحمل جنسيتها الآباء أو خارجها. وإذا تم الميلاد داخل هذه الدولة، فيستوى أن يتحقق فى إقليمها البرى أو البحرى أو الجوى.

**٩٧**. وقد عرف حق الدم Jus Sanguinis فى العصور الأولى، حيث أُخذ أساساً لاكتساب الصفة الوطنية فى الجماعات القديمة، وهى الصفة التى كانت تقوم على وحدة الأصل والجنس والتقاليد[٦٦]. وقد اعتبر حق الدم فى هذه العصور بمثابة الدليل الوحيد والقاطع على توافر الصلة الروحية والوجدانية بين الفرد والدولة، «وكأن الدم الذى يجرى فى عروق الطفل يعتبر دماً وطنياً. ومن هنا جاءت تسميته بحق الدم»[٦٧]. ونظراً لأصالة هذه الجنسية فقد عرفت بتسميات عديدة مثل جنسية الأصل أو جنسية الدم أو جنسية النسب أو جنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة.

**٩٨**. وقد فُهم حق الدم Droit du sang فى صورته المشددة على أنه مرادف للعنصرية، فكان يستحيل فى ألمانيا الهتلرية منح الجنسية الألمانية لغير النسل الألمانى، كما كان يستحيل فى هذه الفترة منح الجنسية الإنجليزية لغير المنحدرين من أصل إنجليزى، إذ ارتبط حق الدم فى هذه العصور بمفاهيم سياسية سادت فيها العصبية،

---

(٦٦) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٤٣، ص ١٠١.
(٦٧) د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٧.

وأصبح كل جنس ينظر لنفسه على أنه الجنس السامى الذى يحق له البقاء بمفرده. غير أن تطور المجتمعات واختلاط الأجناس قلل إلى حد بعيد من هذا المفهوم المتشدد لحق الدم؛ ولذا بدأ الفقه فى البحث عن أساس جديد لحق الدم، وقد وجد الفقه هذا الأساس فى فكرة التربية العائلية التى «تغرس فى الطفل مشاعر أبويه وأفكارهما. ولعل أهم المشاعر التى يتلقاها الطفل عن آبائه هو شعورهم بالولاء نحو الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم. وهكذا ترتد جنسية الدم فى النهاية إلى حق التربية بوصفه تعبيراً عن وحدة المشاعر والصلات الروحية فى الأسرة»(٦٨).

**٩٩. حق الدم فى القانون المقارن:** اختلفت التشريعات فى نظرتها إلى حق الدم كأساس لبناء الجنسية إلى مذهبين:

١- **تبنى حق الدم بصفة جزئية:** اتجه فريق كبير من التشريعات إلى قصر إعمال حق الدم على الانتساب لأب وطنى دون الانتساب لأم وطنية؛ فالنسب الذى يعول عليه فى مثل هذه التشريعات هو الميلاد لأب وطنى فقط، حيث يكتسب الابن جنسية الدولة إذا كان مولوداً لأب يحمل جنسيتها. وليس للميلاد لأم وطنية نفس الدور الذى يلعبه الميلاد لأب وطنى، إذ لا يكون للأم الحق فى نقل الجنسية لأبنائها بمجرد الميلاد، إلا إذا تبين أنه لا يمكن للابن اكتساب جنسية أى دولة أخرى. والهدف من ذلك هو تلافى حالات انعدام الجنسية. ويتصور هذا الوضع فى الفروض التى يكون فيها الأب مجهول أو عديم الجنسية، إذ لا توجد له جنسية ثابتة يستطيع نقلها للأبناء، وهنا ينهض دور الأم حيث يمكنها نقل جنسيتها لهؤلاء الأبناء حتى لا يقعوا فريسة لانعدام الجنسية. فدور الأم فى مثل هذه التشريعات يظل دوراً احتياطياً فى حالات محددة وليس دوراً أصلياً كدور الأب. ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الجنسية الكويتى لعام ١٩٥٩ حيث تعتنق المادة الثانية منه حق الدم بصفة جزئية من ناحية الأب فقط، وذلك بنصها على أنه «يكون كويتياً كل من ولد فى الكويت أو فى الخارج، لأب كويتى»، فى حين تتبنى المادة الثالثة من ذات القانون حق الدم بصفة تكميلية من ناحية الأم بنصها على أنه «يكون كويتياً: ١- من ولد، فى الكويت أو فى الخارج، من أم كويتية وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً، أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له». ويسود هذا المذهب - بطريقة متفاوتة - فى معظم تشريعات الدول العربية(٦٩)، وبعض الدول الإفريقية(٧٠).

٢- **تبنى حق الدم بصفة مطلقة:** مع تزايد الحركات النسائية ومطالبتها بالمساواة

---

(٦٨) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٤٤، ص١٠٣.

(٦٩) انظر على سبيل المثال نظام الجنسية السعودى لعام ١٩٧٤ (المادة ٧)، قانون الجنسية الإماراتى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ (المادة ٢)، قانون الجنسية البحرينى لعام ١٩٦٣ (المادة ٤).

(٧٠) مثل قانون الجنسية البوروندى المعدل بالقانون رقم ١ - ١٣ لعام ٢٠٠٠ (المادة ٢).

بين الرجل والمرأة تم إبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى كوبنهاجن فى ١٩٨٠/٧/٣٠، وتعاهدت الدول فى مادتها التاسعة – السابق ذكرها[٧١] – على أن تمنح «المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها». وتأسيساً على ذلك قامت العديد من الدول باعتناق حق الدم بصفة مطلقة، بحيث يكتسب جنسيتها كل ابن يولد لأب أو لأم وطنية دون تمييز بين دور الأب أو الأم فى مجال نقل الجنسية للأبناء. وهكذا أصبح للأم – فى مثل هذه التشريعات – دور مساوٍ لدور الأب فى مجال نقل الجنسية، ومن ثم تستطيع الأم الوطنية نقل الجنسية لأبنائها دون قيد أو شرط، وبغض النظر عن كون الأب عديم أو مجهول الجنسية أو كونه يتمتع بجنسية دولة أخرى. وتعد فرنسا نموذجاً للدول التى تأخذ بهذا الاتجاه، حيث تنص المادة ١٨ من القانون المدنى لهذا البلد على أنه «يكون فرنسياً الطفل الشرعى أو الطبيعى المولود لأبوين أحدهما على الأقل فرنسيًا»[٧٢]. ويسود هذا المذهب أيضاً فى بعض الدول الأوربية[٧٣]، والأسيوية[٧٤]، وبعض دول القارة الأمريكية[٧٥].

**١٠٠**. وسواء اعتنقت الدول حق الدم بصفة جزئية أو بصفة مطلقة، فلا أهمية لنوع المولود. فإذا كانت بعض القوانين تشهد تفرقة بين الأب والأم فى مجال نقل الجنسية إلى الأبناء حيث لا تعترف إلا للأب – دون الأم – بالحق فى نقل الجنسية الأصيلة إليهم، فلا أهمية لكون المولود ذكراً أو أنثى حتى تثبت له الجنسية. ولا أهمية كذلك للمكان الذى يولد فيه الابن؛ لأن الجنسية تؤسس فى مجال حق الدم على الأصل العائلى الذى ينحدر منه الشخص، والأصل العائلى متوافر دائماً، سواء تم الميلاد فى إقليم الدولة أو خارجها، فالأصل العائلى يثبت بالانتساب لأب أو لأم وطنية، وليس الميلاد على الإقليم من عناصر ثبوته.

---

(٧١) انظر سابقاً فقرة رقم ٧٨.

(٧٢) وقد استند بعض الفقه الفرنسى لهذا النص للقول بأن المساواة تعد من السمات الأساسية لقانون الجنسية الفرنسى الذى يؤسس الجنسية دون اعتبار لنوع الوالدين ذكراً أم أنثى، انظر فى ذلك:
Lagarde, La nationalité française, n° 74 et s., p. 85 et s.; Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, n° 558 et s., p. 644 et s.

(٧٣) مثل ألمانيا (المادة ٤ من قانون الجنسية لعام ١٩٧٩)، سويسرا (المادة ١ من القانون الاتحادى لعام ١٩٥٢)، بلجيكا (المادة ٨ من قانون الجنسية المعدل فى ١ مارس ٢٠٠٠)، لوكسمبور (المادة ١ من قانون الجنسية للعام ١٩٦٨ والمعدل بقانون ٢٤ يوليو ٢٠٠١).

(٧٤) مثل الصين (المادة ٤٤ من قانون الجنسية لعام ١٩٨٠).

(٧٥) مثل المكسيك (المادة ٣٠/أ من الدستور المكسيكى الصادر عام ١٩٦٩).

## المطلب الثانى

## حق الإقليـــم

**١٠١. التعريف بحق الإقليم:** يقصد بحق الإقليم Jus soli كأساس لمنح الجنسية حق المولود فى اكتساب جنسية الدولة التى يولد فيها، بغض النظر عن جنسية آبائه أو الأصل الذى ينحدر منه. فالجنسية الأصيلة تتأسس هنا على الصلة التى تربط الفرد بإقليم دولة معينة، بحيث يكتسب جنسيتها إذا ولد على أراضيها دون اعتبار لأى مؤثر آخر كالأصل العائلى، أى بغض النظر عما إذا كان أبواه يحملان جنسية نفس الدولة أم لا. فمن يولد فى كندا يكون كندياً، ومن يولد فى أستراليا، يكون أسترالياً، بغض النظر عن كون الأبوين كنديين أو أستراليين.

**١٠٢.** وقد ساد حق الإقليم خلال «عهود الإقطاع فى القرون الوسطى حيث بسط الحكام والأمراء سيطرتهم على أقاليم متعددة يقطنها سكان من أجناس مختلفة. فكان طبيعياً إذن أن تقوم الصفة الوطنية على أساس الميلاد فى الإقليم، وهو ما يتفق تماماً مع الأفكار التى سادت فى ذلك الوقت والتى كانت تعتبر كل ما يوجد فى الإقليم مملوكاً للحاكم»(٧٦). وقد تمشى بذلك حق الإقليم Droit du sol مع المفهوم التقليدى للسيادة الإقليمية المطلقة التى كانت تعنى أن الإقليم بكل عناصره ومشتملاته - بما فى ذلك السكان - يجب أن يخضع لسيطرة الحاكم ونفوذه.

**١٠٣.** غير أنه بزوال النظم الإقطاعية وانتشار الديمقراطية فى أنحاء متفرقة من العالم، اتجه الفقه إلى البحث عن أساس آخر للأخذ بحق الإقليم. وقد وجد الفقه فى الأساس الاجتماعى السند الحقيقى لحق الإقليم، «فالطفل يتأثر بالمجتمع الذى ولد ونشأ فيه. وعلى ذلك يبدو من الملائم أن يكتسب الطفل جنسية الدولة التى ولد فيها»(٧٧). فالإنسان غالباً ما يحنو للمكان الذى ولد فيه باعتباره مسقط رأسه، ومحل توطن والديه الذى سوف يربى فيه. ولا شك أن وجود هذه الصلة من شأنه أن يربى لدى الطفل شعور الولاء والانتماء تجاه ذلك الإقليم، فقد قال رسول الله ﷺ إلى مكة - وهى بلد مولده - عندما أخرجه الكفار منها: «والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله، وإنك لأحب بلاد الله إلىَّ، ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت».

**١٠٤. حق الإقليم فى القانون المقارن:** اختلفت التشريعات من حيث مدى الأخذ بحق الإقليم كأساس لمنح الجنسية الأصيلة إلى ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول: الأخذ بحق الإقليم بصفة مطلقة:** يسود هذا المذهب بصفة أساسية فى

---

(٧٦) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٤٣، ص١٠١.
(٧٧) المرجع السابق، رقم ٤٥، ص١٠٦.

الدول حديثة النشأة التى تحتاج إلى تغذية ركن الشعب فيها، كدول أمريكا الجنوبية ودول أمريكا الوسطى، حيث تقضى تشريعات هذه الدول بأن يكتسب جنسيتها بالميلاد كل من يولد على إقليمها. ومن أمثلة هذه الدول[٧٨] البرازيل؛ حيث تنص المادة ١٢٩ من دستور هذا البلد على أن «الأشخاص الآتى ذكرهم يكونون برازيليين: ١- الأشخاص المولودون فى البرازيل...». كما أخذ بهذا المذهب أيضاً قانون الجنسية الأرجنتينى، الذى تنص مادته الأولى على أنه «يكون الشخص وطنياً إذا ولد فى إقليم الأرجنتين أو فى سفينة حربية أو طائرة عسكرية أرجنتينية». كما اعتنقته صراحة المادة ٣٠ من الدستور المكسيكى، التى تقضى بأن «الأشخاص الآتى ذكرهم يكونون وطنيين بالميلاد: ١- المولودون داخل حدود إقليم المكسيك أيا كانت جنسية والديهم...».

**١٠٥**. وقد حرصت مختلف هذه الدول على تأسيس جنسيتها - بناء على حق الإقليم - على الاتصال الوثيق للمولود بإقليمها، والمتمثل فى الميلاد على أراضيها لأسرة غالباً ما تكون مستقرة فيها، سواء تم الميلاد فى إقليمها البرى أو البحرى أو الجوى، ودون اعتبار لأى مؤثر آخر كجنسية الوالدين مثلاً، فالمولود فى المكسيك يكون مكسيكياً سواء كان أبواه مكسيكيين أم لا. ويسود هذا المذهب فى البلاد الأنجلوأمريكية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[٧٩].

**المذهب الثانى: الأخذ بحق الإقليم بصفة جزئية تلافياً لحالات انعدام الجنسية:** تتجه الدول التى تأخذ بحق الدم إلى اعتناق حق الإقليم بصفة تكميلية، وذلك لتكملة الهيكل القانونى لبناء الجنسية لديها، والهدف من ذلك هو تلافى حالات انعدام الجنسية، ويبدو ذلك واضحاً فى حالتين:

أ- **الأخذ بحق الإقليم فى شأن اللقيط:** ينعقد الإجماع فى الدول التى تأخذ بحق الدم على تبنى حق الإقليم فى شأن اللقيط، حيث تقضى تشريعات هذه الدول بأن يكتسب جنسيتها الطفل المولود على أراضيها لأبوين مجهولين. ويتأسس هذا الحكم على أن الابن المولود فى الإقليم لأبوين مجهولين غالباً ما يكون مولوداً لأبوين وطنيين، وبالتالى يكون حرياً بالدولة أن تمنحه جنسيتها تعاطفاً مع وضعه المأساوى، وباعتبار أنه مولود على أراضيها أيضاً. وقد أخذ بهذا الحكم قوانين بعض الدول الأوربية، كما أخذت به أيضاً

---

(٧٨) انظر فى بيان هذه الأمثلة د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، رقم ٦٦، ص١٥٨ وما يليها.

(٧٩) تنص المادة ٣٠١ من القانون العام رقم ٤١٤ الصادر سنة ١٩٥٢ الخاص بالجنسية الأمريكية على أن «الأشخاص الآتى ذكرهم يكونون وطنيين ومواطنين: ١- المولودون فى الولايات المتحدة الأمريكية...»، كما تقضى المادة الرابعة من قانون الجنسية البريطانية الصادر سنة ١٩٤٨ بأن «كل من يولد فى المملكة المتحدة والمستعمرات بعد العمل بهذا القانون يكون متمتعاً بجنسية المملكة المتحدة والمستعمرات بالميلاد». ويسود هذا المذهب أيضاً بعض دول القارة الأمريكية مثل بوليفيا وشيلى والأكوادور. انظر د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٦٦، ص١٥٩ وما يليها.

المادة الخامسة من اتفاقية الجنسية المعقودة بين دول الجامعة العربية التى وقعت عليها مصر فى ٩ نوفمبر ١٩٥٤ والتى تنص على أن «يكتسب اللقيط جنسية البلد الذى ولد فيه ويعتبر مولوداً فى البلد الذى وجد فيه حتى ثبوت العكس». وقد تبنت هذا الحكم معظم تشريعات الدول العربية(٨٠).

ب- **الأخذ بحق الإقليم فى شأن الطفل عديم الجنسية**: تتجه بعض الدول إلى منح جنسيتها للطفل الذى يولد على أراضيها ولا تثبت له جنسية أى من أبويه، سواء لكونهما عديمى الجنسية أو لأن قانونهما الشخصى لا يسمح لهما بنقل الجنسية إلى الأبناء. والفرق بين الأخذ بحق الإقليم فى شأن الطفل الذى يولد عديم الجنسية فى هذا الفرض وبين الأخذ بحق الإقليم فى شأن اللقيط واضح وصريح؛ فاللقيط طفل مجهول الأبوين ومن ثم لا ندرى هل من الممكن أن يكتسب جنسية أبويه أم لا؟ أما الطفل عديم الجنسية فهو طفل معلوم الأبوين ولكنهما لا يستطيعان نقل الجنسية إليه قانوناً. ومن أمثلة الدول التى أخذت بهذا الاتجاه فرنسا حيث تقضى المادة ١/١٩ من القانون المدنى بأنه «يكون فرنسياً: ١- الطفل المولود فى فرنسا لأبوين عديمى الجنسية. ٢- الطفل المولود فى فرنسا لأبوين أجنبيين ولم تسمح القوانين الأجنبية بنقل جنسية أى من الوالدين إليه». كما تأخذ بهذا الاتجاه أيضاً المادة ١/أولاً/د من قانون الجنسية البرتغالى لعام ١٩٨١ والتى تقضى بأنه «يكون برتغالياً الأفراد المولودون فى الإقليم البرتغالى، إذا لم يحصلوا على جنسية أخرى»(٨١).

**المذهب الثالث**: **الأخذ بحق الإقليم فى صورته المشددة**: تفضل تشريعات بعض الدول تبنى حق الإقليم فى صورته المشددة، فتقضى بمنح جنسيتها للابن المولود على إقليمها لأب ولد أيضاً على ذات الإقليم، وهو ما يعرف بالميلاد المضاعف Double jus soli ou Double naissance أو بحق الإقليم المزدوج. والغالب أن يسود الميلاد المضاعف فى الدول التى تأخذ بحق الدم كأساس لمنح جنسيتها، ويتأسس هذا الحكم على اعتبار أن حق الإقليم المزدوج كاف لقيام روابط الانتماء بين الابن والمجتمع الوطنى. فميلاد الأب والابن معاً على إقليم دولة يعنى أن الأجداد كانوا يعيشون على ذات الإقليم، وأن الأب والابن قد تلقيا المراحل الأولى للتعليم فى هذا البلد بما يعنى ارتباطهما

---

(٨٠) انظر على سبيل المثال نظام الجنسية السعودى لعام ١٩٧٤ (المادة ٧)، التى تنص على أنه «يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس». وقانون الجنسية الكويتى لعام ١٩٥٩ (المادة ٣/٢)، وقانون الجنسية الإماراتى لعام ١٩٧٢ (المادة ٢/هـ)، وقانون الجنسية البحرينى لعام ١٩٦٣ (المادة ٥/ب)، وقانون الجنسية الجزائرى لعام ١٩٧٠ (المادة ٧/١).

(٨١) وأيضاً المادة ٦ من قانون الجنسية الصينى لعام ١٩٨٠، والمادة ٣/٢ من قانون الجنسية اليابانى لعام ١٩٨٥، انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٦٦٠، ص٤٥٣.

الوثيق به[٨٢]. أو كما قيل: إن حق الإقليم المزدوج يعنى معيشة ثلاثة أجيال على الإقليم الوطنى، فميلاد الأب على الإقليم يعنى أن الأجداد كانوا يعيشون فيه، ثم ميلاد الابن على ذات الإقليم يعنى استمرار معيشة هذا الأب فى نفس الإقليم، بما يعنى ارتباطه الحقيقى به، ونتيجة لذلك يكون الجيل الثالث جديراً بحمل جنسية الدولة[٨٣]. وقد سارت تشريعات بعض الدول فعلاً فى هذا الاتجاه[٨٤].

**١٠٦**. وقد تلجأ الدول إلى التقييد من حق الميلاد المضاعف ببعض الشروط، فتتطلب مثلاً لمنح جنسيتها بناء على هذا الأساس ضرورة ألا يثبت للمولود جنسية دولة أخرى. وهذا ما ذهب إليه المشرع البحرينى فى المادة الخامسة من قانون الجنسية لعام ١٩٦٣ والتى تنص على أنه «يعتبر الشخص بحرينياً: أ- إذا ولد فى البحرين قبل أو بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكان أبوه قد ولد فيها وجعل منها محل إقامته العادية عند ولادة ذلك الشخص، على أن لا يكون ذلك الشخص حاملاً لجنسية أخرى».

**١٠٧**. وسواء أخذت الدول بحق الإقليم فى صورته المطلقة أو الجزئية أو حتى فى صورته المشددة، فلا عبرة - فى جميع الأحوال - بجنسية الآباء أو الأصل الذى ينحدر الشخص منه؛ لأن الجنسية تؤسس فى مجال حق الإقليم على الصلة التى تربط الشخص بالمكان الذى ولد فيه دون نظر للأصل العائلى.

## المطلب الثالث

## المفاضلة بين حق الدم وحق الإقليم

**١٠٨**. رأينا من قبل كيف اختلفت الدول فى الأساس الذى تبنى عليه جنسيتها، حيث ذهب فريق إلى اعتناق حق الدم فى حين فضل فريق آخر تبنى حق الإقليم، وكل فريق ينظر إلى الأساس الذى يتبناه على أنه الدليل على توافر الولاء والانتماء الروحى. ولم يكن للفقه موقف موحد فى هذا الصدد؛ حيث ذهب فريق إلى تدعيم حق الدم، فى حين ذهب فريق آخر إلى المناداة بضرورة اعتناق حق الإقليم.

---

(٨٢) انظر:
Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 103, p. 155 et s.

(٨٣) انظر: Lagarde, La nationalité française, *op. cit.*, n° 94, p. 72.

(٨٤) المادة ١١ من قانون الجنسية البلجيكى المعدل فى ١ مارس ٢٠٠٠، والمادة ٣/١٩ من القانون المدنى الفرنسى. وقد قنن هذا الحكم لأول مرة فى فرنسا القانون الصادر فى ٧ فبراير ١٨٥١. راجع فى التطور التاريخى لهذا الحكم:
Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, *op. cit.*, n° 570, p. 653; Lagarde, La nationalité française, *op. cit.*, n° 86, p. 67 et s.

## حجج أنصار حق الدم

**١٠٩**. يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق الدم هو الأساس النموذجى لبناء جنسية الدولة، وهم يستندون فى ذلك إلى الحجج التالية:

١- **حجج سياسية**: إن الاعتداد بالدماء الوطنية التى تجرى فى عروق من ينحدر من أصل عائلى واحد يعد دليلاً قاطعاً على ثبوت الولاء وتحقيق الوحدة والاندماج بين أفراد الشعب؛ فالاشتراك فى الجنس واللغة والتاريخ والعادات والتقاليد يشكل مقومات كافية لتحقيق الاندماج بين أفراد المجتمع. يضاف إلى ذلك أن أداة تحقيق هذا الاندماج هى الجنسية التى يجب أن تؤسس على حق الدم بما يحفظ لهذا الجنس وحدته. ومن ثم فقد أضحى الاعتراف بالجنسية للفروع «مرجعه فى تقدير المشرع أن وجود الأصل الوطنى للفرد، يعد قرينة قوية على ارتباطه بالدولة، ودليلاً على توفر الولاء لها، والرغبة فى الانتساب سياسياً إليها؛ ولذلك يقرر فرض الجنسية الوطنية على من يولدون لأصل وطنى»(٨٥).

٢- **حجج اجتماعية**: الأسرة هى أساس الانتماء العائلى، فالابن يتلقى عنها أصول التربية، ويرث عن والديه مشاعر الولاء والانتماء، كما أنه يستقى منها الشعور الخالص لحب الوطن الذى يعيش فيه، ومن ثم تعد فكرة الأصل العائلى أفضل الأسس التى يمكن الاستناد إليها لبناء الجنسية.

٣- **حجج عملية**: يستند أنصار حق الدم كذلك إلى حجج مستمدة من الواقع العملى، مقتضاها أن حق الدم هو الأساس الذى تتبناه معظم دول العالم، إذ إنها وجدت فيه المعيار الحقيقى لبناء جنسيتها؛ لأنه الأساس الذى يحقق مصالحها ويساعدها على المحافظة على علاقتها برعاياها المقيمين فى الخارج، حيث يضمن ولاءهم تجاهها. ويتحقق ذلك عن طريق منح الدولة لجنسيتها لأبناء رعاياها الذين يولدون خارجها، وبالتالى لا تنقطع صلتهم بها لظروف قد تكون خارجة عن إرادتهم كطلب العلم أو الرزق مثلاً. يضاف إلى ذلك أن احتفاظ الدولة بجزء من رعاياها على أقاليم الدول الأخرى يزيد من نفوذها فى الخارج، ويمكنها من الاستفادة من خبراتهم وأموالهم عند عودتهم إليها. ومن شأن الأخذ بحق الدم تحقيق مصالح الدول المصدرة للسكان من زاوية أخرى، فهذه الدولة تعانى من أزمات سكانية طاحنة، فهى ليست بحاجة إلى زيادة العنصر البشرى فيها وإنما تكتفى بالمحافظة على علاقتها برعاياها، عن طريق منح الجنسية لأبنائهم دون اهتمام بالمكان الذين يولدون فيه. ومن ثم ينتهى أنصار هذا الاتجاه إلى أن حق الدم هو

---

(٨٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٥٥٥، ص٣٩٦.

الأساس الوحيد الذى يمكن الدولة من تحقيق هذه الاعتبارات، ويضمن لها فى ذات الوقت عدم دخول عناصر أجنبية فى شعبها.

## حجج أنصار حق الإقليم

**١١٠**. على عكس المذهب السابق يرى أنصار حق الإقليم أنه الأساس المثالى لبناء الجنسية، ويستندون فى ذلك إلى مجموعة من الحجج:

١- **حجج سياسية**: يتفق حق الإقليم مع سيادة الدولة الإقليمية؛ لأنه يمكنها من فرض جنسيتها على كل الأشخاص المولودين على أراضيها. فالسيادة لا تعنى فقط ممارسة الدولة لسلطاتها على كل أجزاء إقليمها، وهو ما يسمى بالسيادة الإقليمية، وإنما تعنى أيضاً ممارسة الدولة لسلطاتها على كل الأشخاص المولودين فيها، بما يعنى ضرورة انتسابهم إليها وهو ما يعبر عنه بالسيادة الشخصية للدولة.

٢- **حجج اجتماعية**: قوامها تأثر الفرد بالبيئة التى يولد ويعيش فيها. فالشخص يتأثر بالمكان الذى يتربى فيه أكثر من تأثره بأى مكان آخر، حيث يكتسب صفاته وأسلوبه فى الحياة. فالإنسان تراوده دائماً مشاعر الحنين والرغبة فى العودة إلى المكان الذى ولد فيه. ويروى فى كتب الأساطير أن ملكاً امتطى نسره، وأمره بأن يذهب إلى أفضل مكان فى العالم، فطار به النسر لمسافات طويلة ثم توقف على شجره جدباء فى صحراء جرداء، فتعجب الملك وسأل النسر: هل هذا هو أفضل مكان فى العالم ؟! قال: نعم؛ لأنه المكان الذى ولدت فيه!!!

٣- **حجج عملية**: يستند أنصار حق الإقليم أخيراً إلى أنه الأساس الذى يحقق مصالح الفرد والدولة على حد سواء:

- يعد الأخذ بحق الإقليم - بالنسبة للفرد - وسيلة مؤكدة للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية؛ لأنه إذا قضت التشريعات الداخلية لكل دولة بأن يكتسب جنسيتها كل من يولد على أراضيها، تحقق القضاء على هذه الظاهرة.

- أما بالنسبة للدولة، فيتفق هذا الأساس مع مصالح الدول الوليدة أو حديثة النشأة، التى تعانى من ندرة سكانها، فترى فيه الأساس النموذجى لتحقيق مصالحها بتغذية عنصر الشعب إذا اكتسب جنسيتها كل طفل يولد على إقليمها. وتأسيساً على ذلك «تبدو أهمية فرض الجنسية الأصيلة بناء على حق الإقليم فى الدول الناشئة التى تفتقر إلى الوطنيين الأصول»[٨٦]، فالأخذ بحق الإقليم فى هذه الدول يمكنها من سرعة تكوين ركن الشعب فيها.

---

(٨٦) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٤٥، ص١٠٦ وما يليها.

## الرأى الراجـح

**١١١. تقييم حجج أنصار حق الدم:** رغم وجاهة الحجج التى يستند إليها أنصار حق الدم فإنها مع ذلك محل لبعض المآخذ، فمجرد الميلاد لأب وطنى غير كاف بمفرده لتحقيق الاندماج الروحى والوجدانى مع الجماعة الوطنية، وإنما يجب توطن الابن على الإقليم حتى يتحقق هذا الاندماج. فإذا كانت روابط الانتماء الروحى والوجدانى تولد مع الميلاد لأب وطنى، فإن نمو هذه الروابط لا يتحقق إلا بالإقامة على الإقليم، وإلا تعارض ذلك مع أساس التربية العائلية الذى يعتمد عليه حق الدم ذاته كأساس لبناء الجنسية. وتأسيساً على ذلك فإن حق الدم بحاجة إلى تعزيز بعناصر أخرى أهمها الإقامة، كما أن الأخذ به قد يؤدى إلى صعوبات عملية فى التطبيق خاصة «عند اختلاف جنسية الوالدين، إذ هل نأخذ بحق الدم عن طريق الأب؟ أم نأخذ بحق الدم عن طريق الأم؟ وعلى أى أساس يمكن تفضيل جنسية أحد الوالدين على جنسية الآخر فى تحديد جنسية الأبناء»(٨٧).

**١١٢. تقييم حجج أنصار حق الإقليم:** رغم سلامة منطق حجج أنصار حق الإقليم، فإنها لا تسلم كذلك من النقد، فأنصار هذا الأساس يغالون كثيراً فى فهم السيادة، فالمفهوم التقليدى للسيادة بات مهجوراً فى الفقه. فالسيادة لا تعنى أن ينتسب للدولة كل من يولد على أراضيها، كما أن مجرد الميلاد على الإقليم غير كاف بمفرده لتحقيق الاندماج فى الجماعة الوطنية، وإنما يجب أن يقيم المولود فى الدولة حتى يتحقق له الاندماج الحقيقى فى شعبها. ويبدو ذلك جلياً فى الأحوال التى يولد فيها الطفل على إقليم الدولة بمحض الصدفة ثم يهجرها، فكيف يتحقق له الاندماج فى ظل هذا الفرض؟ والقول بغير ذلك يعنى التعارض مع الأساس الاجتماعي الذى يستند إليه حق الإقليم كأسلوب لبناء الجنسية الأصيلة. فحق الإقليم - كحق الدم - فى حاجة إلى تعزيز بعناصر أخرى أهمها الإقامة على الإقليم. يضاف إلى ما سبق أن القول بإمكانية القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية عن طريق تبنى حق الإقليم، يفترض أخذ جميع الدول بهذا الأساس بمفرده لبناء جنسيتها الأصيلة، وهو ما يستحيل تحقيقه لتعارضه مع مصالح الدولة المصدرة للسكان التى تفضل الأخذ بحق الدم.

**١١٣.** والحقيقة بين المذهبين، فمن العسير تغليب أى من الأساسين على الآخر بطريقة مجردة، دون النظر لظروف كل دولة ومصالحها العليا. فليس الأمر انتصاراً نظرياً لمبدأ على حساب الآخر دون اعتبار لأهداف كل دولة، وإنما يكمن جوهر المشكلة فى البحث عن الأساس الذى يحقق مصالح الدولة وأهدافها السياسية والاقتصادية

---

(٨٧) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٤٢، ص٥٣.

والاجتماعية. فصلاحية حق الدم أو حق الإقليم كأساس لمنح الجنسية تتوقف على ملاءمته لظروف كل دولة ومدى قدرته على تحقيق مصالحها. فالدول المصدرة للسكان ليست بحاجة إلى المزيد من العنصر البشرى؛ ولذلك لا تهتم بتبنى الوسائل التى تزيد من عدد سكانها وإنما تكتفى بالمحافظة على صلتها برعاياها سواء كانوا موجودين بإقليمها أو خارجه، فتقضى – تبعاً لحق الدم – بمنح جنسيتها لكل من يولد لشخص يحمل جنسيتها. أما الدول المستوردة للسكان فتلجأ على العكس إلى تبنى الوسائل التى تزيد من عدد سكانها؛ ولذا ترى فى حق الإقليم الوسيلة الرئيسية لتحقيق هذا الغرض، لأنه يمكنها ليس فقط من الحفاظ على صلتها برعاياها المستقرين بها، وإنما يمكنها أيضاً من اكتساب الرعايا الجدد الذين يولدون على إقليمها.

**١١٤**. والواقع أن ظروف العالم وحركة الاتصالات الهائلة التى مر بها أوجدت تطوراً لم يكن موجوداً من قبل، حيث نتج عن هذا التطور أوجه قصور شديدة فى حق الدم وكذلك فى حق الإقليم عند الأخذ بأيهما فقط على إطلاقه. فقد يستقر شخص ينتمى لدولة تأخذ بحق الدم على إقليم دولة أخرى تأخذ حق الإقليم، ومع ذلك يكتسب أبناؤه جنسية دولته الأصلية – التى تأخذ بحق الدم – رغم انقطاع صلتهم بها، كما يكتسبون فى ذات الوقت جنسية دولة الميلاد – التى تأخذ بحق الإقليم – مما يترتب عليه وجودهم فى حالة ازدواج جنسية. وبالعكس قد يستقر شخص آخر ينتمى لدولة تأخذ بحق الإقليم فى دولة تأخذ بحق الدم فلا يكتسب أبناؤه لا جنسية دولته الأصلية – باعتبار أنهم لم يولدوا فيها – ولا جنسية دولة الميلاد نظراً لأن الأب لا ينتمى إليها بجنسيته على الرغم من استقراره فيها.

**١١٥**. لذلك يبدو من المتعذر حالياً أن تأخذ الدولة بأى من الأساسين على إطلاقه مع إهمال الأساس الآخر. فالثابت عملاً أن معظم التشريعات تأخذ بأحد الأساسين بصفة أصلية وتستعين بالأساس الثانى بصفة تكميلية، لتلافى أوجه القصور الكائنة فى الأساس الذى تأخذ به، لاسيما وأن الأساسين ليسا متنافرين ومن المتصور الأخذ بهما معاً فى ذات الوقت. فقد سبق أن رأينا أن دول حق الدم – تلافياً لبعض أوجه القصور الكائنة فيه – تعتنق حق الإقليم فى شأن اللقيط، كما تعتنقه أيضاً فى صورته المشددة فتقضى بمنح جنسيتها للابن المولود على أراضيها لأب ولد أيضاً فيها. أما الدول التى تعتنق حق الإقليم، فيمكنها – تلافياً لبعض أوجه التصور الكائنة فيه – تبنى حق الدم فى حق الأبناء الذين يولدون فى الخارج لمواطنين يحملون جنسيتها ومستقرين بها فعلاً.

**١١٦**. وسواء تبنت الدولة حق الدم أو حق الإقليم فيجب عليها – فى جميع الأحوال – تعزيز الأساس الذى تأخذ به بعنصر آخر وهو عنصر الإقامة حتى تعبر الجنسية التى تمنحها عن الواقع الفعلى، وتصبح متفقة مع أحكام القانون الدولى ومبدأ

الجنسية الفعلية. فلا يجب على الدولة التى تأخذ بحق الدم، إطلاق هذا الأساس بحيث تمنح جنسيتها لكل الأبناء الذين يولدون لرعاياها فى الخارج دون أن يوجد بينها وبين هؤلاء الأبناء ارتباط حقيقى، وذلك حتى لا تصبح جنسيتها ميراثاً تتوارثه الأجيال جيلاً بعد جيل. وتلافياً لهذا الوضع تنص المادة ٧/١/هـ من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ على إمكانية أن تقضى الدول فى تشريعاتها الداخلية بأن يفقد جنسيتها كل مواطن لا توجد بينه وبينها أى رابطة حقيقية بسبب إقامته المعتادة فى الخارج. وتعتنق هذا الاتجاه أيضاً بعض القوانين الوطنية كالقانون الفرنسى (المادة ٢٣/٦ من القانون المدنى). كما يجب على الدول التى تتبنى حق الإقليم عدم إطلاق هذا الأساس بحيث يكتسب جنسيتها كل من يولد على إقليمها بمحض الصدفة، وإنما يجب أن تقيد منه بأن تشترط مثلاً ضرورة توطن الأسرة فيها، وهذا ما تقضى به فعلاً المادة ٩/١ من دستور الإكوادور الصادر سنة ١٩٤٦ والتى تنص على أنه «يكون الشخص وطنياً بالميلاد: ١- إذا ولد فى إقليم الإكوادور وكان والداه وطنيين لإكوادور أو كانا أجنبيين متوطنين فى الإكوادور عند ميلاده»(٨٨). فالمشرع الإكوادورى حرص على تقييد حق الإقليم حتى تأتى الجنسية معبرة عن الواقع، إذ جمع بينه وبين حق الدم بالنسبة لأبناء الوطنيين، عززه بإقامة الوالدين بالنسبة لأبناء الأجانب.

## المبحث الثانى

## الجنسية الأصيلة فى القانون المصرى

**١١٧. تقسيم:** من المعلوم أن مصر من الدول التى تزهد فى تغذية عنصر السكان، فهل يعنى ذلك تبنى المشرع لموقف مطابق لموقف مشرعى الدول ذات الكثافة السكانية العالية؟ هل اعتنق - كباقى الدول المصدرة للسكان - حق الدم كأساس لثبوت الجنسية المصرية؟ (**المطلب الأول**)، وهل هجر بصفة مطلقة حق الإقليم أم أنه استند إليه فى أحوال معينة؟ (**المطلب الثانى**).

### المطلب الأول

### الجنسية الأصيلة المبنية على حق الدم المطلق

**١١٨.** عرفنا أن المصالح العليا لكل دولة هى أساس المفاضلة بين حق الدم وحق الإقليم، فالدول ذات الندرة السكانية - التى تقتضى مصالحها تغذية عنصر الشعب فيها - تتخذ من حق الإقليم أساساً لبناء جنسيتها الأصيلة، بحيث يكتسب جنسيتها كل من يولد على أراضيها. فى حين تتجه الدول ذات الكثافة السكانية العالية - التى تقتضى

---

(٨٨) انظر هذا النص لدى د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، رقم ٦٩، ص١٥٩.

مصالحها على العكس الحد من ضم عناصر جديدة – إلى الأخذ بحق الدم، فتكتفى بالمحافظة على علاقتها برعاياها الذين ينتسبون إليها فتقرر منح جنسيتها لمن يولد لشخص ينتسب إليها، وهى تعبر فى ذات الوقت – بهذا الأسلوب – عن زهدها فى ضم عناصر أخرى لشعوبها. ونظراً لأن مصر تنتمى إلى هذه الطائفة الأخيرة من الدول، فقد تبنى المشرع المصرى صراحة حق الدم كأساس لثبوت الجنسية الأصيلة بمجرد الميلاد، وهو أمر يتفق مع طبيعة الشعب المصرى ومصالح الدولة العليا. فقد كانت المادة الثانية من قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأنه «يكون مصرياً: ١- من ولد لأب مصرى»[٨٩]. ويتضح من هذا النص أن المشرع كان يعتنق حق الدم بصفة جزئية، أى من ناحية الأب فقط، ومن ثم لم يكن يجعل للأم نفس دور الأب فى نقل الجنسية الأصيلة إلى الأبناء. وتأسيساً على ذلك كان يشترط لاكتساب الجنسية المصرية بالميلاد بناء على حق الدم ضرورة توافر الشرطين التاليين: ١- تمتع الأب بالجنسية المصرية.٢- ثبوت نسب الابن إلى أبيه قانونا[٩٠]. غير أن أحكام هذه المادة قد تعدلت بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤[٩١]، وأصبح منطوقها على النحو التالى «يكون مصرياً: ١- من ولد لأب مصرى، أو لأم مصرية... ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية رغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما. وللقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد. ويصدر بالإجراءات والمواعيد التى تتبع فى تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت فى زوال الجنسية المصرية بالتخلى أوردها إعمالاً لهذه الأحكام بقرار منه». ولم يقتصر الأمر على التعديل الأخير وإنما حرص المشرع الدستوري ذاته على تأكيد هذا التعديل عندما نص فى المادة ٦ من الدستور الجديد المعدل لعام ٢٠١٤ على أن «الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية».

**١١٩**. ويقتضى فهم الوضع السابق التعرض لعدد من النقاط: شروط اكتساب الجنسية المصرية بناء على حق الدم (**الفرع الأول**)، إمكانية التخلى عنها واستردادها (**الفرع الثانى**). ولما كان المشرع قرر – بالتعديل السابق – إعطاء الأم المصرية – خاصة المتزوجة من أجنبى – حق نقل الجنسية المصرية لأبنائها المولودين بعد تاريخ نفاذه، فإنه قد فتح

---

(٨٩) الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ فى ٢٩ مايو ١٩٧٥.

(٩٠) لمزيد من التفاصيل عن هذه المادة وعن أبناء الأم المصرية فى هذا القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ راجع مؤلفنا جنسية أبناء الأم المصرية، قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، رقم ١٨٤ وما يليها، ص١٠٨ وما يليها.

(٩١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرراً (أ) فى ١٤ يوليه سنة ٢٠٠٤.

الباب أيضاً نحو اكتساب أبناء هذه الأم المولودين قبل تاريخ نفاذه للجنسية المصرية (**الفرع الثالث**).

## الفرع الأول

## شروط اكتساب الجنسية المصرية بناء على حق الدم

**١٢٠**. يتضح من التعديل الجديد الذى تقرر بمقتضى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ أن المشرع اعتنق حق الدم بصفة مطلقة، وذلك عندما اعترف للأم بنفس الدور الذى اعترف به للأب فى مجال نقل الجنسية المصرية إلى الأبناء. وقد جاء هذا التعديل بعد صيام طويل دام قرابة المائة عام عن إعطاء الأم المصرية دوراً رئيسياً فى نقل الجنسية لأبنائها، وذلك منذ انفصال مصر عن تركيا فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحتى وقتنا الحاضر، ليحمل بذلك هذا التعديل بارقة الأمل وطوق النجاة للأم المصرية وأبنائها، حيث تقرر لها الاعتراف بنفس الدور المعترف به للأب فى نقل الجنسية للأبناء. والملاحظ أن الدولة المصرية قد أرادت تحصين هذا الدور الجديد المعترف به للأم بشكل مطلق، على نحو يضمن عدم المساس به بواسطة مجلس النواب، فتم التأكيد عليه بالدستور الجديد المعدل لتكون «الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية».

**١٢١**. وقد اعترف المشرع بهذا الدور للأم بداية من ١٥ يوليو ٢٠٠٤، إذ تنص المادة الرابعة من القانون المشار إليه على أن «ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره». ولما كان هذا القانون قد تم نشره فى الجريدة الرسمية يوم ١٤ يوليو ٢٠٠٤، فإن سريانه يكون بداية من ١٥ يوليو ٢٠٠٤، وعلى ذلك فالأبناء الذين يولدون لأم مصرية متزوجة من أجنبى بداية من يوم ١٥ يوليو ٢٠٠٤ يتمتعون بالجنسية المصرية الأصيلة استناداً إلى حق الدم من ناحية الأم، أما الأبناء الذين تمت ولادتهم قبل ١٥يوليو ٢٠٠٤ فلا ينطبق عليهم هذا الحكم، ويعتبرون أجانب عن الدولة المصرية لخضوعهم لحكم المادة الثانية قبل تعديلها. ولم يحمل النص أى جديد بالنسبة لدور الأب المصرى، إذ أكد المشرع مذهبه باعتناق حق الدم من ناحية الأب الذى تبناه منذ زمن بعيد، وبالتحديد منذ تأسيس الجنسية المصرية بعد انفصال مصر عن الدولة العثمانية، فكل ما أراد النص الجديد تقريره هو تبنى حق الدم أيضاً من ناحية الأم، ليحقق بذلك المساواة بين الرجل والمرأة فى مجال نقل الجنسية إلى الأبناء. وأيا ما كان الأمر فإنه يشترط لاكتساب الجنسية المصرية بناء على حق الدم المطلق – وفقاً للنصين الدستورى والتشريعى – ضرورة توافر الشرطين التاليين: ١- تمتع الأب أو الأم بالجنسية المصرية. ٢- ثبوت نسب المولود إلى أحد أبويه قانوناً.

**الشرط الأول: تمتع الأب أو الأم بالجنسية المصرية**

**١٢٢**. يشترط لاكتساب الابن الجنسية المصرية الأصيلة بالميلاد استناداً لحق الدم المطلق ضرورة تمتع الوالدين أحدهما أو كليهما بهذه الجنسية. فيكفى تمتع الأب أو الأم بها ولا يشترط تمتعهما معاً، وإلا كان التعديل عديم الجدوى، بل ولشكل تقييداً لحق الدم من ناحية الأب الذى كان يتبناه المشرع فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، لإضافة شرط جديد لم يكن مقرراً من قبل، وهو اشتراط كون الأم مصرية إلى جانب الأب. والأمر لا يخرج - فى جميع الأحوال - عن الفروض التالية:

**الفرض الأول**: أن يكون الأب والأم مصريين، فهنا تثبت الجنسية المصرية للمولود استناداً لحق الدم المطلق من الناحيتين، أى من ناحية الأب والأم معاً، والقول بثبوتها من ناحية الأب قد يبدو للبعض أولى من ناحية الظاهر، باعتبار أن المشرع تبنى دائماً حق الدم من ناحية الأب فى كل الفترات السابقة، ولكن يرد على ذلك بزوال كل تفرقة بين الأب والأم بمقتضى التعديل الجديد.

**الفرض الثانى**: أن يكون الأب - دون الأم - مصرياً، وهنا تثبت الجنسية للابن - ذكراً كان أم أنثى - بناء على حق الدم من ناحية الأب. ويستوى فى ذلك أن تكون الأم حاملة لجنسية دولة أخرى أو عديمة أو مجهولة الجنسية. وإلى هنا لم يحمل التعديل الجديد - محل الحديث - أى جديد بخصوص دور الأب؛ لأن هذا هو الدور الذى كان مقرراً له - سواء فى هذا الفرض أو فى الفرض السابق - فى كل تشريعات الجنسية المتعاقبة.

**الفرض الثالث**: أن تكون الأم - دون الأب - مصرية، وهذا تحديداً هو الفرض الذى أراد المشرع معالجته بالتعديل الجديد. ومن ثم تثبت للابن الجنسية المصرية الأصيلة استناداً لحق الدم من ناحية الأم بمجرد الميلاد، دون اللجوء - رغبة فى إكساب الأبناء الجنسية المصرية - للتحايل - كما كان يحدث فى ظل القانون القديم - لإثبات جهالة جنسية الأب أو انعدامها أو حتى إثبات عدم شرعية النسب. فالجنسية فى هذا الفرض تثبت للابن بقوة القانون، كما تثبت للابن المولود لأب مصرى سواء بسواء. ويستوى فى جميع الأحوال كون الأب حاملاً لجنسية دولة أخرى أو عديم أو مجهول الجنسية.

**١٢٣**. ويستوى فى الفروض الثلاثة نوع الجنسية الثابتة للأب أو الأم أصيلة كانت أم مكتسبة. حيث لا يهم أن تكون هذه الجنسية ثابتة للأب أو الأم بسبب متعلق بالميلاد أم لاحق عليه، كما لا يهم فى ذلك أيضاً طريق ثبوتها هل بناء على حق الدم أم حق الإقليم أم التجنس أو حتى بأى طريق آخر، إذ يكتسب الأبناء الجنسية - فى جميع الفروض- بالميلاد لأصل وطنى.

**١٢٤**. ويثور التساؤل عن مفهوم الأب المصرى ومفهوم الأم المصرية اللذين يمكنهما نقل الجنسية للأبناء، وبعبارة أخرى من هم المصريون الأصول الذين يمكن عن طريقهم نقل الجنسية المصرية إلى الأبناء؟ قد تبدو لأول وهلة سهولة الإجابة على هذا التساؤل إذ يمكن القول بأنه يكتسب الجنسية المصرية -وفقاً للنص السابق- كل من يولد لأب مصرى أو لأم مصرية. غير أن الأمر ليس بهذه البساطة؛ لأنه يلزم إثبات أن هذا الأب أو تلك الأم ينحدر من أب مصرى، وأن هذا الأخير ينحدر بدوره من أب مصرى وهكذا، وهو ما يستوجب ضرورة تتبع شجرة العائلة ومعرفة عمود النسب.

**١٢٥**. إن تحديد الأصل المصرى ليس بالأمر السهل، خاصة وأن مصر كانت تابعة للدولة العثمانية، وكان من يقيمون فيها يحملون جنسية الدولة العثمانية تطبيقاً لأحكام قانون الجنسية العثمانى الصادر سنة ١٨٦٩، الذى خضعت له مصر باعتبارها ولاية عثمانية؛ لذلك يكون من المهم أن نحدد أولاً أحكام تأسيس الجنسية المصرية حتى يمكن بناء الجنسية المصرية المعاصرة عليها. ولا تثور هذه الأهمية إلا عند نشأة الدولة لتحديد ركن الشعب فيها، وهو ما يعرف بجنسية التأسيس التى يمكن عن طريقها تحديد جنسية الأجيال المستقبلة. ومن المعلوم أن مصر المعاصرة قد تحققت لها النشأة بتمام الانفصال عن تركيا فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤، وقد عاصر هذا الانفصال نشوب الحرب العالمية الأولى؛ ولذلك كان لزاماً على المشرع أن يواجه أولاً مشكلة نشأة الجنسية المصرية بمجرد زوال الدولة العثمانية وتحقق انفصال مصر عنها فى التاريخ المذكور.

## تحديد الرعيل الأول من المصريين الأصول

**١٢٦**. بتمام انفصال مصر عن الدولة العثمانية عاد لها الاستقلال من الناحية الدولية، وأصبح لها الحق فى إنشاء جنسية خاصة بها وفقاً للمفاهيم السائدة فى القانون الدولى. وقد تحقق هذا الهدف بصدور أول مرسوم بقانون ينظم الجنسية المصرية فى ٢٦ مايو ١٩٢٦[٩٢]، إلا أن هذا المرسوم لقى معارضة شديدة من قبل الأجانب المقيمين بمصر فى ذلك الوقت، حيث إنهم كانوا يتمتعون بما يعرف بالامتيازات الأجنبية التى شلت يد الدولة فى المجال التشريعى والقضائى والتنفيذى[٩٣]. كما أنه كان محلاً للطعن بعدم الدستورية لصدوره فى غيبة البرلمان دون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٢٣، وقد ترتب على ذلك امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ أحكامه، وهو ما دفع بعض الفقه لوصف هذا القانون بأنه كان «منحوس

---

(٩٢) الوقائع المصرية - العدد ٥٢ فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٦.

(٩٣) لمزيد من التفاصيل عن الامتيازات الأجنبية راجع مؤلفنا مركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، المرجع السابق، رقم ٢٧ وما يليها.

الطالع»[٩٤].

**١٢٧**. إزاء هذا الوضع تدخل المشرع بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩[٩٥] ليكون بديلاً عن القانون السابق، وقد استمر العمل بهذا القانون حتى أصدر المشرع القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠[٩٦]. وقد كان الدافع إلى إصدار هذا القانون الأخير هو الحد من دخول الأجانب فى الجنسية المصرية حيث كان تشريع ١٩٢٩ – السابق عليه – يسمح بدخول أعداد كبيرة منهم.

**١٢٨**. وقد ظل العمل بقانون ١٩٥٠ حتى أصدر المشرع القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦[٩٧] لكى يواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية التى صاحبت المجتمع المصرى إبان ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، والتطور الذى أصاب البلاد فى عهد الجمهورية الجديد، الذى اقتضى – على نحو ما بينته المذكرة الإيضاحية – تمصير الأسس التى تقوم عليها الجنسية المصرية، وذلك بعدم إعادة النص على تعبير "الرعوية العثمانية" كأساس لتحديد المصريين الأصول. كما كان الهدف من هذا القانون أيضاً التوسع فى حالات إسقاط الجنسية حيث أضاف «إلى حالات الإسقاط المنصوص عليها فى قانون ١٩٥٠ حالة هامة تهدف إلى صيانة أمن الدولة وسلامتها، إذ أجاز المشرع إسقاط الجنسية المصرية عن كل من غادر الأراضى المصرية بنية عدم العودة إذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة أشهر»[٩٨].

**١٢٩**. وقد استمر العمل بهذا القانون قرابة العامين تقريباً إلى أن قامت الوحدة بين مصر وسوريا فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨[٩٩]، فكان طبيعياً أن ذابت الشخصية الدولية لمصر فى الشخصية الدولية للجمهورية العربية المتحدة، وذابت بالتالى جنسيتها بالتبعية فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة، وقد تم ذلك فعلاً بإصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ٣ يوليو ١٩٥٨.

**١٣٠**. بعد انتهاء الوحدة بين مصر وسوريا وتحقق انفصال الأخيرة عن الأولى – فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦١– كان لزاماً إلغاء قانون جنسية الوحدة بين الدولتين، وإصدار قانون جديد يحل محله، ويكون موضوعه تنظيم جنسية جمهورية مصر العربية. ومن عجب أن تأخر إصدار هذا القانون لسنوات طويلة تقدر بأربع عشرة سنة تقريباً مع

---

(٩٤) د. حامد زكى، القانون الدولى الخاص المصرى، الطبعة الأولى، ١٩٣٦، ص٤٧٦.
(٩٥) الوقائع المصرية – العدد ٢٣ فى ١٠ مارس ١٩٢٩.
(٩٦) الوقائع المصرية – العدد ٩١ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠.
(٩٧) الوقائع المصرية – العدد ٩٣ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦.
(٩٨) انظر د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٢٧٢.
(٩٩) الجريدة الرسمية – العدد ١٧ فى ٣ يوليو سنة ١٩٥٨.

استمرار العمل بقانون ١٩٥٨، على الرغم من أن أحكامه أصبحت غير ملائمة لعهد الجمهورية الجديد، وهو ما يشكل غرابة يندر وجودها فى عالم التشريع خاصة فى مجال الجنسية. وقد انتهى هذا الموقف فى ٢١ مايو ١٩٧٥، عندما تدخل المشرع لإصدار القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الجنسية المصرية، والذى بدأ العمل به اعتباراً من ٢٩ يونيو ١٩٧٥[١٠٠]، والذى تم تعديله بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤[١٠١].

**١٣١**. ونتيجة لهذا التطور التشريعى المعقد لنظام الجنسية فى مصر، فإن تحديد المصريين الأصلاء يعد أمراً عسيراً، فقد وجد رعايا الدولة العثمانية ورعايا الجمهورية العربية المتحدة بالإضافة إلى رعايا الدولة المصرية على فترات متباينة، فكيف يمكن تحديد المصريين من بين رعايا الدولة العثمانية؟ ومن بين رعايا الجمهورية العربية المتحدة؟

**١٣٢**. تبدو أهمية هذا التساؤل - وبخاصة - فى الأحوال التى يثور فيها نزاع حول جنسية حفيد أو ابن ولد لجد أو لأب ينتمى إلى الدولة العثمانية أو الجمهورية العربية المتحدة. ويثير هذا الوضع مشكلة أبعد عمقاً يتعين حسمها أولاً، وهى مشكلة تأسيس الجنسية المصرية أو تعيين الرعيل الأول من المصريين الأصول، ولهذه المشكلة أهميتها فى «الدولة الناشئة، حتى يمكن بعد ذلك تنظيم جنسية هذه الدولة بالنسبة للمستقبل، إذ لا يتصور وضع الأحكام التى تكفل استمرار الجنسية المصرية فى المستقبل قبل أن يحدد المشرع من هو الأب المصرى مثلاً الذى سيكتسب فروعه بعد ذلك الجنسية الوطنية بناء على حق الدم»[١٠٢].

**١٣٣**. تصدت المادة الأولى من قانون الجنسية لبيان الأشخاص الذين تثبت لهم الصفة المصرية، والذين يمكنهم بالتالى نقلها إلى الأبناء بنصها على أن «المصريون هم: **أولاً**: المتوطنون فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية،

---

(١٠٠) يلاحظ أن قانون الجنسية الحالى لعام ١٩٧٥ صدر فى ٢١ مايو ١٩٧٥، وتم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٩ مايو ١٩٧٥ - العدد ٢٢، غير أنه لم يتضمن أى مادة تحدد تاريخ سريانه، ومن ثم يخضع تحديد هذا التاريخ للقواعد العامة. وتنص فى هذا الخصوص المادة ١٨٨ من الدستور على أنه «تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حدد لذلك ميعاداً آخر». وبحساب هذه المدة يتضح أن تاريخ سريان قانون الجنسية الحالى هو ٢٩ يونيو ١٩٧٥، وذلك مع الأخذ فى الاعتبار أن شهر مايو ٣١ يوما. قارن مع ذلك د. عنايت عبد الحميد ثابت، قراءة متأنية فى تشريع تنظيم رعوية الدولة المصرية، بدون تاريخ، رقم ٦ ص٥٢ حيث كتب: إن تاريخ نفاذ هذا التشريع هو ٢٩ مايو لسنة ١٩٧٥، فى حين أن هذا التاريخ هو تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية. وقارن أيضاً د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٥٣٧، ص٣٨٣ حيث كتب: إن تاريخ نفاذ هذا القانون هو ٢١ مايو ١٩٧٥ فى حين أن هذا التاريخ هو تاريخ إصداره.

(١٠١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٤ يوليه ٢٠٠٤.

(١٠٢) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٩٥، ص٢٥٣.

المحافظون على إقامتهم فيما حتى تاريخ العمل بهذا القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة. **ثانياً**: من كان فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية. **ثالثاً**: من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة: أ- بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقا للبند ثانياً من هذه المادة، أو بالميلاد فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة فى الإقليم المصرى أو على أساس الأصل المصرى أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصرى أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصرى. ب- من كان مصرياً وفقا لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفقد جنسيته المصرية، ثم استردها أو ردت إليه فى ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه. ج- الأجنبية التى كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، بالزواج ممن يعتبر مصرياً طبقا لأحكام البند ثانيا من هذه المادة أو الأحكام (أ، ب) من هذا البند أو باكتساب زوجها الأجنبى للجنسية المصرية. ويجب فى جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يفيد من جميع أحكام هذه المادة الصهيونيون»[١٠٣].

**١٣٤**. وقد قسمت هذه المادة المصريين الأصول إلى ثلاث فئات:

**الفئة الأولى: المتوطنون فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ والذين استقرت إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى**

**١٣٥**. وفقً للبند أولاً من هذا النص، حدد المشرع الفئة الأولى من المصريين الأصول، بالمتوطنين فى مصر - من غير رعايا الدول الأجنبية - قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤، والذين استمرت إقامتهم فيها حتى ٢٩ يونيو ١٩٧٥ (تاريخ العمل بقانون

---

(١٠٣) ومن الجدير بالذكر أن الدول العربية - التى كانت تابعة للدولة العثمانية ثم انسلخت عنها - تتضمن قوانينها نصوصاً مشابهة لهذا النص. ومن ذلك ما تقضى به المادة الأولى من نظام الجنسية السعودى لعام ١٩٧٤ بنصها على أن «السعوديون هم: أ- من كانت تابعيته عثمانية عام ١٣٣٢هـ الموافق ١٩١٤م من سكان أراضى المملكة العربية السعودية الأصليين. ب- الرعايا العثمانيون المولودون فى أراضى المملكة العربية السعودية أو المقيمون فيها عام ١٣٣٢هـ ١٩١٤م الذين حافظوا على إقامتهم فى تلك الأراضى إلى ١٣٤٥/٣/٢٢هـ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ. ج- من كان من غير الرعايا العثمانيين مقيماً فى أراضى المملكة العربية السعودية عام ١٣٣٢هـ ١٩١٤م وحافظ على إقامته فيها إلى ١٣٤٥/٣/٢٢هـ ولم يكتسب جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ». وكذلك المادة الأولى من قانون الجنسية الكويتى لعام ١٩٥٩، والمادة ٢/أ من قانون الجنسية الإماراتية لعام ١٩٧٢، والمادة الأولى من قانون الجنسية القطرية لعام ١٩٦١.

الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥). والعلة من اختيار تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ – كتاريخ لبدء التوطن – واضحة، باعتبار أنه – وكما سبقت الإشارة – تاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية واكتسابها الشخصية الدولية المستقلة وهو ما يخولها سلطة تأسيس الجنسية الخاصة بها.

**١٣٦**. وقد رأى المشرع أن المدة التى انقضت بين التاريخين المذكورين – قرابة ٦١ عاماً – كافية وبحق لتحقيق الاندماج الكامل، والذوبان الفعلى فى التراب المصرى. وقد عبرت عن هذا المعنى صراحة المذكرة الإيضاحية لقانون ١٩٧٥ بقولها بأنه قد روعى فى تحديد هذا التاريخ «اعتبارات عملية منها أن مرور ما يزيد على نصف قرن من التوطن فى مصر وعدم اتصاف المتوطن بجنسية أجنبية يكفى فى ذاته لاعتبار المتوطن مصرياً لارتباطه روحياً ومادياً بالبلاد»(١٠٤).

**١٣٧**. والعبرة فى تقدير المشرع ليست باستقرار الفرد، وإنما باستقرار الأسرة فى الإقليم المصرى خلال المدة المنصوص عليها، إذ اعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة. والهدف من ذلك هو عدم الإضرار بالفروع أو بالزوجة نتيجة لانقطاع إقامة الأصول أو الزوج لسبب لا دخل لإرادتهم فيه كالوفاة مثلاً. فإذا توفى أب أو زوج من الذين كانوا يقيمون فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وتمت الوفاة قبل تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى، ولكن فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠، فإن شرط الإقامة المطلوبة لن يتوافر فى حق أى منهم إلا إذا اعتبر المشرع أن إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة. ومن ثم تثبت الجنسية المصرية لهؤلاء الأصول باعتبارهم من المصريين الأصلاء أصحاب الرعيل الأول.

**١٣٨**. وقد استثنى النص من هذا الحكم الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية أجنبية مهما كان نوعها، ولو توافرت لهم مدة الإقامة المذكورة. وتأسيساً على ذلك «تثبت الجنسية المصرية وفقاً للنص المذكور لرعايا الدولة العثمانية المتوطنين فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ إذا لم يكتسبوا جنسية أى من الدول المنسلخة من الدولة العثمانية أو جنسية أية دولة أخرى، كما تثبت لعديمى الجنسية الذين لا ينتمون إلى أية دولة»(١٠٥).

**١٣٩**. وتتجسد بذلك شروط دخول هذه الفئة فى الجنسية بما يلى:

١ – التوطن فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤. وقد عرفت الموطن المادة ١/٤٠ من

---

(١٠٤) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية الحالى ص١٨.
(١٠٥) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٨٤، ص٢٢٢.

القانون المدنى بأنه «المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة»، وبالتالى يجب أن يتوافر لدى الشخص صفة التوطن بركنيها المادى – المتمثل فى الإقامة الفعلية – والمعنوى المتمثل فى نية الاستقرار على الإقليم.

٢- المحافظة على الإقامة المعتادة حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أى حتى ٢٩ يونيو ١٩٧٥. وهذا الشرط يعنى بدء الإقامة قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤، واستمرارها – باعتياد – حتى ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٥ (تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى، مع اعتبار إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع، وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة.

٣- عدم التمتع بجنسية أجنبية، والعلة من هذا الشرط هى ضمان وحدة الانتماء والقضاء على حالات ازدواج الجنسية.

**١٤٠. نقد حكم المادة ١/أولاً:** ينتقد هذا النص لأكثر من وجه:

١-يقرر حكماً معقداً فضلاً عن أنه حكم يصعب إثبات مضمونه. فكيف يمكن لشخص أن يثبت أن أحد أصوله كان يقيم فى مصر سنة ١٩١٤ وأن هذه الإقامة قد استمرت باعتياد حتى عام ١٩٧٥؟ فمن المعلوم أن العالم خاض بين هذين التاريخين حربين عالميتين، كما خاضت مصر العديد من الحروب، بالإضافة إلى حركة كفاحها الطويل نحو الاستقلال من وطأة الاستعمار، فكيف يمكن لفرد عاش فى بلد مرت بمثل هذه الظروف، أن يستطيع التوصل إلى وثائق أو مستندات تثبت الإقامة فى مصر أو استمرارها للمدة ما بين عامى ١٩١٤ و١٩٧٥؟! لا نعتقد أن ذلك سيكون أمراً يسيراً حتى على الأشخاص الذين اشتركوا فى تشريع هذا النص، ولا على القضاة الذين يقومون على تطبيقه، ولا حتى على أساتذة القانون الذين يقومون على شرحه وتدريسه، إذا ما تعرض أى منهم للنزاع بشأن جنسيته(١٠٦).

٢- يتغاضى المشرع بهذا النص عن كل القوانين التى صدرت فى مصر بعد انفصالها عن الدولة العثمانية على النحو الذى اعتبرها بأكملها عديمة الأثر. فمن المستقر عليه فى مجال الجنسية أن «يتكفل القانون الأول، الذى تصدره الدولة، بعد اكتسابها الشخصية القانونية الدولية، بتحديد الأفراد الذين قامت بهم، وتكون منهم ركن الشعب فيها»(١٠٧). وقد علمنا أن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ يعتبر أول قانون أرسى قواعد تأسيس الجنسية المصرية، إذ تكفل بتحديد الجيل الأول من المصريين الأصول، الذين يمكنهم نقل الجنسية للأجيال المستقبلة بناء على حق الدم. وينتج عن ذلك أنه «إذا

---

(١٠٦)وانظر رغم ذلك بعض التطبيقات القضائية لهذا الحكم لاحقاً فقرة رقم ٦٨٢.

(١٠٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٥٠٨، ص٣٦٧.

اضطلع المشرع، بعد ذلك، بتنظيم الجنسية بالنسبة للمستقبل، أى بيان كيفية اكتساب الجنسية الوطنية، وكيفية فقدانها، (فى تشريع لاحق)، فهو لا يتطرق إلى إعادة تنظيم تأسيس الجنسية؛ لأن ذلك التنظيم، قد نهض به التشريع الأول للجنسية. وهنا يكتفى، من ناحية، بالإحالة إلى هذا التشريع، مضيفاً بعض التفسيرات التشريعية لما عسى أن يكون غامضاً من أحكام ذلك الأخير، ومن ناحية أخرى، بمجرد حصر الوطنيين المؤسسين وقت العمل بقانون الجنسية الجديد، الذى يصدره، بعد أن تعاقب على إنشاء الجنسية بضعة أجيال»(١٠٨).

٣- من الثابت أن تشريع ١٩٢٩ قد استند - باعتباره أول تشريع أسس الجنسية المصرية - فى تحديد المصريين الأصول إلى صفة الرعوية العثمانية المقترنة بالارتباط بالإقليم المصرى كالميلاد أو التوطن فيها، وقد تمت إعادة النص على هذا الأساس فى التشريعات اللاحقة الصادرة فى أعوام ١٩٥٠(١٠٩)، و١٩٥٦(١١٠)، وأخيراً فى التشريع

---

(١٠٨) المرجع السابق، رقم ٥٠٩، ص٣٦٧.

(١٠٩) تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن « المصريون هم: ١-... ٢- المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية. ٣- الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية من أبوين مقيدين فيها إذا كانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية فيها إلى ١٠ مارس ١٩٢٩ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية. ٤- الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية المقيمون فيها والذين قبلوا المعاملة بقانون القرعة العسكرية المصرى سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدل ولم يدخلوا فى جنسية أجنبية متى حافظوا على إقامتهم العادية فى مصر إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩. ٥- الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ ١٠ مارس ١٩٢٩ سواء أكانوا بالغين أم قصر. ٦- الرعايا العثمانيون الذين جعلوا إقامتهم العادية فى الأراضى المصرية بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية. ٧- الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ دخولهم فى الجنسية المصرية واعترف لهم وزير الخارجية بدخولهم فيها. والمقصود بالرعايا العثمانيين فى الفقرات الثلاثة المتقدمة هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه ١٩٢٣. ولا تقبل طلبات بإعطاء شهادات الجنسية المصرية من الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامسة من هذه المادة بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة إلى القصر بعد مضى سنة من بلوغهم سن الرشد. ودخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون. ولا تسرى الأحكام الخاصة باعتبار الرعايا العثمانيين داخلين فى الجنسية المصرية على من اختار منهم الجنسية التركية أو جنسية إحدى البلاد التى فصلت عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣».

(١١٠) تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن «المصريون هم: أولاً ) المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن. ولا يفيد من هذا الحكم: أ- الصهيونيون. ب- الذين يصدر حكم بإدانتهم فى جرائم ينص (=)

القائم الصادر سنة ١٩٧٥، ولنا أن نتساءل عن علة تكرار النص على ذات الحكم فى كل هذه التشريعات، إن إيراد حكم سبق النص عليه والعمل به «يعتبر عبثاً منطقياً وتشريعياً، فليست التشريعات مؤلفات فقهية تحشد فيها الأحكام السابقة واللاحقة»(١١١)، وبذلك يكون مسلك المشرع فى التشريعات اللاحقة مبتعداً عن «طبيعة القواعد الخاصة بتأسيس الجنسية، بوصفها قواعد انتقالية ومؤقتة... فالطبيعة الانتقالية والمؤقتة للقواعد الخاصة بتأسيس الجنسية تقتضى تحديدها فى البداية فقط، لبيان من هم المصريون الأصول الذين ستنحدر منهم الأجيال المتعاقبة المكتسبة للجنسية المصرية بناء على حق الدم. أى أن أحكام تأسيس الجنسية المصرية تقتصر أهميتها على كفالة تطبيق أسس الجنسية فى المستقبل»(١١٢).

٤- وتأسيساً على ما سبق فإن حسن السياسة التشريعية كان يقتضى ألا يعيد المشرع النص على تحديد أحكام تأسيس الجنسية المصرية باعتبار أن التشريعات السابقة كانت قد حددتها وانتهت منها. وهذا هو المسلك الذى اتبعه المشرع فى قانون ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، والذى تنص مادته الأولى على أن «تثبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة لمن كان فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨:... ب- متمتعاً بالجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦». فالمشرع فى هذا القانون لم يتصد مرة أخرى لتأسيس أحكام الجنسية وتحديد المصريين الأصول، باعتبار أن القانون السابق قد انتهى من تحديدها وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى هذا القانون السابق، فاستند إليه بصفة مباشرة، وقرر أن من يمكنه نقل الجنسية إلى الأبناء -تأسيساً على حق الدم -هو من كان مصرياً -وفقاً لأحكام القانون القديم - وذلك لحظة صدور القانون الجديد. وهذا هو النهج الصحيح الذى اتبعه أيضاً قانون الجنسية البحرينى لعام ١٩٦٣ فى مادته الثالثة التى تتخذ عنواناً لها «الجنسية المكتسبة بالقانون سابقاً» - وهو عنوان بليغ فى الدلالة على المطلوب - ويجرى منطوقها على أنه «يعتبر بحرينياً كل من اكتسب الجنسية البحرينية بموجب الإعلان رقم ١٣٥٦/٢٠ المؤرخ فى الثامن من مايو عام ١٩٣٧ إذا تحصل على جواز سفر بحرينى صالح صدر أو تحدد منذ سنة ١٩٥٩، أو جنسية بحرينية أو حكم قضائى نهائى».

٥- ننتهى مما سبق إلى أن المنهج الطبيعى والصحيح الذى كان يجب على المشرع اتباعه فى تشريع الجنسية القائم الصادر عام ١٩٧٥ هو الاعتماد على تحديد المصريين الأصول فى القانون السابقة عليه مباشرة دون إعادة القيام بهذه المهمة. ولما كان

---

(=)الحكم على أنها تمس ولائهم للبلاد أو تتضمن خيانتهم لها...». راجع نصوص هذا القانون منشورة فى الوقائع المصرية، العدد ٩٣ مكرر أ غير اعتيادى، ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦.

(١١١) د. أحمد مسلم، القانون الدولى الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٥٦، ص١٥٤.

(١١٢) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ١١٣، ص٢٩٥.

القانون السابق على قانون ١٩٧٥ هو القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الوحدة بين مصر وسوريا، فإنه من غير الدقيق الاستناد إليه؛ لأنه صدر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، وكان يتضمن بطبيعة الحال أحكاماً متعلقة بالإقليم السورى، ولذلك كان يجب الاستناد إلى أقرب قانون سابق على قانون ١٩٥٨ ويكون موضوعه تنظيم الجنسية المصرية. ومن المعلوم أن أقرب هذه القوانين هو القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الذى أعقب ثورة يوليو، وبذلك يكون المسلك الصحيح فى تحديد الصفة المصرية هو الاعتماد على من اكتسبها وفقاً لأحكام هذا القانون الأخير طوال فترة تطبيقه وحتى إلغائه لحظة قيام الجمهورية العربية المتحدة.

**١٤١**. ونخلص من كل ذلك إلى أن نص البند أولاً – محل الحديث – من المادة الأولى من قانون الجنسية القائم كان يجب أن يجرى مضمونه على النحو التالى «المصريون هم: أولاً – من كان متمتعاً بالجنسية المصرية قبل ٢٢ فبراير ١٩٥٨[١١٣] طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجنسية المصرية».

**الفئة الثانية: من كانوا مصريين لحظة قيام الجمهورية العربية المتحدة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجنسية المصرية**

**١٤٢**. يقصد بأفراد هذه الفئة من كان مصرياً قبل قيام الوحدة بين مصر وسوريا فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨، أى من اكتسب الجنسية المصرية بناء على أحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، وهو القانون السابق مباشرة على الوحدة، ومن الملاحظ أن هذا هو التحديد الذى كان يجب التعويل عليه فى تحديد المصريين الذين يمكنهم نقل الجنسية المصرية للأبناء تأسيساً على حق الدم. فقد رأينا كيف قادنا المنطق الصحيح – عند معالجتنا للفئة الأولى– إلى هذا التاريخ لتحديد الصفة المصرية التى يمكن على أساسها تحديد جنسية الأجيال المستقبلة.

**١٤٣**. والملاحظ أن المشرع قد عاد – فى خصوص تحديد الفئة الثانية من المصريين الأصول – إلى الاعتداد بالقوانين التى كانت منظمة للجنسية المصرية والتى سبق له أن تجاهلها بشكل مطلق عند تحديد الفئة الأولى، ولو تنبه المشرع عند تحديده لتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٥٨، كتاريخ لتعيين الفئة الثانية من المصريين الأصول لوجد أنه يشمل بالضرورة وبحكم اللزوم أفراد الفئة الأولى، فالمتوطنون فى مصر قبل ٥ نوفمبر ١٩١٤ – والذين تطلب المشرع استمرار إقامتهم حتى ٢٩ يونيو ١٩٧٥ (تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى) – صدر عليهم على سبيل التعاقب القوانين السابق ذكرها وهى:

١– المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو ١٩٢٦.

---

(١١٣) تاريخ قيام الجمهورية العربية المتحدة.

٢- المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩.
٣- القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠.
٤- القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦.
٥- القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨.

فكيف كان موقف هؤلاء الأفراد من كل هذه القوانين؟

**١٤٤**. مما لاشك فيه أنهم كانوا مصريين، والقول بغير ذلك يعنى اعتبارهم أجانب فى الفترة ما بين ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ و٢٩ يونيو ١٩٧٥ (تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى). وبذلك يتضح لنا أن تحديد المشرع لتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٥٨ لتحديد الصفة المصرية لأفراد الفئة الثانية يشمل بالضرورة ويحكم المنطق أفراد الفئة الأولى أيضاً.

**١٤٥**. وتأسيساً على ما سبق يتضح لنا مرة أخرى أن البند أولاً من المادة الأولى من قانون الجنسية الحالى لعام ١٩٧٥ ينطوى على تزيد فى التشريع لا مبرر له، وبذلك يمكن جمع الفقرتين الأولى والثانية تحت تحديد واحد مقتضاه: «المصريون هم: من كانوا مصريين فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية».

**الفئة الثالثة: الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة لأسباب متعلقة بالإقليم المصرى**

**١٤٦**. من المسلم به أن الشخصية القانونية الدولية لمصر ذابت فى الشخصية القانونية الدولية للجمهورية العربية المتحدة عند قيام الوحدة مع سوريا، ومن المسلم به أيضاً أن عدداً من الأشخاص قد اكتسب جنسية الجمهورية العربية لأسباب متعلقة بالإقليم المصرى وحده؛ لذا كان يجب تسوية وضع هؤلاء الأشخاص عند زوال الجمهورية العربية المتحدة، هل تزول جنسيتهم التى حصلوا عليها بالتبعية لزوال هذه الجمهورية ذاتها، أم تثبت لهم جنسية جمهورية مصر العربية بعد استردادها لشخصيتها الدولية؟

**١٤٧**. تصدى المشرع صراحة لهذا الفرض وقرر اعتبار هؤلاء الأشخاص من المصريين؛ لأن اكتسابهم لجنسية الجمهورية العربية المتحدة قد تم بناء على أسباب متعلقة بالإقليم المصرى. ويتأسس هذا الحكم على افتراض أنه إذا لم تقم الوحدة مع سوريا، لدخل هؤلاء الأفراد فى جنسية الدولة المصرية وفقاً للمجرى العادى للأمور.

**١٤٨**. ولا يخفى أن اشتراط المشرع - لتمتع هؤلاء الأشخاص بالصفة المصرية - أن يكون اكتسابهم لجنسية الجمهورية العربية المتحدة قد تم بناء على أسباب متعلقة بالإقليم المصرى هدفه استبعاد الأشخاص الذين حصلوا على جنسية الجمهورية العربية

المتحدة لأسباب متعلقة بالإقليم السورى، وبذلك فقد أراد المشرع العودة إلى نقطة الصفر، وهى ما كان عليه الحال قبل قيام الوحدة مع سوريا. وبالتالى يعد مصرياً طبقا لهذا البند:

أ- من اكتسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة بالميلاد لأب أو لأم يتمتعون بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ (وهو القانون السابق على قانون الوحدة). وقد تبنى المشرع المصرى حق الدم المطلق صراحة فى هذا الفرض بما يقتضيه من مساواة كاملة بين الأب والأم فى مجال نقل الجنسية إلى الأبناء، وغرض المشرع من هذا الحكم عدم اعتبار أبناء المصرية التى تزوجت من سورى - أثناء الوحدة -أجانب بعد زوال الوحدة؛ نظراً لأن المشرع كان يتبنى دائماً حق الدم من ناحية الأب فقط[١١٤]. ويلحق بهذه الطائفة من حصل على جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد على الإقليم المصرى، كما يدخل ضمنها أيضاً الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة فى تاريخ لاحق على الميلاد لأسباب مرتبطة بالإقليم المصرى. وقد حدد المشرع هذه الأسباب على النحو التالى:

١- الإقامة بالإقليم المصرى.
٢- الانتماء إلى الأصل المصرى.
٣- أداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصرى.
٤- كون الشخص من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصرى.

ب-من كان مصرياً وفقاً لقوانين الجنسية السابقة على قانون الوحدة مع سوريا (رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨) وفقد تلك الجنسية ثم استردها أو ردت إليه فى ظل العمل بأحكام القانون المشار إليه. وقد يبدو غريباً لأول وهلة أن ترد الجنسية المصرية لمن فقدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، الذى كان موضوعه تنظيم الجنسية فى الجمهورية العربية المتحدة وليس تنظيم الجنسية المصرية. ولكن بإمعان النظر يتضح - كما سبق أن بينا - أن هذا القانون لم يتوقف العمل به بعد نهاية الوحدة مع سوريا فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦١، وإنما استمر نفاذه - رغم أن أحكامه أصبحت غير ذى موضوع - حتى صدور قانون الجنسية الحالى عام ١٩٧٥، وبالتالى ظلت أحكامه المتعلقة بتنظيم مسائل الجنسية فى الإقليم المصرى سارية من الناحية العملية سواء من حيث اكتسابها أو فقدها أو ردها.

ج- الزوجة الأجنبية التى اكتسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام قانون الوحدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ نتيجة للزواج من شخص تنطبق عليه الصفة المصرية وفقاً

---

(١١٤) مع مراعاة أن القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ عدل قانون الجنسية القائم لسنة ١٩٧٥ وأعطى للأم دوراً مساوياً لدور الأب فى مجال نقل الجنسية للأبناء.

للأوضاع السابقة -عدا البند أولاً من المادة الأولى -أو بسبب اكتساب زوجها الأجنبى للجنسية المصرية. والغرض من هذا النص إثبات الصفة المصرية لطائفة الزوجات الأجانب اللاتى اكتسبن جنسية الجمهورية العربية المتحدة نتيجة للزواج من مصرى أو نتيجة لاكتساب الزوج للجنسية المصرية؛ إذ إن دخولهن فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة قد تم استناداً إلى أسباب متعلقة بالإقليم المصرى.

**١٤٩. حكم عام:** اشترط المشرع فى جميع الأحوال السابقة - حتى تثبت للشخص إمكانية نقل الجنسية المصرية إلى الأبناء باعتباره من المصريين الأصول - ضرورة استمرار احتفاظه بالجنسية المصرية حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى أى حتى ٢٩ يونيو ١٩٧٥، والعلة من هذا الشرط واضحة؛ إذ إنه لو فقد الشخص جنسيته المصرية قبل هذا التاريخ لأى سبب، فلا مجال للحديث عن إثبات صفته المصرية من حيث المبدأ.

**١٥٠.** والتساؤل الذى يطرح نفسه الآن، ما هو الوقت الذى تثبت فيه جنسية التأسيس لكل الفئات السابقة؟ مضت الإشارة إلى أن القانون الأول الذى تصدره الدولة لتنظيم جنسيتها هو الذى يحدد جنسية التأسيس، ولما كانت مصر قد استعادت شخصيتها الدولية بعد تمام الانفصال مع سوريا وزوال الجمهورية العربية المتحدة، فإن تشريع ١٩٧٥ القائم هو المحدد لجنسية التأسيس المصرية الحديثة. وإذا كان ذلك كذلك فهل تثبت جنسية التأسيس من تاريخ نفاذ قانون الجنسية أم من تاريخ ثبوت الشخصية القانونية ذاتها، اختلف الفقه فى الإجابة على هذا التساؤل، حيث ذهب رأى إلى أن جنسية التأسيس تثبت لهؤلاء «الرعايا بتاريخ ميلادهم أو بتاريخ ميلاد الدولة أيهما أقرب»[١١٥]. فى حين اتجه رأى آخر إلى أن جنسية التأسيس تثبت من «تاريخ نفاذ القانون المراد الاستفادة من حكمه»[١١٦].

**١٥١.** ونحن نرى أن الأصح من الناحية القانونية والأوفق من الناحية الفنية هو ثبوت جنسية التأسيس لحظة ميلاد الدولة ذاتها؛ لأن هذه اللحظة فقط هى التى يضطلع فيها المشرع - ولمرة واحدة - بمهمة تحديد الجيل الأول الذى ستثبت له جنسية التأسيس، التى يمكنه نقلها للأجيال المقبلة جيلاً بعد جيل. فجميع الدول التى انسلخت عن الإتحاد السوفيتى على سبيل المثال، تصدى فيها المشرع لتحديد الجيل الأول الذى سيكتسب جنسية التأسيس لحظة ميلاد الدولة ذاتها بتمام انفصالها عن الدولة الأم، بحيث تثبت هذه الجنسية لجميع الرعايا الموجودين فيها وقت ميلاد الدولة. أما الأجيال التى يقع ميلادها بعد هذه اللحظة ولو بيوم واحد، فلا تثبت لهم جنسية التأسيس، وإنما جنسية

---

(١١٥) د. عنايت عبد الحميد ثابت، قراءة متأنية فى تشريع تنظيم رعوية الدولة المصرية، رقم ٦ ص٥.

(١١٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٥٣٧، ص٣٨٣.

أصيلة بالميلاد للأب المؤسس للجنسية، ووفقاً للأوضاع التى يحددها القانون. وتأكيدًا لما سبق والملاحظ – كذلك وفى مجال نقل الجنسية المصرية -فإنه لا يُستفاد من جنسية التأسيس من الناحية العملية إلا بداية من اللحظة التى يولد فيها أبناء لهذا الشخص المؤسس للجنسية، حيث يمكنه فى ذلك الوقت نقل الجنسية إليهم. غير أن الجنسية الثابتة لهؤلاء الأبناء لا تعتبر جنسية تأسيس وإنما جنسية مصرية أصيلة؛ لأن جنسية التأسيس لا تثبت – كما ذكرنا – إلا للجيل الأول بعد اكتساب الدولة للشخصية القانونية الدولية، أما الأبناء فهم يتوارثون هذه الجنسية جيلاً بعد جيل – بناء على حق الدم – باعتبارهم من الأجيال المستقبلة.

**١٥٢**. وتأكيداً لهذه المفاهيم وبمناسبة بحث مدى ثبوت جنسية التأسيس لأحد المواطنين، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن جد الطاعن «قد ولد بمدينة القاهرة بتاريخ ١٩٠٠/١١/٢٦ لأب مصرى، وبتاريخ ١٩١٦/١٢/١٤ تزوج من السيدة/... بمنطقة الخليفة التابعة لمحكمة مصر الشرعية، وأنجب منها كلا من "فاطمة" سنة ١٩١٧، و"إبراهيم" سنة ١٩١٩، و"محمود" سنة ١٩٢٠، و"سعد" سنة ١٩٢٤، و"فؤاد" سنة ١٩٢٩، وذلك وفقاً لصورة قيد ميلاد كل منهم المدون بها ولادتهم لأب مصرى، وهذه الوقائع الممتدة منذ عام ١٩٠٠ حتى عام ١٩٢٩ تنهض قرينة على تحقق شرط الإقامة المتطلب للدخول فى الجنسية المصرية، وهى قرينة لا يسوغ إغفالها ما دام لم يثبت من الأوراق ما يدحضها، ومن ثم وإذ أقرت جهة الإدارة (مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية)، بمذكرتها المؤرخة ١٩٩٢/٧/١٩ بشأن الرد على الدعوى، أنها لا تختلف مع المدعيين (الطاعنين) فى أن إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع ولا تنكر أنهما من أصل عثمانى، فإن جد الطاعن الأول لأبيه يكون قد توافر فى حقه شرط الإقامة فى مصر المدة من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠، والاتصاف بالرعوية العثمانية، وبالتالى فانه يكون داخلاً فى الجنسية المصرية بحكم القانون، الأمر الذى يترتب عليه تمتع والد الطاعن الأول بتلك الجنسية بالتبعية لوالده وكذلك تمتع الطاعن الأول وأولاده بما فيهم الطاعن الثانى بالجنسية المصرية بالميلاد لأب يحمل هذه الجنسية عملاً بحكم المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية»(١١٧).

**١٥٣**. والذى يهمنا فى هذا المقام هو تقرير المحكمة بثبوت جنسية التأسيس لجد الطاعن لحظة ميلاد الدولة ذاتها، ثم ترتيب النتيجة المنطقية التى تقضى بانتقال تلك الجنسية بالتبعية لوالد الطاعن ثم للطاعن ذاته تأسيساً على حق الدم، وهو ما يعنى أن

---

(١١٧) الطعن رقم ٥٧٥٣ لسنة ٤٢ق، جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٠، مشار إليه فى مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين، المفصل فى شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى حتى عام ٢٠٠٥، الجزء الثالث، ص١١٢ وما بعدها.

جنسية التأسيس لا تثبت إلا مرة واحدة فقط، ولمجموعة محددة من الأشخاص، وهم أولئك الذين كانوا يقيمون فى الدولة لحظة ميلادها، مع توافر وصف الإقامة الذى قد يتطلبه المشرع.

**١٥٤. استثناء**: استثنى نص المادة الأولى – من قانون الجنسية القائم – الصهيونيين من الاستفادة من الأحكام السابقة. غير أنه تجب التفرقة فى هذا المقام بين اليهودية Judaïsme والصهيونية Sionisme، فاليهودية دين سماوى، منزل من عند الله كالإسلام والمسيحية سواء بسواء، أما الصهيونية فهى مذهب سياسى متطرف يقوم على الولاء المطلق لإسرائيل والاعتقاد فى أحلامها الخرافية كدولة تمتد رقعتها الجغرافية من النيل إلى الفرات. فالصهيونية مذهب يتأسس على الدعوة إلى العودة «إلى أرض الميعاد فى صهيون، وهو جبل صغير فى القدس»[١١٨]، وهو ما تفصح عنه صراحة المذكرة الإيضاحية لقانون ١٩٥٦ فى شأن الجنسية المصرية فى تعليقها على المادة الأولى من هذا القانون – والتى كانت تقرر ذات الاستثناء – بقولها: «أن الصهيونية ليست ديناً، إذ إن المصريين لدى القانون سواء، ولكنها رابطة روحية ومادية تقوم بين ما يتصف بها وبين إسرائيل». وهكذا فإن «انتماء الشخص إلى الديانة اليهودية لا يحرمه من التمتع بالجنسية المصرية... أما اعتناق الشخص للصهيونية، بوصفها دعوة سياسية، فهو يحرمه من حق التمتع بالجنسية المصرية»[١١٩]، وفقاً لنص المادة الأولى من قانون الجنسية الحالى، فاعتناق الصهيونية يحرم الشخص من التمتع بجنسية التأسيس، ومن اعتباره من المصريين الأصول وذلك حتى لا تورث تلك الصهيونية للمصريين جيلاً بعد جيل.

**١٥٥**. ويتضح مما سبق أنه لا تلازم بين اليهودية والصهيونية وإن كان الواقع يؤكد هذا التلازم؛ لأن اليهود هم أنصار الصهيونية الحقيقيون، وهم المؤسسون لمبادئها والعاملون على تحقيق أهدافها. وأيا ما كان الأمر فإن الصهيونى – الذى يحرم من التمتع بجنسية التأسيس المصرية – هو كل شخص «يؤيد الحق السياسى لليهود فى فلسطين بغض النظر عن الديانة التى يعتنقها»[١٢٠]، وتأسيساً على ذلك «لا يلزم أن يكون الصهيونى يهودياً، بل يمكن أن يكون مسيحياً أو مسلماً إذا اعتنق المبادئ التى تدعو إليها الصهيونية»[١٢١].

---

(١١٨) انظر د. هشام صادق، الجنسية والموطن،المرجع السابق، رقم ١١٨، ص٣١١.
(١١٩) المرجع السابق، رقم ١١٨، ص٣١٠ وما يليها.
(١٢٠) حاتم صادق، نظرة على الخطر، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٨، ص٦٤. مشار إليه فى المرجع السابق ٣١١.
(١٢١) د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص١٩٤.

**١٥٦**. والعلة من حرمان الصهيونيين من التمتع بجنسية التأسيس لا تخفى على أحد، حيث إنهم يشكلون بلا شك خطراً على أمن المجتمع المصرى وسلامته، فالفكر السياسى لهذه الطائفة يقوم على الكيد للجماعة المصرية والتربص للنيل منها، فكيف يتم منحهم جنسية التأسيس التى يمكن نقلها لأبنائهم الذين لن يقلون خطراً عنهم!!

**الشرط الثانى: ثبوت نسب المولود إلى أحد أبويه قانوناً**

**١٥٧**. لا يكفى لتمتع الابن بالجنسية المصرية أن يولد لأب أو لأم يتمتع أحدهما أو كلاهما بتلك الجنسية، وإنما يلزم ثبوت نسب هذا الابن قانوناً إليهما أو لأحدهما على الأقل. والمقصود ثبوت النسب إلى الأم أو الأب الذى يتمتع بالجنسية المصرية، بحيث إذا كان أحد الأبوين فقط هو الذى يحمل الجنسية المصرية، فإن النسب الذى يعتد به فى ثبوت الجنسية المصرية هو النسب للوالد الذى يحمل هذه الجنسية. فإذا كان الأب مصرياً دون الأم أو كانت الأم مصرية دون الأب، فإن النسب الذى يعول عليه فى ثبوت الجنسية المصرية للابن هو الانتساب للأب فى الحالة الأولى، والانتساب للأم فى الحالة الثانية. أما فى الفرض العكسى الذى يثبت فيه النسب للأم الأجنبية دون الأب المصرى أو للأب الأجنبى دون الأم المصرية، فإن الجنسية المصرية لا تثبت للابن لعدم ثبوتها للأصل، حيث تم الميلاد فى الحالة الأولى لأم أجنبية ولم يثبت النسب للأب المصرى، وفى الحالة الثانية تم الميلاد لأب أجنبى ولم يثبت النسب للأم المصرية، وإن كان هذا الفرض الأخير نادر الحدوث عملاً، لأن الغالب أن تثور مسألة ثبوت النسب بالنسبة للأب، فمن النادر أن تنكر الأم نسب وليدها إليها.

**١٥٨**. ويثبت النسب شرعاً بإحدى طرق ثلاث:

- الفراش: وهو الزوجية القائمة فى بداية الحمل ولو انقطعت بعد ذلك أثناء الحمل أو وقت الميلاد. فقيام الزوجية فى بداية الحمل يعد دليلاً كافياً على ثبوت نسب الابن شرعاً إلى أبيه، ولو انفصلت عرى الزوجية فيما بعد لأى سبب.
- الإقرار: يمكن أن يثبت النسب أيضاً بإقرار الأب أو الأم ببنوة المولود.
- البينة: أى شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾(١٢٢)

**١٥٩**. **القانون الذى يحكم النسب**: يثور التساؤل عن القانون الذى يحكم النسب، وتثور أهمية هذا التساؤل وبخاصة فى الأحوال التى يولد فيها الابن فى الخارج، أو فى الأحوال التى تختلف فيها جنسية الأبوين بأن يكون أحدهما حاملاً لجنسية مختلفة

---

(١٢٢) من الآية ٢٨٢، سورة البقرة.

عن تلك التى يحملها الآخر. أما فى الأحوال التى يتحقق فيها ميلاد الابن فى مصر، وتثور مسألة ثبوت النسب بين أبوين يحملان الجنسية المصرية فلا غضاضة من سريان أحكام القانون المصرى على النسب، باعتبار أن العلاقة داخلية بحتة تركزت جميع عناصرها على الإقليم المصرى. أما فى غير هذه الأحوال فتقضى القواعد العامة فى تنازع القوانين بخضوع النسب لقانون جنسية الشخص المراد الانتساب إليه. وتأسيساً على ذلك فإذا كان الشخص المراد الانتساب إليه (الأب أو الأم) مصرياً فإن القانون المصرى هو الذى يسرى على مسألة ثبوت النسب. ولما كان المقصود ثبوت نسب المولود إلى أحد أبويه شرعاً فإنه يخرج من نطاق تطبيق نص المادة الثانية النسب غير الشرعى والتبنى؛ إذ أن كليهما ليس نسباً قانونياً، والنص صريح فى عدم الاعتداد بهما فى مجال اكتساب الجنسية المصرية الأصيلة تأسيساً على حق الدم[١٢٣].

**١٦٠. وقت الاعتداد بجنسية الأبوين:** إذا كان المشرع سواء العادى أو الدستورى قد اشترط أن يكون أحد الأبوين – على الأقل – مصرياً حتى يمكن نقل الجنسية المصرية إلى الأبناء، فإنه يتعين تحديد الوقت الذى يعتد فيه بجنسية الوالد الناقل للجنسية. وتثور أهمية تحديد هذا الوقت وبخاصة فى الأحوال التى تتغير فيها جنسية الوالدين أو أحدهما فى الفترة ما بين الحمل والميلاد. إن الإجابة المنطقية التى تفرض نفسها على هذا التساؤل هى ضرورة الاعتداد بجنسية الوالدين وقت ميلاد الطفل. ويبدو هذا الحكم مؤكداً بصريح نص المادة ٦ من الدستور: «الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية». كما يتأكد أيضًا بصريح نص المادة ٢ من قانون الجنسية بعد تعديلها: «يكون مصرياً: ١- من ولد لأب مصرى أو لأم مصرية»، ونص المشرع الدستورى: الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية؛ ونص المشرع العادى: يكون مصريًا: من ولد لأب مصرى أو لأم مصرية، يعنى أن العبرة بكون الأم أو الأب مصرياً هى بلحظة الميلاد. وقد تبنت المحكمة الإدارية العليا ذاتها هذا الاتجاه حين قضت بأن «العبرة فى تطبيق حق الدم أن تكون الجنسية المصرية التى لحقت الأب (أو الأم) قد ثبتت له وقامت به فعلاً وقت ولادة الابن»[١٢٤]. والأمر لا يخرج – فى جميع الأحوال وكما سبقت الإشارة – عن الفروض الأربعة التالية:

١- إذا كان الأبوان مصريين لحظة ميلاد الابن، فإن الصفة المصرية تثبت لهذا الأخير بقوة القانون منذ هذه اللحظة تأسيساً على حق الدم من ناحية الأبوين، ولو فقد أحدهما أو كلاهما الجنسية المصرية فيما بعد.

---

(١٢٣) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٦١٧، ص٤٢٩.

(١٢٤) جلسة ١٠ نوفمبر ١٩٥٦، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفنى، السنة الثانية، العدد الأول، ص٤١.

٢- إذا كان الأب فقط مصرياً لحظة الميلاد، فإن الجنسية المصرية الأصيلة تثبت للابن بقوة القانون منذ هذه اللحظة تأسيساً على حق الدم من ناحية الأب، ولو فقد هذا الأخير الجنسية المصرية بعد ذلك ولو بساعة واحدة.

٣- إذا كانت الأم فقط مصرية لحظة ميلاد الابن، فإن هذا الأخير يكتسب الجنسية المصرية الأصيلة - كما فى الحالتين السابقتين - منذ هذه اللحظة استناداً لحق الدم من ناحية الأم، بغض النظر عن استمرار تمتع الأم بهذه الصفة.

٤- إذا كان الأبوان أجنبيين لحظة الميلاد، فإن الجنسية المصرية لا تثبت للابن، ولو كان الأبوان مصريين طوال مدة الحمل؛ لأن العبرة بثبوت الصفة المصرية للآباء هى بلحظة الميلاد وليس قبل أو بعد ذلك.

**١٦١. وفاة أحد الوالدين:** قد يتوفى الأب فى بعض الأحوال قبل ميلاد الابن، وقد تتحقق الوفاة فى بداية الحمل أو أثنائه أو حتى قبل الولادة بأيام قليلة، وفى جميع الأحوال يثور التساؤل عن مدى تأثير الوفاة على ثبوت الجنسية المصرية للابن؟ هل يظل الحق قائماً للابن فى اكتساب الجنسية أم يزول بزوال الأب الذى توفى؟ قد يذهب البعض إلى التفرقة بين ما إذا كانت الأم مصرية أم أجنبية، بحيث إذا كانت مصرية تثبت الجنسية المصرية للابن بناء على حق الدم من ناحيتها، دون حاجة لبحث تأثير وفاة الأب على اكتساب الابن لها مادام قد اكتسبها، فالنتيجة العملية فى الحالتين واحدة. أما إذا كانت أجنبية فهنا قد تثور - فى نظر هذا البعض - أهمية هذا التساؤل ويتعين معرفة تأثير وفاة الأب على اكتساب الابن للجنسية المصرية. ويبقى ذات التساؤل قائماً فى حالة وفاة الأم أثناء الولادة، أى قبل ميلاد الابن بلحظات قليلة، فهل نبحث عن جنسية الأب بحيث إذا كان هذا الأخير مصرياً اكتسب الابن الجنسية المصرية بناء على حق الدم من ناحية الأب دون اكتراث بدور الأم؟ وماذا لو كان الأب متوفياً أصلاً؟ وأكثر من ذلك قد يتوفى الأب والأم معاً قبل ميلاد الطفل بلحظات قليلة، فهل تؤثر الوفاة - فى جميع الأحوال - على ثبوت الجنسية المصرية للابن؟

**١٦٢.** إن الإجابة على هذه التساؤلات لابد وأن تكون بالنفى، فالمستقر عليه أن وفاة الأب (أو الأم) لا تؤثر فى ثبوت الجنسية المصرية للابن طالما أنه قد مات مصرياً، وكانت الجنسية الوطنية هى آخر جنسية يحملها قبل الوفاة، حيث مات وهو يدخر لها شعور الولاء والانتماء، الأمر الذى يبرر نقلها للأبناء استناداً إلى حق الدم[١٢٥]، ولا

---

(١٢٥) انظر فى تأكيد ذلك فى الفقه د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ١٠٦، ص٣٧٨؛ د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٨٥، ص٢٢٤؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ١٤٩، ص٣٧٣؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط (=)

يختلف الحكم فى حالة وفاة الأم. وتأسيساً على ذلك لا يقال بأن الجنسية المصرية تثبت للابن استناداً لحق الدم من ناحية الوالد الذى لا يزال على قيد الحياة دون الوالد الذى مات، وإنما إذا كان الأبوين حاملين للجنسية المصرية وتوفى أحدهما أو كلاهما قبل الولادة، فإن الجنسية المصرية تثبت للابن استناداً لحق الدم من ناحيتهما معاً.

**١٦٣** . ورغم منطقية هذا الحل فقد حرصت بعض التشريعات على معالجة فرض الوفاة بنص صريح، حيث قضت المادة ٢/٨ من قانون الجنسية البلجيكى المعدل حديثاً فى ١ مارس ٢٠٠٠ بأن العبرة فى ثبوت الجنسية البلجيكية للطفل بناء على حق الدم هى بحمل الوالد (الأب أو الأم) للجنسية البلجيكية «يوم ميلاد الطفل، فإذا توفى الأب (أو الأم) قبل الميلاد، فإن العبرة بانتمائه إليها يوم وفاته»(١٢٦). كما نصت على ذات الحكم أيضاً المادة ٢/أ من قانون الجنسية لدولة بوروندى المعدل حديثاً فى ١٨ يوليو ٢٠٠٠، والتى تنص على أنه «يكون بوروندياً بالميلاد: أ- الطفل الشرعى المولود - ولو فى بلد أجنبى - لأب يحمل الجنسية البوروندية يوم الميلاد، وإذا توفى الأب قبل ميلاد الطفل، فالعبرة بكونه حاملاً لهذه الجنسية يوم الوفاة».

**١٦٤** . **أثر توافر الشرطين السابقين**: إذا توافر الشرطان السابقان، بأن كان أحد الأبوين - على الأقل -مصرياً وقت الميلاد، وثبت نسب المولود إليه قانوناً، اكتسب الابن الجنسية المصرية الأصيلة بقوة القانون بمجرد الميلاد تأسيساً على حق الدم. يستوى فى ذلك ثبوتها له استناداً لحق الدم من ناحية الأب أو من ناحية الأم أو من ناحيتهما معاً، فالجنسية الثابتة فى جميع الأحوال جنسية أصيلة لا يملك أحد تقييدها. وفى الأحوال التى يثور فيها نزاع حول نسب الابن، ولا يتم ثبوت النسب إلا فى تاريخ لاحق للميلاد، فإن الجنسية الثابتة للابن تكون جنسية أصيلة أيضاً، ويرتد اكتسابها إلى لحظة الميلاد استناداً لحق الدم من ناحية الأب الذى تم ثبوت النسب فى مواجهته؛ إذ ليس لثبوت النسب إلا أثر كاشف، مع ملاحظة أنه يراعى فى جميع الأحوال عدم المساس بحقوق الغير حسن النية الذين تعاملوا مع هذا الشخص بوصفه أجنبياً قبل أن يثبت نسبه، أى قبل أن يكتسب الجنسية المصرية بناء على هذا النسب (المادة ٢٢ جنسية).

**١٦٥** . **عوامل غير مؤثرة فى ثبوت الجنسية المصرية للأبناء تأسيساً على حق الدم**: لا يؤثر فى ثبوت الجنسية المصرية للمولود وفقاً للأحكام السابقة:

---

(=) فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٦١٣، ص ٤٢٧؛ د. عنايت عبد الحميد ثابت، قراءة متأنية فى تشريع تنظيم رعوية الدولة المصرية، المرجع السابق، رقم ٨، ص٧.

(١٢٦) تنص هذه المادة تحديداً على أنه:

«L'auteur doit avoir la nationalité belge au jour de la naissance de l'enfant ou, s'il est mort avant cette naissance, au jour de son décés».

١- كون المولود ذكراً أو أنثى؛ فالجنسية المصرية تثبت للابن بالاستناد إلى حق الدم بغض النظر عن نوعه ذكراً كان أم أنثى.

٢- كون الأب أو الأم مزدوج أو متعدد الجنسية؛ فإذا كان أحدهما أو كلاهما حاملاً لجنسيات أخرى بالإضافة إلى الجنسية المصرية، فإن ازدواج أو تعدد الجنسية لا يؤثر فى ثبوت الجنسية المصرية للابن، ولو اكتسب هذا الأخير الجنسيات الأخرى التى يحملها والديه وفقاً لقوانينها.

٣- كون أحد الأبوين أجنبياً؛ فالمشرع لم يشترط لثبوت الجنسية استناداً لحق الدم - كما سبق أن أوضحنا- أن يكون كلا الأبوين مصرياً، وإنما اكتفى بكون أحدهما متمتعاً بهذه الصفة ولو كان الآخر أجنبياً، بل حتى ولو كان عديم الجنسية أو مجهولها.

٤- فقد الأب أو الأم للجنسية المصرية بعد الميلاد؛ حيث لا يشترط استمرار احتفاظ الأب أو الأم بالجنسية المصرية بعد الميلاد لاستمرار احتفاظ الابن بها، ومن ثم فإن فقد الوالد للجنسية التى نقلها للابن لا يؤثر مطلقاً فى استمرار تمتع هذا الأخير بها، إذ إن ثبوتها له يتقرر - كأصل عام - على سبيل الدوام.

٥- لا يؤثر كذلك فى ثبوت الجنسية المصرية للأبناء استمرار علاقة الزوجية قائمة بين الأبوين أو تحقق انفصالها. فالجنسية المصرية تثبت للابن تأسيساً على حق الدم من ناحية الأبوين المصريين ولو تحقق لهما الانفصال أثناء الحمل، بل وتثبت أيضاً بذات الأساس ولو تزوج الأب من أخرى قبل أن يولد الابن. كما لا يؤثر كذلك فى ثبوتها للابن أو استمرار تمتعه بها، تحقق الانفصال بعد الميلاد وارتباط كل زوج بزوج آخر.

٦- لا عبرة - فى جميع الأحوال - بمكان الميلاد، فالمعلوم أن المشرع تبنى حق الدم المطلق، ومن ثم تثبت الجنسية المصرية لكل من يولد لأب مصرى أو لأم مصرية سواء تحققت واقعة الميلاد فى الإقليم المصرى- البرى أو البحرى أو الجوى - أو فى خارجه.

**١٦٦. تعاقب ميلاد عدة أجيال فى الخارج وانقطاع صلتهم بالإقليم المصرى:**
يتعين تحديد وضع الأحكام السابقة فى حالة تعاقب ميلاد عدة أجيال فى الخارج مع انقطاع صلتهم بالإقليم المصرى، خاصة وأن المجتمع المصرى تحول فى الآونة الأخيرة - نظراً للظروف الاقتصادية السيئة - إلى مجتمع مهاجر فى كثير من طوائفه[١٢٧]. إن الذى يدعو إلى هذا التساؤل هو مطلق نص المادة ١/٢ من قانون الجنسية، الذى يقضى بأنه «يكون مصرياً: ١-من ولد لأب مصرى أو لأم مصرية» ومن ثم يقر النص ثبوت الجنسية لجميع الأبناء، ولأبناء هؤلاء الأبناء وأبنائهم وذرياتهم إلى ما لا نهاية.

---

(١٢٧) انظر د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٨٦، ص٢٢٥.

**١٦٧**. والحقيقة أن إطلاق تمتع الأبناء بالجنسية المصرية تأسيساً على حق الدم مع إقامتهم الدائمة فى الخارج، من شأنه ثبوتها لأجيال لا تربطها بمصر أية صلة جدية، إلا مجرد الانحدار من أسرة مصرية، فميلاد عدة أجيال فى الخارج مع انقطاع صلتهم بالإقليم المصرى يؤدى إلى زوال روابط الولاء والانتماء تجاه الدولة المصرية، كما يقضى تماماً على الرابطة الفعلية مناط منح الجنسية، وبالتالى لا تعتبر جنسية هؤلاء الأشخاص قائمة على أساس حقيقى، وهنا تجد الدولة المصرية نفسها مجبرة على الاعتراف بجنسيتها لأشخاص لا يرتبطون بها فعلاً. كما أن الابن الذى ولد وكتب له الاستقرار وترتبت أوضاعه فى الخارج، ودخل بالضرورة فى جنسية الدولة الأجنبية، يجد نفسه مكتسباً للجنسية المصرية بقوة القانون دون أن يعلم عنها شيئاً، ويكون ملزماً بالتالى تجاه الدولة المصرية بكل الالتزامات المقررة فى شأن الوطنيين، وأهمها الالتزام بأداء الخدمة العسكرية والالتزام بأداء الضرائب، لذلك كان يمكن للمشرع أن يقيد من حق الدم المطلق بشرط الإقامة، بحيث يفقد الجنسية المصرية أبناء الجيل الثالث أو الرابع الذين يولدون ويستقرون بصفة نهائية فى الخارج، حتى لا تعتبر الجنسية المصرية ميراثاً يتوارثه الأجيال جيلاً بعد جيل دون أية رابطة بينهم وبين الدولة. والحقيقة أن هذا هو المسلك السليم الذى اتبعه المشرع الفرنسى فى المادة ٢٣/٦ من القانون المدنى التى تقرر إمكانية فقد الشخص – بمقتضى حكم قضائى – للجنسية الفرنسية التى اكتسبها بالنسب إذا لم يكن ظاهراً مطلقاً بمظهر الفرنسيين، ولم يتخذ – مطلقاً – موطناً له فى فرنسا فى أى وقت من الأوقات، وذلك إذا كان الآباء الذين اكتسب عنهم الجنسية الفرنسية ليس لهم أيضاً مظهر الفرنسيين ولم يتوطنوا فى فرنسا منذ نصف قرن.

## إجراءات التمتع بالجنسية المصرية الأصيلة

**١٦٨**. قد يبدو غريباً هذا العنوان، وهو بطبيعة الحال غريب. ويكمن وجه الغرابة فى أن التمتع بالجنسية الأصيلة لأى دولة أمر يتقرر بقوة القانون بمجرد الميلاد دون حاجة لأى إجراء آخر، ولا لصدور أى قرار، وهذا حكم مستقر عليه فى قوانين كل دول العالم، وفى قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة أيضاً، حتى فاجأنا وزير الداخلية بقراره – ولا أعجب – رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤ ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية[١٢٨]. وحتى نعلم حيثيات صدور هذا القرار، وموضوعه، لابد من إعادة عرض نص المادة الثانية من قانون الجنسية بعد تعديلها بقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤. فهذه المادة تتضمن – كما هو معلوم – أربع فقرات على النحو التالى:

---

(١٢٨) الوقائع المصرية– العدد ١٦٦ (تابع) فى ٢٦ يوليه ٢٠٠٤، وملاحق الكتاب ص ٤٧٨ وما يليها.

**الفقرة الأولى**: يكون مصرياً: ١- من ولد لأب مصرى، أو لأم مصرية. ٢- من ولد فى مصر من أبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط فى مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.
**الفقرة الثانية**: ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية رغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما.
**الفقرة الثالثة**: وللقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

**الفقرة الرابعة**: ويصدر بالإجراءات والمواعيد التى تتبع فى تنفيذ أحكام **الفقرتين السابقتين** قرار من وزير الداخلية، ويكون البت فى زوال الجنسية المصرية بالتخلى أو ردها إعمالاً لهذه الأحكام، بقرار منه.

**١٦٩**. ورغم وضوح وصراحة نص الفقرة الرابعة، فى الدلالة على أن قرار وزير الداخلية المرتقب صدوره، سيكون موضوعه تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين لها (أى الفقرة الثانية والثالثة – نظام التخلى عن الجنسية واستردادها)[١٢٩]، فقد تعدى وزير الداخلية الحدود المرسومة له قانوناً وتطرق إلى المحظور وهو الفقرة الأولى، حيث أوجب على بعض الأبناء دون البعض الآخر القيام ببعض الإجراءات حتى تثبت لهم الجنسية المصرية الأصيلة!! ومن عجب أن قرر وزير الداخلية هذه الإجراءات فى حق من يولد لأم مصرية، أى الأبناء الذين يكتسبون الجنسية المصرية استناداً لحق الدم من ناحية الأم فقط، دون أولئك الذين يكتسبونها تأسيساً على حق الدم من ناحية الأب أو من ناحية الأبوين معاً. ويبدو ذلك واضحاً من خلال نص المادة الأولى من القرار المشار إليه رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤ والتى تقضى أحكامها بما يلى:

يتبع فى التمتع بالجنسية المصرية **لأولاد الأم المصرية المولودين من أب غير مصرى** الإجراءات التالية: **أولاً**: تقدم طلبات التمتع بالجنسية المصرية لهؤلاء الأولاد... إما إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وفروعها الجغرافية بالقاهرة وخارجها والممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية فى الخارج، لاستصدار قرار وزير الداخلية اللازم بذلك، وإما إلى مكاتب السجل المدنى التابعة لمصلحة الأحوال المدنية لتقرير الجنسية المصرية لهم فى شهادات ميلادهم أو فى أية وثائق مدنية أخرى.....
**سادساً**: يكون تقديم الطلبات المشار إليها... طبقاً للنماذج المرفق صورتها بذلك القرار[١٣٠].

---

(١٢٩) لمزيد من التفاصيل عن هذين النظامين انظر لاحقاً فقرة رقم ١٧٤ وما يليها.

(١٣٠) لبيان هذه النماذج انظر لاحقاً ملاحق الكتاب.

أما المادة الثانية من هذا القرار فتنص على أنه «تحال جميع الطلبات المقدمة... إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) لاتخاذ اللازم بشأنها».

**١٧٠**. ولا أقل ولا أدنى من أن ينتقد هذا القرار لأكثر من جانب:

١- تجاوز وزير الداخلية حدود الاختصاص الموضوعى الذى رسمه له القانون، وهو تجاوز غير مبرر وغير مفهوم، وليس له مثيل - على حد علمنا - فى أى قرار من قرارات وزير الداخلية التى ارتبط صدورها بتنفيذ بعض أحكام قوانين الجنسية السابقة. فالمشرع أناط بالوزير فى المادة ٤/٢ سلطة إصدار قرار تنفيذى لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من ذات المادة، ولم يكن هناك أى ذكر للفقرة الأولى منها، مما يجعل قرار وزير الداخلية فى شأنها غير ذى موضوع.

٢- توحى العبارات التى استخدمها وزير الداخلية فى البند أولاً من المادة الأولى بأن اكتساب أبناء الأم المصرية زوجة غير المصرى للجنسية يتوقف على صدور قرار منه بذلك، وهو أمر غير صحيح على الإطلاق؛ لأن ثبوت الجنسية لهؤلاء الأبناء يتقرر - وكما سبق أن ذكرنا - بقوة القانون بمجرد الميلاد كجنسية أصيلة، بناء على حق الدم من ناحية الأم دون حاجة لأى إجراء آخر من أى جهة، بل وحتى رغماً عن هؤلاء الأبناء، ودون نظر لإرادتهم، وهى جنسية تتساوى مع الجنسية الثابتة للأبناء المولودين لأبوين مصريين أو لأب مصرى. فالجنسية التى تثبت للأبناء فى جميع الأحوال جنسية أصيلة لا يملك أحد تقييدها.

٣- المفترض أن هذا القرار تنفيذى للقانون، والمفترض أن يتم التنفيذ اتساقاً مع الأحكام التى قررها القانون، فلا يقيم القرار التنفيذى تفرقة فى تنفيذ أحكام القانون بالنسبة للبعض دون البعض الآخر. وبعبارة أخرى لا يمكن للقرار التنفيذى أن يقرر إجراءات معينة لتنفيذ بعض أحكامه بطريقة أشد فى حق بعض المخاطبين بأحكام القانون دون البعض الآخر، طالما أن نصوص القانون ذاتها لم تجر هذه التفرقة. وتأسيساً على ذلك يغدو هذا النص ليس فقط غير مشروع، وإنما غير دستورى أيضًا فإذا كان يـُنعى على المادة ٢ من قانون الجنسية قبل تعديلها بمخالفتها للدستور، فإن قرار وزير الداخلية لا ينعى عليه فقط بمخالفته للدستور، وإنما أيضاً بمخالفته لصحيح القانون (نص المادة ٢ بعد تعديلها). فالنص إذن «معيب لأنه يقيم تفرقة لا وجود لها فى القانون، إذ كيف يتصور أن يتطلب قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون ضرورة التقدم بطلب للتمتع بالجنسية المصرية للمولودين لأم مصرية وأب أجنبى بينما لا يستلزم هذا الطلب للمولودين لأب مصرى وأم

أجنبية والحال أن المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ لا تفرق بين الحالتين عملاً بمبادئ المساواة الدستورية بين الأب والأم»[١٣١].

٤- يضاف إلى ما سبق أن قرار وزير الداخلية ينتج عنه عقبات إدارية لا داعى لها فى التطبيق. فإذا كان عدد المصريات المتزوجات من أجانب يقدر بالآلاف المنتشرات بين كل دول العالم[١٣٢] بما يعنى أن أبناءهن يقدرون بالآلاف أيضاً، فما الداعى لجعل وزارة الداخلية قبلة لتلقى طلبات التمتع بالجنسية المصرية من كل دول العالم. فقد فتح قرار وزير الداخلية السبيل أمام هؤلاء الأبناء لتقديم طلبات الحصول على الجنسية إما إلى مصلحة الجوازات والهجرة الجنسية وفروعها وإما إلى الممثلين السياسيين والقنصليين للجمهورية فى الخارج أو حتى إلى مكاتب السجل المدنى، لاستصدار قرار من الوزير بشأنها، وهو ما يوحى مرة أخرى بأن قرار الوزير لازم لمنحهم الجنسية المصرية، ومنشئ لاكتسابهم إياها. فى حين أنه قرار عديم القيمة من الناحية القانونية.

**١٧١**. ولنا أن نختم هذه المسألة بالتساؤلات الآتية: هل يجوز لوزير الداخلية أن يرفض تمتع هؤلاء الأبناء - أو بعضهم - بالجنسية المصرية؟ وإن وافق على تمتعهم بها - وهو لابد أن يصدر قراراً بالموافقة - فما تاريخ ثبوتها لهم؟ هل من تاريخ الميلاد أم من تاريخ صدور القرار؟ وهل يمكن أن يلوذ الوزير الصمت ولا يجيب على طلباتهم؟ وإن فعل: هل لا يصيرون مصريين؟ لا شك أن كل هذه الأوضاع مخالفة للقانون من حيث المبدأ، ومن ثم يبدو تمتع أبناء الأم المصرية زوجة غير المصرى بالجنسية المصرية أمراً ثابتاً ومقرراً لهم بقوة القانون بمجرد الميلاد، دون حاجة لصدور قرار من أى أحد.

**١٧٢**. وتأسيساً على ذلك ننتهى فى خصوص القرار السابق لوزير الداخلية إلى أن:

١- القيام بالإجراءات السابقة قصره الوزير فقط على الأبناء المولودين لأم المصرية من أب أجنبى، دون أولئك المولودين لأب مصرى من أم أجنبية أو أولئك المولودين لأبوين مصريين.

٢- قرار وزير الداخلية غير ذى موضوع أصلاً، لأن القانون لم يتطلب صدوره، ومن ثم يدخل ضمن حالات عدم الاختصاص الموضوعى.

٣- قرار وزير الداخلية مخالف للدستور والقانون على حد سواء.

---

(١٣١) د. هشام صادق، الجنسية المصرية الأصيلة المبنية على حق الدم، المرجع السابق، ص٢٩.

(١٣٢) انظر مؤلفنا جنسية أبناء الأم المصرية، قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعى، المرجع السابق، رقم ١٩٩، ص١٩٥.

## الفرع الثانى

## التخلى عن الجنسية المصرية واستردادها

**١٧٣. تقسيم:** أضاف القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ – المعدل لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ – إلى المادة الثانية ثلاث فقرات أخرى جديدة، يجرى فحواها على النحو التالى: «ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية رغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما. وللقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد. ويصدر بالإجراءات والمواعيد التى تتبع فى تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت فى زوال الجنسية المصرية بالتخلى أو ردها إعمالاً لهذه الأحكام، بقرار منه». ومن الواضح أن كل فقرة تعالج موضوعاً مختلفاً عن الآخر، فالفقرتان المذكورتان فى البداية تعالجان على التوالى التخلى عن الجنسية (**أولاً**) واستردادها (**ثانياً**). فى حين أناطت الفقرة الثالثة بوزير الداخلية سلطة إصدار قرار بتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام (**ثالثاً**).

### أولاً: التخلى عن الجنسية

**١٧٤.** تقرر نظام التخلى عن الجنسية لمواجهة حالات ازدواج الجنسية المعاصر للميلاد. فالمعلوم أن المشرع تبنى حق الدم المطلق كأساس لمنح الجنسية المصرية الأصيلة، دون أن يقيده بأى مؤثر آخر، حيث تثبت هذه الجنسية لكل من يولد لأب مصرى أو لأم مصرية على الإطلاق، دون أى اعتبار لمكان الميلاد أو لكون أحد الأبوين أجنبياً يقرر قانون دولته ثبوت الجنسية أيضاً للمولود. فمن المتصور أن يتحقق ميلاد الابن فى دولة يأخذ قانونها بحق الإقليم، فتثبت للابن فى هذا الفرض جنسية دولة الميلاد – بناء على حق الإقليم – بالإضافة إلى الجنسية المصرية بناء على حق الدم. ومن المتصور أيضاً أن يكون أحد الأبوين منتمياً لجنسية دولة أخرى يتبنى قانونها حق الدم المطلق – كمصر – فيكتسب الابن جنسية هذه الدولة بمجرد الميلاد بالإضافة إلى اكتسابه الجنسية المصرية استناداً لحق الدم فى الحالتين.

**١٧٥.** وتلافياً للمشكلات المترتبة على ازدواج الجنسية المعاصر للميلاد[١٣٣]، أقر

---

(١٣٣) حول ظاهرة ازدواج الجنسية بصفة عامة والأسباب المؤدية إليها والمشاكل الناتجة عنها وكيفية حل هذه المشكلات انظر د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٨٠ وما يليها، ص٢٣٨ وما يليها؛ د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٩٠ وما يليها، (=)

المشرع للابن – الذى تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية – إمكانية التخلى عن الجنسية المصرية بطلب يوجه إلى وزير الداخلية على النموذج المعد لذلك[١٣٤]؛ إذ تنص المادة ٢/٢ – السابق ذكرها – على أنه «يكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية رغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية». وقد حدد المشرع الأشخاص الذين لهم حق إعلان هذه الرغبة نيابة عن القاصر بقوله: «ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما».

**١٧٦. ثبوت الحق فى التخلى عن الجنسية المصرية للقاصر وغيره:** إن الذى يعنينا أن ننوه إليه أولاً أن إعلان الرغبة فى التخلى عن الجنسية المصرية حق مقرر لأى ابن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية طبقاً لأحكام المادة ١/٢ سواء كان هذا الابن قاصراً أم راشداً، حيث قد يفهم البعض – من منطوق النص السابق ذكره – أن هذا الحق مقرر للقاصر فقط، وهذا غير صحيح، لأن التنسيق بين الجزئين المذكورين من النص يقود إلى أن المشرع قرر فى الجزء الأول رخصة التخلى عن الجنسية المصرية لكل شخص تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية، وذلك بنصه على أنه «يكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية... أن يعلن وزير الداخلية رغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية»[١٣٥]. فى حين حدد فى الجزء الثانى الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل القاصر عند إعلان الرغبة فى هذا التخلى: «ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما». ومن ثم فمن الممكن أن يقدم طلب التخلى عن الجنسية المصرية – نيابة عن القاصر – من النائب القانونى أو من الأم، وفى حالة عدم وجودهما (أى وجود الأم والنائب القانونى) يقدم الطلب بواسطة متولى التربية. وهذا ما يجب أن يفهم عليه نص الفقرة محل الحديث؛ ذلك أن صياغتها معيبة، فقول المشرع: «ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو من متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما»، يعنى أنه فى حالة عدم وجود النائب القانونى ينعدم حق الأم فى تقديم الطلب، ويكون تقديمه من حق متولى التربية. كما يعنى أيضاً أنه فى حالة عدم وجود الأم يثبت هذا الحق لمتولى التربية بالأولوية على النائب القانونى، مع أن

---

(=) ص١٠٢ وما يليها؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٧٨ وما يليها؛ ١٩٤ وما يليها؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢١٩ وما يليها، ص١٦٥ وما يليها؛ د. عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام تنظيم علاقة الرعوية، المرجع السابق، رقم ١٧٧ وما يليها، ص١٥٤ وما يليها، وانظر لاحقاً فقرة رقم ٦٠٩.

(١٣٤) انظر هذا النموذج لاحقاً ملاحق الكتاب.

(١٣٥) مع التحفظ على أن الحق فى استرداد الجنسية المصرية بعد التخلى عنها لم يقرره المشرع بمقتضى النص محل الحديث إلا للأبناء القصر فقط، انظر لاحقاً فقرة رقم ١٨٦.

قصد المشرع فى الحالتين هو وضع هؤلاء الأشخاص على سبيل الترتيب، بحيث يثبت الحق فى تقديم الطلب أولاً للنائب القانونى أو الأم، ثم يثبت بعد ذلك لمتولى التربية فى حالة عدم وجودهما وليس فى حالة عدم وجود أيهما.

**١٧٧**. وللأسف الشديد ساير قرار وزير الداخلية رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤ ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤[١٣٦] هذه الصياغة المعيبة – فى المادة ١/رابعاً منه – بنصها على أنه «يكون إعلان الرغبة... بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما».

**١٧٨**. أما فى الأحوال التى يكون فيها الشخص بالغاً رشيداً، فلا شك أن إعلان الرغبة فى التخلى عن الجنسية المصرية يكون حقاً مقرراً له باعتباره أصيلاً من نفسه، وهو ما يعنى أن إعلان الرغبة فى التخلى عن الجنسية المصرية تطبيقاً للأحكام السابقة حق ثابت فى أى وقت ولا يتحدد بفترة معينة، ولا يملك أحد تقييده؛ لأن مطلق النص يجيزه، بقول المشرع: «ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية رغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية...»، وكل ما يقرره النص فيما بعد هو تحديد الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل القاصر قانوناً فى إعلان رغبة التخلى عن الجنسية طوال الفترة التى يظل فيها قاصراً.

**١٧٩**. **أثر إعلان الرغبة فى التخلى عن الجنسية المصرية**: إذا أعلن الشخص رغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية فإن هذا لا يؤدى إلى زوالها عنه فور إعلان هذه الرغبة، وإنما علق المشرع زوال الجنسية على السلطة التقديرية لوزير الداخلية. ويبدو هذا الحكم مؤكداً بنص المادة الثانية بعد تعديلها، حيث ورد فى عجزها «ويكون البت فى زوال الجنسية المصرية بالتخلى... إعمالاً لهذه الأحكام، بقرار منه»، أى من وزير الداخلية. والعلة من تعليق التخلى عن الجنسية المصرية على السلطة التقديرية لوزارة الداخلية هى ألا يتخذ نظام التخلى عن الجنسية وسيلة للهروب من تطبيق أحكام القانون المصرى والتحلل من الالتزامات التى يفرضها على الوطنيين. وتأسيساً على ذلك لا يعد التخلى عن الجنسية المصرية عملاً وجوبياً يتحقق بإعلان الرغبة، وإنما هو فى النهاية سلطة خولها المشرع لوزير الداخلية يمارسها فى ضوء المصلحة العامة. والغالب ألا يخرج قرار الوزير بالبت فى طلب التخلى عن الفرضين التاليين: الفرض الأول: أن يوافق على تخلى الشخص عن الجنسية المصرية، وهنا يُحدث القرار أثره من تاريخ صدوره وليس من تاريخ إعلان الرغبة، ويعتبر هذا القرار منشئاً لوضع قانونى جديد تطبيقاً لحكم المادة ٢٢ من قانون الجنسية التى تقضى بأن جميع القرارات المتعلقة

---

(١٣٦) الوقائع المصرية – العدد ١٦٦ (تابع) فى ٢٦ يوليه ٢٠٠٤.

بالجنسية تحدث أثرها من تاريخ صدورها. وبالتالى يفقد الشخص صفته كوطنى ويعتبر أجنبياً من لحظة صدور قرار وزير الداخلية، وتسرى عليه جميع الأحكام المتعلقة بمركز الأجانب منذ ذلك الوقت، سواء ما يتعلق منها بالإقامة، أم بمباشرة الحقوق السياسية وتولى الوظائف العامة أم ما يتعلق منها بالتمتع بالحقوق الخاصة على مختلف أنواعها بما فى ذلك تملك العقارات والمنقولات ذات القيمة الاقتصادية الخاصة وغيرها(١٣٧).

الفرض الثانى: أن يرفض وزير الداخلية تخلى الشخص عن الجنسية المصرية، وهنا يظل الشخص متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ولا يفقدها مطلقاً. غير أن رفض طلب التخلى لا يمنع من إعادة تقديم طلب مماثل مرة أخرى، حيث لا يمنع ظاهر النص القيام بمثل هذا الإجراء.

**١٨٠**. ومن خلال هذا الاستعراض لأحكام التخلى عن الجنسية المصرية الأصيلة التى تثبت للشخص تأسيساً على حق الدم -وفقاً للمادة ٢/١- يتضح أن المشرع لم يشترط شروطاً خاصة لهذا التخلى غير إعلان الرغبة وموافقة وزير الداخلية على ذلك.

**ثانياً: استرداد الجنسية**

**١٨١**. قدر المشرع أن تخلى القاصر عن الجنسية المصرية قد لا يعبر عن رغبته الحقيقة، نظراً لأن هذا التخلى قد يتم على عجلة أو بسبب كيد نائبه القانونى أو متولى التربية، خاصة وأنه إجراء يتم فى فترة معينة - ما قبل بلوغ سن الرشد - لا يكون فيها القاصر مدركاً لحقيقة الأمور، فقرر فى المادة ٣/٢ أنه «وللقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد». ويلاحظ أن المشرع وإن أطلق حق القاصر فى التخلى عن الجنسية المصرية فى أى وقت فى مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد، فإنه قيد من حقه فى إعلان الرغبة فى استردادها بمدة السنة التالية لبلوغه هذه السن فقط، فإذا انقضت هذه المدة، ببلوغه سن الثانية والعشرين من عمره، دون طلب استرداد الجنسية المصرية، فإن ذلك يعبر عن زهده فيها، وعدم رغبته فى إعادة الارتباط بها، ويزول حقه فى استردادها بصفة نهائية. أما إذا أعلن رغبته فى استرداد الجنسية المصرية خلال المدة المذكورة، فإنه يعبر عن ارتباطه بها، ويدلل على أن تخليه عنها لم يتم برغبته، ولا بإرادته الحقيقية، وإنما كان لرغبة من استعمل هذه الرخصة نيابة عنه.

**١٨٢**. والواقع أن هؤلاء الأبناء جديرون بهذا الامتياز، فمن المنطقى أن يفتح أمامهم المشرع باب العودة إلى الجنسية من جديد، لأن تخليهم عنها تأسس على حلول

---

(١٣٧) لمزيد من التفاصيل حول مختلف هذه الموضوعات راجع مؤلفنا مركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، المرجع السابق، رقم ٤٩ وما يليها.

إرادة من مارس هذه السلطة نيابة عنهم محل إرادتهم، لذا يكون طبيعياً أن يسمح لهم بالعودة إليها ثانية إذا زال هذا المؤثر بزوال التبعية القانونية لمن كان يمثلهم.

**١٨٣**. ولا يترتب - فى جميع الأحوال - على مجرد إعلان الرغبة فى استرداد الجنسية المصرية، استعادة الشخص لها من جديد، وإنما يلزم موافقة وزير الداخلية على هذا الرجوع. ويقضى فى هذا الخصوص عجز المادة الثانية - بعد تعديلها - بأنه «يكون البت فى ردها... بقرار منه»، أى بقرار من وزير الداخلية وفقاً لسلطته التقديرية التى يمارسها فى ضوء المصلحة العامة وحسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة. وقد كان حرياً بالمشرع أن يجعل عودة هؤلاء الأبناء إلى الجنسية المصرية بقوة القانون، مثلما فعل مع الأبناء القصر للمتجنس بجنسية أجنبية، والذين يفقدون جنسيتهم المصرية نتيجة لدخولهم فى جنسية أبيهم الجديدة طبقاً لقانونها، إذ قرر فى المادة ١١ من قانون الجنسية «أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية». فالمشرع لم يرد - وهو أمر مثير للدهشة - أن يسوى بين الأبناء القصر فى الحالتين رغم تشابه وضع كل منهم، وإنما علق عودتهم طبقاً لنص المادة الثانية على السلطة التقديرية لوزير الداخلية. والأمر فى جميع الأحوال لا يخرج - كذلك - عن الفرضين التاليين:

الفرض الأول: أن يوافق وزير الداخلية على عودة الابن للجنسية المصرية، فهنا يكون قرار الوزير منشئاً لوضع قانونى جديد، ويعتبر الابن مصرياً من لحظة صدور القرار، فى حين يظل أجنبياً فى الفترة ما بين تخليه عن الجنسية المصرية وعودته إليها من جديد.

الفرض الثانى: أن يرفض وزير الداخلية عودة الابن إلى الجنسية المصرية، وهنا ينقضى حقه فى العودة إليها. وللأسف لم يلزم حتى نص المادة الثانية وزير الداخلية بتسبيب قراره الرافض لعودة الابن إلى الجنسية المصرية، فإذا كان النص قد أراد «أن يمنح وزير الداخلية سلطة تقديرية فى هذا الشأن... فقد كان يتعين على المشرع أن يشترط فى القليل صدور قرار الوزير برفض (رد الجنسية) بعد بلوغ سن الرشد مسبباً وخلال فترة محددة يعتبر فواتها قبولاً لطلب الاسترداد على نحو ما فعل فى المادة الثالثة من ذات القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ والتى تصدت للوضع الانتقالى بالنسبة للمولودين لأم مصرية وأب أجنبى قبل العمل بهذا القانون كما سنبين فيما بعد[١٣٨]، حماية لاستقرار المراكز القانونية وكفالة لحقوق الأفراد التى قررها لهم القانون»[١٣٩].

---

(١٣٨) انظر لاحقاً فقرة رقم ١٨٩ وما يليها.

(١٣٩) د. هشام صادق، الجنسية المصرية الأصيلة المبنية على حق الدم، المرجع السابق، ص٢٧، هامش ١.

**١٨٤**. وتأسيساً على ما سبق يشترط لاسترداد الابن الجنسية المصرية وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون الجنسية ما يلى:

١- أن يكون فقد الابن للجنسية المصرية قد تقرر أساساً وفقاً لنظام التخلى المنصوص عليه فى المادة ٢/٢ من قانون الجنسية. أما إذا كان فقده لها قد تم وفقاً لأى نظام آخر فلا ينطبق الحكم محل الحديث.

٢- إعلان الابن رغبته فى العودة إلى الجنسية المصرية.

٣- أن يتم هذا الإعلان خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد، ويحدد سن الرشد - كما فى جميع مسائل الجنسية - وفقاً لأحكام القانون المصرى.

٤- موافقة وزير الداخلية على عودة الابن للجنسية المصرية.

**١٨٥. مدى حق من تخلى عن الجنسية المصرية وهو راشد فى العودة إليها:**

انتهينا سابقاً إلى أن رخصة التخلى عن الجنسية المصرية حق مقرر لكل شخص - بالغاً كان أم قاصراً - تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية الأصيلة التى يكون قد اكتسبها استناداً لحق الدم سواء من ناحية الأب أم من ناحية الأم أم من ناحيتهما معاً طبقاً لنص المادة ١/٢ من قانون الجنسية. وقد انتهينا أيضاً إلى أن المشرع سمح لمن تخلى عنها وهو قاصر باستردادها من جديد، والتساؤل الذى يطرح نفسه الآن: هل يمتد هذا الحق لمن تخلى عن الجنسية المصرية وهو راشد؟ وبعبارة أخرى إذا استعمل الشخص رخصة التخلى عن الجنسية بعد بلوغه سن الرشد، فهل تثبت له رخصة العودة إليها ثانية؟ بمطالعة نص المادة ٣/٢ تتضح الإجابة على هذا التساؤل، فهذه المادة بنصها على أنه «للقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد»، تؤكد أن رخصة العودة للجنسية المصرية حق مقرر للقاصر دون غيره، لأن إرادته - كما سبق أن ذكرنا - لم تكن هى السبب وراء تخليه عن الجنسية المصرية، وإنما تقرر هذا التخلى نتيجة حلول إرادة ممثله القانونى محل إرادته، أما وأن أصبح لديه إرادة يعتد بها قانوناً، فيجب أن يستعيد زمام الأمور ليقرر بذاته هل يريد العودة إليها من جديد - وفقاً للأحكام السابقة - أم لا. وليس الأمر كذلك بالنسبة لمن استعمل رخصة التخلى وهو راشد، لأنه مارس هذه الرخصة بإرادته وهو بالغ سن الرشد وليس بإرادة غيره، حيث استعملها فى وقت توافرت لديه الإرادة الصحيحة قانوناً لتمثيله، وليس بحلول إرادة أحد محل إرادته. يضاف إلى ذلك أن تخلى الشخص عن الجنسية المصرية يتقرر عادة لصالح الجنسية الأجنبية الثابتة له، ومن ثم فإن قيامه بهذا الإجراء يعبر عن زهده فى الجنسية المصرية وبالتالى يكون غير جدير بالعودة إليها.

**ثالثاً: إجراءات التخلى عن الجنسية المصرية واستردادها**

**١٨٦**. أناطت الفقرة الثالثة – والأخيرة – من المادة الثانية بوزير الداخلية سلطة إصدار قرار بتحديد الإجراءات والمواعيد التى تتبع فى تنفيذ أحكام نظامى التخلى عن الجنسية واستردادها، وذلك بنصها على أنه «ويصدر بالإجراءات والمواعيد التى تتبع فى تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية». وتنفيذاً لذلك أصدر وزير الداخلية – كما ذكرنا[١٤٠] – القرار رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤ ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية[١٤١]، وأوجبت نصوصه الأحكام الآتية:

١- تقدم طلبات التخلى عن الجنسية المصرية أو استردادها «إما إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وفروعها الجغرافية بالقاهرة وخارجها والممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية فى الخارج، لاستصدار قرار وزير الداخلية اللازم بذلك.....» (المادة ١/أولاً).

٢- يتم تقديم الطلبات المشار إليها سابقاً على النماذج المعدة لذلك. (المادة ١/ سادساً).

٣- تحال الطلبات المقدمة إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) لاتخاذ اللازم بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون الجنسية (المادة ٢).

**١٨٧**. ومن عجب ومن أشد العجب أن قصر وزير الداخلية الإجراءات السابقة بشأن التخلى عن الجنسية المصرية واستردادها على المولودين لأم مصرية دون المولودين لأب مصرى، وذلك بنصه فى صدر المادة الأولى من هذا القرار على أنه «يتبع فى التمتع بالجنسية المصرية **لأولاد الأم المصرية المولودين من أب غير مصرى** الإجراءات التالية: أولاً: تقديم طلبات التمتع بالجنسية... أو زوالها بالتخلى عنها أو ردها...». فهل يقصد وزير الداخلية قصر نظام التخلى عن الجنسية واستردادها على أبناء الأم المصرية زوجة غير المصرى دون الأبناء المولودين لأبوين مصريين أو لأب مصرى؟ لا يستطيع أحد القول بذلك، ولا وزير الداخلية ذاته، وإلا وقع قوله مخالفاً لصريح نص المادة ٢/٢ من قانون الجنسية التى تقرر «**ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية** إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية رغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية...»، دون تحديد هل الابن اكتسبها استناداً لحق الدم من ناحية الأب أم من ناحية الأم أو من ناحيتهما معاً، ولذلك فإننا نقف عاجزين أمام هذا القرار العجيب، والذى لا نجد له من الأسانيد ما يبرره.

---

(١٤٠) انظر سابقاً فقرة رقم ١٦٨.

(١٤١) الوقائع المصرية – العدد ١٦٦ (تابع) فى ٢٦ يوليه ٢٠٠٤، ملاحق الكتاب ص ٤٦٣ وما يليها.

## الفرع الثالث

## الأبناء المولودون قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤

**١٨٨. تمهيد وتقسيم:** علمنا أن المادة الثانية من قانون الجنسية – بعد تعديلها –أصبحت تعطى للأم دوراً مساوياً لدور الأب فى نقل الجنسية المصرية للأبناء، غير أن هذا الدور لم يتقرر إلا من اليوم التالى لتاريخ التعديل أى ابتداءمن ١٥ يوليو ٢٠٠٤. وتلافيا لذلك الوضع الشاذ الذى قد ينتج عنه وجود أبناء غير مصريين لأم مصرية – وهم أولئك المولودون قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ – وأبناء مصريين لذات الأم – وهم أولئك المولودون ابتداءمن ١٥ يوليو ٢٠٠٤ – قرر المشرع توفيق أوضاع الطائفة الأولى من الأبناء، حتى لا يكون هناك فى الأسرة الواحدة مجموعة من الأبناء بعضهم مصريين وبعضهم أجانب. فمن ولد لأم مصرية وأب أجنبى فى ١٤ يوليو ٢٠٠٤ يكون أجنبياً، فى حين أن من ولد بعد هذا التاريخ بيوم واحد – أى بداية من ١٥ يوليو ٢٠٠٤ –يكون مصرياً تطبيقاً لنفس المادة ٢ بعد تعديلها كما سبق بيانه. وقد تقرر هذا التوفيق بمقتضى المادة الثالثة من قانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ التى تنص على أنه «يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته فى التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض. ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة. فإذا توفى من ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين. وفى جميع الأحوال، يكون إعلان الرغبة فى التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما»[١٤٢].

---

(١٤٢) ولعله من نافلة القول التذكرة بأن القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ يتضمن أربع مواد وبيانها كالتالى:
المادة الأولى: وموضوعها «يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، النص الآتى: مادة (٢): يكون مصرياً:...
المادة الثانية: «يلغى نص المادة (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه».
المادة الثالثة: وفحواها مذكور فى المتن.
المادة الرابعة: ونصها «ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها».
وقد كان من المفضل أن يكون موضوع المادة الثانية من هذا القانون استبدال نص المادة ٣ من قانون ٧٥ بالمادة الثالثة التى قررها (والمذكورة فى المتن)، بدلاً من تخصيص مادتين متتاليتين إحداهما (وهى المادة الثانية) لإلغاء المادة الثالثة من قانون ٧٥، والثانية (وهى المادة الثالثة) (=)

والنص المذكور – على طول صياغته – ولن كان يهدف إلى توفيق أوضاع جميع أبناء الأم المصرية المولودين قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤، وذلك فى كل الأحوال التى قد يتواجدون فيها، فإنه يمكن تأصيل مختلف أحكامه إلى الحالتين التاليتين: الحالة الأولى: إذا كان ابن الأم المصرية لا يزال على قيد الحياة. الحالة الثانية: إذا كان الابن قد توفى قبل صدور هذا القانون. وفيما يلى شرح أحكام كل حالة بالتفصيل.

**الحالة الأولى: إذا كان ابن الأم المصرية لا يزال على قيد الحياة**

**١٨٩**. يعالج هذه الحالة نص المادة ١/٣ الذى يقضى بأنه «يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته فى التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض».

**١٩٠. شروط اكتساب الجنسية المصرية**: يشترط لاكتساب الجنسية المصرية من قبل أبناء الأم المصرية –ذكوراً كانوا أم إناثاً – المولودين قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ استناداً للنص السابق والذين لا يزالون على قيد الحياة، ضرورة توافر الشروط التالية:

١– أن يكون ميلاد الابن لأم مصرية وأب أجنبى، إذ لو كان الأب مصرياً، لاكتسب الابن الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد الميلاد وفقاً لنص المادة ٢ قبل تعديلها. ولا أهمية لمكان الميلاد، حيث يستوى أن تتحقق واقعة الميلاد فى مصر أو خارجها.

٢– أن يتحقق ميلاد الابن قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ (تاريخ العمل بقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤)، ويستوى فى ذلك أيضاً أن تتحقق واقعة الميلاد قبل هذا التاريخ بعام أو عامين أو حتى سنوات طويلة. أما إذا تحقق الميلاد اعتباراً من التاريخ المذكور، فإن الجنسية المصرية تثبت للابن بقوة القانون – بطبيعة الحال – استناداً إلى حق الدم من ناحية الأم وفقاً للمادة الثانية بعد تعديلها.

٣– إعلان الرغبة لوزير الداخلية فى التمتع بالجنسية المصرية. ويعد إعلان الرغبة شرطاً أساسياً لاكتساب الجنسية المصرية، لأننا لسنا بصدد جنسية مفروضة بالميلاد، وإنما يجب أن يعبر الابن عن رغبته فى الانضمام إلى الجماعة المصرية. ويصح إعلان الرغبة فى أى وقت، إذ لم يحدد المشرع تاريخاً معيناً لذلك، كما لا يشترط أن يكون الابن بالغاً سن الرشد، أو أن يتم الإعلان خلال السنة التالية لبلوغه هذه السن، غير أن إعلان الرغبة بالنسبة للقاصر يكون من نائبه القانونى أو الأم أو متولى التربية فى حالة عدم

---

(=) لتقرير نص آخر يحل محله، لاسيما وأن هذا هو النهج الذى اتبعه المشرع فى خصوص المادة الثانية من قانون ٧٥ عندما قرر تعديلها بموجب المادة الأولى من قانون ١٥٤، إذ لم يخصص لذلك مادتين كما فعل بخصوص المادة الثالثة.

وجودهما (المادة ٣/١) [١٤٣].

٤- صدور قرار من وزير الداخلية بالموافقة على اكتساب الابن للجنسية المصرية، ويعتبر هذا القرار منشئًا لمركز قانونى جديد، حيث احتفظ المشرع للدولة المصرية بالسلطة التقديرية فى قبول الطلب أو رفضه، حسب ظروف ومتطلبات كل حالة على حدة، وفى جميع الأحوال لا يخرج موقف الوزير عن الفروض الثلاثة الآتية:

أ- الموافقة على اكتساب الابن للجنسية المصرية، وهنا يعتبر مصرياً من لحظة صدور القرار، ذكراً كان أم أنثى.

ب- رفض اكتساب الابن للجنسية، وقد اشترط المشرع أن يكون الرفض مسبباً. وحسناً فعل أن ألزم وزير الداخلية بتسبيب قرار الرفض، لأن مثل هذا المسلك «يكفل للفرد ضمانة كبرى تبدو أهميتها بصفة خاصة فى حالة الطعن على مثل هذا القرار أمام القضاء الذى يسهل عليه فى هذا الفرض الرقابة على سلامة قرارات وزير الداخلية وعدم إساءة استعمال سلطته فى هذا الشأن»[١٤٤]. وقد كان بإمكان النص أن يقرر - ضماناً لهؤلاء الأبناء - ضرورة إلزام وزير الداخلية بالموافقة على منحهم الجنسية المصرية إذا كان الطلب معززًا ببعض المؤثرات التى تقوى من مركز هؤلاء الأبناء، كتلك المقررة فى المادة الرابعة من قانون الجنسية كالإقامة أو الانتماء إلى الأصل المصرى... إلخ. وكفى انتماؤهم إلى الجماعة المصرية عن طريق الأم حتى تثبت لهم الجنسية، وإن بقيت ضمانة تسبيب القرار الرافض هى الأهم.

ج- أن يلوذ وزير الداخلية الصمت ولا يصدر قراراً لا بالقبول ولا بالرفض، فهنا يعتبر الابن مصرياً بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان. حيث قيد المشرع حق وزارة الداخلية فى ممارسة سلطتها بالقبول أو بالرفض بمدة أقصاها سنة من تاريخ الإعلان، حتى لا يطول أمد الانتظار دون مبرر. فإذا انقضت مدة السنة دون رد، صار الابن مصرياً بقوة القانون من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة، ولا يؤثر فى ذلك صدور قرار من الوزير بعد انقضاء مدة السنة ولو بالموافقة على دخول الابن أو حتى برفض دخوله فى الجنسية المصرية ولو كان مسبباً، فالقانون قد حدد مدة زمنية معينة يجب أن يصدر خلالها قرار الوزير، فإذا انقضت هذه المدة أضحى قراره غير ذى موضوع.

---

(١٤٣) ومرة أخرى يستخدم المشرع فى هذه المادة نفس الصياغة المعيبة التى سبق وأن استخدمها فى المادة ٢/٢ بعد تعديلها، وذلك فيما يتعلق بمن له حق تمثيل القاصر قانوناً فى إعلان الرغبة، إذ تنص المادة ١/٣ صراحة على أنه «وفى جميع الأحوال، يكون إعلان الرغبة فى التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما». والأولى القول فى حالة عدم وجودها. انظر سابقاً فقرة رقم ١٧٤.

(١٤٤) د. هشام صادق، الجنسية المصرية الأصيلة المبنية على حق الدم، المرجع السابق، ص ٣٤.

**١٩١ . أثر توافر الشروط السابقة:** إذا توافرت الشروط السابقة، ترتب ما يطلق عليه الأثر الشخصى والأثر العائلى للتجنس. وقد عالجت نتائج هذه الآثار المادة الثالثة فى فقرتيها الثانية والثالثة بنصها على أنه «ويعتبر (الابن) مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض. ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة».

**١٩٢ . الأثر الشخصى:** يتمثل الأثر الشخصى فى اعتبار الابن مصرياً من لحظة صدور قرار وزير الداخلية بالموافقة على اكتسابه الجنسية المصرية، أو من اليوم التالى لانقضاء مدة السنة دون صدور قرار مسبب منه بالرفض (المادة ٣/١). فلو كان الأمر يتعلق فى الفرض الأول بقرار إيجابى فإنه يتعلق فى الفرض الثانى بقرار سلبى بالامتناع عن الموافقة على منح الشخص الجنسية دون مبرر، ومن ثم افترض المشرع أن هذا الامتناع يتضمن فى ذات الوقت الموافقة الضمنية على اكتساب الشخص الجنسية المصرية. ويتحقق هذا الأثر بصفة مباشرة تطبيقاً لحكم المادة ٢٢ من قانون الجنسية التى تقضى بأن «جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية... تحدث أثرها من تاريخ صدورها»،

**١٩٣ . ويثور التساؤل عن نوع الجنسية الثابتة للأبناء فى هذين الفرضين؟ هل تعتبر جنسية أصيلة كجنسية الأبناء المولودين ابتداءً من ١٥ يوليو ٢٠٠٤ أم تعتبر على العكس من ذلك جنسية طارئة؟** لا شك فى أنها جنسية طارئة، لأنها لم تثبت للشخص بقوة القانون رغماً عنه بمجرد الميلاد، وإنما كان لإرادته دور فيها، وذلك بإعلان رغبته فى اكتسابها، كما كان للدولة القول الفصل فى إكسابه إياها من خلال قرار وزير الداخلية المنشئ لهذا الاكتساب. ومن عجب أن نرى لأم مصرية واحدة أبناء مولودين بداية من ١٥ يوليو ٢٠٠٤ ويعتبرون مصريين أصلاء، نظراً لأن الجنسية الثابتة لهم جنسية أصيلة تأسيساً على حق الدم من ناحية الأم تطبيقاً للمادة ٢ بعد تعديلها، وأبناء مولودين قبل هذا التاريخ ويعتبرون وطنيين طارئين؛ لأن الجنسية الثابتة لهم جنسية طارئة وتسرى عليهم القيود التى تسرى على الوطنى الطارئ فى فترة الريبة، ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٩ من قانون الجنسية لعام ١٩٧٥من أنه «لا يكون للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٣ و٤ و٦ و٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً فى أية هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور، مع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً. ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين

معاً من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها. ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى انتخاب المجالس الملية التى يتبعونها وعضويتهم».

**١٩٤**. ورغم أن المقصود فى نص المادة ٩ – السابق ذكره – بالمادة ٣ التى ورد الحظر بشأنها المادة ٣ من قانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وليس المادة ٣ من قانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، فإن القواعد العامة فى الجنسية الطارئة تقضى – على ما يبدو لنا – بانصراف حكم المادة التاسعة كذلك لمن يحصلون على الجنسية المصرية وفقاً لأحكام المادة ٣ من قانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

**١٩٥. الأثر العائلى**: لا تقتصر آثار التجنس الذى يتم وفقاً للشروط والقواعد السابقة على شخص المتجنس وحده –ذكراً كان أم أنثى – من أبناء الأم المصرية، وإنما تنال جميع من يرتبطون به من أفراد أسرته:

**أ- الأبناء القصر**: يكتسب أبناء المتجنس القصر الجنسية المصرية بقوة القانون من لحظة اكتسابه إياها، وبالتبعية لهذا الاكتساب، وذلك من لحظة صدور قرار وزير الداخلية بالموافقة على اكتساب والدهم الجنسية المصرية، أو من اليوم التالى لانقضاء مدة السنة دون صدور قرار مسبب منه بالرفض (المادة ٢/٣). بيد أنه يتعين التوفيق بين نص المادة ٢/٣ – السابق ذكره – من قانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، وبين نص المادة ٢/٦ من قانون الجنسية، والذى يعالج أثر اكتساب الأجنبى للجنسية المصرية على جنسية أبنائه القصر. فالمادة ٢/٣ – وكما سبق أن بينا – تقضى باكتساب الأبناء القصر للأجانب من أبناء الأم المصرية للجنسية المصرية فوراً وبقوة القانون بمجرد اكتساب الأجنبى ابن الأم المصرية ذاته إياها، ويتحقق هذا الاكتساب فى جميع الأحوال وفى جميع الأوضاع بغض النظر عن مكان الميلاد أو محل الإقامة، فيستوى فى ذلك أن تكون إقامة الأبناء القصر فى مصر أم فى الخارج، حيث لم يستلزم نص المادة ٢/٣ أن تكون إقامتهم العادية فى مصر.

أما نص المادة ٢/٦ فيجرى مضمونه على النحو التالى: «أما أولاده القصر (أولاد المتجنس) فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها». ولا شك أن النص المذكور وإن كان يقضى بامتداد الجنسية المصرية لأبناء المتجنس القصر بقوة القانون أيضاً، إلا أنه يقرر هذا الامتداد فى ظل أوضاع معينة، قوامها أن تكون الإقامة المعتادة للأبناء فى مصر، أما لو ظلت إقامتهم العادية فى الخارج مع استمرار احتفاظهم بجنسية أبيهم

الأصلية، فلا تأثير لاكتساب الأب للجنسية المصرية على جنسيتهم، ومن ثم لا تمتد إليهم هذه الجنسية.

وإذا كان كل من نص المادة ٢/٣ والمادة ٢/٦ يحملان تعارضاً فى أحكامهما، فكيف يمكن التوفيق بين مضمونهما؟ المعلوم أن القواعد العامة فى التفسير تقضى بالقاعدتين التاليتين: الخاص يقيد العام واللاحق ينسخ السابق. فهل يعتبر حكم المادة ٢/٣ ناسخاً لحكم المادة ٢/٦ أم مقيداً له؟ لا مناص من اعتبار الحكم الأول مقيداً للحكم الثانى وليس ناسخاً له. فالمادة ٢/٦ من قانون الجنسية تقرر الحكم العام الذى يسرى على الأبناء القصر لأى أجنبى يتجنس بالجنسية المصرية، فى حين تعالج المادة ٢/٣ وضع الأبناء القصر للأجنبى الذى يكتسب الجنسية المصرية إذا كان هذا الأجنبى من أبناء الأم المصرية، ومن ثم لا يمتد حكمه لأى أجنبى آخر من أم غير مصرية. وينتج عن ذلك أنه من المتعذر اعتبار حكم المادة ٢/٣ ناسخاً لحكم المادة ٢/٦، لأنه لا يقرر حكماً عاماً يماثله، وإنما يتعلق بتحديد حكم محدد لفئة معينة، هى فئة الأبناء القصر لأبناء الأم المصرية الذين يكتسبون الجنسية المصرية وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

**ب- الأبناء البلغ**: قدر المشرع أن لهؤلاء الأبناء إرادة يعتد بها قانوناً، لذا قرر أن يكون اكتسابهم للجنسية المصرية على استقلال بإعلان موجه إلى وزير الداخلية، ولهذا الأخير سلطة إصدار قرار بالقبول أو الرفض المسبب خلال سنة من تاريخ الإعلان وفقاً لذات الأحكام، وذات الأوضاع المقررة سابقاً. وفى ذلك تقضى المادة ٢/٣ من هذا القانون بأنه «أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة».

**ج- الزوجة**: تقضى الأحكام العامة فى الجنسية بتقرير نظام تجنس ميسر لزوجة الأجنبى الذى يكتسب الجنسية المصرية. وفى ذلك تقضى المادة السادسة من قانون الجنسية بأنه «لا يترتب على اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة سنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية». والحكم السابق يفترض بطبيعة الحال أن ابن الأم المصرية الذى اكتسب الجنسية المصرية ذكر، أما إذا كان هذا الابن بنتاً، فلا يمتد أثر تجنسها لزوجها، حيث لم يجعل المشرع لتجنس الأجنبية بالجنسية المصرية أى تأثير على جنسية زوجها الأجنبى.

**الحالة الثانية: وفاة من ولد لأم مصرية وأب أجنبى**

**١٩٦**. من الثابت عملاً أن هناك أعداداً كبيرة من أبناء الأمهات المصريات

المتزوجات من أجانب قد استقروا فى مصر منذ سنوات طويلة وكونوا بها أسراً شرعية إلى الحد الذى صار أبناؤهم أحفاداً للأم المصرية، وقد قرر المشرع أن دخول هؤلاء الأحفاد فى الجنسية يتقرر وفقاً للأحكام السابقة بالتبعية لآبائهم إذا كانوا قصراً أو على استقلال إذا كانوا بالغين. بيد أن هؤلاء الأحفاد يمكنهم الحصول على الجنسية -وفقاً للأحكام السابقة - فى حالة وفاة الأب أو الأم همزة الوصل بينهم وبين الأم المصرية (الجدة بالنسبة لهم)؛ لأن هذه الأحكام تتعلق - كأصل عام - بأبناء الأم المصرية وليس بأحفادها. وعلى أى حال يفرق فى هذا الوضع بين فرضين: الفرض الأول: إذا كان ابن الأم المصرية الذى مات لم يكن له أبناء، ربما انتهى الأمر عند هذا الحد إذ لم يقرر النص حكماً لهذا الفرض، لأنه من غير المتصور الحديث عن منح الجنسية المصرية لميت. الفرض الثانى: إذا ترك ابن الأم المصرية الذى مات أبناءً قبل وفاته، فهم يعتبرون أحفاداً للأم المصرية. وهذا هو الفرض الذى أراد المشرع معالجته تحديداً، رغبة منه فى المحافظة على ارتباط هؤلاء الأحفاد بالجماعة المصرية، وحتى لا تنقطع الصلة بهم تماماً بسبب وفاة الأب أو الأم - أبناء الأم المصرية -، ولذلك فقد تصدى صراحة لمواجهة هذا الفرض فى المادة ٣/٣ من قانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ التى تنص على ما يلى: «فإذا توفى من وُلِدَ لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين».

**١٩٧. شروط اكتساب الجنسية المصرية:** يشترط لاكتساب الحفيد -ذكراً كان أم أنثى -للجنسية المصرية وفقاً للنص السابق ضرورة توافر الشروط التالية:

١- أن تكون وفاة من ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قد تحققت قبل تاريخ العمل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ أى قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤، لأن حياته لو كانت قد امتدت إلى ما بعد هذا التاريخ، فإن اكتسابه للجنسية يقع تحت حكم نص المادة ١/٣ السابق بيانه، وبالتالى سيدخل أبناؤه القصر معه فى هذه الجنسية بالتبعية. غير أنه من المتصور فى بعض الأحوال أن يتراخى إعلان رغبة ابن الأم المصرية فى الحصول على الجنسية إلى أن تتحقق وفاته بعد هذا التاريخ، فهل يعنى ذلك ضياع الفرصة على أبنائه (أحفاد الأم المصرية) فى الحصول على الجنسية نتيجة لهذا التراخى ولمجرد وفاته دون أن يعلن رغبته فى الدخول فيها؟ نرى أن الإجابة على هذا التساؤل لابد وأن تكون بالنفى، كما نرى أنه يثبت لهؤلاء الأبناء - أحفاد الأم المصرية - حق إعلان الرغبة فى اكتساب الجنسية بإتباع ذات الإجراءات التى كانت واجبة فى حق أبيهم، لاسيما أنها ذات الإجراءات التى تطلبها المشرع فى حق الأبناء الذين يتوفى أبوهم أو أمهم (ابن الأم المصرية) قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- توافر باقى الشروط السابقة المقررة فى حق ابن الأم المصرية الذى لا يزال على قيد الحياة والمتعلقة بـ:

أ - إعلان الرغبة لوزير الداخلية فى اكتساب الجنسية، ويكون إعلان الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجودهما.

ب- موافقة وزير الداخلية على دخول الابن (حفيد الأم المصرية) -ذكراً كان أم أنثى - فى الجنسية وفقاً لذات الأوضاع، وذات الأحكام المتعلقة بالقبول أو بالرفض بقرار مسبب خلال مدة السنة، وإلا اكتسب الابن الجنسية من اليوم التالى لانقضاء مدة السنة، دون صدور قرار مسبب منه بالرفض.

**١٩٨. أثر تحقق الشروط السابقة**:إذا توافرت الشروط السابقة تحققت ذات الآثار السابقة، ما كان منها شخصياً وما كان منها عائلياً، ومن ثم يعتبر الابن (الحفيد) مصرياً من لحظة صدور قرار الوزير بالموافقة على دخوله فى الجنسية أو من اليوم التالى لانقضاء مدة السنة دون صدور قرار مسبب منه بالرفض، ويستطيع الابن نقل الجنسية لأبنائه المولودين بعد ذلك جيلاً بعد جيل استناداً لحق الدم وفقاً للمادة ٢. ومن ناحية أخرى يترتب فى حق هؤلاء الأحفاد نفس الآثار العائلية المقررة فى شأن الأبناء الذين لا يزالون على قيد الحياة، بنفس الضوابط وذات الأحكام سواء ما كان منها متعلقاً بالأبناء القصر أو البلغ أو الزوجة، وتكون الجنسية الثابتة للجميع فى كل الأحوال جنسية طارئة على ما سبق بيانه(١٤٥).

**١٩٩. إجراءات التمتع بالجنسية المصرية**: جعل وزير الداخلية من الأحكام التى تضمنها قراره - السابق الإشارة إليه - رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤، أحكاماً شبه عامة تنطبق فى شأن كل من يدخل فى الجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤. وتأسيساً على ذلك يخضع الحاصلين على الجنسية من أبناء الأم المصرية زوجة غير المصرى المولودين قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤، للإجراءات الآتية:

١- أن يتم إعلان الرغبة فى التمتع بالجنسية المصرية على النماذج المعدة لذلك، سواء من أبناء الأم المصرية أو من أبنائهم القصر أو البلغ على حسب الأحوال (المادة ١ ثانياً وسادساً من القرار المذكور).

٢- تحال الطلبات السابقة إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) لاتخاذ اللازم بشأنها وفقاً للأحكام السابقة (المادة ٢ من قرار وزير الداخلية).

---

(١٤٥) انظر سابقاً فقرة رقم ١٩٤.

## تتمة القول

**٢٠٠. اكتساب الأبناء المولودين قبل ١٥ يوليه ٢٠٠٤ للجنسية المصرية:**

**تجنس من نوع خاص:** مما لاشك فيه أن المشرع أراد تمييز أبناء الأم المصرية المولودين قبل سريان قانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بأقصى الوسائل الممكنة، فلم يشترط فى حقهم إلا إعلان الرغبة وموافقة وزير الداخلية، بل وقيد من سلطة الوزير عند رفضه دخول أحدهم فى الجنسية، بضرورة أن يكون هذا الرفض مسبباً، وخلال مدة سنة من تاريخ إعلان الرغبة، مما يجعل هذا التجنس تجنساً ممتازاً لأبعد الحدود، ويصح أن يطلق عليه تجنساً من نوع خاص، لم يشترط المشرع بصدده أى قدر من الشروط المتطلبة فى شأن التجنس العادى كالإقامة وإجادة اللغة العربية وغيرها. ونحن نتساءل ونعيد التساؤل: لماذا لجأت الدولة للافتئات على نصوص قانون الجنسية وبالتحديد المادتين ٤ و٥ عندما أصدرت ٣٢ قراراً[١٤٦] بالاستناد إليهما طالما كان فى نيتها إصدار مثل هذا القانون؟ إن الدولة بهذا المسلك بالإضافة إلى انتهاكها نصوص قانون الجنسية المقررة منذ عام ١٩٧٥، جعلت فى نفس الوقت موقف هؤلاء الأبناء مهدداً بصفة مستمرة حيث منحتهم الجنسية المصرية بقرارات ينعى عليها بالعوار لعدم الاختصاص، وانعدام الأسباب، ومخالفة القانون، وإساءة استعمال السلطة[١٤٧]، فلماذا كان ذلك؟!

**٢٠١. تطبيقات لأحكام المادة ٣ من قانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤:** من المعلوم أن الحكم الوارد فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ يعد حكماً انتقالياً الغرض منه توفيق أوضاع أبناء الأم المصرية المولودين قبل تاريخ العمل بهذا القانون. وقد استند وزير الداخلية لهذه المادة لإصدار قرارات عديدة، منذ لحظة صدور هذا القانون، قرر بمقتضاها منح الجنسية المصرية لبعض هؤلاء الأبناء. وقد حاولنا في دراسة متخصصة لنا عمل حصر دقيق للقرارات الصادرة استناداً للمادة ٣ من القانون المذكور منذ أن بدأ العمل به، أى بداية من ١٥ يوليو ٢٠٠٤، وقد كان أول هذه القرارات – على حد علمنا – هو القرار رقم ١٤٦٢٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٩/٢٢، وقد منح بمقتضاه الوزير الجنسية المصرية لعدد ٤٢٧ ابناً من أبناء الأم المصرية زوجة الأجنبى، المولودين قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ ولا يزال سيل منح الجنسية لهؤلاء الأبناء متواصلاً[١٤٨].

---

(١٤٦) انظر لاحقاً فقرة رقم ٣٦٢، و فقرة رقم ٣٣٦.

(١٤٧) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا جنسية أبناء الأم المصرية، قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعى، المرجع السابق، رقم ١٥١ وما يليها، ص١٢٩ وما يليها.

(١٤٨) تجدر الإشارة إلى أن وزير الداخلية قد أصدر فى الفترة ما بين ٢٠٠٤/٩/٢٢ و٢٠٠٥/٨/١٠ أحد عشر قراراً قرر فيها منح الجنسية المصرية استناداً للمادة الثالثة لعدد ٢٤٢٠ ابناً من أبناء الأم المصرية المولودين قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤، لمزيد من التفاصيل عن هذه القرارات وتحليلها، (=)

## المطلب الثانى

## الجنسية الأصيلة المبنية على حق الإقليم المطلق

**٢٠٢. تبنى حق الإقليم المطلق فى شأن اللقيط**: إذا كانت الدول التى تؤسس جنسيتها الأصيلة على حق الدم تأخذ بحق الإقليم فى أحوال معينة، بهدف تكملة الهيكل العام لبناء الجنسية لديها، ولتلافى بعض أوجه القصور الكائنة فى حق الدم، فتلجأ إلى منح جنسيتها لمن يولد على إقليمها لقيطاً أو للابن المولود فيها لأب ولد أيضاً فيها (الميلاد المضاعف)، فإن المشرع المصرى - اتفاقاً مع هذه الغاية - اعتنق حق الإقليم فى صورته الأولى دون الثانية، حيث لجأ إلى تعزيز حق الدم بحق الإقليم فى شأن اللقيط. وقد جاء هذا الاعتناق مطلقاً، حيث لم يتطلب المشرع توافر أى شرط آخر بالإضافة إلى الميلاد على الإقليم. وتنص - فى ذلك - المادة الثانية من قانون الجنسية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على أنه «يكون مصرياً:... ٢- من ولد فى مصر من أبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس».

### شروط اكتساب اللقيط للجنسية المصرية الأصيلة

**٢٠٣**. اللقيط هو الطفل مجهول الأبوين، ويشترط لاكتسابه الجنسية المصرية بالميلاد استناداً إلى حق الإقليم المطلق- وفقاً للنص السابق - ضرورة توافر الشرطين التاليين:

### الشرط الأول: الميلاد فى الإقليم المصرى

**٢٠٤**. يشرط أولاً لاكتساب اللقيط الجنسية المصرية الأصيلة تحقق واقعة الميلاد فى الإقليم المصرى، ويستوى فى ذلك أن يتم الميلاد فى الإقليم البرى أو البحرى أو الجوى، فالمعلوم أن السفن والطائرات التى تحمل علم الدولة تعتبر جزءاً من إقليمها[١٤٩]. ومن ثم يعتبر مولوداً فى مصر من ولد على ظهر سفينة ترفع العلم المصرى، ولو كانت موجودة فى أعالى البحار أو راكدة فى المياه الإقليمية لدولة أخرى، أو من ولد على متن طائرة ترفع العلم المصرى، ولو كانت فى أجواء الجو العليا، أو كانت هابطة فى مطار دولة من الدول. ويعتبر كذلك مولوداً فى مصر «من يولد على متن طائرة، أو على ظهر سفينة تحمل علم دولة أجنبية، إذا كانت رابضة أو راسية فى إحدى المطارات أو الموانئ

---

(=) راجع مؤلفنا جنسية أبناء الأم المصرية، قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعى، المرجع السابق، رقم ٢٥٦ وما يليها، ص٢٥٢ وما يليها.

(١٤٩) وقد تحرص بعض التشريعات على النص على هذه المفاهيم، فالمادة الخامسة من قانون الجنسية الجزائرية لعام ١٩٧٠ تنص على أن «تعبير "فى الجزائر" يتسع ليشمل كل الإقليم الجزائرى والمياه الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية».

الوطنية»[١٥٠]. وقد يوجد اللقيط – فى الفرض الأخير– فى حالة ازدواج جنسية معاصر للميلاد، إذا كان قانون الدولة الأجنبية التى تنتمى إليها السفينة أو الطائرة يقضى بمنح جنسيتها إلى اللقيط استناداً لحق الإقليم المطلق.

**٢٠٥**. وقد يصعب إثبات تحقق ميلاد اللقيط فى الإقليم المصرى لكونه ابنًا مجهول الأبوين، فمن يتولى عبء الإثبات، لاسيما وأنه يستحيل على اللقيط ذاته القيام بهذا الإجراء؟ رغبة فى تخفيف عبء الإثبات قرر المشرع أن مجرد تواجد اللقيط أو العثور عليه فى الإقليم يعتبر وكأنه ولد فى مصر، وبالتالى يتضح لنا أن المشرع قلب القواعد العامة المتعارف عليها فى مجال الإثبات، والتى تقضى بأن البينة على من ادعى، وقرر قرينة لصالح الابن – فى المادة ٢/٢ السابق ذكرها –مضمونها أن اللقيط يعتبر مولوداً فى مصر ما لم يثبت العكس، فإثبات واقعة الالتقاط بإقليم الجمهورية يقوم فى شأن اللقيط مقام الميلاد فى مصر. وتأسيساً على ذلك يكفى التقاط هذا الابن من أى جزء من أجزاء الإقليم المصرى حتى يعتبر مولوداً فيها، ويكون له الحق بالتالى فى اكتساب الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الإقليم المطلق.

**٢٠٦**. وإذا كان المشرع قد اعتبر أن وجود اللقيط على إقليم الجمهورية يعد قرينة – تضامناً مع وضعه المأساوى – على أنه مولود بها، فإن هذه القرينة تقبل إثبات العكس فى الأحوال التى يثبت فيها أن الطفل ولد خارج الجمهورية ثم جلبه أحد القادمين إليها رغبة فى الحصول على الجنسية المصرية. فإذا ثبت ذلك تخلف شرط أساسى لتطبيق هذا النص وانتفى حق اللقيط فى اكتساب الجنسية المصرية. وإذا أفلح اللقيط فى الحصول على الجنسية المصرية بناء على حق الإقليم ثم ثبت فى تاريخ لاحق أنه لم يولد على الأراضى المصرية، فإن الجنسية تزول عنه بأثر رجعى منذ لحظة ميلاده دون الإضرار بالغير حسن النية الذين تعاملوا معه على أنه مصرى فإذا به أجنبى.

**الشرط الثانى: عدم معرفة الأبوين**

**٢٠٧**. يشترط أيضاً لاكتساب اللقيط الجنسية المصرية بناء على حق الإقليم عدم معرفة أو جهالة الأبوين، «وجهالة الأم معناها عدم إمكان معرفتها من حيث الواقع، أما الأب فيعتبر مجهولاً طالما لم تثبت نسبة الابن إليه قانوناً ولو كان معروفاً من حيث الواقع»[١٥١]. أما لو كان الأبوان معلومين أو أحدهما لما صار الطفل لقيطاً، وأصبح من الممكن أن يكتسب جنسية أبويه أو أحدهما على حسب الأحوال، وامتنع عليه بالتالى اكتساب الجنسية المصرية بناء على هذا النص لتخلف أحد شرطى انطباقه. وفى الأمر

---

(١٥٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٦٦٥، ص٤٥٥.
(١٥١) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٠٨، ص٢٤٦.

تفصيل على النحو التالى:

١- إذا ثبت نسب الابن لأب مصرى أو لأم مصرية، اكتسب الابن الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد الميلاد، بناء على حق الدم المطلق استناداً إلى نص المادة ١/٢، وليس بناء على حق الإقليم المنصوص عليه فى المادة ٢/٢ محل الحديث، وذلك بغض النظر عن ثبوت النسب للوالد الآخر من عدمه، وبغض النظر أيضاً عن جنسية هذا الوالد الآخر سواء كان ينتمى لدولة أخرى أو كان عديم الجنسية.

٢- إذا ثبت نسب الابن إلى أبويه معاً وكانا من جنسية مصرية، فإن الجنسية المصرية تثبت للابن منذ لحظة ميلاده بناء على حق الدم المطلق استناداً - أيضاً - لنص المادة ١/٢.

٣- إذا ثبت نسب الابن إلى أبويه معاً وكانا من جنسية أجنبية، فلا يكتسب الابن - أيضاً - الجنسية المصرية، وتزول عنه إذا كان قد سبق وأن اكتسبها بعد الميلاد مباشرة وقبل تحقق ثبوت النسب، ذلك مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

وهكذا إذا توافر الشرطين السابقين فإن الجنسية المصرية تثبت للابن اللقيط ذكراً كان أم أنثى، حيث لا أهمية - فى جميع الأحوال - لنوع المولود.

**٢٠٨. تقدير النص**: إذا كان المشرع قد اتفق مع دول حق الدم فى اعتناق حق الإقليم بخصوص اللقيط، حتى لا يتعرض هذا الضعيف لمشكلة انعدام الجنسية بالإضافة إلى تعرضه لمشكلة ثبوت النسب، فكان يحسن به - كما فعلت تشريعات بعض الدول[١٥٢] - أن يقرر منح الجنسية المصرية لكل من يولد على الإقليم ولم تثبت له أية جنسية أجنبية، لاسيما وأن المشرع قد فاته أن يعالج بنص صريح - كما فعلت بعض التشريعات أيضاً - حالة الابن المولود على الإقليم لأبوين عديمى الجنسية.

**٢٠٩**. حقاً إن عديم الجنسية يعتبر من الأجانب، نظراً لأنه لا يحمل جنسية الدولة[١٥٣]، إلا أنه كان يجب على المشرع أن يتخذ موقفاً إيجابياً - كما فعلت بعض الدول- تجاه الحد من ظاهرة انعدام الجنسية ومحاولة استئصالها من الواقع الدولى. والحقيقة أن منح جنسية الدولة لكل من يولد على إقليمها دون أن تثبت له جنسية أجنبية، أمر يحقق منافع عديدة بالنسبة للابن والمجتمع على حد سواء. فهذا الحل يؤدى إلى تلافى وقوع الابن فريسة لانعدام الجنسية، كما يؤدى إلى حماية المجتمع من الاضطرابات، التى قد تنشأ نتيجة لوجود فئة عديمى الجنسية على الإقليم الوطنى، لاسيما

---

(١٥٢) انظر سابقاً فقرة رقم ١٠٦.

(١٥٣) انظر فى مدلول الأجنبى مؤلفنا مركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، المرجع السابق، رقم ٦ وما يليها.

وأنه يتعذر إبعادهم من الناحية العملية[١٥٤]. وإذا أراد المشرع التحقق من اندماج هذه الفئة فى المجتمع المصرى، فمن الممكن أن يتطلب ضرورة الإقامة المعتادة حتى بلوغ سن الرشد كشرط لاستمرار الاحتفاظ بالجنسية المصرية أو ضرورة أن يقضى الابن المراحل الأولى للتعليم الإلزامى فى مصر، حتى يضمن ذوبانه فى التراب المصرى وارتباطه بالثقافة المصرية.

(١٥٤) انظر فى إبعاد عديمى الجنسية مؤلفنا السابق، رقم ١٥٣.

## الفصل الثانى

## الجنسية الطارئة

**٢١٠. تعريف الجنسية الطارئة:** الجنسية الطارئة أو المكتسبة Nationalité acquise هى الجنسية التى تثبت للفرد فى تاريخ لاحق على الميلاد، ولو كان الميلاد سبباً فى اكتسابها. فطالما أن دخول الفرد فى الجنسية لم يتم إلا فى تاريخ لاحق للميلاد فإنها تعتبر طارئة لكونها تطرأ عليه أثناء حياته. ويعد هذا الأمر منطقياً باعتبار أن الجنسية تثبت – فى مثل هذه الأحوال – لشخص ليس بينه وبين الدولة أى صلة سابقة. وقد أكدت محكمة القضاء الإدارى هذا المفهوم حين قضت بأن الجنسية الأصيلة «تلصق بالشخص من وقت مولده، وهناك الجنسية المكتسبة وهى التى يكتسبها الفرد بعد الميلاد ولو كان الميلاد عاملاً فى كسبها»(١٥٥)، ومن ثم تعتبر إرادة الفرد ركناً فيها. فالذى تجدر الإشارة إليه فى مجال الجنسية الطارئة أن الشخص يتمتع بالحرية فى قبولها أو رفضها. فالإرادة الفردية – على عكس الجنسية الأصيلة – لها دور أساسى فى اكتساب الجنسية الطارئة، وقد يكون هذا الدور إيجابياً فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون ضرورة تقديم طلب صريح من جانب الفرد للحصول عليها، وقد يكون هذا الدور سلبياً فى الأحوال التى يقرر فيها القانون – بعد توافر شروط معينة – منح الجنسية دون طلب صريح من الفرد، إلا أن هذا لا يعدم إرادة الفرد كلية حيث يخوله القانون سلطة رفضها إذا أراد؛ ولذلك يسمى هذا النوع من الجنسية أيضاً بالجنسية المختارة(١٥٦).

**٢١١.** فإذا كانت الجنسية الأصيلة هى الوسيلة الرئيسية لتحديد ركن الشعب فى الدولة، فكان لابد أن يعترف القانون الدولى بالجنسية الطارئة وبالوسائل الفنية التى تتضمنها، حتى تستطيع الدولة بمقتضاها أن تقرر فى أى وقت – إن أرادت – زيادة عدد الأفراد المكونين لها، سواء عن طريق الكيف، بضم العناصر المفيدة والمؤثرة التى يترتب عليها النهوض بشعبها، أو عن طريق الكم، بضم عناصر معينة بعد التأكد من صلاحيتها لزيادة ركن الشعب فيها. ولكل دولة استعمال هذه الوسائل – حسب سلطتها التقديرية – وفقاً لمصالحها وظروفها وفى الوقت الذى تراه مناسباً.

**٢١٢. خصائص الجنسية الطارئة:** من التعريف السابق يتضح لنا أن الجنسية الطارئة تتسم بالخصائص التالية:

١- تثبت للشخص فى تاريخ لاحق على الميلاد، وفى أى لحظة أثناء حياته عدا لحظة الميلاد.

---

(١٥٥) جلسة ٧ فبراير ١٩٥٦ مجموعة مجلس الدولة، السنة العاشرة، ص١٩٨.
(١٥٦) انظر د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٦٨، ص١٦٦.

٢- تثبت لشخص ليس بينه وبين الدولة أى صلة سابقة.
٣-جنسية اختيارية لا تثبت بقوة القانون، حيث إن إرادة الفرد ركناً حقيقياً فى اكتسابها، لذا يكون له الحرية الكاملة فى قبولها أو رفضها.
٤- وسيلة فنية مثالية لتغذية ركن الشعب فى الدولة كماً وكيفاً.

**٢١٣**. وإذا كانت دراستنا تنصب أساساً حول معالجة الأحكام المستقرة فى القانون الدولى والمقارن من ناحية، والأحكام المقررة فى القانون المصرى من ناحية أخرى بخصوص الجنسية الطارئة، فإنه يلزم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج فيهما على التوالى طرق اكتساب الجنسية الطارئة فى القانون الدولى (**المبحث الأول**)، ثم طرق اكتسابها فى القانون المصرى (**المبحث الثانى**).

## المبحث الأول

## الجنسية الطارئة فى القانون الدولى

**٢١٤**. **تقسيم**: اعترف القانون الدولى بمجموعة من الوسائل التى تستطيع الدول بمقتضاها تغذية ركن الشعب فيها، ومن أهم هذه الوسائل التجنس (**المطلب الأول**)، الميلاد المدعم بالإقامة (**المطلب الثانى**)، الزواج المختلط (**المطلب الثالث**)، الضم والاندماج واستقلال الإقليم (**المطلب الرابع**).

### المطلب الأول

### التجنس

**٢١٥**. **تقسيم**: يعتبر التجنس الطريق العادى والغالب لاكتساب جنسية الدولة فى تاريخ لاحق للميلاد. وقد يكون التجنس وسيلة لتغذية شعب الدولة من حيث الكم فيما يعرف بالتجنس العادى (**الفرع الأول**)، أو من حيث الكيف فيما يطلق عليه التجنس المطلق من الشروط (**الفرع الثانى**).

#### الفرع الأول

#### التجنس العادى

**٢١٦**. **تقسيم**: يقتضى فهم ماهية هذا النظام التعرض للنقاط التالية: تعريف التجنس (**أولاً**)، بيان شروطه (**ثانيا**) ثم الآثار المترتبة عليه (**ثالثا**).

**أولاً: تعريف التجنس**

**٢١٧**. التجنس هو دخول الأجنبى بإرادته فى جنسية دولة لا تربطه بها أى علاقة انتماء سابقة. ومن هذا التعريف يتضح لنا أن التجنس عمل لا يقوم إلا فى حق

الأجنبى؛ إذ لا يعقل أن يلجأ الوطنى إلى القيام بمثل هذا الإجراء للتجنس بجنسية دولة يحمل جنسيتها أصلاً. ويتم التجنس عادة بتعبير الأجنبى عن رغبته صراحة فى الانضمام إلى شعب الدولة، عن طريق التقدم بطلب إلى سلطاتها المختصة بعد توافر الشروط المنصوص عليها فى قوانينها الداخلية. ويخضع تقدير هذا الطلب لسلطات الدولة التى يكون لها القبول أو الرفض رغم توافر الشروط المقررة قانوناً، ودون أن يكون للشخص حق الاعتراض.

**٢١٨. ركنا التجنس**: من التعريف السابق يتضح لنا أن التجنس لا يتم إلا باجتماع إرادتين: إرادة الفرد وإرادة الدولة.

١- **إرادة الفرد**: التجنس إجراء يطلبه الفرد، إذ يقتضى التعبير الصريح عن رغبته فى الدخول فى جنسية الدولة، فلا يمكن أن تضم الدولة أجنبياً إليها رغماً عنه. فالتجنس عمل إرادى، لا يتم بقوة القانون؛ ذلك أن الجنسية الطارئة لا تفرض على الشخص قسراً كما هو الحال فى الجنسية الأصيلة. وقد أكدت محكمة القضاء الإدارى هذا المفهوم حين قضت فى٧ فبراير ١٩٥٦ بأن «التجنس عمل إرادى... (لا يتم) إلا بتوافق إرادتى الفرد والدولة»[١٥٧]، فالدولة لو فرضت جنسيتها قسراً على الأجنبى تكون بذلك قد «انتهكت السيادة الشخصية لدولة هذا الأجنبى، وهو أمر لا يقل خطورة عن انتهاك سيادة الدولة الإقليمية»[١٥٨].

**٢١٩**. وقد يستنتج البعض إمكانية فرض الدولة لجنسيتها على عديمى الجنسية المقيمين فيها، بحجة عدم تعارض ذلك الإجراء مع السيادة الشخصية لأى دولة من الدول، حيث إن عديم الجنسية لا يحمل جنسية أى منها، وهو ما ذهبت إليه فعلاً بعض التشريعات[١٥٩]. ولا يؤيد بعض الفقه هذا المسلك ويتمسك بإرادة الفرد كركن فى التجنس، ويرى عدم جواز فرض الجنسية على عديم الجنسية دون اعتداد بإرادته.

**٢٢٠**. والواقع أننا نرى ضرورة مناقشة هذا الموضوع فى ضوء الوضع القانونى لعديم الجنسية والتوازن الذى يجب إقامته بين حق الدولة فى المحافظة على أمنها وسلامتها وبين حق عديم الجنسية فى احترام إرادته. فالمفروض أن اكتساب عديم الجنسية لجنسية الدولة التى يعيش فيها يعتبر من أعز الأمانى بالنسبة له، فهذا الاكتساب يعد بمثابة طوق نجاة وميلاد جديد لهذا الشخص، لكونه وسيلة للقضاء على جملة المشاكل الناتجة عن انعدام الجنسية بالنسبة له وبالنسبة لدولة الإقامة على حد

---

(١٥٧) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى، السنة العاشرة، ص١٩٨.
(١٥٨) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٥١، ص٦٠.
(١٥٩) مثل قانون الجنسية البولونى لعام ١٩٢٠ (المادة ١)، وقانون الجنسية السويسرى لعام ١٨٥٠ (المادة ١٠)، انظر المرجع السابق، ص٦٠ وما يليها.

سواء؛ لذا يجب أن يتوافر لدى عديم الجنسية الحرص الشديد على اكتساب جنسية دولة الإقامة. فإذا أظهر ما يدل على عدم رغبته فى الحصول على جنسيتها، فإن هذا المسلك يدلل على عدم جديته وعدم جدارته بالإقامة فيها، كما يعبر عن رغبته فى التهرب من الالتزامات التى تفرضها قوانين هذه الدولة؛ لذلك وجب تغليب الاعتبارات المتعلقة بحق الدولة فى صيانة أمنها وسلامتها على حق عديم الجنسية فى احترام إرادته، ونرى أنه يكون للدولة - إذا أرادت - أن تفرض جنسيتها على عديم الجنسية، ويكون لهذا الأخير الخيار بين قبولها أو مغادرة الإقليم. فإذا كان القانون الدولى ومشرعو الدول المختلفة يحاولون القضاء على هذه المشكلة، بتيسير تجنس هذه الطائفة من الأشخاص، فكيف يتصور رفض عديم الجنسية لجنسية دولة منحته إياها؟! فإذا كان هذا الشخص لا يرغب فى الدخول فى جنسية دولة الإقامة فيتعين عليه مغادرتها فوراً، ولا يحق لهذه الدولة منعه لهذا السبب.

٢- **إرادة الدولة**: إذا كانت إرادة الفرد تلعب دوراً هاماً فى مجال التجنس، فإن هذا الدور يتوقف دائماً على إرادة الدولة، فالتجنس منحة من الدولة تقررها لمن تريد وتمنعها عمن تريد، فالإرادة الفردية لا تكفى بمفردها لاكتساب جنسية الدولة بالتجنس، وإنما يجب أن تتجه إرادة الدولة ذاتها إلى الموافقة على هذا الإجراء. فالتجنس ليس حقاً للفرد وإنما هبة من الدولة، حتى وإن توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانوناً. والقول بغير ذلك واعتبار التجنس حقاً للفرد يعنى انتفاء كل دور لإرادة الدولة فى هذا المجال، بحيث يكون لكل أجنبى تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها قانونًا الدخول فى شعب الدولة بصفة آلية دون أن يكون لها حق الاعتراض، وهو ما لا يمكن قبوله ولا تبريره.

**٢٢١**. إن قيام طالب التجنس بالتعبير عن رغبته فى اكتساب جنسية الدولة لا يرتب له الحق التلقائى فى اكتساب هذه الجنسية، وإنما يكون للدولة السلطة التقديرية فى قبول أو رفض الطلب وفقاً لظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فلو منحت الدولة جنسيتها آلياً لكل من يطلبها لأدى ذلك إلى الإضرار البالغ بها، وتقلص بالتالى دورها فى تحديد ركن الشعب فيها؛ ولذا تحرص التشريعات المختلفة على «صياغة أحكام التجنس العادى على نحو يتضمن معنى الجواز دائماً. وعلى ذلك تحتفظ السلطات المختصة فى الدولة بحق التقرير المطلق لقبول طلب التجنس من عدمه»(١٦٠).

**٢٢٢**. وقد تواترت أحكام القضاء على تأكيد هذه المفاهيم؛ حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها بجلسة ٧ فبراير ١٩٥٦ - السابق الإشارة إليه - إلى أن التجنس «عمل إرادى من جانب الدولة تمنح به الجنسية لطالبها»(١٦١). كما قضت

---

(١٦٠) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٥٠، ص١١٨.
(١٦١) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى، السنة العاشرة، ص١٩٨.

المحكمة الإدارية العليا بأن نصوص القانون «قد جعلت منح الجنسية عن طريق التجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منعته وإن شاءت منحته وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة، كما أنها تترخص فى تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها، وهى تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء مادام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة»(١٦٢).

**٢٢٣**. وإذا كان القرار الصادر بالموافقة على تجنس شخص معين يتوقف على ظروف كل دولة، فالمشاهد فى دول العالم وجود اتجاهين فى هذا الشأن: الاتجاه الأول: يمثل الدول ذات الندرة السكانية، التى ترغب فى تغذية عنصر الشعب بها، فتلجأ إلى التساهل فى منح جنسيتها لمن يطلبها عن طريق التجنس، وذلك بالسماح بدخول أكبر قدر من الراغبين فى اكتسابها. الاتجاه الثانى: يتجسد فى الدول التى تزهد فى ضم عناصر بشرية جديدة، لذا تعتبر هذه الدول أن الحصول على جنسيتها بالتجنس يعد أمراً صعباً، لذا تتجه إلى التقييد منه والحد من نطاقه، فلا تمنح جنسيتها إلا للعناصر المفيدة والمؤثرة التى ترى فى ضمها تطويراً لمرافقها الأساسية. وقد تلجأ بعض الدول إلى تحديد عدد معين لا يجوز تجاوزه عند قبول طلبات التجنس. ومن تطبيقات ذلك ما تنص عليه المادة ٤/٤ من قانون الجنسية الكويتى لعام ١٩٥٩ بأنه «لا تمنح الجنسية الكويتية طبقاً لهذه الأحكام لعدد يزيد على خمسين شخصاً فى السنة الواحدة، وتؤلف لجنة من الكويتيين، تعين بقرار من وزير الداخلية، تكون مهمتها اختيار من تقترح منحهم الجنسية الكويتية فى حدود العدد المأذون به سنوياً من بين طالبى التجنس».

## ثانياً: شروط التجنس

**٢٢٤**. إن فرض الدولة لجنسيتها الأصيلة على الشخص دون الاعتداد بإرادته يبرره أن هذا الفرد لا ينتمى إلى أى دولة أخرى لا بكيانه ولا بوجدانه، كما يقوم على افتراض أن هذا الشخص سوف ينتمى بكيانه إلى دولة آبائه إذا اكتسب جنسيتها بناء على حق الدم أو إلى دولة الميلاد إذا اكتسب جنسيتها استناداً إلى حق الإقليم. ويختلف الأمر كلية فى مجال التجنس، لأن طالب التجنس ينتمى بكيانه ووجدانه لدولة أخرى، ولذا تحرص الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها على التثبت من ضرورة انتمائه إليها، ويتحقق هذا الحرص من خلال بعض الشروط التى تتطلبها الدولة والتى يجب توافرها فى هذا الشخص حتى تمنحه جنسيتها.

**٢٢٥**. ويشهد الواقع العملى اختلافاً نسبياً فى شروط التجنس بين الدول، إلا أنه

---

(١٦٢) جلسة ١٣ إبريل ١٩٦٩، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاما، الجزء الأول، ١٩٨٢، ص٩١٧؛ انظر أيضاً حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ٢٦ ديسمبر ١٩٥٠، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى، السنة الخامسة، ص٣١٩.

يمكننا التمييز فى هذا الصدد بين الدول المصدرة للسكان والدول المستوردة للسكان. فالدول الأولى تتشدد فى تحديد شروط التجنس فى حين تتساهل الدول الأخرى فى تحديد مثل هذه الشروط، بل إن موقف الدولة الواحدة – إزاء التجنس – قد يختلف باختلاف طوائف الأجانب. وفى جميع الأحوال يمكن رد مختلف الشروط التى تتطلبها الدولة لمنح جنسيتها بالتجنس إلى الفئات الآتية:

## ١- الشروط اللازمة لاندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية

**٢٢٦**. إن أول ما يجب أن يتوافر لدى الأجنبى طالب التجنس هو الاندماج فى الجماعة الوطنية، ويتحقق هذا الاندماج من خلال الإقامة والتحدث بلغة الدولة.

### أ- الإقامة

**٢٢٧**. **التعريف بالإقامة**: يتحقق اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية بضرورة الإقامة على أراضى الدولة لمدة معينة، وليس المقصود الإقامة المستمرة التى تعدم حق الأجنبى فى مغادرة الإقليم، وإنما المقصود الإقامة المعتادة التى لا تتخللها فترات انقطاع طويلة نسبياً تقضى على نية الاستقرار لديه. وقد حددت المادة ٣٦ من قانون الجنسية السويسرى ماهية الإقامة بقولها: «١- إقامة الأجنبى تعنى –وفقاً لهذا القانون – تواجده فى سويسرا بشكل مشروع وفقاً للأحكام الخاصة بالأجانب. ٢- لا يقطع هذه الإقامة تواجد الأجنبى خارج سويسرا لفترة قصيرة طالما توافرت لديه نية العودة. ٣- بالمقابل تنتهى إقامة الأجنبى إذا أعلن السلطات المختصة بالرحيل أو إذا أقام فى الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر». فالإقامة معناها بقاء الأجنبى على الإقليم بشكل معتاد ومشروع طوال مدة التجنس التى يتطلبها قانون الدولة. ومن هذا التعريف يتضح أن للإقامة ركنين؛ مادى ومعنوى. ويتمثل الركن المادى فى البقاء على الإقليم بطريقة مشروعة، أما الركن المعنوى فيعنى توافر نية الاستقرار، وهو ما يعبر عنه بالاعتياد فى الإقامة.

**٢٢٨**. **مبررات شرط الإقامة**: يبدو شرط الإقامة مبرراً من عدة نواح: من الناحية الاجتماعية، تعكس الإقامة معايشة الشخص لشعب الدولة واكتسابه للصفات والعادات والتقاليد السائدة فيها، كما تتيح له فرصة الاطلاع على ثقافة وتاريخ الدولة، وهو ما يمكنها – فى ذات الوقت – من استبعاد العناصر التى تتنافر مع شعبها منذ البداية. إن القرار الصادر بالموافقة على تجنس شخص معين يترتب عليه أن يصير هذا الشخص عضواً سياسياً فى شعب الدولة؛ ولذا فإن تطلب إقامة الأجنبى على الإقليم لمدة معينة يبرره ثانياً – من الناحية السياسية – أن هذا الشخص سوف يتمتع – بعد الموافقة على طلب تجنسه – بمباشرة الحقوق السياسية، باعتبار أنه صار وطنيا، وبالتالى فإن شرط الإقامة يهدف أيضاً إلى تحقيق إحاطة الأجنبى بالنظام السياسى السائد فى الدولة،

حتى يستطيع هذا الوافد الجديد التعبير عن آمال الأمة وآلامها بطريقة موضوعية وسليمة. ويبرر شرط الإقامة من ناحية أخرى الاعتبارات الأمنية، حتى تتمكن الدولة من استبعاد العناصر التى يترتب على إقامتها الإخلال بنظام المجتمع.

**٢٢٩. مدة الإقامة:** لا يوجد فى القانون الدولى قاعدة ثابتة بشأن تحديد المدة الزمنية اللازمة لاندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية، فالمشاهد أن تحديد هذه المدة يختلف حسب ظروف كل دولة؛ فالدول التى تعانى من أزمات سكانية والتى يطلق عليها الدول المصدرة للسكان تغالى فى تقدير هذه المدة، فتشترط إقامة الأجنبى لمدد طويلة نسبياً. أما الدول التى تعانى من ندرة فى السكان والتى يطلق عليها الدول المستوردة للسكان فتتساهل فى تحديد هذه المدة، لتكتفى بإقامة الأجنبى لمدد قصيرة.

**٢٣٠.** وباستقراء موقف التشريعات نجد أن منها ما يحدد هذه المدة بمعدل يندر وجوده، مثل الإمارات التى تشترط لتجنس الأجانب من غير رعايا الدول العربية ضرورة الإقامة لمدة ٣٠ سنة (المادة ٨ من قانون الجنسية لعام ١٩٧٢)، والبحرين التى تشترط الإقامة (لغير رعايا الدول العربية) لمدة ٢٥ سنة (المادة ٦/١/أ من قانون الجنسية لعام ١٩٦٣)، وقطر التى تشترط الإقامة لمدة ٢٠ سنة (المادة ٣/١ من قانون الجنسية لعام ١٩٦١)، وكذلك الكويت التى تشترط إقامة هذه الفئة لمدة ١٥ سنة (المادة ٤/١ من قانون الجنسية لعام ١٩٥٩). ومن الدول ما يشترط إقامة الأجنبى مطلقاً – دون تمييز بغض النظر عن أصله – لمدة ١٢ سنة مثل سويسرا (المادة ١٥ من قانون الجنسية لعام ١٩٥٢). ومن الدول ما تهبط بهذه المدة نسبياً فتشترط إقامة الأجنبى لمدة ١٠ سنوات مثل أسبانيا وبوروندى أو ٨ سنوات مثل ألمانيا واليونان أو ٧ سنوات مثل الدانمارك والجزائر أو ٦ سنوات مثل البرتغال أو ٥ سنوات مثل فرنسا[١٦٣]، وإيطاليا وهولندا والمملكة المتحدة والسعودية ولوكسمبور. ومنها ما تهبط بهذه المدة إلى أدنى قدر فتشترط إقامة الأجنبى لمدة ٣ سنوات فقط مثل بلجيكا (المادة ١٩ من قانون الجنسية البلجيكى المعدل عام ٢٠٠٠).

**٢٣١.** وثمة حالات أخرى تخرج فيها الدول عن الاعتبارات العامة فى شرط الإقامة وتكتفى بصدد فئات معينة من الأجانب بالإقامة لمدد أقصر من المدد المتطلبة فى حق الأجانب الآخرين، وذلك فى الأحوال التى توجد فيها روابط مشتركة وقوية بين الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها والدولة التى ينتمى إليها ذلك الأجنبى، كما لو كان الأفراد

---

(١٦٣) انظر فى التعليق على هذا الحكم فى الفقه الفرنسى:
Lagarde, La nationalité française, n° 183, p. 127; ce dernier auteur avec le concours de M. Batiffol, Traité de droit international privé, n° 113, p. 175; Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit international privé, n° 90, p. 50.

المكونين لشعبى البلدين ينتمون إلى جنس واحد أو يتكلمون لغة واحدة أو يدينون بنفس الديانة. ومن أمثلة التشريعات التى أخذت بهذا الاتجاه قانون الجنسية البحرينى الذى فرق بين الأجانب من رعايا الدول العربية والأجانب من رعايا الدول الأخرى؛ حيث تطلب هذا القانون فى المادة السادسة منه - كما سبقت الإشارة - ضرورة إقامة الأجنبى من غير رعايا الدول العربية لمدة ٢٥ سنة كشرط لاكتساب جنسية الدولة، أما الأجانب من رعايا الدول العربية فقد اكتفت المادة المذكورة بإقامتهم لمدة ١٥ سنة. وكذلك قانون الجنسية القطرى الذى حدد مدة ١٥ سنة للأجانب من رعايا الدول العربية ومدة ٢٠ سنة لباقى الأجانب، وقانون الجنسية الكويتى الذى حدد ١٥ سنة للأجانب من غير رعايا الدول العربية و١٠ سنوات للأجانب العرب، بل إن دولة الإمارات العربية المتحدة وإن كانت تشترط إقامة الأجانب من غير رعايا الدول العربية - كما ذكرنا - لمدة ٣٠ سنة، فإنها تقرر تفرقة داخلية بين الرعايا العرب أنفسهم حسب مبلغ صلتهم بدولة الإمارات، حيث تنص المادة الخامسة من قانون الجنسية الخاص بهذه الدولة على أنه «يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية: أ- للعربى من أصل عمانى أو قطرى أو بحرينى إذا أقام فى الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس... ب- أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة إلى الدولة وأقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس». أما باقى رعايا الدول العربية فقد قررت المادة السادسة من قانون هذه الدولة بأنه «يجوز منح جنسية الدولة لأى عربى كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة فى الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس».

**٢٣٢**. وقد ذهب المشرع الفرنسى إلى تخفيض شرط المدة بطريقة أكثر موضوعية، حيث قرر فى المادة ١٨/٢١ من القانون المدنى بأن مدة الخمس سنوات المتطلبة للتجنس تخفض إلى سنتين: ١- بالنسبة للأجنبى الذى نجح خلال سنتين فى الدراسات العليا وحصل خلالهما على دبلوم من الجامعة أو من أحد معاهد التعليم العالى الفرنسية. ٢- بالنسبة للأجنبى الذى يمكنه - بمقتضى مهارته الخاصة - تقديم خدمات مهمة لفرنسا. كما ذهب المشرع الفرنسى أيضاً فى المادة ٢٠/٢١ من ذات القانون إلى إلغاء شرط المدة كلية لمن ينتمى للكيان الثقافى واللغوى الفرنسى، إذا كان من رعايا المقاطعات أو الدول التى تعتبر لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية هى اللغة الفرنسية، سواء كانت هذه اللغة هى لغته الشخصية أو لأنه تلقى التعليم لمدة خمس سنوات على الأقل فى مدرسة أو معهد يدرس مواد باللغة الفرنسية. أما المشرع البلجيكى، فبعد أن حدد مدة الإقامة للأجانب بثلاث سنوات - كما سبقت الإشارة - لجأ إلى تخفيض هذه المدة إلى سنتين فقط بالنسبة لعديمى الجنسية واللاجئين.

**٢٣٣. تقدير شرط الإقامة**: لا جدال فى أن الإقامة هى أول وسيلة تحقق اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية، فهى التى تمكن الفرد من الذوبان فى شعب الدولة، وتشرب عاداته وتقاليده وتولد الانتماء لديه، كما أنها تمكن الدولة كذلك من مراقبة سلوك طالب التجنس، فتساعدها منذ البداية على استبعاد العناصر الضارة بأمن المجتمع وسلامته، ولكن يجب على الدول ألا تغالى فى تحديد مدة الإقامة، فمسلك بعض الدول العربية بتحديد هذه المدة بنحو ٣٠ أو ٢٥ أو ٢٠ أو حتى ١٥ سنة يعد مسلكًا مبالغًا فيه، ويندر وجوده فى دول العالم الأخرى. إن المغالاة فى تحديد مدة الإقامة أمر منتقد للغاية، فكم يبلغ متوسط عمر لفرد حتى يقضى منه ثلاثين عاماً على أراضى دولة أملاً فى التجنس بجنسيتها ثم بعد نهاية هذه المدة يخضع تجنسه للسلطة التقديرية الواسعة لها!! إن مسلك هذه الدولة لا يعبر عن زهدها فى ضم عناصر جديدة فحسب، وإنما يعبر عن رغبتها فى تعطيل النصوص الخاصة بالتجنس، وعدم تفعيلها لقطع كل أواصر الأمل أمام الآخرين فى الدخول فى جنسيتها؛ ولذلك فقد حددت الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ فى مادتها السادسة مدة ١٠ سنوات كحد أقصى للإقامة لا يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء تجاوزه فى قوانينها الداخلية.

**ب- الإلمام باللغة الرسمية للدولة**

**٢٣٤.** تتطلب الدول المختلفة ضرورة الإلمام بلغتها الرسمية قبل الموافقة على طلب التجنس، والهدف من ذلك هو التأكد من تحقق الاندماج الحقيقى بينها وبين طالب التجنس. والواقع أن الإلمام بلغة الدولة يعد مدخلاً أساسياً للتعرف على تاريخها وحضارتها، كما يعتبر الوسيلة الأولى التى تمكن الأجنبى من الاحتكاك بشعب الدولة والدخول معه فى مبادلات مختلفة. أما إذا لم يكن طالب التجنس على دراية كافية بلغة البلد، فالمؤكد أنه سوف يعيش فيها غريباً وتنتفى بالتالى كل مقاصد التجنس. فالدولة تهدف من التجنس تغذية شعبها بعناصر جديدة لا تختلف كثيراً عن عناصره الأصلية أو على أقل تقدير تزويده بعناصر قابلة للاندماج شبه المؤكد فيه، ولا يتحقق هذا الاندماج إلا بالإحاطة باللغة الرسمية للدولة. ومن أمثلة القوانين التى نصت على هذا الشرط قانون الجنسية الكويتى (المادة ٣/٤)، وقانون الجنسية القطرى (المادة ٤/٣)، وقانون الجنسية الإماراتى (المادتين السابعة والثامنة)، وقانون الجنسية البحرينى (المادة ٦/ب)، وقانون الجنسية لدولة لوكسمبور (المادة ٤/٧)، وقد خطا المشرع الفرنسى خطوات أبعد عمقاً حيث ربط بين الإلمام باللغة الفرنسية وتشبه طالب التجنس بالمجتمع الفرنسى حيث تقضى المادة ٢٤/٢١ من القانون المدنى الفرنسى بأنه «لا يمكن لأى شخص التجنس بالجنسية الفرنسية إلا إذا برر تشبهه بالأمة الفرنسية خاصة المعرفة الكافية – حسب حالته – باللغة الفرنسية».

**٢٣٥**. وقد أكد مجلس الدولة الفرنسى فى ٥ فبراير ١٩٨٦ أن «تقدير المعرفة الكافية باللغة الفرنسية يتم بمعرفة السلطات الإدارية تحت رقابة القضاء الإدارى، مع الأخذ فى الاعتبار مستوى طبيعى من الفهم والمعرفة بهذه اللغة: وتتوافر هذه الاعتبارات فى حق شخص لديه فهم متوسط باللغة الفرنسية رغم أنه لا يمكنه القراءة أو الكتابة أو إجراء محادثة إلا بصعوبة»(١٦٤). وتطبيقاً لذلك رفض هذا المجلس تجنس «مواطن بريطانى يعيش فى فرنسا فى كنف والده منذ أن كان عمره ١٠ سنوات وذلك لأنه لا يفهم ولا يتكلم اللغة الفرنسية»(١٦٥).

**٢٣٦**. وتأسيسًا على ما سبق، تبرز العلة الأساسية من شرطى الإقامة والإلمام بلغة الدولة، حيث يهدف المشرع من هذين الشرطين تحقق اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية. ويتحقق هذا الاندماج عن طريق ذوبان الأجنبى فى النسيج الوطنى وتشربه بالتراب الوطنى، وذلك بفقده لمظهر الأجنبى الذى كان يرتديه قبل التجنس، وظهوره بمظهر الوطنيين لدى الموافقة على تجنسه، بحيث لو كان طالب التجنس يريد اكتساب الجنسية السعودية فإن المقصود هو سعودة هذا الشخص، وإذا كانت الجنسية المراد اكتسابها هى الجنسية السودانية فإن المقصود هو سودنة المتجنس، وكذلك إذا كانت هذه الجنسية هى الفرنسية فإن المقصود هو "فرنسة"(١٦٦) Francisation هذا الوافد الجديد بحيث يصبح قطعة من النسيج الفرنسى، بأن يصير من "الفرنسيس". وقد قنن هذا المعنى فعلاً فى فرنسا القانون رقم ٧٢ – ٩٦٤ الصادر فى ٢٥ أكتوبر ١٩٧٢(١٦٧) والمعدل فى ٨ يناير ١٩٩٣(١٦٨) عندما سمح للأجنبى الذى صار فرنسياً بأن "يفرنس" faire franchiser اسمه الشخصى أو العائلى إذا كان «مظهر هذا الاسم أو نطقه أو طابعه الأجنبى يعوق اندماجه فى المجتمع الفرنسى».

---

(١٦٤) انظر هذا الحكم منشوراً على هامش التعليق على هذه المادة فى مدونة القانون المدنى الفرنسى لعام ٢٠٠٣، الطعن رقم ١٠٢، ص١٠٤ وما يليها.

(١٦٥) المرجع السابق، ص١٠٥.

(١٦٦) انظر:

Lagarde, La nationalité francaise, *op. cit.*, n° 120 et s., p. 87 et s.; v. aussi ce dernier auteur avec le concours de M. Batiffol, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 118, p. 182; Fulchiron, La nationalité francaise, *op. cit.*, p. 93.

(١٦٧) انظر نصوص هذا القانون منشورة فى: *D.*, 1972, p. 549.

(١٦٨) انظر نصوص هذا التعديل منشورة فى: *Rev. crit.*, 1993, p. 110, note C. Monniot.

## ٢- الشروط اللازمة لصيانة أمن المجتمع

**٢٣٧**. تشترط الدول فى الأجنبى طالب التجنس شروطاً أخرى تهدف إلى صيانة أمن المجتمع وسلامته. فالهدف من هذه الشروط هو حماية المجتمع من تجنس أى شخص ينطوى تجنسه على مساس بأمن الدولة أو كيانها السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى، مثل أولئك الذين ينتمون إلى تنظيم سياسى هدام، هدفه إحداث روح الفتنة بين مختلف طوائف الشعب أو أولئك الذين يعتنقون أفكاراً متطرفة تهدد الأمن والسكينة داخل المجتمع. فالتجنس يكسب الدولة عضواً جديداً، ومن الطبيعى أن يتسم هذا العضو بالصلاحية حتى لا يترتب على تجنسه ضرر بها، ولذا تتجه مختلف التشريعات[١٦٩] إلى ضرورة تطلب الشروط التالية فى طالب التجنس:

١- أن يكون حسن السير والسلوك Être de bonne moralité ولم يسبق الحكم عليه فى جريمة جنائية، خاصة الجرائم المخلة بالشرف.

٢- أن يكون قادراً على الكسب بطريق مشروع، حتى لا يصير عالة على المجتمع فيزيد من مشاكل البطالة لديه.

٣- أن يكون سليم العقل والبدن Être sain de corps et d'esprit غير مصاب بأمراض عقلية أو جسمانية مزمنة تجعله غير مفيد للمجتمع.

**٢٣٨**. وقد أفاض المشرع الفرنسى فى الفقرتين ٢٣ و٢٧ من المادة ٢١ من القانون المدنى[١٧٠] فى مفهوم شروط صيانة أمن المجتمع على النحو التالى:

١- لا يمكن الموافقة على تجنس أى شخص إلا إذا كان حسن الأخلاق.

٢- لا يمكن أن يكتسب الجنسية الفرنسية أو يعود إليها مرة أخرى من حكم عليه فى جناية أو جنحة تمس المصالح الأساسية للأمة أو تشكل عملاً إرهابيا سواء حكم عليه فى خصوص الجريمة المرتكبة بعقوبة تساوى أو تزيد على ستة أشهر ما لم تكن العقوبة مع إيقاف التنفيذ.

---

(١٦٩) انظر على سبيل المثال نظام الجنسية السعودى (المادة ٩)، وقانون الجنسية الكويتى (المادة ٤)، وقانون الجنسية الإماراتى (المواد من ٥ إلى ٨)، وقانون الجنسية الجزائرى (المادة ١٠)، وقانون الجنسية البحرينى (المادة ٦)، وقانون الجنسية القطرى (المادة ٣)، وقانون الجنسية لدولة لوكسمبور (المادة ٧).

(١٧٠) انظر فى التعليق على هذه المادة فى الفقه الفرنسى:

Lagarde, La nationalité française, *op. cit.*, n° 111 et s., p. 82 et s; v. aussi ce dermier auteur avec le concours de M. Batiffol, Traité de droit. international privé, *op. cit.*, n° 113, p. 175; Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, *op. cit.*, n° 615, p. 676.

٣- كذلك لا يمكن أن يحصل على الجنسية الفرنسية بالتجنس من صدر ضده حكم بالإبعاد، أو من كانت إقامته فى فرنسا غير مشروعة وفقاً للقوانين والمعاهدات المتعلقة بإقامة الأجانب.

٤- فى الأحوال التى يصدر فيها على طالب التجنس أحكام بالإدانة فى الخارج، تؤخذ هذه الأحكام فى الاعتبار ولا يمكن الموافقة على تجنس هذا الشخص إلا بعد موافقة مجلس الدولة. وتطبيقاً لذلك حكم مجلس الدولة الفرنسى بأن مجرد «صمت طالب التجنس عن الإدانة التى لحقت به فى الخارج يعد عملاً كاذباً يخول الحكومة الحق فى العدول عن قرار التجنس للغش أو الخداع»(١٧١).

### ٣- شرط الأهلية

**٢٣٩**. التجنس عمل إرادى، يوجب توافر الأهلية لدى الفرد، فمن غير المعقول أن تسمح الدولة بتجنس القصر الذين لا يستطيعون تدبير أمورهم، ولهذا السبب فقد انعقد إجماع التشريعات(١٧٢) على ضرورة أن يكون طالب التجنس بالغاً سن الرشد Être majeur قبل طلب التجنس. فإذا كانت قوانين الدول تشترط لصحة التصرفات المالية أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد، فمن باب أولى أن يشترط هذا الشرط بخصوص التجنس، لأنه عمل بمقتضاه تكتسب الدولة عضواً جديداً، ويكتسب الفرد جنسية جديدة، الأمر الذى يوجب توافر الوعى والإدراك لديه.

**٢٤٠**. ويدق الأمر بالنسبة للقانون الذى يحدد سن الرشد، هل يخضع تحديد هذه السن لقانون الدولة الأصلية لطالب التجنس أم لقانون الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها؟ تقضى القواعد العامة فى تنازع القوانين بتطبيق القانون الشخصى على مسائل الأهلية، ومن ثم يتحدد سن الرشد -وفقاً لهذه القواعد- طبقاً لقانون الدولة الأصلية لطالب التجنس. غير أن الاتجاه الراجح فى معظم الدول هو تحديد سن الرشد وفقاً لقانون الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها. فالمعلوم أن تنظيم مسائل الجنسية يدخل فى صميم حرية الدولة، لذا يجب ألا يتوقف هذا التنظيم على إرادة المشرع الأجنبى. فالدولة هى السلطة الوحيدة التى تحدد شروط التجنس وهو ما يعكس الطبيعة السيادية لمسائل الجنسية. وفى ذلك تنص المادة ٥/١٧ من القانون المدنى الفرنسى على أن «كمال

---

(١٧١) انظر هذا الحكم منشوراً على هامش التعليق على هذه المادة فى مدونة القانون المدنى الفرنسى لعام ٢٠٠٣، المرجع السابق، رقم ١، ص١٠٤.

(١٧٢) انظر على سبيل المثال: نظام الجنسية السعودى (المادة ٩)، وقانون الجنسية الكويتى (المادة ٤)، وقانون الجنسية الإماراتى (المواد ٦ و٧ و٨)، وقانون الجنسية البحرينى (المادة ٦)، وقانون الجنسية الجزائرى (المادة ١٠)، وقانون الجنسية القطرى (المادة ٣)، وقانون الجنسية البوروندى (المادة ٧/أ)، وقانون الجنسية لدولة لوكسمبورج (المادة ٦)، وقانون الجنسية البلجيكى (المادة ١٩) والقانون الفرنسى (المادة ٢٢/٢١ من القانون المدنى).

الأهلية أو نقصها يتحدد وفقاً للقانون الفرنسى»، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية – تطبيقاً لذلك – بأن «سن الرشد يتحدد وفقاً لأحكام القانون الفرنسى، وليس وفقاً للقانون الشخصى لطالب التجنس»(١٧٣).

## تخلى طالب التجنس عن جنسيته الأصلية

**٢٤١**. لا تسمح بعض الدول لطالب التجنس بالدخول فى جنسيتها إلا بعد تخليه عن جنسيته الأصلية. والهدف من هذا الشرط هو ضمان ارتباط الشخص وجدانياً بدولته الجديدة مع إزالة كل روابط الاندماج مع دولته القديمه. فالمعلوم أن الولاء الروحى يعد جوهر فكرة الجنسية، والدول تريد الاطمئنان – بواسطة – هذا الشرط – على وحدة ولاء الفرد تجاهها بدلاً من أن يكون منشطر أو مزدوج الولاء نتيجة لحمله جنسية أكثر من دولة. كما تهدف الدول أيضاً من وراء هذا الشرط القضاء على ظاهرة ازدواج الجنسية تجنباً للمشاكل العديدة المترتبة على هذا الوضع.

**٢٤٢**. ومن أمثلة القوانين التى أخذت بهذا الشرط قانون الجنسية الإماراتى الذى تنص مادته الحادية عشرة على أنه «لا يمنح التجنس لأى شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية». وكذلك قانون الجنسية لدولة لوكسمبور الصادر سنة ١٩٦٨ والمعدل عام ٢٠٠١ والذى تنص مادته السابعة على أنه «يرفض تجنس الأجنبى:... ٢- إذا لم يُثبت بالوثائق أو الشهادات فقده لجنسيته الأصلية أو فقده لها بقوة القانون بمجرد تجنسه بجنسية أخرى». وقد أخذت بهذا الشرط أيضاً دول أخرى مثل الصين واليابان وهولندا وعمان(١٧٤).

**٢٤٣**. ويعيب هذا الشرط من الناحية الفنية أنه يعلق اكتساب طالب التجنس للجنسية الجديدة – ولو بطريقة غير مباشرة – على إرادة الدولة الأجنبية التى يتمتع هذا الشخص أصلاً بجنسيتها، إذ لو رفضت هذه الدولة تخليه عن جنسيتها فلا يمكن للدولة المطلوب التجنس إليها أن تقبل تجنسه لتخلف أحد الشروط الأساسية التى يتطلبها قانونها للإذن له بالدخول فى جنسيتها، وذلك على الرغم من أن الطبيعة السيادية لمسائل الجنسية تقتضى أن تكون الدولة هى المرجع الوحيد فى تحديد الشروط اللازمة للدخول فى عداد شعبها.

**٢٤٤**. وقد يؤدى إعمال هذا الشرط – من ناحية أخرى– إلى نتائج خطيرة إذا ما تخلى طالب التجنس عن جنسيته الأولى ولم يفلح فى الدخول فى الجنسية الجديدة، وهو قد يؤدى إلى وقوعه فريسة لانعدام الجنسية، ولذا يجب أن يعلق دائما فقد طالب التجنس

---

(١٧٣) انظر حكمها فى ١٠/٨/ ١٩٩٦ منشوراً فى: *Bull. Civ.*, I, n° 343 et *D.*, 1996, IR, 230.
(١٧٤) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٧٤٢، ص٥٠١.

لجنسيته الأصلية على تمام دخوله فى الجنسية الجديدة. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة من اتفاقية الجنسية المعقودة بين دول الجامعة العربية الموقعة فى ٥ إبريل ١٩٥٤ من أنه «لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته، وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه لجنسية جديدة»، فالنص واضح وصريح فى تأكيد عدم زوال الجنسية السابقة إلا بعد تمام اكتساب الجنسية الجديدة.

### الشروط الخاصة

**٢٤٥**. تتجه قوانين بعض الدول إلى تطلب شروط خاصة فى طالب التجنس- وذلك بالإضافة إلى الشروط السابقة - حتى تمنحه جنسيتها. ويسود هذا المذهب فى الدول التى تضن بجنسيتها حتى لا يصبح التجنس وسيلة سهلة المنال للدخول فيها. وتهدف الدول من وراء هذه الشروط الاقتصار قدر الإمكان على ضم العناصر المفيدة التى تمتاز بكفاءة خاصة تحتاج إليها البلاد. ومن تطبيقات هذه الشروط النص على أن يكون طالب التجنس على «كفاية تحتاج إليها البلاد»[١٧٥]، أو من أولئك الذين «يمتازون بكفاية فنية»[١٧٦]، أو «أن يكون لديه عقار ثابت ومسجل باسمه»[١٧٧].

## ثالثاً: آثار التجنس

**٢٤٦**. **تقسيم**: تمتاز الأعمال القانونية بنسبية آثارها بحيث لا تمتد لغير أطرافها. بيد أن التجنس يخرج عن هذه القاعدة ويرتب ليس فقط آثاراً فردية فى حق المتجنس [١] وإنما آثاراً عائلية فى حق أفراد أسرته أيضاً[٢]. وإذا كان التجنس عملاً بين الفرد والدولة فمن الطبيعى أن يرتب آثاراً فى حق الدولة [٣].

### ١- الآثار الفردية للتجنس

**٢٤٧**. إذا وافقت الدولة على طلب التجنس صار الشخص وطنياً، غير أن هذا الوافد الجديد وإن اكتسب إلى حد بعيد صفات شعب الدولة وعاداته أثناء فترة الإقامة، فإن الدول لا تكتفى بذلك وإنما تسعى إلى تحقيق ذوبان هذا الشخص ذوباناً كاملاً فى النسيج الوطنى لشعبها، خاصة فى الفترة التالية لتجنسه مباشرة وكأنه ولد من جديد. وإذا كان المنطق يتطلب الاعتراف لهذا الوافد الجديد بجميع الحقوق التى تترتب على اكتساب هذه الصفة، فإن الدول قد ذهبت - رغم ذلك - إلى مذاهب شتى؛ فقد اعتد فريق من الدول بالنتيجة السابقة واعتبر التجنس أداة بمقتضاها يصير الفرد عضواً فى شعب الدولة، ومن

---

(١٧٥) المادة ٤/٤ من قانون الجنسية الكويتى.
(١٧٦) المادة ٣ من قانون الجنسية القطرى.
(١٧٧) المادة ٦/د من قانون الجنسية البحرينى.

ثم يجب أن يتمتع هذا العضو بكافة الحقوق والالتزامات المقررة فى حق أعضائها. فرابطة التجنس تكسبه مركزاً قانونياً جديداً يعتبر بمقتضاه من الوطنيين، وهو ما يقتضى ضرورة مساواته معهم من حيث الحقوق والواجبات. وقد أخذت فرنسا بهذا الاتجاه؛ حيث نصت المادة ٢٢ من القانون المدنى الفرنسى بأن «الشخص الذى اكتسب الجنسية الفرنسية يتمتع بكل الحقوق ويلتزم بكل الالتزامات المرتبطة بهذه الصفة من يوم اكتسابه لها»(١٧٨). كما أخذت به أيضاً دولة لوكسمبور (المادة ٣٢ من قانون الجنسية المعدل عام ٢٠٠١)، وبحسب الأصل الجزائر إذ تنص المادة ١٥ من قانون الجنسية الجزائرى لعام ١٩٧٢ على أن «الشخص الذى اكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع من يوم اكتسابه لها بكل الحقوق المرتبطة بهذه الصفة»(١٧٩).

**٢٤٨**. غير أن فريقاً آخر من الدول – خاصة الدول المستوردة للسكان – لا تتعجل فى وضع المتجنس فى نفس مرتبة الوطنيين الأصلاء مباشرة، إذ إن رغبتها فى تغذية سكانها بالعناصر الأجنبية قد تدفعها فى كثير من الأحيان إلى منح جنسيتها لطالبى التجنس دون أن يتأكد لها تمام اندماجهم فيها، فتلجأ إلى تقييد تمتعهم بحقوق الوطنيين فى الفترة التالية لتجنسهم مباشرة، فتعلق هذا التمتع على ضرورة انقضاء مدة زمنية معينة تنص عليها فى قوانينها الداخلية، وتعرف هذه المدة بفترة الريبة. وهى فترة يوضع خلالها الشخص تحت التجربة للتأكد من مدى ولائه للدولة، فإذا انتهت هذه المدة تمتع الفرد بكل حقوق الوطنيين.

**٢٤٩**. والواقع أن تبنى الدولة لهذا الاتجاه أو ذاك يتوقف على نظرتها للتجنس، فالدول التى تشترط مدة إقامة طويلة غالباً ما تضع المتجنس فى عداد الوطنيين مباشرة، بحيث يتمتع – بمجرد تجنسه – بكل الحقوق والالتزامات المترتبة على اكتساب صفة المواطنة، فقد تأكدت – بحسب الأصل – من ولائه لها بالإقامة الطويلة. أما الدول التى تكتفى بإقامة المتجنس لمدة قصيرة فتلجأ إلى ضرورة استكمال هذه المدة بمدة تكميلية يقضيها المتجنس بعد الموافقة على تجنسه للتأكد من ولائه وانتمائه التام إليها، فإذا ما انتهت هذه المدة تمتع بكل حقوق الوطنيين وتحمل بكل الالتزامات التى يلتزمون بها.

---

(١٧٨) وقد كانت هذه المادة قبل تعديلها تقضى بحرمان المتجنس بالجنسية الفرنسية من تقلد الوظائف العامة أو الترشيح للمجالس النيابية لمدة ١٠ سنوات إلا أن الفقه وجه لها سهام النقد الجارح حتى تم الإلغاء والتعديل بمقتضى القانون رقم ٨٣ – ١٠٤٦ فى ٨ ديسمبر ١٩٨٣. انظر:
Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit international privé, *op. cit.*, n° 97, p. 52; Lagarde, La nationalité française, *op. cit.*, n° 119, p. 87.

(١٧٩) قارن المادة ١٦ من ذات القانون والتى تنص على أنه «ومع ذلك يحرم المتجنس من تقلد أى هيئة نيابية خلال الخمس سنوات التالية للتجنس ويمكن الاستثناء من هذا الحرمان فى القرار الصادر بالموافقة على التجنس».

**٢٥٠**. ورغم ذلك ذهبت بعض الدول التى تتطلب مدة إقامة طويلة – كشرط للتجنس – إلى حرمان المتجنس من ممارسة بعض الحقوق مدى الحياة، كما ذهبت دول أخرى إلى تقرير هذا الحرمان بصفة مؤقتة، وغالباً ما ينصب الحرمان المذكور على مباشرة الحقوق السياسية. ومن أمثلة الدول التى ذهبت إلى حرمان المتجنس من ممارسة بعض الحقوق بصفة أبدية الكويت والإمارات، حيث تنص المادة ٦ من قانون الجنسية الكويتى على أنه «لا يكون للأجنبى الذى كسب الجنسية وفقاً لأحكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨ من هذا القانون ... حق الترشيح أو التعيين فى أية هيئة نيابية». كما تقضى المادة ١٣ من قانون الجنسية الإماراتى على أنه «لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس وفقاً لأحكام المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ حق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين فى أى هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو فى المناصب الوزارية»(١٨٠).

**٢٥١**. أما الدول التى أخذت بالمذهب الثانى فقد لجأت إلى حرمان الأجنبى من ممارسة بعض الحقوق السياسية لمدة مؤقتة تنص عليها فى قوانينها. وقد تقدر هذه المدة بعشر سنوات (المادة ٣/٦ من قانون الجنسية البحرينى، والمادة ٩ من قانون الجنسية لدولة بوروندى) أو بخمس سنوات بالنسبة لحق شغل الوظائف العامة (المادة ٨ من قانون الجنسية القطرى). وأيا ما كان فإن الحظر يترتب فى جميع الأحوال على الحقوق السياسية المنصوص عليها، ولا يتعداها إلى غيرها من الحقوق الأخرى غير المنصوص عليها، فإن كان الحظر وارداً على حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية فإن ذلك لا يمنع من ممارسة حق الانتخاب لاختيار أحد المرشحين لهذه المجالس. ولا يمتد هذا الحظر أيضاً إلى الحقوق الخاصة التى تثبت للمتجنس بمجرد تجنسه مثل تملك الأراضى الزراعية والعقارات والمنقولات بكافة أنواعها طالما أنه لم يرد بشأنها حظر.

### ٢- الآثار العائلية للتجنس

**٢٥٢**. تتخذ التشريعات موقفاً متساهلاً تجاه أفراد أسرة المتجنس فلا تعاملهم معاملة الأجانب العاديين، فمن الدول ما يقرر امتداد جنسيتها بقوة القانون لأبناء المتجنس القصر. وأساس هذا الامتداد حلول إرادة الأب محل إرادة الأبناء، وهو ما يعكس حرص المشرع البالغ على تحقيق اندماج العائلة فى الجماعة الوطنية، كما يعكس أيضاً الحرص على القضاء على ظاهرة اختلاف الجنسيات التى قد تنشأ داخل الأسرة الواحدة. وتنص – فى هذا الصدد – المادة الرابعة من اتفاقية الجنسية المعقودة بين دول الجامعة العربية على أن «يتبع الأولاد القصر الجنسية التى كسبها والدهم». وهناك من الدول ما يعلق – رغم ذلك – هذا الامتداد على إقامة الأبناء القصر مع والدهم المتجنس وتخليهم

---

(١٨٠) وقد قررت هذه المادة فى عجزها أنه يستثنى من حكمها: «... المواطنين من أصل عمانى أو قطرى أو بحرينى بعد مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية».

عن إقامتهم فى الخارج (المادة ١٤ من نظام الجنسية السعودى).

**٢٥٣**. وقد تذهب بعض التشريعات إلى أبعد من ذلك عندما تتطلب – بالإضافة إلى إقامة الأبناء القصر فى كنف والدهم – ضرورة أن يتضمن القرار الصادر بتجنس الأب أو الأم السماح أيضاً للابن القاصر بالحصول على جنسيتها (المادة ٢٢/١ من القانون المدنى الفرنسى). ومن الجدير بالذكر أن عدد الأطفال الذين حصلوا على الجنسية الفرنسية عام ١٩٩٧ بالتبعية لتجنس الآباء – تطبيقاً لهذا النص – قد بلغ ١٧٤٨٦ طفل[١٨١]. وفى جميع الأحوال تقرر معظم التشريعات لهؤلاء القصر إمكانية التخلى عن جنسيتها خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد، نظراً لأن دخولهم فى جنسيتها قد لا يكون تعبيراً عن رغبتهم الحقيقية، حيث تقرر بقوة القانون بناء على الإرادة المفترضة.

**٢٥٤**. ولا تقرر التشريعات – بالمقابل – أى امتياز لأبناء المتجنس البالغين، إذ لا يمكن افتراض الإرادة الضمنية بشأنهم، فكل منهم لديه الأهلية اللازمة والإمكانيات الطبيعية لتكوين أسرة مستقلة، لذلك يتواجد كل من هؤلاء فى مركز قانونى مستقل، ويكون لمن يريد منهم أن يكتسب جنسية الدولة أن يسلك طريق التجنس مثل سائر الأجانب العاديين.

**٢٥٥**. وتمتد آثار التجنس لتنال من زوجة المتجنس أيضاً، إذ يسمح لها عادة بالدخول فى جنسية زوجها الجديدة بشروط ميسرة أهمها عدم اشتراط الإقامة طويلة المدة، والاكتفاء بمدد يسيرة تنص عليها قوانين كل دولة تحقيقاً لمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة. غير أن هناك بعض تشريعات تتخذ من مبدأ استقلال الجنسية فى العائلة أساساً لها وتقضى بعدم تأثير اكتساب الزوج لجنسيتها على جنسية الزوجة وهو ما سنتناوله – بمشيئة الله – بالتفصيل فيما بعد.

### ٣- آثار التجنس بالنسبة للدولة

**٢٥٦**. إذا كان التجنس يكسب الشخص جنسية الدولة ويمنحه صفة المواطنة، فإنه يزيد شعب الدولة فرداً، ومن ثم يكون للدولة الحق فى ممارسة كل السلطات المخولة لها بمقتضى القانون تجاه هذا المواطن الجديد. فكما أن المتجنس يكتسب فى مواجهة الدولة مركزاً قانونياً جديداً يضعه فى عداد الوطنيين، فإن الدولة تكتسب فى مواجهة هذا الوطنى مركزاً قانونياً جديداً بمقتضاه يتحمل بكافة الالتزامات التى يتحمل بها الوطنيون الأصلاء، كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية والالتزام بأداء الضرائب. ويكون للدولة ممارسة كل السلطات اللازمة لضمان قيام الوطنى الجديد بهذه الالتزامات.

---

(١٨١) انظر: Fulchiron, La nationalité française, *op. cit.*, p. 94.

## الفرع الثانى
## التجنس المطلق من الشروط

**٢٥٧**. إذا كان القانون الدولى قد اعترف للدول بالتجنس العادى كوسيلة لزيادة عدد الأفراد المكونين لها، فمن الطبيعى أن يعترف لها أيضاً بوسيلة فنية أخرى تستطيع بمقتضاها أن تضم سريعاً العناصر المفيدة والمؤثرة. فالتقيد بالشروط السابقة – خاصة شرط الإقامة – من شأنه أن يؤدى إلى تفويت الفرصة على المجتمع من الاستفادة من بعض هذه العناصر، وقد تمثلت هذه الوسيلة فى التجنس المطلق من الشروط، الذى يمكن تعريفه بأنه وسيلة فنية متميزة تمكن الدولة من ضم العناصر المفيدة سريعاً دون تقيد بشروط التجنس العادى. وهكذا تحتفظ كل دولة لنفسها بوسيلة فنية احتياطية لتضم بها من ترى أنه جدير بالانضمام السريع لشعبها دون تقيد بشروط التجنس العادى، التى قد يترتب على الالتزام بها ضياع الفرصة فى ضم عناصر قد تكون فى أمس الحاجة إليها. وتختلف العبارات التى تستخدمها الدول فى تبرير التجنس المطلق من الشروط، ولكنها تدور جميعاً حول علة واحدة، هى منح الجنسية لشخص معين دون اعتبار للشروط التى تراعيها الدولة فى شأن الأجانب العاديين. ومن ذلك مثلاً النص على جواز منح جنسية الدولة لمن أدى للبلاد خدمات جليلة[١٨٢]، أو استثنائية أو لمن يؤدى تجنسه إلى تحقيق منافع استثنائية[١٨٣]، أو لمن أدى خدمات عسكرية فى وحدة من وحدات الجيش أو تطوع فى زمن الحرب فى القوات المسلحة للدولة أو فى القوات المسلحة لإحدى الدول الحلفاء[١٨٤].

**٢٥٨**. وقد تقصر بعض الدول التجنس المطلق من الشروط فقط على رعايا الدول التى تشترك معها فى الأصل والعادات والتقاليد. من ذلك ما تقضى به المادة الخامسة من قانون الجنسية القطرى التى تنص على أنه «يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ (الخاصة بالتجنس العادى) منح الجنسية القطرية لأى عربى ينتمى إلى بلد عربى إذا كان قد أدى لحكومة قطر خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير». ويقترب من ذلك أيضاً نص المادة ٢/٦ من قانون الجنسية البحرينى.

**٢٥٩**. وعلى عكس المتبع فى القانون المقارن اتجه قانون الجنسية البوروندى إلى تخفيض مدة الإقامة لمن يؤدى خدمات جليلة للبلاد دون إلغائها كلية. فبعد أن حدد مشرع هذه الدولة فى المادة ٧/د مدة الإقامة فى التجنس العادى بعشر سنوات قرر تخفيضها إلى خمس سنوات فى حالتين: ١- الأجنبى الذى يتزوج من بوروندية. ٢- الأجنبى الذى أدى للبلاد خدمات استثنائية.

---

(١٨٢) المادة ٥/أولاً من قانون الجنسية الكويتى والمادة ٩ من قانون الجنسية الإماراتى.
(١٨٣) المادة ٦/١٩/٢١ من القانون المدنى الفرنسى والمادة ١١ من قانون الجنسية الجزائرى.
(١٨٤) المادة ٤/١٩/٢١ من القانون المدنى الفرنسى.

**٢٦٠**. ولا غرو أن يعفى المشرع كل أجنبى «يؤدى خدمات جليلة للدولة من الشروط العادية للتجنس. فالملاحظ أن تلك الشروط تدور، فى غالبها، حول الاستيثاق من التماثل والتشابه بين الراغب فى التجنس وشعب الدولة، وكذلك حول قابليته للاندماج فى الجماعة الوطنية، ونمو ولائه لها. ونعتقد أن تأدية خدمات هامة واستثنائية للدولة، من قبل شخص أجنبى، أقطع فى الدلالة على توافر اقترابه من الدولة، وتعلقه نفسياً بها. فإذا كانت الدولة تمنح جنسيتها لمن تطمع فى اندماجه فى جماعتها الوطنية، فمن باب أولى، تمنحها لمن تجسد امتزاجه وولاؤه، بخدمات حيوية تتصل بمصالح تلك الجماعة»(١٨٥).

## المطلب الثانى

## الميلاد المدعم بالإقامة

**٢٦١**. ليست الإقامة الطويلة هى السبيل الوحيد للتأكد من ولاء الفرد وانتمائه للدولة، وإنما توجد مؤثرات أخرى إذا توافرت فإنها تقوم مقام الإقامة الطويلة فى التجنس العادى، وتدل على انتماء الفرد للدولة. فميلاد الطفل على إقليم الدولة وإقامته فيها لفترات معينة حتى بلوغه سن الرشد، يقطع بلا شك بانتمائه لها، ولذلك تتجه تشريعات العديد من الدول إلى منح جنسيتها للأطفال الأجانب المولودين على إقليمها إذا ما اقترن هذا الميلاد بالإقامة لفترات معينة تنص عليها فى قوانينها الداخلية وهو ما يعرف بالميلاد المدعم بالإقامة. غير أن الجنسية لا تلحق بالشخص إلا بعد انقضاء المدة المطلوبة وبالتالى لا تعتبر الجنسية الممنوحة له جنسية أصيلة، وإن كانت تعتمد على سبب يرجع للميلاد، إذ إنها لم تثبت للشخص بمجرد الميلاد، وإنما فى تاريخ لاحق عليه وهو ما يطلق عليه أطفال الجيل الثانى(١٨٦).

**٢٦٢**. وبالتأمل فى هذه الوسيلة نجد أنها تعتمد على الجمع بين أسس اكتساب الجنسية الأصيلة (حق الإقليم ممثلاً فى الميلاد) وأسس اكتساب الجنسية الطارئة (الإقامة). وبذلك يتجلى الفارق بين حق الإقليم كأساس وحيد وصريح فى كسب الجنسية الأصيلة وبين دوره فى كسب الجنسية الطارئة بناء على الميلاد المدعم بالإقامة. فحق الإقليم بمعناه التقليدى يعنى اكتساب الشخص لجنسية الدولة بقوة القانون لحظة الميلاد، وبناء على واقعة الميلاد ذاتها، ودون حاجة لأى مؤثر آخر، ولذلك تكون الجنسية الممنوحة للشخص جنسية أصيلة، فى حين أن منح الجنسية فى الميلاد المدعم بالإقامة لا يستند إلى واقعة الميلاد وحدها وإنما إلى توافر عنصر آخر هو الإقامة لمدة معينة يقدرها مشرع كل دولة، وبذلك لا تلحق الجنسية بالشخص إلا بعد بلوغ سن معين غالباً ما تكون سن الرشد، ولذا تكتسب وصف الجنسية الطارئة أو المكتسبة.

---

(١٨٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٨٠٠، ص٥٤٦.

(١٨٦) انظر: Lagarde, La nationalité française, *op. cit.*, n° 134, p. 96.

**٢٦٣**. وتسود هذه الوسيلة أساساً فى الدول التى تبنى جنسيتها الأصيلة على حق الدم، وعلة الأخذ بها تكمن فى تكملة الهيكل العام لبناء الجنسية لديها، بتلافى بعض أوجه القصور الكائنة فى حق الدم، وذلك عن طريق منح الجنسية للابن الأجنبى المولود على الإقليم. فالفرض أن هذا الابن لم يستطع الحصول على جنسية الدولة لميلاده لأصل أجنبى، ولكن معيشته فيها واكتسابه لعادات وتقاليد شعبها يجعله جديراً بالدخول فى جنسيتها عند بلوغ سن الرشد.

**٢٦٤**. وتختلف – رغم ذلك – نظرة الدول لمدى الأثر القانونى المترتب على هذه الوسيلة، حيث تذهب بعض التشريعات إلى أن اكتساب الفرد للجنسية يتم بقوة القانون دون أن يكون للدولة حق الاعتراض. فكل شخص تتوافر فيه الشروط اللازمة لاكتساب جنسية الدولة بناء على حق الإقليم المدعم بالإقامة يكون له الحق فى اكتسابها دون أن يكون للدولة أى سلطة تقديرية فى هذا الشأن. وبذلك يختلف – فى هذه التشريعات – هذا النوع من اكتساب الجنسية عن التجنس، لأن التجنس يتوقف على السلطة التقديرية للدولة باعتبار أن إرادتها ركن فيه، وإن كان كلاهما يتفق فى أن الجنسية التى تثبت للفرد جنسية طارئة، لكونها تطرأ على الفرد أثناء حياته، حيث تثبت له فى تاريخ لاحق للميلاد.

**٢٦٥**. وتعد فرنسا من الدول التى تأخذ بهذا الاتجاه، إذ تقضى المادة ٧/٢١ من القانون المدنى الفرنسى بأن «كل طفل ولد فى فرنسا من أبوين أجنبيين يكتسب الجنسية الفرنسية عند بلوغه سن الرشد، إذا كان له فى هذا التاريخ محل إقامة فى فرنسا واستمرت إقامته فيها لمدة ٥ سنوات على الأقل سواء كانت متصلة أو غير متصلة منذ بلوغه سن ١١ سنة» وتنظم هذه المادة أحوال أبناء المهاجرين إلى الإقليم الفرنسى أو المهاجرين من الجيل الثانى. ويشترط لاكتسابهم الجنسية الفرنسية – بناء على النص السابق – ضرورة توافر الشروط التالية[١٨٧]:

١ – الميلاد فى فرنسا لأبوين أجنبيين.
٢ – الإقامة فى فرنسا عند بلوغ سن الرشد وهو ١٨ سنة فى القانون الفرنسى.
٣ – استمرار الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل سواء كانت هذه الإقامة متصلة أو غير متصلة بداية من سن ١١ سنة.

فإذا توافرت هذه الشروط اكتسب الابن الجنسية الفرنسية بقوة القانون عند بلوغ سن الرشد دون أى سلطة تقديرية من الدولة، ولا تعتبر الجنسية الثابتة جنسية أصيلة، وإنما جنسية مكتسبة، لأن الابن اكتسبها فى تاريخ لاحق للميلاد.

---

(١٨٧) انظر:
**Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit international privé, n° 58, p. 47;**
**Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, n° 104 et s., p. 158.**

**٢٦٦**. وهناك اتجاه آخر فى القانون المقارن يقضى بضرورة الاعتداد بإرادتى الفرد والدولة باعتبارهما ركنين فى التجنس. وتبرير ذلك أنه إذا كان الميلاد والإقامة يعتبران من المؤثرات الهامة والرئيسية فى اكتساب جنسية الدولة فإننا فى النهاية فى مجال اكتساب الجنسية الطارئة، ومن ثم يجب على الأقل الاعتداد بإرادة الفرد. ومن الدول التى أخذت بهذا الاتجاه الجزائر وبلجيكا، حيث تقضى المادة ١٢ مكرر من قانون الجنسية البلجيكى بأنه يمكن للابن الأجنبى المولود فى بلجيكا والمقيم فيها منذ ولادته أن يكتسب جنسية هذه الدولة عند بلوغه سن ١٨ سنة (سن الرشد وفقاً للقانون البلجيكى) إذا عبر عن رغبته فى ذلك، فى حين تنص المادة ٩ من قانون الجنسية الجزائرى – والتى اتخذت عنواناً لها «اكتساب الجنسية الجزائرية بالميلاد والإقامة فى الجزائر» – على أنه «عدا اعتراض وزير العدل وفقاً للمادة ٢٦ من هذا القانون، يكتسب الجنسية الجزائرية كل شخص (مولود فى الجزائر) يعبر عن رغبته فى اكتسابها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على بلوغه سن الرشد إذا كان لحظة هذا الإعلان له محل إقامة معتاد ومنتظم فى الجزائر». فالنص الأخير واضح فى تعليق اكتساب الجنسية على إرادتى الفرد والدولة، حتى لا يكتسب الفرد جنسية طارئة رغماً عنه، وحتى لا تسلب سلطة الدولة فى استبعاد العناصر غير المرغوب فيها.

**٢٦٧**. والواقع أننا نرى أنه يحسن تقرير اكتساب الشخص لجنسية الدولة بقوة القانون عند بلوغ سن الرشد مع تخويل هذا الأخير رخصة الاعتراض على هذا الدخول. فالطفل الأجنبى المولود على الإقليم، واتبع هذا الميلاد بالإقامة المعتادة حتى بلوغ سن الرشد جدير بالدخول فى جنسية الدولة، لذا نرى ضرورة النص على تقرير دخوله فى الجنسية بقوة القانون مع الاعتداد بإرادته الصريحة أو الضمنية فى قبول الجنسية أو رفضها. وليس فى ذلك اعتداء على إرادة الدولة، فإذا كانت الدول تبحث عن ضم العناصر الصالحة لتغذى بها شعوبها، فلن تجد أصلح من الأبناء الذين ولدوا وتربوا على أراضيها ونما لديهم شعور الولاء والانتماء تجاهها، لذلك يجب أن «تسهل كل دولة فى قوانينها الداخلية اكتساب الجنسية بواسطة... هـ – الأشخاص المولودين على أراضيها والمقيمين فيها بصفة شرعية ومنتظمة»[١٨٨]. ولا شك أن أقصى مظاهر التسهيل هو جعل تجنس هؤلاء الأشخاص بمنأى عن تعسف سلطات الدولة تحت ستار السلطة التقديرية المخولة لها بمقتضى القانون.

---

(١٨٨) المادة ٤/٦ من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية.

## المطلب الثالث
## الزواج المختلط

**٢٦٨. مفهوم الزواج المختلط**: الزواج المختلط هو الزواج الذى ينعقد بين زوجين من جنسيتين مختلفتين[١٨٩]. وقد يكون هذا الاختلاف، معاصراً لانعقاد الزواج، إذا كان أحد الزوجين يحمل جنسية مختلفة عن الجنسية التى يحملها الزوج الآخر وقت إبرام الزواج. وقد يحدث الاختلاف بعد انعقاد الزواج، إذا اكتسب أحد الزوجين جنسية أخرى أثناء الحياة الزوجية. وسواء أكان الزواج مختلطاً منذ انعقاده أم أثناء الحياة الزوجية، فإن الأمر يتطلب بحث مدى تأثير اختلاف جنسية كل من الزوجين على جنسية الزوج الآخر، هل يعتبر هذا الزواج سبباً لاكتساب كل زوج لجنسية الزوج الآخر؟ وبمعنى آخر: هل يرتب الزواج المختلط آثاراً بحيث يؤدى إلى دخول الزوج فى جنسية الزوجة أو العكس؟ يقتضى هذا الأمر دراسة تأثير الزواج المختلط على جنسية كل من الزوجة (**الفرع الأول**) والزوج (**الفرع الثانى**).

### الفرع الأول
### تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة

**٢٦٩. تقسيم**: يسود القانون المقارن اتجاهان رئيسيان فى هذا الشأن: مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة (**أولاً**)، ومبدأ استقلال الجنسية (**ثانياً**)، على أن ختام هذا الموضوع يقتضى التوفيق بين هذين المذهبين (**ثالثاً**).

#### أولاً: مبدأ وحدة الجنسية

**٢٧٠. مفهومه**: يعنى مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة اكتساب الزوجة لجنسية زوجها بقوة القانون كأثر مباشر للزواج دون أن يكون لها الحق فى رفضها، ودون أن يكون لجهة الإدارة أى سلطة تقديرية فى هذا الشأن. وهو ما يعنى أن يكون للزواج – وفقاً لهذا المبدأ – أثره فى مجال اكتساب الجنسية، فكما يؤدى إلى شرعية العلاقة بين الزوجين، يؤدى كذلك – بذاته وبمفرده كإجراء أصيل – إلى دخول الزوجة فى جنسية زوجها دون حاجة لأى إجراء آخر.

**٢٧١. حجج أنصار مبدأ وحدة الجنسية**: إذا كان مذهب وحدة الجنسية فى العائلة يقضى بفرض جنسية الزوج على الزوجة دون اعتداد بإرادتها، فإنه يحقق – فى نظر أنصاره – مصالح الأسرة والدولة على حد سواء.

**٢٧٢. من ناحية الأسرة**: ١- يكفل مبدأ وحدة الجنسية الوحدة الاجتماعية

---

(١٨٩) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٦٥، ص٧٣.

للأسرة، فاتحاد الجنسية منشأ أساسى لضمان قيام التوافق الروحى والاجتماعى. فالزواج ينشئ من الزوجين كياناً واحداً وهو الأسرة، لذلك يجب أن يُكفل لهذا الكيان كل مقومات النجاح. ومن أهم هذه المقومات وحدة الوطن التى لن تتحقق إلا بوحدة الجنسية فى العائلة، ومن ثم يجب أن تكتسب الزوجة جنسية زوجها بمجرد إبرام الزواج وبغض النظر عن إبداء رغبتها فى هذا الدخول من عدمه. فالقانون يفرض على الزوجة أن تستقر مع زوجها فى مسكن الزوجية، فكيف تستقر معه فى وطن لا تحمل جنسيته؟!

٢- يكفل مبدأ وحدة الجنسية الوحدة السياسية للأسرة. إن إخضاع كلا الزوجين لسلطة سياسية مختلفة يؤدى إلى توسيع هوة الخلاف فى نطاق الأسرة، فعدم انتماء الزوجة سياسياً إلى دولة زوجها التى تقيم فيها من شأنه أن يجعلها عرضة لخطر الإبعاد الذى قد تتخذه الدولة حيال الأجانب وهو ما يؤدى فى النهاية إلى هدم كيان الأسرة. «وتظهر خطورة خضوع كل من الزوجين لسلطة دولة مختلفة، بصفة خاصة، فى حالة نشوب حرب بين دولتى الزوج والزوجة، إذ سيضطر كل منهما إلى تلبيه نداء الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته فتنفصم بذلك عرى الزوجية»(١٩٠).

٣- يملى مبدأ وحدة الجنسية كذلك الاعتبارات العملية التى تحقق مصالح جوهرية للزوجة بتلبية أمنية من أعز الأمانى، فى الأحوال التى تكون فيها عديمة الجنسية فتدخل -وفقاً لمبدأ الوحدة - فى جنسية زوجها بمجرد انعقاد الزواج.

**٢٧٣. من ناحية الدولة**: ١- إن اكتساب الزوجة لجنسية زوجها يكفل للدولة الوحدة السياسية، لأن هذا الاكتساب يحقق وحدة الهوية والانتماء السياسى، فالزوجة هى التى تقوم على تربية الأبناء الذين سيحملون غالباً جنسية الزوج، وهنا تكمن خطورة دور الأم إذا لم تكن تحمل نفس الجنسية، وما قد يؤدى إليه هذا الوضع من زعزعة ولاء الأبناء للدولة التى يحملون جنسيتها نتيجة لمحاولة الأم زرع ولاء دولتها الأصلية لدى هؤلاء الأبناء، وهو ما يؤثر سلبًا فى النهاية على الوحدة السياسية للدولة.

٢- يضاف إلى ما سبق أن مبدأ وحدة الجنسية فى نطاق الأسرة هو «أنجح سبيل لتحقيق الانسجام القانونى فى روابط الأسرة فى الدولة التى تتخذ من الجنسية ضابطاً للإسناد فى مسائل الأحوال الشخصية، ذلك أن اختلاف جنسية الزوجين من شأنه أن يخضع الزواج لأكثر من قانون مما يتنافى مع الاستقرار القانونى اللازم لحياة الأسرة، سواء فيما يتعلق بالعلاقات الشخصية بين الزوجين أو بنظام أموالهما»(١٩١).

---

(١٩٠) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، رقم ٦٧، ص٧٤؛ وانظر د. هشام صادق، الجنسية والموطن، رقم ٥٩، ص١٤٣ وما يليها؛ د. عنايت ثابت، أحكام تنظيم علاقة الرعوية، رقم ٧٥، ص٦٥.

(١٩١) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٦٧، ص٧٤ وما يليها.

٣- يرى أنصار وحدة الجنسية - كذلك - أن اختلاف جنسية الزوجين قد ينطوى على صعوبات عملية فيما يتعلق بتحديد جنسية الأبناء فى الدول التى تأخذ بحق الدم كأساس لمنح جنسيتها الأصيلة، وذلك عندما يقضى قانون كل زوج بفرض الجنسية على الأبناء، فهنا يتواجد الأبناء فى حالة ازدواج جنسية معاصر للميلاد. أما إذا كان الآباء يحملون جنسية واحدة فسوف يؤدى ذلك إلى فرض جنسية واحدة عليهم، وهى الجنسية التى يحملها هؤلاء الأبناء(١٩٢).

**٢٧٤. مبدأ وحدة الجنسية فى التشريع:** اعتنقت مبدأ وحدة الجنسية صراحة اتفاقية الجنسية المعقودة بين أبناء جامعة الدول العربية، حيث تقضى مادتها الثانية بأن «تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربى...». كما أخذ به نظام الجنسية السعودى لعام ١٩٧٤، الذى تنص المادة السادسة عشرة منه على أن «تكتسب المرأة الأجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودى»، وقانون الجنسية البحرينى لعام ١٩٦٣ حيث تقضى مادته السابعة بأنه «١- إذا تزوجت امرأة أجنبية ببحرينى بعد تاريخ العمل بهذا القانون أصبحت بحرينية وإذا تزوجت امرأة بحرينية بأجنبى بعد ذلك التاريخ تفقد جنسيتها البحرينية، متى اكتسبت جنسية زوجها، وإلا فلا...».

**ثانياً: مبدأ استقلال الجنسية**

**٢٧٥. مفهومه:** يعنى مبدأ استقلال الجنسية فى العائلة انتفاء أى تأثير للزواج على جنسية الزوجة بحيث تظل محتفظة بجنسيتها الأصلية دون أى مساس بها، ويكون لها إذا أرادت الدخول فى جنسية زوجها اتباع طريق التجنس العادى مثل سائر الأجانب العاديين، ومن ثم لا يرتب الزواج المختلط أى تأثير من أى نوع على جنسية الزوجة.

**٢٧٦. حجج أنصار مبدأ الاستقلال:** يستند أنصار مبدأ استقلال الجنسية فى نطاق الأسرة فى رفض أى تأثير للزواج المختلط على جنسية الزوجة إلى الحجج التالية:

١- تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. فقد أضحت المساواة بين الرجل والمرأة مبدأً عالمياً مسلماً به فى الإعلانات والمواثيق الدولية، وهو ما يستوجب تمتع الزوجة بجنسية مستقلة عن جنسية زوجها، فكما أن جنسية الزوجة لا تفرض على الزوج فيجب ألا تفرض جنسية الزوج على الزوجة.

٢- إذا كان من الأصلح من وجهة نظر دولة الزوج أن تكتسب الزوجة جنسية زوجها، فمن الأصلح من وجهة نظر دولة الزوجة ألا تكتسب هذه الجنسية خاصة، إذا كانت من الدول المستوردة للسكان، ذلك أن «صيانة الدولة لركن الشعب فيها تقتضى فى هذه

---

(١٩٢) انظر د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٥٩، ص١٤٥.

الحالة منع النساء من رعاياها الانفصال عنها على أثر زواجهن من أجانب»(١٩٣).

٣- مخالفة مبدأ وحدة الجنسية للأصول العامة المتعارف عليها فى مجال التجنس، إذ إن هذا المبدأ ينطوى على إهدار لإرادة الزوجة، ويفرض عليها جنسية طارئة فى تاريخ لاحق للميلاد رغماً عنها دون اعتبار لإرادتها. أما مبدأ الاستقلال فيوفق تماماً بين إرادة الزوجة - إذا أرادت الدخول فى جنسية زوجها - وإرادة الدولة، إذ يحفظ لها سلطتها التقديرية إزاء تجنس الزوجة.

٤- يضاف إلى ما سبق أن فرض دولة الزوج لجنسيتها على الزوجة من شأنه الإضرار البالغ بمصالحها، خاصة إذا كانت من الدول المصدرة للسكان، فاختيار هذا العضو الجديد لم يتم بإرادة الدولة ذاتها وإنما بإرادة أحد رعاياها وهو الزوج. فكيف تثق الدولة فى اختيار مواطنيها لأفراد شعبها الجدد الذين سيكون لهم - بعد ذلك - الحق فى ممارسة الحقوق السياسية وتقلد الوظائف العامة. «ولا يخفى ما قد يسببه مثل هذا الوضع من ضرر بالغ بدولة الزوج التى تتمتع المرأة بجنسيتها بقوة القانون كنتيجة الزواج، دون أن يكون للسلطات المختصة فى هذه الدولة حق تقدير مدى صلاحية الزوجة الأجنبية للدخول فى جماعتها الوطنية من عدمه»(١٩٤).

**٢٧٧. مبدأ استقلال الجنسية فى التشريع**: لاقى مبدأ استقلال الجنسية صدىً فى بعض الاتفاقيات الدولية نتيجة لتطور دور المرأة وتزايد الحركات النسائية التى تطالب بالمساواة مع الرجل. فها هى المادة الأولى من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٧ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٨ تنص على أنه «تقر كل دولة متعاقدة بأن انعقاد الزواج أو انحلاله بين وطنيين وأجانب، أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، لا يترتب عليه أى أثر فورى بقوة القانون بالنسبة لجنسية الزوجة». وقد كرست ذات المبدأ المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة فى كوبنهاجن عام ١٩٨٠ والتى نصت على أن «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج»، وعلى هذا النحو ينتهى أنصار مبدأ الاستقلال إلى عدم فرض جنسية الزوج على الزوجة رغماً عنها، ويكون لهذه الأخيرة إذا أرادت - اكتساب جنسية زوجها - أن تسلك طريق التجنس العادى مثل سائر الأجانب العاديين.

---

(١٩٣) انظر د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٦٨، ص٧٦.
(١٩٤) انظر د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٦، ص١٤٨.

**ثالثاً: التوفيق بين المذهبين**

**٢٧٨**. كلا المذهبين على إطلاقه معيب لأكثر من وجه؛ فمبدأ الوحدة، رغم تأكيده على أهمية وحدة الجنسية فى العائلة، يفترض دائماً أن استقرار الزوجين سوف يكون فى دولة الزوج، فى حين أن الزوجين قد يستقران معاً فى دولة الزوجة أو حتى فى دولة ثالثة. فليس معنى زواج الوطنى بأجنبية أن يكون مسكن الزوجية بالضرورة فى دولة الزوج. ومن ناحية أخرى ينطوى مبدأ الوحدة على إهدار كامل لإرادة الزوجة، فمن المعلوم أننا بصدد جنسية طارئة، تطرأ على الشخص فى تاريخ لاحق للميلاد، ومن ثم فإن إرادته ركن فيها، ومبدأ الوحدة يهدر أى دور لهذه الإرادة، فى حين أنه يجب الاعتداد بإرادة المرأة وعدم إدخالها فى جنسية زوجها دون اعتداد بإرادتها.

**٢٧٩**. أما مبدأ الاستقلال فهو يتغاضى عن الأهمية الاجتماعية والسياسية لاكتساب الزوجين لجنسية واحدة، كما أنه يغالى كثيراً فى فهم المساواة بين الرجل والمرأة؛ فالمساواة لا تعنى التساوى المطلق المجرد الذى يعدم كل تأثير للزواج المختلط فى مجال الجنسية، بحيث يظل كل زوج متمتعاً بجنسية مختلفة عن الجنسية التى يتمتع بها الزوج الآخر. فمن غير المعقول التغاضى بصفة مطلقة عن تأثير الزواج على جنسية الزوجة، والزامها – إذا أرادت اكتساب جنسية زوجها – بأن تلجأ إلى التجنس العادى كأى أجنبى آخر. فهناك مؤثر هام وفعال لا يمكن التغاضى عنه، وهو الاقتران بشخص وطنى، لذا يجب أن يكون لهذا المؤثر وزنه عند تقرير تجنس الزوجة، بحيث لا تعامل معاملة الأجنبى العادى الذى لا يوجد بينه وبين الدولة أى صلة. من ناحية أخرى يفترض مبدأ الاستقلال دائماً أن الزوجة لها جنسية، فقد تكون عديمة الجنسية وبالتالى يكون دخولها فى جنسية زوجها من أعز أمانيها. يضاف إلى ذلك أن مبدأ الاستقلال يفترض دائماً أن الزوجة لا تريد اكتساب جنسية زوجها، فقد ترغب الزوجة فعلاً فى اكتساب هذه الجنسية وقد يكون الزواج وسيلتها إلى ذلك.

**٢٨٠**. **الرأى الراجح**: الحقيقة بين المذهبين؛ فالراجح هو كفالة تحقيق وحدة الجنسية فى العائلة على النحو الذى يتفق مع الأحكام العامة فى مجال اكتساب الجنسية الطارئة، والتى تقضى بألا يفرض على الشخص جنسية ما رغماً عنه. فالاستقلال «فى الجنسية يجب أن يكون ابتداءً وأن الوحدة فيها يجب أن تكون انتهاءً. فمجرد الزواج لا ينبغى أن يؤثر على جنسية الزوجة... إلا بناء على طلبها الصريح، فإذا تم الطلب ووافقت دولة الزوج، أيا كان شكل تلك الموافقة، تحققت وحدة الجنسية بين الزوجين»[١٩٥]، ويتحقق ذلك بما يلى:

---

(١٩٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٨٩٨، ص٩٢٦.

أولاً : عدم ترتيب الزواج المختلط لأى أثر بقوة القانون على جنسية الزوجة[١٩٦].

ثانياً: وضع الزوجة فى مركز قانونى متميز عن سائر الأجانب العاديين، وهو ما يقتضى السماح لها بالدخول فى جنسية زوجها - بناء على طلبها - بشروط ميسرة، وهو ما يمكن تسميته «التجنس المتميز أو الميسر». ومن أهم مظاهر هذا التيسير تخفيض مدة الإقامة. وفى ذلك تقضى المادة الثالثة من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة بأن «تقر كل دولة متعاقدة بأنه يمكن للأجنبية التى تتزوج من أحد رعاياها اكتساب جنسية زوجها - بناء على طلبها - مستفيدة من نظام خاص ومتميز للتجنس. كما يمكن إخضاع اكتسابها للجنسية للقيود التى يفرضها الأمن القومى والنظام العام فى الدولة». وتقتضى الاستفادة من هذا النظام الخاص والمتميز للتجنس أن تسهل كل دولة فى قوانينها الداخلية أسلوب تجنس الزوجة[١٩٧]. وتأسيساً على ذلك تتجه معظم التشريعات إلى تبنى نظام تجنس متميز للزوجة خاصة من حيث المدة المتطلبة للإقامة[١٩٨]. ويتلخص اتجاه التشريعات فى تيسير تجنس الزوجة فى الشروط التالية:

١- طلب الزوجة صراحة الدخول فى جنسية الدولة.
٢- عدم اعتراض السلطات المختصة فى الدولة.
٣- إقامة الزوجة مع زوجها على إقليم الدولة لمدة قصيرة نسبياً عادة ما تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات حسب ما تقضى به تشريعات كل دولة.

## الفرع الثانى

## تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوج

**٢٨١**. إذا كانت تشريعات دول العالم قد اهتمت بإبراز تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة، فإنها لم تهتم فى معظمها بإبراز تأثير مثل هذا الزواج على جنسية الزوج. فإذا كانت بعض التشريعات قضت بدخول الزوجة فى جنسية زوجها بقوة القانون كأثر للزواج المختلط، وإذا كان بعضها الآخر قرر وضع الزوجة فى مركز قانونى متميز عن سائر الأجانب العاديين، فإن معظم التشريعات - خاصة تشريعات الدول العربية- لم تجعل للزواج المختلط أى تأثير على جنسية الزوج، ومن ثم يظل هذا الأخير فى مطاف الأجانب العاديين، ولا يكون أمامه إذا أراد اكتساب جنسية زوجته إلا أن يسلك طريق التجنس العادى مثل باقى الأجانب، وبذلك تغاضت هذه التشريعات عن كل تأثير للزواج

---

(١٩٦) المادة ١/٢١ من القانون المدنى الفرنسى، والمادة ١/١٦ من قانون الجنسية البلجيكى.
(١٩٧) المادة ٤/٦/أ من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية.
(١٩٨) انظر على سبيل المثال القانون المدنى الفرنسى (المادة ٢/٢١)، وقانون الجنسية البلجيكى (المادة ١٦)، وقانون الجنسية لدولة لوكسمبور (المادة ٨)، وقانون الجنسية القطرى (المادة ١٠)، وقانون الجنسية الكويتى (المادة ٨)، وقانون الجنسية الإماراتى (المادة ١/٣).

المختلط على جنسية الزوج. وربما كانت المادة الثالثة من قانون الجنسية الإماراتى واضحة تمام الوضوح فى هذا الصدد عندما قضت بأنه «وفى جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته».

**٢٨٢**. بيد أن المشاهد فى الآونة الأخيرة تزايد عدد التشريعات التى اتجهت إلى الاعتراف بتأثير الزواج المختلط على جنسية الزوج، غير أن هذه التشريعات لم تتجه إلى فرض جنسيتها على الزوج بقوة القانون كأثر مباشر للزواج، وإنما اعتدت بإرادته، كما علقت دخوله فى جنسيتها على السلطة التقديرية للدولة. وبذلك حرصت هذه التشريعات على اعتبار الزوج «متجنس متميز»، ويتجسد أحد مظاهر هذا التمييز فى الحرص على الاكتفاء بمدد إقامة قصيرة أو تخفيف شروط التجنس بوجه عام، وهو ما يمكن أن يطلق عليه التجنس السهل أو الميسر وبذلك تحقق هذه التشريعات المساواة الكاملة فى تأثير الزواج المختلط على جنسية كل من الزوج والزوجة. وقد جعلت الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية من المساواة فى تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوج والزوجة التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف بحيث تلتزم بتقرير آثار واحدة للزواج المختلط بغض النظر عن نوع الزوج الأجنبى ذكراً كان أم أنثى[١٩٩]. وقد سارت على هذا النهج بعض القوانين الأوربية[٢٠٠]. ومن تطبيقات هذه القوانين القانون الفرنسى، حيث تقضى المادة ٢/٢١ من القانون المدنى لهذا البلد بأنه يمكن للأجنبى أو عديم الجنسية الذى يتزوج من شخص فرنسى، أن يكتسب الجنسية الفرنسية – إذا أعلن عن ذلك – بعد سنة من تاريخ انعقاد الزواج، بشرط أن تكون الحياة المشتركة لازالت قائمة بين الزوجين لحظة الإعلان. ومن الجدير بالذكر أنه حصل على الجنسية الفرنسية عدد ٢٠٨٤٥ شخص فى عام ١٩٩٧ نتيجة للزواج من فرنسى أو فرنسية وفقاً للنص السابق[٢٠١].

---

(١٩٩) المادة ٦/٤/أ.

(٢٠٠) مثل قانون الجنسية البلجيكى (المادة ٢/١٦)، وقانون الجنسية السويسرى (المادة ٢٧)، وقانون الجنسية لدولة لوكسمبور (المادة ٣/١٩).

(٢٠١) انظر: Fulchiron, La nationalité française, *op. cit.* p. 70.

وحول التطور الطويل للقانون الفرنسى منذ عام ١٩٢٧ حتى الآن انظر:

Lagarde, La nationalité française, *op. cit.,* n° 249 et s., p. 174 et s.; v. aussi dernier auteur avec le concours de M. Batiffal, Traité de droit international privé, *op. cit.,* n° 124 et s., p. 189 et s.; Laussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, *op. cit.,* n° 595 et s., p. 665 et s., Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit international privé, *op. cit.,* n° 76, p. 43, et s.

## المطلب الرابع

## الضم والاندماج واستقلال الإقليم

**٢٨٣. الضـــم:** قد توجد دولتان متجاورتان ويتحقق لإحداهما ضم جزء من إقليم الدولة الأخرى فيكون الضم جزئياً ويترتب عليه انتزاع الإقليم المضموم من الدولة الأولى ليخضع لسيادة وسلطان الدولة الضامة. وقد يكون الضم كلياً عندما يترتب عليه فناء الدولة الأولى وخضوعها بالكامل لسيادة الدولة الضامة التى تمارس سلطانها على جميع أجزاء إقليم الدولة المضمومة.

**٢٨٤. الاندمـــاج:** قد يحدث أن تزول دولتان بالكامل لتندمجا معاً ويحل محلهما دولة أخرى جديدة تمارس سيادتها على جميع أجزاء إقليمى الدولتين المندمجتين، وهو ما حدث فعلاً عندما زالت الشخصية الدولية لكل من مصر وسوريا من أجل نشأة الجمهورية العربية المتحدة، وما حدث مؤخراً بالنسبة لزوال اليمن الشمالى والجنوبى لتكوين اليمن الموحدة، وكذلك، بالنسبة لألمانيا الشرقية والغربية التى اندمجتا معاً لتكوين ألمانيا الموحدة.

**٢٨٥. أثر الضم والاندماج على اكتساب الجنسية:** لا تثور صعوبة عند تحديد الجنسية فى حالتى الضم الكلى والاندماج، حيث تزول جنسية الدولة القديمة – فى حالة الضم الكلى – مع زوال الدولة ذاتها وتحل محلها جنسية الدولة الضامة ليتمتع بها كل من كان يتمتع بجنسية الدولة القديمة، وكذلك بالنسبة للاندماج إذ تزول جنسية الدولتين المندمجتين لتحل محلها جنسية الدولة الجديدة، ليتمتع بها كل من كان يتمتع بجنسية الدولتين المندمجتين باعتبارها جنسية تأسيس، فالدولة الجديدة – الناتجة عن الاندماج – هى دولة حديثة النشأة، ومن ثم تبدو الحاجة لتحديد ركن الشعب فيها. وقد رأينا من قبل كيف زالت الجنسيتين المصرية والسورية وتمتع كل من كان مصرياً أو سورياً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بعد اندماج الدولتين معاً. ولكن تثور الصعوبة بالنسبة للضم الجزئى، ومكمن الصعوبة فى أن الدولة التى انسلخ منها الإقليم المضموم تظل قائمة من الناحيتين القانونية والفعلية، كما تظل جنسيتها التى يتمتع بها باقى رعاياها قائمة. وقد يقال إن الحل المنطقى لهذه المشكلة هو فرض جنسية الدولة الضامة على سكان الإقليم المضموم، وقد تفرض هذا الحل مقتضيات السيادة الإقليمية والشخصية للدولة الضامة، فمن غير المعقول أن يخضع الإقليم المضموم لسيادتها دون أن يخضع لها السكان المقيمون فيه. فتبعية الإقليم المضموم السياسية للدولة الضامة أمر لا غنى عنه للمحافظة على وحدتها وسياستها الداخلية والخارجية. ولكن هل يعنى ذلك ضرورة تمتع كل سكان الإقليم المضموم بجنسية الدولة الضامة؟

**٢٨٦.** الواقع أن فرض جنسية الدولة الضامة على كل سكان الإقليم المضموم

أمر يجافى المبادئ المستقرة فى القانون الدولى ويتنافى مع مصالح الدولة الضامة ذاتها؛ لذلك لا يجب فرض جنسية هذه الدولة إلا على أولئك الذين كانوا يتمتعون بجنسية الدولة التى انتزع هذا الإقليم من سيادتها وقت الضم، دون باقى الرعايا الأجانب الذين يقيمون فيه فى ذلك التاريخ. وقد قضت المادة ٨/١٧ من القانون المدنى الفرنسى صراحة بهذا المعنى، إذ قررت أن «مواطنى الدولة المضمومة المتوطنين فى الأقاليم المضمومة يوم انتقال السيادة يكتسبون الجنسية الفرنسية بشرط ألا يكون موطنهم الحقيقى خارج هذه الأقاليم. مع مراعاة أن المواطنين الفرنسيين المتوطنين فى الأقاليم المتنازل عنها يوم انتقال السيادة يفقدون الجنسية الفرنسية».

**٢٨٧**. ومع ذلك فقد جرى العمل فى مواضع أخرى على أنه يجب «عند تغيير السيادة على إقليم معين ألا يُكره سكان هذا الإقليم على قبول الدولة الجديدة صاحبة السيادة على الإقليم (باعتبار أنها جنسية طارئة)، بل يعطى لهم الخيار **Option** بين الاحتفاظ بجنسية دولتهم الأصلية أو الدخول فى جنسية الدولة الجديدة. غير أنه قد يترتب على احتفاظ الشخص بجنسية دولته القديمة وجوب مغادرته للإقليم المضموم»(٢٠٢).

الغالب أن يقبل سكان الإقليم المضموم الدخول فى جنسية الدولة الضامة، لأن ما يحدث فى معظم الأحوال هو استطلاع رأيهم فى استفتاء عام قبل الضم، وبالتالى ينطوى قبولهم الانضمام إليها على قبول ضمنى لاكتساب جنسيتها. وفى جميع الأحوال يحدث اكتساب جنسية الدولة الضامة أثره من تاريخ الضم دون أى تأثير بالنسبة للماضى.

**٢٨٨**. ونود أن ننوه مرة أخرى بأنه «لا يجوز إعمال المعايير السابقة إلا فى مواجهة رعايا الدولة التى اقتطع الإقليم منها، فهؤلاء فقط هم المعرضون لفقد جنسية دولتهم الأصلية واكتساب جنسية الدولة الجديدة. أما رعايا الدول الأجنبية المقيمون بالإقليم المضموم أو المولودون فيه فلا يجوز فرض جنسية الدولة الضامة عليهم. وفى القول بغير ذلك إهدار لسيادة الدول التى ينتمون إليها وهو ما لا يجوز»(٢٠٣).

**٢٨٩**. **استقلال الإقليم**: شهد الواقع الدولى فى الآونة الأخيرة تفكك بعض

---

(٢٠٢) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٧٥، ص٨٤.

(٢٠٣) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٦٤، ص١٥٧ وما يليها؛ وانظر أيضاً د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٧٨، ص٢١٣ وما يليها؛ د. عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام تنظيم علاقة الرعوية، المرجع السابق، رقم ٨٦ وما يليها، ص٧٨ وانظر فى الفقه الفرنسى:

**Lagarde, La nationalité française, *op. cit.*, n° 303 et s., p. 213 et s., v. aussi, n° 370 et s., p. 271 et s.; ce dernier auteur avec le coucours de M. Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 75 et s., p. 111 et s.**

الدول الاتحادية وانحلالها إلى دويلات صغيرة، قوامها الولايات التى كانت مكونة لها، حيث حصلت كل ولاية على الشخصية الدولية المستقلة، واكتسبت وصف الدولة وفقاً للمفاهيم المتعارف عليها فى القانون الدولى العام، وتمتعت بالتالى باستقلال تام فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد حدث ذلك بتفكك الإتحادين السوفيتى واليوغسلافى إلى العديد من الجمهوريات. ويثور التساؤل عن أثر زوال الدولة الاتحادية ونشأة الدول الصغيرة على الجنسية. المؤكد أن زوال الدول الاتحادية يترتب عليه زوال جنسيتها الاتحادية مع زوال هذه الدولة ذاتها، كما يترتب عليه أن يصبح لكل جمهورية الحق فى إنشاء جنسية جديدة خاصة بها، يتمتع بها كل رعاياها الذين كانوا يقيمون على إقليمها أو حسب ما تقضى به أحكام قوانين الجنسية فى هذه الدول الوليدة باعتبارها جنسية تأسيس.وقد تتبنى هذه الدول أحكاماً متباينة فى هذا الشأن، نظراً لأن كلاً منها فى حاجة إلى تحديد ركن الشعب فيها، فقد يأخذ بعضها بالميلاد على الإقليم وقد يكتفى بعضها بالتوطن وقد يتطلب بعضها الجمع بين الميلاد والتوطن.

**٢٩٠**. وإذا نظرنا فى الماضى لوجدنا أن الاستعمار الفرنسى كان يشغل أجزاءً كبيرة من العالم خاصة معظم الدول الإفريقية، لدرجة أن القوانين الفرنسية كانت تعتبر – أثناء فترات الاحتلال – أعداداً كبيرة من شعوب هذه الدول من الرعايا الفرنسيين. ولكن بعد أن كافحت هذه الدول حتى نالت استقلالها كان طبيعياً أن تزول عن شعوبها الجنسية الفرنسية، ويتولد لكل دولة فيها الحق فى إنشاء جنسية تأسيس خاصة بها، تحدد بمقتضاها من جديد ركن الشعب فيها. ورغم ذلك ورغبة فى تسوية أوضاع من كانوا يتمتعون بالجنسية الفرنسية من شعوب هذه الدول، قامت فرنسا بإصدار العديد من القوانين لتقرير من يعد فرنسياً منهم ومن لا يعد كذلك. ومن هذه القوانين مثلاً القانون رقم ٦٦ – ٩٤٥ الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٢ – ٨٢٥ الصادر فى ٢١ يوليو ١٩٦٢ والخاص بالجنسية الفرنسية فى الجزائر بعد استقلالها، ومرسوم ١١ مايو ١٩٤٠ الخاص بمدغشقر، ومرسوم ١٧ يونيو الخاص بتونس، والمرسوم رقم٥٦ – ٣٦١ الصادر فى ٢٦ مارس ١٩٥٦ الخاص بتوجو والكاميرون[٢٠٤].

---

(٢٠٤) انظر نصوص هذه القوانين، والقوانين المتعلقة بدول أخرى مثل المغرب وفيتنام والهند وباقى المستعمرات الفرنسية فى أعالى البحار منشورة تفصيلياً فى:

**La nationalité française, Recueil des textes législatifs et réglementaires, des conventions internationales et autres documents, édition 2002, p. 223 et s.**

## المبحث الثانى

## الجنسية الطارئة فى القانون المصرى

**٢٩١. تقسيم**: بعد أن حددت المادة السادسة من الدستور الجديد المعدل لعام ٢٠١٤ الإطار العام لاكتساب الجنسية الأصيلة بنصها على أن «الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية»، عادت وقضت بأنه «ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية». والفارق بين موقف الدستور من نوعى الجنسية واضح. فقد تصدى المشرع الدستورى لتنظيم اكتساب الجنسية الأصيلة فاعتنق حق الدم المطلق مساويًا دور الأم بدور الأب فى مجال نقل الجنسية للأبناء دون أن يترك للمشرع العادى أية سلطة تنظيمية أو تقديرية فى هذا الصدد. فى حين أعرض عن تنظيم اكتساب الجنسية الطارئة تاركًا إياها للمشرع العادى بنص المادة المذكورة عندما قضت «ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية». وتطبيقاً لذلك فقد اعترف المشرع الأخير- وكغيره من المشرعين - بمجموعة من الطرق التى تستطيع الدولة بمقتضاها تغذية ركن الشعب فيها (**المطلب الأول**)، ولكن هل يترتب على هذا الاكتساب تمتع الوطنى الطارئ بكل حقوق المواطنة؟ (**المطلب الثانى**).

### المطلب الأول

### طرق اكتساب الجنسية الطارئة فى القانون المصرى

**٢٩٢. تقسيم**: يمكن للأجنبى اكتساب الجنسية المصرية فى تاريخ لاحق للميلاد عن طريق التجنس الذى قنن له المشرع صوراً عديدة (**الفرع الأول**)، أو عن طريق الزواج المختلط (**الفرع الثانى**).

#### الفرع الأول

#### التجنس

**٢٩٣. تقسيم**: تنص المادة الرابعة من قانون الجنسية على أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: (أولاً) لكل من ولد فى مصر لأب أصله مصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية فى مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب. (ثانياً) لكل من ينتمى إلى الأصل المصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية فى مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب. (ثالثاً) لكل أجنبى ولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضاً فيها إذا كان هذا الأجنبى ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد. (رابعاً) لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت

إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية: (١) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. (٢) أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. (٣) أن يكون ملماً باللغة العربية. (٤) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب. (خامساً) لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البند (رابعاً)». كما تنص المادة الخامسة على أنه «يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة فى المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية». ويتضح من هذين النصين أن المشرع قد اعترف لنفسه بالوسائل المقررة فى القانون الدولى، التى يمكن عن طريقها زيادة شعب الدولة المصرية سواء عن طريق الكم: بالتجنس العادى (**أولاً**) أو عن طريق الكيف: التجنس المطلق من الشروط (**ثانياً**). بل ولم يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما اعترف المشرع لنفسه بصور أخرى عديدة جمع فيها بين الأسس التقليدية المتعارف عليها فى مجال الجنسية الأصيلة وبين الأسس المتعارف عليها فى مجال الجنسية الطارئة. وقد تقرر ذلك فى حق بعض الطوائف التى ترتبط بالمجتمع المصرى بروابط معينة تقتضى وضعها فى مركز قانونى متميز يتطلب إفرادها بأحكام خاصة غير تلك المقررة فى مجال التجنس العادى، ويبدو ذلك بالنسبة للأبناء المولودين داخل مصر (**ثالثاً**) أو خارجها (**رابعاً**).

## أولاً: التجنس العادى

**٢٩٤. تقسيم**: يقتضى فهم نظام التجنس العادى فى القانون المصرى ضرورة دراسة النقاط التالية: شروطه (١)، الأثر المترتب على توافر هذه الشروط (٢) والتاريخ الذى تثبت فيه الجنسية المصرية للمتجنس (٣).

### ١- شروط التجنس العادى

**٢٩٥**. عرفنا أن التجنس العادى أو التجنس طويل المدة عبارة عن وسيلة لاكتساب جنسية الدولة بواسطة الأجنبى العادى الذى لا تربطه بها أى صلة سابقة أو أى روابط متميزة تقتضى التساهل معه أو التخفيف من حدة شروطه. وقد تطلب المشرع المصرى فى الأجنبى طالب التجنس بالجنسية المصرية مجموعة من الشروط تضمنتها المادة الرابعة من قانون الجنسية التى تقضى بأنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: ...(خامساً) لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه

الشروط المبينة فى البند (رابعاً)»، والشروط المنصوص عليها فى البند رابعاً هى:

١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
٢- أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- أن يكون ملماً باللغة العربية.
٤- أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.

**٢٩٦**. ويمكن رد مختلف الشروط المنصوص عليها فى هذين البندين إلى نفس فئات الشروط المتعارف عليها فى القانون المقارن وهى [٢٠٥]:

أ- شروط الاندماج فى الجماعة المصرية.
ب- شروط صيانة أمن المجتمع.
ج- شرط الأهلية.
د- ولكن هل يشترط - كما تتطلب بعض الدول - تنازل الأجنبى عن جنسيته الأصلية؟

## أ- شروط الاندماج فى الجماعة المصرية

**٢٩٧**. **الإقامة وأوصافها**: وفقاً للبند خامساً من المادة الرابعة - السابق ذكره - يمنح وزير الداخلية الجنسية المصرية «لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس... ». ويجب أن تتصف الإقامة المتطلبة - وفقاً لهذا النص - بالأوصاف التالية:

١- أن تكون عادية.
٢- أن تستمر لمدة عشر سنوات متتالية على الأقل.
٣- أن تكون سابقة على تقديم طلب التجنس.

**٢٩٨**. والمقصود بالإقامة العادية - كشرط للتجنس - التوطن فى مصر، باعتبار أن المشرع قد استعمل التعبيرين كمترادفين. حيث استخدم تعبير الإقامة العادية فى التعريف بالموطن عندما نص فى المادة ٤٠ من القانون المدنى على أن «الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة». والمشرع إذ تطلب أن تستمر الإقامة المعتادة لمدة عشر سنوات متتالية على الأقل، فإنه لا يقصد التواجد المستمر غير المنقطع. فلا يخل بتلك الإقامة السفر للسياحة أو الدراسة أو العلاج، مادام أن الشخص قد توافرت لديه نية العودة. فالتوطن يقوم على عنصرين أساسيين: الأول: مادى وقوامه الإقامة فى الإقليم، والثانى: معنوى: ومعناه توافر نية الاستقرار. ومادام أن الشخص توافر لديه قصد

---

(٢٠٥) انظر سابقاً فقرة رقم ٢٢٤ وما يليها.

الاستقرار على الإقليم فإنه لا يخل بتتالى الإقامة - الذى تطلبه المشرع - وجود هذا الشخص فى الخارج لبعض الوقت لقضاء أى غرض من الأغراض. وقد أكدت محكمة القضاء الإدارى ذاتها هذا المفهوم حين قضت بأن الإقامة العادية «لا تستلزم استمرار البقاء على الأراضى المصرية طوال المدة المشار إليها... ولا يتنافى معها السفر إلى الخارج لأغراض مؤقتة كطلب العلم أو الاستشفاء أو التجارة مادامت نية العودة إلى الديار المصرية واضحة لا شبهة فيها»(٢٠٦).

**٢٩٩**. وقد تطلب المشرع أن تكون مدة العشر سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس، والعلة من هذا الشرط هى التأكد من تحقق اندماج الأجنبى طالب التجنس فى الجماعة المصرية، فقد افترض المشرع أنه بنهاية هذه المدة يكون الشخص قد اكتسب عادات وتقاليد المجتمع المصرى. وتعتبر مدة العشر سنوات المشار إليها بمثابة الحد الأدنى من الإقامة الذى بانقضائه يتولد للأجنبى الحق فى طلب التجنس، وهو ما يؤكده صراحة قصد المشرع من عبارة «لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر عشر سنوات متتالية على الأقل».

**٣٠٠**. وإذا كان ذلك كذلك فهل يعنى هذا الشرط أن يلتزم الأجنبى بتقديم طلب التجنس فور انتهاء مدة العشر سنوات، بحيث يسقط حقه فى التجنس إذا تراخى طلبه إلى ما بعد انقضاء هذه المدة؟ إن مقتضى اعتبار مدة العشر سنوات بمثابة الحد الأدنى للإقامة يعنى أنه يجوز للشخص طلب التجنس فى أى وقت بعد مرور هذه المدة، وبالتالى يظل الأجنبى محتفظاً بحقه فى تقديم هذا الطلب فى أى فترة لاحقة على انقضاء مدة العشر سنوات. فإذا كان المشرع قد تطلب ضرورة الإقامة لمدة عشر سنوات متتالية على الأقل فلا غرو أن يقيم الأجنبى لمدة إحدى عشرة أو اثنى عشرة سنة، فطول الإقامة يؤكد بلا شك زيادة اندماجه فى التراب المصرى.

**٣٠١**. هل يختلف الحكم إذا غادر الأجنبى الإقليم المصرى بعد انقضاء مدة العشر سنوات دون تقديم طلب التجنس؟ سبقت الإشارة إلى أن المشرع لم يتطلب ضرورة الإقامة المستمرة التى لا تتخللها فترات انقطاع، وإنما تطلب الإقامة المعتادة التى لا يخل بها السفر للعلاج أو الدراسة أو التجارة مادامت نية العودة متوافرة لديه. وبناء على ذلك تقتضى الإجابة على هذا التساؤل التفرقة بين فرضين: الفرض الأول: إذا كان سفر الأجنبى لفترة مؤقتة ولأحد الأسباب السابقة، فإن ذلك لا يعبر عن زهده فى الجنسية المصرية، ومن ثم يظل محتفظاً بالحق فى تقديم طلب التجنس فى أى وقت. الفرض الثانى: إذا كانت مغادرة الأجنبى للإقليم المصرى تعبر عن رغبته فى الاستقرار فى الخارج

---

(٢٠٦) جلسة ٢٧ يناير ١٩٤٨، مجموعة أحكام مجلس الدولة، السنة الثانية، ص٢٦٣.

أو عدم العودة إلى مصر، ويتضح ذلك فى الأحوال التى يتزوج فيها بأجنبية ويستقر معها فى الخارج أو فى الأحوال التى ينقل فيها أوجه نشاطه إلى دولة أخرى، فهذا الوضع «يهدم قرينة اندماجه فى الجماعة الوطنية المستفادة من مرور فترة العشر سنوات، ومن ثم لا يجوز للأجنبى طلب التجنس إلا بعد قضاء مدة إقامة جديدة»(٢٠٧).

**٣٠٢. مشروعية الإقامة:** يهدف المشرع من شرط الإقامة - كغيره من المشرعين - الاستيثاق من اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية والتحقق من توافر الانسجام الروحى والوجدانى تجاهها، فهل يلزم أن تكون الإقامة مشروعة؟ هل يشترط أن يكون طالب التجنس قد دخل إلى مصر بطريق مشروع وأقام فيها بطريقة شرعية بعد الحصول على تراخيص الإقامة؟.

**٣٠٣.** إزاء سكوت النص اختلف الفقه فى الإجابة على هذا التساؤل، فقد ذهب فريق إلى الاكتفاء بالإقامة الفعلية خلال مدة العشر سنوات دون اشتراط أن تكون هذه الإقامة مشروعة، ومن ثم «لا يلزم أن يكون الأجنبى طالب التجنس قد حصل على ترخيص بالإقامة، إذ إن فكرة الموطن فى مصر تقوم على التصوير الواقعى... خاصة وأن الأمر متروك فى النهاية لسلطة الدولة التقديرية»(٢٠٨). وحجة هذا الفريق أن الهدف من اشتراط الإقامة هو تحقق اندماج المتجنس «فى الجماعة الوطنية وهو أمر سيتحقق سواء حصل الأجنبى على ترخيص بالإقامة أم أقام دون ترخيص أو بعد انقضاء مدته، إذ الأمر يتعلق بواقعة مادية. ومن المحتمل أن يوجد بالإقليم المصرى عناصر أجنبية مفيدة يحسن ضمها للجماعة لوطنية وقد يقف انقضاء الترخيص لها بالإقامة حائلاً دون ذلك»(٢٠٩). بيد أن هذا الرأى منتقد من عدة نواح:

١- «فمن غير المقبول السماح لمن تسلل إلى مصر خلسة، وأقام بها فعلاً، بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لدخول وإقامة الأجانب، أن يطلب التجنس بالجنسية المصرية. فعمله هذا يبرهن مبدئياً على عدم جدارته بالانضمام إلى شعب الدولة»(٢١٠).

٢-من غير المقبول أيضاً التعلل بأن اشتراط مشروعية الإقامة قد يقف حائلاً دون ضم العناصر المفيدة، لأن العناصر التى تقيم على الإقليم بطريقة غير مشروعة تعتبر عناصر غير منضبطة السلوك، تسللت إليه بالهروب من قوانين الدولة، فكيف يتصور أن تكون

---

(٢٠٧) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، ص٢٥٥.
(٢٠٨) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، ص٢٥٥؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، ص٣٩١.
(٢٠٩) نفس الموضع السابق.
(٢١٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، ص٥٤٢؛ ومن المؤيدين لمشروعية الإقامة أيضاً د. عنايت عبد الحميد ثابت، قراءة متأنية فى تشريع تنظيم رعوية الدولة المصرية، رقم ٦٩، ص٧٠؛ د. أشرف وفا، المبادئ العامة للجنسية ومركز ، رقم ٢٢٣، ص١٨٨.

مفيدة؟! بل إن الأخذ بهذا الاتجاه سيترتب عليه تشجيع الهجرة غير الشرعية.

٣- يخالف هذا الرأى كذلك الاتجاه المعمول به فى القانون المقارن حيث تشترط قوانين العديد من الدول ضرورة مشروعية الإقامة. فالمادة الخامسة من اللائحة التفسيرية لنظام الجنسية العربية السعودية، التى تتخذ عنواناً لها «الإقامة النظامية لطالب التجنس» وتنص على أن «أ- العبرة فى الإقامة التى تؤهل صاحبها لطلب التجنس بالجنسية العربية السعودية بمقتضى أحكام المادة التاسعة من نظام الجنسية الجديد هى الإقامة فى المملكة لمدة خمس سنوات بنية التجنس، ولا تثبت تلك الإقامة إلا بالاستحصال على رخصة الإقامة الدائمة بموجب أحكام نظامها الخاص. وعلى ذلك فإن الإقامة المؤقتة والإقامة بدون رخصة مهما طال أمدها لا يمكن أن يؤهلا لطلب منح الجنسية العربية السعودية لعدم ثبوت نية التجنس فى الإقامة المؤقتة ولمخالفة أحكام نظام الإقامة فى الإقامة بدون رخصة». وعلى ذلك يجرى النص فى العديد من قوانين الدول العربية(٢١١).

**٣٠٤**. وبهذه المثابة يتضح أن اشتراط شرعية الإقامة أمر لابد منه حتى لا يكافئ القانون من انتهك أحكامه - سواء بالدخول غير المشروع أو بالإقامة غير المشروعة - ويتيح له فرصة الحصول على جنسية الدولة. فالغرض من الإقامة هو تحقق اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية، فكيف يتحقق هذا الاندماج من قبل شخص غير مرغوب فيه بل وفى وجوده على إقليم الدولة مخالفة لقوانينها، فكيف تطمئن الجماعة إلى انتمائه وولائه الروحى وهى لم تأذن له أصلاً بالإقامة فيها؟!

**٣٠٥**. **تقدير شرط الإقامة**: سبق أن أوضحنا أن مصلحة الدولة هى الأساس فى تنظيم مسائل الجنسية، فالدول المصدرة للسكان ليست فى حاجة إلى تغذية عنصر الشعب فيها، لذلك تضع شروطاً مقيدة فى مواجهة تجنس الأجانب، أهمها شرط المدة. أما الدول المستوردة للسكان فهى بحاجة إلى تغذية عنصر الشعب فيها، لذلك تضع شروطاً ميسرة من أجل جذب المزيد إليها. وقد انتقد البعض أسلوب المشرع فى تحديده لمدة الإقامة المتطلبة للتجنس على اعتبار أن هذه المدة طويلة نسبياً، كما أخذ هذا الفقه أيضاً على المشرع «عدم تفرقته من حيث مدة الإقامة بين الأجنبى العربى والأجنبى غير العربى. فقد كان حرياً به أن يفرق من حيث المدة المطلوبة للاندماج فى الجماعة الوطنية بين هاتين الفئتين كما فعلت بعض التشريعات العربية الأخرى، إذ مما لا شك فيه أن الأجنبى العربى يحتاج لمدة إقامة أقل للاندماج فى الجماعة المصرية عن تلك اللازمة لاندماج الأجنبى غير العربى»(٢١٢). ويرد على ذلك بأن مصر من الدول المصدرة للسكان،

---

(٢١١) مثل قانون الجنسية الكويتى (المادة ١/٤)، قانون الجنسية الإماراتى (المواد من ٥ إلى ٨)، قانون الجنسية البحرينى (المادة ١/٦/أ)، وقانون الجنسية القطرى (المادة ١/٣).

(٢١٢) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢١٥، ص٢٥٢ وما يليها.

التى تزهد فى تغذية شعبها. كما أن تحديد مدة التجنس بعشر سنوات يعد أمراً مقبولاً اتفق به المشرع مع الأحكام المقررة فى القانون المقارن، التى تقضى باعتبار هذه المدة بمثابة الحد الأقصى الذى لا يجوز تجاوزه فى القوانين الداخلية(٢١٣). فالهدف من الإقامة هو التحقق من تمصير الأجنبى طالب التجنس، بأن يصير "مصراوياً" يظهر بمظهر المصريين ويتطبع بطباعهم.

**٣٠٦. الإلمام باللغة العربية:** اشترط المشرع أيضاً ضرورة أن يكون طالب التجنس ملماً بقواعد اللغة العربية (المادة ٤/رابعاً/٣). والمشرع على حق فى هذا الشرط، لأن تحقق الاندماج وفهم ثقافة وحضارة الأمة يتطلب التعرف على لغتها باعتبارها المدخل الرئيسى للانسجام مع الجماعة المصرية. وقد اختلف الفقه فى تحديد مفهوم إلمام الشخص باللغة العربية، حيث ذهب البعض إلى أن المقصود هو «معرفة اللغة العربية قراءة وكتابة معرفة كافية حسب حالته وليس مجرد فهمها بالسماع»(٢١٤). والراجح أن الإلمام ليس معناه إجادة اللغة العربية إجادة تامة، وإنما الإحاطة بقواعدها العامة على النحو الذى يمكن الأجنبى من التعامل مع المصريين فى الحياة اليومية بطريقة مفهومة، ومطالعة الصحف والجرائد اليومية والتعبير عن رغباته بطريقة واضحة، وهو ما يمكن أن يطلق عليه القدرة على الفهم والتعبير(٢١٥). والواقع أن اشتراط إقامة الشخص لمدة عشر سنوات فى مصر كافية لتحقيق هذا الغرض.

**٣٠٧.** وهكذا يتحقق لطالب التجنس أياً كان جنسه الاندماج فى الجماعة المصرية – فى تقدير المشرع – بالإقامة المتتالية لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى الإلمام بقواعد اللغة العربية. ولم يتطلب المشرع أى شروط أخرى مثل كون طالب التجنس «منتمياً إلى عنصر معين، كما لم يشترط، كما فعل المشرع السورى، أن يستبدل اسمه العجمى باسم عربى»(٢١٦).

## ب- شروط صيانة أمن المجتمع

**٣٠٨.** تطلب المشرع فئة أخرى من الشروط القصد منها المحافظة على كيان المجتمع وسلامته، فالهدف من هذه الشروط هو استبعاد العناصر غير الجديرة بحمل الجنسية المصرية، كأولئك الذين ارتكبوا جرائم معينة تنطوى على الإخلال بالنظام، أو الذين ليس لديهم فرص مشروعة للكسب. وبذلك يتضح أن المشرع قد استلزم ضرورة

---

(٢١٣) انظر سابقاً فقرة رقم ٢٣٣.
(٢١٤) د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٤١٥.
(٢١٥) انظر د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، ص٢٥٦؛ د. عنايت عبد الحميد، قراءة متأنية فى تشريع تنظيم رعوية الدولة، ص٧٢؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، ص٥٣٠.
(٢١٦) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٣٩٤.

توافر صفة الشخص النظامى فى طالب التجنس، ويتحقق ذلك بتوافر الشروط التالية:

١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
٢- أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.

**٣٠٩**. والواقع أن تطلب الشروط السابقة يعد أمراً منطقياً، فالغرض من التجنس هو تغذية الشعب المصرى بالعناصر الصالحة والمفيدة التى قد يكون فى حاجة إليها. ومما لا شك فيه أنه يتنافى مع هذا الغرض السماح بتجنس المجانين والمصابين بأمراض عقلية وبدنية مزمنة تحول دون أن يكون لأحدهم وسيلة مشروعة للكسب فى مجتمع يعانى من أزمات اجتماعية طاحنة. ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تطلب المشرع - بالإضافة إلى ذلك - أن يتوافر فى طالب التجنس مقومات الشخص النظامى المنضبط سلوكياً، بأن يكون «حسن السير والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره». ومن ثم فقد قدر المشرع أن الحكم على طالب التجنس بعقوبة جناية - فى أى جريمة مهما كان نوعها -يعد أمراً خطيراً ويبرر رفض تجنسه. ولا تكفى عقوبة الجنحة لتبرير هذا الرفض، إلا إذا كانت مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف، نظراً لما تنطوى عليه هذه الجرائم من الكشف عن شخص ذى مواصفات إجرامية خاصة تحتم عدم قبوله عضواً فى المجتمع المصرى ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

**٣١٠**. ويلزم توافر كل الشروط السابقة طوال فترة الإقامة، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فى أى فترة ولو فى السنة الأخيرة من فترة العشر سنوات، تخلف أحد الشروط الأساسية التى يستدل بها على جدية طالب التجنس، وتعين بالتالى رفض طلبه.

**ج- شرط الأهلية**

**٣١١**. عرفنا أن التجنس عمل إرادى يقوم على ركنين أساسيين: إرادة الفرد وإرادة الدولة. ولا توجد مشكلة بالنسبة لإرادة الدولة باعتبار أنها متوافرة دائماً فى جميع الظروف وفى جميع الأحوال، وأما الفرد فقد تطلب المشرع ضرورة أن يكون بالغاً سن الرشد عند تقديم طلب التجنس. وهذا الشرط تتطلبه طبيعة التجنس باعتباره عملاً إرادياً يقتضى التعبير عن الإرادة بطلب يقدم إلى وزير الداخلية، ولكن وفقاً لأى قانون يتم تحديد سن الرشد؟ هل وفقاً للقانون المصرى باعتبار أن طالب التجنس يريد الدخول فى الجنسية المصرية، أم وفقاً لقانون دولته الأصلية، نظراً لأنه لم يكتسب الجنسية المصرية بعد؟

**٣١٢**. تقتضى القواعد العامة فى تنازع القوانين وبالتحديد المادة

١/١١ من القانون المدنى بأن «الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم». والحل المستمد من هذا النص يقضى بتطبيق القانون الشخصى لطالب التجنس، وبالتالى يتحدد سن الرشد - حسبما يقرر النص - وفقاً لقانون الدولة الأصلية لطالب التجنس وليس وفقاً لأحكام القانون المصرى. بيد أن هذا الحكم ينطوى على نتائج يصعب قبولها خاصة فى الأحوال التى يحدد فيها قانون الدولة الأصلية لطالب التجنس سناً للرشد يقل عن ذلك السن الذى يحدده القانون المصرى (١٨ سنة مثلاً)، فالحل الذى تقضى به المادة السابقة - فى مثل هذه الأحوال - يعطى لكل شخص بلغ سن الثامنة عشرة الحق فى طلب التجنس بالجنسية المصرية، نظراً لأنه كامل الأهلية وفقاً لقانون دولته الأصلية، فى حين أنه ناقص الأهلية وفقاً لأحكام القانون المصرى، وهو ما يتنافى مع الأحكام العامة فى مادة الجنسية التى تقضى بأن تنظيم مختلف موضوعاتها يدخل فى صميم حرية الدولة بما لها من اختصاص قاصر فى هذا الصدد، فالمشرع الوطنى وحده هو الذى يحدد شروط اكتساب جنسية الدولة دون تدخل من أى جهة أو هيئة أخرى مهما كان نوعها. لذلك وحسماً لأى خلاف، فقد قرر المشرع فى المادة ٢٣ من قانون الجنسية بأن «يحدد سن الرشد طبقاً لأحكام القانون المصرى».

**٣١٣**. ولا يشترط أن يكون طالب التجنس بالغاً سن الرشد طوال مدة الإقامة، وإنما يجب أن يكون بالغاً هذه السن لحظة تقديم طلب التجنس، وبذلك تصح إقامة القاصر، إلا أنه لا يجوز له تقديم طلب التجنس إلا عند بلوغه سن الرشد.

**٣١٤. هل يشترط كمال الأهلية؟** لا تكتفى بعض القوانين بالنص على أن يكون طالب التجنس سليم العقل بالغاً سن الرشد، وإنما تتطلب صراحة أن يتوافر لديه كمال الأهلية، غير أن معظم التشريعات - ومن بينها التشريع المصرى - تكتفى بالنص على بلوغ سن الرشد مع سلامة العقل على اعتبار أن بلوغ سن الرشد هو العنصر الرئيسى فى تحديد الأهلية، وأن بلوغ الشخص هذه السن يفيد عادة اكتمال الأهلية، فهل مؤدى ذلك وجوب توافر كمال الأهلية فى طالب التجنس؟ اختلف الفقه فى الإجابة على هذا التساؤل، فذهب البعض إلى ضرورة توافر كمال الأهلية فى طالب التجنس سواء تم النص على ذلك صراحة أم اكتفى المشرع بالنص على بلوغ سن الرشد وحده[٢١٧].

**٣١٥**. غير أن هذا الرأى يخالف قصد المشرع وينطوى على تزيد فى التفسير، حيث اكتفى بالنص على أن يكون طالب التجنس سليم العقل وهو ما يقتضى أن يكون هذا الشخص سليماً من عوارض الأهلية التى تمس سلامة العقل كالجنون والعته، أما العوارض الأخرى التى لا تمس العقل وإنما تجعل الشخص سيئ التدبير فى أموره المالية

---

(٢١٧) د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص١٧٨.

كالسفه والغفلة، لا تنال من سلامة العقل، ولذلك فإن الرأى الراجح هو عدم اشتراط كمال الأهلية والاكتفاء - كما يتطلب النص - بسلامة العقل. وتأسيساً على ذلك إذا أصاب طالب التجنس أحد هذه العوارض الأخيرة، فإن ذلك لا يحول دون حقه فى طلب التجنس. وقد أحسن المشرع صنعاً «بالاقتصار على اشتراط سلامة العقل دون اشتراط كمال الأهلية باعتبار أن طلب التجنس يخرج عن دائرة التصرفات المالية، ومن ثم يجب ألا يتأثر بعوارض الأهلية الخاصة بهذه التصرفات»(٢١٨).

### د- عدم اشتراط تنازل طالب التجنس عن جنسيته الأصلية

**٣١٦**. لم ينص المشرع المصرى على ضرورة تنازل طالب التجنس عن جنسيته الأصلية، كما لم ينص حتى - كحد أدنى - على ضرورة حصوله على إذن بالتجنس من دولته الأصلية. وقد انتقد بعض الفقه مسلك المشرع على اعتبار أنه «ليس من الصالح الوطنى، منح الجنسية المصرية لأفراد يتمتعون بجنسية دولة أجنبية. فالجنسية كما سلف البيان هى علاقة حب وولاء للوطن، ولا تقبل قسمة أو مشاركة. فالفرد يجب ألا ينتسب إلا لدولة واحدة»(٢١٩). والحقيقة أن مسلك المشرع يتفق مع الطبيعة السياسية والسيادية لمسائل الجنسية، فالدولة إذا قررت قبول شخص معين كعضو فى شعبها، فلا يجب أن يدخل ضمن عناصر هذا التقرير - ولو بشكل ضمنى - إرادة الدولة الأجنبية. فالدولة المصرية وحدها هى التى تقرر من له الحق فى اكتساب جنسيتها، وما هى الشروط الموجبة لذلك، دون أن يتوقف ذلك على إرادة الدولة الأجنبية. وتبدو أهمية هذا التأكيد فى الأحوال التى توافق فيها الدولة على تجنس عنصر من العناصر المفيدة، فى حين لا توافق دولته الأصلية على تخليه عن جنسيتها أو ترفض له الإذن بالتجنس، فتكون الدولة بذلك قد قيدت نفسها بنفسها وحرمت شعبها من تجنس عنصر مفيد مرغوب فى تجنسه، فمصلحة «الدولة مانحة الجنسية تأتى فى المرتبة الأولى من الأولويات عند منحها جنسيتها. وقد لا تستطيع تحقيق هذه المصلحة إذا علقت منح جنسيتها لعناصر أجنبية مفيدة على موافقة الدول الأجنبية التى قد لا تقبل التخلى عنهم. هذا فضلاً عن أن فى الاستقرار بمصر طيلة مدة العشر سنوات المطلوبة والحرص على طلب الجنسية المصرية ما يفيد تحقق الرابطة المادية والوجدانية التى هى أساس الجنسية»(٢٢٠)، لاسيما وأن

---

(٢١٨) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٢١، ص٢٥٩؛ ومن هذا الرأى أيضاً د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٣٩٦؛ د. عنايت عبد الحميد ثابت، قراءة متأنية فى تشريع تنظيم رعوية الدولة المصرية، المرجع السابق، رقم ٨٠، ص٧٥ وما يليها؛ د. أشرف وفا، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢١٩، ص١٨٣.

(٢١٩) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٧٤٢، ص٥٠٠.

(٢٢٠) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٢٢، ص٢٦٠ وما يليها؛ وانظر كذلك د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٣٩٧ وما يليها؛ د. أشرف وفا، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٢٧، ص١٩١.

الأمر يتوقف فى النهاية على السلطة التقديرية للدولة مانحة الجنسية، وبذلك نرى أن الأصح من الناحية الفنية والأوفق من الناحية القانونية ألا تشترط الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها ضرورة تخلى المتجنس عن جنسيته الأصلية أو حتى مجرد الحصول على إذن من دولته، بالمقابل يكون للدولة الأصلية لطالب التجنس أن تشترط عدم جواز تجنس هذا الأخير بأى جنسية أخرى دون الحصول على موافقتها، حتى تضمن وفاء مواطنيها تجاهها بجميع الالتزامات التى يقررها القانون، وحتى لا يعتبر التجنس وسيلة للتهرب من أداء هذه الالتزامات. وبذلك يتحقق التوازن بين المصالح المتعارضة لكل من الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها ودولة المتجنس الأصلية والمتجنس ذاته.

**٣١٧. مؤثرات عديمة الأهمية**: يمكن لطالب التجنس فى جميع الأحوال السابقة اكتساب الجنسية المصرية دون أهمية لمكان الميلاد، ودون أهمية لكونه عديم الجنسية أو يتمتع بجنسية دولة أجنبية، ويستوى فى ذلك أيضاً أن تكون الجنسية الأجنبية التى يتمتع بها أصيلة أو مكتسبة. ولا أهمية كذلك لجنسية الوالدين وإن كان يفترض بطبيعة الحال ألا يكون أحدهما حاملاً للجنسية المصرية، لأنه لو تحقق ذلك لاكتسب هذا الشخص الجنسية المصرية بقوة القانون بناء على حق الدم بمجرد الميلاد، كما أنه لا أهمية أخيراً لنوع طالب التجنس، ذكراً كان أم أنثى.

**٢- الأثر المترتب على تقديم طلب التجنس**

**٣١٨**. إذا توافرت الشروط السابقة فإن ذلك لا يولد لطالب التجنس الحق التلقائى فى اكتساب الجنسية المصرية، وإنما يخضع طلب التجنس للسلطة التقديرية للدولة. فقد قرر المشرع صراحة فى صدر المادة الرابعة أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية...»، وصيغة الجواز التى استعملها المشرع تتفق مع جوهر التجنس باعتباره عملاً إرادياً من جانب الدولة، ومن ثم يجب ألا يفرض عليها فرضاً كل من تتوافر فيه شروط التجنس. فلو تقرر لكل فرد – تتوافر فيه الشروط السابقة – الحق التلقائى فى الدخول فى الجنسية المصرية، لأدى ذلك إلى اكتساب عناصر غير مرغوب فيها لجنسية الدولة، وانعدم بالتالى دورها فى مجال التجنس.

**٣١٩**. إن احتفاظ الدولة المصرية لنفسها – كأى دولة – بالسلطة التقديرية فى منح أو عدم منح الجنسية، يتفق مع فلسفة التجنس باعتباره وسيلة لإفادة شعب الدولة بعناصر جديدة ومفيدة قد لا تتوافر لديها. فالدولة هى السلطة الوحيدة المختصة بتحديد عنصر الشعب فيها، وهى التى تملك بالتالى رفض تجنس أى شخص رغم توافر كل الشروط المنصوص عليها فى قانونها. ومن المتعارف عليه أن الدولة المصرية تضن بجنسيتها فى معظم الأحوال رغم توافر الشروط التى يتطلبها القانون، لأنها ترى فى التجنس وسيلة لتحقيق الكيف وليس الكم. فالتجنس – من وجهة نظر الدولة المصرية–

وسيلة لضم العناصر التى يترتب عليها تحقيق مصلحة مؤثرة ومباشرة للمجتمع المصرى وليس مجرد أداة لزيادة عدد السكان.

**٣٢٠**. وقد أقر القضاء هذه المفاهيم منذ زمن بعيد، حيث قضت محكمة القضاء الإدارى فى ٢٦ ديسمبر ١٩٥٠ بأن «منح الجنسية عن طريق التجنس أمر جوازى للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته»(٢٢١)، كما أكدت المحكمة الإدارية العليا فى ١٢ إبريل ١٩٦٩ أن قوانين الجنسية المصرية «قد جعلت منح الجنسية عن طريق التجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقا لما تراه محققاً للمصلحة العامة، كما أنها تترخص فى تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها وهى تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء مادام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة»(٢٢٢).

**٣٢١**. وقد أضحى هذا المسلك اتجاهاً مستقراً فى قضاء المحكمة الإدارية العليا التى قضت بأن «المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية تنص على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: أولاً -... ثانياً-... ثالثا-.... رابعاً- لكل أجنبى ولد فى مصر وتوافرت فيه الشروط الآتية: ١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. ٢- أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣- أن يكون ملماً باللغة العربية. ٤- أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب. خامساً- لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البند رابعاً". ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه لم يسبغ الجنسية المصرية بحكم القانون على من توافرت فيه الشروط التى تطلبها للتجنس فلا يستمد الأجنبى حقه فى الجنسية من القانون مباشرة لمجرد اجتماع شروط التجنس لديه وإنما من القرار الصادر من وزير الداخلية بمنحها، وهو أمر جوازى لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية فى منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو فى منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة وهذه الرخصة تعد امتداداً لما درج عليه المشرع المصرى من إفساح كامل التقدير لجهة الإدارة فى مجال التجنس رغبة منه فى الحفاظ على تشكيل المواطنين فى الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة دون إلزام عليها فى ذلك ولو توافرت الشروط المقررة، وإذا كانت السلطة

---

(٢٢١) مجموعة مجلس الدولة، السنة الخامسة، ص٣١٩.

(٢٢٢) مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة، السنة الرابعة عشر، العدد الثانى، ص٥٩١.

التقديرية تجد حدها فى عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها فى تحقيق المصلحة العامة، فإن القرار الصادر بناء عليها برفض منح الطاعن الجنسية المصرية عن طريق التجنس طبقاً للمادة الرابعة من ذلك القانون هو قرار لم يثبت فيه تعسف أو انحرافاً على نقيض مما نعاه الطاعن، فلا يكفى لوصمه بذلك العيب القصدى مجرد توافر الشروط التى تطلبتها المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فى الطاعن إذ ليس من شأن ذلك إلزام جهة الإدارة منحه الجنسية المصرية. كما لا يقدح فى ذلك ما ساقه الطاعن من صدور قرارات من وزير الداخلية بمنح الجنسية المصرية لأجانب من العرب أو من غيرهم»(٢٢٣).

**٣٢٢**. وقد اطرد قضاء المحكمة الإدارية العليا أيضاً فى مطلع هذه الألفية على أن القرار المطعون فيه الصادر «برفض منح الطاعن الجنسية المصرية عن طريق التجنس طبقاً للمادة (٤) من ذلك القانون هو قرار لم يثبت فيه تعسف ولم يلحقه انحراف بالسلطة على خلاف ما يبديه الطاعن، فلا يكفى لوصمه بذلك العيب القصدى ما يكون الطاعن قد أثاره من أن تجتمع فى شأنه وتتحقق به الشروط المتطلبة لتجنسه بالجنسية المصرية تأسيساً على أنه من مواليد القاهرة عام ١٩٤٥ وتعليمه كله فى المدارس المصرية منذ البداية حتى تخرجه من كلية الهندسة جامعة القاهرة، وحاصل على الإقامة الخاصة فى مصر ومستمر فى المحافظة عليها طبقاً للإجراءات وهو مقيم إقامة مستمرة فى مصر وله أشقاء خمسة (وهم أصلاً من اليونانيين) حصلوا جميعاً على الجنسية المصرية. وبالتالى فإن أبناءهم وأحفادهم مصريون ولا يوجد مانع أمنى يحول دون حصوله على الجنسية المصرية وذلك لأن هذه الأمور جميعها إن كانت شفيعة فى طلب التجنس بالجنسية المصرية فإنها لا تلزم بمنحها له تجنساً أو أن يكون ذلك فى وقت معين، بل يبقى الأمر رهناً بممارسة الاختصاص التقديرى لجهة الإدارة بمراعاة المصالح العليا للجماعة وللوطن بعد وزن كافة الاعتبارات، فشرف الحصول على الجنسية المصرية هو من الأمور الجلل التى تقتضى وزن مختلف الاعتبارات التى تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها، وكل ذلك تحت رقابة قاضى المشروعية الذى يعمل رقابة المشروعية بلا تعد على حدودها أو تجاوز لنطاقها، ولا ينال مما سبق ما أثاره الطاعن من أن سبب عدم منحه الجنسية هو تضخم أعداد السكان فى مصر فى حين أنه لا ارتباط بين هذا السبب والقرار المطعون عليه، ذلك أنه لا تثريب أن تضع الدولة توجيهات عامة تسير عليها الأجهزة المعنية فى أمر على هذا المستوى من الخطورة والأهمية، لتعلقه بتحديد ركن الشعب المنتمى للوطن الذى هو مصر، فتلك مسألة تدخل فى صميم تقدير

---

(٢٢٣) الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣، مشار إليه فى مؤلف الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين، المفصل فى شرح اختصاص مجلس الدولة، المرجع السابق، ص٦٢.

الإدارة وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة وهى فى ذلك تعد على ما سلف بيانه امتداد لما درج عليه المشرع المصرى من إفساح كامل التقدير لجهة الإدارة فى مجال التجنس، رغبة فى الحفاظ على تحديد المواطنين فى الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة، وبذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قراراً مشروعاً، وتكون الدعوى بطلب إلغائه جديرة بالرفض، ويكون الحكم المطعون فيه سليماً فيما قضى به من رفضها، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن على الحكم»(٢٢٤).

**٣٢٣**. وبذلك ننتهى إلى أنه لا يترتب على تقديم طلب التجنس نشوء حق تلقائى فى اكتساب الجنسية وإنما يكون للدولة السلطة التقديرية عند فحص الطلب، على أن تتقيد دائماً بالمصلحة العامة فى إصدار قرارها دون أن تنحرف عنها لأغراض أخرى.

### ٣- تاريخ ثبوت الجنسية المصرية

**٣٢٤**. إذا توافرت فى طالب التجنس الشروط المنصوص عليها قانوناً، وقامت السلطات العامة بفحص طلب التجنس وفقاً لسلطتها التقديرية فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين: الأول: إما أن يصدر قرار برفض التجنس، وهنا لا يمكن الحديث عن تاريخ لثبوت الجنسية المصرية على اعتبار أنها لم تثبت أصلاً. الثانى: أن يصدر قرار بالموافقة على طلب التجنس، وهنا يثور التساؤل عن الوقت الذى تثبت فيه الجنسية المصرية لهذا الوافد الجديد، هل من اليوم الذى توافرت فيه شروط التجنس؟ أم من اليوم الذى قدم فيه الطلب؟ أم من يوم الموافقة عليه؟

**٣٢٥**. تبدو أهمية هذا التاريخ فى أنه الوقت الذى يبدأ فيه ثبوت صفة المواطنة للمتجنس وما يترتب على ذلك من آثار أهمها تمتعه بالحقوق العامة والخاصة على النحو الذى يقرره القانون. ونظراً لأهمية تحديد هذا التاريخ قرر المشرع صراحة فى المادة ٢٢ من قانون الجنسية بأن «جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية... تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير». وتأسيساً على ذلك يعتبر المتجنس مصرياً من لحظة صدور قرار الوزير بالموافقة على تجنسه.

**٣٢٦**. وإذا كان المشرع قد أوجب نشر قرار التجنس فى الجريدة الرسمية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره فإنه يلزم تحديد مركز المتجنس فى القرارات التى لم يتم نشرها أو فى القرارات التى يتراخى نشرها إلى ما بعد هذه المدة أو حتى فى الفترة ما بين صدور

---

(٢٢٤) الطعن رقم ٧٠٢٨ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٨؛ والطعن رقم ٥٥٦٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٩٩/٨/٢٢؛ والطعن رقم ٦٤٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢١؛ والطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١، مشار إليهم فى المرجع السابق، ص ٩٤ وما يليها.

قرار التجنس ونشره فى الجريدة الرسمية. هل يعتبر النشر إجراء أساسى يترتب على تخلفه عدم نفاذ قرار التجنس أم أنه مجرد قرينة لإعلام الكافة؟ ربما أجابت المادة ٢٢ ذاتها على هذا التساؤل عندما قررت أن «جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية تحدث أثرها من تاريخ صدورها»، فالمادة المذكورة وإن أوجبت نشر قرارات التجنس فى الجريدة الرسمية فإن هذه القرارات تحدث أثرها من تاريخ صدورها، وما النشر إلا مجرد قرينة لإعلام الكافة بتجنس هذا الوافد الجديد. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا ذاتها هذا المفهوم حين قضت بخصوص قرار تجنس لم يتم نشره فى الجريدة الرسمية بأن هذا القرار قد «أحدث أثره من تاريخ صدوره فى ٣ من يناير ١٩٦٢ حسب مقتضى المادة (٢٢) من قانون الجنسية السالفة الذكر. وأنه ولئن كانت هذه المادة قد أوجبت نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية فى الجريدة الرسمية، إلا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر أية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره. ومفاد ذلك أنه قصد من إجراء النشر أن يكون قرينة قانونية على علم ذوى الشأن بالقرار»[٢٢٥].

## ثانياً: التجنس المطلق من الشروط

**٣٢٧. تقسيم:** اعترف المشرع المصرى أيضًا بالتجنس المطلق من الشروط فى حالتين، ما هما؟ (١)، وما هو الوقت الذى تثبت فيه الجنسية المصرية فى هاتين الحالتين؟ (٢).

### ١- حالتا التجنس المطلق من الشروط فى القانون المصرى

**٣٢٨.** قد يترتب على التقيد بالشروط السابقة فى شأن التجنس العادى – خاصة شرط المدة – الإضرار بمصالح الدولة المصرية فى الأحوال التى تتوافر لها الفرصة لضم بعض العناصر النابغة بطريقة سريعة. فالتقيد بمدة العشر سنوات – فى مثل هذه الأحوال – من شأنه غل يد الدولة عن ضم هذه العناصر، كما أن من شأنه أيضاً أن يولد الزهد فى نفوس هذه العناصر وهو ما قد يدفعها إلى الرحيل عن الإقليم المصرى.

**٣٢٩.** وقد كان طبيعيًا أن يواجه المشرع– كغيره من المشرعين – هذه الفروض بنص صريح، إذ تنص المادة الخامسة من قانون الجنسية على أنه «يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة فى المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية». وبالتأمل فى هذا النص نجد أنه يختلف عن غيره من نصوص قانون الجنسية المتعلقة بالتجنس فى أمرين: الأول: يتمثل فى سلطة إصدار القرار الخاص بالتجنس، حيث جعلها المشرع من اختصاص رئيس الجمهورية دون غيره. وبالتالى لا يستطيع وزير

---

(٢٢٥) جلسة ٢٦ يونيو ١٩٧٦، مشار إليه لدى د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، رقم ٢٢٥، ص٢٦٢.

الداخلية – وهو جهة الاختصاص العام فى مسائل الجنسية – إصدار قرار بمنح الجنسية المصرية لأحد الأشخاص بناء على هذا النص، إلا إذا كان مفوضاً فى ذلك من قبل رئيس الجمهورية. الثانى: أنه يعطى لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة فى منح الجنسية دون تقيد بالشروط المتعارف عليها فى شأن التجنس العادى، سواء ما كان منها متعلقاً بتحقيق الاندماج فى الجماعة المصرية أو ما كان منها لازماً لصيانة أمن المجتمع أو حتى شرط الأهلية. ولن كان يصعب من الناحية العملية منح الجنسية لمن حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف، كما أنه يصعب تصور منحها – بناء على هذا النص – لمن لم يبلغ سن الرشد.

**٣٣٠**. والحقيقة أن إمعان النظر فى الفئتين اللتين يشملهما نص المادة الخامسة يتضح أنه يتوافر فيهما ولو ضمناً الشروط المتطلبة فى شأن التجنس العادى. فمن أسدى لمصر خدمات جليلة أو وصل إلى مرتبة رئيس لإحدى الطوائف الدينية المصرية ينبئ عن قدرة سريعة وفائقة فى الاندماج فى الجماعة المصرية، كما ينبئ أيضًا عن رغبة أكيدة فى الشخص فى تمنى أن يصير "مصراويًا". فإذا كان الغرض من شرط المدة هو الاستيثاق من تحقق ولاء وانتماء الأجنبى للدولة، فلا أدل من إسداء خدمات جليلة لمصر أو الوصول لمرتبة رئيس إحدى الطوائف الدينية على توافر هذا الولاء، كما أن المفترض أن تجنس من وصل إلى هذه المنزلة لا يترتب عليه الإخلال بصيانة أمن المجتمع وسلامته، والمفترض أيضاً أن الأفراد المكونين لهاتين الفئتين من كاملى الأهلية. فأداء الخدمات الجليلة يفترض فى مؤديها كمال الأهلية وكذلك الوصول إلى درجة رئيس لإحدى الطوائف الدينية، وبذلك يتضح لنا أن القصد الحقيقى من وراء نص المادة الخامسة هو إعفاء الفئتين المذكورتين من شرط الإقامة لمدة عشر سنوات.

**٣٣١**. وأيا ما كان الأمر فإن منح الجنسية المصرية من قبل رئيس الجمهورية بناء على التجنس المطلق من الشروط وفقا لنص المادة الخامسة لا يتم إلا لفئتين فقط:

الفئة الأولى: الأجانب الذين يؤدون لمصر خدمات جليلة. ويؤخذ على المشرع عدم تحديده لماهية الخدمات الجليلة التى تبرر منح الجنسية المصرية، ويرجع بالتالى لرئيس الجمهورية سلطة تقدير هذه الخدمات. غير أنه يجب فهم الخدمات الجليلة على أنها الخدمات الاستثنائية غير العادية التى يترتب على إسدائها تطوير مرافق الدولة الأساسية تطويراً مباشراً ومؤثراً أياً كان نوع هذه المرافق أى سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو عسكرية أو تعليمية. ويعد من قبيل ذلك – فى تقديرنا – التبرع بأموال طائلة تكفى لبناء مجمعات سكنية تسهم فى حل أزمة الإسكان فى مصر أو التبرع لبناء مستشفيات أو مدارس فى أماكن متفرقة من أنحاء الجمهورية، أو تحقيق اكتشافات علمية رائدة تنسب إلى الجامعات المصرية، كذلك يعتبر من قبيل الخدمات الجليلة الجهاد

مع المصريين فى سبيل رد اعتداء خارجى عن الدولة المصرية[٢٢٦]. ومن التطبيقات النادرة للخدمات الجليلة ما تقدمت به الحكومة المصرية «للبرلمان فى دورة ١٩٥٠ - ١٩٥١ بمشروع قانون لمنح الجنسية المصرية لشخص هنغارى الجنسية متزوج من مصرية، وذلك استناداً إلى نص المادة ٧ من قانون ١٩٢٩ - الذى كان يقرر حكماً مماثلاً لنص المادة الخامسة من قانون الجنسية الحالى - لأنه تبرع بخمسة آلاف جنيه لإنشاء وحدة صحية بالبلدة الكائنة بها عقارات الزوجة (فى محافظة أسيوط) وقد دارت مناقشة حول ما إذا كان مثل هذا التبرع يعتبر "خدمة جليلة للدولة" وفق ما تقضى به المادة ٧ المذكورة أم لا يعتبر كذلك. وقد وافق المجلس على مشروع القانون فى ظروف عاجلة فى آخر تلك الدورة»[٢٢٧]. ونحن نعتقد «أن مثل هذا التبرع ليس هو الخدمة الجليلة للدولة فهو خدمة محلية الفائدة ويغلب أن يكون الباعث فيها جلب منفعة خاصة»[٢٢٨].

الفئة الثانية: الأجانب رؤساء الطوائف الدينية المصرية. من المعلوم أن مصر كانت ملتقى الديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام، ومن المعلوم أيضاً أنه يوجد بين شعبها من يدين بهذه الديانات الثلاث وإن كانت الأغلبية المطلقة تدين بالدين الحنيف وهو الإسلام. وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية الحالى أن المقصود بهذه الفئة «رؤساء الطوائف الدينية المصرية غير الإسلامية المنظمة شئونها قانوناً»[٢٢٩]، وذلك لأن «فكرة الطائفة ذاتها تكاد تكون مجهولة بالنسبة للمسلمين. حقيقة أن هناك مذاهب إسلامية كالحنفى والشافعى... أو حتى طرق إسلامية، ولكنها ليس لها رؤساء ممن يمكن أن ينصرف إليهم حكم المادة الخامسة»[٢٣٠].

**٣٣٢**. ولا تخفى - بذلك - علة منح الجنسية المصرية من قبل رئيس الجمهورية دون تقيد بشروط التجنس العادى لرؤساء الطوائف الدينية اليهودية أو المسيحية العاملة فى مصر، وذلك لأنه «لما كان غالب الرؤساء الروحيين لإتباع هاتين الديانتين الأخيرتين، يتخذون مراكزهم، فى دولة أجنبية، خارج مصر، وكان لرجال الدين، عموماً، مكانة خاصة فى النفوس، فمن الطبيعى أن يقدر المشرع مكانتهم الأدبية والروحية، ويسهل أمامهم

---

(٢٢٦) انظر فى أمثلة أخرى للخدمات الجليلة د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٤٣٢؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٥٤٨؛ د. عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٣، ص١٥٧؛ د. حفيظة الحداد، دروس في الجنسية، دار الفكر الجامعى، رقم ١٢٤، ص١٨٨؛ وانظر أيضاً مؤلفنا جنسية أبناء الأم المصرية، المرجع السابق، رقم ٩٠، ص٧١.

(٢٢٧) انظر د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٤٢٠، هامش ٨١.

(٢٢٨) د. عز الدين عبد الله، نفس الموضع السابق.

(٢٢٩) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون ١٩٧٥، ص٢٢.

(٢٣٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٨٠٨، ص٥٥٢.

سبل اكتساب الجنسية المصرية، كى يتمكنوا من أداء مهامهم الروحية، بين أتباعهم فى مصر»[٢٣١]. غير أنه يشترط لاكتساب أفراد هذه الطائفة الجنسية المصرية - وفقاً لنص المادة الخامسة - ضرورة توافر الشروط التالية:

١- أن يكون الشخص رئيساً لإحدى الطوائف الدينية، فلا يكفى أن يكون عضواً فيها.

٢- أن يكون ممارساً لعمله الدينى فى مصر، فلا يكفى أن يكون هذا الشخص «مجرد رئيس لإحدى الطوائف الدينية المصرية. فالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية، يقود إلى وجوب كون ذلك الأجنبى من رؤساء الطوائف الدينية "العاملين"فى مصر، أى ممن يمارسون، فعلا، نشاطاً روحيا أو دينياً يتعلق بالطائفة التى يرأسها»[٢٣٢].

٣- أن تكون الطائفة الدينية غير الإسلامية التى يرأسها ذلك الأجنبى معترفًا بها قانونا، وهذا هو القصد من عبارة «المنظمة شئونها قانوناً» الواردة فى المذكرة الإيضاحية. وعلى ذلك فالطوائف الدينية غير المعترف بها قانوناً لا يستفيد من يرأسها من حكم المادة الخامسة سواء كانت يهودية أو مسيحية.

**٣٣٣**. ولم يستلزم نص المادة الخامسة ضرورة تقديم طلب من الشخص الذى أسدى لمصر خدمات جليلة أو من الشخص الذى يتولى رئاسة إحدى الطوائف الدينية المصرية. بيد أن صياغة النص لا تمنع ذلك، بغرض لفت نظر رئيس الجمهورية للخدمات الجليلة التى يكون قد أداها الشخص أو لكونه أصبح رئيساً لإحدى الطوائف الدينية المصرية. ويكون لرئيس الجمهورية - فى جميع الأحوال - أن يقرر منح الجنسية دون تقديم طلب من الشخص. وإذا قرر رئيس الجمهورية ذلك، فلا يلتزم الشخص بقبولها، وإنما يكون له الخيار بين قبولها أو رفضها باعتبارها جنسية طارئة تثبت له فى تاريخ لاحق للميلاد، وتعد إرادته ركناً جوهرياً فيها. فكما أن لرئيس الجمهورية سلطة جوازية فى منحها فإن للشخص أيضاً إمكانية قبولها أو رفضها وفقاً لما تقضى به مصالحه. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن قضائها مطرد على أن «منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازى لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية فى منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط المقررة وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة، وهذه الرخصة تعد امتداداً لما درج عليه المشرع المصرى من إفساح كامل التقدير لجهة الإدارة فى مجال التجنس رغبة منه فى الحفاظ على تحديد المواطنين فى الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة دون إلزام عليها فى ذلك، ولو

---

(٢٣١) المرجع السابق، رقم ٨٠٦، ص٥٥٢.

(٢٣٢) المرجع السابق، رقم ٨٠٧، ص٥٥٢؛ وراجع النشرة التشريعية لقانون الجنسية، ص٢٢٣٠.

توافرت الشروط المقررة، وهو ما يصدق أيضاً على جواز منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس بقرار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (٥) من ذات القانون»[٢٣٣].

### ٢- تاريخ ثبوت الجنسية المصرية

**٣٣٤**. يعتبر طالب التجنس مصرياً من لحظة صدور قرار رئيس الجمهورية القاضى بإكسابه الجنسية المصرية. فالمعلوم أن المادة ٢٢ من قانون الجنسية تقضى بأن «جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية... تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير». وإذا كان المشرع أوجب نشر القرار الصادر من رئيس الجمهورية فى الجريدة الرسمية، فإن تراخى نشر القرار لتاريخ لاحق لا يؤثر فى كون الشخص مصرياً من لحظة صدور القرار، لأن النشر يعتبر – كما فى التجنس العادى – قرينة لإعلام الغير بمضمونه.

**٣٣٥**. وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة المصرية قد استندت فى الآونة الأخيرة إلى المادة الخامسة لإصدار ستة عشر قراراً، قام بإصدارها وزير الداخلية – دون أن يذكر فيها أنه مفوض من رئيس الدولة – وقرر فيها منح الجنسية المصرية لعدد ٦٤٠٢ فرداً كلهم من أبناء الأم المصرية زوجة الأجنبى، والذين يقع ميلادهم – بطبيعة الحال – قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ بشهور أو بسنوات قليلة على الرغم من أنهم ليسوا من رؤساء الطوائف الدينية ويستحيل أن يهدوا لمصر خدمات جليلة. ولاشك أن الهدف من هذه القرارات هو توفيق أوضاع بعض هؤلاء الأبناء قبل إصدار القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الذى قرر بمقتضاه المشرع المساواة الكاملة بين الأب والأم فى نقل الجنسية للأبناء. وإذا كان من المستحيل أن ينطبق على هؤلاء القصر الذين حصلوا على الجنسية المصرية الشروط المقررة فى المادة الخامسة، فقد انتهينا فى دراسة متخصصة لنا إلى أن قرارات وزير الداخلية الستة عشر معيبة بعيوب جسيمة تجاوز بها البطلان لتصل إلى حد الانعدام، حيث ينتابها العوار لعدم الاختصاص، وانعدام الأسباب، ومخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة[٢٣٤].

---

(٢٣٣) الطعن رقم ٧٠٢٨ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/٨؛ والطعن رقم ٥٥٦٧ لسنة ٤٣ق، جلسة ١٩٩٩/٨/٢٢؛ والطعن رقم ٦٤٣٤ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٩٩/٣/٢١؛ والطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١١، مشار إليهم فى مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين، المفصل فى شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى حتى عام ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص٩٤.

(٢٣٤) لمزيد من التفاصيل عن مختلف هذه القرارات وتحليلها راجع مؤلفنا جنسية أبناء الأم المصرية، قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعى، المرجع السابق، رقم ٨٧ وما يليها، ص٦٦ وما يليها، ورقم ١٣١ وما يليها، ص١١٤ وما يليها، ورقم ١٥١ وما يليها، ص١٢٩ وما يليها.

## ثالثاً: تجنس الأبناء المولودين داخل مصر

**٣٣٦. تقسيم**: استعار المشرع حق الإقليم من مكانه الطبيعى كأساس لمنح الجنسية الأصيلة ليستند إليه كوسيلة لمنح الجنسية الطارئة وفقاً لأوضاع معينة. فقد قدر المشرع أن الميلاد على الإقليم المصرى يعد عنصراً هاماً وجوهرياً لارتباط المولود بالجماعة المصرية، ولكنه لم يكتف بواقعة الميلاد وإنما تتطلب بالإضافة إليها ضرورة توافر شروط معينة حتى تكتمل لهذا الشخص إمكانية الدخول فى الجنسية المصرية. ويمكن رد موقف المشرع فى هذا الصدد إلى الصور الثلاث التالية:

أ - الميلاد المدعم بالإقامة.

ب- الميلاد المضاعف.

ج- الميلاد على الإقليم لأب من أصل مصرى.

والذى يجمع بين كل هذه الصور هو وجود مؤثر قوى وفعال دفع المشرع لأن يضع أفراد هذه الفئات فى مركز قانونى متميز عن سائر الأجانب العاديين، لما يوجد بينهم وبين المجتمع المصرى من روابط خاصة كالميلاد على الإقليم أو الانتماء للأصل المصرى، وسوف نوالى تباعاً تناول هذه الصور بالشرح والتحليل.

### أ - الميلاد المدعم بالإقامة

**٣٣٧**. إذا كانت الدول ذات الكثافة السكانية المنخفضة تأخذ بحق الإقليم كأساس لمنح الجنسية الأصيلة، فإن المشرع المصرى أخذ بهذا الأساس مدعماً بالإقامة كأساس لمنح الجنسية الطارئة، وذلك إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤/٤ - وهى نفس شروط التجنس العادى عدا شرط المدة - والتى يجرى مضمونها على أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:... (رابعاً) لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية: ١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. ٢- أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣- أن يكون ملماً بقواعد اللغة العربية. ٤- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب».

**٣٣٨**. قد يقال فى التعليق على هذه المادة إن المشرع قد ارتاب فى حق الإقليم بأن رآه غير كاف بمفرده كأساس لمنح الجنسية المصرية، أو لأنه افترض أن مجرد ميلاد الشخص على الإقليم غير كاف بذاته لتحقق اندماجه فى الجماعة المصرية، فتطلب بالإضافة إلى ذلك ضرورة تدعيمه بالإقامة مع توافر الشروط السابقة. غير أننا نعتقد أن

أساس مذهب المشرع ليس هذا الاعتقاد، وإنما فلسفة تشريع الجنسية المصرية ذاته التى تنحاز إلى حق الدم دون حق الإقليم، اتفاقاً مع ظرف الجماعة المصرية التى تحتم الاكتفاء بالمحافظة على علاقتها برعاياها، دون حاجة إلى ضم أى عناصر جديدة إليها إلا العناصر المفيدة أو تلك التى ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً.

**٣٣٩. شروط اكتساب الجنسية المصرية بالميلاد المدعم بالإقامة:** ذهب المشرع إلى أن من يولد على الإقليم المصرى جدير باكتساب الجنسية المصرية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: تحقق الاندماج فى الجماعة الوطنية: ويتحقق هذا الاندماج بالميلاد على الإقليم والإقامة العادية فى مصر عند بلوغ سن الرشد. ولم يحدد المشرع تاريخاً معيناً لبدء الإقامة، كما لم يشترط – كما هو الحال فى التجنس العادى – ضرورة إقامة الشخص لمدة محددة على الإقليم. وعلى أية حال فالمقصود بالإقامة العادية فى هذا المجال، الإقامة المعتادة – بنفس مفهومها السابق فى شأن التجنس العادى[٢٣٥] – التى لا يخل منها الغياب الطارئ أو المتقطع. غير أن توافر هذا الشرط يقتضى بدء الإقامة قبل بلوغ سن الرشد بفترة مناسبة حتى يتوافر لها وصف الاعتياد على أن يترك أمر تحديد هذه الفترة للسلطة التقديرية لوزير الداخلية فى ضوء الظروف والملابسات المتعلقة بكل حالة، وإن كنا نرى أن بدء الإقامة على الإقليم لمدة ثلاث سنوات مثلاً قبل بلوغ سن الرشد يعد كافياً لتحقيق هذا الشرط. والهدف من هذا الحكم أن يستبعد من مجال تطبيق هذا النص «الأشخاص الذين يقع ميلادهم بالإقليم المصرى بطريق الصدفة... (أو) الأشخاص الذين يكونون قد غادروا الإقليم المصرى بعد ميلادهم وقبل اكتمال اندماجهم فى الجماعة الوطنية»[٢٣٦]. ولم يكتف المشرع لتحقق الاندماج تطلب الميلاد والإقامة على الإقليم وإنما اشترط – بالإضافة إلى ذلك – الإلمام بقواعد اللغة العربية، وتسرى نفس الأحكام السابقة فيما يتعلق بمفهوم الإلمام[٢٣٧].

الشرط الثانى: إعلان الرغبة فى الحصول على الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد بإخطار موجه لوزير الداخلية. غير أن مجرد تقديم الطلب للوزير لا يرتب للفرد حقاً تلقائياً فى اكتساب الجنسية المصرية، فالدخول فى تلك الجنسية لا يتم بقوة القانون، وإنما يعلق – باعتبار أننا فى مجال الجنسية الطارئة – على السلطة التقديرية لوزير الداخلية فى ضوء كل حالة على حدة، إذ يكون له قبول أو رفض طلب التجنس، وبذلك يتم التوفيق بين إرادة الفرد وإرادة الدولة باعتبارهما ركنين فى التجنس. ويلاحظ أن

---

(٢٣٥) انظر سابقاً فقرة رقم ٢٢٧ وما يليها.
(٢٣٦) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٤٠، ص٢٧٧.
(٢٣٧) انظر سابقاً فقرة رقم ٣٠٦.

المشرع قد اشترط أن يقدم طلب الحصول على الجنسية المصرية خلال السنة التالية لبلوغ الشخص سن الرشد، فإذا تراخى الشخص فى تقديم الطلب إلى ما بعد انقضاء هذه المدة سقط حقه فى طلب التجنس. والمعلوم أن تحديد سن الرشد يتم طبقاً لأحكام القانون المصرى، وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣ من قانون الجنسية باعتبارها تتضمن حكماً عاماً يسرى على جميع مسائل الجنسية.

الشرط الثالث: توافر باقى الشروط الأخرى المتطلبة بشأن التجنس العادى والمتعلقة بصيانة أمن المجتمع وهى:

١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
٢- أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.

**٣٤٠**. ولا أهمية فى جميع الأحوال لكون الشخص متمتعاً بجنسية أجنبية أم لا، كما لا أهمية لجنسية والديه أو نوع جنسيتهم، أصيلة كانت أم مكتسبة، ولا أهمية أيضاً لنوع المتجنس ذكراً كان أم أنثى. ويجدر التنبيه - كما سبق أن ذكرنا - إلى أن منح الجنسية فى مثل هذه الأحوال يعد أمراً جوازياً لوزير الداخلية، حيث خوله المشرع - كما هو الحال فى جميع مجالات التجنس - سلطة تقديرية واسعة فى قبول أو رفض تجنس الابن المولود داخل مصر والمقيم فيها إقامة عادية عند بلوغه سن الرشد، وهو ما يبدو واضحاً من استعمال عبارة الجواز الواردة فى صدر المادة الرابعة من قانون الجنسية: «يجوز بقرار من وزير الداخلية...».

**٣٤١. وجه الخلاف مع التجنس العادى:** قدر المشرع أن هناك وجهاً قوياً لارتباط هذه الفئة بالجماعة المصرية وهو الميلاد على الإقليم، لذلك قرر وضع هؤلاء الأبناء فى مركز قانونى متميز عن مركز الأجانب العاديين. فإذا كان المشرع قد ألزم الأجنبى العادى الذى يريد التجنس بالجنسية المصرية بالإقامة فى مصر لمدة عشر سنوات متتالية قبل تقديم طلب التجنس، فإنه لم يتطلب هذه المدة فى حق الأبناء الأجانب المولودين على الإقليم، وإنما تتطلب فقط إقامتهم المعتادة عند بلوغ سن الرشد، وبالتالى فقد جعل المشرع لهذين العاملين - الميلاد والإقامة المعتادة عند بلوغ سن ٢١ سنة - نفس أثر الإقامة العشرية فى شأن التجنس العادى، على اعتبار أن الابن الذى ينتمى لهذه الفئة سيكتسب مقومات الشخصية المصرية - فى ظن المشرع - بطريقة أسرع من الأجنبى غير المولود على الإقليم.

**٣٤٢**. يضاف إلى ما سبق وجه آخر للخلاف بين هاتين الصورتين من صور التجنس، وهو إجازة المشرع للمتجنس العادى بأن يقدم طلب التجنس فى أى وقت بعد

انقضاء مدة العشر سنوات، بل ويصح طلبه لو تقدم به بعد انقضاء عشر سنوات أخرى بعد مدة الإقامة. أما فى صورتنا الحالية، فقد حدد المشرع فترة زمنية محددة يجب تقديم طلب التجنس خلالها، وهى مدة السنة التالية لبلوغ سن الرشد، وبانقضاء هذه السنة دون تقديم الطلب يسقط حق الابن فى طلب الجنسية بناء على هذه الصورة المتميزة من صور التجنس، حيث قدر المشرع أن تراخى الابن عن تقديم الطلب إلى ما بعد انقضاء مدة السنة يعبر عن زهده فى الجنسية المصرية، أما إذا قام بتقديم الطلب فى الوقت المحدد ووافق وزير الداخلية على منحه إياها، فإنه يصير مصرياً من لحظة صدور القرار الصادر بالموافقة على تجنسه، وفقاً لما تقضى به المادة ٢٢ من قانون الجنسية.

## ب- الميلاد المضاعف

**٣٤٣**. إذا كان حرص المشرع قد امتد فى كل صور التجنس السابقة إلى بناء الجنسية المصرية على أساس من الرابطة الفعلية، القائمة على تحقق اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية، فإن هذا الحرص قد امتد أيضاً ليشمل حالة الابن المولود على الإقليم المصرى لأب ولد أيضاً على ذات الإقليم وهو ما يعرف – كما أشرنا[٢٣٨]– بحق الإقليم فى صورته المشددة أو بالميلاد المضاعف. وتبدو مظاهر هذا الحرص فى أن المشرع لم يطلق هذه الصورة من صور اكتساب الجنسية فى حق كل الأجانب، وإنما قصرها فقط على فئتين، نظراً لما بينهما وبين الجماعة المصرية من روابط وثيقة تؤدى إلى تحقيق الاندماج السريع فيها. وتنص فى ذلك المادة الرابعة من قانون الجنسية على أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:... (ثالثاً) لكل أجنبى ولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضاً فيها إذا كان هذا الأجنبى ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد».

### شروط اكتساب الجنسية المصرية بسبب الميلاد المضاعف

**٣٤٤**. يشترط لاكتساب الجنسية المصرية استناداً للميلاد المضاعف بناء على النص السابق ضرورة توافر الشروط التالية:

### الشرط الأول: ميلاد الأب والابن على الإقليم المصرى

**٣٤٥**. يشترط أولاً ضرورة ميلاد الأب والابن على الإقليم المصرى، سواء تم الميلاد فى الإقليم البرى أو البحرى أو الجوى. ويتحقق هذا الشرط حتى ولو تم الميلاد فى مصر عن طريق المصادفة، حيث قدر المشرع أن مجرد ميلاد جيلين متعاقبين كفيل بقيام الولاء تجاه الجماعة المصرية. ولم يفرق النص بين كون الابن ذكراً أم أنثى، ولن كان قد

---

(٢٣٨) انظر سابقاً فقرة رقم ١٠٤.

فرق بين دور الأب ودور الأم، فقرر أن ميلاد الأب فقط هو الذى يعتد به فى حين لا يستطيع الابن المولود على الإقليم لأم مولودة أيضاً على ذات الإقليم طلب الجنسية المصرية بناء على هذا النص.

**الشرط الثانى: انتماء الأجنبى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام**

**٣٤٦**. وقد جعل المشرع لهذا الشرط نفس الأهمية المقررة لشرط الإقامة فى شأن التجنس العادى، حيث قدر أن انتماء الأجنبى لأحد هاتين الفئتين يقطع – بالإضافة إلى ميلاده وميلاد أبيه على الإقليم – باندماجه فى الجماعة الوطنية، ومن ثم تنهض الجنسية مبنية على أساس من الرابطة الفعلية. وأيا ما كان الأمر فقد قصر المشرع منح الجنسية المصرية استناداً للميلاد المضاعف على هاتين الفئتين فقط وهما:

**الفئة الأولى**: فئة الأجانب الذين ينتمون إلى غالبية السكان فى بلد لغته العربية. ويعتبر الأجنبى منتميا إلى غالبية السكان فى بلد لغته العربية إذا كان عربى الأصل(٢٣٩)، بغض النظر عن الديانة التى يعتنقها. فإن كان هذا الأجنبى مغربياً مثلاً فيجب أن ينتمى إلى عرب المغرب، أما إذا كان فرنسياً واكتسب الجنسية المغربية فإن هذا الشرط لا يتوافر فى حقه، باعتبار أنه ليس عربى الأصل ولو كان يجيد اللغة العربية ويدين بالإسلام.

**الفئة الثانية**: فئة الأجانب الذين ينتمون إلى غالبية السكان فى بلد دينه الإسلام. ويعتبر الأجنبى منتمياً إلى غالبية السكان فى بلد دينه الإسلام إذا كان مسلماً وينتمى بأصله إلى أغلبية شعب دولة تدين بالإسلام بغض النظر عن اللغة السائدة فى هذا البلد، كانتماء الأجنبى إلى شعب إيران أو باكستان أو نيجيريا أو إندونيسيا أو الفلبين مثلاً. فإذا كان الأجنبى نيجيريا وولد هو وأبوه على الإقليم المصرى، فإن هذا الشرط يعد متوافرًا فى حقه إذا كان هو وأبوه مسلمين ينتميان إلى غالبية السكان التى تدين بالإسلام فى نيجيريا. أما إذا كان مسيحياً أو يهودياً ولا ينتمى بالطبع لهذه الغالبية – وإنما إلى الطوائف المسيحية أو اليهودية هناك – فإن هذا الشرط يعد متخلفاً بالنسبة له. فالعبرة إذن بالنسبة لأفراد هاتين الفئتين «ليست بالانتماء برابطة الجنسية لدولة تتكلم غالبية سكانها العربية أو تدين بالإسلام، وإنما بالانتماء إلى غالبية السكان فى هذه الدولة»(٢٤٠). وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «من حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده باكستانى الأصل والجنسية، وأن والده من مواليد قسم الخليفة بمحافظة القاهرة فى ١٩٠١/٤/١٦ وأنه استقر بالبلاد منذ ميلاده إلى أن سافر إلى فلسطين عام ١٩٧٣ حيث أنجب ابنه (محمد رمضان) المطعون ضده سنة ١٩٣٩

---

(٢٣٩) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٤٣، ص٢٨١.
(٢٤٠) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٤٢٦.

بالقدس ثم عاد إلى مصر عام ١٩٤٣ حتى وفاته عام ١٩٥١، ومن ثم فإن شرط الميلاد المضاعف بالبلاد لم يتحقق فى شأن المطعون ضده لأنه لم يولد فى مصر، وهى مسألة ثابتة فى أوراق المطعون ضده وملفات الجنسية المختلفة لأخوته وهو ما لم يدحضه أحد، ومن ثم تنتفى فى حقه شروط اكتساب الجنسية المصرية بالميلاد المضاعف، ويكون طلبه إثبات الجنسية المصرية له غير قائم على أساس سليم مما يتعين معه رفضه. ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه من أن منح جهة الإدارة لأشقاء المطعون ضده الجنسية... (لأنه) فيما يتعلق بأشقائه فإن واقعة الميلاد المضاعف قد ثبتت لهم إذ ولد شقيقه الأول نور الدين فى القاهرة فى ١٩٣٦/٣/٢٧، وكذلك محمد شافعى الشقيق الثانى الذى ولد فى الإسماعيلية فى ١٩٢٤/١/٤، والشقيق الثالث غلام نبى وقد ولد هو الآخر فى الإسماعيلية فى ١٩٢٩/١١/١٧، والرابع علم الدين من مواليد القاهرة فى ١٩٤٦/٩/٢٧ وقد منحوا جميعاً الجنسية المصرية نظراً لثبوت واقعة الميلاد المضاعف بالبلاد طبقاً لأحكام القانون السارى فى كل حالة على حده، أما المطعون ضده وقد ولد فى القدس أى أن واقعة ميلاده لم تكن بمصر مما ينتفى عنه شروط تطبيق المادة، وأن فى صدور قرارات متعاقبة بمنح أشقاء المطعون ضده الجنسية المصرية لخير دليل على أن والدهم لم يكن متمتعاً بالجنسية المصرية وإلا لاكتسبوا الجنسية طبقاً لحق الدم باعتبارها جنسية أصلية»(٢٤١).

**الشرط الثالث: إعلان الرغبة فى الحصول على الجنسية المصرية**

**٣٤٧**. يشترط أخيراً لاكتساب الجنسية المصرية بالميلاد المضاعف ضرورة إعلان وزير الداخلية بالرغبة فى اكتسابها خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد. وتتحدد هذه السن – كما هو الحال فى جميع صور التجنس – وفقاً لأحكام القانون المصرى (المادة ٢٣ من قانون الجنسية). وإذا كان سن الرشد يتحدد فى القانون المصرى بإحدى وعشرين سنة ميلادية، فإن إمكانية التجنس بالجنسية المصرية استناداً إلى الميلاد المضاعف تثبت للأجنبى خلال السنة الثانية والعشرين من عمره، فإذا تراخى عن تقديم طلب التجنس إلى ما بعد انقضاء هذه السن ولو بيوم واحد فإن ذلك يعبر عن زهده فى الجنسية المصرية ويسقط حقه فى طلبها فيما بعد.

**٣٤٨**. ولا يترتب على توافر الشروط السابقة اكتساب الابن للجنسية المصرية بقوة القانون، وإنما علق المشرع هذا الاكتساب على السلطة التقديرية لوزير الداخلية، وهذا أمر لابد منه لاسيما وأن المشرع لم يتطلب فى حق هذه الفئة حداً أدنى من الإقامة.

---

(٢٤١) الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦؛ والطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٣ق، جلسة ٢٠٠١/٢/١٧، مشار إليهما فى مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين، المفصل فى شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى حتى عام ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص١٠٤ وما يليها.

وبذلك يعد تعليق اكتساب هؤلاء الأبناء للجنسية على السلطة التقديرية لوزير الداخلية أمراً ضرورياً لمواجهة فئة الأبناء الذين يولدون على الإقليم المصرى بمحض الصدفة لآباء ولدوا أيضاً على ذات الإقليم بمحض الصدفة دون أن يتوافر فى حقهم حد أدنى من الإقامة. وأيا ما كان الأمر فيجب أن يمارس وزير الداخلية سلطته التقديرية فى حدود المصلحة العامة وفى ضوء كل حالة على حدة. وإذا صدر قرار وزير الداخلية بالموافقة على تجنس الشخص فإن الجنسية المصرية تثبت له من تاريخ صدور القرار وفقاً لما تقضى به المادة ٢٢ من قانون الجنسية.

**٣٤٩. وجه الخلاف مع القانون المقارن:** يتضح مما سبق اختلاف موقف المشرع المصرى عن القانون المقارن تجاه الميلاد المضاعف من ناحيتين:

١- اعتنق المشرع المصرى الميلاد المضاعف كوسيلة لاكتساب الجنسية الطارئة، فى حين يتجه المشرع المقارن إلى تبنى هذه الوسيلة كأساس لاكتساب الجنسية الأصيلة[٢٤٢]. وقد سبق أن أشرنا إلى أن المشرع قد استعار بعض الأسس المتعارف عليها فى مجال الجنسية الأصيلة للاعتماد عليها فى مجال الجنسية الطارئة.

٢- أطلق المشرع المقارن الميلاد المضاعف كأساس لاكتساب جنسية الدولة بواسطة جميع الأجانب على اختلاف انتمائهم وجنسياتهم، فى حين قصر المشرع المصرى هذا الأساس على فئتين فقط، هما: من ينتمون إلى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو من ينتمون إلى غالبية السكان فى بلد دينه الإسلام. وعلة ذلك أن المشرع لم يعتبر «الميلاد المضاعف لأى أجنبى فى مصر قرينة كافية على اندماجه فى الجماعة الوطنية. وإنما اعتبر أن الأجانب الذين يمكن أن تصدق عليهم قرينة الاندماج هم الأجانب الذين تربطهم بالجماعة المصرية روابط قوية، وذلك إما عن طريق الاشتراك فى اللغة أو الدين»[٢٤٣].

## ج- الميلاد فى مصر لأب مصرى الأصل

**٣٥٠.** يضاف إلى الأساسين السابقين أساس أخير استند إليه المشرع للسماح لطائفة معينة من الأبناء الأجانب المولودين فى مصر بالدخول فى الجنسية المصرية، نظراً لارتباطهم بالجماعة المصرية بروابط جديرة بأن تميزهم عن الأجانب العاديين، ويتمثل هذا الأساس فى ميلاد الابن فى مصر لأب ينتمى إلى الأصل المصرى. وفى ذلك تنص المادة الرابعة من قانون الجنسية على أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: (أولاً) لكل من ولد فى مصر لأب أصله مصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية فى مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب».

---

(٢٤٢) انظر سابقاً فقرة رقم ١٠٤.

(٢٤٣) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٤٢٥.

وتجب التفرقة – قبل بيان أحكام هذا النص– بين كون الأب مصرياً وكونه ينتمى إلى الأصل المصرى. فكون الأب مصرياً يعنى أنه يحمل الجنسية المصرية أى ينتمى إلى الدولة المصرية بجنسيته، وبالتالى يستطيع نقلها إلى الأبناء بقوة القانون بمجرد الميلاد استناداً لحق الدم، فماذا يعنى الانتماء إلى الأصل المصرى؟

**٣٥١. بيان الأصل المصرى:** تصدت المادة ٢٣ من قانون الجنسية لبيان الأصل المصرى على النحو التالى: «يقصد بالأصل المصرى فى حكم هذا القانون من كان مصرى الجنسية وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبة فى شأنه أو فى شأن أبيه أو الزوج أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولوداً فى مصر». وعلى ذلك يلزم لاعتبار الأب من أصل مصرى ضرورة توافر الشرطين الآتيين:

١– أن يكون مصرى الجنسية من الناحية الفعلية، لتعذر ثبوت الجنسية المصرية له من الناحية القانونية. وقد ذكر المشرع سببين لتعذر ثبوت الجنسية المصرية قانوناً فى هذه الحالة وهما: تخلف ركن الإقامة المتطلبة فى شأن الشخص أو فى شأن أبيه أو الزوج، باعتبار أن إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة وفقا لنص المادة الأولى من قانون الجنسية، أو العجز عن إثبات الإقامة ذاتها فى حالة توافرها.

٢– أن يكون أحد أصول هذا الشخص أو أحد أصول الزوج مولوداً فى مصر.

**٣٥٢.** وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية بأن الانتماء إلى الأصل المصرى هو «الانتماء إلى مجموعة السكان المصريين الأصلاء»، بما يعنى – كما تصرح ذات المذكرة – «الانتماء إلى الكتلة السكانية الغالبة فى البلد، والكتلة السكانية المصرية أمرها واضح. وهى التى تكون المصريين الأصلاء فى مصر ومن اندرج معهم من الوافدين إليها بحيث تمصروا فعلاً. وهذه الكتلة السكانية الأصلية هى التى يعبر عنها قانون ١٩٢٩ بالمتوطنين فى مصر قبل سنة ١٨٤٨ وكذلك عبرت عنها القوانين المختلفة بمن أقاموا بمصر إقامة طويلة المدة أدمجتهم فى المصريين، فهؤلاء جميعاً هم الجنس المصرى». وتأسيساً على ذلك يتكون الأصل المصرى من السكان الذين كانوا يسكنون فى مصر عندما كانت ولاية عثمانية، وقبل أن تصبح دولة مستقلة لها جنسيتها الخاصة بها، وكانوا فى ذات الوقت يتمتعون بالجنسية العثمانية والرعوية المصرية المحلية، ولكن حال تخلف ركن الإقامة التى تطلبها المشرع أو العجز عن إثباتها دون ثبوت الجنسية المصرية لهم. فالمعلوم أن مصر قد اكتسبت الشخصية القانونية الدولية بتمام انفصالها عن الدولة العثمانية وأصبح لها الحق فى منح الجنسية الخاصة بها. والمعلوم أيضًا أن مصر

أصدرت العديد من قوانين الجنسية الخاصة بها منذ ذلك الوقت(٢٤٤)، فمن اكتسب الجنسية المصرية طبقا لأحكام هذه القوانين صار مصرياً من المصريين الأصول، ومن عجز عن اكتسابها لتخلف ركن الإقامة المتطلبة أو لم يتمكن من إثباتها، فإنه يعتبر من أصل مصرى وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون الجنسية.

**٣٥٣**. ويستدل على الأصل المصرى «بالحالة الظاهرة» التى تثبت بالعناصر التقليدية المستمدة من «الشهرة والاسم والمعاملة»(٢٤٥). فالشخص الذى «ينحدر من أسرة تحمل اسماً مصرياً وتكون قد اشتهرت بأنها مصرية خلال فترة طويلة قد يعتبر فى نظر السلطة التنفيذية منتمياً للجنس المصرى»(٢٤٦).

**٣٥٤. تعريف الأب ذى الأصل المصرى**: بناء على كل ما سبق يمكننا تعريف الأب الذى ينحدر من أصل مصرى بأنه الشخص الذى يتمتع بالصفة المصرية من الناحية الفعلية دون أن تثبت له من الناحية القانونية، فهو شخص لم تثبت له الجنسية المصرية قانوناً ولكن اشتهر عنه أنه مصرى، أو بمعنى آخر: هو الشخص المعروف عنه أنه مصرى ولكنه لم يستطع الحصول على الجنسية المصرية لتخلف ركن الإقامة المتطلبة فى حقه أو عجزه عن إثباتها. وقد تعرضنا من قبل لنص المادة الأولى من قانون الجنسية التى تتضمن أحكام تأسيس الجنسية المصرية وتحديد المصريين الأصول(٢٤٧)، فإذا تخلف أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة فإن ذلك، وإن أدى إلى عدم اكتساب الشخص للجنسية المصرية، إلا أنه لا يخلع عنه صفة الانتماء إلى الأصل المصرى.

**٣٥٥. شروط اكتساب الجنسية المصرية بالاستناد إلى الأصل المصرى**: بتأمل نص المادة ٤/أولاً يتضح أنه يشترط لاكتساب الابن الجنسية المصرية:

١ - الميلاد فى مصر لأب أصله مصرى وفقاً للمفهوم السابق بيانه، سواء تم الميلاد فى الإقليم البرى أو البحرى أو الجوى، فقد قدر المشرع أن الميلاد على الإقليم المقترن بالانتماء إلى الأصل المصرى كفيل بتحقيق الاندماج السريع فى الجماعة المصرية.

٢ - الإقامة العادية فى مصر، والإقامة العادية هى الإقامة المعتادة التى لا يخل بها الغياب المؤقت فى الخارج. ولم يشترط المشرع فى حق هؤلاء الأبناء مدة معينة للإقامة، رغبة فى أن يضعهم فى مركز قانونى متميز عن سائر الأجانب العاديين نظراً لعمق

---

(٢٤٤) انظر سابقاً فقرة رقم ١٢٦ وما يليها
(٢٤٥) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٤١٧.
(٢٤٦) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٤٧، ص٢٨٤.
(٢٤٧) انظر سابقاً فقرة رقم ١٢٦ وما يليها، خاصة فقرة رقم ١٣٤.

الروابط التى تربطهم بالمجتمع، وهى الانتماء للأصل المصرى، فتخلف ركن الإقامة أو العجز عن إثباتها هو الذى حال دون اكتساب الأب الجنسية المصرية. وإذا كان المشرع قد تطلب – حتى يكتسب الشخص الجنسية المصرية – أن يجعل إقامته العادية فى مصر، فإن مفهوم هذه الإقامة يعنى الاستقرار فى مصر عند تقديم طلب التجنس وهو ما يعنى ضرورة الإقامة فيها قبل تقديم الطلب بمدة كافية حتى تتوافر لها وصف الاعتياد، ويخضع تقدير هذه المدة للسلطة التقديرية لوزير الداخلية.

٣- إعلان الرغبة فى الحصول على الجنسية المصرية بإخطار موجه لوزير الداخلية، حتى لا تفرض الجنسية على الشخص فرضاً باعتبار أننا فى مجال الجنسية الطارئة التى ترتكن إلى إرادة الفرد كركن فيها.

٤- أن يكون الابن بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب. ولم يحدد المشرع حداً زمنياً معيناً يجب أن يقدم الطلب خلاله كما فى الأحوال السابقة، وبذلك يصح تقديم الطلب فى أى وقت طالما أن المتقدم كان بالغاً سن الرشد فى اللحظة التى يرغب فيها الحصول على الجنسية المصرية.

**٣٥٦**. ويلاحظ أن المشرع لم يهتم بنوع المتقدم، فيصح تقديم الطلب من الابن ذكراً كان أم أنثى، بالمقابل يشترط أن يكون الشخص الذى يتم الانتماء إليه لاكتساب الجنسية أباً أصله مصرى، فالانتماء إلى أم من أصل مصرى لا يعول عليه فى مفهوم النص.

**٣٥٧**. وإذا توافرت الشروط السابقة فى الابن طالب التجنس، خضع الأمر للسلطة التقديرية لوزير الداخلية، وبذلك يتم التوفيق بين إرادة الدولة وإرادة الفرد كركنين فى التجنس، وهذا هو قصد المشرع – كما فى جميع صور التجنس – من استعمال عبارة الجواز فى صدر المادة الرابعة محل الحديث. وإذا وافق وزير الداخلية على طلب التجنس صار الابن مصرياً من لحظة صدور القرار وفقاً لنص المادة ٢٢.

## رابعاً: تجنس الأبناء المولودين خارج مصر

**٣٥٨**. عالج المشرع فى الفرض السابق – المادة ٤/أولاً – حالة الابن المولود فى مصر لأب أصله مصرى، أما فى المادة ٤/ثانياً – محل الحديث – فقد عالج حالة الابن الذى ينحدر من مطلق الأصل المصرى وتحققت واقعة الميلاد فى الخارج ولن لم يصرح بذلك صراحة. فالمادة الأخيرة تنص على أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:... (ثانياً) لكل من ينتمى إلى الأصل المصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية فى مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب».

**٣٥٩**. وبذلك يتضح حرص المشرع على مواصلة الاستناد إلى الأصل المصرى كأساس لمنح الجنسية، ليشمل حالة الابن الذى ينحدر من هذا الأصل وتم ميلاده فى الخارج. والمشرع محق فى ذلك باعتبار أن هذه الفئة جديرة بأن توضع فى مركز قانونى متميز عن سائر الأجانب العاديين، وذلك بكونهم ينحدرون من أشخاص حالت بعض القواعد المادية فى الإثبات دون ثبوت الجنسية المصرية لهم. وعلى أى حال يشترط لاكتساب الجنسية المصرية وفقاً للنص السابق ضرورة توافر الشروط التالية:

١- أن يكون الابن منتمياً إلى الأصل المصرى وفقاً للمفهوم السابق بيانه[٢٤٨]. ويلاحظ أن النص لم يشترط ضرورة الميلاد لأب أصله مصرى، وإنما اشترط مطلق الانتماء إلى الأصل المصرى، وبالتالى تتسع فروض تطبيق هذا النص لتشمل الحالات الآتية: أ- الميلاد لأب أصله مصرى مع تحقق واقعة الميلاد فى الخارج، أما إذا تم الميلاد داخل مصر فإن ذلك يدخل فى نطاق تطبيق المادة ٤/أولاً السابق بيانها والمتعلقة بالميلاد فى مصر لأب مصرى الأصل[٢٤٩]. ب- الميلاد لأم من أصل مصرى مع تحقق واقعة الميلاد داخل مصر. ج- الميلاد لأم من أصل مصرى مع تحقق واقعة الميلاد خارج مصر.

٢- الإقامة العادية فى مصر لمدة خمس سنوات على الأقل. وقد قصد المشرع من هذا الحكم تحقيق اندماج هذه الطائفة فى الجماعة المصرية نظراً لتحقق واقعة الميلاد فى الخارج. فالأصل المصرى يبدو غير كاف بمفرده - فى تقدير المشرع - لطلب الجنسية المصرية فى حالة ميلاد الابن فى الخارج، لذلك تطلب ضرورة الإقامة فى مصر مدة خمس سنوات حتى يكتسب الابن عادات وتقاليد الشعب المصرى، وبذلك جعل المشرع للإقامة على الإقليم فى هذه الحالة نفس تأثير الميلاد على الإقليم فى حالة طلب الجنسية المصرية بالاستناد إلى أب أصله مصرى.

٣- إعلان الرغبة فى الحصول على الجنسية المصرية بإخطار موجه إلى وزير الداخلية، فهذه الطريقة تعتبر - كغيرها من طرق اكتساب الجنسية فى تاريخ لاحق للميلاد - عملاً إراديا يفترض فى الشخص ضرورة التعبير عن الإرادة.

٤- أن يكون الابن بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب. ولا يلزم تقديم طلب التجنس فور بلوغ هذه السن أو فور انقضاء مدة الخمس سنوات المتطلبة للإقامة، حيث لم يحدد المشرع حداً زمنياً يجب تقديم الطلب خلاله، وإنما يصح طلب الجنسية فى أى وقت بعد بلوغ المتقدم سن الرشد بشرط أن يكون قد قضى مدة الخمس سنوات المتطلبة للإقامة وفقاً لما سبق بيانه.

---

(٢٤٨)انظر سابقاً فقرة رقم ٣٥١.
(٢٤٩)انظر سابقاً فقرة رقم ٣٥٠ وما يليها.

**٣٦٠**. ويتم منح الجنسية – فى جميع الأحوال – بقرار من وزير الداخلية وفقاً لسلطته التقديرية التى يجب أن يمارسها فى حدود المصلحة العامة مع عدم التعسف فى استعمال الحق. وإذا وافق الوزير على منح الجنسية لأحد الأبناء، اكتسب الجنسية المصرية من تاريخ صدور قرار الموافقة طبقاً لنص المادة ٢٢.

**٣٦١**. ومن الجدير بالذكر أن الدولة المصرية قد استندت فى الآونة الأخيرة إلى المادة الرابعة لإصدار ستة عشر قراراً، قام بإصدارها وزير الداخلية مقرراً منح الجنسية المصرية لعدد ٣٧٣٨ شخصاً كلهم من أبناء الأم المصرية زوجة الأجنبى والبالغين سن الرشد ويقع ميلادهم بطبيعة الحال قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤. ولاريب أن الهدف من هذه القرارات هو توفيق أوضاع بعض هؤلاء الأبناء قبل إصدار القانون الجديد رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤. وقد تناولنا – فى دراسة سابقة لنا – هذه القرارات بالنقد والتحليل، وانتهينا بشأنها إلى أنها مشوبة بعيوب جسيمة كانعدام الأسباب ومخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة[٢٥٠].

**٣٦٢**. **أحكام عامة: إجراءات التجنس**: تنص المادة ٢٠ من قانون الجنسية على أن «الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه فى ذلك، وتحرر على النماذج التى يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها». وقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية[٢٥١] وقد أوجبت نصوصه العديد من الأحكام:

١- **الأوراق المطلوبة**: التجنس – كما سلف البيان – عمل إرادى يقتضى التعبير عن الإرادة بطلب مقدم من الفرد، ويشتمل هذا الطلب عادة على بيانات إلزامية، يجب استيفاؤها من مقدمه، وتدور فى معظمها حول الحالة الشخصية للفرد وحالة والديه وزوجته مثل الاسم والسن والمهنة والموطن والديانة والجنسية الحالية... إلخ. وقد أوجبت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المذكور – بالإضافة إلى استيفاء البيانات السابقة – أنه يجب «على كل أجنبى يطلب التجنس بالجنسية المصرية أن يشفع طلبه بشهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة قانوناً (مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية) فى مصر، وفى بلده الأصلى أو فى البلد الأجنبى الذى كانت فيه إقامته العادية قبل حضوره إلى مصر، تثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بشهادة برد اعتباره إليه إن كانت له سوابق من هذا النوع. وتكون الشهادات الأجنبية مصدقاً عليها من الجهة المختصة قانوناً بالبلد الصادرة من سلطاته ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية المصرية».

---

(٢٥٠) راجع مؤلفنا جنسية أبناء الأم المصرية، قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعى، المرجع السابق، رقم ٢٦ وما يليها، ص١٩ وما يليها، ورقم ١٥١ وما يليها، ص ١٢٩ وما يليها.

(٢٥١) الوقائع المصرية – العدد ١٦٢ فى ١٤ يوليه سنة ١٩٧٥. ولبيان هذا القرار والنماذج التى توجه عليها طلبات الجنسية انظر لاحقاً ملاحق الكتاب.

٢- **جهة تلقى الأوراق**: أوجبت المادة ٢٠ من قانون الجنسية توجيه الطلبات الخاصة بالجنسية إلى وزير الداخلية أو من ينيبه فى ذلك. وقد أناب الوزير بمقتضى المادة الثانية من القرار المذكور جهات معينة فى تلقى هذه الطلبات، وذلك بنصها على أنه « تقدم الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون على النماذج المرفق صورتها، ويرخص للموظفين المذكورين بعد فى تسلمها وذلك بموجب إيصال يعطى لصاحب الشأن: أ- المدير العام لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية. ب- مديرى ورؤساء أقسام ووحدات مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية الفرعية بالقاهرة وخارجها. ج- الممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية فى الخارج».

٣- **جهة فحص الطلبات**: وزير الداخلية هو جهة الاختصاص العام فى مسائل الجنسية، ولذلك فقد أوجبت نصوص قانون الجنسية بأن تقدم باسمه جميع الطلبات والإخطارات الخاصة بالجنسية، ومع ذلك يجب على جهات تلقى الأوراق إحالة «جميع الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المشار إليها إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) بالقاهرة لاتخاذ اللازم بشأنها» (المادة ٣ من قرار وزير الداخلية المشار إليه). وخلافاً لذلك تذهب بعض التشريعات إلى جعل الفصل فى مسائل الجنسية من اختصاص السلطة القضائية ممثلة فى وزير العدل ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الجنسية الهولندى لعام ١٩٨٥، وقانون الجنسية اليابانى لعام ١٩٨٥، وقانون الجنسية الجزائرى لعام ١٩٧٠[٢٥٢].

٤- **مدة فحص الطلبات**: لم يحدد المشرع مدة معينة يجب أن يصدر خلالها قرار وزير الداخلية بالبت فى طلب التجنس. وقد ألزمت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ الدول الأعضاء بتحديد هذه المدة على نحو معقول، وقد قام المشرع الفرنسى (فى المادة ١/٢٥/٢١ من القانون المدنى) بتحديد هذه المدة بثمانية عشر شهراً من تاريخ إيداع جميع الأوراق اللازمة للتجنس على أن تكون قابلة للمد بقرار مسبب لمدة واحدة قدرها ثلاثة أشهر. ونحن نعتقد أن هذه المدة طويلة للغاية، فإلزام الأجنبى بالانتظار بعد قضاء مدة الإقامة اللازمة للتجنس – لمدة ٢١ شهراً أخرى – قرابة السنتين –لمجرد البت فى طلبه الذى قد تكون نتيجته القبول أو الرفض يعد أمراً مبالغاً فيه، وينطوى على إجحاف بحقه فى الحصول على رد بشأن طلبه فى وقت معقول، لذلك نرى ضرورة تثبيت هذه المدة فى القانون المصرى بتسعة أشهر قابلة للمد بقرار مسبب لمدة واحدة فقط قدرها ثلاثة أشهر، فكفى إقامة طالب التجنس لمدة الإقامة التى تطلبها المشرع قبل تقديم طلب التجنس.

---

(٢٥٢) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٨١١، ص٥٥٤ وانظر فى النظام الإجرائى للتجنس بصفة عامة نفس المؤلف ص٥٥٣ وما يليها.

٥- **إعطاء شهادة بالجنسية**: إذا وافق وزير الداخلية على تجنس الأجنبى وجب عليه إعطاؤه شهادة تفيد بأنه مصرى الجنسية، «ويكون رسم إعطاء شهادة بالجنسية خمسة جنيهات، ويؤدى هذا الرسم إلى خزانة وزارة الداخلية بالقاهرة أو إلى خزانة المحافظة أو إلى هيئة التمثيل السياسى أو القنصلى لجمهورية مصر العربية فى الجهة التى يقدم إليها الطلب حسب الأحوال». (المادة ٤ من قرار وزير الداخلية المشار إليه).

٦- **خضوع وزير الداخلية لرقابة القضاء**: رأينا فى جميع الأحوال السابقة - عدا المادة الخامسة المتعلقة بالتجنس المطلق من الشروط - كيف منح المشرع وزارة الداخلية سلطة تقديرية واسعة فى البت فى طلبات التجنس باعتبار أن الجنسية هبة من الدولة إن شاءت منحتها وإن شاءت منعتها ويدلل على ذلك استعمال عبارة الجواز فى كل هذه الحالات. بيد أن هذا لا يعنى إطلاق سلطة وزير الداخلية ليقرر منح الجنسية لمن يريد ويمنعها عن من يريد، وإنما ينبغى على هذا الأخير أن يراعى - فى جميع الأحوال - صالح الجماعة المصرية بحيث لا ينحرف عن المصلحة العامة ليصدر قرارات يكون الغرض منها مجاملة الآخرين فقط، وإلا كان قراره مخالفاً للدستور والقانون، وما تحصن بمضى أى مدة. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الخصوص بأن «القرار الصادر بمنح الجنسية المصرية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون لا يتحصن بمضى المدة - أساس ذلك: أنه لا ينشىء مركزاً قانونياً لصاحبه - المركز القانونى ينشأ من الدستور والقانون ولا يجوز منح الجنسية المصرية على خلاف أحكامها - القرار الصادر بمنح جواز السفر بناء على القرار المشار إليه لا يتحصن بدوره»[٢٥٣].

## الفرع الثانى

## الزواج المختلط

**٣٦٣**. تختلف التشريعات المقارنة - كما ذكرنا - من حيث الاعتراف بتأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة، فمنها من يعتد بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة، ومنها من يأخذ بمبدأ الاستقلال، فى حين أن أغلبية التشريعات تتجه إلى التوفيق بين هذين المذهبين فتلجأ إلى تبنى نظام تجنس متميز بالنسبة للزوجة[٢٥٤]. ويمكن القول أن المشرع المصرى قد اعتنق صراحة هذا المذهب الأخير حيث وضع الزوجة الأجنبية التى تتزوج من مصرى فى مركز قانونى متميز عن سائر الأجانب العاديين. وتبدو ملامح هذا التميز عندما سمح لها المشرع بالدخول فى الجنسية المصرية بشروط ميسرة نتيجة

---

(٢٥٣) الطعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠، مشار إليه فى مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين، المفصل فى شرح اختصاص مجلس الدولة، المرجع السابق، ص٦٣.

(٢٥٤) انظر سابقاً فقرة رقم ٢٧١ وما يليها.

للزواج من مصرى. بيد أن اعتراف المشرع بتأثير الزواج المختلط فى مجال اكتساب الجنسية قد جاء مبتوراً، حيث لم يعترف له بأى تأثير على جنسية الزوج الأجنبى فى حالة زواجه من مصرية، وبذلك لا يكون أمام الزوج الأجنبى الذى يتزوج من مصرية إلا اتباع التجنس العادى طويل المدة مثله مثل سائر الأجانب الذين لا تربطهم بالدولة أية صلة. والواقع أن مسلك المشرع منتقد فى هذا الشأن فقد كان حرياً به أن يعترف بتأثير الزواج المختلط على جنسية الزوج كما اعترف بتأثيره على جنسية الزوجة، وذلك لوحدة الاعتبارات التى تبرر الاعتراف بتأثير الزواج المختلط على جنسية كل من الزوجين. وأيا ما كان الأمر فقد عرف المشرع المصرى ثلاث صور يمكن للزواج المختلط أن يؤثر فيها على جنسية الزوجة:

**الصورة الأولى**: تمثل الوضع العادى والغالب فى تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة، فالذى يتبادر إلى الذهن أولاً هو معالجة تأثير هذا الزواج على جنسية المرأة الأجنبية التى تتزوج من شخص يتمتع أصلاً بالجنسية المصرية.

**الصورة الثانية**: تواجه الفرض الذى يكون فيه الزوجان أجنبيين ولكن يتمكن الزوج من اكتساب الجنسية المصرية أثناء قيام الزوجية.

**الصورة الثالثة**: تخص فئة الزوجات اللاتى توجد بينهن أو التى كانت توجد بينهن وبين الجماعة المصرية روابط لا يمكن التغاضى عنها، كالزوجة التى كانت تتمتع بالجنسية المصرية ثم فقدتها، أو الزوجة التى تنحدر من أصل مصرى فى حالة زواج أيهن من شخص مصرى.

## الصورة الأولى

## الأجنبية التى تتزوج من مصرى

**٣٦٤. شروط اكتساب الجنسية المصرية**: تمثل هذه الصورة – كما ذكرنا – الوضع العادى والغالب فى مجال تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة، فالاختلاف فى جنسية الزوجين قائم منذ لحظة انعقاد الزواج، باعتبار أن أحد المصريين قام بالزواج من أجنبية، فالزوج مصرى الجنسية وتزوج من امرأة تحمل جنسية دولة أخرى أيا كان نوعها. وقد واجه المشرع هذا الفرض فى المادة السابعة من قانون الجنسية التى تنص على أنه «لا تكتسب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية». ومن ثم يشترط لدخول الزوجة فى الجنسية ضرورة توافر الشروط التالية:

**الشرط الأول: إعلان الرغبة لوزير الداخلية فى اكتساب الجنسية المصرية**

**٣٦٥**. اعتد المشرع بإرادة الزوجة الأجنبية ولم يقرر فرض الجنسية المصرية عليها بمجرد الزواج، فاكتساب الزوجة لهذه الجنسية لا يتم بقوة القانون كأثر مباشر للزواج، وإنما يجب عليها – إذا أرادت الدخول فيها – أن تعبر عن ذلك صراحة بطلب موجه إلى وزير الداخلية على النموذج المعد لذلك. ومسلك المشرع فى هذا الصدد يتفق مع فلسفة الجنسية الطارئة باعتبار أن الشخص يحصل عليها فى تاريخ لاحق للميلاد ومن ثم فإن إرادته ركن فيها. ولم يحدد المشرع تاريخًا معينًا يجب أن تعلن الزوجة خلاله عن رغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية، وبالتالى يصح هذا الإعلان فى أى وقت مادامت رابطة الزوجية قائمة، فلا يشترط أن يتم الإعلان بعد الزواج مباشرة، بل «يجوز توجيهه فى أى وقت أثناء قيام الزوجية»[٢٥٥].

**٣٦٦. هل يشترط أن تكون الزوجة بالغة سن الرشد عند تقديم الطلب؟**

ذهب بعض الفقه إلى تطلب بلوغ الزوجة سن الرشد عند إعلان وزير الداخلية عن رغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية، لأن هذا الإعلان – كما يذهب أنصار هذا الرأى – يعتبر بمثابة تصرف إرادى، الغرض منه الحصول على جنسية الدولة فى تاريخ لاحق للميلاد، ومن ثم فإن إرادة الفرد ركن فيه، ولا تكون هذه الإرادة صحيحة إلا إذا كان صاحبها بالغاً سن الرشد[٢٥٦]. غير أن الراجح فى الفقه هو عدم تطلب هذا الشرط، لأن المشرع لم ينص عليه صراحة أو حتى ضمناً، فقد جاء نص المادة السابعة خالياً منه. يضاف إلى ذلك أن اعتبارات التيسير التى قررها المشرع للزوجة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تقتضى عدم تطلب شروط إضافية عن الشروط التى تطلبتها المادة المذكورة، وبذلك يصح إعلان الزوجة طالما كانت تتمتع بالأهلية اللازمة لانعقاد الزواج[٢٥٧]. ولا يعد ذلك إهداراً لإرادة الفرد كركن فى التجنس، فالجنسية لا تفرض بقوة القانون على الزوجة وإنما يُعتد بإرادتها، غاية ما هنالك أن اعتبارات التيسير تقتضى الاكتفاء بصددها ببلوغ السن اللازمة للزواج بدلاً من الانتظار حتى بلوغها سن الرشد وهو ما يحقق مصلحة الزوجة ذاتها. فقد تتزوج امرأة أجنبية –وهى فى سن الثامنة عشرة مثلاً – بأحد المصريين ومن ثم يكون من شأن تطلب بلوغها سن الرشد، إلزامها بالانتظار لمدة ثلاث سنوات حتى يمكنها تقديم الطلب لوزير الداخلية، وهو ما يقلل إلى حد بعيد من قيمة التجنس المتميز الذى أراد

---

(٢٥٥) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٢٨، ص٢٦٥.

(٢٥٦) د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ١٣٦، ص١٤٦.

(٢٥٧) انظر على سبيل المثال د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٢٨، ص٢٦٥؛ د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٤٢٦؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٤٦٢؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٩١٦، ص٦٤٤.

المشرع أن يكفله لها، خاصة وأنها – وعلى ما سيأتى بيانه – لن تجاب إلى طلبها إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ تقديم الطلب لوزير الداخلية، مما يجعل مدة انتظار الزوجة فى مجملها خمس سنوات، وهى نصف مدة الإقامة العشرية فى حالة التجنس العادى، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع يخالف قصد المشرع.

**الشرط الثانى: استمرار علاقة الزوجية قائمة لمدة سنتين بعد تاريخ الإعلان**

**٣٦٧**. يجب أن تظل علاقة الزوجية قائمة لمدة سنتين بعد إعلان الزوجة لوزير الداخلية عن رغبتها فى اكتساب الجنسية. وغرض المشرع من هذا الشرط هو التأكد من جدية الزواج واستبعاد الأجنبيات اللاتى قد يتخذن من الزواج من مصرى مجرد وسيلة للدخول فى الجنسية المصرية. ويترتب على ذلك أنه إذا انفصلت عرى الزوجية قبل انقضاء هذه المدة انتفى أى تأثير للزواج المختلط على جنسية الزوجة. وقد كان الصحيح والذى يتفق مع طبيعة التجنس أن يشترط المشرع ضرورة إقامة الزوجة على الإقليم لمدة سنتين أولاً قبل أن يقرر لها الحق فى التجنس، لا أن يقرر لها هذا الحق فى أى وقت ولو بعد انعقاد الزواج مباشرة ثم اشتراط استمرار الزوجية لمدة سنتين.

**٣٦٨. تأثير وفاة الزوج قبل انقضاء مدة السنتين**: لا يترتب على وفاة الزوج قطع مدة السنتين باعتبار أن استمرار الزواج كان هو أرجح الاحتمالات وفقاً للمجرى العادى للأمور، إذ لولا هذا السبب – الذى لا دخل لإرادة الزوجة فيه – لما انتهت عرى الزوجية فى ذلك الوقت. ومع ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا قبل صدور قانون الجنسية الحالى – نظراً لخلو القانون القديم من نص يواجه هذا الفرض – إلى حرمان الزوجة الأجنبية التى توفى زوجها المصرى قبل انقضاء مدة السنتين من الدخول فى الجنسية المصرية بحجة أن عدم اكتمال هذه المدة يؤدى إلى عدم تحقق الهدف الذى قصده المشرع من وراء اشتراطها، حيث نعت هذه المحكمة فى حكمها الصادر فى ١٧ إبريل ١٩٧١ على محكمة القضاء الإدارى أنه «لا حجة فيما ذهبت إليه... فى حكمها المطعون فيه من أن موت الزوج قبل اكتمال مدة السنتين يعتبر سبباً قهرياً يخرج عن إرادة المطعون ضدها، وذلك لأنه إزاء صراحة النص وتعلقه بمسائل تتصل بسيادة الدولة فلا يجوز التوسع فيه بل يجب تفسيره فى أضيق الحدود»، كما تعللت المحكمة بأنه كان من الممكن أن تنفصل عرى الزوجية بالطلاق مثلاً لو استمرت حياة الزوج قائمة حتى اكتمال مدة السنتين، وبالتالى انتهت إلى أنه لا «يمكن اعتبار الوفاة خلال تلك الفترة بمثابة الحادث القهرى الذى يترتب عليه الإعفاء من شرط استمرار الزوجية للمدة التى حددها القانون»[٢٥٨].

---

(٢٥٨) مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ١٦، ص ٢٦١ وما يليها.

**٣٦٩**. ولا يمكن التسليم بهذا المذهب؛ فليس من المقبول حرمان الزوجة من الاستفادة من التجنس الميسر نتيجة لوفاة الزوج قبل اكتمال مدة السنتين بحجة احتمال طلاقها من زوجها خلال المدة المتبقية من هذه المدة. كما أنه من المتعذر قبول ما يقرره هذا الحكم من أن «موت الزوج لا يعتبر سبباً قهرياً خارجاً عن إرادة الزوجة... إلا إذا كانت الزوجة هى التى تسببت فى قتله»[٢٥٩]، فهذا الفعل فقط هو الذى يبرر حرمان الزوجة ليس فقط من التجنس المتميز الذى قرره المشرع إنما من اكتساب الجنسية المصرية من حيث المبدأ. وقطعاً لأى خلاف فقد قرر المشرع – فى المادة السابعة من قانون الجنسية الحالى – بأن وفاة الزوج لا تؤثر على انقضاء مدة السنتين، عندما نص على أنه «ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج». وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية بأنه لم يعد جائزاً حرمان الزوجة «من اكتساب الجنسية المصرية بسبب وفاة الزوج لأن المقصود بشرط استمرار الزوجية هذه المدة بعد الإعلان هو التحقق من جديتها، والوفاة لا شأن لها فى جدية الزواج أو عكس ذلك»[٢٦٠].

**٣٧٠**. ولنا على هذا الشرط ملاحظتان:

١ – لم يشترط المشرع إقامة الزوجة فى الإقليم المصرى خلال مدة السنتين، وهو ما يعطى للأجنبية المستقرة مع زوجها المصرى فى الخارج إمكانية الدخول فى الجنسية المصرية دون تمام التأكد من أنها صارت "مصراوية". والحقيقة أن هذا المسلك منتقد للغاية، فالهدف من استمرار علاقة الزوجية قائمة لمدة سنتين يجب أن يكون ليس فقط التأكد من جدية الزواج، وإنما أيضاً التأكد من جدية الزوجة ذاتها بتحقق اندماجها فى الجماعة المصرية. ويتحقق هذا الاندماج بإقامتها على الإقليم المصرى بما يكفل ذوبانها السريع فى المجتمع، فلا شك أن الإقامة بين أعضاء الجماعة الوطنية تحقق اندماج الزوجة فى تلك الجماعة وتكون مشاعر الولاء نحوها «فالعمل يدلل على أن هناك زوجات اكتسبن الجنسية المصرية وليس لهن منها إلا الاسم فقط، وتنعدم عندهن حتى ظلال حب مصر، ومن ناحية أخرى، فإن شرط الإقامة، يتيح الفرصة أمام الجهات المختصة لمراقبة الزوجة الأجنبية، والتأكد من صلاحيتها للانضمام إلى عضوية شعب الدولة»[٢٦١]. يضاف إلى ذلك أن أساس الاعتراف بتأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة هو التسليم بالأهمية الاجتماعية والسياسية لمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة متى كانت هذه العائلة تقيم على الإقليم الوطنى، أما فى الأحوال التى تستقر فيها العائلة فى الخارج فكيف يتصور تحقيق هذه الأهداف؟

---

(٢٥٩) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، ص٢٦٧، هامش ٢.

(٢٦٠) المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية، ص٤.

(٢٦١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٩٠٨، ص٦٣٧.

٢-لم يحدد المشرع تاريخاً معيناً يجب أن تقوم الزوجة خلاله بإعلان رغبتها لوزير الداخلية بالدخول فى الجنسية المصرية، وإنما يصح هذا الإعلان - كما سبق أن ذكرنا - فى أى وقت بعد انعقاد الزواج. ويترتب على ذلك أنه لا يحق للزوجة التعلل بمدة الزوجية التى قد تكون سابقة على إعلان رغبتها لوزير الداخلية، باعتبار أن المشرع قد اشترط ضرورة استمرار الزواج لمدة سنتين من تاريخ هذا الإعلان. فلو استمرت علاقة الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات مثلاً ثم أعلنت الزوجة وزير الداخلية برغبتها فى الحصول على الجنسية المصرية، فيجب استمرار رابطة الزوجية لمدة سنتين أخريين من تاريخ هذا الإعلان دون أى اعتبار للمدة التى سبقته، حتى ولو كانت الزوجة مقيمة خلالها على الإقليم المصرى. وهو ما حدث فعلاً فى الدعوى السابق الإشارة إليها، والتى فصلت فيها المحكمة الإدارية العليا فى ١٧ إبريل ١٩٧١، حيث ورد فى هذا الحكم: «ومن حيث إنه كان الثابت أن المطعون ضدها أعلنت وزارة الداخلية برغبتها فى كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة فى ٢٨ من يوليو ١٩٦٤ بعد مضى أكثر من أربع سنوات على زواجها، إلا أن الزوجية لم تستمر قائمة مدة سنتين من تاريخ هذا الإعلان، إذ توفى زوجها فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٥، ومن ثم فقد تخلف شرط من شروط كسب الجنسية بالزواج من مصرى فى حق المطعون ضدها، إذ يتعين لتحقيق كسب هذه الجنسية بالزواج استمرار الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ إعلان الزوجة رغبتها إلى وزير الداخلية فى كسب جنسية زوجها المصرية»(٢٦٢).

**٣٧١**. فالحقيقة أن الوضع التشريعى المعاصر شاذ وعجيب، فاشتراط استمرار علاقة الزوجية قائمة لمدة سنتين بعد تقديم الطلب لوزير الداخلية أمر محل نظر، فالمشرع نظر إلى الأمور بصورة عكسية. فقد كان حرياً به أن يقرر للزوجة - المقيمة مع زوجها فى مصر - الحق فى التعبير عن رغبتها فى الدخول فى الجنسية المصرية بعد مرور مدة السنتين من تاريخ انعقاد الزواج، بدلاً من تقديمها الطلب ثم الانتظار لمدة سنتين لمعرفة الإجابة عليه. فحكمة التشريع كانت تقتضى - متى اعترف المشرع حقاً بتأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة - أن يقرر للأجنبية المتزوجة من مصرى الحق فى إعلان رغبتها فى الدخول فى الجنسية المصرية فى أى وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ انعقاد الزواج متى كانت مقيمة معه فى مصر، لاسيما وأن هذا هو المذهب الذى اتبعه المشرع - والذى يتبعه كل مشرع - فى كل صور التجنس، إذ يشترط الإقامة قبل الإعلان عن الرغبة فى اكتساب جنسية الدولة. أما إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها فى الخارج فإنه يتعين عليها القدوم إلى مصر للإقامة فيها المدة المذكورة قبل تقديم طلب

---

(٢٦٢) مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ١٦، ص٢٦٧.

التجنس. وبذلك وفى ظل الوضع التشريعى الراهن يكون حرياً بالأجنبية التى تتزوج من مصرى – إذا أرادت الدخول فى الجنسية المصرية – أن تبادر بإعلان رغبتها لوزير الداخلية فى أسرع وقت ممكن بعد انعقاد الزواج حتى تستفيد من الحكم المقرر فى المادة السابعة.

**الشرط الثالث: عدم صدور قرار مسبب عن وزير الداخلية خلال مدة السنتين بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية المصرية**

**٣٧٢**. يشترط ثالثاً عدم صدور قرار مسبب عن وزير الداخلية خلال مدة السنتين بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية المصرية، وبذلك احتفظ المشرع للدولة بسلطتها التقديرية فى قبول تجنس الزوجة من عدمه، آخذاً فى الاعتبار الركن الثانى من ركنى التجنس وهو إرادة الدولة. وبذلك لم يفرض المشرع على الدولة كل زوجة أجنبية تتزوج من مصرى يتوافر فى حقها الشرطان السابقان، وإنما علق دخولها على السلطة التقديرية، ممثلة فى صدور قرار مسبب من الوزير بالاعتراض على دخولها فى الجنسية. والهدف من هذا الشرط هو استبعاد العناصر غير المرغوب فيها، التى قد تشكل خطورة على المجتمع. ولا يخرج الأمر فى جميع الأحوال عن الفروض الآتية:

**الفرض الأول**: أن يصدر وزير الداخلية قراراً خلال مدة السنتين بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية المصرية، وقد أعطى المشرع للوزير إمكانية إصدار مثل هذا القرار فى أى وقت خلال مدة السنتين. ومن الناحية العملية لن يصدر هذا القرار – بطبيعة الحال – إلا بعد قيام وزارة الداخلية بالتحريات اللازمة، فإذا أصدر الوزير قراراً بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية المصرية، انقضى حقها فى اكتساب الجنسية طالما كان قرار الوزير مسبباً. ويكون قرار الوزير مسبباً إذا استند إلى أسباب حقيقية وجدية مستمدة من واقع الأشياء، تبرر فعلاً رفض دخول الزوجة فى الجنسية المصرية. كما يشترط أن يكون الدافع إلى إصدار مثل هذا القرار هو المصلحة العامة وإلا كان محلاً للطعن أمام القضاء الذى يراقب مشروعيته والغاية منه. إذ لو صدر القرار مبنياً على أسباب عامة أو مطاطة كالقول بأن دخول الزوجة فى الجنسية المصرية من شأنه أن يهدد الأمن أو المصلحة العامة فإن هذا القرار – وحسبما جرى عليه قضاء مجلس الدولة – يعتبر قراراً خالياً من الأسباب، لأنه يحتاج فى ذاته إلى تسبيب، إذ لم يبين كيف أن دخول الزوجة فى الجنسية المصرية من شأنه تهديد الأمن أو المصلحة العامة داخل المجتمع. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع تطلب لدخول المرأة الأجنبية فى جنسية زوجها المصرى توافر شروط ثلاثة: الأول: أن تعبر الزوجة صراحة عن رغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية، ولا يشترط فى هذا الصدد توجيه الإعلان بمجرد انعقاد الزواج بل يجوز توجيهه فى أى وقت أثناء قيام رابطة

الزوجية، وأما الشرط الثانى: فهو أن تستمر الزوجية قائمة خلال سنتين من تاريخ إعلان وزير الداخلية بالرغبة فى الدخول فى الجنسية المصرية، وذلك مما يساعد على التأكد من جدية الزوجية واستقرارها، ويؤدى إلى تلافى الحالات التى تلجأ فيها بعض الأجنبيات إلى الزواج من مصريين كمجرد وسيلة للدخول فى الجنسية المصرية واستثنى المشرع من هذا الشرط حالة انقضاء الزوجية لوفاة الزوج إذا ما وقعت الوفاة خلال مدة السنتين. وأما الشرط الثالث فمؤداه ألا يصدر من وزير الداخلية خلال مدة السنتين سالفة الذكر قرار بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية المصرية، فإذا صدر هذا القرار، وجب أن يكون مسبباً. ومقتضى ذلك أنه إذا صدر قرار الحرمان دون بيان الأسباب كان القرار معيباً بعيب شكلى، ويجوز من ثم الطعن عليه، أما إذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر ذلك القرار فإن الزوجة تكتسب الجنسية المصرية بقوة القانون من اليوم التالى لانقضاء مدة السنتين، دون حاجة لصدور قرار بذلك... لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة وهى من مواطنى جمهورية البوسنة والهرسك كانت قد تزوجت سنة ١٩٩٤ من مصرى، وفى فبراير سنة ١٩٩٥ تقدمت، طبقاً لحكم المادة (٧) من قانون الجنسية المصرية المشار إليه، إلى وزير الداخلية بطلب أبدت فيه رغبتها فى اكتساب جنسية زوجها، فأصدر وزير الداخلية خلال مدة السنتين قراره المطعون فيه فى ١٩٩٥/١٢/١٢ بحرمان الطاعنة من حق الدخول فى الجنسية المصرية وذلك لأسباب تتعلق بالصالح العام للدولة. ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت تماماً من ماهية هذه الأسباب المتعلقة بالصالح العام التى استوجبت حرمان الطاعنة من الجنسية المصرية، وكان من المستقر عليه أن القرار الإدارى المبنى على أسباب عامة أو غامضة أو مجهلة يعتبر قراراً خالياً من الأسباب، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه معيباً بعيب شكلى فضلاً عن افتقاده ركن السبب الصحيح المبرر له صدقاً وحقاً، الأمر الذى يستوجب القضاء بإلغائه، وهو ما تقضى به المحكمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الاعتراف للطاعنة باكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لحكم المادة (٧) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بعد أن توافرت بشأنها الشروط المتطلبة قانوناً لأعمال حكم هذه المادة»(٢٦٣).

---

(٢٦٣) الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/٨، مشار إليه فى مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين، المفصل فى شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى، ص١٣٥ وما يليها. وقد أكدت المحكمة الإدارية فى ذات الحكم بأنه «ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة فى العديد من أحكامها أن أكدت على ما تواتر عليه قضاءها من أنه يجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإدارى كإجراء شكلى يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان انعقاده : فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها والا كان معيباً بعيب شكلى، أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلى لصحته، بل ويحمل القرار على الصحة، وذلك حتى يثبت العكس، لئن كان ذلك كذلك إلا أن القرار، سواء كان لازماً تسبيبه كإجراء شكلى أم لم يكن هذا التسبيب لازما، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً، أى فى الواقع وفى القانون كما جرى قضاؤها على أنه "كلما ألزم (=)

**الفرض الثانى**: أن تنقضى مدة السنتين دون صدور قرار من الوزير بالاعتراض على دخول الزوجة فى الجنسية، وهنا تكتسب الزوجة الجنسية المصرية بقوة القانون من اليوم التالى لانقضاء مدة السنتين، ويتأكد هذا الحكم بعجز المادة السابعة التى تقضى بأنه «يجوز لوزير الداخلية... قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية»، بما يعنى أنه إذا لم يحرمها من الدخول خلال مدة السنتين، فإنه يقبل دخولها – ولو ضمناً – فى عداد المصريين. ويترتب على ذلك أنه إذا أصدر الوزير بعد انقضاء مدة السنتين قراراً – ولو كان مسبباً – بحرمانها من الدخول فى الجنسية، فإن هذا القرار لا يكون له أى أثر، لانتهاء المهلة المحددة قانوناً لممارسة هذه السلطة. وتجدر الإشارة إلى أن اكتساب الزوجة للجنسية المصرية فى هذا الفرض يتم بأثر مباشر ودون حاجة لأى إجراء آخر سواء من جانب الزوجة أو من جانب الزوج.

**الفرض الثالث**: أن يصدر وزير الداخلية فى نهاية مدة السنتين قراراً بالموافقة على دخول الزوجة فى الجنسية المصرية، ولا يكون لمثل هذا القرار إلا أثر كاشف وليس منشئاً لأنه بنهاية مدة السنتين تكتسب الزوجة الجنسية المصرية بقوة القانون دون حاجة لأى إجراء آخر، فصياغة نص المادة السابعة توحى بأن اكتساب الزوجة للجنسية المصرية لا يتم بقرار من وزير الداخلية، وإنما بقوة القانون بنهاية المدة المقررة، فكل ما عهد به القانون للوزير هو سلطة الاعتراض على دخول الزوجة فى الجنسية خلال مدة السنتين، أما وقد انتهت هذه المدة دون اعتراض، فيجب أن يترتب الأثر الذى قرره النص وهو اكتساب الزوجة للجنسية المصرية.

**٣٧٣. هل يجوز لوزير الداخلية أن يصدر خلال مدة السنتين قراراً يقضى بعدم الاعتراض على دخول الزوجة فى الجنسية المصرية؟** إن النتيجة التى تترتب على إجازة إصدار مثل هذا القرار هى تمتع الزوجة بالجنسية من اليوم التالى لصدوره باعتبار أن الدولة لم يعد لديها أى مانع يحول دون اكتساب الزوجة للجنسية. غير أننا نرى أنه لا يصح لوزير الداخلية إصدار مثل هذا القرار، الذى قد يكون الهدف منه تعجيل دخول الزوجة فى الجنسية المصرية، فالمشرع قد اشترط ضرورة استمرار علاقة الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ إعلان الزوجة رغبتها فى اكتساب الجنسية، ويعضد من رأينا

---

(=) المشرع صراحة فى القوانين اللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التى بنى عليها القرار واضحة جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن مقنعاً تقبلها، وإلا كان له أن يمارس حقه فى التقاضى وسلك الطريق الذى رسمه القانون، واللجوء إلى السلطة القضائية للدفاع عن حقوقه وطلب إعادة الشرعية من قضائها حيث يكون لمحكمة الموضوع مباشرة رقابتها على التصرفات أو القرارات الإدارية لتحقيق المشروعية وسيادة القانون من خلال مراجعة الأسباب التى قام عليها القرار من حيث التكييف القانونى والصحة والواقعية والرقابة على مدى استخلاص تلك الأسباب من الواقع ومدى مطابقتها للقانون وما إذا كانت جهة الإدارة فى مباشرتها لمهامها قد انحرفت بها أم أنها سلكت، وصولاً إلى قرارها، طريق الجادة"».

صياغة نص المادة السابعة ذاتها، التى تقضى بأنه «ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج». فماذا لو أصدر وزير الداخلية قراراً بعدم الاعتراض على دخول الزوجة فى الجنسية المصرية بعد سنة واحدة من تاريخ إعلان رغبتها مثلاً، ثم انتهت الزوجية بعد ذلك – لغير وفاة الزوج – قبل انقضاء مدة السنتين؟ إن استمرار رابطة الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ إعلان الزوجة رغبتها فى الدخول فى الجنسية، يعد شرطاً أساسياً – وفقا لنص المادة السابعة – لاكتسابها الجنسية المصرية. وبذلك يتأكد لنا – وبمفهوم المخالفة – أن السلطة التى يستطيع وزير الداخلية ممارستها وفقاً لهذا النص هى الاعتراض على دخول الزوجة فى الجنسية خلال مدة السنتين، دون أن يكون من حقه إصدار قرار بعدم الاعتراض على دخولها خلال هذه المدة.

**٣٧٤. وثمة تساؤل آخر عن مدى حق الزوجة فى إعلان رغبتها لوزير الداخلية فى الحصول على الجنسية من جديد بعد رفض طلبها الأول؟** إزاء سكوت النص – بل إن نص المادة السابعة ذاته لا يمنع ذلك – نرى أن قرار وزير الداخلية الأول بالاعتراض على دخول الزوجة فى الجنسية المصرية لا يمنع من إعادة تقديم طلب آخر للحصول على ذات الجنسية من جديد، فربما استند الوزير فى اعتراضه على الطلب الأول إلى أسباب عرضية قامت فى حق الزوجة ثم زالت. غير أن تقرير الحق لها بإعادة تقديم طلب الدخول فى الجنسية يرتهن بطبيعة الحال بزوال الأسباب التى بررت رفض الطلب الأول. ويشترط فى جميع الأحوال عدم اعتراض وزير الداخلية على دخول الزوجة فى الجنسية بقرار مسبب خلال سنتين أخريين من تاريخ إعلانه بالطلب الجديد، ويسقط حق الزوجة فى التعلل بأى مدة سبق وأن انتظرتها عند رفض طلبها الأول.

**٣٧٥. هل يختلف الحكم إذا كان الزوج المصرى متزوجًا بأكثر من امرأة أجنبية؟** هل يترتب لكل زوجة على استقلال الحق فى إعلان رغبتها لوزير الداخلية فى اكتساب الجنسية المصرية؟ نظراً لأن تعدد الزوجات من المباحات فى الشريعة الإسلامية، فإننا نرى أنه يترتب لكل زوجة على استقلال الحق فى إعلان رغبتها لوزير الداخلية دون نظر لباقى الزوجات، هل قمن بهذا الإجراء أم لا؟ وهل تم رفض طلبهن أم لا؟ مع مراعاة أن الشروط المنصوص عليها فى المادة السابعة يجب توافرها فى حق كل زوجة على حدة دون نظر لباقى الزوجات.

**الشرط الرابع: أن يكون الزواج ثابتاً فى وثيقة رسمية صادرة من الجهات المختصة**

**٣٧٦.** يشترط أخيراً لاكتساب الأجنبية للجنسية المصرية بسبب زواجها من مصرى أن يكون عقد الزواج ثابتاً فى وثيقة رسمية صادرة من الجهات المختصة، وهذا شرط عام يجب توافره حتى يؤتى الزواج أثره فى مجال الجنسية. وقد ورد النص على هذا

الشرط فى المادة ٢٥ من قانون الجنسية التى تقضى بأنه «لا يترتب أثر للزوجية فى اكتساب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة». فإذا تم إبرام الزواج فى مصر وجب شهره وتوثيقه حتى تكتمل له الرسمية التى تطلبها القانون، أما إذا تم إبرامه فى الخارج فيجب أن يكون موثقاً فى القنصلية المصرية الموجودة فى البلد الأجنبى الذى انعقد فيه الزواج. أما إذا تم إبرامه أمام السلطات الأجنبية فى البلد الأجنبى فيجب أن يكون موثقاً أمامها وثابتاً فى وثيقة رسمية صادرة عنها، وإن التزم أصحاب الشأن – فى الفرض الأخير – بتقديم ترجمة رسمية معتمدة بطبيعة الحال. وتأسيساً على ذلك لا يكون للزواج العرفى أى أثر فى مجال الجنسية، ومن ثم لا تستطيع الأجنبية المتزوجة عرفياً من أحد المصريين طلب الحصول على الجنسية بناء على الزواج المختلط ولو توافرت فى حقها باقى الشروط السابقة.

**٣٧٧. تاريخ ثبوت الجنسية المصرية:** إذا توافرت الشروط السابقة اكتسبت الزوجة الجنسية من اليوم التالى لانتهاء مدة السنتين دون أى أثر بالنسبة للماضى.

**٣٧٨. انتهاء الزوجية لا يؤثر على احتفاظ الزوجة بالجنسية المصرية:** إذا حصلت الزوجة على الجنسية المصرية نتيجة للزواج من مصرى وفقاً للأحكام السابقة، فلا يؤثر على استمرار احتفاظها بهذه الجنسية انتهاء الزوجية بعد ذلك لأى سبب، ولو كان هذا السبب هو الطلاق، إذ تقضى المادة الثامنة من قانون الجنسية فى هذا الشأن بأنه «إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادة السابقة (المادة السابعة) فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبى ودخلت فى جنسيته طبقاً لقانون هذه الجنسية»(٢٦٤).

**٣٧٩. نقد المادة السابعة والصياغة المقترحة:** تلك كانت الشروط التى تستطيع بمقتضاها الأجنبية المتزوجة من مصرى الدخول فى الجنسية المصرية. ويلاحظ أن المشرع لم يشترط تخلى الزوجة عن جنسيتها السابقة كشرط لاكتساب هذه الجنسية، حيث سار «على نفس النهج الذى اتبعه فى مجال التجنس كما سبق أن رأينا من حيث عدم التقيد فى منح الجنسية المصرية بإرادة أية دولة أجنبية»(٢٦٥). ويستوى فى جميع الأحوال نوع الجنسية التى يتمتع بها الزوج، فلا أهمية لكونه من المصريين الأصلاء الذين تثبت لهم الجنسية المصرية بالميلاد أو لكونه من أولئك الذين اكتسبوا الجنسية فى تاريخ لاحق للميلاد قبل انعقاد الزواج. وأياً ما كان فإننا لا نتفق مع الصياغة الحالية للمادة السابعة للأسباب الآتية:

---

(٢٦٤) لمزيد من التفاصيل حول هذه المادة انظر لاحقاً فقرة رقم ٤٩١ وما يليها.
(٢٦٥) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٣١، ص٢٦٨.

١- تتطلب هذه المادة من الزوجة الأجنبية أن تقوم بإعلان رغبتها لوزير الداخلية فى الحصول على الجنسية المصرية ثم الانتظار لمدة سنتين من تاريخ هذا الإعلان لمعرفة الإجابة على طلبها، وهى مدة انتظار طويلة نسبياً يندر وجودها بين تقديم طلب معين وانتظار الرد عليه. والواقع أن رؤية الأمور على هذا النحو يعد أمراً ضاراً بالدولة إلى حد بعيد، فقد تلجأ الإدارة إلى إرجاء طلب الزوجة نظراً لطول المدة التى يتعين خلالها الاعتراض على طلبها، ثم يتم السهو عن هذا الطلب حتى انقضاء مدة السنتين، وهنا تجد الدولة نفسها ملزمة -نتيجة لهذا السهو وهو ما تحقق فعلاً فى عدد من الحالات - بالاعتراف بالجنسية المصرية لأجنبية لمجرد زواجها من مصرى، وقد تكون غير جديرة أصلاً باكتساب هذه الجنسية.

٢-يغفل النص إغفالاً تاماً - على نحو ما سبق ذكره[٢٦٦] - مدة الزوجية التى قد تكون سابقة على إعلان الرغبة لوزير الداخلية، خاصة فى الأحوال التى تكون فيها الزوجة مقيمة مع زوجها فى مصر وتحقق لها الاندماج فى الجماعة الوطنية.

٣- يضاف إلى ما سبق أننا نرى ضرورة تقييد المدة التى يجب أن يعترض خلالها وزير الداخلية على دخول الزوجة فى الجنسية المصرية، لذلك فإننا نقترح ضرورة تعديل المادة السابعة لتصبح على النحو التالى: «لا تكتسب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته المصرية بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك متى أقامت معه فى مصر سنتين متتاليتين بعد انعقاد الزواج ولم تنته الزوجية خلال هذه المدة لغير وفاة الزوج، ما لم يعترض وزير الداخلية بقرار مسبب على اكتسابها للجنسية المصرية خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان».

**٣٨٠. مزايا الصياغة المقترحة:** نرى أن الصياغة المقترحة تتفادى عيوب الصياغة الحالية للمادة السابعة وتحقق العديد من المزايا:

١-تتفق الصياغة المقترحة مع فلسفة التجنس باعتباره عملاً إرادياً يتطلب تعبير الزوجة عن رغبتها صراحة فى اكتساب الجنسية المصرية، مع خضوع هذه الرغبة للسلطة التقديرية للدولة المصرية التى يكون لها رفض أو قبول طلب الزوجة.

٢- تكفل الصياغة المقترحة تحقق اندماج الزوجة الأجنبية فى الجماعة المصرية، عن طريق النص على ضرورة إقامتها على الإقليم المصرى مدة السنتين قبل أن يتقرر لها الحق فى إعلان الرغبة فى الدخول فى الجنسية المصرية، وبذلك تضمن الدولة تولد شعور الولاء والانتماء لدى الزوجة.

---

(٢٦٦) انظر سابقاً فقرة رقم ٣٦٨ وما يليها، خاصة فقرة رقم ٣٧١.

٣- تتلافى هذه الصياغة أيضاً أحد عيوب النص الحالى، وهو التغاضى عن مدة الزوجية التى قد تكون سابقة على إعلان الزوجة عن رغبتها فى الحصول على الجنسية المصرية.

٤- تحدد الصياغة المقترحة المدة التى يمكن لوزير الداخلية الاعتراض خلالها على دخول الزوجة فى الجنسية المصرية بالطريقة المعقولة، التى تتفق مع أسلوب التجنس المتميز المعترف به فى مجال الزواج المختلط والذى يقتضى ضرورة تخفيض مدة فحص طلب الزوجة عن مدة فحص طلب التجنس العادى(٢٦٧).

## الصورة الثانية

## الأجنبية التى يكتسب زوجها الجنسية المصرية أثناء قيام الزوجية

**٣٨١**. إذا كانت الصورة السابقة تتناول الأجنبية التى تتزوج من شخص يتمتع أصلاً بالجنسية المصرية، فإن الصورة الحالية تتناول الحالة التى يكون فيها كلا الزوجين أجنبياً ولكن يتمكن الزوج من اكتساب الجنسية المصرية أثناء قيام الزوجية، فيصير بذلك شخصاً مصرياً فى حين تظل زوجته أجنبية، ونكون بالتالى فى مواجهة صورة شبيهة بالصورة الأولى، وهى صورة الأجنبية المتزوجة من شخص صار مصرياً. ويبقى - مع ذلك - الفارق بين هذه الصورة والصورة الأولى فى اللحظة التى يعتد فيها بصفة الزواج المختلط، إذ يبدو الاختلاط - فى الصورة الأولى - معاصراً لانعقاد الزواج، فى حين ينتج هذا الاختلاط - فى الصورة الثانية - أثناء انعقاد الزواج وتحديداً منذ اكتساب الزوج للجنسية المصرية.

**٣٨٢**. وتجرى أغلبية الفقه على معالجة هذه الصورة - من صور الزواج المختلط - ضمن آثار اكتساب الزوج الأجنبى للجنسية المصرية، غير أن «الأدق قانوناً، والأوفق من الناحية الفنية، بحث الحالة التى نحن بصددها، ضمن حالات ثبوت الجنسية المصرية بالزواج... وذلك لأنه من غير المنطقى أن نتكلم عن اكتساب الزوجة الجنسية المصرية، كأثر تبعى لتجنس زوجها بالجنسية المذكورة، فى حين أن المشرع قد عدل عن نظرية التبعية فى الجنسية بين الزوجين، بشأن زوجة المتجنس... فالأساس الحقيقى لاكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية، هو رابطة الزوجية ذاتها، القائمة بينها وبين زوج يتمتع بالجنسية المصرية، دون أهمية لكيفية، ووقت ذلك التمتع»(٢٦٨).

**٣٨٣**. وإذا كان المشرع قد اعترف - على أى حال - بتأثير الزواج المختلط على جنسية الأجنبية المتزوجة من مصرى، فما هو المدى الذى اعترف به فى تأثير هذا

---

(٢٦٧) انظر فى بيان هذه المدة سابقاً فقرة رقم ٣٦٨.

(٢٦٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٦٢٣، ص٦٥٢.

الزواج على جنسية الأجنبية التى يكتسب زوجها الأجنبى الجنسية المصرية أثناء قيام الزوجية؟ تصدت المادة السادسة من قانون الجنسية للإجابة على هذا التساؤل بنصها على أنه «لا يترتب على اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة سنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية».

**٣٨٤**. ويتضح من هذا النص أن المشرع قرر فى خصوص هذه الصورة ذات الأثر، بذات الشروط، وبذات الأحكام المقررة فى شأن الصورة الأولى من صور تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة. وعلى ذلك يمكن للأجنبية اكتساب الجنسية المصرية – باعتبارها جنسية زوجها التى اكتسبها بعد الزواج – وفقاً للشروط التالية:

١- إعلان الرغبة لوزير الداخلية بالدخول فى الجنسية المصرية.
٢- استمرار الزوجية قائمة – لغير وفاة الزوج – لمدة سنتين من تاريخ الإعلان.
٣- عدم اعتراض وزير الداخلية بقرار مسبب خلال مدة السنتين على دخول الزوجة فى الجنسية المصرية.
٤- أن تكون الزوجية ثابتة فى وثيقة رسمية صادرة عن الجهات المختصة (المادة ٢٥ من قانون الجنسية).

**٣٨٥**. وإذا توافرت الشروط السابقة اكتسبت الزوجة الجنسية المصرية من اليوم التالى لانقضاء مدة السنتين دون أى أثر بالنسبة للماضى.

**٣٨٦**. ويستهدف هذا النص لنفس أوجه النقد السابق توجيها للمادة السابعة من ذات القانون، ولذا نرى ضرورة تعديله بنفس الأسلوب المقترح لتعديل نص المادة السابعة حتى يتفق حكمها مع المفهوم الحقيقى للتجنس باعتباره وسيلة لاكتساب الجنسية المصرية فى تاريخ لاحق للميلاد، وذلك على النحو التالى «لا يترتب على اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك متى أقامت معه فى مصر سنتين متتاليتين بعد اكتسابه هذه الجنسية ولم تنته الزوجية لغير وفاة الزوج، ما لم يعترض وزير الداخلية بقرار مسبب على اكتسابها للجنسية المصرية خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان»[٢٦٩].

---

(٢٦٩) لمزيد من التفاصيل حول هذه الصياغة وبيان مزاياها انظر سابقاً فقرة رقم ٣٧٩.

## الصورة الثالثة

## الزوجة التى كانت مصرية أو الأجنبية التى تنحدر من أصل مصرى

**٣٨٧**. حرص المشرع على تمييز فئة معينة من الزوجات الأجانب، وهن اللاتى سبق وأن وجدت بينهن وبين الجماعة المصرية روابط دم واندماج حقيقية، أو أولئك اللائى توجد بينهن فعلاً وبين الدولة روابط وثيقة، إذ قرر فى المادة ١٤ من قانون الجنسية بأن «الزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التى من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك».

**٣٨٨**. ويعالج هذا النص تأثير الزواج المختلط – الثابت فى وثيقة رسمية وفقاً لنص المادة ٢٥ السابق بيانها– على جنسية فئتين من الزوجات الأجانب:

١ – الزوجات اللاتى فقدن الجنسية المصرية بغض النظر عن سبب الفقد.
٢ – الزوجات اللاتى ينحدرن من أصل مصرى.

وقد اعترف المشرع بأقصى تأثير للزواج المختلط على جنسية هاتين الطائفتين من الزوجات، إذ قرر اكتسابهن للجنسية المصرية بقوة القانون كأثر مباشر فى حالتين:

١ – منح الجنسية المصرية للزوج لأى سبب، وبأى طريق من طرق اكتساب الجنسية السابق بيانها(٢٧٠).
٢ – زواج إحداهن من شخص يتمتع بالجنسية المصرية سواء كانت أصيلة أم مكتسبة.

**٣٨٩**. ويشترط فى الحالتين لثبوت الجنسية المصرية للزوجة أن تقوم بإعلان رغبتها لوزير الداخلية فى الحصول على الجنسية المصرية وفقاً لما تقضى به المادة ١٤، وعلى ذلك «فإن مجرد إبرام زواجها مع مصرى، أو تجنس زوجها بالجنسية المصرية أثناء الزوجية لا يترتب عليه ثبوت الجنسية المصرية لها بقوة القانون. بل لابد من الطلب»(٢٧١). وهذا الاتجاه يتفق مع طبيعة الحصول على جنسية الدولة فى تاريخ لاحق للميلاد، القائمة على ضرورة احترام إرادة الشخص وعدم فرض جنسية الدولة عليه دون اعتداد بإرادته. وتأسيساً على ذلك إذا قامت الزوجة بإعلان وزير الداخلية عن رغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية، اكتسبتها من تاريخ الإعلان، ولو تم هذا الإعلان عقب إبرام الزواج مباشرة. وإذا تراخى إعلان الزوجة عن رغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية لتاريخ لاحق، فإنها تكتسبها أيضاً بقوة القانون من تاريخ الإعلان دون حاجة لأى إجراء

---

(٢٧٠) انظر فى بيان مختلف هذه الطرق سابقاً فقرة رقم ٢٩٢ وما يليها.
(٢٧١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٩٢٩، ص٦٥٦.

آخر. والملاحظ أن المشرع قد سلب وزير الداخلية أى سلطة تقديرية فى تقييم اكتساب هاتين الطائفتين من الزوجات للجنسية المصرية، نظراً لما بينهن وبين الجماعة المصرية من روابط تاريخية عميقة، لذلك قرر دخولهن فيها بقوة القانون -وفقاً للأحكام المشار إليها - دون أن يكون لوزارة الداخلية حتى حق الاعتراض على هذا الدخول.

**٣٩٠. نقد النص والصياغة المقترحة:** إذا كان حرص المشرع قد امتد ليقرر استثناء هاتين الفئتين من الزوجات الأجانب من أصعب شروط التجنس لمكانتهن الخاصة، فسلب وزير الداخلية السلطة فى تقدير دخولهن فى الجنسية المصرية من عدمه، فإن هذا المسلك منتقد بخصوص الفئة الأولى -وهى فئة الزوجات اللاتى فقدن الجنسية المصرية - للأسباب الآتية:

١ - مسلك المشرع بالسماح لهذه الفئة بالدخول فى الجنسية المصرية من جديد بمجرد إعلان الرغبة دون قيد أو شرط، وبغض النظر عن سبب فقدهن للجنسية ولو كان هذا الفقد عن طريق السحب أو الإسقاط الذى قد تتخذه الدولة نفسها فى بعض الأحوال كجزاء ضد بعض الأشخاص لأسباب قد تتعلق بعدم الولاء، مسلك له خطورته؛ فمن غير المعقول أن يسوى المشرع بين كل حالات فقد الزوجة للجنسية، بما فى ذلك الأحوال التى تقرر فيها الدولة تقرير جزاء إسقاط الجنسية عنها. فالسماح للزوجة فى مثل هذه الأحوال باسترداد الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد زواجها من مصرى أو بمجرد اكتساب زوجها الأجنبى لهذه الجنسية، يعد عبثاً بالتشريع وخروجاً به عن الأهداف التى يتوخاها المشرع من تقرير جزاء السحب أو الإسقاط، إذ يكفى لهذه الزوجة - إذا أرادت الدخول فى الجنسية المصرية من جديد - أن تتزوج من شخص يحمل هذه الجنسية، ويكون بذلك من شأن هذا النص «فتح باب الرجوع للجنسية المصرية رغم أنف الدولة لطائفة غير مرغوب فيها»[٢٧٢]. فكأن المشرع يقرر الجزاء، ويقرر معه الوسيلة التى تناقضه، دون أن يعطى للدولة حتى حق الاعتراض أو ممارسة سلطاتها التقديرية كركن فى التجنس.

٢ - يؤخذ على المشرع كذلك مساواته فى الحكم بين الزوجات اللاتى يتمتعن بالجنسية المصرية الأصيلة وبين أولئك اللاتى يتمتعن بالجنسية المصرية الطارئة، حيث كان حرياً به أن يقصر أثر هذا النص على الزوجات المتمتعات بالجنسية المصرية الأصيلة، أما من اكتسبن الجنسية المصرية الطارئة ثم فقدنها، فهن غير جديرات بالعودة إليها مرة أخرى. فطائفة الزوجات اللائى اكتسبن الجنسية المصرية نتيجة للزواج من مصرى مثلاً ثم قمن «باسترداد جنسيتهن الأصلية بعد انقضاء الزوجية لسن جديرات بالامتياز الذى خصهن به المشرع بهذا النص؛ ذلك أنه بإفصاحهن عن عدم رغبتهن البقاء فى الجماعة المصرية قد

---

(٢٧٢) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٣٣، ص ٢٦٩.

أكدن أن انتماءهن للجماعة الوطنية لم يكن نابعاً عن شعور أصيل»[٢٧٣].

٣- وتأسيساً على ما سبق فإننا نقترح تعديل المادة ١٤ ليجرى مضمونها على النحو التالى: «الزوجة التى فقدت جنسيتها المصرية الأصيلة بغير طريق الإسقاط[٢٧٤]، وكذلك الزوجة التى من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك».

**٣٩١. مزايا الصياغة المقترحة:** النص المقترح يضمن فقط للمصرية الأصيلة التى فقدت جنسيتها المصرية لسبب لا يعبر عن زهدها فى الجماعة المصرية بالرجوع إليها مرة أخرى وفقاً للأوضاع المذكورة، وقد كان هذا هو قصد المشرع من نص المادة ١٤ – محل الحديث – ولكنه أساء التعبير. ويتصور فقد الزوجة لجنسيتها المصرية الأصيلة فى حالة زواجها من أجنبى، ثم تنشأ لديها الرغبة فى اكتساب جنسية زوجها، غير أن قانون دولة هذا الأخير يعلق مثلاً دخولها فى جنسيته على ضرورة تخليها عن جنسيتها الأولى، فتجد الزوجة نفسها مرغمة على التخلى عن الجنسية المصرية دون أن يتوافر لها الاختيار الحر أو الإرادة الكاملة فى هذا الشأن؛ ولذلك فقد ترك لها النص الباب مفتوحاً بإمكانية العودة إليها من جديد وذلك إذا اكتسب زوجها الجنسية المصرية فيما بعد أو انفصلت عرى الزوجية وتزوجت من مصرى، إذ تكتسب الجنسية المصرية بقوة القانون متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك.

**٣٩٢. حكم عام: وجوب أن يكون الزواج صحيحاً:** يشترط فى جميع الصور السابقة أن يكون الزواج قد انعقد صحيحاً حتى يمكن للزوجة الأجنبية الدخول فى الجنسية المصرية. فصحة الزواج تعد شرطاً مبدئياً لكى ينشأ للزوجة الحق فى إبداء رغبتها لوزير الداخلية فى اكتساب الجنسية، أما إذا كان الزواج قد نشأ باطلاً فلا يمكن الحديث عن وجود زواج مختلط لانعدام وجود الزواج من حيث الأصل، وينتفى بالتالى كل تأثير لهذه العلاقة على جنسية الزوجة. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا المفهوم بقولها إن مقتضى«الحكم ببطلان عقد الزواج أن يعتبر العقد كأن لم يكن من تاريخ انعقاده، فلا تعتبر الزوجة داخلة فى الجنسية المصرية، لأن هذا الأثر لا يترتب إلا على الزواج الصحيح دون الزواج الباطل»[٢٧٥].

**٣٩٣.** ويتعين تحديد القانون الذى يجب الرجوع إليه لتقرير صحة الزواج. هل يتعين الرجوع للأحكام الداخلية فى القانون المصرى مباشرة باعتباره قانون جنسية الزوج

---

(٢٧٣) نفس الموضع السابق.

(٢٧٤) الإسقاط هو نزع الجنسية عن الشخص على سبيل العقاب، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر لاحقا فقرة رقم ٤١٣ وما يليها.

(٢٧٥) جلسة ٣١ /١٢/ ١٩٦٦، الطعن رقم ٦٤٩، الموسوعة الإدارية الحديثة، القاعدة رقم ٣٠.

وقانون الجنسية المراد الدخول فيها فى ذات الوقت؟ أم يتعين الرجوع لأحكام قانون الزوجة الأجنبية؟ أم يجب اللجوء للمبادئ العامة فى تنازع القوانين كى تتولى هى تعيين القانون الذى يحدد صحة الزواج؟ اختلف الفقه فى تحديد الإجابة على هذه المسألة، حيث ذهب فريق إلى ضرورة تحديد صحة الزواج وفقاً للأحكام الداخلية فى القانون المصرى(٢٧٦)، فى حين ذهب فريق آخر إلى خضوع صحة الزواج للقانون الذى تختص بتحديده قواعد الإسناد(٢٧٧).

**٣٩٤**. والواقع أن هذا الخلاف تقل أهميته من الناحية العملية فى القانون المصرى(٢٧٨). فإذا كانت قواعد الإسناد المصرية تقضى بأنه «يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين» (المادة ١٢ مدنى)، فإن المادة ١٤ من ذات القانون تقيد هذا الحكم بقولها: «إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج». وبإمعان النظر فى صور الزواج المختلط السابق بيانها يتضح أن الزوج يكون مصرياً وقت انعقاد الزواج فى الصورة الأولى المتمثلة فى زواج الأجنبية من شخص مصرى وفقاً لنص المادة السابعة، وفى الشق الثانى من الصورة الثالثة المتمثل فى زواج المرأة التى كانت مصرية أو التى تنحدر من أصل مصرى من شخص يتمتع أصلاً بالجنسية المصرية. وتأسيساً على ذلك فإن صحة الزواج يتم تحديدها فى هاتين الصورتين طبقاً لأحكام القانون المصرى - باعتباره قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج - وفقاً لما تقضى به المادة ١٤ من القانون المدنى.

**٣٩٥**. أما الصورة الثانية المتمثلة فى الأجنبية التى يكتسب زوجها الجنسية المصرية أثناء قيام الزوجية، والشق الأول من الصورة الثالثة المتمثل فى المرأة التى كانت مصرية أو التى تنحدر من أصل مصرى ويتم منح زوجها الجنسية المصرية، فالواضح - كما هو معلوم - أن الزوج ليس مصرياً وقت انعقاد الزواج. وبذلك يؤدى إعمال المادة ١٢ من القانون المدنى - السابق ذكرها - إلى تطبيق قانون الجنسية التى ينتمى إليها الزوج باعتباره قانون جنسيته وقت انعقاد الزواج. غير أننا نرى أن هذا الحل لا يتناسب مع أحكام النظام القانونى المصرى، خاصة بالنسبة للصورة الثانية (الأجنبية التى يكتسب زوجها الجنسية المصرية أثناء قيام الزوجية والمنظمة بالمادة السادسة)، لأنه من الممكن أن يكون هذان الزوجان من المحارم ويعقدان زواجهما وفقاً لأحكام قانون

---

(٢٧٦) انظر على سبيل المثال د. أحمد مسلم، القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٠٨، ص٢٠٧؛ د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى القانون الدولى الخاص، رقم ٨٢، ص١٩٠.

(٢٧٧) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٣٤، ص٢٧٠؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، ص٤٥٦، د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، رقم ١٣٥، ص١٤٤.

(٢٧٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص٦٤١.

أجنبى يعتبره صحيحاً فى حين يكون باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصرى المستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء، والتى تعتبر أحكامها آمرة فى هذا الشأن. وبذلك إذا أعملنا حكم المادة ١٢ من القانون المدنى، لوجد القاضى المصرى نفسه ملزماً بالاعتراف بصحة زواج يصطدم بالأحكام المتعلقة بالنظام العام فى مصر. يضاف إلى ذلك أن مسائل الجنسية تعتبر من المسائل السيادية التى لا يجب أن يدخل فى اتخاذ أى قرار بشأنها أى عناصر أخرى غير إرادة الدولة الوطنية وما تنص عليه قوانينها الداخلية. فكما أن المشرع المصرى قضى صراحة بتحديد سن الرشد وفقاً لأحكام القانون المصرى (المادة ٢٣ من قانون الجنسية)، فإن تحديد صحة الزواج يجب أن تتم كذلك وفقاً لذات القانون أى القانون المصرى.

**٣٩٦**. أما شكل الزواج فتقتضى اعتبارات التيسير خضوعه للقواعد العامة فى تنازع القوانين، وفى ذلك تنص المادة ٢٠ من القانون المدنى على أن «العقود ما بين الأحياء تخضع فى شكلها لقانون البلد الذى تمت فيه، ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذى يسرى على أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطنى المشترك». وبالتالى يكفى لأن يكون الزواج صحيحاً من حيث الشكل أن ينعقد - كأصل عام - وفقاً لأحد قوانين أربعة: ١- قانون بلد الإبرام. ٢- القانون الذى يحكم الموضوع. ٣- قانون موطن المتعاقدين. ٤- قانون الجنسية المشتركة، بيد أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة فى مجال الجنسية وأوجب أن يكون الزواج ثابتاً فى وثيقة رسمية وفقاً لما تقضى به المادة ٢٥ من قانون الجنسية.

## المطلب الثانى

## آثار اكتساب الجنسية الطارئة فى القانون المصرى

**٣٩٧**. **تقسيم**: إذا تيسر لأحد الأجانب الحصول على الجنسية المصرية بإحدى الطرق السابقة، صار مصرياً، ومع ذلك يتعين بحث مركز هذا الوطنى الجديد، ما هو مقدار ما يتمتع به من حقوق وما يتحمل به من التزامات؟ هل يعتبر هذا الوافد الجديد وطنياً بصفة مطلقة أم أنه يخضع لفترة الريبة؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضى التفرقة بين آثار اكتساب الجنسية الطارئة على شخص المتجنس (**الفرع الأول**) وآثارها على زوجته وأبنائه القصر (**الفرع الثانى**).

### الفرع الأول

### الآثار الشخصية للجنسية الطارئة

**٣٩٨**. عرفنا أن الدول قد ذهبت مذاهب شتى فى شأن اعترافها بالحقوق للوطنى الطارئ، فمنها ما قرر مساواة هذا الوافد الجديد بالوطنيين الأصلاء بمجرد تجنسه، ومنها

ما لجأ إلى حرمانه من ممارسة بعض الحقوق أثناء فترة الريبة – وهى الفترة التالية مباشرة لتجنسه – حتى يتم التأكد من تمام ولائه لها[٢٧٩]. وقد أخذ المشرع المصرى بهذا الاتجاه فقرر وضع المتجنس –رجلاً كان أم امرأة – فى مركز قانونى أقل من ذلك المركز المقرر للوطنى الأصيل. وبمراجعة أحكام القانون المصرى يتضح أنها قررت حرمان الوطنى الطارئ من ممارسة بعض الحقوق بصفة مؤقتة، كما قررت حرمانه من ممارسة بعض الحقوق مدى الحياة.

**أولاً: الحقوق التى يحظر ممارستها بصفة مؤقتة**

**٣٩٩**. تنص المادة التاسعة من قانون الجنسية على أنه «لا يكون للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٣، ٤، ٦، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً فى أية هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً. ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها. ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى انتخاب المجالس الملية التى يتبعونها وعضويتهم».

**٤٠٠**. ويسمح النص بالتمييز بين فترتين من الريبة:

١- فترة الريبة الخماسية، ومدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الشخص للجنسية المصرية، وخلالها قرر المشرع حرمان الوطنى الطارئ من ممارسة معظم الحقوق السياسية. أما بعد انقضاء هذه المدة فيحق له مباشرتها كالوطنى الأصيل سواء بسواء. ويقصد بالحقوق السياسية مجموعة الحقوق التى يكون موضوعها المساهمة فى التعبير عن إرادة الدولة، والتى تتضمن ولو بشكل غير مباشر المشاركة فى إدارة شئون الحكم فى الدولة. كالحق فى انتخاب أعضاء المجالس النيابية، أو المشاركة فى الاستفتاءات التى تجريها الدولة. وإذا كان الحرمان ينصب بصفة أساسية على مباشرة الحقوق السياسية، فإنه يحق للوطنى الطارئ مباشرة كل الحقوق الخاصة على اختلاف أنواعها بمجرد تجنسه، بما فى ذلك الحق فى تلك العقارات والأراضى الزراعية، إذ لم يرد حظر بشأنها.

٢- فترة الريبة العشرية ومدتها عشر سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الشخص للجنسية المصرية وخلالها اتخذ المشرع موقفاً أكثر تشدداً، إذ قرر عدم جواز انتخاب الوطنى

---

(٢٧٩) انظر سابقا فقرة رقم ٢٤٧ وما يليها.

الطارئ أو تعيينه عضواً فى أى هيئة نيابية إلا بعد انقضاء مدة العشر سنوات، لما ينطوى عليه حق الترشيح أو التعيين فى الهيئات النيابية من اشتراك فعلى فى أمور الحكم، ولذا أورد المشرع هذا الحظر، أما بعد انقضاء هذه المدة، فيحق للمتجنس الترشيح لعضوية المجالس النيابية.

**٤٠١. الأشخاص التى يسرى عليها الحرمان:** وفقاً لنص المادة التاسعة يسرى الحرمان - سواء فى فترة الريبة الخماسية أو العشرية - على كل أجنبى اكتسب الجنسية المصرية فى تاريخ لاحق للميلاد طبقاً للمواد ٣، ٤، ٦، ٧ من قانون الجنسية، وبذلك يسرى هذا الحرمان على الفئات الآتية:

١- أبناء الأم المصرية المولودين قبل ١٥ يوليه ٢٠٠٤، والذين يتم تجنسهم بالجنسية المصرية طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤[٢٨٠].

٢- المتجنس بالجنسية المصرية وفقاً لنص المادة الرابعة ببنودها المتعددة، التى تشمل كل من ولد فى مصر لأب أصله مصرى (البند أولاً)، من ينتمى إلى الأصل المصرى (البند ثانياً)، من ولد فى مصر لأب ولد أيضاً فيها (البند ثالثاً)، من ولد فى مصر واتبع هذا الميلاد بالإقامة (البند رابعاً)، والمتجنس العادى (البند خامساً).

٣- الأجنبية التى اكتسبت الجنسية المصرية نتيجة لاكتساب زوجها إياها أثناء قيام الزوجية وفقاً لنص المادة ٦ وكذلك الأبناء القصر.

٤- الأجنبية التى اكتسبت الجنسية المصرية نتيجة للزواج من شخص يتمتع أصلاً بالجنسية المصرية وفقاً لنص المادة ٧.

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من فترة الريبة الخماسية والعشرية، كما يجوز بقرار من وزير الداخلية الإعفاء من ذلك أيضاً لمن انضم إلى القوات المصرية وحارب معها.

٥- أعفى المشرع من القيدين السابقين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق - فقط - بمباشرة حقوقهم فى انتخاب المجالس الملية التى يتبعونها أو الترشيح لعضويتها. والواقع أن هذا الإعفاء لا يتنافى مع «الغرض المقصود من إخضاع الوطنى الطارئ لفترة تجربة لا يملك خلالها التمتع بحقوق من شأنها التأثير على كيان الجماعة الوطنية. ذلك أن المشرع رفع عن هذه الفئة القيد بصدد نوع من الحقوق لا صلة له بكيان الدولة السياسى، وهى الحقوق الخاصة بالانتخاب أو الترشيح للمجالس الملية والحق فى

---

(٢٨٠) انظر سابقاً فقرة رقم ١٨٨ وما يليها.

عضويتها»(٢٨١).

**٤٠٢. الفئات المستثناة:** قرر المشرع أن الأحكام السابقة تسرى على الفئات التى تكتسب الجنسية المصرية طبقاً لنصوص المواد ٣، ٤، ٦، ٧ دون الفئات التى تكتسب تلك الجنسية طبقاً لنص المادتين ٥، ١٤. وتأسيساً على ذلك لا يسرى الحرمان السابق، ولا تسرى فترة الريبة الخماسية أو العشرية على:

١- كل أجنبى يكتسب الجنسية المصرية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على نص المادة الخامسة وفقاً لنظام التجنس المطلق من الشروط الذى تمتد أحكامه لمن يؤدون لمصر خدمات جليلة أو لرؤساء الطوائف الدينية المصرية.

٢- كل أجنبية اكتسبت الجنسية المصرية طبقاً لنص المادة ١٤، أى الزوجة التى كانت مصرية أو التى تنحدر من أصل مصرى إذا اكتسبت الجنسية المصرية نتيجة منحها لزوجها أو نتيجة لزواجها من مصرى.

وبذلك يعد كل فرد من أفراد هاتين الفئتين وطنياً مصرياً خالصاً بمجرد اكتساب الجنسية المصرية دون انتظار لأى مهلة كانت، ودون خضوعه لفترة الريبة أيا كان نوعها خماسية أم عشرية، وهو ما يعنى تمتع هؤلاء الأفراد بالحقوق السياسية التى يحرم منها باقى الوطنيين الطارئين أثناء فترتى الريبة الخماسية والعشرية.

**ثانياً: الحقوق التى يحظر ممارستها مدى الحياة**

**٤٠٣.** حظر المشرع على المتجنس - من أى نوع - ممارسة بعض الحقوق السياسية مدى الحياة، ويرجع ذلك للأهمية القصوى لهذه الحقوق فى حياة الأمة المصرية، لذلك قرر أن الوطنى الطارئ يظل بالنسبة لها أجنبياً مدى الحياة، وقصر بالتالى إمكانية شغلها على الوطنى الأصيل الذى ولد لدماء وطنية تشربت بالتراب المصرى وذابت فيه منذ البداية. ويتجسد هذا الحظر فى جميع الحقوق التى يتطلب لممارستها أن يكون المرشح مولوداً لأب أو لأبوين مصريين كالحق فى الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة ١٤١ من الدستور المصرى الجديد لعام ٢٠١٤ على أنه «يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونًا، وألا تقل سنة يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى». ويستحيل أن يكون المتجنس - أيا كان نوع تجنسه - مولوداً لأب مصرى، إذ لو كان

---

(٢٨١) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٥٥، ص٢٩١.

كذلك لتمتع بالجنسية المصرية الأصيلة بمجرد الميلاد، ومن ثم لا يتصور أن يكون فى حاجة للتجنس بالجنسية المصرية، لأن التجنس إجراء لا يقوم إلا فى حق الأجنبى.

## الفرع الثانى

## الآثار العائلية للجنسية الطارئة

**٤٠٤. تقسيم:** علمنا أن التشريعات تتخذ موقفاً متساهلاً تجاه أفراد أسرة المتجنس فلا تعاملهم معاملة الأجانب العاديين[٢٨٢]، فهل اتخذ المشرع المصرى هذا النهج؟ يتعين التفرقة فى هذا المجال بين آثار اكتساب الجنسية الطارئة بالنسبة للزوجة **(أولاً)** والأبناء القصر **(ثانياً)**.

### أولاً: آثار الجنسية الطارئة بالنسبة للزوجة: إحالة

**٤٠٥.** إذا استطاع أحد الأجانب الحصول على الجنسية المصرية، تعين بحث آثار هذا الاكتساب على جنسية الزوجة، والأمر لا يخرج عن الفروض التالية:

١- إذا كانت الزوجة مصرية، فلا يعتد مطلقاً بأى أثر لهذا الزواج على جنسيتها باعتبار أنها وطنية - مثل زوجها الذى صار وطنياً - وبالتالى لم يعد هناك زواج مختلط من حيث المبدأ.

٢- إذا كانت الزوجة أجنبية، فهنا نكون بصدد الصورة الثانية من صور الزواج المختلط والمتمثلة فى الأجنبية التى يكتسب زوجها الجنسية المصرية أثناء قيام الزوجية وفقاً لنص المادة السادسة من قانون الجنسية، ونحيل فى شأنها إلى ما سبق أن فصلناه منعاً للتكرار[٢٨٣].

٣- إذا كانت الزوجة فاقدة للجنسية المصرية أو كانت تنحدر من أصل مصرى، فهنا نكون بصدد الشق الأول من الصورة الثالثة، المتمثل فى المرأة التى كانت مصرية أو التى تنحدر من أصل مصرى ويتم منح زوجها الجنسية المصرية. وقد علمنا أن المشرع خص هاتين الفئتين من الزوجات بحكم خاص، مفاده اكتساب الزوجة للجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد منحها لزوجها، متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون الجنسية. ونحيل فى ذلك أيضاً إلى ما سبق تفصيله منعاً للتكرار[٢٨٤].

---

(٢٨٢) انظر سابقاً فقرة رقم ٢٥٢ وما يليها.
(٢٨٣) انظر سابقا فقرة رقم ٣٨١ وما يليها.
(٢٨٤) انظر سابقا فقرة رقم ٣٨٧ وما يليها.

**ثانياً: آثار الجنسية الطارئة بالنسبة للأبناء القصر**

**٤٠٦.** بعد أن تناولت المادة ١/٦ تأثير اكتساب الزوج للجنسية المصرية على جنسية الزوجة (الصورة الثانية من صور الزواج المختلط)، عالجت الفقرة الثانية من نفس المادة تأثير هذا الاكتساب على جنسية الأبناء القصر، بنصها على أنه «أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها». والنص يقرر اكتساب الأبناء القصر للجنسية المصرية بقوة القانون نتيجة لاكتساب الأب إياها، حيث لم يعلق دخولهم فيها على السلطة التقديرية لوزارة الداخلية – كما فعل بالنسبة للزوجة – وإنما جعلهم بمنأى عن مقدراتها، وقضى بدخولهم فيها كأثر مباشر لاكتساب الأب إياها وفى نفس اللحظة، بل ويصح اكتسابهم لها حتى إذا اعترض وزير الداخلية على دخول الأم فيها طبقاً لنص المادة ١/٦، يلاحظ فى هذا الصدد أنه إذا تيسر للأم الدخول فى الجنسية المصرية وفقاً للنص المذكور فإن اكتساب الأبناء لهذه الجنسية سيكون سابقاً لاكتساب الأم لها (الزوجة الأجنبية) بمدة سنتين على الأقل، وذلك لأن الأبناء يكتسبونها فى نفس لحظة اكتساب الأب لها، أما الأم (الزوجة الأجنبية) فتكون ملزمة بالانتظار لمدة سنتين من تاريخ إعلان وزير الداخلية برغبتها فى اكتساب الجنسية وفقاً لنص المادة ١/٦.

**٤٠٧. شروط اكتساب الجنسية المصرية:** يشترط لاكتساب الجنسية المصرية بقوة القانون وفقاً للنص السابق ضرورة توافر الشروط التالية:

١ – أن يكون الابن قاصراً. فالأبناء القصر فى حاجة دائمة للإقامة فى كنف أبيهم مما يبرر امتداد الجنسية المصرية إليهم. ويتأسس هذا الحكم على حلول إرادة الأب محل إرادتهم، ويتحدد سن الرشد وفقاً لأحكام القانون المصرى (المادة ٢٣ جنسية). وتأسيساً على ذلك، يكتسب الجنسية المصرية بقوة القانون نتيجة لاكتساب الأب إياها كل ابن لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة. أما الأبناء البالغون فلا يشملهم النص، لأنهم أصبحوا كاملى الأهلية، وبالتالى يكون لهم على استقلال – إذا أرادوا الدخول فى الجنسية – أن يسلكوا طريق التجنس العادى مثل سائر الأجانب العاديين.

٢ – أن تكون إقامة الابن فى مصر، وهو ما يتطلب ضرورة تخلى الأبناء عن الإقامة فى الخارج. وقد افترض المشرع بهذا الشرط أن إقامة الأبناء القصر فى الخارج لا تحقق اندماجهم فى الجماعة المصرية، فالهدف من امتداد جنسية الأب المتجنس إلى الأبناء القصر هو تحقيق الاعتبارات التى يقوم عليها مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة، حتى لا يكون هؤلاء الأبناء أجانب فى دولة أبيهم الجديدة، وهو ما يقتضى ضرورة إقامتهم على

أراضيها. أما إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وظلوا محتفظين بجنسية أبيهم الأصلية فليس هناك ما يبرر امتداد الجنسية المصرية إليهم. ويثور التساؤل عن حكم الفرض الذى ينتقل فيه الأبناء للإقامة فى مصر مع احتفاظهم بجنسية أبيهم الأصلية، هل تنتقل إليهم الجنسية المصرية رغم ذلك؟ أم يشترط أيضاً ضرورة تخليهم عن جنسيتهم الأصلية؟ إزاء عدم صراحة النص نرى الإجابة بالنفى على هذا التساؤل، إذ لا يشترط ضرورة تخلى الأبناء عن جنسيتهم الأصلية، لأن الأهم فى تقدير المشرع هو ضرورة تخليهم عن موطنهم فى الخارج من أجل الاستقرار مع أبيهم فى مصر ليتحقق اندماجهم فى الجماعة المصرية. وقد تؤكد عبارة المادة ٢/٦ ذاتها هذا التفسير بنصها على أنه «أما الأولاد القصر، فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها». ومن ثم يشترط حتى لا تمتد الجنسية المصرية للأبناء ضرورة توافر الشرطين التاليين: ١- أن تظل إقامتهم العادية فى الخارج. ٢- أن تبقى لديهم جنسية أبيهم الأصلية. أما وأن انتفى الشرط الأول بتخلى الأبناء عن إقامتهم فى الخارج واستبدالها بالإقامة فى مصر، فإن ذلك يكفى لامتداد الجنسية المصرية إليهم دون اشتراط تخليهم عن جنسيتهم الأصلية.

٣- ثبوت نسب الابن إلى أبيه قانوناً. يشترط أخيراً لانطباق الحكم السابق ضرورة ثبوت نسب الابن القاصر -ذكراً كان أم أنثى - لأبيه قانوناً. فالرجوع إلى «روح النص يقود إلى أن الأثر التبعى لتجنس الأب بالجنسية المصرية يقتصر نطاقه على الأولاد القصر الشرعيين، فلا يمتد إلى الأولاد الطبيعيين أو غير الشرعيين. فلفظ الولد ذكراً كان أم أنثى إذا اقترن بلفظ الأب كان المقصود الولد الشرعى، ما لم يقم الدليل على العكس»[٢٨٥]. ولكن وفقاً لأى قانون يتم ثبوت النسب؟

**٤٠٨**. ذهب فريق من الفقه إلى تطبيق «القانون الأصلح لمصلحة الولد القاصر، أى القانون الأكثر تيسيراً فى إثبات النسب. يستوى فى ذلك أن يكون هو قانون الجنسية الجديدة للأب (أى القانون المصرى) أم قانون الجنسية الأجنبية للولد. فالغرض من الأثر التبعى لتجنس الأب هو تحقيق مصلحة الولد القاصر بالدرجة الأولى»[٢٨٦]. والواقع أننا نرى أن الطبيعة السيادية لمسائل الجنسية تقتضى خضوع النسب لأحكام القانون المصرى باعتباره قانون الدولة المراد الدخول فى جنسيتها، ومن ثم يجب أن يستند قرار التجنس بكامل عناصره لإرادة الدولة المصرية وحدها دون أن تتدخل فيه عناصر مستمدة من سلطة دولة أجنبية، ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة، فكما أن تحديد سن الرشد وتقرير صحة الزواج يخضعان لأحكام القانون المصرى، فكذلك مسألة النسب، يجب أن يتم تحديدها طبقاً لأحكام ذات القانون.

---

(٢٨٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٨٥٥، ص٥٩٤.
(٢٨٦) المرجع السابق، رقم ٨٥٦، ص٥٩٦؛ ود. فؤاد رياض، أصول الجنسية، رقم ٢٦١، ص٢٩٦.

**٤٠٩. تاريخ ثبوت الجنسية المصرية للابن:** نظراً لأن المشرع قد تبنى نظرية وحدة الجنسية فى العائلة بخصوص الأبناء القصر، فإن الجنسية المصرية تثبت لهؤلاء الأبناء من تاريخ ثبوتها للأب، وفى نفس اللحظة التى تثبت لهذا الأخير. ويعضد من ذلك قول المشرع فى صدر المادة ٢/٦: «أما أولاده القصر (أولاد المتجنس) فيكتسبون الجنسية المصرية...». ولا يرتب هذا الاكتساب أى أثر بالنسبة للماضى وفقاً لما تقضى به المادة ١٩ التى تنص على أنه «لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص فى قانون».

**٤١٠. رخصة الاختيار المقررة عند بلوغ سن الرشد:** إذا تحقق للأبناء القصر اكتساب الجنسية المصرية على النحو السابق، فقد أعطى لهم المشرع رخصة اختيار جنسيتهم الأصلية – التى كانت مقررة لهم من قبل – خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد، وإذا تحقق دخولهم فى هذه الجنسية الأصلية طبقاً لقانونها زالت عنهم الجنسية المصرية اعتباراً من تاريخ الدخول دون أى أثر بالنسبة للماضى. وقد افترض المشرع المصرى بهذا الحكم أن المشرع الأجنبى يقرر لهؤلاء الأبناء رخصة اختيار جنسيتهم الأصلية عند بلوغ سن الرشد باعتبار أنها زالت عنهم بالتبعية لدخولهم فى جنسية أبيهم الجديدة، فزوال الجنسية لم يتقرر بالإرادة الحرة للأبناء، وإنما بالتبعية لتجنس الأب. ومن ثم قرر المشرع المصرى أنه إذا اختار الأبناء جنسيتهم الأصلية زالت عنهم الجنسية المصرية، غير أن زوال الجنسية الأخيرة عنهم معلق على تمام دخولهم فى جنسيتهم الأصلية تلافياً لحالات انعدام الجنسية.

**إجمال وتعقيب فى شأن اكتساب الجنسية بين القانون الدولى والقانون المصرى**

**٤١١.** اتفقنا مع المشرع المصرى كثيراً واختلفنا معه أكثر وكل ذكر فى حينه، غير أن الذى تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام هو أن القانون المصرى يختلف عن القانون الدولى والقانون المقارن فى أحكام جوهرية يجب إبرازها مرة أخرى:

١- عدم تقييد حق الدم – الذى تبناه المشرع كأساس لبناء الجنسية الأصيلة – بمؤثرات أخرى تمنع توارث الجنسية للأجيال المقيمة فى الخارج جيلاً بعد جيل دون أن تعرف عن مصر إلا الاسم.

٢- عدم تبنى حق الإقليم المطلق فى حق من يولد على الإقليم المصرى دون أن تثبت له جنسية أجنبية، تلافياً لحالات انعدام الجنسية.

٣- عدم إطلاق الميلاد المضاعف كأساس لاكتساب الجنسية فى حق جميع الأجانب وإنما قصره المشرع على فئتين فقط، هما: من ينتمون لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام.

٤- كثرة حالات التجنس المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتى تتضمن خمسة بنود يمكن الجمع بينها بأحكام واحدة فى بندين أو ثلاثة على الأكثر. والحقيقة أن ذلك يرجع إلى تخلف قانون الجنسية عن فن الصياغة القانونية السليمة، فنصوص هذا القانون تحتاج فى مجملها لإعادة صياغة، بضبط أحكامها وتهذيب معانيها، وهو ما يتضح جلياً أيضاً بخصوص كل صور الزواج المختلط المنصوص عليها فى المواد ٦ و٧ و١٤، وخاصة النص الأخير الذى من شأنه تحقيق كوارث قانونية، لأنه يسمح لمن تسقط عنهن جنسية الدولة بالعودة إليها من جديد رغم أنف الجميع.

٥- عدم اعتراف المشرع بتأثير الزواج المختلط على جنسية الزوج كما اعترف بتأثيره على جنسية الزوجة. فمن غير المعقول أن يقف الأجنبى المتزوج من مصرية موقف الأجنبى العادى الذى لا تربطه بالدولة المصرية أى صلة، وإنما يجب وضعه فى مركز قانونى متميز عن طريق الاعتراف له بنظام تجنس متميز مثل الزوجة الأجنبية التى تتزوج من مصرى.

## الباب الثانى

## فقد الجنسية

**٤١٢. تقسيم**: اكتساب الشخص لجنسية ما يعنى أنه من الممكن أن يفقدها فى يوم من الأيام. وقد تعرضنا فى الباب الأول – الخاص باكتساب الجنسية – لبعض حالات فقد الجنسية ولو بشكل ضمنى، وذلك فى الأحوال التى تشترط فيها بعض الدول فى طالب التجنس ضرورة تخليه عن جنسيته الأصلية كشرط لاكتساب جنسيتها. فإذا كان هذا الوضع يشكل صورة من صور اكتساب الجنسية، فإنه يشكل أيضاً صورة من صور فقد الجنسية، حيث يكتسب الفرد جنسية جديدة مقابل فقد جنسية قديمة. وسوف نتبع فى هذا الباب – بمشيئة الله – نفس منهج الدراسة المتبع سابقاً، وعلى هذا تنقسم دراستنا لأحكام فقد الجنسية إلى فصلين: نعالج فيهما فقد الجنسية فى القانون الدولى (**الفصل الأول**) ثم فقد الجنسية فى القانون المصرى (**الفصل الثانى**).

## الفصل الأول

## فقد الجنسية فى القانون الدولى

**٤١٣. تقسيم**: لم يكن مسلماً قديماً بحق الفرد فى ترك جنسية الدولة، حيث كان ينظر للجنسية على أنها رابطة أبدية بين الفرد والدولة لا يحق له الخروج عليها أو التحرر من أحكامها. غير أن المبادئ المستقرة فى القانون الدولى المعاصر تسلم بحق الفرد فى فقد جنسيته التى يتمتع بها، كما تسلم فى ذات الوقت بالحق فى أن يكون هذا الفقد من جانب الدولة. أى أن زوال الجنسية عن الفرد من الممكن أن يتحقق بإرادته هو، كما من الممكن أن يتحقق بإرادة الدولة. ويعد هذا المسلك نتيجة طبيعية لاعتبار هاتين الإرادتين ركنين فى التجنس، فتخلف إحداهما فى أى فترة من الفترات يعنى أننا بصدد فقد للجنسية Perte de la nationalité. فمن المسلم به أن منح الجنسية يؤسس على اعتبارات معينة أهمها الانتماء الروحى والوجدانى للشخص تجاه الدولة، واستمرار تمتع الشخص بجنسية الدولة رهن باستمرار توافر هذا الانتماء. فإذا انتفى الانتماء فى أى لحظة من اللحظات انتفى بالضرورة أساس منح الجنسية، وأصبح من حق الدولة تجريد الشخص منها وهو ما يطلق عليه الفقد بالتجريد (**المبحث الثانى**). غير أن اعتبارات منح الجنسية قد يستمر توافرها لدى الفرد، ولكن يرغب هذا الأخير فى الدخول فى جنسية دولة أخرى وتكون وسيلته لذلك التخلى عن الجنسية الأصلية، وهو ما يطلق عليه الفقد بالتغيير (**المبحث الأول**).

## المبحث الأول

## فقد الجنسية بالتغيير

**٤١٤. تقسيم**: نكون بصدد فقد إرادى للجنسية فى الأحوال التى يتخلى فيها الفرد عن جنسيته الأصلية كوسيلة للتجنس بجنسية أجنبية (**المطلب الأول**)، وقد يتحقق هذا الفقد أيضاً نتيجة للزواج المختلط (**المطلب الثانى**). والقاسم المشترك بين هاتين الصورتين هو سعى الفرد لاكتساب جنسية جديدة طارئة تحل محل الجنسية الأصلية بل ويمكن القول إن كل صور اكتساب الجنسية السابق بيانها فى الباب الأول قد تكون – عدا التجنس المطلق من الشروط –سبباً لفقد الشخص جنسيته بالتغيير، إذا اشترط قانون الدولة المراد التجنس بجنسيتها ضرورة التخلى عن الجنسية الأولى.

### المطلب الأول

### الفقد الناتج عن التجنس بجنسية أجنبية

**٤١٥**. ساد مبدأ دوام الولاء فى العصور القديمة حيث كان ينظر إلى الجنسية على أنها رابطة أبدية بين الفرد والدولة بمقتضاها يظل الفرد ملتزماً بأواصرها حتى نهاية

العمر. بيد أنه بزوال هذا المبدأ أصبح القانون الدولى المعاصر يسلم للفرد – كما مضت الإشارة – بالحق فى تغيير جنسيته فى أى وقت إذا كان هذا التغيير متطلباً لاكتساب جنسية أجنبية، وهو ما يطلق عليه الفقد الناتج عن التجنس بجنسية أجنبية. وتحقيقاً لهذا الغرض تنص المادة ٢/١٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والموطن على أنه «لا يجوز، تعسفاً، حرمان أى شخص... من حقه فى تغيير جنسيته». ونتيجة لذلك – وبعد هجر مبدأ دوام الولاء – استقرت الدول – بدرجات متفاوتة – على تقرير إمكانية فقد الشخص لجنسيتها فى سبيل اكتساب جنسية أجنبية. ويمكن رد موقف المشرعين فى هذا الصدد إلى ثلاث اتجاهات رئيسية:

**الاتجاه الأول: الفقد بقوة القانون**

**٤١٦**. ترتب الدول التى تأخذ بهذا الاتجاه فقد الشخص لجنسيتها كأثر فورى ومباشر يتم بقوة القانون بمجرد تجنسه بجنسية أجنبية. وتؤسس هذه الدول مذهبها على أن سعى من يحمل جنسيتها للتجنس بجنسية جديدة يقطع بزهده فى جنسيتها على اعتبار أنه قد أقدم على هذه الخطوة عن طواعية واختيار[٢٨٧]؛ ولذلك تحرص تشريعات هذه الدول على النص على تعليق تحقق هذا الأثر على الأحوال التى يكون فيها التجنس بالجنسية الجديدة قد تم باختيار الفرد.

**٤١٧**. ومن أمثلة القوانين التى تبنت هذا الاتجاه قانون الجنسية الكويتى فى المادة ١١ التى تنص على أنه «يفقد الكويتى جنسيته إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية»، وقانون الجنسية البحرينى فى المادة التاسعة التى تقضى بأنه «١- يفقد البحرينى جنسيته البحرينية: أ- إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية وصدر أمر من عظمة الحاكم بسحب جنسيته البحرينية»، وكذلك المادة ١/١١ من قانون الجنسية اليابانى لعام ١٩٨٤ التى تنص على أنه «كل يابانى يكتسب بإرادته جنسية أجنبية يفقد بقوة القانون الجنسية اليابانية». أما الأحوال التى يثبت فيها أن تجنس الشخص بالجنسية الجديدة قد تم بقوة القانون دون اختيار أو سعى من جانبه، فلا يترتب الأثر السابق. ويتصور ذلك فى الأحوال التى تتزوج فيها الوطنية من أجنبى، ويقرر قانون هذا الأخير دخولها فى جنسيته بقوة القانون كأثر مباشر للزواج دون اعتداد بإرادتها، فالتجنس بالجنسية الجديدة لم يقع اختياراً، وإنما رغماً عن الفرد، ومن ثم يظل جديراً – فى مذهب هذه القوانين – باستمرار اكتسابه جنسيتها.

**الاتجاه الثانى: الفقد المعلق على إذن من الدولة**

**٤١٨**. لم تتحلل بعض الدول بصفة نهائية من مبدأ دوام الولاء، فهى وإن اعترفت

---

(٢٨٧) انظر د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، ص٨٦؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص١٧١.

للوطنى بإمكانية فقد جنسيتها – كشرط للتجنس بجنسية أجنبية – إلا أنها لم تعتد بإرادته فحسب فى تقرير هذا الفقد وإنما علقته على ضرورة حصوله على إذن خاص منها. وبذلك تحتفظ الدولة لنفسها بالسلطة التقديرية فى تقرير هذا الفقد. وتؤسس هذه الدول مذهبها على اعتبار أن الوطنى قد يكون ملتزماً تجاهها ببعض الالتزامات – كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية – فلا تسمح له بالتخلى عن جنسيتها إلا بعد الوفاء بهذه الالتزامات. كما تضمن الدولة بهذا الإذن عدم تجنس الفرد بجنسية دولة معادية، إذ لو رأت الدولة أن الإذن بالتجنس مطلوب للتجنس بجنسية دولة من هذا النوع امتنعت عن إعطائه. وهكذا تعتبر الدولة حصول مواطنيها على إذن بالتجنس بمثابة وسيلة من وسائل الدفاع الشرعى، تضمن بها وفاء مواطنيها بجميع التزاماتهم تجاهها، كما تضمن بها عدم تجنسهم بجنسية دولة معادية قد تنجح فى استقطابهم لينقلبوا وبالاً عليها.

**٤١٩**. وقد أخذ نظام الجنسية السعودى بهذا الاتجاه، حيث تقضى المادة ١١ منه على أنه «لا يجوز لسعودى أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء. والسعودى الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول مقدماً على هذا الإذن يظل معتبراً سعودياً إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقاً لحكم المادة ١٣». كما أخذ به أيضاً قانون الجنسية العمانى لعام ١٩٨٣ الذى تنص مادته الثامنة على أنه «يحظر على العمانى التنازل عن جنسيته العمانية لاكتساب جنسية أجنبية إلا إذا رخص له فى ذلك بمقتضى مرسوم سلطانى وبعد التأكد من وفائه بجميع واجباته والتزاماته تجاه السلطنة».

**الاتجاه الثالث: الفقد المعلق على تحقق بعض الشروط**

**٤٢٠**. يعتبر هذا الاتجاه وسطاً بين المذهبين السابقين، وفيه تقرر الدول للوطنى إمكانية التخلى عن جنسيتها بعد توافر بعض الشروط، تنص عليها فى قوانينها الداخلية. وتضمن الدول بهذه الشروط – كما فى حالة الإذن بالتجنس – وفاء مواطنيها بجميع الالتزامات الوطنية تجاهها، وذلك حتى لا يكون التجنس بجنسية أجنبية باباً مفتوحاً للتهرب من الالتزامات المقررة بمقتضى القانون. والفارق بين الفقد المعلق على تحقق بعض الشروط والفقد المعلق الحصول على إذن بالتجنس واضح وصريح؛ إذ لو تحققت الشروط المنصوص عليها قانوناً – فى حالة الفقد المعلق على بعض الشروط – جاز للشخص التجنس بالجنسية الأجنبية دون اعتراض من السلطات الوطنية، أما الفقد المعلق على إذن، فلا يمكن للشخص الدخول فى الجنسية الأجنبية إلا بعد الحصول على هذا الإذن ولو كان قد أدى تجاهها جميع الالتزامات المقررة، فسلطات الدولة تتمتع إزاءه بسلطة تقديرية وربما تمتنع عن منحه. ويعتبر القانون الفرنسى نموذجاً للدول التى أخذت بهذا الاتجاه، حيث علقت المواد ٢٣ و١/٢٣ و٢/٢٣ من القانون المدنى تخلى الشخص

عن جنسيته الفرنسية على ضرورة توافر الشروط التالية(٢٨٨):

١- إعلان الرغبة فى التخلى عن الجنسية الفرنسية، وأن يكون هذا التخلى من أجل الاكتساب الفعلى لجنسية أجنبية. ٢- أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد (١٨ سنة وفقاً للقانون الفرنسى). ٣- أن يتم التجنس بالجنسية الأجنبية بشكل إرادى. ٤- أن يكون المتجنس مقيماً فى الخارج وقت اكتساب الجنسية الأجنبية. ٥- أداء الشخص للالتزامات المنصوص عليها فى قانون الخدمة الوطنية.

ويسجل الواقع العملى فقد ١٠٢ شخص للجنسية الفرنسية فى عام ١٩٩٧ بناء على مبادرة من الأفراد رغبة فى التجنس بجنسية أجنبية(٢٨٩).

**٤٢١. القانون الذى يحدد أهلية التخلى عن الجنسية:** إذا كانت القوانين تشترط أن يكون الشخص الذى يريد التخلى عن جنسيته بالغاً سن الرشد، فما هو القانون الذى يتعين الرجوع إليه لتحديد أهلية الشخص؟ هل قانون الدولة المراد التخلى عن جنسيتها أم قانون الدولة المراد الدخول فى جنسيتها؟ لا شك أن المرجع فى تحديد الأهلية اللازمة لفقد الجنسية هو قانون الدولة المراد التخلى عن جنسيتها (وهذا هو مسلك القانون الفرنسى السابق ذكره)(٢٩٠)، وأن المرجع فى تحديد الأهلية اللازمة لاكتساب الجنسية الجديدة هو قانون الدولة المراد الدخول فى جنسيتها(٢٩١). ونعتقد أن كلا الاتجاهين يستجيب للقواعد العامة، التى تقضى باستقلال الدولة بتنظيم مسائل جنسيتها.

**٤٢٢. ضرورة تعليق فقد الجنسية الأصلية على تمام الدخول فى الجنسية الجديدة:** تهدف الدول من وراء التخلى عن الجنسية الأولى تحقيق ميزة الحد من حالات ازدواج الجنسية، ولذا لا يجب أن يؤدى هذا الشرط إلى وقوع الشخص فريسة لانعدام الجنسية. ويتحقق ذلك فى الأحوال التى يتخلى فيها المتجنس عن جنسيته الأصلية ثم لا يتمكن من الدخول فى الجنسية الجديدة، لذلك يقرر الفقه فى مجمله ضرورة تعليق فقد الشخص لجنسيته الأولى على تحقق تمام اكتسابه للجنسية الجديدة.

---

(٢٨٨) انظر فى بيان هذه الشروط:
Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, n° 632, p. 683; Lagarde, La nationalité francaise, *op. cit.*, n° 215, p. 151; ce dernier auteur avec M. Batiffol, Traité de droit international privé, n° 135, p. 202.

(٢٨٩) انظر فى بيان ذلك: Fulchiron, La nationalité française, *op. cit.*, p.

(٢٩٠) انظر سابقاً فقرة رقم ٤٢٠.

(٢٩١) انظر سابقاً فقرة رقم ٢٤٠.

## المطلب الثانى

## الفقد الناتج عن الزواج المختلط

**٤٢٣**. الثابت فى فن قانون الجنسية أن أسس اكتساب الجنسية أو ثبوتها فى تاريخ لاحق على الميلاد، بالنسبة لدولة معينة، تعتبر أسساً لفقدها بالنسبة لدولة أخرى[٢٩٢]. فزواج الأجنبية من وطنى وإن كان من الممكن أن يكسبها جنسية زوجها، فمن الممكن أيضاً أن يفقدها جنسيتها الأصلية، وهكذا فإذا كان الزواج المختلط سبباً لاكتساب الجنسية الجديدة، فهو فى ذات الوقت سبباً لفقد الجنسية القديمة. وقد رأينا من قبل حرص المشرعين على معالجة تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة، وقد امتد هذا الحرص أيضاً ليشمل – وهذا هو الفرض العكسى – معالجة تأثير فقد الزوج لجنسيته على جنسية الزوجة. وإذا كانت الدول قد اختلفت مواقفها – بخصوص تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة – بين مبدأى الوحدة والاستقلال بالجنسية، فإن هذا الاختلاف قد امتد أيضاً – وبنفس الأسلوب – إلى مجال تأثير فقد الزوج لجنسيته على جنسية الزوجة. ويمكن رصد معالم هذا الاختلاف فى الاتجاهات الثلاثة الآتية:

### الاتجاه الأول: مذهب وحدة الجنسية

**٤٢٤**. يذهب فريق من الدول إلى تبنى مذهب وحدة الجنسية فى نطاق العائلة فى مجال فقد الجنسية أيضاً، فيقرر فقد الزوجة لجنسيتها بقوة القانون كأثر مباشر بمجرد فقد زوجها لها، أو بمجرد زواجها من أجنبى. غير أن تشريعات هذه الدول تعلق فقد الزوجة لجنسيتها – تلافياً لظاهرة انعدام الجنسية – على تحقق دخولها فى الجنسية الجديدة. ومن أمثلة القوانين التى أخذت بهذا الاتجاه قانون الجنسية البحرينى لعام ١٩٦٣ حيث تنص المادة ١/٧ منه على أنه «إذا تزوجت امرأة بحرينية بأجنبى بعد (تاريخ العمل بهذا القانون) تفقد جنسيتها البحرينية متى اكتسبت جنسية زوجها».

**٤٢٥**. ويؤخذ على هذا الاتجاه – بالإضافة إلى أوجه النقد التى سبق توجيهها لنظرية وحدة الجنسية[٢٩٣] – أنه ينطوى على إجحاف بالمرأة، التى قد تكون حريصة على الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، فمجرد فقد زوجها للجنسية أو زواجها من أجنبى لا يعبران بالضرورة عن رغبتها فى فقد جنسيتها الأصلية، ولا يقطع مطلقاً بزهدها فى تلك الجنسية، حتى وإن رغبت فى اكتساب جنسية زوجها، فقد يكون دافعها لذلك المحافظة على قوام الأسرة فى ظل ذلك الوضع الجديد، ولا يقطع بزهدها فى جنسيتها الأصلية.

### الاتجاه الثانى: مذهب استقلال الجنسية

**٤٢٦**. انطلاقاً من مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، ينكر فريق من الدول

---

(٢٩٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ١٠٠٣، ص ٧١٠.
(٢٩٣) انظر سابقاً فقرة رقم ٢٧٨.

أى تأثير لفقد الزوج لجنسيته على جنسية الزوجة، متبنياً فى ذلك مبدأ استقلال الجنسية فى العائلة. وهكذا تظل هذه الأخيرة محتفظة بجنسيتها دون نظر لأى تغيير يطرأ على جنسية الزوج. ومن تطبيقات هذه التشريعات، قانون الجنسية اليونانى لعام ١٨٥٦، الذى تقضى مادته ٢٤ بأنه «إذا تنازل شخص عن الجنسية اليونانية بقيت لزوجته وأولاده القصر بالرغم من ذلك الجنسية اليونانية». ومبدأ الاستقلال يتعرض – بصفة عامة – لأوجه النقد السابق توجيهها له أيضًا.

**الاتجاه الثالث: التوفيق بين المذهبين**

**٤٢٧**. توسط فريق ثالث من الدول بين المذهبين السابقين، فلم يجعل للزواج المختلط أثراً حتمياً فى مجال فقد الجنسية، كما أنه لم يتجاهل كل أثر له فى هذا المجال، وإنما لجأ إلى تحقيق التوازن بينهما. فقد اتجهت قوانين مجموعة من الدول إلى ضرورة الاعتداد بإرادة المرأة فى التخلى عن جنسيتها بوجه عام، وقررت أنه إذا تيسر لها الدخول فى جنسية زوجها الجديدة طبقاً لقانونها، فإنه يكون لها رخصة الاحتفاظ بجنسيتها الأصيلة إذا أرادت. وقد أخذ القانون المدنى الفرنسى – فى المادة ٢٣/٥ – بهذا المذهب، حيث علقت هذه المادة التخلى عن الجنسية الفرنسية – نتيجة للزواج المختلط – على توافر الشروط التالية: ١- إعلان الرغبة فى التخلى عن الجنسية الفرنسية. ٢- تحقق الدخول فى الجنسية الأجنبية. ٣- الإقامة مع الزوج فى الخارج. ٤- أداء الالتزامات المفروضة بمقتضى قانون الخدمة الوطنية.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة ذات تطبيق عام بحيث تشمل كل الفرنسيين –رجالاً ونساءً– المتزوجين من أجانب[٢٩٤].

## المبحث الثانى

## فقد الجنسية بالتجريد

**٤٢٨**. **تقسيم**: إذا كان القانون الدولى قد اعترف للدولة بالحق فى تجريد الشخص من جنسيته، فما هو مفهوم التجريد؟ (**أولاً**)، وما هى أسبابه؟ (**ثانياً**)، والآثار التى تترتب عليه؟ (**ثالثاً**).

**أولاً: مفهوم التجريد**

**٤٢٩**. التجريد عبارة عن إجراء تقوم بمقتضاه الدولة بنزع جنسيتها عن أحد مواطنيها رغماً عنه. وعادة ما يتم اللجوء لهذه الوسيلة لعقاب الشخص فى الأحوال التى يتبين فيها أن ولاءه أصبح محل نظر أو فى الأحوال التى يرتكب فيها جرائم معينة تكون نتائجها اهتزاز الكيان السياسى والاقتصادى والاجتماعى للدولة. والتجريد من الجنسية

---

(٢٩٤) انظر: Loussouarn et Bourel, n° 634, p. 686; Mayer et Heuzé, n° 922, p. 602.

إعدام مقنع، نوع من الموت الحكمى، يصير بمقتضاه الشخص أجنبيًا عن جميع الدول. وقد ينال التجريد Denationalisation من الوطنى الطارئ الذى اكتسب جنسية الدولة فى تاريخ لاحق للميلاد خاصة فى فترة الريبة، إذا ما تأكد لدى الدولة أن هذا الشخص لم يكن جديراً بحمل جنسيتها، فيعتبر بذلك التجريد رجوعاً منها فى منح جنسيتها لذلك الشخص، ويطلق على التجريد فى مثل هذه الأحوال اسم سحب الجنسية. ومن الممكن أن يمتد التجريد ليشمل كل فئات الوطنيين وذلك فى حالة ارتكاب الجرائم الموجبة له، ويعرف عندئذ باسم إسقاط الجنسية. وبذلك يتعين إدراك التفرقة بين سحب الجنسية وإسقاطها، فالسحب Retrait إجراء ينال الوطنى الطارئ الذى اكتسب جنسية الدولة فى تاريخ لاحق للميلاد، وعادة ما يتخذ هذا الإجراء فى فترة الريبة، أما الإسقاط Déchéance فينال الوطنى الأصيل الذى يتمتع بجنسية الدولة بقوة القانون بمجرد الميلاد، كما ينال أيضاً من الوطنى الطارئ إذا ارتكب إحدى الجرائم الموجبة له ولكن بعد انتهاء فترة الريبة. والقاسم المشترك بين السحب والإسقاط هو أسباب التجريد التى – وإن تعددت – فإنها تقوم بصفة أساسية على التشكيك فى ولاء الشخص إلى الحد الذى ترى فيه الدولة أن الشخص لم يعد صالحاً لحمل جنسيتها.

## ثانياً: أسباب التجريد

**٤٣٠**. باستقراء التشريعات المقارنة يتضح أن هناك مجموعة من الأسباب تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء، ومن الممكن رد مختلف هذه الأسباب إلى الطوائف التالية[٢٩٥]:

### الطائفة الأولى: عدم استمرار الاندماج فى الجماعة الوطنية

**٤٣١**. الجنسية رابطة بين الفرد والدولة، تفترض لبقائها استمرار اندماج الفرد فى الجماعة الوطنية، ولذلك تتخذ الدول من مغادرة الوطنى لإقليمها واستقراره نهائياً فى الخارج مبرراً لتجريده من جنسيتها. إن استقرار الفرد فى الخارج يعبر عن زهده فى جنسية الدولة، ويؤدى إلى ضعف رابطة الولاء والانتماء لديه، لاسيما إذا تمت المغادرة من قبل الوطنى الطارئ فى فترة الريبة.

**٤٣٢**. وقد أعطت الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ صراحة للدول الأعضاء الحق فى تجريد الشخص من جنسيتها بقوة القانون فى حالة غياب كل الروابط الفعلية بينها وبينه نتيجة لإقامته المعتادة فى الخارج[٢٩٦]. كما أعطت المادة ٦/٢٣ من القانون المدنى الفرنسى لسلطات الدولة ذات الحق، ولكنها علقت التجريد – الذى يجب

---

(٢٩٥) انظر د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٨٢، ص٩١ وما يليها؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٧٤، ص١٨٠ وما يليها.

(٢٩٦) المادة ٧/١/هـ .

أن يتم بحكم قضائى –ونظراً لخطورته – على تحقق الشروط التالية[٢٩٧]:

١– أن يكون الشخص المراد اتخاذ هذا الإجراء فى مواجهته فرنسياً بالنسب.
٢– أن يكون الشخص متوطناً فى الخارج بصفة مستمرة بما يعنى أنه لم يتوطن فى فرنسا مطلقاً.
٣– فقدان الشخص لمظاهر الحالة الفرنسية.
٤– أن يكون الآباء الذين تلقى عنهم الجنسية فاقدين لمظاهر الحالة الفرنسية أيضاً، وأن يكون توطنهم الدائم والمستمر فى الخارج قد استمر لمدة نصف قرن.

**٤٣٣**. والهدف من هذا الحكم هو إسقاط الجنسية الفرنسية عن الأجيال التى كُتب لها الاستقرار فى الخارج بصفة نهائية، حتى لا تصبح جنسية الدولة ميراثًا يتوارثه الأجيال جيلاً بعد جيل، دون تعبير عن روابط الولاء والانتماء تجاهها. كما يتأسس أيضاً على أن الأجيال التى استقرت بصفة نهائية فى دولة المهجر، تكون قد اكتسبت جنسيتها بناء على ولائهم وانتمائهم إليها، وبالتالى تنتفى مبررات احتفاظهم بالجنسية الفرنسية.

**٤٣٤**. وقد تعسفت قوانين بعض الدول العربية عندما اتخذت من مجرد مغادرة الوطنى لإقليمها سبباً لتجريده من جنسيتها، عندما نصت على إسقاط جنسيتها عن كل من أقام فى الخارج بدون مبرر لمدة ٤ سنوات (المادة ٤/١٦ من قانون الجنسية الإماراتى) أو لمدة سنتين فقط (المادة ١٤/ب من قانون الجنسية القطرى).

**الطائفة الثانية: عدم استمرار الانسجام مع الجماعة الوطنية**

**٤٣٥**. تستند الدول إلى ارتكاب الوطنى لأفعال معينة ترى أنها من الجسامة التى تبرر ضرورة تجريده من جنسيتها، كارتكاب جرائم ضارة بالمصالح الأساسية للأمة، أو ارتكاب جرائم إرهابية، أو اللجوء إلى التخابر أو التجسس لصالح دولة أجنبية، أو التهرب من أداء الخدمة الوطنية الإلزامية، أو إفشاء أسرار الدولة العسكرية. وبذلك يختلف الاندماج عن التجانس فى الجماعة الوطنية، فالاندماج واقعة مادية تتحقق بالإقامة على الإقليم، أما التجانس فواقعة معنوية تعبر عن ذوبان الشخص فى النسيج الوطنى للدولة. فقد يقيم الشخص على إقليم الدولة لفترة طويلة ويوحى مظهره بالاندماج فيها، إلا أنه يخفى شعور العداء لها، وهو ما يدلل على عدم مقدرته فى الانسجام فيها؛ ولذا قد يدفعه هذا الشعور إلى ارتكاب بعض الجرائم الضارة بمصالحها أو التهرب من بعض الالتزامات الأساسية المفروضة عليه، مما يجعله غير جدير فى النهاية باستمرار حيازة جنسيتها.

---

(٢٩٧) انظر فى التعليق على هذه المادة:
**Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 132, p. 200 et s.; Fulchiron, La nationalité française, *op. cit.*, p. 103 et s.**

**الطائفة الثالثة: ثبوت عدم الولاء للدولة**

**٤٣٦**. يعد ثبوت عدم الولاء للدولة سبباً لتجريد الفرد من الجنسية فى جميع التشريعات. ويتحقق ذلك فى الأحوال التى يقبل فيها الفرد الدخول فى خدمة دولة أجنبية على نحو يتعارض مع مصالح دولته الأصلية كأداء الخدمة العسكرية فى جيوش الدولة الأجنبية أو العمل فى خدمة حكومتها. فأداء الفرد للخدمة العسكرية لا يجب أن يتم إلا مرة واحدة، وفى الدولة التى يحمل جنسيتها، أما قيامه بأداء نفس الخدمة فى دولة أخرى، فقد يترتب عليه إفشاء أسرارها العسكرية، وهو ما يضر بها. وتتحقق نفس النتيجة عند قبوله لوظيفة عامة فى خدمة حكومة أخرى على نحو يتعارض مع مصالح دولته، فالوظيفة العامة فى جوهرها تكليف من الدولة يفترض فى شخص المكلف الولاء المطلق. وتأسيساً على ذلك لا يجب على الوطنيين ممارسة وظيفة عامة فى خدمة حكومة أخرى على نحو يتعارض مع مصالح الدولة الأصلية، والا كان ذلك دليلاً قاطعاً على زوال ولائهم تجاهها، وزهدهم فى جنسيتها بما يبرر لها تجريدهم منها.

**٤٣٧**. وقد أحصت المادة ١٤ من قانون الجنسية الكويتى هذه الأسباب بنصها على أنه «يجوز – بمرسوم – بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، سقوط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها فى الحالات الآتية:١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر له من حكومة الكويت بتركها. ٢- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهى فى حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.٣- إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للكويت، أو صدر حكم بإدانته فى جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده. ويترتب على إسقاط الجنسية فى الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده»

**٤٣٨**. . ولما كان ثبوت عدم ولاء الفرد للدولة سبباً لتجريده من جنسيتها فى جميع التشريعات، فإنه يقترب من هذا النص – بصيغ مختلفة – الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية (المادة ١/٧/ج)، والقانون المدنى الفرنسى (المادة ٨/٢٣)، وقانون الجنسية لدولة لوكسمبور (المادة ٢٧/د)، وقانون الجنسية الجزائرى (المادة ١٩).

**الطائفة الرابعة: التجنس بجنسية أجنبية دون إذن**

**٤٣٩**. تعرضنا من قبل لاتجاه بعض الدول التى تعلق تجنس مواطنيها بجنسية أخرى على الحصول على إذن خاص منها، حتى تضمن وفاءهم بجميع الالتزامات المقررة تجاهها، وحتى تضمن كذلك ألا يقوم أحد الوطنيين بالتجنس بجنسية دولة معادية. ولتأكيد فاعلية هذا النظام تشهر هذه الدول جزاء التجريد فى مواجهة كل شخص يتجنس بجنسية أجنبية دون الحصول على هذا الإذن.

**٤٤٠**. وقد اعتد نظام الجنسية السعودى بهذا السبب فاعتبره من أسباب إسقاط الجنسية، وفى ذلك تنص المادة ١١ من هذا النظام على أنه «لا يجوز لسعودى أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء. والسعودى الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول مقدماً على هذا الإذن يظل معتبراً سعودياً إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقاً لحكم المادة ١٣». وقد اعتنقت هذا السبب الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧، عندما أجازت للدول الأعضاء أن تقرر فى تشريعاتها الداخلية تجريد أى وطنى من جنسيتها إذا قام مختاراً بالتجنس بجنسية أجنبية (المادة ٧/١/أ).

**الطائفة الخامسة: الحصول على الجنسية بطرق احتيالية**

**٤٤١**. تخص هذه الطائفة بصفة أساسية الوطنى الطارئ، وذلك فى الأحوال التى يكتسب فيها جنسية الدولة بطرق احتيالية تنطوى على غش أو تدليس أو استخدام مستندات مزورة، أو تعمد إخفاء أمور جوهرية يعتبر العلم بها ضرورياً لتقدير منحه الجنسية من عدمه. وتكاد تُجمع التشريعات على اعتبار هذا السبب من أسباب تجريد الوطنى من جنسيتها. ومن أمثلة ذلك قانون الجنسية الإماراتى الذى تقضى مادته السادسة عشرة بأن «تسحب الجنسية عن المتجنس فى الحالات التالية:... ٣- إذا ظهر تزويراً أو احتيال أو غش فى البيانات التى استند إليها فى منحه الجنسية».

**٤٤٢**. **القيود الواردة على حرية الدولة فى تنظيم مسائل التجريد**: إذا كان لكل دولة الحق فى تنظيم المسائل المتعلقة بالتجريد من الجنسية، فإنه يجب توخى الحذر الشديد عند تنظيم هذه المسائل، وذلك بالتضييق الشديد من حالات التجريد، لما قد ينشأ عن هذا الوضع من نتائج خطيرة أهمها وقوع الشخص فريسة لانعدام الجنسية. ولتحقيق هذا الهدف استقر القانون الدولى على تقرير المبادئ التالية:

١- لا يجوز حرمان أى شخص من جنسيته تعسفاً[٢٩٨]، وهو ما يستلزم أن يكون القرار الصادر بالتجريد مستنداً إلى أسباب جدية وحقيقية وليس مجرد شبهات لا تؤيدها الحقيقة أو الواقع.

٢- لا يجوز تجريد أحد من جنسيته لأسباب عنصرية أو عرقية أو سياسية أو دينية[٢٩٩].

---

(٢٩٨) المادة ١٥/٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواطن.
(٢٩٩) المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة للحد من حالات انعدام الجنسية.

٣- لا يجوز - كقاعدة عامة - ممارسة سلطة التجريد فى الأحوال التى يؤدى فيها هذا الإجراء أن يصبح الشخص عديم الجنسية[٣٠٠]، بالمقابل يمكن للدولة فى مثل هذه الأحوال «أن تلجأ إلى جزاءات أخرى لا تقل ردعاً... كمصادرة أمواله أو حرمانه من بعض الحقوق الهامة. وربما كانت مثل هذه الجزاءات أكثر جدوى للدولة من إسقاط جنسيتها عن الوطنى، إذ تظل الدولة محتفظة بكامل سلطانها عليه باعتباره من رعاياها ومن ثم يتسنى لها فرض رقابة فعلية عليه»[٣٠١].

## ثالثاً: آثار التجريد

**٤٤٣**. إذا كان اكتساب الشخص لجنسية جديدة يؤثر على جنسية التابعين، فهل يكون لتجريد الشخص من الجنسية تأثير أيضاً على جنسية التابعين؟! إن دراسة آثار التجريد بصفة عامة تقتضى - كما فى حالة اكتساب الجنسية- التفرقة بين الآثار الفردية والآثار العائلية للتجريد.

**٤٤٤. الآثار الفردية للتجريد**: يترتب على التجريد زوال الجنسية عن الشخص، بغض النظر عن السبب الذى تم الاستناد إليه لتبرير قرار التجريد، وسواء كان الشخص وطنياً أصيلاً أم طارئاً. ونتيجة لذلك يعتبر الشخص أجنبياً من لحظة صدور قرار الإسقاط أو السحب، ويحظر عليه التمتع بحقوق المواطنة التى كانت مقررة له من قبل. فيحرم عليه التمتع بالحقوق العامة أو التمتع بالحقوق الخاصة التى تنطوى على قدر معين من الحساسية؛ مثل تملك الأراضى الزراعية أو العقارات المتاخمة للحدود.

**٤٤٥. الآثار العائلية للتجريد**:لم تتخذ التشريعات موقفاً موحداً من هذه المسألة، ولكن غالبية القوانين تفرق بصفة عامة بين السحب (الذى ينال الوطنى الطارئ) والإسقاط (الذى ينال الوطنى الأصيل):

١- بالنسبة للسحب: قد يقتضى المنطق القانونى امتداد آثاره للتابعين، باعتبار أن حصولهم على الجنسية قد تم بالتبعية لاكتساب الشخص لها، ومن ثم يجب أن يكون للسحب - كما لاكتساب الجنسية - آثار عائلية تتحقق بقوة القانون بمجرد سحب الجنسية عن الشخص، بحيث تمتد هذه الآثار إلى التابعين وتزول عنهم كما زالت عن المتبوع، خاصة فى الأحوال التى يكون فيها هذا الأخير قد اكتسب جنسية الدولة بطريق الغش أو التدليس. وقد يرد على ذلك بأن السحب جزاء، ومن ثم لا يجب أن يمتد إلى غير مستحقيه تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة؛ ولذلك فقد لجأت معظم التشريعات إلى التوفيق بين هذين الاعتبارين، فجعلت «انصراف أثر السحب إلى التابعين لا يتحقق تلقائيا، بل إنه

---

(٣٠٠) المادة ١/٨ من الاتفاقية السابقة.

(٣٠١) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٨٦، ص٩٧.

يكون جوازياً ويستلزم صدور إجراء به»[٣٠٢]. وقد أخذ بهذا المذهب قانون الجنسية الإماراتى فى المادة ١٦ التى تقضى بأنه «... وإذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر»، كما أخذت به أيضاً قوانين بعض الدول العربية[٣٠٣].

٢- بالنسبة للإسقاط: إذا كانت التشريعات تعطى للدولة سلطة جوازية فى سحب الجنسية عن التابعين، فإن الأمر يختلف بخصوص الإسقاط لاختلاف مركز الوطنى الأصيل عن مركز الوطنى الطارئ. فالوطنى الأصيل يكتسب جنسية الدولة بمجرد الميلاد، كما أن أبناءه القصر يعتبرون من الوطنيين الأصلاء خاصة فى التشريعات التى تعطى للأب والأم دوراً مساوياً فى مجال نقل الجنسية إلى الأبناء. وقد تعتبر الزوجة أيضاً - وفى معظم الفروض - من الوطنيين الأصلاء باعتبار أن الغالب فى الزواج أن يتم بين الوطنيين بعضهم البعض، ولذلك فقد اعتنقت التشريعات مبدأ شخصية العقوبة فى خصوص الإسقاط، وقضت بعدم امتداد أى أثر للقرار الصادر بإسقاط الجنسية إلى الزوجة والأولاد القصر. بالمقابل يجوز للدولة اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة فى مواجهتهم كتحديد محل إقامتهم أو منعهم من السفر، وذلك ما لم يتبين مشاركتهم للأب فى السبب الموجب للإسقاط، فهنا ينال هذا الجزاء منهم، لا باعتباره أثراً لإسقاط الجنسية عن الأب، وإنما كإجراء أصيل ينال منهم نظير ما قاموا به من أفعال. وقد يستخلص هذا المفهوم ضمناً من مسلك المشرع القطرى، إذ تقضى المادة ١٥ من قانون الجنسية لهذا البلد بأنه «... ويترتب على إسقاط الجنسية فى جميع الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية القطرية عن صاحبها وحده. إلا إذا ثبت أن صيانة مصالح الدولة العليا وضرورات المحافظة على الأمن تقتضى غير ذلك».

---

(٣٠٢) د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٢٢٨.

(٣٠٣) مثل نظام الجنسية السعودى (المادة ٢٣)، وقانون الجنسية الكويتى (المادة ١٣).

## الفصل الثانى

## فقد الجنسية فى القانون المصرى

**٤٤٦. تقسيم:** هجر المشرع المصرى – كغيره من المشرعين – مبدأ الولاء الدائم، وأقر لكل من يتمتع بالجنسية المصرية –سواء كان وطنياً أصيلاً أم طارئاً – بإمكانية التخلى عنها كوسيلة للحصول على جنسية أجنبية، وهو ما يطلق عليه الفقد بالتغيير (**المبحث الأول**). كما أعطى المشرع أيضاً للدولة المصرية الحق فى أن تجرد من جنسيتها كل وطنى يقع فى إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً، وهو ما يعرف – كما هو الحال فى القانون الدولى – بالفقد بالتجريد (**المبحث الثانى**).

### المبحث الأول

### فقد الجنسية المصرية بالتغيير

**٤٤٧. تقسيم:** إذا كان المشرع قد اعترف بدور الإرادة فى مجال اكتساب الجنسية، فإنه اعترف به أيضاً فى مجال فقد الجنسية، وذلك فى الأحوال التى يرغب فيها الفرد فى التجنس بجنسية أجنبية ويكون التخلى عن الجنسية المصرية وسيلته فى تحقيق هذا الهدف (**المطلب الأول**)، ويتصور أن يكون للإرادة دورها أيضاً فى فقد الجنسية فى خصوص الزواج المختلط (**المطلب الثانى**).

### المطلب الأول

### فقد الجنسية المصرية نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية

**٤٤٨. تقسيم:** أقر المشرع – كما ذكرنا – حق الفرد فى التخلى عن الجنسية المصرية كوسيلة للحصول على جنسية أجنبية، إلا أنه لم يجعل هذا الحق رهناً بإرادة الفرد المطلقة، وإنما علقه على موافقة الدولة. وتنص فى ذلك المادة ١٠ من قانون الجنسية على أنه «لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والاظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون. ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية، متى أذن له فى ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه. ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته فى الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية». وفهم هذا النص يقتضى دراسة النقاط التالية: شروط فقد الجنسية المصرية (**الفرع الأول**)، الأثر المترتب على التجنس بالجنسية الأجنبية (**الفرع الثانى**)، وإجازة احتفاظ المأذون له بالتجنس بالجنسية المصرية (**الفرع الثالث**).

## الفرع الأول

## شروط فقد الجنسية المصرية

**٤٤٩**. يشترط لصحة التخلى عن الجنسية المصرية وفقاً للنص السابق ضرورة توافر الشروط التالية:

**الشرط الأول: الحصول على إذن بالتجنس من وزير الداخلية**

**٤٥٠**. عرفنا أن بعض الدول ترتب على تجنس الوطنى بجنسية أجنبية زوال جنسيتها عنه إذا لم يحصل منها على إذن بالتجنس. وقد أراد المشرع المصرى ألا يستخدم التجنس وسيلة للتهرب من الالتزامات الوطنية، فعلق تجنس المصرى بجنسية جديدة – كسبب لفقد الجنسية – على صدور قرار من وزير الداخلية يسمح له بالتجنس بهذه الجنسية سواء كان هذا المصرى رجلاً أم امرأة. ويبدو هذا الحكم مؤكداً بنص المادة العاشرة عندما قضت بأنه «لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك...»، إذ إن كلمة المصرى تشمل الرجل والمرأة على حد سواء. والجزاء الذى قرره القانون فى حالة تخلف هذا الإذن هو عدم نفاذ التجنس فى مواجهة الدولة المصرية، إذ يظل الشخص كما يقرر نص المادة ١٠ «مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦». وقد أراد المشرع أن يظل هذا الشخص مصرياً، تمارس الدولة فى مواجهته كل السلطات المقررة لها، ويلتزم إزاءها بكل الالتزامات والتكاليف التى يلتزم بها الوطنيون، ولو تحقق بالفعل دخوله فى جنسية الدولة الأجنبية. وتجدر الإشارة إلى أن الحصول على إذن من السلطات المصرية ليس شرطاً للدخول فى الجنسية الأجنبية، وإنما هو شرط تطلبه المشرع لضمان وفاء الوطنى بالتزاماته تجاه الدولة المصرية ولا يترتب على تخلفه عدم اكتساب الشخص للجنسية الجديدة، لأن شروط اكتساب هذه الجنسية يحددها القانون الأجنبى ذاته، وإنما يترتب على تخلف هذا الإذن عدم نفاذ التجنس فى مواجهة الدولة المصرية، بحيث يظل الشخص مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال، ويمكن للدولة عندئذ أن تقتضى حقوقها منه، مع احتمال تعرضه لأقصى جزاء من الممكن أن تتخذه الدولة تجاه الوطنيين، وهو إسقاط الجنسية وفقاً للمادة ١٦[٣٠٤].

**٤٥١**. وينتقد الفقه موقف المشرع المصرى؛ إذ يعلق التجنس بجنسية أجنبية على الحصول على إذن من السلطات المصرية، وكأنه يقرر شرطاً إضافياً للشروط التى يتطلبها المشرع الأجنبى للدخول فى الجنسية الأجنبية. وهذا الوضع لا يتفق مع المبادئ العامة فى مادة الجنسية التى تقضى بأن تنظيم هذه المسائل يعتبر من الأمور السيادية

---

(٣٠٤) لمزيد من التفاصيل عن هذه المادة انظر لاحقاً فقرة رقم ٥٢١ وما يليها.

التى تستقل الدولة وحدها بتنظيمها دون مشاركة من أى دولة أخرى؛ ولذلك فإن الأوفق من الناحية الفنية والأصح من ناحية الصياغة القانونية هو تعليق التخلى عن الجنسية المصرية – وليس التجنس بجنسية أجنبية – على الحصول على إذن من سلطات الدولة(٣٠٥). واتباع هذا الأسلوب –فضلاً عن أنه الأفضل من الناحية القانونية – يحقق للدولة ذات الهدف الذى ترجوه من تعليق التجنس بجنسية أجنبية على الحصول على إذن منها. فإذا كان الهدف من هذا التعليق هو التأكد من وفاء الوطنى بجميع التزاماته تجاه الدولة وضمان عدم تجنسه بجنسية دولة معادية، فإن هذا الغرض يمكن تحقيقه كذلك إذا علقت الدولة تخلى الشخص عن جنسيتها على إذن خاص منها، كما يمكنها أيضاً أن تقرر إسقاط الجنسية عن الشخص وفقاً لنص المادة ١٦ إذا تجنس بالجنسية الأجنبية دون أن يتخلى عن جنسيته المصرية. يضاف إلى ذلك أن موقف المشرع لا يتفق مع المبادئ العامة فى مادة الجنسية من زاوية أخرى. فمن المعلوم أن هذه المبادئ تقضى بضرورة احترام إرادة الفرد فى تغيير جنسيته باعتبار أن الإرادة ركن فى اكتساب الجنسية فى تاريخ لاحق للميلاد، وصياغة نص المادة ١٠ تقيد إلى حد بعيد من حق الفرد فى تغيير جنسيته، لأنها تعلق هذا الحق على الحصول على إذن من الدولة، وقد أعطى لها النص سلطة تقديرية واسعة فى خصوص منح الإذن من عدمه، وقد يمتنع وزير الداخلية – دون التعرض لأدنى مسئولية – عن إعطاء ذلك الإذن، حتى ولو كان الشخص قد وفى تجاه الدولة بجميع الالتزامات والتكاليف المقررة، لذا كان حرياً بالمشرع أن يعلق منح الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية – والأحرى تعليق التخلى عن الجنسية المصرية – على وفاء الوطنى «بالالتزامات التى تقررها الدولة، بحيث لا تستطيع الدولة أن تحرم الفرد من الخروج من جنسيتها مادام لم يعد ملتزماً نحوها بأى منها، ومن حق الدولة حينئذ تحديد الالتزامات التى تطالب بها المصرى الراغب فى التجنس بجنسية أجنبية وفقاً لكل فئة من الوطنيين. فلا تسوى بين الالتزام الذى تطالب به فئة العلماء أو كبار المهنيين، الذين نالوا أرقى درجات التعليم على نفقة الشعب المصرى، وبين الالتزامات التى تطالب بها المواطن العادى الذى يسعى للتجنس بجنسية دولة أجنبية كى يكفل لنفسه الحد الأدنى فى حياة كريمة»(٣٠٦).

**٤٥٢**. ويلاحظ على أى حال أنه إذا تجنس الشخص بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن بالتجنس فإن ذلك يؤدى إلى صيرورته مزدوج الجنسية، لأن عدم صدور هذا الإذن– وفقاً لنص المادة ١٠ – يؤدى إلى اعتباره «مصرياً من جميع الوجوه

---

(٣٠٥) انظر فى ذلك د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٩٥٤، ص٦٧٥. وانظر أيضاً فى نقد هذا النص د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٦٦، ص٣٠٢؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٤٨٥.

(٣٠٦) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٦٦، ص٣٠٢.

وفى جميع الأحوال» ومن ثم يظل هذا الشخص مصرياً بالإضافة إلى ثبوت الجنسية الأجنبية له، غير أن ازدواج الجنسية ينتفى عن الشخص فى الأحوال التى يقرر فيها «مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦»، كجزاء على «مخالفة أحكام القانون... ولكنه من وجهة عملية هو مجرد تقرير للأمر الواقع، إذ إن المتجنس قد قطع (غالباً) صلته بالجمهورية... واستقر فى دولته الجديدة»(٣٠٧).

**الشرط الثانى: تحقق الدخول فى الجنسية الأجنبية**

**٤٥٣**. يُستنتج ضمناً من نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة أن المشرع يعلق زوال الجنسية المصرية عن الشخص على تمام دخوله فى الجنسية الأجنبية. ويبدو هذا الاستنتاج مؤكداً بنص الفقرة الثانية من ذات المادة التى تقضى بأنه «ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية، متى أذن له فى ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه»، بمعنى أن زوال الجنسية المصرية لا يتقرر إلا بعد تمام تجنس الفرد بالجنسية الأجنبية. وتأسيساً على ذلك فإن مجرد الحصول على الإذن بالتجنس من وزير الداخلية أو التقدم بطلب التجنس إلى السلطات المختصة فى الدولة الأجنبية لا يترتب عليه زوال الجنسية المصرية عن الشخص.

**٤٥٤**. ومسلك المشرع فى تعليق زوال الجنسية المصرية على تمام الدخول فى الجنسية الأجنبية، مسلك محمود، يبدو منه الحرص الواضح على عدم وقوع الشخص فريسة لانعدام الجنسية، إذ لو قرر النص زوال الجنسية المصرية بمجرد الحصول على الإذن بالتجنس، فقد لا يتمكن الشخص من الدخول فى الجنسية الأجنبية، ويصير من ثم عديم الجنسية، وهذا وضع يحرص القانون الدولى على تلافيه، نظراً لخطورة النتائج المترتبة عليه، والتى تعود آثارها على الفرد والمجتمع الدولى بأسره.

**الشرط الثالث: أن يكون الدخول فى الجنسية الأجنبية قد تم بطريق التجنس العادى**

**٤٥٥**. يتعين للقول بزوال الجنسية المصرية عن الفرد وفقاً لنص المادة العاشرة أن يكون اكتساب الجنسية الأجنبية الجديدة قد تم بطريق التجنس العادى الذى تعتبر إرادة الفرد الصريحة ركناً فيه. فالتجنس العادى هو الذى يعبر عن رغبة الشخص فى تغيير أو استبدال الجنسية المصرية.

**٤٥٦**. ويؤكد هذا الشرط صياغة نص المادة العاشرة حين علقت فقد الجنسية على «تجنس المصرى بجنسية أجنبية»، أما فى الأحوال التى يكتسب فيها الفرد جنسية أجنبية دون أن يكون لإرادته دور بارز فيها كأن يكون حصوله عليها قد تم «بطريق غير

---

(٣٠٧) د. شمس الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص٢٠٤.

طريق التجنس – أى الدخول اللإرادى فى الجنسية الأجنبية – كما لو كان قد تم اكتساب الجنسية الأجنبية نتيجة لميلاده بإقليم الدولة الأجنبية أو تم نتيجة لميلاده لأم أجنبية»[٣٠٨]، أو لكونه قد أسدى إليها خدمات جليلة، فلا يمكن القول بزوال الجنسية المصرية عنه تطبيقاً لهذا النص.

## الفرع الثانى

## أثر التجنس بالجنسية الأجنبية

**٤٥٧. تقسيم:** أخذ المشرع المصرى بفكرة التبعية العائلية فى مجال فقد الجنسية كما أخذ بها فى مجال اكتساب الجنسية، وبذلك يتعين التفرقة بين أثر التجنس بجنسية أجنبية على شخص المتجنس (**أولاً**)، وزوجته (**ثانياً**)، وأولاده القصر (**ثالثاً**).

### أولاً: أثر التجنس بالجنسية الأجنبية على جنسية الشخص

**٤٥٨.** يترتب على تجنس الوطنى بجنسية أجنبية، متى أذن له فى ذلك، وفقاً للأحكام السابقة، زوال الجنسية المصرية عنه (المادة ١٠/٢). ويتحقق هذا الزوال بقوة القانون دون حاجة لأى إجراء آخر، وذلك من اللحظة التى يتأكد فيها دخول الشخص فى الجنسية الأجنبية. ومتى زالت الجنسية المصرية عن الشخص أصبح أجنبياً، وخضع بالتالى للأحكام المقررة فى شأن الأجانب سواء من حيث الدخول أو الخروج من الإقليم أو الإقامة أو قواعد التمتع بالحقوق بصفة عامة.

**٤٥٩.** لكن ما الحكم إذا تجنس شخص معين بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن من السلطات المصرية؟ خاصة وأن الواقع العملى يشهد تجنس العديد من المصريين بجنسيات أجنبية دون الحصول على هذا الإذن، سواء لعدم علمهم بهذا الحكم أو لعدم اشتراط قانون الجنسية الجديدة تخلى المتجنس عن جنسيته الأصلية.

**٤٦٠.** سبقت الإشارة إلى أن نص المادة العاشرة يقرر أن من يتجنس بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن يظل «مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦». والملاحظ أن المتجنس دون إذن قد يظل مصرياً دائماً دون أن يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه، سواء لعدم علم السلطات المصرية بتجنسه دون إذن، أو لإغفالها اتخاذ هذا الجزاء فى مواجهته، لاسيما وأن نص المادة العاشرة يعطى للمجلس المذكور سلطة جوازية فى إسقاط الجنسية، ولا يحتم ضرورة إسقاطها. وبذلك يبدو المصرى الذى خالف حكم المادة العاشرة – بعدم الحصول على إذن بالتجنس – فى مركز قانونى أفضل من مركز الوطنى

---

(٣٠٨) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٦٨، ص٣٠٣.

الذى التزم حكم هذه المادة – بأن حصل على إذن بالتجنس – لأنه يترتب على منحه هذا الإذن زوال الجنسية المصرية عنه، فى حين أن الأول يظل مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال، وقد تبارك السلطات المصرية ذاتها هذا التناقض إذا لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن الشخص المخالف. وعجباً أن تقرر الدولة زوال جنسيتها عن المصرى الذى التزم حكم القانون فى حين تحتفظ بها لمن خالف حكمه!!

## ثانياً: أثر التجنس بالجنسية الأجنبية على جنسية الزوجة

**٤٦١**. لم يقرر المشرع المصرى فقد الزوجة لجنسيتها المصرية بقوة القانون بمجرد تجنس زوجها بجنسية أجنبية، وإنما قرر فى المادة ١١ من قانون الجنسية بأنه «لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصرى لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها فى دخول جنسية زوجها واكتسابها طبقاً لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة».

**٤٦٢**. ويتعين لفقد الزوجة لجنسيتها المصرية بالتبعية لفقد زوجها إياها ضرورة توافر الشروط التالية:

١- إعلان الزوجة رغبتها لوزير الداخلية فى الدخول فى جنسية زوجها الجديدة على النموذج المعد لذلك. وقد افترض المشرع بهذا الحكم أن إعلان الزوجة رغبتها فى الدخول فى جنسية الزوج يعبر عن زهدها فى الجنسية المصرية، ويصح إعلان الرغبة فى أى وقت بعد تجنس الزوج، فلا يلزم أن يكون معاصرًا له. وحسناً فعل المشرع عندما اعتد بإرادة المرأة وعلق فقدها للجنسية المصرية على إعلان رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها، وموقف المشرع فى هذا الصدد يتفق مع المبادئ العامة التى تقضى بضرورة الاعتداد بإرادة الفرد عند فقد الجنسية إذا كان هذا الفقد يتم من أجل استبدالها بجنسية أخرى. ويختلف الأمر إذا كان القانون الأجنبى يقضى بدخول الزوجة فى جنسية زوجها الجديدة بقوة القانون، وبالتالى لم يكن لإرادتها أى دور فى اكتسابها هذه الجنسية، ومن ثم فإن ذلك لا يؤثر على تمتعها بالجنسية المصرية. كذلك تظل الزوجة محتفظة بجنسيتها المصرية إذا رغبت فى اكتساب جنسية زوجها واكتسبتها بالفعل لكنها لم تعلن هذه الرغبة لوزير الداخلية، إذ إن عدم إعلانها عن هذه الرغبة يعبر عن إرادتها الصادقة فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية، لاسيما أن النص لم يتطلب ضرورة حصول الزوجة على إذن من الدولة قبل الدخول فى جنسية زوجها[٣٠٩]. وبهذه المثابة تقتصر الأهمية القانونية والعملية لهذا النص على الأحوال التى يتطلب فيها قانون الجنسية الجديدة ضرورة تخلى الزوجة عن جنسيتها

---

(٣٠٩) انظر فى هذا المعنى د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٧٣، ص٣٠٩.

الأصلية حتى يسمح لها بالدخول فى هذه الجنسية، وماعدا ذلك، فإنه يمكن للزوجة أن تلوذ الصمت، فتظل محتفظة بالجنسية المصرية، بالإضافة إلى اكتسابها جنسية زوجها الجديدة طبقا لقانونها.

٢- تحقق دخول الزوجة فى جنسية زوجها الجديدة. وعلة تعليق زوال الجنسية المصرية على تمام دخول الزوجة فى جنسية زوجها هدفه - كما هو معلوم - عدم وجودها فى حالة من حالات انعدام الجنسية.

٣- زوال الجنسية المصرية عن الزوج على «نحو نظامى»[٣١٠]. ويتحقق زوال الجنسية المصرية عن الزوج على هذا النحو إذا كان تجنسه بالجنسية الأجنبية قد وقع صحيحاً طبقاً لأحكام القانون المصرى، ويكون تجنس الزوج صحيحاً وفقاً لأحكام هذا القانون إذا تم طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة العاشرة السابق بيانها، وهو ما يعنى أن الزوج قد حصل على إذن بالتجنس من السلطات المصرية وتحقق دخوله فعلاً فى الجنسية الأجنبية بطريق التجنس العادى، أما إذا كان فقد الزوج «للجنسية المصرية، جاء نتيجة لإسقاطها عنه، لمخالفته حكم المادة ١/١٠، أو لإتيانه أحد الأعمال المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون الجنسية، فإن الزوجة لا تفقد جنسيتها المصرية، لأن فقد بل إفقاد أو حرمان، الزوج من تلك الأخيرة، جاء على سبيل العقوبة، ويكون لها بالتالى طابع شخصى، لا تلحق الزوجة، ولا يمكنها التخلى عن الجنسية المصرية»[٣١١]. ويبدو هذا المذهب مؤكداً بنص المادة ١١ ذاتها، إذ تقرر: «لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصرى لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له، زوالها عن زوجته...»، فهذا الحكم مبنى على ذاك، ومن ثم لا تزول الجنسية المصرية عن الزوجة بالتبعية لزوالها عن الزوج إلا إذا كان زوالها عن هذا الأخير قد تم وفقاً للطريقة المنصوص عليها فى المادة العاشرة. والحقيقة أن هذا الوضع يضع - مرة أخرى - زوجة من خالف القانون فى مركز قانونى أفضل من مركز زوجة من اتبع حكم القانون. فمن اتبع حكم المادة العاشرة تكون زوجته عرضة لزوال الجنسية المصرية عنها، أما من خالف حكم هذه المادة، فإنه وإن كان عرضة لجزاء الإسقاط، فإن زوجته تظل مصرية دون أى مساس بجنسيتها، إذ لم تصدر منها أى مخالفة لحكم المادة العاشرة.

**٤٦٣. عدم تأثير فقد الزوجة لجنسيتها على جنسية الزوج**: إذا قامت إحدى المصريات بالتجنس بجنسية أجنبية بعد الحصول على إذن من وزير الداخلية، وتحقق فقدها للجنسية المصرية وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة العاشرة، فهل

---

(٣١٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٩٧١، ص٦٨٩.
(٣١١) نفس الموضع السابق.

يمتد تأثير هذا الفقد ليؤثر على جنسية الزوج ليترتب عليه فقده للجنسية المصرية إذ تحقق دخوله فى جنسية زوجته الجديدة؟ إن تجنس الزوجة بجنسية أجنبية وفقدها للجنسية المصرية بناء على ذلك لا يؤثر بأى حال من الأحوال – من وجهة نظر المشرع المصرى– على جنسية الزوج أو الأبناء القصر، نظراً لأن المشرع لم يجعل لتغيير الزوجة لجنسيتها أو فقدها إياها أى أثر عائلى. فإذا كان المشرع قد تبنى مبدأ التبعية العائلية فى مجال الجنسية، فإنه قد تبناه من ناحية الزوج فقط، حيث لم يجعل لهذا المبدأ أى تأثير من ناحية الزوجة، وبالتالى يظل الزوج مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال سواء زالت الجنسية المصرية عن الزوجة نتيجة للإذن لها بالتجنس أو سواء أسقط مجلس الوزراء الجنسية عنها نتيجة للتجنس بدون إذن. وبذلك يتضح أن المشرع قد عالج تأثير فقد الزوج للجنسية المصرية نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية على جنسية الأسرة، فى حين فاته معالجة هذه المسألة إذا كانت الزوجة هى التى فقدت الجنسية المصرية نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية.

### ثالثاً: أثر التجنس بالجنسية الأجنبية على جنسية الأبناء القصر

**٤٦٤**. علمنا أن المشرع قد اعتنق نظرية التبعية العائلية فى خصوص اكتساب الأبناء القصر للجنسية المصرية فى حال اكتساب الأب لها[٣١٢]. وقد اعتنق المشرع أيضاً هذه النظرية فى خصوص فقد هؤلاء الأبناء للجنسية المصرية فى حالة فقد الأب لها، إذ تنص المادة ٢/١١ على أنه «أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية».

**٤٦٥**. ويشترط لفقد الابن –ذكراً كان أم أنثى – للجنسية المصرية بالتبعية لفقد الأب لها ما يلى:

١– أن يكون الابن قاصراً، ويحدد سن الرشد طبقاً لأحكام القانون المصرى (المادة ٢٣). وعلى هذا يشترط ألا يكون عمر الابن قد تجاوز إحدى وعشرين سنة ميلادية لحظة دخول الأب فى الجنسية الجديدة، فإذا تجاوز هذه السن كان بالغاً وتوافرت لديه إرادة التعبير، وخرج بالتالى من نطاق تطبيق النص.

٢– تحقق دخول الابن فى جنسية الأب. ولم يعلق المشرع فقد الأبناء للجنسية المصرية على أى مؤثر آخر غير إرادة الأب، إذ ليس لهؤلاء الأبناء إرادة يعتد بها قانوناً، ومن ثم فقد تأسس هذا الحكم – كما هو الحال فى مجال اكتساب الجنسية – على حلول إرادة الأب محل إرادة الأبناء، إذ اكتفى المشرع بتعليق فقدهم للجنسية المصرية على تمام

---

(٣١٢) انظر سابقاً فقرة رقم ٤٠٦ وما يليها.

دخولهم فى الجنسية الأجنبية التى اكتسبها الأب حتى لا يكونوا عرضة لانعدام الجنسية، ولذلك فقد قرر أن فقد الأبناء للجنسية المصرية يتحقق بقوة القانون من تاريخ دخولهم فى جنسية الأب دون حاجة لأى إجراء آخر.

٣-أن يكون تجنس الأب قد وقع صحيحاً وفقاً لأحكام المادة العاشرة على نحو ما سبق بيانه[٣١٣]. فإذا كان من المقرر أن فقد الأبناء للجنسية المصرية[٣١٤] يتم بالتبعية لفقد الأب لها، فإن ذلك يفترض أن الأب قد حصل على إذن سابق بالتجنس كما هو الحال بالنسبة للزوجة، فالتشريع المصرى «لا يرتب للتجنس أى أثر على جنسية الزوجة أو الأولاد القصر مادام أن الشخص لم يحصل على إذن سابق بالتجنس. إذ يظل هؤلاء متمتعين فى هذه الحالة بجنسيتهم الأصلية»[٣١٥]. أما إذا لم يكن الأب قد حصل على إذن بالتجنس، فإن ذلك لا يؤثر على جنسية الأبناء ولا يؤدى إلى فقدهم للجنسية المصرية، وإنما يستمر احتفاظهم بها - كالزوجة - نظراً لأن الأب هو الذى خالف بمفرده حكم المادة العاشرة، وهو ما يجعل - مرة ثالثة - مركز الأبناء القصر لمن خالف القانون أفضل من مركز الأبناء القصر لمن اتبع حكم القانون، لاستمرار احتفاظ أبناء الأول بالجنسية المصرية - بالإضافة إلى اكتسابهم جنسية أبيهم الجديدة - فى حين يفقد أبناء الأب الثانى الجنسية المصرية نتيجة لالتزامه بحكم المادة العاشرة.

## الفرع الثالث

## احتفاظ المأذون له بالتجنس بالجنسية المصرية

**٤٦٦. تقسيم:** رغم تحقق دخول الوطنى فى الجنسية الأجنبية على النحو السابق، فقد أجاز له المشرع الاحتفاظ بالجنسية المصرية **(أولاً)**. وقد اعتد المشرع أيضاً بإرادة الزوجة وأقر لها - على استقلال - إمكانية طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية **(ثانياً)**، كما أقر أيضاً للأبناء القصر مكنة اختيار هذه الجنسية عند بلوغ سن الرشد **(ثالثاً)**. يضاف إلى ذلك أن هناك امتيازاً خاصاً قرره المشرع للمصريين فى المهجر **(رابعاً)**.

### أولاً: احتفاظ المتجنس بالجنسية المصرية

**٤٦٧.** إذا تحقق فقد الوطنى للجنسية المصرية نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية على النحو السابق، انقطعت صلته بالجماعة المصرية وأصبح أجنبياً عنها، وخضع بالتالى للقوانين التى يخضع لها الأجانب بصفة عامة، سواء ما كان منها متعلقاً بالدخول

---

(٣١٣) انظر سابقا فقرة رقم ٤٤٩ وما يليها.

(٣١٤) انظر فى إمكانية استرداد هؤلاء الأبناء للجنسية لاحقاً فقرة رقم ٥٤٦ وما يليها.

(٣١٥) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ١٨٥، ص ٤٩٤.

أو الخروج من الإقليم أو الإقامة فيه أو ما كان منها متعلقاً بممارسة الحقوق العامة والخاصة على حد سواء. ويعتبر جواز السفر المصرى الذى قد يمتلكه الشخص لاغياً ويجب سحبه منه فوراً بمجرد فقده الجنسية المصرية، ويشترط لدخوله إلى مصر فيما بعد أن يكون حاملاً لجواز سفر صحيح وسارى المفعول صادر من السلطات المختصة فى بلده الأجنبى الجديد، كما يجب عليه الحصول على تأشيرة دخول من السلطات المصرية باعتبار أنه صار أجنبياً، ويلتزم كذلك بمخاطبة السلطات المصرية للحصول على ترخيص بالإقامة إذا أراد البقاء لبعض الوقت على الإقليم المصرى.

**٤٦٨**. وانطلاقاً من ظروف مصر كدولة طاردة للسكان لا ترغب فى قطع أواصر الصلة بينها وبين رعاياها، ونظراً للتحول الجذرى الذى أصاب المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة، والذى صاحبه اضطرار المصريين - بكافة طوائفهم - للهجرة للخارج تحت ضغط الأزمات الاجتماعية والاقتصادية التى تعانى منها البلاد رغبة فى البحث عن فرص أفضل، فإن هذه الاعتبارات قد تحتم على بعض المصريين ضرورة التجنس بالجنسية الأجنبية دون أن يعبر ذلك عن زهدهم فى الجنسية المصرية، حيث أثبتت التجارب فى ظل تشريع الجنسية السابق أن «الوطنيين الذين اضطروا للهجرة للحصول على عمل بالخارج وجدوا أنفسهم فى مأزق، فهم من ناحية لا يستطيعون التوطن بالخارج والحصول على العمل الذى يصبون إليه إلا إذا تم لهم اكتساب جنسية الدولة التى هاجروا إليها، ومن ناحية أخرى فإنهم يخشون اكتساب جنسية الدولة الأجنبية، إذ إن من شأن ذلك فقدهم للجنسية المصرية وانفصالهم عن الجماعة الوطنية، وهو أمر عسير على نفوسهم، إذ إن هجرتهم للخارج إنما دعاهم إليها غريزة حب البقاء، ولم تكن بحال من الأحوال وليدة ضعف ولائهم للوطن»[٣١٦]، وللتوفيق بين هذه الاعتبارات المتناقضة، كان المشرع المصرى حريصاً على الإبقاء على أواصر الصلة مع هؤلاء الوطنيين، عندما كفل لهم إمكانية الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم التجنس بالجنسية الأجنبية. وتحقيقاً لهذا الغرض تنص المادة ٣/١٠ على أنه «ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته فى الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية».

**٤٦٩**. وتأسيساً على هذا المعنى يجوز لكل مصرى أن يطالب وزير الداخلية - عند طلب الإذن بالتجنس - أن يرخص له بالاحتفاظ بالجنسية المصرية ولزوجته وأولاده القصر. وقد خول المشرع الوزير سلطة جوازية فى هذا الصدد، إذ يجوز له أن يأذن للشخص بالاحتفاظ بالجنسية المصرية أو لا يأذن على حسب الأحوال. والواقع أن هذا

---

(٣١٦) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، ص٣٠٥ وما يليها.

الحكم – رغم سلامة منطقه – يدلل على أن المشرع لم يهدف من ورائه تحقيق مصلحة المصريين فى الخارج إلا جزئياً فقط، إذ لو كان غرضه حماية المصريين الموجودين فى الخارج على الإطلاق لما جاءت صياغته على هذا النحو، وإنما كان يجب أن تكون صياغته عامة بحيث تجيز لكل مصرى –تتوافر فيه شروط معينة مثلاً – الاحتفاظ بالجنسية المصرية دون الخضوع للسلطة التقديرية لوزير الداخلية، ومن ثم يستنتج من هذه الصياغة «أن الاحتفاظ بالجنسية المصرية ليس حقاً خالصاً لكل مصرى يكتسب جنسية دولة أجنبية. وإنما هذا الحق قاصر فى حقيقة الأمر على الأفراد الذين تصطفيهم الإدارة وترخص لهم فى الإذن الصادر لهم بالتجنس بجنسية أجنبية، بطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية»(٣١٧).

**٤٧٠**. إن إخضاع الاحتفاظ بالجنسية المصرية للسلطة التقديرية لوزير الداخلية يعدم شعور الأمان والطمأنينة الذى أراد المشرع توفيره للمصريين فى الخارج، فمجرد عدم ترخيص وزير الداخلية للمأذون له بالتجنس الاحتفاظ بالجنسية المصرية يؤدى إلى زوال هذه الجنسية عنه وعن أسرته فور دخولهم فى الجنسية الجديدة، ويصيرون بالتالى أجانب عن الدولة المصرية. ويزيد من غرابة النص أن الشخص الذى يتجنس بجنسية أجنبية ويتحقق دخوله هو وأسرته فيها دون الحصول على إذن من السلطات المصرية يظل – رغم إمكان تعرضه لجزاء إسقاط الجنسية المهمل من قبل مجلس الوزراء –مصرياً هو وأسرته، وهو ما يضعه مرة رابعة – حتى فى مجال الإذن بالاحتفاظ بالجنسية المصرية – فى مركز قانونى أفضل من مركز المتجنس الذى التزم حكم القانون، لذلك كان لزاماً على المشرع أن يحدد الضوابط اللازمة التى تحكم منح الترخيص بالاحتفاظ بالجنسية المصرية أو على الأقل يلزم وزارة الداخلية بإصدار قرار مسبب عند رفض طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية، فلو قررت السلطات المصرية الإذن بالتجنس، فلا يجب أن تخشى – بصفة عامة – من تقرير رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية للمأذون له.

**٤٧١**. وإذا طلب المأذون له بالتجنس الاحتفاظ بالجنسية المصرية، فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين: الأول: أن يرفض وزير الداخلية الطلب، وهنا ينتهى الأمر عند هذا الحد ويتحقق فقد الشخص للجنسية المصرية ويعتبر أجنبياً بمجرد دخوله فى الجنسية الجديدة وفقاً للأحكام السابقة. الثانى: أن يوافق الوزير على الطلب ويقرر للمتجنس إمكانية الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولزوجته وأولاده القصر، وهنا يجب على الشخص ممارسة هذا الحق خلال سنة من تاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية، فإذا أعلن عن رغبته فى الإفادة من ذلك خلال مدة السنة ظل محتفظاً هو وأسرته بالجنسية المصرية رغم دخولهم فى الجنسية الأجنبية. ويصح إعلان الرغبة فى أى وقت خلال مدة السنة. أما إذا

---

(٣١٧) المرجع السابق، ص٣٠٧.

أهمل استعمال هذه الرخصة خلال المدة المذكورة، فإن ذلك يعبر عن زهده فى الجنسية المصرية وينم عن حرصه فى عدم الانتماء إليها، وهنا يزول حقه فى الاحتفاظ بها ويصير أجنبياً عن الدولة المصرية هو وأسرته ولكن من أى تاريخ؟ هل من لحظة دخولهم فى الجنسية الجديدة أم من نهاية مدة السنة؟

**٤٧٢. مركز المأذون له بالاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة:** يتعين بحث مركز المأذون له بالاحتفاظ بالجنسية المصرية وأسرته خلال مدة السنة المقررة لاستعمال رخصة الاحتفاظ بهذه الجنسية، هل يظلون مصريين أم يصيرون أجانب؟ وإذا صاروا أجانب فهل يعودون للجنسية المصرية مرة أخرى بعد ممارسة رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية؟

**٤٧٣.** بالتأمل فى نص المادة ٣/١٠ يتضح أن المشرع أجاب ضمناً على هذا التساؤل عندما قرر أنه إذا «أعلن (أى المتجنس) رغبته فى الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية»، وعبارة «ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية»، تفيد أنهم لم يفقدوا الجنسية المصرية خلال مدة السنة، باعتبار أن الفعل «ظل» يفيد استمرار حيازة الشىء من الماضى إلى الحاضر وحتى المستقبل. وهكذا فالنص واضح فى أن المأذون له بالاحتفاظ بالجنسية المصرية يظل وأسرته مصريين خلال مدة السنة، من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية، وإن ترتب على ذلك ازدواج جنسيتهم بطبيعة الحال[٣١٨]. ويترتب على ذلك أنه إذا أعلن المتجنس رغبته فى الإفادة من رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية فى أى وقت خلال مدة السنة استمر تمتعه بها هو وأسرته، أما إذا لم يستعمل هذه الرخصة، فإنه – كما سبقت الإشارة – يعتبر أجنبياً هو وأسرته بمجرد انقضاء هذه المدة. وهكذا يتضح أن استعمال الترخيص بالاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال المدة المذكورة فى حقيقته شرط لاستمرار التمتع بالجنسية المصرية، بحيث إذا استعمله الشخص ظلت الأسرة مصرية، أما إذا لم يستعمله زالت عنها الجنسية المصرية من اليوم التالى لانقضاء مدة السنة.

**ثانياً: احتفاظ الزوجة بالجنسية المصرية**

**٤٧٤.** قدر المشرع أن الزوج قد يزهد فى الجنسية المصرية، فلا يقرر الاحتفاظ بها، كما قدر كذلك أن هذا السلوك لا يعنى زهد الزوجة فيها، فقرر لهذه الأخيرة إمكانية

---

(٣١٨) انظر د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٧٩، ص٣١٣؛ د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، ص٤٤٩؛ د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، رقم ١٧٨، ص١٧٦؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٩٨٥، ص٦٩٩.

الاحتفاظ بالجنسية المصرية على استقلال، دون نظر لموقف الزوج، وذلك بالنص في المادة ١١ على أنه «ومع ذلك يجوز لها (الزوجة) الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة»، أى طبقاً لنص المادة ٣/١٠ السابق بيانها والمتعلقة بإمكانية احتفاظ الزوج بالجنسية المصرية. ويتضح من نص المادة ١١ أن المشرع قد اعتد بإرادة الزوجة فى مجال الاحتفاظ بالجنسية أيضاً، وهو اتجاه محمود حتى تكون بمنأى عن إرادة الزوج الذى قد لا يكون حريصاً على ممارسة رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية. فكما أن القانون قد اعترف للزوجة بالحق فى التعبير عن إرادتها فى الدخول فى جنسية زوجها الجديدة على استقلال، اعترف لها كذلك بإمكانية الحصول على إذن بالاحتفاظ بالجنسية المصرية على استقلال. ويكون للزوجة الحق فى ممارسة رخصة الاحتفاظ بالجنسية المذكورة دون أن يكون للزوج أى دور فى هذا الصدد. وإذا قررت الزوجة استعمال هذا الحق وأعلنت رغبتها فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة ظلت محتفظة بها، ولا يمتد أثر هذا الاحتفاظ لأبنائها القصر، فقد قصر المشرع أثر الاحتفاظ بالجنسية على شخص الزوجة فقط دون أبنائها القصر. أما إذا لم تستخدم الزوجة هذه الرخصة خلال مدة السنة، فإنها تصبح أجنبية بانقضاء هذه المدة وتنقطع بالتالى أواصر الصلة بينها وبين الدولة المصرية.

**٤٧٥**. ويقرر نص المادة ١١ أن احتفاظ الزوجة بالجنسية المصرية يتم بنفس أسلوب احتفاظ الزوج بها، أى وفقاً للمادة ٣/١٠ من قانون الجنسية. ويثور التساؤل عن الوقت الذى يعتد به لبدء مدة السنة بالنسبة للزوجة؟ تشهد إحالة المشرع فى المادة ١١ إلى المادة ٣/١٠ – دون تحديد دقيق للوقت الذى يعتد به لحساب مدة السنة – بالنسبة للزوجة – اضطراباً وبلبلة فى هذا الشأن. فإذا قلنا إن الوقت الذى يعتد به لبدء مدة السنة هو تاريخ دخول الزوج فى الجنسية الأجنبية، بحيث يتم حساب هذه المدة – بالنسبة للزوجة – كما يتم حسابها بالنسبة للزوج، فإنه يترتب على هذا الوضع حرمان الزوجة بصفة نهائية من ممارسة رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية، وذلك فى الأحوال التى يتراخى فيها دخولها فى جنسية زوجها لمدة تزيد على سنة. وهذا هو الوضع الغالب فى معظم الفروض، لأن معظم التشريعات لا تقرر دخول الزوجة فى جنسيتها مباشرة حال اكتساب زوجها إياها، وإنما تشترط ضرورة استمرار علاقة الزوجية قائمة لمدة معينة – غالباً ما تكون سنتين[٣١٩] – قبل الموافقة على دخولها فى هذه الجنسية، وبالتالى يفوت على الزوجة – وفقاً لهذا المذهب – ممارسة حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية بصفة أبدية، ولذا فالمنطقى أن يتم حساب مدة السنة بالنسبة للزوجة من تاريخ دخولها الفعلى

---

(٣١٩) انظر سابقاً فقرة رقم ٢٨٠.

فى الجنسية الأجنبية وليس من تاريخ دخول زوجها فيها[٣٢٠]. والقول بغير ذلك يعنى إعدام أى أثر لنص المادة ١١[٣٢١].

**٤٧٦. هل يجوز لوزير الداخلية رفض طلب الزوجة بالاحتفاظ بالجنسية المصرية على استقلال اعتماداً منه على سبق منح هذا الإذن للزوج متضمناً فى ذات الوقت جواز احتفاظ أسرته بذات الجنسية وفقاً لنص المادة ٣/١٠؟** نرى أنه لا يجب الربط بين الأمرين، فإذا منح وزير الداخلية المتجنس إمكانية الاحتفاظ له ولزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإن ذلك لا يجب أن يؤثر على حق الزوجة فى الحصول على هذا الإذن على استقلال، بغض النظر عن سبق حصول الزوج عليه، ومن ثم يجب أن يتقرر للزوجة الحق على استقلال فى الحصول على إذن الاحتفاظ بالجنسية المصرية، حتى ولو سبق أن رفض الوزير منح الزوج إياه. ويؤيد هذا الرأى أن المشرع قد عالج فى المادة ١١ فقد الزوجة للجنسية المصرية على استقلال معتداً فى ذلك بإرادتها بغض النظر عن إرادة الزوج، كما قرر لها فى ذات المادة إمكانية طلب الإذن بالاحتفاظ بالجنسية المصرية على استقلال، لذلك يجب أن يمارس هذا الحق فى جميع الأحوال على استقلال دون نظر لمركز الزوج. والقول بغير ذلك من شأنه حرمان الزوجة بصفة أبدية من الاحتفاظ بالجنسية المصرية فى الأحوال التى لا يعبر فيها الزوج عن رغبته فى الاحتفاظ بهذه الجنسية، سواء لسهو من جانبه أو لعدم رغبته الحقيقية فى استمرار الاحتفاظ بها، أو حتى لسوء نيته فى الإضرار بالزوجة وخلع الجنسية المصرية عنها.

**٤٧٧.** وإذا افترضنا أن المتجنس حصل على إذن بالاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولزوجته – دون أن تحصل هذه الأخيرة عليه على استقلال – فهل يجوز لها ممارسة رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية المخولة للزوج بغض النظر عن ممارسة هذه الرخصة من قبل هذا الأخير؟ إن مطلق نص المادة ٣/١٠ يجيب على هذا التساؤل بالنفى، إذ يقرر للزوج فقط – دون الزوجة – إمكانية ممارسة هذا الإذن، وذلك عندما قضى بأنه إذا «أعلن رغبته (أى الزوج) فى الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية».

---

(٣٢٠) انظر د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٧٦، ص٣١١.

(٣٢١) قارن مع ذلك مذهب بعض الفقه الذى يرى احتساب مدة السنة بالنسبة للزوجة من تاريخ دخول زوجها – وليس تاريخ دخولها هى – فى الجنسية الأجنبية د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٩٩١، ص٧٠٣ حيث يقرر – رغم نقده لهذا الوضع – أن المشرع قد جعل «المدة المقررة لاستفادة الزوجة من رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية، سنة من تاريخ اكتساب الزوج للجنسية الأجنبية»، ويتساءل «لماذا لم يجعل المشرع مدة السنة المقررة لإعلان الرغبة فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية، تبدأ بالنسبة للزوجة من تاريخ اكتسابها هى الفعلى جنسية دولة الزوج لا من تاريخ اكتساب زوجها تلك الجنسية؟».

## ثالثاً: اختيار الأبناء القصر للجنسية المصرية

**٤٧٨**. قدر المشرع أن الأب المأذون له بالتجنس قد لا يستعمل رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية، كما قدر أن وزير الداخلية قد يرفض – من حيث المبدأ – منح الأب هذه الرخصة، مما يترتب عليه زوال الجنسية المصرية عن الأبناء القصر بصفة أبدية، وذلك إذا تحقق لهم – وغالباً ما يتحقق – الدخول فى جنسية أبيهم طبقاً لقانونها. رغم أن زهد الأب فى الجنسية المصرية لا يعبر بالضرورة عن زهد الأبناء فيها، كما أن أساس زوال الجنسية المصرية عنهم هو حلول إرادة الأب محل إرادتهم، لذلك قاوم المشرع هذه النتيجة عندما قرر فتح الباب أمام هؤلاء الأبناء للعودة إلى الجنسية المصرية من جديد، بنص المادة ٢/١١ التى تقضى بأنه «يسوغ لهم (الأبناء القصر) خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية»(٣٢٢).

**٤٧٩**. فقد اعتد المشرع بإرادة الأبناء فى العودة إلى الجنسية المصرية، حيث خولهم الحق فى اختيارها فى الوقت الذى تثبت لهم فيه تلك الإرادة وهو السنة التالية لبلوغ سن الرشد، أى خلال السنة الثانية والعشرين من عمرهم. فإذا قرر الأبناء اختيار الجنسية المصرية – خلال المدة المذكورة – صاروا مصريين بقوة القانون دون حاجة لأى إجراء آخر، إذ لم يخول المشرع وزارة الداخلية أى سلطة تقديرية فى شأن عودتهم للجنسية المصرية، وبالتالى يتم استردادهم للجنسية المذكورة بطريقة وجوبية بمجرد اختيارهم إياها خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد. أما إذا تراخى الأبناء عن اختيارها إلى ما بعد مرور سنة من تاريخ بلوغهم هذا العمر، فإنه يفترض زهدهم فيها، ونيتهم فى عدم العودة إليها.

**٤٨٠**. ويلاحظ أن مناط تطبيق نص المادة ٢/١١، يشمل الأحوال التى لا يقرر فيها وزير الداخلية للأب والأبناء رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية، وكذلك الأحوال التى يقرر فيها الوزير لهم هذه الرخصة دون أن يمارسها الأب، إذ لو مارس الأب هذه الرخصة، لظل هؤلاء الأبناء مصريين مثله، ومن ثم يكون من غير المتصور أن يثبت لهم حق اختيار الجنسية المصرية عند بلوغ سن الرشد لأنهم مصريون أصلاً. فالنص يواجه إذن حالة الأبناء الذين كانوا مصريين وأضحوا أجانب لزوال الجنسية المصرية عنهم بالتبعية لزوالها عن الأب. وإذا كان ذلك كذلك، فمن المتصور أن يسترد هؤلاء الأبناء الجنسية المصرية فى السنة التالية لبلوغهم سن الرشد فى حين يكون الأبوان – أحدهما أو كلاهما – من الأجانب نتيجة لعدم استخدام رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية أو نتيجة لعدم منحها من حيث المبدأ.

---

(٣٢٢) لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع انظر لاحقاً فقرة رقم ٥٤٥ وما يليها.

## رابعاً: الامتياز المقرر للمصريين فى المهجر

**٤٨١**. توجد طائفة من المصريين استقرت أوضاعها فى الخارج بصفة دائمة، ومن ثم فإن عدم الترخيص لها بالاحتفاظ بالجنسية المصرية، إلا فى إطار السلطة التقديرية لوزير الداخلية وفقاً لنص المادة ٣/١٠ من قانون الجنسية، من شأنه «إضعاف قيمة الرعاية والطمأنينة التى أكدت الدولة وجوب توفيرها لهم فى المهجر»[٣٢٣]. فالطائفة المذكورة قد تحتل مكانة متميزة فى الدول الأجنبية على النحو الذى يحتم على الدولة المصرية المحافظة على أواصر الصلة مع الأشخاص المكونين لهذه الطائفة، باعتبارهم الذراع الطويلة لها على أراضى الدولة الأجنبية، فنفوذ الدولة لا يقاس بسطوتها الداخلية – فكل دولة لها السطوة فى المجال الداخلى – وإنما يقاس بمدى سطوتها على المستوى الدولى، ويقاس نفوذ الدولة على المستوى الدولى بمقدار ما لها من ذراع بشرية مؤثرة فى المجتمع الدولى. ولهذا السبب فقد تدخل المشرع بهدف تحقيق الطمأنينة للمصريين فى المهجر، واضعاً نصب عينيه الحد من سلطة الدولة التقديرية فى مجال الترخيص بالاحتفاظ بالجنسية المصرية. وقد تم ذلك بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج[٣٢٤]، وقد أوجبت مواده العديد من الأحكام نتناولها فى الفقرات التالية:

### ١- المقصود بالهجرة الدائمة

**٤٨٢**. تنص المادة الثانية من قانون الهجرة على أنه «يعتبر مهاجراً هجرة دائمة كل مصرى جعل إقامته العادية بصفة دائمة فى خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية، أو حصل على إذن بالإقامة الدائمة فيها، أو أقام بها مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو حصل على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة». وتأسيساً على ذلك يعتبر الشخص مهاجراً هجرة دائمة – فى حكم النص المذكور – إذا وجد فى إحدى الحالات التالية:

١- إذا جعل إقامته العادية بصفة دائمة فى الخارج واكتسب جنسية دولة أجنبية.
٢- إذا حصل على إذن بالإقامة الدائمة فى الخارج.
٣- إذا أقام فى الخارج لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
٤- إذا حصل على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التى تحدد بقرار من الوزير

---

(٣٢٣) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٨٠، ص٣١٤.
(٣٢٤) الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ فى ١١ أغسطس ١٩٨٣، ص١٨٤٧ وما يليها.

المختص بشئون الهجرة[٣٢٥].

**٤٨٣. وحتى يصدق على الشخص وصف المهاجر هجرة دائمة وفقاً لإحدى الحالات الأربع المذكورة، فقد قرر المشرع أن «يمنح من يرغب من المصريين فى الهجرة الدائمة ترخيصاً بذلك من الجهة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية بعد تقديم طلب وفقاً للإجراءات والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويشترط للترخيص**

---

(٣٢٥) ومن الجدير بالذكر أن قانون الهجرة قد شجع المصريين فى المواد من ١ إلى ٣، على الهجرة للخارج، إذ جعل من الهجرة حقاً مقرراً لكل مصرى وأوجب على الدولة ضرورة رعايتهم والمحافظة على مصالحهم وهم فى دولة المهجر. وفى ذلك تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه «للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضى الإقامة الدائمة أو الموقوتة فى الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها. ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية. ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التى يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية». كما تنص المادة الثانية على أنه «ترعى الدولة المصريين فى الخارج وتعمل بكافة الوسائل على تدعيم صلاتهم بمصر وعلى الوزير المختص بشئون الهجرة اتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات ويصدر القرارات اللازمة لتحقيق هذه الرعاية ويحدد الوسائل التى تكفلها ومنها: أ- إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات فى الداخل والخارج لبحث مشاكل المهاجرين وإيجاد الحلول لها وإطلاعهم على شئون وطنهم وقضاياه القومية والتعرف على آرائهم ومقترحاتهم. ب- ندب مسئولين عن رعاية شئون المصريين بدول المهجر من الملحقين أو من يتم إلحاقهم ببعثات التمثيل المصرية بالخارج بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بما يحقق أهداف هذا القانون. ج- ترشيح قناصل فخريين فى المدن التى تضم تجمعات مصرية ولا يوجد فيها بعثات تمثيلية مصرية بالاتفاق مع وزارة الخارجية وطبقا لقانون السلك الدبلوماسى والقنصلى. د- دعم إنشاء الاتحادات والنوادى والروابط المصرية فى دول المهجر، ودعم ما هو قائم منها أدبياً وماديا بهدف إقامة تجمعات مصرية قوية. هـ- توفير وسائل الإعلام الملائمة لمعالجة المسائل التى تهم المصريين فى الخارج وتزويدهم بالمعلومات الصادقة عن الوطن. و- الحفاظ على اللغة والثقافة العربية والتراث الوطنى والقومى والروابط الروحية بين المهاجرين والعمل على نشره بين أجيالهم الجديدة، ويكون ذلك عن طريق: ١- تمكين أبناء المهاجرين من متابعة تعليمهم وفقا للنظم المصرية. ٢- إنشاء مراكز ثقافية عربية حيثما وجدت تجمعات للمهاجرين وتزويدها بالمكتبات. ٣- تشجيع إقامة المؤتمرات والندوات التى تعالج القضايا القومية. ز- تيسير زيارة المهاجرين للوطن وزيارة ذويهم لهم بدول المهجر». كما تنص المادة الثالثة على أنه «يتولى الوزير المختص بشئون الهجرة بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية مباشرة الاختصاصات التالية: أ - رعاية شئون المصريين المقيمين بالخارج. ب- تخطيط وتنظيم وتنفيذ ومتابعة سياسة هجرة المصريين إلى الخارج بهدف تدعيم صلاتهم بالوطن، وخدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية للبلاد. ج- إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتصلة بالهجرة إلى الخارج. د- إعداد مشروعات الاتفاقيات مع الدول الأجنبية لفتح مجالات جديدة للهجرة أمام المصريين وتيسير إقامتهم بدول المهجر وضمان حقوقهم ومصالحهم التى تكفلها لهم هذه الدول. هـ- اقتراح وسائل الإفادة من خبرة وكفاية العلماء وذوى الخبرة من المصريين المقيمين بالخارج فى مجالات التنمية والإنتاج بالوطن. و- دراسة واقتراح وسائل تمكين المصريين الموجودين فى الخارج من المساهمة بمدخراتهم فى خدمة مشروعات التنمية الإنتاجية فى مصر. ز- الإسهام فى إجراء حصر دورى شامل لأعداد ونوعيات المصريين المقيمين فى الخارج».

بالهجرة ما يأتى:

أ- الحصول على موافقة دولة المهجر.

ب- الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع طبقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون الهجرة.

ويقيد اسم كل من يرخص له بالهجرة الدائمة بسجل يعد لهذا الغرض بالوزارة المختصة بشئون الهجرة. وينظم هذا السجل والقيد فيه باللائحة التنفيذية لهذا القانون»(٣٢٦).

## ٢- حقوق المهاجر هجرة دائمة

**٤٨٤**. تنص المادة العاشرة من قانون الهجرة على أنه «للمهاجر هجرة دائمة أن يكتسب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية، ويثبت هذا الحق لزوجته وأولاده القصر المهاجرين معه، ولزوجته الأجنبية إذا تقدمت بطلب لاكتساب الجنسية المصرية، وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية». والهدف من هذا النص هو حماية المهاجر هجرة دائمة، إذ كفل له المشرع الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولأسرته بالإضافة إلى اكتساب جنسية دولة المهجر. وذلك دون مرور بنص المادة العاشرة من قانون الجنسية، بمعنى أن من يصدق عليه وصف المهاجر هجرة دائمة يظل محتفظاً - بصفة وجوبية - هو وأسرته بالجنسية المصرية دون أية سلطة تقديرية لوزارة الداخلية فى هذا الصدد. أما إذا كان المهاجر هجرة دائمة متزوجاً من أجنبية، فإن الفقرة الثانية من النص المذكور تحيل فى شأن اكتسابها للجنسية المصرية إلى القواعد العامة فى قانون الجنسية.

**٤٨٥**. ويإمعان النظر فى موقف المشرع نجد أنه أراد أساساً من وراء قانون الهجرة توفير الطمأنينة للمصريين فى المهجر، بوجوب احتفاظهم بالجنسية المصرية دون أن يكون لوزارة الداخلية أى سلطة تقديرية فى هذا الشأن، ورغم أن هذا هو التفسير الذى نراه صحيحاً لنص المادة العاشرة من قانون الهجرة، فإن صياغة هذا النص قد أحالت - رغم ذلك - إلى المادة العاشرة من قانون الجنسية التى تعلق إذن الاحتفاظ بالجنسية المصرية على صدور قرار من وزير الداخلية وفقاً لسلطته التقديرية. والواقع أن هذه

---

(٣٢٦) المادة التاسعة من قانون الهجرة. وتنص المادة السادسة من ذات القانون بخصوص هذا السجل على أنه «مع عدم الإخلال بحق المصريين فى الهجرة يقيد راغبو الهجرة الدائمة بناء على طلبهم فى سجل يعد لهذا الغرض بالوزارة المختصة بشئون الهجرة. وتوزع فرص الهجرة التى قد تتوافر لدى الوزارة المذكورة على المقيدين بهذا السجل على أساس تخصصاتهم وإمكانياتهم والتخصصات والاحتياجات المطلوبة فى دول المهجر مع الالتزام بأسبقية القيد فى السجل. وللوزير المختص بشئون الهجرة أن يقرر أولويات لبعض التخصصات أو المؤهلات المطلوبة فى دول المهجر أو الزائدة عن الحاجة فى مصر. وينظم القيد فى السجل المشار إليه وإجراءاته وأوضاعه بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة».

الصياغة تنطوى على عبث بالتشريع، فإلى متى يقرر المشرع شيئاً ويحيل بخصوصه إلى شىء آخر، ولا يدرى أنه يحيل إلى شىء يناقضه، فقد فسر المشرع الماء بعد الجهد بالماء وكأنه يشرع فى الفراغ. «إن نص قانون الهجرة المذكور، وبصياغته القائمة، لم يأت بجديد. وإذا كان المشرع يقصد ذلك، فما كان هناك داع لأن يثقل نصوص ذلك القانون به. فذلك عبث تشريعى، ينبغى البعد عنه، إذ كان يكفيه ترك الأمر للقواعد العامة فى قانون الجنسية، دون وضع نصوص خارج موضعها الطبيعى... تخدع بالخروج عن تلك القواعد العامة»[٣٢٧]. يضاف إلى ذلك أن الإحالة المقررة بمقتضى المادة العاشرة من قانون الهجرة إلى المادة العاشرة من قانون الجنسية «تتعارض مع روح قانون الهجرة الجديد والهدف من إصداره، وهو حماية المصرى المهاجر هجرة دائمة والإبقاء على الرابطة المعنوية والاقتصادية بينه وبين الوطن الأم كما يتضح بجلاء من مختلف نصوص هذا القانون. ولا شك أن الرجوع المطلق إلى أحكام قانون الجنسية فى هذا الصدد من شأنه الرجوع إلى الوضع السابق الذى صدر قانون الهجرة لتداركه»[٣٢٨].

**٤٨٦**. وعلاجاً لهذا الوضع الشاذ يجب عدم الأخذ بهذه الإحالة الفاسدة، وتفسير نص المادة العاشرة من قانون الهجرة فى ضوء قصد المشرع من وراء إصدار هذا القانون الأخير، وبالتالى ينبغى أن يُخول المهاجر هجرة دائمة حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية بمجرد الحصول على إذن بالتجنس بجنسية دولة المهجر، دون أن يكون لوزارة الداخلية أى سلطة تقديرية فى هذا الشأن. وبهذا السبيل يتم تمييز المهاجر هجرة دائمة – وهذا هو الهدف من إصدار قانون الهجرة – عن المصرى الذى يريد التجنس بجنسية أجنبية فحسب. فالأول يجب على وزارة الداخلية منحه رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولأسرته مع الإذن له بالهجرة الدائمة، أما الثانى فيجوز لوزارة الداخلية منحه رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولأسرته عند الإذن له بالتجنس[٣٢٩]. وفى جميع الأحوال يجب أن يمارس حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ الدخول فى الجنسية الأجنبية، فإذا أعلن الشخص رغبته فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال المدة المذكورة ظل محتفظاً بها هو وزوجته وأبناؤه القصر رغم اكتسابهم للجنسية الأجنبية. أما إذا كانت الزوجة أجنبية فقد قرر نص المادة ١٠ من قانون الهجرة – وليس فى ذلك أى جديد – إمكانية اكتسابها للجنسية المصرية وفقاً للأحكام المقررة فى قانون الجنسية، أى وفقاً لنص المادة السابعة التى تقضى بأنه «لا تكتسب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل

---

(٣٢٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ١٠٠٠، ص٧٠٩

(٣٢٨) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، ص٣١٦.

(٣٢٩) وهذا هو الرأى الراجح فى الفقه المصرى، انظر نفس الموضعين السابقين. وللمزيد من تأييد هذا الرأى بمقتضى نصوص قانون الهجرة ذاته انظر لاحقاً فقرة رقم ٥٨٩ وما يليها.

انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية»، وقد سبق تفصيل هذه الأحكام(٣٣٠).

**٤٨٧**. ويضاف إلى ما سبق أن «كل من يولد لمصرى هاجر هجرة دائمة يحتفظ بنفس الحقوق والمزايا المقررة لأبيه، ويسرى ذلك على أبناء المصرية المهاجرين معها والمحتفظين بجنسيتهم المصرية». (المادة ١١ من قانون الهجرة) (٣٣١).

### ٣- زوال صفة المهاجر هجرة دائمة

**٤٨٨**. قرر المشرع أن «تزول صفة المهاجر هجرة دائمة عن المواطن فى الحالتين الآتيتين: أ- إذا لم يسافر إلى دولة المهجر خلال ستة أشهر من الترخيص له بالهجرة. ب- إذا عاد إلى الإقامة بالوطن لمدة تزيد عن سنة متصلة ما لم تكن الإقامة

---

(٣٣٠) انظر سابقاً فقرة رقم ٣٦٤ وما يليها.

(٣٣١) وتجدر الإشارة إلى أن هناك حقوقاً أخرى قررها قانون الهجرة للمهاجرين فى باقى نصوصه. فالباب الرابع من هذا القانون والذى يحمل عنوان «حقوق المهاجرين إلى الخارج»، تقرر مادته الخامسة عشرة أنه «يعفى عائد استثمار الودائع التى يودعها المهاجرون المصريون فى أحد البنوك العاملة فى مصر من كافة الضرائب والرسوم. كما يعامل رأس المال الذى يشارك به المصرى المهاجر أو غيره من المصريين العاملين بالخارج فى مشروعات أو أعمال استثمارية داخل البلاد على أساس تمتعه بكافة المزايا المقررة لرأس المال الأجنبى الذى يعمل فى نفس المجال أو رأس المال الوطنى أيهما أصلح له فإذا تقررت أكثر من معاملة تبعا لاختلاف جنسية رأس المال الأجنبى، كانت معاملة رأس المال الذى يشارك به على أساس المعاملة الأكثر مزية». كما تقرر مادته السادسة عشرة أنه «مع مراعاة أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن معاملة المهاجرين الذين يعودون إلى الوطن، تكون إعادة تعيين العامل الذى كان يعمل فى الحكومة أو فى إحدى وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو القطاع العام الذى قبلت استقالته بقصد الهجرة الدائمة وهاجر إلى الخارج إذا عاد إلى الوطن خلال سنتين من تاريخ قبول استقالته بالجهة التى كان يعمل بها قبل هجرته متى قدم طلبا بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته النهائية، وتكون إعادة تعيين العامل فى الوظيفة السابقة التى كان يشغلها إذا كانت خالية أو فى وظيفة أخرى مماثلة. ويجوز إعادة تعيين من جاوزت هجرته مدة السنتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة متى توافرت فيه اشتراطات شغل الوظيفة، ويعفى فى هذه الحالة من إجراءات الامتحان أو المسابقة المتطلبة لشغل الوظيفة». كما تقرر المادة ٢٠ من الباب الخامس من هذا القانون لمن هاجر هجرة دائمة قبل تاريخ العمل به إمكانية العودة إلى الجنسية المصرية إذا كان قد فقدها بنصها على أنه «لكل من هاجر قبل العمل بأحكام هذا القانون وقيد اسمه فى سجل المهاجرين هجرة دائمة وفقاً لأحكام المادة السابقة أن يطلب رد جنسيته المصرية إذا كانت قد زالت أو أسقطت عنه ويترتب على رد الجنسية المصرية إليه اكتساب أولاده القصر إياها، ولزوجته الأجنبية أن تطلب اكتسابها إذا طلبت ذلك خلال سنتين من تاريخ الرد ما لم يعترض على ذلك وزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ الطلب، ويكتسبها أولاده البالغين متى طلبوا ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون. وينظم تقديم الطلبات المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الداخلية بعد الاتفاق مع الوزير المختص بشئون الهجرة». ولمزيد من التفاصيل عن هذه المادة انظر لاحقاً فقرة رقم ٥٩١ وما يليها.

لأسباب خارجة عن إرادته أو كان عمله يقتضى ذلك. ويتعين فى جميع الأحوال الحصول على موافقة الوزارة المختصة بشئون الهجرة لاعتباره مهاجراً إذا امتدت فترة إقامته بعد المدة المذكورة. كما يشترط الحصول على موافقة وزارة الدفاع لمن هم فى سن التجنيد ولم يسبق لهم أداء الخدمة العسكرية من المهاجرين الذين تزيد مدة إقامتهم بالوطن بعد عودتهم على ستة أشهر. ويترتب على زوال صفة المهاجر عن المواطن عدم أحقيته للامتيازات التى يكتسبها باعتباره مهاجراً وذلك اعتباراً من تاريخ زوال هذه الصفة عنه». (المادة ١٢ من قانون الهجرة).

## المطلب الثانى

## فقد الجنسية المصرية بالزواج المختلط

**٤٨٩. مفهوم الزواج المختلط فى مجال فقد الجنسية:** إذا كان المشرع قد اعترف-كما علمنا سابقاً - بالزواج المختلط كسبب من أسباب اكتساب الجنسية المصرية، فإنه قد عاد واعترف به أيضاً كسبب من أسباب فقد هذه الجنسية. ويلاحظ - رغم ذلك - أنه إذا كان المقصود بالزواج المختلط فى مجال اكتساب الجنسية هو زواج الأجنبية من مصرى - حيث لم يجعل المشرع لزواج المصرية من أجنبى أى تأثير على اكتساب هذا الأخير للجنسية المصرية - فإن المقصود بالزواج المختلط فى مجال فقد الجنسية هو زواج المصرية من أجنبى، حيث لم يجعل المشرع من زواج المصرى من أجنبية أى تأثير على استمرار تمتع الزوج بالجنسية المصرية، بل إنه قد يؤثر فى جنسية زوجته الأجنبية فيوفر لها نظام تجنس ميسر. ومن ثم فإن وجه الزواج المختلط مختلف فى الحالتين، فقد أراد المشرع فى جميع الأحوال أن يكون للزواج المختلط تأثير على جنسية الزوجة فقط سواء كانت مصرية (فى مجال فقد الجنسية) أم أجنبية (فى مجال اكتساب الجنسية)، دون أن يكون لهذا الزواج أى تأثير على جنسية الزوج سواء كان وطنياً أم أجنبياً. فإذا كان يقصد بالزواج المختلط فى مجال اكتساب الجنسية زواج الوطنى من أجنبية ليؤثر فى جنسية هذه الأخيرة ويكسبها الجنسية المصرية بنظام تجنس متميز، فإنه يقصد به فى مجال فقد الجنسية زواج الوطنية من أجنبى، لينال من جنسيتها ويؤدى - إذا تحققت بعض الشروط - إلى فقدها الجنسية المصرية، بما يعنى أن تأثير الزواج المختلط يمتد ليؤثر على جنسية الزوجة كسباً وفقداً، فى حين لا يمتد هذا التأثير لجنسية الزوج لا كسباً ولا فقداً.

**٤٩٠. تقسيم:** من المعلوم أن معظم التشريعات المعاصرة تتوسط بين مبدأى الوحدة والاستقلال بالجنسية فى نطاق العائلة، فهى وإن اعترفت بتأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة، فإنها تحترم فى ذات الوقت إرادة الزوجة وحقها فى التعبير عن

رغبتها الداخلية فى اكتساب الجنسية أو فقدها[٣٣٢]. ويصنف القانون المصرى بين التشريعات التى اعتنقت هذا الاتجاه الأخير، رغم أنه وإن قرر فقد طائفة معينة من الزوجات للجنسية المصرية بقوة القانون فى أوضاع معينة، وهن طائفة الزوجات اللاتى اكتسبن الجنسية المصرية بطريق الزواج (**الفرع الأول**)، فإنه اعتد بالإرادة بخصوص طائفة أخرى من الزوجات وهن الزوجات اللاتى اكتسبن الجنسية المصرية بغير طريق الزواج (**الفرع الثانى**).

## الفرع الأول

## الزوجة التى اكتسبت الجنسية المصرية بطريق الزواج

**٤٩١**. لم يعتد المشرع بإرادة طائفتين من الزوجات المصريات فى مجال فقد الجنسية، وهن: طائفة الزوجات اللاتى أصبحن مصريات كأثر للزواج من مصرى، وفقاً لنص المادة السابعة من قانون الجنسية (التى تجسد الصورة الأولى من صور الزواج المختلط)[٣٣٣]، وطائفة الزوجات اللاتى اكتسبن الجنسية المصرية نتيجة لاكتساب أزواجهن الأجانب إياها أثناء قيام الزوجية، وفقاً لنص المادة السادسة من قانون الجنسية (التى تجسد الصورة الثانية من صور الزواج المختلط)[٣٣٤]، لذلك قرر فقد هاتين الطائفتين من الزوجات للجنسية المصرية بقوة القانون دون اعتداد بإراداتهن إذا تحققت الأوضاع المنصوص عليها فى المادة الثامنة من قانون الجنسية والتى تقضى بأنه «إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقاً لأحكام المادتين السابقتين (أى المادتين ٦ و٧) فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبى ودخلت فى جنسيته طبقاً لقانون هذه الجنسية».

**٤٩٢**. **حالتا الفقد**: تفقد الوطنية الطارئة -وفقاً للنص السابق - الجنسية المصرية التى اكتسبتها نتيجة للزواج المختلط بقوة القانون فى حالتين: الحالة الأولى: انتهاء الزوجية لأى سبب واستردادها لجنسيتها الأولى التى قد تكون فقدتها نتيجة للزواج من مصرى، أما إذا ظلت «محتفظة بجنسيتها الأولى خلال فترة الزوجية فإنها لا تفقد الجنسية المصرية بانتهاء الزوجية»[٣٣٥]. وكذلك لا تفقد الزوجة الجنسية إذا استردت جنسيتها الأولى أثناء قيام الزوجية، لأن المشرع رتب فقدها للجنسية المصرية على شرطين هامين: انتهاء الزوجية، واسترداد الجنسية الأجنبية بعد ذلك. الحالة الثانية: انتهاء الزوجية لأى سبب ثم زواجها من أجنبى ودخولها فى جنسيته.

---

(٣٣٢) انظر سابقاً فقرة رقم ٢٧٠ وما يليها.
(٣٣٣) انظر سابقاً فقرة رقم ٣٦٥ وما يليها.
(٣٣٤) انظر سابقاً فقرة رقم ٣٨١ وما يليها.
(٣٣٥) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٩٦، ص٣٢٧.

**٤٩٣. شروط فقد الجنسية المصرية:** يشترط لفقد الزوجة الجنسية المصرية بقوة القانون دون اعتداد بإرادتها وفقاً لنص المادة ٨ ضرورة توافر الشروط التالية:

١- أن يكون اكتساب الزوجة للجنسية المصرية قد تم بطريق الزواج استناداً لنص المادتين ٦ أو ٧ من قانون الجنسية، أما إذا كان اكتساب الزوجة للجنسية قد تم بأى طريق آخر من طرق اكتساب الجنسية الطارئة كالتجنس العادى مثلاً، فلا ينطبق هذا الحكم ولا تفقد الزوجة الجنسية المصرية.

٢- انتهاء الزوجية لأى سبب من الأسباب كالطلاق أو وفاة الزوج، أما إذا ظلت رابطة الزوجية قائمة فلا تفقد الزوجة الجنسية المصرية ولو استردت جنسيتها الأولى أثناء قيام الزوجية، لأن المشرع رتب فقد الزوجة للجنسية المصرية على انتهاء رابطة الزوجية.

٣- اكتساب الزوجة لجنسية أخرى، وقد اعتد المشرع بسببين فقط من أسباب اكتساب الزوجة لجنسية أجنبية ورتب عليهما فقدها للجنسية المصرية وهما، زواجها من أجنبى ودخولها فى جنسيته، أو استردادها لجنسيتها الأولى. أما إذا كان اكتساب الزوجة للجنسية الجديدة قد تم بأى طريق آخر غير هذين الطريقين السابقين كالتجنس العادى أو الميلاد المصحوب بالإقامة على إقليم الدولة الأجنبية، فلا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية.

**٤٩٤. تاريخ فقد الزوجة للجنسية المصرية:** إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة، فقدت الزوجة الجنسية المصرية بقوة القانون دون حاجة لأى إجراء آخر. ويتقرر هذا الفقد من تاريخ استردادها لجنسيتها الأصلية التى كانت تتمتع بها قبل الزواج من مصرى أو من تاريخ اكتسابها لجنسية زوجها الجديد على حسب الأحوال. وقد كان حرص المشرع واضحاً فى هاتين الحالتين على تعليق فقد الزوجة للجنسية المصرية على تمام اكتسابها لجنسية أخرى - سواء كانت جنسيتها الأصلية أو جنسية زوجها الجديد - والعلة من ذلك عدم وقوع الزوجة فريسة لانعدام الجنسية. ومن ثم يتضح أن تاريخ فقد الزوجة للجنسية المصرية هو تاريخ اكتسابها للجنسية الجديدة.

**٤٩٥. علة الفقد:** الملاحظ أن فقد الجنسية فى الحالتين السابقتين لا يشمل إلا الزوجة التى كانت أجنبية ثم صارت مصرية نتيجة لاكتساب زوجها الجنسية المصرية أثناء قيام الزوجة أو نتيجة لزواجها من شخص يتمتع أصلاً بالجنسية المصرية، وذلك كله وفقاً للمادتين ٦ و٧ من قانون الجنسية، ومن ثم يتضح أنه لم يكن للزوجة زمام المبادرة فى اكتساب الجنسية المصرية، وإنما تم ذلك كأثر تبعى للزواج من مصرى (المادة ٧) أو لتجنس زوجها الأجنبى بها (المادة ٦)، لاسيما وأن المشرع لم يتطلب إقامة الزوجة فى مصر، وإنما تطلب فقط ضرورة استمرار علاقة الزوجية قائمة لمدة سنتين كما سبق

بيانه، ولهذا يكون حرياً تقرير فقد الزوجة للجنسية المصرية إذا انتهت رابطة الزوجية واستردت جنسيتها الأصلية، أو تزوجت من أجنبى آخر ودخلت فى جنسيته، فسلوك الزوجة فى الحالتين ينم عن أن الزواج كان مجرد صلة بينها وبين زوجها، ولم يترجم مطلقاً شعور الولاء والانتماء تجاه الجماعة الوطنية، أما وقد زال هذا الزواج فيجب أيضاً زوال الجنسية بالتبعية. فإذا كان المشرع قد قرر أن «الأساس الذى قامت عليه رابطة الجنسية للوطنية الطارئة التى دخلت فى الجنسية بالزواج أو بتجنس الزوج هو فى حقيقة الأمر علاقة الزوجية ذاتها. ومن ثم فانقضاء الزوجية وإن كان لا يؤدى بذاته لزوال الجنسية المصرية عن الزوجة إلا أنه يؤدى إلى ذلك إذا ما اقترن بمظاهر تنم عن الانفصال من الجماعة الوطنيين»[٣٣٦]، وتتمثل مظاهر هذا الانفصال فى استردادها لجنسيتها الأولى أو زواجها من شخص أجنبى وتحقق دخولها فى جنسيته طبقاً لقانونها، وهو ما يعبر فى الحالتين عن زهد المرأة فى الجنسية المصرية، وبالتالى فليس هناك ما يبرر الإبقاء على وجود الزوجة فى حالة ازدواج جنسية بعد عودتها لجنسيتها الأولى أو اكتسابها لجنسية زوجها الجديد.

## الفرع الثانى

## الزوجة التى اكتسبت الجنسية المصرية بغير طريق الزواج

**٤٩٦**. إذا كان المشرع قد رأى أن المصرية التى تتزوج من أجنبى لا تؤثر فى جنسيته ولا تكسبه الجنسية المصرية، فإنه رأى على العكس بأن هذا الأجنبى هو الذى يؤثر فى جنسيتها، وقد يؤدى إلى إفقادها إياها. وفى ذلك تنص المادة ١٢ من قانون الجنسية على أن «المصرية التى تتزوج من أجنبى تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى اكتساب جنسية زوجها، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها فى هذه الجنسية، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها فى ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها. وإذا كان عقد زواجها باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصرى وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج، ظلت من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مصرية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها».

**٤٩٧**. ويتضح أن نص المادة ١٢ – محل الحديث – يتناول المصرية التى اكتسبت الجنسية المصرية بغير طريق الزواج، أى المصرية الأصيلة التى اكتسبت الجنسية المصرية بمجرد الميلاد، وكذلك المصرية الطارئة التى اكتسبت الجنسية المذكورة بأى طريق آخر عدا الزواج، باعتبار أن نص المادة ٨ السابق معالجته فى الفرع السابق يعالج وضع الزوجة التى اكتسبت الجنسية المصرية بطريق الزواج

(٣٣٦) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٩٦، ص٣٢٧.

**٤٩٨. شروط فقد الزوجة للجنسية المصرية:** الأصل العام وفقاً للنص السابق هو احتفاظ الزوجة بالجنسية المصرية والاستثناء هو الفقد. واحتمال الفقد قائم إذا أرادت الزوجة اكتساب جنسية زوجها وفقاً للشروط التالية:

١- إعلان الزوجة رغبتها فى اكتساب جنسية زوجها، سواء أثبتت هذه الرغبة عند إبرام الزواج أو أثناء قيام الزوجية بطلب موجه إلى وزير الداخلية على النموذج المعد لذلك وفقاً لنص لمادة ٢٠ من قانون الجنسية.

٢- تحقق دخول الزوجة فى جنسية زوجها. وعلة هذا الشرط واضحة، لأنه لو اكتفى المشرع – فى مجال فقد الجنسية – بمجرد إعلان الزوجة رغبتها فى الدخول جنسية زوجها دون انتظار تحقق هذا الدخول صارت عديمة الجنسية إذا لم يتيسر لها الدخول فى جنسية زوجها فيما بعد.

٣- أن يكون عقد الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصرى. فإذا كنا قد رجحنا – على نحو ما سبق بيانه[٣٣٧] – أن يتم الرجوع لأحكام القانون المصرى لتقرير صحة الزواج فى مجال اكتساب الجنسية، فقد كان حرص المشرع واضحاً فى ضرورة الرجوع لأحكام القانون المصرى أيضاً لتقرير صحة الزواج فى مجال فقد الجنسية، وتأسيساً على ذلك يشترط لزوال الجنسية المصرية عن الزوجة أن يكون عقد زواجها صحيحاً طبقاً لأحكام هذا القانون ولو كان باطلاً وفقاً لأحكام قانون دولة الزوج، وإن كان يصعب تصور أن يكون عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام قانون الزوج، لأنه طالما اكتسبت الزوجة جنسية دولة الزوج فلابد أن يكون الزواج قد انعقد صحيحاً وفقاً لقانونها، إن لم يكن قد انعقد أصلاً فى ظله.أما إذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً للقانون المصرى وصحيحاً طبقاً للقانون الأجنبى، فإن الزوجة تظل «من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مصرية». غير أنه إذا تحقق للزوجة الدخول بالفعل فى جنسية زوجها، جاز «بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية».

٤- أن يكون الزواج ثابتاً فى وثيقة رسمية صادرة من الجهات المختصة، وهذا الشرط عام فرضته المادة ٢٥ من قانون الجنسية، حتى يرتب الزواج – بصفة عامة – أثره فى مجال اكتساب أو فقد الجنسية، على نحو ما سبق تفصيله[٣٣٨]. ولا يشترط أن تكون الزوجة بالغة سن الرشد للتعبير عن رغبتها فى اكتساب جنسية زوجها، وإنما يكفى أن

---

(٣٣٧) انظر سابقاً فقرة رقم ٣٩٣ وما يليها.
(٣٣٨) انظر سابقاً فقرة رقم ٣٧٦.

تتوافر لديها الأهلية اللازمة لانعقاد الزواج على نحو ما سبق بيانه(٣٣٩).

**٤٩٩. تاريخ فقد الجنسية:** إذا توافرت الشروط السابقة زالت عن الزوجة الجنسية المصرية من تاريخ دخولها الفعلى فى جنسية زوجها الجديدة، وليس من تاريخ إعلان رغبتها لوزير الداخلية أو حتى تاريخ زواجها. والهدف من ذلك ألا تكون عرضة لانعدام الجنسية إذا لم تستطع اكتساب جنسية زوجها فيما بعد. وزوال الجنسية المصرية عن الزوجة يتحقق بقوة القانون دون حاجة لصدور قرار بذلك، بل إن وزارة الداخلية «ليس لها سلطة تقديرية، فى هذا الخصوص، فلا تستطيع أن ترد بالرفض، على إعلان الزوجة رغبتها فى التخلى عن الجنسية المصرية، أو على ما يعبر النص بنحو ردىء، على إعلان رغبتها فى اكتساب جنسية زوجها. فالأمر يتعلق فى الحقيقة، بإعلان تخلى Déclaration de répudiation عن الجنسية، وليس بطلب Une demande الموافقة على التخلى، الذى يمكن أن يرفض»(٣٤٠).

**٥٠٠. جواز احتفاظ الزوجة بالجنسية المصرية:** يكون للزوجة المصرية أن تقى نفسها مغبة نظام فقد الجنسية – محل الحديث – بالكامل، إذا لم تعلن رغبتها لوزير الداخلية فى التخلى عن جنسيتها المصرية، وبالتالى تظل هذه الجنسية ثابتة لها بالإضافة إلى جنسية زوجها الجديدة التى قد تكتسبها بالفعل. غير أن الأمور قد لا تسير دائماً على هذه الوتيرة، فقد يتطلب قانون جنسية الزوج ضرورة تخلى الزوجة عن جنسيتها المصرية حتى يمكنها اكتساب جنسيته. فهنا تجد الزوجة نفسها مرغمة على التخلى عن الجنسية المصرية حتى تصير وطنية فى دولة زوجها وتستطيع المحافظة على الروابط العائلية فى نطاق الأسرة. وبمعنى أخر يمكن القول إن نص المادة ١٢ لا يلزم الزوجة بالخروج من الجنسية المصرية لمجرد زواجها من أجنبى، لذلك يكون لهذه الأخيرة – إذا أرادت أن تظل مصرية – أن تلوذ الصمت وتكتسب جنسية زوجها بالإضافة إلى احتفاظها بالجنسية المصرية. غير أن الأهمية القانونية والعملية لهذا النص تبدو فى الأحوال التى يشترط فيها قانون الزوج ضرورة تخلى الزوجة عن جنسيتها الأصلية حتى يسمح لها بالدخول فى جنسيته، فهنا تجد الزوجة نفسها مرغمة على هذا التخلى – إذا أرادت الدخول فى جنسية زوجها – وبذلك يتم إعمال أحكام نص المادة ١٢ – محل الحديث – فى مثل هذه الأحوال.

**٥٠١.** ورغبة من المشرع فى حماية هذه الطائفة من الزوجات، فقد قرر استمرار تمتعهن بالجنسية المصرية لمدة سنة كاملة من تاريخ دخولهن فى جنسية دولة الزوج،

---

(٣٣٩) انظر سابقاً فقرة رقم ٣٦٦.

(٣٤٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ١٠١٨، ص٧٢٣.

بحيث إذا أعلنت الزوجة رغبتها فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية فى أى وقت خلال مدة السنة ظلت مصرية من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال، «بما يعنى أنها لا تعتبر قد فقدت جنسيتها المصرية فى أية لحظة من اللحظات من يوم اكتسابها جنسية زوجها، وحتى تاريخ إعلان رغبتها فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية»(٣٤١).

**٥٠٢**. ويلاحظ أن الامتياز المقرر للزوجة بالاحتفاظ بالجنسية المصرية وفقاً للمادة ١٢ يختلف عن الامتياز المقرر للمصرى المأذون له بالتجنس مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولأسرته وفقا للمادة ١٠. ووجه الاختلاف يكمن فى أن الامتياز المقرر للزوجة مقرر بقوة القانون دون حاجة لتقديم طلب أو الحصول على إذن من وزير الداخلية، فهو امتياز تشريعى مقرر بذاته ولذاته دون ممارسة أى سلطة تقديرية من أى جهة. أما الامتياز المقرر للمتجنس العادى، فيتم منحه فى إطار السلطة التقديرية لوزير الداخلية الذى يكون له أن يأذن به أو لا يأذن حسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة. ويمكن رد الاختلاف بين الامتياز المقرر للزوجة والامتياز المقرر لغيرها من الوطنيين إلى أن هؤلاء قد عبروا «عن رغبتهم المبدئية فى التخلى عن الجنسية الوطنية حينما تجنسوا بجنسية أجنبية. فإن أرادوا بعد ذلك الاحتفاظ (بالجنسية الوطنية) فيجب أن تخضع إرادتهم فى هذا الشأن للسلطة التقديرية للدولة. أما المرأة الوطنية التى تبدى رغبتها فى اكتساب جنسية زوجها الأجنبى، فهى تفعل ذلك غالباً لمجرد الحفاظ على وحدة الأسرة وتحقيق مصالحها خاصة فيما لو توطنت فى الخارج. وبهذه المثابة فإن مسلكها على هذا النحو لا يعنى بالضرورة الزهد فى الجنسية المصرية ولهذا مكنها المشرع من الاحتفاظ بجنسيتها المصرية رغم دخولها فى جنسية الزوج الأجنبى بمجرد إبداء الرغبة ودون استئذان السلطة التنفيذية فى ذلك»(٣٤٢).

## المبحث الثانى

## فقد الجنسية المصرية بالتجريد

**٥٠٣**. **تقسيم**: إذا كان من حق الشخص أن يتخلى عن جنسيته المصرية، فإنه من حق الدولة المصرية كذلك أن تتنازل عن الرابطة التى تربطها بالشخص فى بعض الأحيان. وقد اعترف المشرع المصرى – كالمشرع الدولى – بإمكانية تجريد الأشخاص من جنسيتهم إما بالسحب (**المطلب الأول**) أو الإسقاط (**المطلب الثانى**).

---

(٣٤١) المرجع السابق، ص٧٢٧.

(٣٤٢) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٥٠٨.

## المطلب الأول

## سحب الجنسية

**٥٠٤. تقسيم:** التعرض لمفهوم السحب **(أولاً)**، وبيان حالاته **(ثانياً)**، والسلطة المختصة باتخاذه **(ثالثاً)**، ثم بيان آثاره **(رابعاً)**، أربع مسائل تشكل محور دراسة هذا المطلب.

### أولاً: مفهوم السحب

**٥٠٥.** سحب الجنسية عبارة عن جزاء بمقتضاه تقوم الدولة بنزع جنسيتها من الوطنى الطارئ لإتيانه أحد الأفعال الموجبة له فى فترة الريبة، وهى الفترة التالية مباشرة لاكتساب الجنسية، وتقدر مدتها بخمس أو عشر سنوات على حسب الأحوال وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الجنسية[٣٤٣]. ويتضح من هذا التعريف أن السحب جزاء لا ينال إلا من الوطنى الطارئ الذى اكتسب جنسية الدولة فى تاريخ لاحق للميلاد. أما الوطنى الأصيل فلا يكون محلاً لهذا الجزاء ولو ارتكب أحد الأفعال الموجبة له، بل إن سحب الجنسية لا ينال من الوطنى الطارئ إلا إذا ارتكب الأفعال الموجبة له أثناء فترة الريبة، حيث اشترط المشرع لإمكانية سحب الجنسية المصرية، ضرورة أن يكون ارتكابه أحد هذه الأفعال قد تم فى هذه المدة، أما إذا انقضت هذه الفترة، فلا يكون هناك محل لإصدار قرار بسحب الجنسية، لانقضاء المدى الزمنى الذى حدده المشرع لممارسة رخصة السحب.

### ثانياً: حالات السحب

**٥٠٦.** تنص المادة ١٥ من قانون الجنسية على أنه «يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها. كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها، وذلك فى أية حالة من الحالات الآتية: ١- إذا حكم عليه فى مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف. ٢- إذا حكم عليه قضائيا فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل. ٣- إذا كان قد انقطع عن الإقامة فى مصر مدة سنتين متتاليين، وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية». ويتضح من هذا النص أن المشرع اعتد بفترتى ريبة، وحدد لكل منهما الأسباب التى تبرر سحب الجنسية، وهما فترة الريبة الخماسية وفترة الريبة العشرية.

---

(٣٤٣) لبيان نص هذه المادة انظر فقرة رقم ٥٠٦.

**١- فترة الريبة الخماسية**

**٥٠٧.** قرر المشرع إمكان سحب الجنسية خلال الخمس سنوات التالية لاكتسابها، عن كل من اكتسبها بطريق التجنس أو بطريق الزواج. وبذلك يتسع جزاء السحب فى فترة الريبة الخماسية ليشمل كل صور التجنس المنصوص عليها فى المادة الرابعة، وكل صور الحصول على الجنسية بالزواج المنصوص عليها فى المواد ٦ و٧ و١٤ من قانون الجنسية.

**٥٠٨.** وتأسيساً على ذلك يكون محلاً للسحب - خلال فترة الريبة الخماسية - كل من اكتسب الجنسية المصرية بالميلاد فى مصر لأب أصله مصرى (المادة ٤/أولاً)، أو بالانتماء إلى الأصل المصرى (المادة ٤/ ثانياً)، أو بالميلاد المضاعف فى مصر (المادة ٤/ثالثاً) أو بالميلاد فى مصر والإقامة المعتادة فيها عند بلوغ سن الرشد (المادة ٤/رابعاً)، أو بالتجنس العادى طويل المدة (المادة ٤/خامساً)[٣٤٤]. كما يمتد هذا الجزاء ليشمل أيضاً كل زوجة اكتسبت الجنسية المصرية بالزواج نتيجة لاكتساب زوجها الأجنبى إياها أثناء قيام الزوجية (المادة السادسة)، أو نتيجة لزواجها من شخص يتمتع أصلاً بالجنسية المصرية (المادة السابعة)، أو لكونها كانت مصرية أو من أصل مصرى وتزوجت من مصرى أو تم منح زوجها الجنسية المصرية (المادة الرابعة عشر)[٣٤٥].

**٥٠٩.** وهكذا يتسع نطاق السحب فى فترة الريبة الخماسية ليشمل كل طرق اكتساب الجنسية المصرية الطارئة عدا حالة واحدة فقط، هى الحالة الواردة فى المادة الخامسة، والمتعلقة بالتجنس المطلق من الشروط بناء على قرار من رئيس الجمهورية لكل من أسدى لمصر خدمات جليلة أو لكون الشخص من رؤساء الطوائف الدينية.

**٥١٠. أسباب السحب فى فترة الريبة الخماسية:** حدد المشرع فى المادة ١٥ أسباباً معينة يجوز بمقتضاها للسلطة التنفيذية اتخاذ إجراء السحب فى مواجهة كل الفئات السابقة. ونظراً لخطورة هذا الجزاء، فإنه يمتنع على السلطة التنفيذية اللجوء إلى غير الأسباب المنصوص عليها فى هذه المادة، إذ إن تحديدها قد ورد على سبيل الحصر، كما لا يجوز اللجوء إلى أحد هذه الأسباب بعد انقضاء مدة الخمس سنوات. ويجمع بين هذه الأسباب أنها «ترتد جميعها إلى فكرة أساسية هى عدم جدارة الوطنى الطارئ بالاحتفاظ بالجنسية»[٣٤٦]. ويمكن رد مختلف الأسباب التى وردت فى المادة ١٥ لتبرير قرار السحب - خلال فترة الريبة الخماسية - لفئتين من الأسباب:

---

(٣٤٤) انظر سابقاً فقرة رقم ٢٩٣ وما يليها.

(٣٤٥) انظر سابقاً فقرة رقم ٣٦٣ وما يليها.

(٣٤٦) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٥١٥.

**٥١١. الفئة الأولى: عدم استمرار الاندماج فى الجماعة الوطنية بسبب مغادرة الإقليم والاستقرار فى الخارج.** من المسلم به أن الغرض من تقرير فترة الريبة هو مراقبة سلوك الوطنى حديث التجنس، وهو ما يستلزم ضرورة إقامته على الإقليم المصرى. فإذا قام هذا الشخص بمغادرة الإقليم والإقامة فى الخارج انتفت العلة من هذا الحكم، ومن ثم رأى المشرع أن انقطاع الوطنى الطارئ عن الإقامة فى مصر لمدة سنتين متتاليتين – وهى مدة تقارب نصف فترة الريبة الخماسية – لسبب غير مقبول يعد مبرراً كافياً لسحب الجنسية المصرية عنه، «فقد اعتبر المشرع أن غيبة الوطنى الطارئ وانقطاعه عن الإقامة فى مصر هذه المدة المتصلة فى أعقاب اكتسابه للجنسية المصرية يعد قرينة على عدم اندماجه فى الجماعة الوطنية مما يبرر سحب الجنسية»(٣٤٧). فمن المفترض ارتباط مصير حديث التجنس بمصير الجماعة المصرية، فإذا قام بمغادرة الإقليم خلال فترة الريبة الخماسية وأقام فى الخارج مدة سنتين متتاليتين، فإن ذلك يعبر عن عدم ارتباط حقيقى بتلك الجماعة، مما يبرر سحب الجنسية منه. على أنه يشترط ألا يكون للغيبة عذر مقبول، أما إذا كانت الإقامة فى الخارج لعذر مقبول كالدراسة أو العلاج فإن ذلك لا يعد مبرراً للسحب، وفى جميع الأحوال يخضع تقدير عذر الانقطاع لسلطة وزير الداخلية. وقد كان حرياً بالمشرع أن يجعل تقدير هذا العذر من سلطة مجلس الوزراء، باعتبار أنه الجهة التى أناط بها المشرع اتخاذ إجراء السحب، فمن غير المنطقى أن يخضع تقدير عذر انقطاع الإقامة لسلطة وزير الداخلية فى حين يختص مجلس الوزراء باتخاذ قرار السحب.

**٥١٢. الفئة الثانية: ارتكاب جرائم ماسة بالشرف أو ضارة بأمن المجتمع وسلامته:** حدد المشرع جرائم معينة، واعتبرها على قدر كبير من الخطورة إلى الحد الذى يبرر الضرر الناتج عنها سحب الجنسية المصرية عن مرتكبها من الوطنيين الطارئين، حيث يعبر الشخص بإرتكاب هذه الجرائم عن عدم قدرته فى الانسجام مع الجماعة الوطنية بالإضافة إلى عدم ثبوت الولاء فى حقه. ويعد ذلك كذلك إذا حكم على الوطنى الطارئ بإحدى العقوبتين التاليتين:

١ – عقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف. وقد أطلق المشرع مصطلح "عقوبة جناية" ولم يتطلب أن تكون لنوع معين من الجرائم، ومن ثم فالحكم على الوطنى الطارئ بعقوبة جناية فى أى جريمة – ولو كانت جنحة – يبرر سحب الجنسية المصرية عنه، وكذلك الحكم بعقوبة مقيدة للحرية – أيا كانت مدتها – فى جريمة مخلة بالشرف. وقد اشترط المشرع أن يتم الحكم بهذه العقوبات فى مصر، أى أن تكون هذه الأحكام صادرة عن المحاكم المصرية. أما إذا تم ارتكاب الجريمة فى الخارج وتم الحكم عليه فى الخارج أيضاً فإن ذلك لا يبرر سحب الجنسية عنه.

---

(٣٤٧) المرجع السابق، ص٥١٨.

٢- الحكم على الوطنى الطارئ بأى عقوبة فى جريمة مضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل. وسحب الجنسية المصرية فى مثل هذه الأحوال لا يحتاج إلى أى تبرير. فارتكاب الوطنى الطارئ لإحدى هذه الجرائم يعبر عن عدم صدق تجنسه، وينم عن عدم ولائه وانتمائه للجماعة الوطنية، وهو ما يبرر ضرورة بتر هذا العضو الفاسد من الجسد المصرى. ويشترط فى جميع الأحوال أن يتم الحكم بإحدى العقوبات المذكورة خلال فترة الخمس سنوات التالية لدخول الوطنى الطارئ فى الجنسية المصرية، أما إذا انقضت هذه المدة فلا تصلح هذه الأسباب كمبرر لسحب الجنسية عنه وفقاً لنص المادة ١٥، لأنه صار كالوطنى الأصيل بالنسبة لها.

**٢- فترة الريبة العشرية**

**٥١٣.** لمجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية عن الوطنى الطارئ - أيا كان سبب دخوله فيها - خلال العشر سنوات التالية لاكتسابها، إذا ثبت أن هذا الاكتساب قد تم بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة. وعلة سحب الجنسية فى مثل هذه الأحوال أن تجنس الشخص لا يعتبر تجنساً صحيحاً وإنما تجنساً تدليسياً[٣٤٨] لا يعبر عن حقيقة الواقع، إذ لولا الحيل التدليسية التى لجأ إليها المتجنس لما منحته الدولة جنسيتها. ويتسع مفهوم الغش أو التدليس ليشمل كل الصور والوسائل التى من الممكن أن يلجأ إليها المتجنس، لتساعده فى الحصول على جنسية الدولة كتقديم شهادة ميلاد غير صحيحة لإثبات واقعة الميلاد فى مصر، أو الاستناد إلى مستندات مزورة لإثبات الإقامة فيها لمدة عشر سنوات أو لإثبات الانتماء إلى الأصل المصرى، أو تقديم الأجنبية لعقد زواج غير صحيح يفيد زواجها من أحد المصريين رغبة فى الحصول على الجنسية المصرية بالزواج. وقد أوجب المشرع على مجلس الوزراء ممارسة سلطة السحب - فى الحالات السابقة - خلال العشر سنوات التالية لدخول المتجنس فى الجنسية المصرية، أما إذا لم يثبت الغش أو التدليس إلا بعد مرور العشر سنوات فلا يجوز لمجلس الوزراء - وفقاً لما تقضى به المادة ١٥- سحب الجنسية عن المتجنس.

**٥١٤.** وقد جانب موقف المشرع الصواب من عدة نواح:

١- جعل المشرع السحب جوازياً لمجلس الوزراء بينما كان الأجدر أن يجعله وجوبياً باعتبار أن المتجنس المدلس غير جدير بحمل الجنسية المصرية على الإطلاق فى أى لحظة من اللحظات.

٢- قيد المشرع سلطة مجلس الوزراء فى سحب الجنسية بمدة معينة، وهى مدة العشر سنوات التالية للدخول فيها، فى حين كان يجب إطلاق هذه المدة وعدم تحديدها، بحيث

---

(٣٤٨) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ١٠٧٧، ص ٧٧٠.

يتم تخويل السلطات المصرية حق سحب الجنسية فى أى وقت يثبت فيه أن اكتساب الوطنى الطارئ لها قد تم بطرق تدليسية. فالجنسية ليست كالأموال حتى تكتسب بالتقادم مع مرور الزمن، فقد كافأ المشرع مهارة المدلس الذى نجح فى إخفاء الحقائق عن السلطات المصرية لمدة تزيد على عشر سنوات، فأسقط حق هذه السلطات فى سحب الجنسية بانقضاء المدة المذكورة. يضاف إلى ذلك أننا لسنا بصدد سحب للجنسية «بالمعنى الفنى. فالجنسية لم تمنح أصلاً على أساس سليم، فالأدق الكلام عن بطلان Nullité لا سحب، الجنسية أو التجنس. لأن الغش يفسد كل شىء Fraus omnia corrumpit، وهذا البطلان لا يجب أن يكون أساساً لحق بمضى المدة. ولا يجب تقييد تقريره بمدة زمنية. ولا مجال للمحاجة باستقرار الأوضاع أو الحقوق والمراكز القانونية»[٣٤٩]. وبعبارة أخرى لا يمكن أن يسقط حق السلطات المصرية فى عقاب المتجنس المدلس بالتقادم مطلقاً، ولو تم اكتشاف هذا التدليس بعد وفاة المدلس.

٣- لا تقيد التشريعات المقارنة من حق السلطات الوطنية فى سحب الجنسية عن الوطنى الطارئ إذا كان قد حصل عليها بطرق احتيالية. ومن أمثلة هذه التشريعات نظام الجنسية السعودى، الذى تنص مادته ٢٢ على أنه «يجوز بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها فى أى وقت إذا ثبت أنه قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ أو التزوير أو التزييف فى الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التى قدمها للدخول فيها». ويقترب من ذلك أيضاً قانون الجنسية الكويتى (المادة ١/١٣)، وقانون الجنسية القطرى (المادة ١/١٤).

### ثالثاً: السلطة المختصة بالسحب

**٥١٥**. على غير المعتاد فى مسائل الجنسية - التى يعتبر وزير الداخلية هو صاحب الاختصاص الأصيل فيها - جعل المشرع سلطة سحب الجنسية المصرية من اختصاص مجلس الوزراء. وبناء على ذلك لا يجوز لوزير الداخلية إصدار قرار بسحب الجنسية عن أحد الوطنيين الطارئين وإلا اعتبر قراره منعدماً لصدوره عن سلطة غير مختصة. وقد لجأ المشرع إلى مجلس الوزراء لينوط به سلطة سحب الجنسية، نظراً لخطورة النتائج المترتبة على هذا الإجراء، فرأى أنه من الأحوط اللجوء إلى هذا المجلس لتقدير مبررات السحب حتى تكون هناك فرصة لعرض هذه المبررات على الوزراء - أعضاء المجلس - ومناقشتها وتبادل الآراء بشأنها. وفى ذلك ضمانة هامة للوطنى

---

(٣٤٩) المرجع السابق، ص٧٥٥؛ وانظر أيضاً فى نقد موقف المشرع د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، ص٣٣١ وما يليها؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٥١٦ وما يليها.

الطارئ، الذى سبق وأن رخصت له السلطات المصرية باكتساب الصفة الوطنية وهو ما يقتضى أن يظل بمنأى عن تعسف وزارة الداخلية.

**٥١٦**. ويجب فى جميع الأحوال أن يكون قرار السحب مسبباً، ويكون قرار السحب مسبباً إذا استند إلى أحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الجنسية، باعتبار أن هذه الأسباب قد وردت على سبيل الحصر. وتأسيساً على ذلك لا يجوز لمجلس الوزراء الاستناد إلى سبب آخر غير الأسباب الواردة فى هذه المادة، وإلا كان قراره محلاً للطعن لانعدام الأسباب، فإصدار قرار بسحب الجنسية المصرية عن شخص ما بالاستناد إلى سبب آخر غير الأسباب السابقة يستوى فى بطلانه مع القرار غير المسبب أصلاً، لأن كليهما غير مسبب فى مفهوم نص المادة ١٥ من قانون الجنسية. ويتعين على مجلس الوزراء التقيد بالمدد المنصوص عليها فى المادة المذكورة وهى خمس أو عشر سنوات على حسب الأحوال، بمعنى أن قرار السحب يجب أن يصدر خلال فترة الريبة الخماسية أو العشرية، أما إذا تراخى مجلس الوزراء إلى ما بعد انقضاء هاتين المدتين، كان قراره محلاً للطعن لصدوره فى غير التوقيت الذى حدده المشرع. يضاف إلى ذلك أن «استناد قرار السحب إلى أحد الأسباب الواردة بالنص – بصفة عامة – لا يمنع إمكان الطعن فيه إذا كان هذا السبب خاطئاً، أى إذا ارتكن إلى مبررات خاطئة»[٣٥٠]، مثل سحب الجنسية بالاستناد إلى وثيقة زواج مزورة ثم يثبت صحتها، وفى جميع الأحوال يخضع تقدير هذه الأسباب لرقابة القضاء.

**رابعاً: آثار السحب**

**٥١٧**. علمنا أن لاكتساب الجنسية آثاراً فردية تلحق بالشخص وآثاراً عائلية تلحق بالتابعين، ولسحب الجنسية أيضاً نفس هذه الآثار، إذ لا تقتصر آثاره على شخص الوطنى الطارئ وإنما تمتد أيضاً إلى التابعين، لأن دخولهم فى الجنسية المصرية قد تم بناء على دخوله فيها.

١- **الأثر الفردى للسحب**: ويعبر عنه أيضاً بالأثر الفورى للسحب[٣٥١]. فالمادتان ١٩ و٢٢ من قانون الجنسية تقرران – ضمن أحكامهما – أن جميع القرارات الخاصة بسحب الجنسية تحدث أثرها من تاريخ صدورها دون أن يكون لها أى أثر بالنسبة للماضى. فالمادة ١٩ تنص على أنه «لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص فى قانون»، فى حين تنص المادة ٢٢ على أن «جميع القرارات الخاصة

---

(٣٥٠) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص ٥٢٠.
(٣٥١) انظر نفس الموضع السابق.

باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها، ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسن النية من الغير». ويتمثل الأثر الفورى للسحب فى زوال الجنسية المصرية عن الشخص، ومن ثم يصير أجنبياً من لحظة صدور قرار مجلس الوزراء بالسحب. وفى ذلك تقرر المادة ١٧ من قانون الجنسية بأنه «يترتب على سحب الجنسية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده»، وتترتب آثار هذا القرار بالنسبة للمستقبل فقط دون نظر بالنسبة للماضى، «ومن ثم فالشخص الذى يصدر بشأنه قرار السحب يعتبر متمتعاً بالجنسية المصرية خلال الفترة ما بين تاريخ منحه الجنسية وتاريخ صدور القرار بسحبها عنه»[٣٥٢]. وقد كان حرياً بالمشرع أن يفرق فى آثار السحب الفردية تبعاً للسبب الموجب له، بحيث إذا كان السبب هو الغش أو التدليس فيكون واجباً النص على سريان آثار السحب بالنسبة للماضى حتى يعتبر الشخص وكأنه لم يكتسب الجنسية المصرية مطلقاً، ذلك أن «دخول هذا الشخص فى الجنسية لم يكن دخولاً سليماً نظراً لعدم توافر الشروط التى تطلبها المشرع عند منحه الجنسية، ولكن يتعين فى هذه الحالة حماية حق الغير حسن النية الذى تعامل مع الشخص بوصفه وطنياً»[٣٥٣]. أما الأحوال التى يكون فيها قرار السحب مستنداً إلى أحد الأسباب الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٥ فلا بأس من سريان الآثار المترتبة على السحب بأثر فورى.

٢- **الآثار العائلية للسحب**: بعد أن قررت المادة ١/١٧ زوال الجنسية عن الشخص المسحوبة منه، أضافت فى فقرتها الثانية بأنه «يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم». وقد خول النص مجلس الوزراء سلطة جوازية فى سحب الجنسية عن التابعين كلهم أو بعضهم، غير أنه لم يوضح وفقاً لأى معيار تمتد آثار السحب لبعض التابعين ولا تمتد إلى البعض الآخر. وعلى أى حال فالمقصود بالتابعين الزوجة والأبناء القصر الذين تم دخولهم فى الجنسية المصرية بالتبعية لدخول الشخص فيها. والواقع أننا نرى أنه كان يجب على المشرع أن يفرق أيضاً – عند معالجته لآثار السحب على التابعين – بين الأسباب الموجبة له، بحيث إذا كان السبب الموجب للسحب هو الغش أو التدليس، كان واجباً النص على امتداد آثار السحب بقوة القانون لكل من اكتسبها بطريق التبعية، إذ لا مبرر على الإطلاق لسحب الجنسية عن بعض التابعين واستثناء البعض الآخر، مادام أن اكتسابهم جميعاً قد تم بطريق التبعية للتجنس التدليسى، فإذا كان دخول المتجنس المدلس فى الجنسية باطلاً،

---

(٣٥٢) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٣٠٦، ص٣٢٧.
(٣٥٣) نفس الموضع السابق.

فإن دخول التابعين يعتبر باطلاً كذلك، فما بنى على باطل فهو باطل. أما إذا كان قرار السحب مستنداً إلى أحد الأسباب الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٥ – مثل الحكم بعقوبة جناية – فإنه يجب – وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة – أن تقتصر آثار السحب على شخص الوطنى الطارئ دون أن تمتد إلى التابعين، إذ لم يصدر عنهم ما يوجب سحب الجنسية المصرية عنهم. وتؤيد المادة ٢/٨ من قانون الجنسية البحرينى هذا المذهب، إذ تقضى بسحب الجنسية البحرينية من المتجنس «إذا أدين فى البحرين خلال خمس سنوات من تجنسه بجريمة تمس شرفه أو أمانته، وتسحب فى هذه الحالة الجنسية البحرينية من الشخص المدان وحده».

## المطلب الثانى

## إسقاط الجنسية

**٥١٨. تقسيم:** لفهم نظام الإسقاط وإدراك الاختلاف بينه وبين السحب، يتعين دراسة: مفهومه (**أولاً**)، وأسبابه (**ثانياً**)، والسلطة المختصة باتخاذه (**ثالثاً**)، ثم بيان آثاره (**رابعاً**)، على أن يعقب ذلك الحديث عن إسقاط الجنسية عن المصرى المتزوج من إسرائيلية (**خامساً**).

### أولاً: مفهوم الإسقاط

**٥١٩.** الإسقاط عبارة عن إجراء بمقتضاه تقوم الدولة بتجريد الوطنى من جنسيتها فى أى لحظة. ومن هذا التعريف يتبين أن الإسقاط يختلف عن السحب من ناحيتين: **الأولى**: حق الدولة فى إسقاط الجنسية غير محدد بمدة، ومن ثم تستطيع اللجوء إليه فى أى وقت من الأوقات، باعتبار أنه إجراء يعكس السيادة الشخصية للدولة فى مجال الجنسية. **الثانية**: الإسقاط جزاء يشمل جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة بجنسيتهم سواء كانوا من الوطنيين الأصلاء أم من الوطنيين الطارئين، وبغض النظر عن السبب الذى بمقتضاه دخل الشخص فى جنسية الدولة، أى سواء تم ذلك بالميلاد لأب أو لأم وطنية أو بالتجنس أو الزواج... إلخ. وبخلاف ذلك يتفق السحب مع الإسقاط كأسلوبين للتجريد من الجنسية بأن كليهما – وكما تقدمت الإشارة – إعدام مقنع، نوع من الموت الحكمى، يصير بمقتضاه الشخص–إذا لم يكن حاملاً لجنسية أخرى – أجنبيًا عن جميع الدول.

**٥٢٠.** وقد يتساءل البعض عن الداعى لتقرير الإسقاط فى مواجهة الوطنى الطارئ فى فترة الريبة، مادام أنه محلاً للسحب فى هذه الفترة. ويرد على ذلك بأن أسباب السحب قد وردت على سبيل الحصر، وهو ما يقيد من سلطة الدولة إذا ما اقتصر حقها فى تجريد الوطنى الطارئ من جنسيته على السحب فقط. أما أسباب الإسقاط فهى من

الاتساع – على ما سنرى – على النحو الذى يمكن الدولة من تجريد الوطنى – أياً كان نوعه – من جنسيتها فى أى وقت. وبذلك يمكن أن يكون الوطنى الطارئ محلاً للإسقاط إذا ارتكب أحد الأفعال الموجبة له سواء كان ذلك فى فترة الريبة أو بعد انقضائها، ومن ثم لا يتحدد نطاق الإسقاط – بعكس السحب– من حيث الزمان أو الأشخاص وإن كان مقيداً من حيث الأسباب.

**ثانياً: أسباب الإسقاط**

**٥٢١**. تنص المادة ١٦ من قانون الجنسية على أنه «يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها فى أية حالة من الأحوال الآتية: ١– إذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة العاشرة. ٢– إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية. ٣– إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وصدر حكم بإدانته فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج. ٤– إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاؤه فى هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج. ٥– إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة. ٦– إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى. ٧– إذا اتصف فى أى وقت من الأوقات بالصهيونية».

**٥٢٢**. والملاحظ أن أسباب الإسقاط قد وردت على سبيل الحصر، وبالتالى لا يجوز إسقاط الجنسية عن شخص بالاستناد إلى غير هذه الأسباب وإلا كان القرار باطلاً لانعدام الأسباب. فالقرار المستند لغير هذه الأسباب يستوى فى بطلانه مع القرار غير المسبب أصلاً باعتبار أن كليهما غير مسبب فى مفهوم نص المادة ١٦ سالفة الذكر. ويمكن رد مختلف أسباب الإسقاط الواردة فى هذا النص إلى الطوائف التالية:

**الطائفة الأولى: التجنس بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن**

**٥٢٣**. سبق التعرض لنص المادة ١٠ من قانون الجنسية، التى لا تجيز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن من وزير الداخلية، وإلا ظل مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لنص

المادة ١٦. وها هى المادة ١٦ تقرر – ضمن أحكامها – جواز إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى يدخل فى جنسية أجنبية بالمخالفة لنص المادة ١٠.

**٥٢٤**. فمن المعلوم أنه يشترط لصحة التجنس بجنسية أجنبية حصول الشخص على إذن بالتجنس ضماناً لوفائه بجميع التزاماته تجاه الدولة المصرية، فإذا قام الشخص بالدخول فى الجنسية الأجنبية دون الحصول على هذا الإذن تحقق السبب الأول الذى تنص عليه المادة١٦ وجاز بالتالى لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عنه.

**الطائفة الثانية: العمل فى خدمة دول أو هيئات أجنبية على نحو يتعارض مع المصالح المصرية**

**٥٢٥**. يجوز لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن المصرى فى الأحوال التى يقبل فيها الدخول فى خدمة دول أو هيئات أجنبية، ويكون من شأن هذا الدخول تهديد المصالح العليا فى البلاد. ولا يعد مبرراً للإسقاط مجرد القيام بأى عمل فى خدمة حكومة أو هيئة أجنبية، وإنما يجب أن يكون هذا العمل على درجة من الخطورة إلى الحد الذى يؤدى إلى الإضرار بالمصالح المصرية. وقد حدد المشرع هذه الأعمال بما يلى:

**أولاً**: أداء الخدمة العسكرية فى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص مسبق من وزير الحربية (المادة ٢/١٦). فلا شك أن أداء الوطنى بإرادته للخدمة العسكرية فى الخارج دون ترخيص يعد بذاته – ودون حاجة لأى عمل آخر – ضاراً بمصالح الدولة المصرية، خاصة فى الأحوال التى سبق وأن أدى فيها هذا الشخص الخدمة العسكرية فى مصر مما يعرض أسرارها العسكرية للخطر. ولا يختلف الأمر كثيراً إذا لم يكن الوطنى قد أدى بعد هذه الخدمة فى مصر، إذ إن أداءه لها فى الدولة الأجنبية يتعارض أيضاً مع مصالح الدولة المصرية التى توجب ضرورة أداء الشخص للخدمة العسكرية فيها بدلاً من أن يقوم بأدائها فى دولة أخرى. أما إذا رخص وزير الحربية للوطنى – أصيلاً كان أم طارئاً – بأداء الخدمة العسكرية فى دولة أجنبية، فإنه لا يجوز إسقاط الجنسية عنه استناداً لهذا السبب. ومن ثم يشترط لإسقاط الجنسية المصرية عن الشخص نتيجة لأدائه الخدمة العسكرية فى الخارج ضرورة توافر الشرطين التاليين:

الشرط الأول: أن يكون أداؤه للخدمة العسكرية فى الخارج قد تم بمحض إرادته، أما إذا كان قد أجبر عليها فلا يجوز إسقاط الجنسية المصرية عنه.

الشرط الثانى: عدم الحصول على إذن مسبق من وزير الحربية، بطلب يقدم إليه ويكون لهذا الأخير – فى ضوء سلطته التقديرية – أن يقرر منح الإذن من عدمه. فإذا توافر هذان الشرطان جاز إسقاط الجنسية المصرية عن المصرى، أما إذا انتفى أحدهما بأن كان الوطنى مجبراً على أداء الخدمة العسكرية فى الخارج أو حصل على ترخيص مسبق من وزير الحربية تخلف شرط أساسى لإسقاط الجنسية عن الفرد.

**ثانياً**: العمل فى وظيفة فى الخارج لدى حكومة أو هيئة أجنبية أو دولية بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها مع استمرار الشخص فى هذه الوظيفة لمدة ستة أشهر من تاريخ إخطاره فى محل وظيفته بضرورة تركها (المادة ٤/١٦). ويشترط لإسقاط الجنسية المصرية – بناء على هذا النص – ما يلى:

أ- أن يكون محل أداء الشخص للوظيفة المذكورة خارج مصر، أما إذا كان أداؤه لها يتم داخل مصر فلا يجوز إسقاط الجنسية المصرية عنه بناء على هذا السبب، وإن جاز إسقاطها بالاستناد لسبب آخر.

ب- أن يكون من شأن تولى الوطنى لهذه الوظيفة تهديد للمصالح العليا فى البلاد. فمجرد تولى أحد الوطنيين لوظيفة معينة فى خدمة حكومة أو هيئة دولية أو أجنبية لا يعد فى حد ذاته مبرراً لإسقاط الجنسية المصرية عنه، وإنما يجب أن يكون من شأن بقائه فيها ما يهدد المصالح العليا فى البلاد، ويعود تقدير أمر هذا التهديد لمجلس الوزراء مع خضوعه فى ذلك لرقابة القضاء.

ج- صدور أمر مسبب من مجلس الوزراء بضرورة ترك الوظيفة، ويجب أن يتم إعلان هذا الأمر للمصرى فى محل وظيفته فى الخارج. وقد اشترط المشرع أن يكون الأمر مسبباً وإلا جاز الطعن فيه أمام القضاء.

د- بقاء الشخص فى أداء مهام وظيفية – على الرغم من صدور الأمر إليه بتركها – لمدة ستة أشهر من تاريخ إخطاره بأمر الترك المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج. ويترتب على ذلك أن مجرد صدور أمر الترك لا يبرر إسقاط الجنسية المصرية عن الوطنى مباشرة، وإنما يجب أن يستمر فى أداء وظيفته لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ إعلانه بهذا الأمر فى محل وظيفته فى الخارج. ويتأمل هذا الشرط الأخير نجد أن المشرع قد منح الوطنى مدة طويلة نسبياً كى يتدبر أموره، فقد كان حرياً به أن يقرر ضرورة تركه لهذه الوظيفة فوراً، طالما أن بقاؤه فيها يهدد المصالح العليا فى البلاد بدلاً من أن يبارك الإضرار بمصالحها لمدة ستة أشهر أخرى. وقد كان المشرع الجزائرى أكثر حكمة عندما قيد هذه المدة بأن جعلها تتراوح من ١٥ يوماً حتى شهرين (المادة ١٩ من قانون الجنسية الجزائرى)، وعلى أى حال فقد افترض المشرع المصرى أنه بانقضاء مدة الستة أشهر دون أن يترك الشخص وظيفته فى الخارج فإنه يكون فى تحد سافر مع السلطات المصرية مما يبرر إسقاط الجنسية عنه.

**ثالثاً**: الانضمام إلى هيئة أجنبية يكون أحد أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة (المادة ٥/١٦). وهذا السبب يتفق مع سابقه فى أنه ينال من المصالح العليا فى البلاد، وينطوى فى حد ذاته على الإضرار بمصالح الدولة

المصرية، فأى وطنى -أصيلاً كان أم طارئاً - ينضم إلى أى هيئة أجنبية يكون أحد أهدافها العمل على انهيار النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة يكون غير جدير بحمل جنسيتها، ومن ثم يجب استئصاله من شعبها بإسقاط الجنسية المصرية عنه. وقد ساوى المشرع بين القوة وجميع الوسائل غير المشروعة التى تتخذها الهيئات الأجنبية لتقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى المصرى، بيد أنه اشترط - حتى يمكن إسقاط الجنسية المصرية عن الشخص - أن تكون إقامته المعتادة فى الخارج، أما إذا كانت إقامته المعتادة داخل مصر فلا يجوز إسقاط الجنسية عنه لهذا السبب. وبذلك يتضح لنا أن فلسفة هذا الشرط هى مواجهة «من يفلت من تحت سلطان السلطات المصرية. إذ لو كانت الإقامة العادية للشخص داخل مصر، لاكتفى بتوقيع العقوبات العادية، فى مثل تلك الحالات، دون حاجة للالتجاء إلى إسقاط الجنسية»(٣٥٤).

**رابعاً**: الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو القومى. يجوز إسقاط الجنسية المصرية عن الشخص أيضاً إذا التحق بالعمل فى خدمة دولة أو حكومة أجنبية فى حالة حرب مع مصر، أو كان هناك قطع للعلاقات الدبلوماسية معها، أو كان من شأن هذا العمل الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو القومى (المادة ٦/١٦). ومن ثم يتعين لإسقاط الجنسية عن المصرى ضرورة توافر الشرطين التاليين:

١- أن تكون الدولة أو الحكومة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها الوطنى فى حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها.

٢- أن يكون من شأن هذا العمل الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأى مصلحة قومية. والواقع أن مجرد عمل الوطنى فى خدمة دولة أجنبية فى حالة حرب مع مصر أو فى حالة قطع تام للعلاقات الدبلوماسية معها، يعد فى حد ذاته ضاراً بمصالح البلاد مما يكفى بمفرده لتبرير إسقاط الجنسية عنه.

**الطائفة الثالثة: ثبوت عدم الولاء**

**٥٢٦**. ويمكن رد الأسباب التى تعود إلى هذه الطائفة إلى سببين:

**السبب الأول**: إدانة الوطنى المقيم فى الخارج بحكم فى جناية مضرة بأمن الدولة من جهة الخارج (المادة ٣/١٦). فالشخص الذى يتمتع بالجنسية المصرية ويتربص بمصالح الدولة أثناء إقامته فى الخارج يعبر عن عداء حقيقى تجاه المجتمع المصرى، فبدلاً من أن يتخذ من الهجرة وسيلة لتطوير أوضاعه الشخصية بما يعود فى النهاية على المجتمع بالنفع، يتخذ منها ذريعة لارتكاب جرائم ضارة بأمن الدولة من جهة الخارج،

---

(٣٥٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ١٠٩٢، ص٧٨٨.

وبالتالى يكون إسقاط الجنسية هو خير جزاء يناله ذاك الشخص فى مثل هذه الأحوال. غير أنه يشترط لإسقاط الجنسية فى هذا الفرض ضرورة توافر شرطين:

١- أن تكون الإقامة العادية للشخص فى الخارج، لأنه لو كان مقيماً فى مصر فإنه يكفى - كما سبقت الإشارة - «ما سيلاقيه من عقوبة جنائية نظير ارتكابه لإحدى الجرائم السابقة. فليس هناك ما يدعو إلى إسقاط الجنسية عنه فى هذه الحالة وتعريضه لخطر انعدام الجنسية. أما لو كان الشخص المذكور مقيماً فى الخارج، فإن إسقاط الجنسية عنه فى هذا الفرض يجد لا شك ما يبرره. بل ولعل إسقاط الجنسية هو الجزاء الوحيد الذى يمكن توقيعه على الشخص فى هذه الحالة لاحتمالات تعذر تنفيذ العقوبة الجنائية الموقعة عليه نتيجة لإقامته فى الخارج»[٣٥٥].

٢- أن يصدر حكم بإدانته فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، والتى يعد ارتكاب إحداها دليلاً على ثبوت عدم ولائه تجاه الدولة المصرية، ولا يكفى - لإسقاط الجنسية - أن يكون حكم الإدانة صادراً فى جناية مضرة بأمن الدولة من جهة الداخل.

**السبب الثانى**: اتصاف الشخص فى أى وقت بالصهيونية (المادة ٧/١٦). وقد مضت الإشارة إلى أن الصهيونية مذهب سياسى - وليس دينياً - يقوم على الولاء المطلق لإسرائيل والاعتقاد فى أحلامها الخرافية كدولة تمتد رقعتها الجغرافية من النيل إلى الفرات. ويتأسس هذا المذهب على الدعوة إلى العودة «إلى أرض الميعاد فى صهيون، وهو جبل صغير فى القدس»[٣٥٦]، أما الصهيونى فهو كل شخص «يؤيد الحق السياسى لليهود فى فلسطين بغض النظر عن الديانة التى يعتنقها»[٣٥٧]، أى سواء كان مسلماً أو مسيحياً أو يهودياً، إذ لا تلازم - كما سبقت الإشارة - بين اليهودية - باعتبارها ديانة سماوية - والصهيونية كمذهب سياسى. وإذا كان المشرع قد اشترط عدم اتصاف الشخص بالصهيونية حتى يعتبر من المصريين الأصول الذين يكتسبون جنسية التأسيس ويمكنهم نقل الصفة المصرية للأبناء، فإنه اشترط أيضاً لاستمرار تمتع الشخص بالجنسية المصرية - فى سبيل مناهضة هذا المذهب العدائى - عدم اتصافه بالصهيونية فى أى وقت. ويترتب على ذلك أنه إذا اعتنق أى شخص يحمل الجنسية المصرية هذه الفكرة كان ذلك مبرراً لإسقاط الجنسية عنه.

**٥٢٧**. وقد أثار بعض الفقه التساؤل عن تأثير اتفاقية السلام المبرمة فى عام

---

(٣٥٥) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٥٣٢.

(٣٥٦) انظر المرجع السابق، رقم ١١٨، ص٣١١؛ وانظر سابقاً فقرة رقم ١٥٤.

(٣٥٧) حاتم صادق، نظرة على الخطر، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٨، ص٦٤. مشار إليه فى المرجع السابق ص٣١١؛ وانظر أيضاً سابقاً فقرة رقم ١٥٤.

١٩٧٩ – بين مصر وإسرائيل – على مستقبل العمل بهذا الحكم، فمن المعلوم أن نصوص قانون الجنسية الحالى قد وضعت عام ١٩٧٥، ومن ثم يثور التساؤل هل يعتبر إبرام اتفاقية السلام – بعد العمل بقانون الجنسية بأربع سنوات واعتراف مصر بإسرائيل – ناسخاً لهذا الحكم؟ ينبغى الإجابة على هذا التساؤل بالنفى. فقد كان الغرض من إبرام اتفاقية السلام إنهاء حالة اللاحرب واللاسلم التى ظلت قائمة لمدة ٦ سنوات بعد انتصار مصر على إسرائيل فى حرب أكتوبر المجيدة عام ١٩٧٣، وبالتالى يجب أن يقتصر أثر هذه الاتفاقية على المسائل التى يتضمنها موضوعها والتى كانت تتلخص أساساً فى إقرار السلام بين الدولتين دون أى تأثير على الجوانب التنظيمية الأخرى فى مختلف فروع القانون ومن بينها قانون الجنسية، يضاف إلى ذلك أن تلك الاتفاقية «لا تجنبنا الأخطار الملازمة للصهيونية، خصوصاً وأن الوطن القومى المزعوم لليهود، والذى تسعى إليه إسرائيل، لا تقف حدوده عند فلسطين، بل تتخطاه إلى الدول العربية المجاورة، ومن بينها مصر. خصوصاً وأن قانون الجنسية الإسرائيلى يساعد على ذلك، ويفتح الباب واسعاً أمام كل يهود العالم للدخول فى شعب إسرائيل. وقد بات هذا الخطر مؤكداً مع موجات هجرة اليهود السوفييت ويهود أوربا الشرقية إلى فلسطين فى بداية عام ١٩٩٠. ومن هنا كانت الدعوة، والإلحاح فيها، إلى مناهضة الصهيونية، وعدم الهوادة مع أنصارها، وطردهم من الجماعة المصرية، بإسقاط الجنسية عنهم»[٣٥٨].

### ثالثاً: السلطة المختصة بالإسقاط

**٥٢٨**. أناط المشرع بمجلس الوزراء – كما فى السحب – سلطة إسقاط الجنسية المصرية، ومن ثم لا يجوز لوزير الداخلية إصدار قرار إسقاط الجنسية عن أحد الوطنيين وإلا كان قراره منعدماً لصدوره عن سلطة غير مختصة. فإذا كان المشرع قد حرص على تخويل مجلس الوزراء سلطة سحب الجنسية المصرية – دون وزارة الداخلية – حتى تكون هناك فرصة لتبادل وجهات النظر، فإن هذا الحرص يكون من باب أولى فى مجال الإسقاط، نظراً لأن هذا الإجراء الأخير من الممكن أن ينال الوطنى أيا كانت صفته – أصيلاً أم طارئاً – وفى أى وقت من حياته، دون تحديد بفترة معينة، فليس هناك فترة ريبة خماسية أو عشرية يجب أن يصدر المجلس قراره خلالها، فأسباب الإسقاط تتأسس فى مجملها على الإضرار بمصالح الدولة من جهة الخارج أو على ثبوت عدم الولاء لها. وهذه الأفعال لا يتقيد ارتكابها بمدة معينة وإنما يتصور قيام الفرد بها فى أى وقت، وبالتالى لا يتحدد «نطاق الإسقاط خلافاً للسحب، من حيث الزمان أو الأشخاص وإن كان مقيداً من حيث الأسباب»[٣٥٩]. والإسقاط سلطة جوازية يمارسها مجلس الوزراء فى ضوء الظروف

---

(٣٥٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ١٠٩٩، ص٧٩٣ وما يليها.
(٣٥٩) د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٩٧، ص٢١٧.

والملابسات المتعلقة بكل حالة على حدة. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الإسقاط مسبباً، ويكون قرار الإسقاط مسبباً - كما سبقت الإشارة - إذا استند إلى أحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٦ السابق بيانها، إذ إن هذه الأسباب قد وردت على سبيل الحصر. ومن ثم لا يجوز لمجلس الوزراء الاستناد إلى سبب آخر غير الأسباب الواردة فى هذه المادة، وإلا كان قراره محلاً للطعن أمام القضاء لانعدام الأسباب.

**رابعاً: آثار الإسقاط**

**٥٢٩**. بإمعان النظر فى أسباب الإسقاط يتضح أن معظمها ينطوى على جرائم جنائية أو سياسية، تدور أساساً على تهديد الأمن القومى المصرى والنيل من المصالح العليا للدولة، وهى جرائم يقرر لها المشرع عقوبات جنائية فى قوانين أخرى. غير أن الدولة قد لا تتمكن فى أحوال معينة من إنزال العقاب الجنائى المناسب، لإقامة الشخص المعتادة فى الخارج، لذلك قرر المشرع ضرورة معاقبته بإسقاط الجنسية المصرية عنه. ومن الطبيعى -طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة - أن تقتصر آثار الإسقاط على الشخص الذى صدر فى مواجهته دون أن يكون لذلك أى أثر على باقى أفراد أسرته، وهذا ما قضت به فعلاً المادة ٢/١٧ عندما نصت على أنه «ويترتب على إسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة ١٦ زوالها عن صاحبها وحده». فإسقاط الجنسية - على خلاف السحب - ليس له إلا أثر شخصى لا يمتد إلى التابعين الذين يظلون بمنأى عن آثار هذا الجزاء، إلا إذا ثبت مشاركتهم للشخص فى الأفعال التى كانت مبررة له. وفى هذا الفرض لا يعتبر إسقاط الجنسية عنهم امتداداً للقرار الصادر فى مواجهة عائلهم، وإنما إجراء أصيلاً صادراً فى مواجهتهم نتيجة لارتكابهم أحد الأفعال الموجبة له.

**٥٣٠**. ويرتب القرار الصادر بإسقاط الجنسية أثره من تاريخ صدوره تطبيقاً - كما فى جميع مسائل الجنسية - للمادة ٢٢ التى تنص على أن «جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها، ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير». وإذا كانت هذه المادة قد أوجبت نشر القرارات الخاصة بالجنسية - ومن بينها قرار الإسقاط - فى الجريدة الرسمية فإنه يثور التساؤل عن القرارات التى لا يتم نشرها فى الجريدة الرسمية هل تحدث أثرها أم لا؟ وهل يعتبر النشر فى الجريدة الرسمية إجراءجوهرياً يترتب على تخلفه بطلان القرار؟ أجابت المحكمة الإدارية العليا على هذا التساؤل فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٧٦ - بخصوص قرار تم اتخاذه بإسقاط الجنسية عن أحد الأشخاص ولم يتم نشره - قائلة «إنه ولئن كان هذا القرار لم ينشر بالجريدة الرسمية على ما أقر به محامى الحكومة فى محضر الجلسة إلا أنه أحدث أثره بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعية من

تاريخ صدوره فى ٢ يناير ١٩٦٢ حسب مقتضى المادة... وأنه ولئن كانت هذه المادة قد أوجبت نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية فى الجريدة الرسمية إلا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر أية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره. ومفاد ذلك أنه قصد من إجراء النشر أن يكون قرينة قانونية على علم ذوى الشأن بالقرار»(٣٦٠).

**٥٣١**. وقد قضت ذات المحكمة فى مناسبة أخرى بأنه «لما كان الثابت (أن المدعية) تقيم بسويسرا منذ سبتمبر ١٩٥٦، وأن قرار إسقاط الجنسية لم ينشر ولم يعلن إليها، لذلك فإن مساءلتها عن مخالفة القواعد والأوضاع النقدية التى يلتزم بها غير المقيمين لا تكون جائزة إلا من الوقت الذى يثبت أن المدعية علمت علماً يقينياً بقرار إسقاط الجنسية المصرية عنها، وهذا العلم اليقينى يثبت حسبما جرى به قضاء هذه المحكمة، من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللمحكمة فى سبيل إعمال رقابتها القانونية التحقق من قيام هذه القرينة، أو تلك الواقعة، وتقدير الأثر الذى يمكن أن يترتب عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره وذلك حسبما تستبينه من أوراق الدعوى وظروف الحال، فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له. ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن المدعية غادرت مصر... ولم تسع فى أى وقت إلى تجديد جواز سفرها المصرى منذ أن تقرر رفض تجديده فى سنة ١٩٥٩... كما أنها لم تحرك ساكناً نحو الطعن بالإلغاء فى قرار إسقاط الجنسية الذى استندت إليه جهة الإدارة فى المنازعة الماثلة. كذلك يتضح من ناحية أخرى بالنسبة لما قامت به المدعية ووكيلها من تصرفات فى أموالها فى مصر ... وتستخلص المحكمة من الوقائع المتقدمة، سواء ما تعلق منها بموقف المدعية السلبى بعدم متابعة أمر جنسيتها أو ما تعلق منها بمسلكها الإيجابى بالتصرفات المفاجئة والمتلاحقة فى أموالها النقدية وأوراقها المالية أنها قد علمت علماً يقينياً بقرار إسقاط الجنسية المصرية عنها وما يتفرع عليه من إخضاع أموالها لنظام غير المقيمين، وأن هذا العلم اليقينى قد تحقق فى غضون سنة ١٩٦٨ حيث كان هذا العلم هو الحافز لها على الشروع فى تصفية أموالها فى مصر بالأعمال السالف شرحها...»(٣٦١).

### خامساً: إسقاط الجنسية عن المصرى المتزوج من إسرائيلية

لوحظ فى الفترة الأخيرة قيام بعض الشباب المصرى - تحت ضغط الإغراءات المادية - بالهجرة لإسرائيل والتجنس بجنسيتها والزواج من فتياتها. وقد كانت هذه الظاهرة دافعاً لقيام أحد المصريين بتوجيه إنذار على يد محضر لوزير الداخلية - باعتباره أداة رئيسية

---

(٣٦٠) مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاماً، ١٩٨٢، الجزء الأول، ص٩٢٢ وما يليها.

(٣٦١) انظر المرجع السابق، ص٩٢٠.

من أدوات السلطة التنفيذية – بضرورة عرض أمر هؤلاء الأشقياء من الشباب على مجلس الوزراء للنظر فى إسقاط الجنسية المصرية عنهم طبقاً لنص المادة ١٦، إلا أن الوزير لم يحرك ساكنًا. فقام هذا المواطن الثائر لوطنه بالطعن فى قرار وزير الداخلية السلبى بالامتناع عن عرض أمر هؤلاء الشباب على مجلس الوزراء، لما لهذه الظاهرة عن عواقب لا تحمد عقباها. فمسلك هؤلاء الشباب ليس الهجرة بهدف العمل والرزق وإنما الزواج من إسرائيليات والاستفادة من الإغراءات المادية التى تقدمها إسرائيل التى تصبو هى الأخرى لتحقيق أملاً من أعز أمانيها وهو تكوين جيل مصرى-إسرائيلى-صهيونى، على اعتبار أن الأبناء الناتجين عن هذا الزواج سوف يحصلون على الجنسية المصرية الأصيلة بالميلاد لأب مصرى والجنسية الإسرائيلية الأصيلة بالميلاد لأم إسرائيلية، وهو ما ينذر بكوارث مستقبلية لا يمكن تفادى نتائجها. وبالفعل وإدراكاً لهذه الاعتبارات قضت محكمة القضاء الإدارى – بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٩ – بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية السلبى بالامتناع عن عرض طلب إسقاط الجنسية المصرية عن المصريين الذين تزوجوا من إسرائيليات على مجلس الوزراء لإسقاط هذه الجنسية عنهم(٣٦٢).

وبدلاً أن يغلى الدم فى عروق المعنيين فى وزارة الداخلية ليهموا – هماً – نحو تنفيذ هذا الحكم، والذى كان يتعين عليهم منذ البداية – وبمبادرة تلقائية – لفت نظر مجلس الوزراء لأمر هؤلاء الشباب للنظر فى إسقاط الجنسية المصرية عنهم، قامت الوزارة المذكورة – وتضامنت معها وزارة الخارجية – بالطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا. ومن عجب – ومن أشد العجب – ألا ترتضى هذا الحكم كل من وزارتى الداخلية والخارجية فتقومان معاً بالمطالبة بإلغاء الحكم الطعين استناداً للأسباب الآتية:

١ – عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعوى، لأن مسألة زواج بعض المصريين من إسرائيليات وآثار ذلك وتداعياته أمور – وحسبما قررت الوزارتان – يتجاوز بحثها نطاق وظيفة القضاء.

٢ – عدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة، ذلك أن رافعها مواطن مصرى عادى لا تتوافر لديه – كما ذهبت الوزارتان – الصفة أو المصلحة.

٣ – رفض الدعوى موضوعاً لأن حالة زواج المصرى من إسرائيلية لم ترد ضمن حالات الإسقاط الواردة فى المادة ١٦ من قانون الجنسية.

والحقيقة أن هذه الأسباب غير مقبولة، وينطوى مجرد إبدائها على استخفاف بالغ بجلالة وعظمة الجنسية المصرية، كما تظهر أن مبديها لا يريد أن يميز بين ما يفيد الجماعة المصرية وما يلحق بها الضرر.

---

(٣٦٢) محكمة القضاء الإدارى، الدائرة الأولى، الطعن رقم ١٥٣٥٩ لسنة ٦٣ق، غير منشور. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع مقالنا، حالة مهمة لإسقاط الجنسية فى الدستور الجديد، إسقاط الجنسية عن المصرى المتزوج من إسرائيلية واجب دستورى، مجلة الدستورية، مجلة فصلية تصدرها المحكمة الدستورية العليا، العدد العشرون، السنة التاسعة، أكتوبر ٢٠١١، ص ٨٢ وما يليها.

**الرد على الدفع بعدم الاختصاص**: يعد هذا الدفع فى جوهرة من قبيل الأقوال المرسلة التى يتجسد غرضها فى غض الطرف عن الموضوع الأصلى. فموضوع الدعوى ليس هو بحث مشروعية زواج المصرى من إسرائيلية، وإنما الطعن على مسلك الجهات الإدارية المصرية السلبى بالامتناع عن تجنب الآثار الضارة التى ستلحق بالجماعة المصرية نتيجة لهذا الزواج. والمثير للدهشة أن وزارة الداخلية تشبست بهذا الدفع مرتين: الأولى: أمام محكمة القضاء الإدارى، وقد رفضته فى حكمها سابق الإشارة إليه رقم ١٥٣٥٩ لسنة ٦٣ ق. والثانى: فى الطعن الماثل، وقد رفضته أيضًا المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٠ حيث قضت بأنه ومن حيث إنه عن ما أثارته الجهة الإدارية عن الدفع بعدم الاختصاص «فإنه يلزم الإشارة في هذا الخصوص إلي أمرين أساسيين أولهما أن مجلس الدولة هو قاضي المشروعية طبقاً لصريح حكم المادة ١٧٢ من الدستور والفهم الصحيح لأحكامها يؤدي إلي أن لمحاكم القضاء الإداري وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا بسط الرقابة القضائية على كل ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات إدارية – وأن القاضي الإداري لا يغمض ناظريه عن مسلك الإدارة في حسم المراكز القانونية للأفراد في ضوء أحكام التشريعات المنظمة لحقوقهم مهما اختلف منظورة كجهة فصل في نزاع عن منظور جهة الإدارة فيما هو خاضع لرقابة المشروعية وثانيهما –أن الحكم المطعون فيه قد أسبغ على الدعوى تكييفاً مستمداً من الأوراق وظروف الدعوى وملابساتها تمثل في وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن عرض أمر المتزوجين من إسرائيليات على مجلس الوزراء صاحب السلطة المختصة في هذا الشأن وعليه تطرح المحكمة هذا الدفع لانتفاء سنده في الواقع والقانون»[٣٦٣].

**الرد على الدفع بانتفاء المصلحة والصفة**: بدلاً من أن تستشعر الجهة الإدارية الحرج إزاء موقفها وتلوذ– على أقل تقدير – الصمت دون المجادلة في مسألة واضحة، فقد لجأت إلى نفى الاختصاص عن المحكمة الإدارية العليا بزعم انتفاء المصلحة والصفة في حق المطعون ضده. ورغم ذلك فهذا الدفع – كسابقه – لا يقوم له في ميزان المشروعية أي ميزان، ولذلك فقد طرحته المحكمة العليا عندما أيقظت وزارتي الداخلية والخارجية – في جزء من قضائها السابق – على حزمة من نصوص الدستور عندما قضت بأن: «المادة (١) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي تقوم على أساس المواطنة والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة". وتنص المادة (٦) من الدستور ( والمقصود دستور ١٩٧١ الذى كان قائمًا آنذاك) على أن "الجنسية المصرية ينظمها القانون". وتنص

---

(٣٦٣) الطعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ ق.ع، جلسة ٥ يونيو ٢٠١٠، غير منشور، ص ٧.

المادة (٩) من الدستور على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى". وتنص المادة (١٠) من الدستور على أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم". وتنص المادة (٥٢) من الدستور على أن "للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد". وتنص المادة (٥٨) من الدستور على أن "الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجبارى". وتنص المادة (٦٠) من الدستور على أن "الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن". وتنص المادة (١٥٦) من الدستور على أن "يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية : (أ)... (ب)... (ج) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها. (ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطن ومصالح الدولة". وتنص المادة (١٨٤) من الدستور على أن "الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون"»[٣٦٤].

ولما كانت نصوص دستور ١٩٧١ – الذى كان قائمًا وقت صدور الحكم – قاطعة الدلالة على أن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية (المادة ١)، وعلى صيانة الطابع الأصيل للأسرة المصرية (المادة ٩)، وعلى حماية الطفولة والنشىء والشباب (المادة ١٠)، وأن الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس (المادة ٥٨)، وأن الحفظ على الوحدة الوطنية واجب على كل مواطن (المادة ٦٠)؛ ولما كان هذا الدستور ذاته قد جعل العمل على تحقيق هذه الأمور التزام على كل مواطن، وليس حقًا خالصًا له فقط، أفلا تتوافر المصلحة والصفة – وبنص الدستور – في حق جميع المصريين؟! الأمر الذى انتهت إليه فعلاً المحكمة الإدارية العليا حين خلصت إلى توافر شرطى المصلحة والصفة فى شأن المطعون ضده – وفى شأن أى فرد مصرى آخر غيور على مجتمعه – اكتفاءً بصفته كشخص مصرى من مصلحته ألا ينضم للجماعة المصرية من ليس على مذهبها.

**الرد على الدفع برفض الدعوى لعدم ورود الزواج من إسرائيلية ضمن حالات إسقاط الجنسية طبقا لنص المادة ١٦**: لا نعلم لأى سبب ولا لأية علة تستميت وزارتا الداخلية والخارجية فى الدفاع عن بعض الأشقياء من المصريين الذين ضحوا بكل ما هو غالى ونفيس من أجل التجنس بالجنسية الإسرائيلية والزواج بإسرائيليات؟! ولمصلحة من؟!

---

(٣٦٤) حكم المحكمة الإدارية فى الطعن السابق رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ ق.ع، ص ٧ وما يليها.

وعلى أى حال فهذا الدفع – كسابقيه – يعتبر بمثابة ذر الرماد فى العيون بهدف إخفاء الحقيقة الغائبة. فلو وضعت السلطات المصرية نصب أعينها حالات إسقاط الجنسية المصرية استنادا لنص المادة ١٦ وطبقتها على الشباب المصرى الذى تجنس بالجنسية الإسرائيلية دون إذن ثم أعقب ذلك بالزواج من إسرائيليات، لما أبدت هذا الدفع، فهذا الشباب يتوافر فى حقه الحالات الرئيسية لإسقاط الجنسية المصرية الواردة فى النص المذكور وعلى الأخص:

١- الدخول فى جنسية أجنبية دون إذن خلافاً لحكم المادة ١٠ (المادة ١/١٦).

٢- أداء الخدمة العسكرية فى إسرائيل خاصة وأن عدد هؤلاء الشباب قد بلغ حوالى ٣٠ ألف شاب، فلابد أن بعضهم – ورغبة فى إثبات ولائه لإسرائيل – سيلتحق – إن لم يكن قد التحق بالفعل – بهذه الخدمة (المادة ٢/١٦).

٣- العمل لدى حكومة أجنبية على نحو يهدر المصالح العليا للبلاد وفقاً للضوابط والأحكام الواردة فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة ١٦. ولا شك أن مجرد عمل أى مصرى لدى حكومة إسرائيل يعد كافيا بذاته ولذاته لتهديد المصالح العليا للبلاد.

٤- الاتصاف الصهيونية. فلا شك أن من ضحى بالجماعة المصرية، وتجنس بالجنسية الإسرائيلية، وتزوج من إسرائيلية، لينجب منها شعبًا إسرائيليًا يسعى في الأرض فسادًا، يدلل على أنه – إن لم يتصف بالصهيونية – فإنه سينجب من يتصف بها حتمًا. ولذلك فقد ورد فى حيثيات حكم المحكمة الإدارية العليا حرفيًا أن «سفر هؤلاء الشباب إلى إسرائيل ليس بهدف العمل والرزق وإنما للزواج من إسرائيليات وحصول أبنائهم من الأمهات الإسرائيليات على الجنسية الإسرائيلية طبقا للقانون الإسرائيلى مع احتفاظه بجنسية الآباء (المصرية)، ولكن الجنسية رابطة خاصة بين الفرد ووطنه ولكون الكيان الصهيونى ما زال يمثل أكبر عدو للبلاد العربية، وآية ذلك المذابح التى تحدث كل يوم سواء من الكيان الإسرائيلى مباشرة أو بتحريض من الولايات المتحدة عن طريق اللوبى الصهيونى الذى يسيطر على جميع الأجهزة فى أمريكا، وأن عدد الشباب الذى تزوج من إسرائيليات حسب التقديرات غير الرسمية (٣٠ ألف شاب تقريباً)»[٣٦٥].

وعلى أى حال ودرءاً لأى اجتهادات حول عدد الشباب الذى هاجر لإسرائيل فقد كلفت المحكمة الإدارية العليا وزارة الداخلية بتقديم ما لديها من بيانات تتعلق بزواج بعض المصريين من إسرائيليات وعددهم، إلا أن الوزارة امتنعت عن تقديم هذه البيانات بحجة أنه ليس لديها معلومات فى هذا الشأن. بيد أن المحكمة لم تقتنع – وما كان لها لتقتنع – بهذا الزعم، ولذا حكمت بأن قضائها «قد استقر على أن تلتزم الإدارة بإيداع مستندات

---

(٣٦٥) حكم المحكمة الإدارية العليا السابق ص ٣ وما يليها.

الموضوع التى تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعى وأن نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه وأساس ذلك أن الإدارة هى التى تحتفظ بالمستندات الرسمية وأنه لا يجوز تعطيل الفصل فى الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة، وأن ما قدمته الإدارة من مستندات بعد حجز الطعن للحكم تمثلت فى حالات تم فيها إسقاط الجنسية عن مصريين تجنسوا بالجنسية الإسرائيلية بما يؤكد النكول ولا ينفيه لأن الأمر الواجب عرضه على مجلس الوزراء هو زواج بعض المصريين من إسرائيليات وأثر ذلك على الأمن القومى»(٣٦٦).

وأيا ما كان ، وفصلاً فى موضوع النزاع فقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى قضائها الماثل والراشد - في الطعن سبق الإشارة إليه رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ ق.ع بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٠ - بأنه «ومن حيث إن المحكمة وهى تقدر لصحيح العدالة والصالح العام قيام ظاهرة زواج المصريين من إسرائيليات سواء كانوا من اليهود أو أية ديانة أخرى، وعلى وجه يتعاظم أثرها وتخرج عن إطار الفرض النظرى الذى لا يصلح سنداً لقضاء، وأن المسألة فى حاجة إلى تدخل من السلطة المختصة بقلب ثائر وقرار حريص لا يرعى إلا وجه المصلحة العامة للوطن وواضعًا تحت ناظريه المادة الأولى من الدستور التى تنص على أن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، هذا الحكم الدستورى الملزم لكافة سلطات الدولة يؤكد على حقائق منها أن الشعور العام للشعب المصرى قومى الاتجاه والإحساس بهموم الأمة العربية وفى قبلها الصراع العربى الإسرائيلى ومشكلة فلسطين، وما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين والأسرى فى الحروب العسكرية، وفى مجال الطعن الماثل ما صدر عنها من تشريعات انتهت بصدور قانون الجنسية الإسرائيلية رقم ١٩٥٢/٥٧١٢ وقصره منح الجنسية الإسرائيلية على العودة والإقامة والميلاد والعقيدة وهذا الأساس العقائدى لمنح الجنسية الإسرائيلية، بمنحها لكل من يولد لأم يهودية يؤدى مألاً فى حالة الزواج منها إلى خلق جيل مزدوج الجنسية مما يحتاج بالضرورة إلى تدخل عاجل من السلطة المختصة فى حالة الزواج من يهودية خاصة أن التشريع المصرى - كما سلف البيان - يقوم فى الأساس على وحدة الجنسية المصرية وحظر اكتساب غيرها إلا بإذن، وعليه يغدو عرض الأمر من وزارة الداخلية على مجلس الوزراء أمر واجب يستدعى رقابة القضاء حال القعود عنه، خاصة إذا قامت منازعة فى هذا الصدد، ولا خلاف على أن تدخل القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع وزارة الداخلية عن هذا العرض لا يمثل توجيهاً للإدارة وإنما فصلا فى خصومة قائمة بكامل أركانها وعظيم هدفها

---

(٣٦٦) حكمها السابق ص ١٦.

لاتصاله المباشر بأمن البلاد القومى والتى تشارك المحكمة الإدارية العليا وهى على قمة مدارج القضاء الإدارى السلطات المختصة وكافة أطياف الشعب المصرى فى خطورته وواجب حسمه بما يتفق والمصلحة العامة للبلاد.... لهذه الأسباب... حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية السلبى بالامتناع عن عرض أمر المصريين المتزوجين من إسرائيليات على مجلس الوزراء للنظر فى إسقاط جنسيتهم من عدمه طبقاً لكل حالة على حدة بما يتفق وأحكام القانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات»(٣٦٧).

ونحن نتفق - بطبيعة الحال - مع كل ما جاء بقضاء المحكمة الإدارية العليا، ولا يتأسس - رأينا هذا - على دوافع الحماس والتهاب المشاعر تجاه الوطن فحسب، وإنما على اعتبار أن الجنسية الفعلية لهؤلاء الأبناء ستكون هى الجنسية الإسرائيلية وستغدو الجنسية المصرية مجرد جنسية اسميه، والمعلوم فى علم القانون الدولى الخاص أن الجنسية الاسمية لا يتقرر لها أى نفاذ على المستوى الدولى. فالأسرة سيكتب لها الاستقرار -وفقاً للمجرى العادى للأمور - فى إسرائيل، وسيلتحق الأبناء بالمدارس الإسرائيلية، وسيتعلمون اللغة العبرية، وسيتلقون - على أقل تقدير - مراحل التربية الأولى فى إسرائيل، بما يعنى نشأتهم قلباً وقالباً على الطريقة الإسرائيلية، وهو ما يجفف إلى أبعد مدى متصور منابع ارتباطهم بالجماعة المصرية، فلماذا تبقى الدولة على أواصر الصلة معهم؟! ولذلك فقد كان حرص القضاء الإدارى واضحاً على ضرورة النظر في وضع هؤلاء الأشخاص وعرض أمرهم على مجلس الوزراء تمهيداً للنظر في إسقاط الجنسية المصرية عنهم، ولتغضب وزارة الداخلية - ومعها وزارة الخارجية - كما تشاء، فإسقاط الجنسية عن المصرى المتزوج من إسرائيلية واجب دستورى.

## إجمال وتعقيب فى شأن فقد الجنسية بين القانون الدولى والقانون المصرى

**٥٣٢**. بعد الاستعراض السابق لأحكام فقد الجنسية فى القانون الدولى والقانون المصرى يمكننا - بالإضافة إلى ما ذكر فى حينه - إبداء بعض التحفظات الأخرى على موقف المشرع المصرى. يحسب للمشرع أولاً -بالإضافة إلى ما ذكر فى حينه أيضاً - تقرير الاعتداد بإرادة المرأة فى مجال فقد الجنسية، دون تقرير فقدها للجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد زواجها من أجنبى أو عند اكتساب زوجها المصرى لجنسية أجنبية، كما يحسب للمشرع أيضاً تقرير الحق للزوجة فى الإذن بالاحتفاظ بالجنسية المصرية على استقلال -طبقاً للمادة ١١ من قانون الجنسية - إذا رغبت فى اكتساب جنسية زوجها. أما ما يؤخذ على المشرع فهو كثير، منه:

---

(٣٦٧) حكمها السابق ص ١٦ وما يليها.

١ - سوء الصياغة الشديد لنص المادة العاشرة الذى يعلق التجنس بجنسية أجنبية على إذن من الدولة المصرية بدلاً من أن يعلق التخلى عن الجنسية المصرية على وفاء الوطنى بالتزاماته المقررة تجاه الدولة، وكأن المشرع يضيف شرطاً زائداً لشروط اكتساب الجنسية الأجنبية التى يختص بتحديدها المشرع الأجنبى ذاته. فالمشرع فى هذا الفرض بصدد تنظيم التخلى عن الجنسية المصرية - وهذا هو كل ما يعنيه - وليس بصدد تنظيم الدخول فى الجنسية الأجنبية، ولذلك فقد اقترح بعض الفقه إعادة صياغة نص المادة العاشرة على النحو التالى: «المصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية لا يفقد جنسيته إلا بعد الحصول على إذن من وزير الداخلية بالتخلى عن الجنسية»(٣٦٨).

٢ - الربط فى نص المادة العاشرة أيضاً من قانون الجنسية الحالى فى ممارسة رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية بين الزوج والزوجة على النحو الذى قد يمكن الزوج من الإضرار بزوجته. فالصياغة الحالية للمادة العاشرة تمكن الزوج من تفويت الفرصة على الزوجة فى ممارسة رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية، فى حين أن الصحيح هو تخويل الزوجة ممارسة هذه الرخصة على استقلال وفى المادة العاشرة أيضاً. فالمعلوم أن المادة ١٠ تعطى للشخص إمكانية طلب الاحتفاظ بالجنسية له ولأسرته، وأن المادة ١١ تعطى للزوجة إمكانية هذا الطلب أيضاً إذا رغبت فى اكتساب جنسية زوجها الجديدة، لكن قد يرفض وزير الداخلية منح الزوجة أحقية الاحتفاظ بالجنسية وفقاً للمادة ١١ استناداً إلى سبق تقرير هذا الحق للزوج ولأسرته طبقاً للمادة ١٠. وهنا يتحقق الإضرار بالزوجة فى الأحوال التى لا يرغب أو لا يريد فيها الزوج الاحتفاظ بالجنسية المصرية.

٣ - تناقض موقف المشرع بخصوص الامتياز المقرر للمصريين فى المهجر، حيث قرر لهم امتيازاً مبتوراً يحوى بين طياته بذور فنائه. فالمشرع فى الحقيقة يريد تقرير شىء ثم يحيل إلى شىء آخر يناقضه كمن يهذى بما لا يدرى!!

٤ - تقييد مدة سحب الجنسية المصرية عن الوطنى الطارئ بعشر سنوات فى الأحوال التى يتبين فيها أن اكتسابه لها قد تم بطريق الغش أو التدليس فى حين أنه كان ينبغى عدم تقييد هذه المدة مطلقاً، لذا يجب اعتبار اكتساب الجنسية بطريق الغش أو التدليس سبباً لإسقاط الجنسية وليس لسحبها.

---

(٣٦٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٩٥٥، ص٦٧٥.

## الباب الثالث

## العودة إلى الجنسية

**٥٣٣. مفهوم العودة إلى الجنسية:** إذا فقد الشخص جنسيته التى كان يتمتع بها، فإن ذلك لا يعنى زوال كل الروابط التى كانت بينه وبين الدولة بصفة أبدية، وإنما استقرت الدول على إمكان عودة الشخص إلى جنسيتها مرة أخرى بطريقة ميسرة، وذلك إذا ما زال السبب الذى على أساسه فقد جنسيتها. ولعل الدافع إلى تيسير عودة «الشخص لجنسيته المفقودة هو سبق انتمائه إلى هذه الجنسية. فالصفة الوطنية السابقة للأجنبى تعتبر سبباً كافياً لتيسير عودته إلى جنسيته الأولى»(٣٦٩). وهذا ما تقضى به صراحة المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٧٧ التى تنص على أن «تسهل كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى قوانينها الداخلية حالات العودة إلى جنسيتها طالما أن الشخص يقيم بطريقة معتادة ومشروعة على إقليمها».

**٥٣٤. إطلالة على القانون الدولى:** لم يستقر القانون الدولى على أحكام جامدة فى شأن العودة إلى الجنسية، وإنما المسلم به هو ترك الأمر للسلطة التقديرية لكل دولة حسب ظروفها ومصالحها الداخلية. ورغم ذلك يتضح أن الدول تفرق فى مجال العودة إلى الجنسية بين حالتين: الحالة الأولى: إذا كان فقد الشخص لجنسيته قد تم نتيجة لتجنس الأب بجنسية أجنبية كالأبناء القصر أو نتيجة للزواج، فإن الدول عادة ما تسمح لهم بالرجوع إلى جنسيتها ويتقرر هذا الرجوع إما بقوة القانون فى أحوال معينة، وهو ما يطلق عليه الحق فى الرجوع إلى الجنسية(٣٧٠)، وإما أن يعلق على موافقة الدولة. ويسمى هذا الإجراء فى الحالتين استرداد الجنسية.

الحالة الثانية: إذا كان فقد الشخص لجنسيته قد تم نتيجة لتجريده منها بالسحب أو الإسقاط، فإنه لا يمكنه العودة إليها مرة أخرى إلا بعد موافقة الدولة. وبالتالى لا يمكن الحديث عن حق الشخص فى الرجوع إلى الجنسية، وإنما هى منحة تقررها الدولة وفقاً لسلطتها التقديرية، وبعد توافر الشروط المنصوص عليها فى قوانينها الداخلية مثل تطلب الإقامة على إقليم الدولة لمدة معينة أو النص على ضرورة توافر شروط التجنس العادى فى طالب العودة إلى الجنسية ويسمى هذا الإجراء برد الجنسية.

---

(٣٦٩) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، رقم ٦٥، ص١٦١.

(٣٧٠) انظر على سبيل المثال المادة ٢/٢٤ من القانون المدنى الفرنسى، وراجع فى التعليق عليها:
Fulchiron, La nationalité française, *op. cit.*, p. 105; Lagarde, La nationalité française, *op. cit.*, n° 171 et s., p. 119 et s., ce dernier auteur avec le concours de M. Batiffol, Traité de droit international privé, n° 121 et s., p. 186 et s.; Mayer et Heuzé, Droit international privé, n° 929 et s., p. 605 et s.

**٥٣٥**. وبإمعان النظر يتضح أن حالتى العودة إلى الجنسية تقابلان حالتى فقد الجنسية السابق معالجتهما فى الباب السابق[٣٧١]. فإذا كان فقد الجنسية يتحقق -وفقاً لما سبق بيانه - بإرادة الفرد (الفقد بالتغيير) أو بإرادة الدولة (الفقد بالتجريد)، فإن العودة إلى الجنسية كذلك إما أن تتحقق بإرادة الفرد فى بعض الأحوال (استرداد الجنسية) أو بإرادة الدولة فى أحوال أخرى (رد الجنسية)، وبالتالى يتضح أن استرداد الجنسية ينصرف إلى عودة الشخص إلى جنسية الدولة التى سبق وأن فقدها - غالباً - بإرادته، أما الرد فينصرف إلى عودة الشخص إلى جنسية الدولة التى سبق وأن فقدها على سبيل العقاب بتجريده منها.

**٥٣٦**. والحقيقة أن كلا الاصطلاحين يعبر - بعبارة أخرى - عن فلسفة النظام الذى يمثله. فالاسترداد يفترض استعادة الشخص بإرادته لجنسيته التى سبق وأن فقدها بإرادته أيضًا، ولذلك فإن دور الفرد فى هذا النظام يفوق دور الدولة، باعتبار أن استرداد الجنسية غالباً ما يكون وجوبياً بقوة القانون إذا ما طلبه الفرد دون مرور بالسلطة التقديرية للدولة. أما الرد فيفترض على العكس استعادة الشخص بقرار منشئ من الدولة لجنسيته التى سبق وأن جُرد منها بقرار من الدولة، ولذلك فإن دور الدولة فى هذا النظام يفوق دور الفرد، وبذلك يتجلى الفارق بين استرداد الجنسية وردها[٣٧٢].

**٥٣٧**. ورغم أن العودة إلى جنسية الدولة سواء بالاسترداد أو بالرد لا يستفيد منها إلا الوطنيون القدامى الذين كانوا يتمتعون بجنسيتها ثم زالت عنهم لأى سبب، وذلك إذا ما دب دبيب الحنين لديهم مرة أخرى، فقد ذهب معظم الفقه إلى اعتبار العودة إلى لجنسية طريقاً من طرق اكتساب الجنسية الطارئة، نظراً لأن هذه العودة تتحقق فى تاريخ لاحق للميلاد[٣٧٣]. وقد انطلق بعض الفقه من هذا الاتجاه فاعتبر العودة إلى الجنسية بمثابة «تجنس من نوع خاص أو تجنس غير عادى»[٣٧٤]. والواقع أن هذا الرأى غير جدير بالتأييد، ويدلل على فساد تصوره أن اكتساب الجنسية الطارئة بالطرق المختلفة

---

(٣٧١) انظر سابقاً فقرة رقم ٤١٢، وما يليها.

(٣٧٢) لمزيد من التفاصيل حول الفارق بين النظامين انظر لاحقاً فقرة رقم ٥٧٣؛ وانظر مع ذلك فى عدم الاعتراف بهذه التفرقة د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٢١، ص٢٠٥؛ د. عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام تنظيم علاقة الرعوية، المرجع السابق، رقم ٩٥ مكرر، ص٨٥.

(٣٧٣) انظر د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، رقم ٨٦، ص١٩٧؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، رقم ٦٥، ص١٦٠؛ د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢١٨، ص٢٠٣، قارن فى ذات الموضع حرصه على التمييز بين اكتساب الجنسية واستردادها؛ د. عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام تنظيم علاقة الرعوية، رقم ٩٧، ص٨٨؛ د. حفيظة الحداد، الموجز فى القانون الدولى الخاص، رقم ١٤٢، ص٢١٥.

(٣٧٤) د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولى الخاص العربى، الجزء الأول، الجنسية، ١٩٨٥، ص٣٨٨.

ومنها التجنس ينصرف – كما سبق أن ذكرنا[٣٧٥]– إلى الأجنبى الذى لا تربطه بالدولة أية صلة سابقة تقتضى التساهل معه أو التخفيف من حدة شروط تجنسه. أما العودة إلى الجنسية – سواء بالاسترداد أو الرد – فتفترض وجود علاقة سابقة بين الفرد والدولة باعتبار أنه كان من رعاياها، وهو ما يتطلب تقرير شروط أكثر تيسيراً فى سبيل العودة إليها، وليس هذا هو الحال فى مجال اكتساب الجنسية الطارئة التى يتطلب مشرع كل دولة ضرورة الإقامة على الإقليم لمدة محددة تنص عليها القوانين الداخلية أو ضرورة موافقة سلطات الدولة على اكتساب الشخص لجنسيتها[٣٧٦]، فالمعلوم أن «شروط اكتساب الجنسية ابتداء تكون مشددة بعكس استعادة الجنسية»[٣٧٧]، نظراً لكونه عودة لجنسية سابقة وليس اكتساباً لجنسية مبتدأة.

**٥٣٨**. كما يدلل على فساد التصور السابق أيضاً ما هو مسلم به من التمييز بين اكتساب الجنسية الطارئة والعودة إلى الجنسية وذلك «فى مجال الآثار المترتبة على كل منهما. فقد سبق أن عرفنا أن الوطنى الحديث الدخول فى الجنسية... يظل محروماً من الحقوق السياسية خلال فترات تالية لتاريخ دخوله فى الجنسية، كما أنه يظل خاضعاً لإجراء سحب الجنسية عنه خلال هذه الفترات. وكل ذلك قاصر على الداخلين فى الجنسية... لأول مرة، أما الأشخاص العائدون إلى الجنسية... عن طريق الاسترداد أو الرد فإنهم يتمتعون فور رجوعهم إلى الجنسية بكافة الحقوق السياسية مثلهم فى ذلك مثل الوطنيين الأصلاء، كما أنهم لا يخضعون لإجراء سحب الجنسية»[٣٧٨]. وهكذا يحتفظ نظام العودة إلى الجنسية بذاتيته كنظام قانونى أصيل ومستقل يستفيد منه كل من كان يتمتع بجنسية الدولة سابقاً، ولا يلتصق بطرق اكتساب الجنسية الطارئة.

**٥٣٩**. **تقسيم**: حرص المشرع المصرى على عدم قطع الصلة بصفة أبدية بين الدولة المصرية ومن يفقد جنسيتها، حيث جعل لكل سبب من أسباب فقد الجنسية – السابق معالجتها – طريق العودة الذى يلائمه. ويمكن القول بإيجاز إن القانون المصرى عرف حالتى العودة إلى الجنسية سواء بالاسترداد أو الرد، ويعد هذا الأمر طبيعياً لمعرفة المشرع لحالتى فقد الجنسية سواء بالتغيير أو بالتجريد. وتأسيساً على ذلك يشكل استرداد الجنسية المصرية (**الفصل الأول**) وردها (**الفصل الثانى**) محور دراسة هذا الباب.

---

(٣٧٥) انظر سابقاً فقرة رقم ٢١٠.

(٣٧٦) انظر سابقاً فقرة رقم ٢٢٤ وما يليها.

(٣٧٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ١١٠٨، ص٨٠١.

(٣٧٨) د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية، رقم ٣١٣، ص٣٤٥ وما يليها.

## الفصل الأول

## استرداد الجنسية المصرية

**٥٤٠. تعريف استرداد الجنسية:** استرداد الجنسية هو عودة لاحقة لجنسية سابقة، فهذا النظام عبارة عن عودة الشخص إلى جنسيته السابقة بعد فقده إياها - بإرادته - نتيجة لاكتساب جنسية أجنبية. ويتحقق ذلك في حق من يتخلى عن جنسيته الوطنية فى سبيل التجنس بجنسية أجنبية، كما يتحقق أيضًا فى حق الزوجة التى تضحى بجنسيتها الوطنية من أجل اكتساب جنسية زوجها الأجنبى تحقيقاً لمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة. ويتضح من المفهوم السابق أن استرداد الجنسية يقابل حالات الفقد الإرادى لها، بمعنى أننا نكون بصدد استرداد للجنسية فى الأحوال التى يطلب فيها أحد المصريين القدامى العودة إلى الجنسية المصرية التى سبق وأن فقدها بإرادته نتيجة لاكتسابه جنسية أخرى جديدة. فالاسترداد يفترض أن الشخص كان يتمتع بالجنسية المصرية سلفاً بوصفه من الوطنيين القدامى ثم فقدها فى وقت لاحق. أما إذا لم يكن الشخص متمتعاً بهذه الجنسية من قبل فلا يمكن الحديث عن استرداد الجنسية، لأنها لم تثبت له أصلاً، حتى يفقدها ثم يطلب استردادها.

**٥٤١.** وقد وردت حالات استرداد الجنسية دون تنسيق فى مواضع متناثرة فى المواد ٢/١١ و١٣ و١٤ من قانون الجنسية. وقد أدت الصياغة السيئة لمعظمها إلى إحداث نوع من الغموض بشأنها، مما دفع الفقه إلى اتباع تقسيمات مختلفة بخصوص معالجتها[٣٧٩]. ويمكن القول بإيجاز إن المشرع جعل نظام استرداد الجنسية وسيلة لعودة كل من فقد الجنسية المصرية إذا تم هذا الفقد بإحدى الطرق التالية:

١- الأبناء القصر الذين فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لتجنس الأب بجنسية أجنبية. ويلاحظ أن المشرع لم يمد من نطاق الاسترداد - رغم أن هذا ما يقضى به منطقه - إلى الأب رغم أنه هو الذى تجنس إرادياً بالجنسية الأجنبية، وإنما أخضعه لنظام رد الجنسية على ما سيأتى بيانه.

٢- الزوجة التى فقدت الجنسية المصرية نتيجة لتجنس زوجها المصرى بجنسية أجنبية ودخولها فى جنسيته.

٣- الزوجة التى فقدت الجنسية لزواجها من أجنبى ابتداءً مع دخولها فى جنسيته.

٤- الزوجة التى فقدت الجنسية المصرية لأى سبب.

---

(٣٧٩) انظر على سبيل المثال د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٣١٤، ص٣٤٦؛ د.أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٢٢، ص٤٠٥؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ١٧٥، ص٤٦٧؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، المرجع السابق، رقم ١١١٥، ص٨٠٨.

وقد جعل المشرع استرداد الجنسية وجوبياً فى معظم هذه الصور، إلا أنه - وبالمقابل - جعله جوازيا فى بعضها حين علقه على السلطة التقديرية للدولة.

**٥٤٢. تقسيم:** إذا كان ذلك كذلك فإننا نفضل معالجة هذا الموضوع فى ثلاثة مباحث على النحو التالى: (**المبحث الأول**) يخصص للاسترداد الوجوبى فى حين يخصص (**المبحث الثانى**) للاسترداد الجوازى، على أن نعالج فى (**المبحث الثالث**) بعض الملاحظات على نظام استرداد الجنسية فى القانون المصرى.

## المبحث الأول

## الاسترداد الوجوبى

**٥٤٣. تعريف الاسترداد الوجوبى:** هو عودة الشخص إلى جنسيته السابقة بقوة القانون، بمجرد إعلان رغبته فى ذلك دون أن يتوقف هذا الرجوع على موافقة الدولة. فالأبناء القصر الذين فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لاكتسابهم جنسية أبيهم التى تجنس بها، لم يكن لإرادتهم أى دور فى هذا الفقد الذى تأسس على حلول إرادة الأب محل إرادتهم. وكذلك الزوجة التى تضحى بجنسيتها المصرية فى سبيل اكتساب جنسية زوجها من أجل المحافظة على كيان الأسرة، لم تكن إرادتها مطلقة الحرية عند الفقد، لذلك وجب تيسير عودة هؤلاء الأشخاص إلى الجنسية المصرية من جديد إذا طلبوا ذلك. فأساس فقد هاتين الطائفتين (الأبناء القصر والزوجات) هو وجود مؤثرات قوية أدت إليه، لذا قرر المشرع استردادهم للجنسية بمجرد زوال هذه المؤثرات.

**٥٤٤. تقسيم:** يتبين من التعريف السابق أن الاسترداد الوجوبى يقابل حالات فقد الجنسية التى وقعت دون أن يكون لإرادة الفرد دخل فيها، وذلك إذا زال المؤثر الذى كان سبباً فى فقدها. ويتحقق هذا المفهوم بصفة أساسية فى حق الأبناء القصر (**المطلب الأول**)، والزوجة التى فقدت جنسيتها المصرية بالزواج (**المطلب الثانى**).

### المطلب الأول

### استرداد الأبناء القصر للجنسية المصرية

**٥٤٥. تقسيم:** سبق لنا معالجة آثار تجنس الأب بجنسية أجنبية على جنسية الأبناء القصر، وعلمنا أن المشرع المصرى قد تبنى نظرية التبعية العائلية التى تتأسس على وحدة الجنسية فى نطاق الأسرة[٣٨٠]، فقد سبق التعرض لنص المادة ٢/١١ من قانون الجنسية التى تقضى بأنه «أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها». ونظراً لأن

---

(٣٨٠) انظر سابقاً فقرة رقم ٣٦٤ وما يليها.

المشرع قد أسس هذا الحكم على حلول إرادة الأب محل إرادة الأبناء، فقرر فقدهم للجنسية المصرية بالتبعية، فقد كان طبيعياً أن يسمح لهم بالعودة إليها ثانية إذا زال هذا المؤثر بزوال التبعية للأب عندما يصبح للأبناء إرادة يعتد بها قانوناً. وهذا ما يقضى به صراحة عجز المادة ٢/١١ الذى ينص على أنه «يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية». ويتبين من هذا النص أن المشرع قرر استرداد الأبناء القصر للجنسية بطريقة وجوبية بزوال المؤثر الذى كان سبباً فى فقدها، وهو فكرة التبعية للأب التي تزول عنهم ببلوغ سن الرشد. وحسن فهم النص يقتضى التعرض لشروط تطبيقه (**أولاً**)، ثم للأثر المترتب على تحقق هذه الشروط (**ثانياً**).

## أولاً: شروط استرداد الأبناء القصر للجنسية المصرية

**٥٤٦**. تطلب المشرع – فى النص السابق – مجموعة من الشروط التى يجب توافرها حتى يتولد للأبناء الحق فى استرداد الجنسية المصرية بطريقة وجوبية، وتتلخص هذه الشروط فيما يلى:

١- أن يكون فقد الابن للجنسية المصرية قد تم بالتبعية لفقد الأب إياها على نحو صحيح. ويكون فقد الأب للجنسية المصرية قد تم على نحو صحيح إذ كان تجنسه بالجنسية الأجنبية قد وقع صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصرى، وذلك بالحصول على إذن بالتجنس وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون الجنسية على ما سبق بيانه[٣٨١]. فالتجنس الذى يعتد به فى مجال فقد الجنسية المصرية، وفقد الأبناء القصر لها بالتبعية هو التجنس الذى يتم وفقاً لأحكام القانون المصرى، أما إذا لم يحصل الأب على إذن بالتجنس ظل – كما هو معلوم – مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال، وظل معه أبناؤه متمتعين بهذه الصفة ومن ثم لا يكون هناك محل لاسترداد الجنسية، لأنهم مصريون أصلاً ولم يفقدوا الجنسية المصرية. وإذا تعرض الأب لجزاء الإسقاط تطبيقاً لأحكام المادتين ١٠ و١٦، فلن يكون هناك أيضاً محل لاسترداد الأبناء للجنسية المصرية، لأنهم مازالوا مصريين، فالإسقاط عقوبة لا تنال إلا من الشخص الذى أسقطت عنه الجنسية دون أن تمتد لتابعيه[٣٨٢].

ولما كان المشرع قد أجاز للأب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وفقاً لنص المادة ٣/١٠ فإنه يجب لتحقق الشرط محل الحديث أن يكون الإذن بالتجنس قد صدر خالياً من إجازة احتفاظ المأذون له بالجنسية المصرية، أو صدر متضمناً هذه الإجازة ولم يستعملها الأب خلال مدة السنة، لأنه إذا أعلن الأب رغبته فى الإفادة من ذلك خلال المدة المذكورة

---

(٣٨١) انظر سابقاً فقرة رقم ٤٥٠ وما يليها.
(٣٨٢) انظر سابقاً فقرة رقم ٥٢٩ وما يليها.

«ظلوا – وفقاً لما تقضى به المادة العاشرة – محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية»(٣٨٣)، وبالتالى لا محل للاسترداد أيضاً، لأنهم لم يفقدوا الجنسية المصرية مطلقاً. وتأسيساً على ذلك يقتصر نطاق تطبيق هذا النص على الأبناء الذين فقدوا الجنسية المصرية بالتبعية لفقد الأب إياها نتيجة لتجنسه بجنسية أجنبية وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون الجنسية. أما إذا كان فقد الأب للجنسية المصرية – وفقد الأبناء لها بالتبعية – قد وقع بأى طريق آخر، فلا يسرى هذا النص ولا يستفيد الأبناء من إمكانية استرداد الجنسية المصرية المقررة فيه.

٢ – أن يكون الابن قاصراً لحظة فقد الأب للجنسية المصرية. والابن القاصر – وفقاً لأحكام القانون المصرى – هو الابن الذى لم يتجاوز إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة. أما إذا تجاوز الابن هذه السن لحظة فقد الأب للجنسية المصرية فلا يسرى عليه هذا النص، لأنه لن يفقد أصلاً الجنسية المصرية بالتبعية لفقد الأب لها باعتباره بالغاً رشيداً، ومن ثم لا محل للاسترداد. واشتراط كون الابن قاصراً لحظة فقد الأب للجنسية المصرية يفترض بطبيعة الحال أن الابن قد تحقق ميلاده قبل أن يفقد الأب هذه الجنسية، وهو ما يعنى عدم توافر هذا الشرط فى حق الأبناء الذين يولدون بعد فقد الأب للجنسية المصرية، باعتبارهم مولودين لأب أجنبى ولن كان يتمتع فى الماضى بالجنسية المصرية. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن بأن قانون الجنسية حين يتحدث عن فقد الأولاد القصر للجنسية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة إنما يقرر «حقيقتين: **أولاهما** أن هؤلاء ولدوا متمتعين بجنسية الجمهورية... باعتبار أنهم ولدوا لأب يتمتع بهذه الجنسية ومن ثم فقد نشأت لهم الجنسية... المذكورة بحكم القانون. **والحقيقة الثانية**: أن هذا الحكم واجه حالة أولاد قصر كانوا مولودين فعلاً عند طروء واقعة جديدة هى اتجاه إرادة أبيهم للدخول فى الجنسية (الأجنبية)، وتعبير القانون بعبارة الولد القاصر "لا يعنى الحمل المستكن" كما لا ينصرف إلى من يولد بعد الواقعة المتعلقة بإرادة الأب تغيير جنسيته، ذلك لأن خطاب الشارع موجه إلى أفراد بوصف محدد باعتبار كونهم قصراً عند حدوث الواقعة المشار إليها وكان المشرع متساوياً مع منطق الإسناد بالنسبة إلى وضع هؤلاء القصر الذين دخلوا قانوناً فى جنسية أبيهم الجديدة، لأنه اعتباراً بأن إرادتهم القاصرة لم تكن لتسمح لهم بالتعبير عن رغبتهم واختيارهم الكامل فى الدخول أو عدم الدخول فى جنسية أبيهم خروجاً عن جنسيتهم المفروضة بحكم القانون فقد أذن لهم عند بلوغهم سن الرشد فى أن يختاروا جنسيتهم الأصلية. وهذا الوضع المنطقى لا يصدق على الأولاد الذين ولدوا لأب أصبح أجنبياً بحكم قانون (الجنسية)، لأنهم إنما ولدوا لأب أجنبى فلم تثبت لهم الجنسية (المصرية) ولم يكتسبوها فى يوم من الأيام وما كان

---

(٣٨٣) انظر سابقاً فقرة رقم ٤٦٨ وما يليها.

لهم أن يكسبوا مثل هذه الجنسية تبعاً لأبيهم، لأنه لم يكن مصرياً وفاقد الشيء لا يعطيه. وفضلاً عما تقدم... ينبغي أن يفسر (الحكم السابق) في أضيق حدوده فلا يتناول البتة القصر الذين ولدوا لأب بعد تجنسه بجنسية أجنبية لأنه بهذا التجنس يفقد جنسيته المصرية وبالتالي لا تكون هذه الجنسية أصيلة لأولاده لأنهم لم يلتحقوا بهذه الجنسية المصرية في يوم من الأيام ومن ثم لا يكون ثمة وجه للتحدي باختيارهم جنسية لم يسبق لهم أن فقدوها»(٣٨٤).

وهكذا فإن الذي يستفيد من نظام استرداد الجنسية المقرر في المادة ٢/١١ هم الأبناء القصر الذين اكتسبوا الجنسية المصرية بالميلاد لأب مصري ثم فقدوها بالتبعية لفقد هذا الأخير لها نتيجة لتجنسه بجنسية أجنبية، مما يعني أنهم ولدوا قبل فقد الأب للجنسية المصرية بدليل أنهم اكتسبوها أصلاً بالانتساب إليه ثم فقدوها بالتبعية لفقده إياها. أما ماعدا ذلك من الأبناء كأولئك الذين يولدون بعد فقد الأب للجنسية المصرية أو حتى من كان حملاً مستكناً لحظة فقد الأب لهذه الجنسية، فلا يستفيدون من نظام الاسترداد، نظراً لأن ميلادهم قد تم لأب أجنبي، وبذلك لم يسبق حصولهم عل الجنسية المصرية في أي وقت من الأوقات حتى يستفيدوا من نظام الاسترداد الذي يعتبر بمثابة عودة لاحقة لجنسية سابقة. غير أن هذا لا يعني - رغم ذلك - قطع كل أواصر الصلة مع هؤلاء الأبناء، الذين كان يتمتع أبوهم بالجنسية المصرية، وإنما يكون لهم في حالة عودة أبيهم إليها - بالتجنس مثلاً - أن يكتسبوها بالتبعية وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة ٢/٦ السابق معالجتها والمتعلقة بآثار اكتساب الأجنبي للجنسية المصرية على جنسية أبنائه القصر والتي يجري مضمونها على النحو التالي: «أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها»(٣٨٥).

٣- يشترط ثالثاً ضرورة إعلان الابن - ذكراً كان أم أنثى - عن رغبته في اختيار الجنسية المصرية بإخطار موجه لوزير الداخلية عند بلوغ سن الرشد، على أن يتم هذا الإعلان - كما هو الحال في جميع المجالات - وفقاً للمادة ٢٠ التي تنص على أن «الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه في ذلك، وتحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير

---

(٣٨٤) الدعوى رقم ٨١٨ لسنة ١١ قضائية بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ١٣، ص٧٠ وما يليها.

(٣٨٥) انظر سابقاً فقرة رقم ٤٠٦ وما يليها.

الداخلية بتحديدها». والعلة من اختيار هذه السن واضحة، فهى السن التى يعتد فيها قانوناً بإرادة الأبناء، فأساس زوال الجنسية المصرية عنهم هو عدم وجود إرادة يعتد بها قانوناً لديهم، أما وقد وجدت هذه الإرادة فلابد أن تباشر عملها. ومن المعلوم أن هذه الإرادة تتواجد لدى الأبناء عند بلوغهم سن الرشد، الذى يتحدد وفقاً لأحكام القانون المصرى حسبما تقضى المادة ٢٣ من قانون الجنسية. وتأسيساً على ذلك لا يصح إعلان الأبناء عن ممارسة رخصة اختيار الجنسية المصرية طالما تم الإعلان قبل بلوغ سن الرشد، حتى ولو تم هذا الإعلان قبل بلوغهم لهذه السن ولو بيوم واحد.

٤- أن يتم الإعلان خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد. ولما كان سن الرشد يتحدد فى القانون المصرى بإحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، فإن حساب هذه السنة يبدأ من اليوم التالى لبلوغ الابن سن ٢١ سنة وينتهى بنهاية اليوم الأخير لبلوغه سن ٢٢ سنة. وبمعنى أخر يتم حساب هذه السنة من اليوم الأول فى السنة الثانية والعشرين من عمر الابن وتنتهى بانتهاء اليوم الأخير فيها. أما إذا تراخى إعلان الرغبة فى استرداد الجنسية المصرية إلى ما بعد انقضاء هذه السنة، فإن ذلك ينم عن عدم رغبة الابن فى العودة إليها ويفقد بالتالى الامتياز المقرر له بانقضاء هذه المدة، «فتحديد مدة السنة التالية مباشرة لبلوغ سن الرشد، يرمى إلى سرعة تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للأولاد من ناحية، والتأكد من صدور رغبتهم فى الانضمام إلى الجماعة المصرية، واستعجالهم ذلك، فور زوال السبب الذى باعدهم عنها ردحاً من الزمان من ناحية أخرى»[٣٨٦]. وتأسيساً على ذلك فإذا انقضت مدة السنة دون أن يمارس الابن رخصة استرداد الجنسية المصرية سقط عنه الحق فى ممارستها فيما بعد، ولا يكون أمامه - إذا أراد اكتسابها - إلا الطرق المقررة أمام باقى الأجانب العاديين كالتجنس.

### ثانياً: أثر توافر الشروط السابقة

**٥٤٧**. إذا توافرت الشروط السابقة استرد الأبناء الجنسية المصرية بقوة القانون من لحظة وصول الإعلان لوزير الداخلية الذى لا يتمتع بأى سلطة تقديرية فى هذا الشأن. فأساس فقد الأبناء السابق للجنسية المصرية قام - كما هو معلوم - على افتراض حلول إرادة الأب محل إرادتهم وقت أن كانوا قصراً، وبالتالى لم تتجه إرادتهم الحقيقية إلى ترك الجنسية المصرية، أما وأن زال هذا المؤثر بأن بلغوا سن الرشد وأصبحت لديهم الإرادة التى يعتد بها قانوناً - لاكتسابهم الشخصية القانونية المستقلة - فيكون طبيعياً أن يفتح المشرع أمامهم باب العودة إليها من جديد. وبناء على ذلك فإن مجرد إبداء الأبناء لرغبتهم فى العودة إلى الجنسية المصرية يعنى ارتباطهم بها، كما يعبر

---

(٣٨٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم١١١٨، ص٨١١.

عن أنه لو كانوا يملكون إرادة التعبير عنها وقت تركها، لما تركوها، ولذلك كان المشرع حريصاً كل الحرص على تقرير استردادهم للجنسية المصرية بطريقة وجوبية مع عدم تخويل الدولة أى سلطة تقديرية فى هذا الخصوص. وينهض هذا الحكم أيضاً على أساس أن فقد الأبناء للجنسية المصرية قد تحقق بقوة القانون وقت أن كانوا قصراً، لذا يجب أن تتاح لهم فرصة الرجوع إليها من جديد بقوة القانون أيضاً إذا رغبوا فى ذلك عند بلوغ سن الرشد، وذلك بعد زوال أهم المؤثرات التى كانت سبباً فى فقدهم إياها، وهو حلول إرادة الأب محل إرادتهم. وتأسيساً على ما سبق لا يحق لوزير الداخلية الاعتراض على عودة هؤلاء الأبناء للجنسية المصرية، وإن اعترض على ذلك فلا يكون لهذا الاعتراض أى أثر. غير أن آثار استرداد الجنسية لا تمتد إلا للمستقبل فقد دون أى أثر بالنسبة للماضى، إذ يعتبر «المسترد وطنياً منذ لحظة استرداده للجنسية، ويظل أجنبياً فى الفترة الواقعة بين فقده الجنسية واسترداده لها»[٣٨٧]، وذلك تطبيقاً - كما هو الحال فى كل مسائل الجنسية - للمادتين ١٩ و٢٢ من قانون الجنسية، إذ تنص المادة ١٩ - المتعلقة بعدم الرجعية - على أنه «لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص فى قانون»، فى حين تنص المادة ٢٢ - المتعلقة بالأثر الفورى - على أن «جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير».

## المطلب الثانى

## استرداد الزوجة للجنسية المصرية

**٥٤٨. تقسيم:** قرر المشرع - كما رأينا - استرداد الأبناء القصر للجنسية المصرية بقوة القانون بعد زوال مؤثر التبعية العائلية للأب ببلوغ سن الرشد، وقد قرر أيضاً - فى نفس الاتجاه - استرداد الزوجة للجنسية المصرية بقوة القانون بزوال مؤثر التبعية العائلية للزوج الأجنبى، وذلك إذا انتهت رابطة الزوجية (**الفرع الأول**) أو حتى أثناء قيام علاقة الزوجية (**الفرع الثانى**). ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، وإنما قرر المشرع إمكانية استرداد الزوجة للجنسية المصرية وفقاً لأوضاع معينة بصفة عامة (**الفرع الثالث**).

---

(٣٨٧) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم٣١٥، ص٣٤٧.

## الفرع الأول

## استرداد الزوجة للجنسية بعد انتهاء الزوجية

**٥٤٩. وضع المشكلة:** علمنا سابقاً أن المشرع قد أجاز للمصرية التى زالت عن زوجها المصرى الجنسية المصرية لتجنسه بجنسية أجنبية، أن تقرر رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها الجديدة مع زوال الجنسية المصرية عنها أيضاً عند تحقق دخولها فى الجنسية الأجنبية طبقاً لنص المادة ١/١١ من قانون الجنسية(٣٨٨). كما أجاز المشرع للمصرية التى تتزوج من أجنبى ابتداءً أن تقرر رغبتها أيضاً فى اكتساب جنسيته مع زوال الجنسية المصرية عنها إذ تحقق دخولها فى جنسية زوجها الأجنبية وفقاً لنص المادة ١/١٢ من قانون الجنسية(٣٨٩). وقد كان دافع المشرع إلى ذلك تبنى التبعية العائلية فى مجال الجنسية، فقد كانت جنسية الزوج الأجنبية فى الحالتين هى المؤثر الدافع لزوال الجنسية المصرية عن الزوجة، التى دفعتها - رغبتها فى المحافظة على كيان الأسرة - إلى التضحية بجنسيتها المصرية فى سبيل اكتساب جنسية زوجها الجديدة. لذا يكون طبيعياً أن يقرر المشرع استرداد الزوجة للجنسية المصرية عند زوال هذا المؤثر بانتهاء رابطة الزوجية. وفى ذلك تنص المادة التالية مباشرة للمادتين السابقتين وهى المادة ٢/١٣ على أن المصرية «التى فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ وللفقرة الأولى من المادة ١٢... تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة فى مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها فى ذلك»(٣٩٠).

**٥٥٠. الزوجات اللاتى لهن حق استرداد الجنسية المصرية طبقاً للمادة ٢/١٣:** تقرر المادة ١٣ إمكان استرداد فئتين من الزوجات للجنسية المصرية:

الفئة الأولى: فئة الزوجات اللاتى فقدن الجنسية المصرية نتيجة لدخولهن فى جنسية الزوج الذى كان مصرياً وفقد الجنسية المصرية نتيجة لتجنسه بجنسية أجنبية مع عدم ممارسة رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولزوجته طبقاً لنص المادة ١٠ أو عدم ممارسة الزوجة ذاتها لرخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية المخولة لها على استقلال بمقتضى المادة ١١ من قانون الجنسية، إذ إنه لو مورست هذه الرخصة - سواء عن طريق الزوج أو الزوجة - لظلت الأخيرة مصرية، ولن يكون هناك أى مجال للحديث عن استردادها للجنسية المصرية، لأنها لم تفقدها أصلاً حتى تستردها.

---

(٣٨٨) انظر سابقاً فقرة رقم ٤٦١ وما يليها.

(٣٨٩) انظر سابقاً فقرة رقم ٤٩٦ وما يليها.

(٣٩٠) يقابل هذا النص فى قوانين الجنسية العربية المادة ١٨ من نظام الجنسية السعودى، والمادة ١٣ من قانون الجنسية القطرى، والمادة ٢/١٧ من قانون الجنسية الإماراتى، والمادة ١/٧ من قانون الجنسية البحرينى.

الفئة الثانية: فئة الزوجات المتزوجات من أجانب ابتداءً وفقدن الجنسية المصرية نتيجة لدخولهن فى جنسية الزوج مع عدم ممارسة رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقاً لنص المادة ١٢، لأنه لو مارست الزوجة رخصة الاحتفاظ بالجنسية ظلت مصرية وبالتالى لا محل للاسترداد أيضاً.

**٥٥١. حالتا استرداد الجنسية طبقاً للمادة ٢/١٣:** قرر المشرع استرداد الفئتين السابقتين من الزوجات للجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية فى حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الزوجة مقيمة فى مصر، وهو ما يفترض أن مسكن الزوجية – قبل انقضائها – كان قائماً فى مصر.

الحالة الثانية: إذا عادت الزوجة للإقامة فى مصر، وذلك فى الأحوال التى كانت مستقرة فيها مع زوجها فى الخارج قبل انقضاء علاقة الزوجية. أما إذا ظلت الزوجة مقيمة فى الخارج فلا تستفيد من هذا الحكم.

**٥٥٢.** ويلاحظ أن استرداد الزوجة للجنسية المصرية لا يترتب بصفة آلية بمجرد انتهاء الزوجية، وإنما يجب أن تعلن رغبتها لوزير الداخلية فى استرداد الجنسية على النموذج المعد لذلك وفقاً للمادة ٢٠. وقد استقرت أحكام القضاء على ذلك، حيث قضت محكمة القضاء الإدارى بخصوص دفع إحدى الزوجات بأن إبداء الرغبة فى استرداد الجنسية المصرية ما هو إلا إجراء شكلى لا يؤثر على حقها فى استرداد الجنسية باعتبار أن هذا الحق قد ثبت لها بمجرد الطلاق، بأنه دفع مردود؛ لأن «إبداء الرغبة هو إجراء أساسى جُعل شرطاً لازماً لاسترداد الجنسية المصرية، وإن كان القانون لم يحدد موعداً لإبداء الرغبة، إلا أنها تخضع لحكم القانون القائم من حيث الأثر المترتب عليها»[٣٩١]. وإبداء الرغبة الذى تطلبه المشرع لا يتم إلا على نحو صريح ولا يغنى عنه أى إجراء آخر. فقد قضت محكمة القضاء الإدارى فى مناسبة أخرى بأن إعلان الرغبة «إجراء أساسى وشرط لازم لاسترداد الجنسية المصرية، ومن ثم فلا وجه لما تتحدى به المدعية من أن حصولها فى سنة ١٩٥١ على جواز سفر مصرى فيه ما يغنى عن إبداء الرغبة بالطريقة المقررة»[٣٩٢]. وإذا كان إعلان الزوجة لرغبتها فى استرداد الجنسية المصرية يعد شرطاً أساسياً على هذا النحو فإن المشرع لم يحدد تاريخاً معيناً يجب أن يتم خلاله هذا الإعلان، وبذلك يصح الإعلان فى أى وقت بعد انقضاء علاقة الزوجية. وقد كان حرياً بالمشرع أن يحدد فترة معينة يجب أن تمارس الزوجة خلالها رخصة استرداد الجنسية

---

(٣٩١) جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٥٣، مجموعة أحكام مجلس الدولة، س٨، ص٣٣١، مشار إليه لدى د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٤٧٤، هامش٤٢.

(٣٩٢) جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٥٤، مجموعة أحكام مجلس الدولة، س٩، ص٥٦، مشار إليه فى المرجع السابق، ذات الموضع.

المصرية حتى لا تترك هكذا مطلقة من حيث الزمن رغبة فى استقرار المراكز القانونية.

**٥٥٣. شروط استرداد الجنسية المصرية:** من العرض السابق يتضح أن المشرع اشترط لاسترداد الزوجة للجنسية المصرية ما يلى:

١- أن يكون فقد الزوجة للجنسية المصرية قد تم عن طريق الزواج، ووفقاً للأسلوب المنصوص عليه فى المادة ١/١١ أو المادة١/١٢. أما إذا كان فقدها للجنسية قد تحقق لأى سبب آخر، كأن قامت هى - على استقلال - بالتجنس بجنسية دولة أجنبية، فلا يمكنها استرداد الجنسية المصرية وفقاً لهذا النص.

٢- انتهاء رابطة الزوجية لأى سبب، سواء بوفاة الزوج أو بالطلاق أو التطليق.

٣- إقامة الزوجة فى مصر أو عودتها للإقامة فيها.

٤- إبداء الرغبة لوزير الداخلية فى استرداد الجنسية المصرية على النموذج المعد لذلك.

**٥٥٤. أثر تحقق الشروط السابقة:** إذا كانت الزوجة تنتمى إلى إحدى الطائفتين المذكورتين وتحققت لها الشروط السابقة استردت الجنسية المصرية بقوة القانون من لحظة إعلان وزير الداخلية برغبتها فى ذلك دون حاجة لأى إجراء آخر. ويبدو هذا الأثر مؤكداً بنص المادة ٢/١٣ ذاتها حيث تقضى بأن الزوجة «تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية». وعلة الامتياز الذى قرره المشرع لهاتين الطائفتين من الزوجات، أن فقدهن للجنسية المصرية لم يكن مؤسساً على مطلق الاختيار، وإنما كن مدفوعات إلى هذا الفقد رغبة فى المحافظة على الكيان الاجتماعى للأسرة. فالرغبة الحقيقية وراء هذا الفقد ليست ترك الجماعة المصرية وإنما الاستفادة من مميزات مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة. أما وقد زال هذا المؤثر، فإن الوضع العادى والغالب هو استرداد الزوجة للجنسية المصرية بقوة القانون إذا طلبت ذلك وكانت مقيمة فى مصر أو عادت للإقامة فيها. فقد افترض المشرع أن استقرار الزوجة فى مصر بعد زوال سبب فقدها للجنسية المصرية يدلل على عدم انفصالها عن الجماعة المصرية ويعبر عن صدق ارتباطها بها، كما يدلل أيضاً عن أن تركها لتلك الجنسية فى الماضى لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما من أجل المحافظة على كيان الأسرة، لذا قرر استردادها للجنسية المصرية بقوة القانون فى ضوء الاعتبارات السابقة. على أن استرداد الزوجة للجنسية المصرية لا تمتد آثاره إلا للمستقبل فقط دون أى مساس بالماضى عملاً بالمادتين ١٩ و٢٢ من قانون الجنسية، وتظل الزوجة بالتالى أجنبية فى الفترة ما بين فقدها للجنسية المصرية واستردادها إياها.

## الفرع الثانى

## استرداد الزوجة للجنسية أثناء قيام الزوجية

**٥٥٥. وضع المشكلة:إحالـــة**: إذا كان المشرع قد قرر استرداد الزوجة للجنسية المصرية بعد انتهاء الزوجية وفقاً لما سبق بيانه نظراً لزوال المؤثر الذى كان سبباً فى فقدها، فمن المتصور أن يزول هذا المؤثر كذلك (التبعية العائلية لزوج أجنبى أو صفة الزواج المختلط) أثناء قيام الزوجية، وذلك فى الأحوال التى يكتسب فيها زوجها الأجنبى الجنسية المصرية فتزول عنه بذلك الصفة الأجنبية لصيرورته مصرياً، لذلك قرر المشرع فى المادة ١/١٤ من قانون الجنسية بأن «الزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية... تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها... متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك». ويسوى هذا النص بين كل أسباب فقد الزوجة للجنسية المصرية التى سبق معالجتها[٣٩٣]، أى سواء تم الفقد بسبب دخولها فى جنسية زوجها الذى كان مصرياً وتجنس بجنسية أجنبية (المادة ١١)، أو بسبب زواجها من أجنبى ابتداءً (المادة ١٢)، أو بسبب سحب الجنسية المصرية منها (المادتين ١٥ و١٧)، أو إسقاطها عنها (المادة ١٦)، وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية ذاتها هذا المعنى حين صرحت بأن المقصود بالزوجة فى حكم هذا النص كل زوجة «كانت أصلاً مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية لسبب ما»، ولذلك يعتبر هذا النص بمثابة النص العام فى مجال استرداد الزوجة للجنسية المصرية. وقد سبق لنا توجيه سهام النقد الجارح إليه، لأنه يسمح لأى زوجة فقدت الجنسية المصرية – ولو على سبيل العقاب بالسحب أو الإسقاط – بالعودة إليها من جديد رغماً عن الدولة المصرية، وذلك بمجرد منحها لزوجها متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها، ودون أن يتقرر لهذا الأخير حتى حق الاعتراض على عودتها[٣٩٤].

**٥٥٦. شروط استرداد الجنسية المصرية**: يشترط لاسترداد الزوجة للجنسية المصرية – بناء على النص السابق – ضرورة توافر الشروط التالية:

١ – أن تكون الزوجة قد فقدت جنسيتها المصرية لأى سبب ولو على سبيل العقاب. أما إذا كانت الزوجة لم تكتسب تلك الجنسية أصلاً ولم تفقدها بعد هذا الاكتساب، فلا محل للاسترداد، لأن الاسترداد مناطه – كما فى جميع الأحوال – الفقد السابق للجنسية.

٢ – اكتساب الزوج للجنسية المصرية بأى طريق من الطرق السابق دراستها[٣٩٥].

---

(٣٩٣) انظر سابقاً فقرة رقم ٤١٢ وما يليها.
(٣٩٤) انظر سابقاً فقرة رقم ٣٨٧، خاصة فقرة رقم ٣٩٠ وما يليها.
(٣٩٥) انظر سابقاً فقرة رقم ٢٩١ وما يليها.

يستوى فى ذلك الاكتساب عن طريق التجنس العادى أو التجنس المطلق من الشروط أو حتى بالميلاد المدعم بالإقامة... إلخ.

٣- إعلان الزوجة وزير الداخلية عن رغبتها فى استرداد الجنسية المصرية على النموذج المعد لذلك وفقاً لنص المادة ٢٠. فالجنسية المصرية لا تفرض على الزوجة فرضاً بمجرد منحها لزوجها، ولا أقل ولا أشد تيسيراً من أن تقوم بإخطار وزير الداخلية برغبتها فى العودة إلى الجنسية. ويصح إعلان الرغبة فى أى وقت، إذ لم يتطلب القانون ضرورة هذا الإعلان عقب منح الجنسية للزوج.

**٥٥٧. أثر تحقق الشروط السابقة:** إذا توافرت الشروط السابقة استردت الزوجة الجنسية المصرية بقوة القانون، بطريقة وجوبية من لحظة إعلانها وزير الداخلية برغبتها فى ذلك، ودون حاجة لأى إجراء آخر. وتقتصر آثار هذا الاسترداد على المستقبل فقط، دون أى تأثير بالنسبة للماضى، عملاً - كما هو الحال فى جميع مسائل الجنسية - بالمادتين ١٩ و٢٢ من قانون الجنسية، وتظل الزوجة أجنبية فى الفترة ما بين فقدها للجنسية المصرية واستردادها إياها.

## الفرع الثالث

## استرداد الزوجة للجنسية المصرية بصفة عامة

**٥٥٨. وضع المشكلة: إحالة:** إذا أردت الزوجة استرداد الجنسية المصرية وفقاً للأحوال السابقة فعليها إما الانتظار حتى نهاية رابطة الزوجية والاستقرار فى مصر وإما أن يحصل زوجها الأجنبى على الجنسية المصرية كى تستردها بالتبعية، غير أن المشرع قد عالج فرضاً ثالثاً قرر فيه استرداد الزوجة لجنسيتها المصرية بقوة القانون بنصه فى المادة ٢/١٤ على أن «الزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية... تكتسب الجنسية المصرية... بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك». ووجه ذاتية هذا النص أنه يعالج فرضاً جديداً، ففى الحالة الأولى يتطلب المشرع لاسترداد الزوجة للجنسية المصرية - بعد انتهاء الزوجية - ضرورة الإقامة فى مصر (المادة ١٣)، فى حين يتطلب فى الحالة الثانية ضرورة حصول زوجها الأجنبى - أثناء قيام الزوجية - على الجنسية المصرية (المادة ١/١٤). أما فى الفرض الجديد فقد قرر المشرع استرداد الزوجة للجنسية المصرية بمجرد زواجها من شخص يحمل الجنسية المصرية بغض النظر عن سبب اكتساب الزوج لها - أصيلة كانت أم مكتسبة - وبغض النظر عما إذا كانت مقيمة فى مصر أو خارجها، وبغض النظر أيضاً عن مكان إبرام الزواج، هل تم فى مصر أم فى الخارج (المادة ٢/١٤).

**٥٥٩.** وتتجسد مظاهر ذاتية نص المادة ٢/١٤ فى أن المشرع قد جعل من

اقتران الزوجة بأحد المصريين نفس الأثر المقرر للإقامة فى الحالة الأولى المتعلقة باسترداد الزوجة لجنسيتها المصرية بعد انتهاء الزوجية بشرط الإقامة فى مصر، ونفس أثر حصول زوجها الأجنبى على الجنسية المصرية أثناء قيام الزوجية فى الحالة الثانية. وتأسيساً على ذلك يكون للزوجة التى تريد استرداد الجنسية المصرية بقوة القانون بعد سبق فقدها إياها أن تقوم مباشرة بالزواج من أحد المصريين فى أى مكان على وجه الأرض، وذلك بدلاً من أن تنتظر حصول زوجها الأجنبى عليها أو انتهاء الزوجية وعودتها للإقامة فى مصر.

**٥٦٠.** ويتعرض رغم ذلك نص المادة ٢/١٤ لنفس أوجه النقد التى سبق توجيهها لنص المادة ١/١٤، لكون كلاهما يسوى بين كل أسباب فقد الزوجة للجنسية المصرية، أى سواء تم هذا الفقد بالتغيير وفقاً للمادتين ١١ و١٢ أو بالتجريد وفقا للمواد ١٥ و١٦ و١٧، وهو أمر غير متصور أن تسقط الدولة جنسيتها عن المرأة، ثم تسمح لها النصوص بالعودة إليها من جديد بهذا المنهج الساذج وبأسلوب مشروع رغماً عن الدولة[٣٩٦]. ولذلك يعتبر هذا النص بمثابة النص العام فى مجال عودة الزوجة إلى الجنسية المصرية، فهو يقدم لها أفضل الحلول وأيسرها، فليس عليها – إذا رغبت فى استرداد الجنسية المصرية – إلا الزواج من أحد المصريين دون أن يتطلب المشرع فى حقها حداً أدنى من الشروط الجدية.

**٥٦١. شروط استرداد الجنسية المصرية طبقاً للمادة ٢/١٤:** ربط المشرع استرداد الزوجة للجنسية المصرية فى المادة ٢/١٤ بما يلى:

١- أن تكون الزوجة قد تمتعت بالجنسية المصرية من قبل ثم فقدتها ولو بالتجريد، لأن الاسترداد مناطه – كما نعلم – الفقد السابق للجنسية.

٢- الزواج من أحد المصريين زواجاً صحيحاً ثابتاً فى وثيقة رسمية صادرة من الجهات المختصة عملاً بحكم المادة ٢٥ التى لا ترتب للزواج أى أثر فى مجال الجنسية إلا إذا كان ثابتاً فى وثيقة رسمية.

٣- إعلان الزوجة رغبتها لوزير الداخلية فى استرداد الجنسية المصرية على النموذج المعد لذلك وفقاً لنص المادة ٢٠.

**٥٦٢. أثر تحقق الشروط السابقة:** إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة استردت الزوجة الجنسية المصرية من لحظة إعلان رغبتها لوزير الداخلية دون حاجة لأى إجراء آخر، ولا يتم استرداد الجنسية من لحظة إبرام الزواج، لأن إبداء الرغبة – وفقاً لنص المادة ٢/١٤ –يعد إجراءاً أساسياً وشرطاً لازماً للعودة إلى الجنسية. وتقتصر آثار

---

(٣٩٦)لبيان هذه الأوجه من النقد انظر سابقاً فقرة رقم ٣٩٠ وما يليها.

الاسترداد على المستقبل فقط دون أى أثر بالنسبة للماضى، عملاً بالمادتين ١٩ و٢٢ من قانون الجنسية، وتظل الزوجة أجنبية فى الفترة ما بين فقدها للجنسية وعودتها إليها.

## المبحث الثانى

## الاسترداد الجوازى

### استرداد الزوجة للجنسية المصرية - بصفة جوازية - حال قيام الزوجية

**٥٦٣. وضع المشكلة:** علق المشرع فى الأحوال السابقة استرداد الزوجة للجنسية المصرية بصفة وجوبية على زوال مؤثر التبعية العائلية للزوج الأجنبى أى زوال صفة الزواج المختلط. وقد تخيل المشرع إمكان استرداد الزوجة للجنسية المصرية أثناء قيام الزوجية ودون اشتراط زوال مؤثر التبعية العائلية، على أن يكون الاسترداد بصفة جوازية وفقاً لسلطة الدولة التقديرية، وبقرار منشئ منها. وتنص - فى هذا الخصوص - المادة ١/١٣ على أنه «يجوز للمصرية التى فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ وللفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية». فإذا كانت الفروض السابقة تواجه الأحوال التى تنتهى فيها الزوجية وتعود الزوجة للإقامة فى مصر، أو الأحوال التى يمنح فيها الزوج الأجنبى الجنسية المصرية، وكذلك الأحوال التى تتزوج فيها الزوجة من أحد المصريين بما يعنى فى جميع الأحوال انتهاء صفة الزواج المختلط وزوال مؤثر التبعية العائلية للزوج الأجنبى، فإن الفرض محل الحديث يعالج الأحوال التى يستمر فيها مؤثر التبعية العائلية للزوج الأجنبى باستمرار الزواج المختلط، أى الفرض الذى تستمر فيه الزوجية قائمة وتبدى الزوجة مع ذلك رغبتها فى استرداد الجنسية المصرية بعد فقدها إياها ودخولها فى جنسية زوجها.

**٥٦٤. علة تقرير النص:** قد يبدو غريبًا أن يرتب المشرع فقد الزوجة لجنسيتها المصرية على زواجها من أجنبى أو دخولها فى جنسية زوجها الذى كان مصرياً حال تجنسه بجنسية أجنبية، ثم يسمح لها باسترداد هذه الجنسية أثناء قيام الزوجية دون زوال المؤثر الذى كان سبباً فى فقدها، وذلك على الرغم من حرصه على زوال هذا المؤثر أولاً فى كل الصور السابقة قبل أن تسترد الزوجة الجنسية المصرية. وقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية الحالى هذا الحكم بقولها بأن «الظروف العملية خلال السنوات الأخيرة وضعت الأجهزة المختصة أمام حالات كثيرة متعددة لم يكن علاجها إلا بالتنظيم المقترح، وذلك تمكيناً للمرأة المصرية الأصل من العودة إلى الجنسية المصرية تستظل بحمايتها، خاصة وأن كثيرات فى مثل هذه الحالات استمررن مقيمات فى مصر، فأصبحن أجنبيات فى بلادهن وبين أهليهن مما كان مثيراً للمرارة فى كثير من الأحوال»[٣٩٧]. وإذا

---

(٣٩٧) المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية الحالى، ص٥٥.

كانت العلة من تقرير هذا النص هى – كما تصرح المذكرة الإيضاحية – حماية الزوجات اللاتى استمررن مقيمات فى مصر، فكان من الضرورى أن يشترط المشرع إقامة الزوجة فى مصر حتى تتمكن من استرداد الجنسية المصرية، بدلاً من أن يترك النص هكذا مطلقاً من كل قيد.

**٥٦٥. شروط استرداد الجنسية:** يشترط لاسترداد الزوجة للجنسية المصرية – بناء على النص السابق – ضرورة توافر الشروط التالية:

١- أن يكون فقد الزوجة للجنسية المصرية قد تم عن طريق الزواج وفقاً للأسلوب المنصوص عليه فى المادة ١/١١ (أى فقدها للجنسية نتيجة لدخولها فى جنسية زوجها الذى كان مصرياً وتجنس بجنسية أجنبية)، أو المادة ١/١٢ (أى فقدها للجنسية نتيجة لزواجها من أجنبى ابتداءً ودخولها فى جنسيته)، مع عدم ممارسة رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية، لأنه لو مورست هذه الرخصة لظلت الزوجة مصرية وما كان هناك محل لتطبيق هذا النص، باعتبار أن الزوجة لم تفقد الجنسية المصرية حتى تستردها. كذلك لا يسرى هذا النص إذا كان فقد الزوجة لجنسيتها قد تم لأى سبب آخر غير الزواج، كأن تتجنس الزوجة على استقلال بجنسية أجنبية أو يتم إسقاط الجنسية المصرية عنها.

٢- إعلان الزوجة عن رغبتها لوزير الداخلية فى استرداد الجنسية المصرية على النموذج المعد لذلك طبقاً لنص المادة ٢٠. ولم يحدد المشرع تاريخاً معيناً يجب أن يتم خلاله الإعلان، وإنما يصح فى أى وقت أثناء قيام الزوجية سواء كان الزوجان مقيمين فى مصر أم فى الخارج، حيث لم يشترط المشرع توطن الأسرة فى مصر.

٣- موافقة وزير الداخلية على استرداد الزوجة للجنسية المصرية. ويتمتع وزير الداخلية إزاء ذلك بسلطة تقديرية، حيث خوله المشرع القبول أو الرفض حسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة. ويبدو رفض وزير الداخلية منطقياً ومبرراً فى الأحوال التى تستقر فيها الزوجة مع زوجها الأجنبى فى الخارج، حيث لا يوجد رباط قويم يربط الزوجة – فى مثل هذه الأحوال – بالجماعة المصرية، لذلك كان حرياً بالمشرع – كما سبق أن ذكرنا – أن يشترط «إقامة الزوجة فى مصر أو عودتها للإقامة بها حتى يحق لها استرداد الجنسية المصرية فى هذا الفرض، خاصة لأن فكرة الإقامة فى مصر هى التى تعبر بصدق عن رغبة المرأة فى العودة إلى الاندماج فى الجماعة المصرية. ولهذا فقد كانت المادة (١٤) من تشريع الجنسية المصرية الصادر عام ١٩٢٩ تستلزم صراحة إقامة الزوجة فى مصر كشرط لتمتعها بالحق فى استرداد الجنسية المصرية»[٣٩٨]. ويخفف من غلواء عدم النص على هذا الشرط أن المشرع استبدل به ضرورة الحصول على موافقة

---

(٣٩٨) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٤٧٣.

وزير الداخلية وفقاً لسلطته التقديرية التى يجب أن يمارسها فى ضوء المصلحة العامة، بحيث يمكنه الموافقة على طلب الزوجة إذا كانت مقيمة فى مصر، ورفضه إذا كانت مقيمة فى الخارج.

**٥٦٦**. ومن التطبيقات القضائية فى هذا الخصوص – وفى شأن رقابة تسبيب قرار وزير الداخلية الصادر بشأن الجنسية – قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «يستفاد من الوقائع المشار إليها أن المطعون ضدها أصلاً مصرية الجنسية وأن هذه الجنسية ثابتة لها منذ ميلادها، حتى إعلان رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها السورى وتنازلها عن جنسيتها المصرية، فإذا كان ذلك وكان المطعون ضدها قد تقدمت بطلب مؤرخ ١٩٨٤/٥/٥ لاسترداد جنسيتها المصرية التى فقدتها بالزواج من أجنبى، إعمالاً لنص المادة ١٣ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فإنه ما كان يجوز للجهة الإدارية أن تمتنع عن رد الجنسية المصرية بمقولة أن المطعون ضدها عجزت عن تقديم ما يفيد إقامة جدها ووالدها فى البلاد منذ سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٩، ذلك لأن المطعون ضدها لا تطلب الدخول فى الجنسية المصرية ومن ثم يتعين توافر الشروط اللازمة لذلك، وإنما غاية ما تطلبه هو إعمال حكم المادة ١٣ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الذى يجيز لمثلها – المصرية التى تزوجت من أجنبى ودخلت فى جنسية زوجها وتنازلت عن جنسيتها – استرداد جنسيتها المصرية متى طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية، فالمطعون ضدها أصلاً مصرية الجنسية ولم تنازعها الجهة الإدارية فى تلك الجنسية الثابتة لها أصلاً حسبما هو مبين بالأوراق وعلى النحو المشار إليه بالوقائع سالفة الذكر، ومن ثم فإنه لا يجوز للجهة الإدارية الامتناع عن رد جنسيتها المصرية التى ليست محل منازعة قبل فقدها إياها بالزواج من أجنبى. ومن حيث أنه ولئن كان قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ناط بوزير الداخلية سلطة الموافقة أو عدم الموافقة على طلب استرداد الزوجة لجنسيتها المصرية المفقودة بإعلان رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها الأجنبى وذلك للأسباب التى يقدرها الوزير، إلا أن ذلك لا يخل بحق القضاء فى رقابة الأسباب للتحقق من صحة قيامها ومدى مطابقتها للقانون ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن امتناع الجهة الإدارية عن رد الجنسية المصرية فى الحالة الماثلة مرجعه إلى أن المطعون ضدها عجزت عن تقديم ما يفيد الأصل المصرى وما يثبت إقامة والدها وجدها بالبلاد من سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩ وهو الأمر غير المنصوص عليه قانوناً فى حالة طلب استرداد الجنسية المصرية طالما أن الجنسية المصرية المفقودة بالزواج من أجنبى لم تكن قبل فقدها مثار أى منازعة من قبل الجهة الإدارية، وطالما أن الأوراق تفصح عن ثبوت تلك الجنسية، الأمر الذى يترتب عليه أن امتناع الجهة الإدارية عن رد الجنسية المصرية إلى المطعون ضدها غير قائم على أساس صحيح من القانون، وهو

ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وبحق، مما يجعل النعى عليه غير سديد»[٣٩٩].
والملاحظ على هذا الحكم هو عدم اقتناع القضاء بصحة السبب الذى استند إليه وزير الداخلية فى تبرير رفض عودة الزوجة إلى الجنسية المصرية، حيث ألزمها الوزير بإثبات إقامة جدها ووالدها فى مصر فى الفترة من ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ مارس ١٩٢٩، ويبدو عدم الاقتناع مبرراً، لأن الزوجة لا تطلب الدخول فى الجنسية المصرية ابتداءً وإنما تطلب فقط العودة إليها، ومن ثم فإن رفض العودة ينبغى أن يكون مؤسساً على أسباب حدثت فى الفترة ما بين فقد الجنسية وطلب العودة إليها.

**٥٦٧. أثر تحقق الشروط السابقة:** إذا توافرت الشروط السابقة وأصدر وزير الداخلية قراراً بالموافقة على استرداد الزوجة للجنسية المصرية اعتبرت مصرية من لحظة صدور القرار وليس من تاريخ إبداء رغبتها فى استرداد الجنسية. فإذا كان الاسترداد الوجوبى يحدث أثره من تاريخ إعلان الرغبة، فإن الاسترداد الجوازى يحدث أثره من تاريخ موافقة وزير الداخلية بقرار منه، إذ يعتبر هذا القرار منشئاً لمركز قانونى جديد، وليس قراراً تقريرياً كما فى حالة الاسترداد الوجوبى. وتمتد - فى جميع الأحوال - آثار الاسترداد -سواء كان وجوبياً أو جوازياً - للمستقبل فقط، دون أى أثر بالنسبة للماضى، عملاً بالمادتين ١٩ و٢٢، وتعتبر الزوجة أجنبية فى الفترة ما بين فقدها للجنسية المصرية واستردادها إياها.

## المبحث الثالث

## بعض الملاحظات على نظام استرداد الجنسية فى القانون المصرى

**٥٦٨.** يرد على التنظيم المقرر فى القانون المصرى بشأن استرداد الجنسية العديد من الملاحظات -بعضها انتقادياً - على النحو الآتى:

**٥٦٩. الملاحظة الأولى:** الاستخدام السيئ لنظام استرداد الجنسية، حيث لم يجعله المشرع مقابلاً - حسبما يقضى به المنطق - لجميع حالات فقد الجنسية بالتغيير. فالمشرع وإن جعل هذا النظام ممتداً ليشمل الأبناء القصر الذين زالت عنهم الجنسية المصرية بالتبعية لتجنس الأب بجنسية أجنبية، ووسع من نطاقه أشد اتساع ليشمل - خروجاً على نطاقه - كل صور فقد الزوجة للجنسية ولو على سبيل التجريد، فإنه لم يجعله شاملاً لمن يفقد جنسيته المصرية نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية، وإنما وضع هذه الحالة - على غير مقتضى المنطق - ضمن حالات رد الجنسية التى سوف نتناولها بالشرح والتحليل فى الفصل القادم. فالمشرع قد استخدم نظام استرداد الجنسية استخداماً غير صحيح، إذ أدخل فيه ما يخرج عن نطاقه (حالات فقد الزوجة للجنسية بالتجريد)،

---

(٣٩٩) الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٦، مشار إليه فى مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين، المفصل فى شرح اختصاص مجلس الدولة، المرجع السابق، ص٦٤ وما يليها.

وأخرج منه ما يدخل فى نطاقه (فقد المصرى لجنسيته نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية).

**٥٧٠. الملاحظة الثانية:** يتعين إدراك التفرقة فى الأثر بين الاسترداد الوجوبى والاسترداد الجوازى. ففى الاسترداد الوجوبى يسترد الشخص الجنسية المصرية من لحظة إبداء الرغبة دون حاجة لأى إجراء آخر ودون انتظار لصدور قرار وزير الداخلية، وفى حالة إصدار هذا الأخير قراراً فى هذا الشأن، فإن قراره يكون تقريراً لوضع قانونى قائم وليس منشئاً له. أما الاسترداد الجوازى فيحدث أثره من تاريخ صدور قرار الوزير القاضى باسترداد الشخص للجنسية وليس من لحظة إبداء الشخص رغبته فى العودة إليها، وبذلك يعد قرار الوزير – فى الاسترداد الجوازى –قراراً منشئاً لوضع قانونى جديد وليس مقرراً له. وفى جميع الأحوال لا تمتد آثار قرار الاسترداد بنوعيه إلا للمستقبل فقط وفقاً للمادتين ١٩ و٢٢.

**٥٧١. الملاحظة الثالثة: المركز القانونى لمسترد الجنسية:** يترتب على النتيجة السابقة اعتبار الشخص أجنبياً فى الفترة ما بين فقده الجنسية واسترداده إياها، فالعودة «اللاحقة لجنسية سابقة لا تزيل عن الشخص صفة الأجنبى فى الفترة التى تقع بين فقد الجنسية واستردادها»[٤٠٠]. ولكن يثور التساؤل عن مركز الوطنى العائد، هل يعتبر وطنياً خالصاً أم وطنياً طارئاً؟ تبدو أهمية هذا التساؤل لما هو مقرر من اختلاف فى المعاملة التى سيلاقيها كل منهما خاصة فيما يتعلق بفترة الريبة والحرمان من ممارسة الحقوق السياسية وتقلد بعض الوظائف بصفة أبدية على نحو ما بيناه.

يرتب بعض الفقه على تمام الاسترداد «وجوب معاملة المسترد كباقى مواطنى الدولة، بحيث يتمتع بكافة الحقوق من يوم استرداده الجنسية المصرية، دون أن يخضع لفترة الاختبار التى يخضع لها الوطنى الطارئ عموماً. فيتمتع بالحقوق السياسية ويتقلد الوظائف النيابية. كما لا يخضع لإمكانية سحب الجنسية المصرية منه خلال الفترة المشار إليها، على عكس الأجنبى الخالص الذى يكتسب الجنسية المصرية ابتداء»[٤٠١]. وبعبارة أخرى يمكن القول إن «مسترد الجنسية المصرية لا يخضع للحرمان من الحقوق السياسية الذى يخضع له مكتسبو هذه الجنسية لأول مرة، لأن هؤلاء قد حددتهم المادة ٩ على سبيل الحصر وليس من بينهم مسترد الجنسية»[٤٠٢].

ونحن متحفظ على هذا التأكيد على إطلاقه، لأنه يجب تحديد الوضع القانونى لمسترد الجنسية بالنظر إلى مركزه قبل فقدها. فإذا كان هذا الشخص وطنياً أصيلاً قبل فقد الجنسية، فإن استردادها يعود به إلى ذات المركز من جديد ويتمتع بالتالى بكافة الحقوق التى يتمتع بها الوطنى الأصيل من تاريخ الاسترداد، دون أن يخضع لفترة الريبة

---

(٤٠٠) د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، رقم ٨٦، ص١٩٧.
(٤٠١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص٨٢٥.
(٤٠٢) د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٥٥، ص٢٢٤.

الخماسية أو العشرية، ودون الخضوع للقيود المتعلقة بممارسة الحقوق الأساسية أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية. أما إذا كان الشخص وطنياً طارئاً قبل فقد الجنسية، فإن استردادها يعود به أيضاً لذات المركز من جديد ولا يصير مصرياً أصيلاً كما يقضى الرأى السابق، فصفة المصرى الأصيل لا تكتسب إلا بالجنسية الأصيلة لحظة الميلاد، وليس لفقد الجنسية ثم استردادها نفس أثر الجنسية الأصيلة التى تمنح الشخص وصف الوطنى الأصيل. يضاف إلى ذلك أن الرأى السابق يكافئ الوطنى الطارئ الذى فقد الجنسية المصرية ثم استردها بوضعه موضع الوطنى الأصيل من تاريخ الاسترداد لمجرد أنه فقد الجنسية المصرية ثم استردها. ويتصور ذلك فى حق الأجنبية التى تتزوج من مصرى وتكتسب الجنسية المصرية وفقاً للمادة ٧، ثم تنفصم عرى الزوجية لأى سبب، ثم تقوم بالزواج من أجنبى وتفقد جنسيتها المصرية فى سبيل الدخول فى جنسيته الأجنبية وفقاً للمادة ١/١٢، ثم يحصل هذا الأخير على الجنسية المصرية أو تنقضى عرى الزوجية لأى سبب ثم تعود للإقامة فى مصر أو تتزوج من أحد المصريين، وتسترد مرة أخرى الجنسية المصرية بقوة القانون فى جميع الأحوال وفقاً للمادتين ١٣ و١٤، فلا يمكن فى كل هذه الفروض اعتبار الزوجة المستردة للجنسية المصرية وطنية أصيلة، وإنما تظل وطنية طارئة، وتستكمل مدة الريبة التى انقطعت بفقدها الجنسية المصرية إذا لم تكن قد قضتها، ويثبت لجنسيتها المستردة وصف الجنسية المكتسبة، ليس لأن استرداد الجنسية سبباً من أسباب اكتساب الجنسية، وإنما لأن هذا هو وصف جنسيتها قبل فقدها، أما إذا كانت الزوجة مصرية أصيلة قبل أن تفقد الجنسية المصرية بالزواج أو لأى سبب، فإن استردادها لهذه الجنسية يعود بها إلى وصف المصرية الأصيلة مرة أخرى، فالاسترداد لا يغير من وصف الجنسية المستردة. فمن كانت جنسيته أصيلة قبل الفقد استردها أصيلة بذات الوصف، ومن كانت جنسيته مكتسبة قبل الفقد استردها مكتسبة بذات الوصف أيضاً، فالاسترداد لا يؤثر فى طبيعة الجنسية.

**٥٧٢. الملاحظة الرابعة:** لم يجعل المشرع لاسترداد الجنسية «أى أثر عائلى أو أسرى. فالمرأة التى فقدت جنسيتها لتجنس زوجها بجنسية أجنبية أو لزواجها من أجنبى إذا استردت الجنسية فلا ينصرف أثر ذلك إلى أولادها القصر من الزوج الأجنبى الذى يكون قد توفى عنها فلا يتبعونها ولا يصيرون مصريين»[٤٠٣].

---

(٤٠٣) المرجع السابق، رقم ١١٤٢، ص٨٢٦.

## الفصل الثانى

## رد الجنسية المصرية

**٥٧٣. تعريف رد الجنسية:** هو عبارة عن عودة الشخص إلى جنسيته السابقة بقرار من الدولة بعد تجريده منها. ويتحقق ذلك فى حق من فقدها سحباً أو إسقاطاً. وبذلك يتضح أن رد الجنسية – على عكس الاسترداد – مقابل لحالات فقد الجنسية بالتجريد على سبيل العقاب، أما الاسترداد فيقابل – كما سبق أن ذكرنا – حالات فقد الجنسية بالتغيير. وبذلك تظهر أوجه الاختلاف بين الرد والاسترداد:

١ – الاسترداد يفترض فقد الشخص للجنسية بإرادته فى حين يفترض الرد فقدها بإرادة الدولة.

٢ – يختلف النظامان كذلك – وتلك نتيجة منطقية تترتب على النتيجة الأولى – فى أن «الفقد الذى يسبق الرد يتميز عادة بطابع الجزاء الذى توقعه الدولة على الفرد، بينما يتميز الفقد السابق على الاسترداد بقيامه على عمل إرادى من جانب الفرد يهدف به إلى تغيير جنسيته»(٤٠٤).

٣ – الاسترداد قد يتم بقوة القانون أو بعد موافقة الدولة، أما الرد فلا يتحقق دائما إلا بعد موافقة الدولة وبناء على سلطتها التقديرية.

**٥٧٤.** وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول لا تسمح لمن أسقطت عنه جنسيتها بالعودة إليها مطلقاً. وتؤسس هذه الدول مذهبها على أن الإسقاط يفترض قيام الشخص بأعمال مشينة أوجبت بتره من الجماعة الوطنية وحتمت عدم عودته إليها أبداً، ومن القوانين التى أخذت بهذا الاتجاه قانون الجنسية لدولة لوكسمبور (المادة ٣١). وقد تلطف دول أخرى من حدة هذا الاتجاه فتقضى بإمكانية عودة من أسقطت عنه الجنسية ولكن بطريق التجنس العادى (المادة ٩/٢٣ من قانون الجنسية البلجيكى). ولم يأخذ المشرع المصرى لا بهذا ولا بذاك، حيث تنص المادة ١٨ جنسية على أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية. ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بنى على غش أو على خطأ. كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له فى ذلك. وفى جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه وأسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة».

---

(٤٠٤) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٣٢١، ص٣٥٣.

**٥٧٥. تقسيم:** يجيز النص السابق رد الجنسية المصرية لكل من فقدها سحباً أو إسقاطاً، أو لكل من فقدها نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية. كما يجيز ردها أيضاً لكل من فقدها فى ظل قوانين الجنسية الملغاة التى كانت سارية قبل العمل بهذا القانون. غير أن سلطة الرد تختلف -وفقاً لهذا النص -من حيث الوقت الذى تمارس فيه، تبعاً لما إذا كان بعد العمل بقانون الجنسية الحالى (**المبحث الأول**)، أو قبل العمل به (**المبحث الثانى**). على أن تمام دراسة هذا الموضوع تقتضى إبداء مجموعة من الملاحظات على نظام رد الجنسية فى القانون المصرى (**المبحث الثالث**).

## المبحث الأول

## رد الجنسية لمن تجرد منها بعد العمل بقانون الجنسية الحالى

**٥٧٦. تقسيم:** تتعدد أحوال رد الجنسية فى ظل القانون الحالى تبعاً للسلطة المختصة ومداها، فقد يتم الرد بواسطة رئيس الجمهورية (**المطلب الأول**) وقد يتم بواسطة وزير الداخلية (**المطلب الثانى**)، على أن الرد يجب أن ينصب فى الحالتين على شخص فقد جنسيته بعد العمل بقانون الجنسية الحالى أى على كل من فقدها اعتباراً من ٢٩ يونيو ١٩٧٥[٤٠٥].

### المطلب الأول

### رد الجنسية بواسطة رئيس الجمهورية

**٥٧٧.** لم يقيد المشرع من سلطة رئيس الجمهورية فى رد الجنسية المصرية لمن سحبت منه أو أسقطت عنه، وإنما أجاز له ردها فى أى وقت بعد صدور قرار السحب أو الإسقاط، وبذلك أعطى المشرع لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة من حيث الزمان، وهى سلطة مؤكدة بصريح نص المادة ١/١٨ الذى يقضى بأنه «ويجوز الرد قبل ذلك (قبل مضى الخمس سنوات) بقرار من رئيس الجمهورية». وإذا كان المشرع قد أطلق سلطة رئيس الجمهورية فى رد الجنسية المصرية من حيث الزمان على هذا النحو، فإنه لم يطلقها من الشروط، وإنما أوجب توافر ما يأتى[٤٠٦]:

١- أن يكون فقد الشخص للجنسية قد تم عن طريق السحب أو الإسقاط، أما إذا كان الفقد راجعاً لأى سبب آخر كالتجنس مثلاً، فلا يسرى هذا الحكم.

٢- أن يعلن الشخص عن رغبته فى العودة إلى الجنسية المصرية، فالجنسية لا تفرض عليه فرضاً، وليس أقل من أن يطلبها ويتذلل فى طلبها من سحبت منه أو أسقطت عنه.

---

(٤٠٥) انظر فى تحديد هذا التاريخ سابقاً هامش ١٠٠.

(٤٠٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ١١٥٠، ص٨٣٢ وما يليها.

وقد يقوم رئيس الجمهورية برد الجنسية دون أن يطلب الشخص، ويتحقق ذلك فى الأحوال التى يثبت فيها لدى السلطات المصرية الغش الصارخ أو الخطأ الجسيم الذى كان سبباً فى سحبها أو إسقاطها، دون تقيد - فى جميع الأحوال - بمدة الخمس سنوات المشار إليها فى المادة ١٨، حيث إن «علو الأداة المتطلبة للرد فى هذه الحالة ضماناً أكثر لأهمية المبررات التى تجيز رد الجنسية دون مراعاة القيد الزمنى»(٤٠٧).

٣- يشترط أخيراً موافقة رئيس الدولة على رد الجنسية.

وإذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة صار الشخص مصرياً من لحظة صدور قرار رئيس الجمهورية بالموافقة على ردها إليه، وتمتد آثار هذا القرار - كما فى جميع الأحوال - إلى المستقبل فقط دون أى مساس بالنسبة للماضى تطبيقاً للمادتين ١٩ و٢٢ من قانون الجنسية.

## المطلب الثانى

## رد الجنسية بواسطة وزير الداخلية

**٥٧٨. تقسيم:** نظراً لأن وزير الداخلية هو صاحب الاختصاص العام فى مسائل الجنسية اكتساباً وفقداً، فقد جعله المشرع أيضاً صاحب الاختصاص العام فى مسائل ردها. وبالتأمل فى نص المادة ١٨ نجد أن المشرع قد أناط بالوزير سلطة رد الجنسية فى مختلف الأحوال، حيث أجاز له ردها لمن سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات (**الفرع الأول**)، كما أجاز له سحب قرار السحب أو الإسقاط المبنى على الغش أو الخطأ (**الفرع الثانى**)، وردها لمن فقدها بالتجنس (**الفرع الثالث**). وتوجد حالة رابعة نص عليها قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣، أجاز فيها المشرع للوزير رد الجنسية للمهاجر هجرة دائمة (**الفرع الرابع**).

### الفرع الأول

### رد الجنسية لمن سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات

**٥٧٩. وضع المشكلة:** أجاز المشرع لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية لمن سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، مسوياً فى ذلك بين جميع أسباب السحب أو الإسقاط، إذ تنص المادة ١/١٨ على أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط». ويبدو أن المشرع قد اكتفى بمعاقبة هؤلاء الأشخاص بالحرمان من الجنسية لمدة السنوات الخمس التى تفصل بين

---

(٤٠٧) د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٢٥، ص٢٠٧.

التجريد منها والعودة إليها. ومسلك المشرع فى هذا الصدد ينطوى على خطورة بالغة وتناقض غير مبرر، فهناك أسباب للسحب أو الإسقاط لا يجب التساهل معها أو السماح بعودة مرتكبها إلى الجنسية المصرية مرة أخرى. فمن اكتسب الجنسية المصرية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو ارتكب جرائم ضارة بأمن الدولة من جهة الخارج أو لجأ إلى التخابر مع إحدى الدول الأجنبية بهدف الإضرار بمركز مصر الحربى ثم سحبت منه الجنسية أو أسقطت عنه، هل يتصور أن يفتح له المشرع باب العودة إليها من جديد؟ هل هذا الشخص جدير بمثل هذا الامتياز؟ لقد سبق التعرض لموقف بعض الدول التى لا تسمح لمن تجرد من جنسيتها بالعودة إليها مطلقاً، أو تلك التى تتشدد فى عودتهم فتتطلب ضرورة تجنسهم من جديد[٤٠٨]، أما وأن يفتح المشرع الباب على مصراعيه هكذا، فهذا أمر غير مقبول.

**٥٨٠**. ويزيد من شذوذ ذلك الأمر أن المشرع لم يتطلب حدًا أدنى من الأفعال الإيجابية التى يجب أن يقوم بها من تجرد من الجنسية حتى يعبر عن صدق ولائه للجماعة المصرية، كل ما فى الأمر أنه أخضع الأمر برمته للسلطة التقديرية لوزير الداخلية. وقد قيد المشرع من سلطة الوزير بضرورة مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لوزير الداخلية أن يصدر قراراً برد الجنسية قبل انقضاء هذه المدة، وإن جاز له – بطبيعة الحال – إصداره فى أى وقت بعد انقضائها. وقد يقال فى تبرير التفرقة بين إطلاق سلطة رئيس الجمهورية فى رد الجنسية فى أى وقت، وتقييد سلطة وزير الداخلية فى ردها بضرورة مضى خمس سنوات بأن «رد الجنسية قبل مضى فترة كافية على صدور قرار التجريد يضعف من الثقة بجدية القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية، ومن ثم وجب أن تكون سلطة اتخاذ قرار رد الجنسية خلال الخمس سنوات التالية مباشرة لتجريد الوطنى منها فى يد رئيس الدولة ذاته، نظراً لخطورة القرار ووجوب قصره على الحالات الهامة»[٤٠٩]، أما إذا انقضت مدة الخمس سنوات جاز لوزير الداخلية اتخاذ قرار الرد. ولكن هل يؤثر ذلك على اختصاص رئيس الجمهورية برد الجنسية؟ وهل يسترد وزير الداخلية بمضى الخمس سنوات الاختصاص الحصرى بسلطة رد الجنسية، بحيث لا يمكن لرئيس الجمهورية ردها بعد ذلك؟ إن الإجابة على هذا التساؤل لابد وأن تكون بالنفى؛ لأن السلطة المقيدة – وفقاً لنص المادة ١٨ – هى سلطة وزير الداخلية، أما سلطة رئيس الجمهورية فهى مطلقة من حيث الزمن. فمن جاز له رد الجنسية عقب زوالها مباشرة، جاز له بطبيعة الحال – ومن باب أولى – ردها بعد خمس سنوات، فقد قيد المشرع من سلطة الوزير فى رد الجنسية بمضى خمس سنوات نظراً

---

(٤٠٨) انظر سابقاً فقرة رقم ٥٣٤، وفقرة رقم ٥٧٤.

(٤٠٩) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٣٢٣، ص٣٥٤.

لخطورة الموقف، وأجاز لرئيس الدولة ردها رغم هذه الخطورة، فمن جاز له رد الجنسية فى ظل هذه الخطورة جاز له ردها بعد ذلك.

**٥٨١. شروط رد الجنسية المصرية:** بإمعان النظر فى نص المادة ١/١٨ يتضح أنه يشترط لرد الجنسية بواسطة وزير الداخلية ضرورة توافر مجموعة من الشروط، وإن كانت فى ظاهرها شروطاً شكلية:

١- أن يكون فقد الشخص السابق لجنسيته المصرية قد تم عن طريق السحب أو الإسقاط، أما إذا كان الفقد قد تم وفقاً لأى سبب آخر، فلا يسرى هذا الحكم ولا يستطيع وزير الداخلية بالتالى رد الجنسية طبقاً لهذا النص.

٢- إعلان الشخص رغبته فى العودة إلى الجنسية المصرية، فلا أقل من أن يطلبها ويتذلل فى طلبها من فقدها سحبًا أو إسقاطًا.

٣- موافقة وزير الداخلية على طلب الرد، ويتمتع وزير الداخلية بسلطة تقديرية واسعة فى هذا الصدد، حيث يكون له الموافقة على الطلب أو رفضه وفقاً للظروف والملابسات المتعلقة بكل حالة على حدة.

٤- أن تتم موافقة الوزير على طلب الرد بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، وإلا كان قراره باطلاً لصدوره عن سلطة غير مختصة، حيث جعل المشرع جهة الاختصاص الوحيدة برد الجنسية قبل مضى الخمس سنوات ممثلة فى رئيس الجمهورية.

**٥٨٢. أثر توافر الشروط السابقة:** إذا توافرت الشروط السابقة اعتبر الشخص مصرياً من لحظة صدور قرار وزير الداخلية، وتمتد آثار هذا القرار للمستقبل فقط دون أى مساس بالماضى، ويعتبر أجنبياً فى الفترة ما بين فقده الجنسية وعودته إليها.

## الفرع الثانى

## سحب قرار السحب أو الإسقاط المبنى على غش أو خطأ

**٥٨٣.** قد يصدر قرار بسحب الجنسية عن شخص ما أو إسقاطها عنه مبنياً على غش أو خطأ، الأمر الذى يتطلب ضرورة تصحيح هذا الخطأ وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، لذلك أجاز المشرع لوزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط المبنى على غش أو خطأ فى أى وقت بعد صدوره، إذ تنص المادة ١/١٨ على أنه «مع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بنى على غش أو خطأ». ولم يقيد المشرع من سلطة الوزير فى سحب قرار السحب أو الإسقاط بمدة معينة، لأن رد الجنسية يعتبر فى مثل هذه الأحوال تصحيحاً للقرار الخاطئ بسحبها أو إسقاطها، ومن غير المعقول أن يبارك المشرع هذا الخطأ أو الغش فيشترط مثلاً عدم تصحيحه إلا

بعد مضى خمس سنوات، بل وكان يتعين «جعل سحب هذا القرار أمراً وجوبياً غير متروك لسلطة وزير الداخلية التقديرية»[٤١٠].

**٥٨٤.** وإذا كان قرار السحب المبنى على غش أو خطأ قد شمل بعض التابعين (وفقاً للمادة ١٧)، فإنه يجب أن يشملهم القرار القاضى بالعودة إلى الجنسية، باعتبار أن سحب الجنسية المصرية منهم – ولو كان قد تم بطريق التبعية –قد صدر أيضاً مبنياً على غش أو خطأ مما يتطلب ضرورة تصحيحه فى حقهم. ويختلف الأمر بطبيعة الحال بالنسبة للإسقاط، لأنه ليس لهذا النظام –خلافاً للسحب – أثر عائلي، إنما يترتب على إسقاط الجنسية – كما هو معلوم – زوالها عن صاحبها وحده[٤١١].

## الفرع الثالث

## رد الجنسية لمن فقدها بالتجنس بجنسية أجنبية

**٥٨٥. وضع المشكلة:** يعالج هذا الفرض حالة من فقد الجنسية نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية بعد الإذن له بذلك وفقاً لنص المادة العاشرة مع عدم استخدام رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية سواء لعدم ممارستها أو لعدم الترخيص بها من حيث المبدأ، مما يترتب عليه فى الحالتين فقد الشخص للجنسية المصرية مقابل اكتساب جنسية أجنبية جديدة[٤١٢]. فقد أخذ المشرع فى اعتباره أن تجنس بعض المصريين المقيمين فى الخارج قد يكون دافعه تحسين أوضاعهم، وأن وسيلتهم لذلك هى التخلى عن الجنسية المصرية كشرط للدخول فى الجنسية الأجنبية، وهو ما لا يعبر عن حقيقة زهدهم فى الجنسية المصرية، لذلك قرر لهم المشرع فتح باب العودة إليها من جديد عن طريق جواز ردها بقرار من وزير الداخلية، وذلك بنصه فى المادة ٢/١٨ على أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له فى ذلك».

**٥٨٦. شروط رد الجنسية:** يشترط لرد الجنسية المصرية وفقاً للنص السابق ضرورة توافر ما يلى:

١- أن يكون التجنس بجنسية أجنبية هو سبب فقد الشخص للجنسية المصرية مع عدم ممارسة رخصة الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام المادة العاشرة، أما إذا كان فقدها راجعاً لأى سبب آخر كالزواج أو السحب مثلاً فلا يسرى هذا النص.

٢- أن يكون التجنس بالجنسية الأجنبية قد تم على نحو نظامى وفقاً للمادة ١٠ من

---

(٤١٠) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٣٢٣، ص٣٥٥.
(٤١١) انظر سابقاً فقرة رقم ٥٢٩ وما يليها.
(٤١٢) انظر سابقاً فقرة رقم ٤٦٦ وما يليها.

قانون الجنسية التى تشترط ضرورة الحصول على إذن بالتجنس أولاً. أما إذا لم يحصل الشخص على هذا الإذن فالأصل أن يظل مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عنه(٤١٣). وإذا قرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عنه، فإن هذا الإسقاط لا يعتبر نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية وإنما نتيجة لمخالفة حكم المادة العاشرة، لذلك لا يستفيد الشخص – فى مثل هذه الأحوال – من هذا الحكم، باعتبار أن تجنسه بالجنسية الأجنبية قد تم على نحو غير نظامى، وإن كان من الممكن أن يستفيد من الحكم المقرر فى المادة ١/١٨ التى تقضى بجواز رد الجنسية بقرار من وزير الداخلية بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الإسقاط أو قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية(٤١٤).

٣- لم يتطلب النص أن يعبر الشخص عن رغبته فى العودة إلى الجنسية المصرية، غير أن الواقع العملى، وتطلب صدور قرار من وزير الداخلية يفترض ضرورة إعلان الشخص عن رغبته فى العودة إلى الجنسية من جديد. فليس أقل من أن يطلب العودة إلى الجنسية من تركها بإرادته رغبة فى التجنس بجنسية أجنبية. ولكن هل يحتاج طلب الرد فى هذه الحالة ضرورة الانتظار لمدة خمس سنوات كما هو الحال فى رد الجنسية طبقاً للمادة ١/١٨ المتعلقة بحالتى السحب أو الإسقاط؟ ذهب البعض إلى أنه يتعين على الشخص الانتظار لمدة خمس سنوات حتى يمكن رد الجنسية المصرية إليه، مسوياً فى ذلك – على عكس ما يقضى به نص المادة ١٨- بين من فقد الجنسية المصرية على سبيل العقاب ومن فقدها نتيجة لتحسين أوضاعه فى الخارج بالتجنس بجنسية أجنبية وبعد استئذان الدولة المصرية ذاتها(٤١٥). بيد أن أصحاب هذا الرأى فاتهم أن نص المادة ١/١٨ يعالج رد الجنسية لمن سحبت منه أو أسقطت عنه على سبيل العقاب، لذلك قرر المشرع ضرورة استمرار هذا العقاب لمدة خمس سنوات وعدم السماح للشخص بالعودة إلى الجنسية المصرية إلا بعد انقضاء هذه المدة. أما نص المادة ٢/١٨ محل الحديث فهو يعالج فرضاً مستقلاً تماماً وهو عودة من فقد الجنسية المصرية نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية. وكلا النصين (المادة ١/١٨ و٢/١٨) يقرران حكمين متوازيين، لذا يجب أن يقتصر أثر كل نص – دون اختلاط – على الفرض الذى يعالجه. ولذلك «فلا شبهة لدينا فى أن رد الجنسية بقرار من وزير الداخلية فى الحالة المعروضة يجوز فى أى وقت، ولا يتقيد بضرورة فوات مدة الخمس سنوات على فقد الجنسية كما هو الحال فى حالة

---

(٤١٣) انظر سابقاً فقرة رقم ٤٥٠ وما يليها.
(٤١٤) انظر سابقاً فقرة رقم ٥٧٧ وما يليها.
(٤١٥) انظر د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ١٧٨ مكرر، ص٤٧٨.

الفقد الناتج عن التجريد»[٤١٦].

٤- موافقة وزير الداخلية على عودة الشخص للجنسية. فتوافر الشروط السابقة لا يرتب للشخص حقاً تلقائياً فى العودة إليها، وإنما جعلها المشرع عودة جوازية، خول الوزير إزاءها سلطة تقديرية يمارسها فى ضوء الظروف والملابسات المتعلقة بكل حالة على حدة.

**٥٨٧. أثر توافر الشروط السابقة:** إذا توافرت الشروط السابقة استرد الشخص الجنسية المصرية من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بردها إليه، وليس من أى تاريخ آخر. وتمتد آثار هذا القرار إلى المستقبل فقط دون أى مساس بالنسبة للماضى (المادتين ١٩ و٢٢)، ويعتبر الشخص أجنبياً فى الفترة ما بين فقده للجنسية المصرية وردها إليه. ولكن هل يترتب ذات الأثر إذا رخص وزير الداخلية للشخص - عند الإذن بالتجنس - بالاحتفاظ بالجنسية المصرية لكن هذا الأخير لم يمارس هذه الرخصة؟ هل يستفيد من هذا الحكم؟ الواقع أن مطلق نص المادة ٢/١٨ يجيز ذلك وإن كان هذا الفعل من شأنه أن يدفع الوزير إلى التشدد فى شأن رد الجنسية لهذا الشخص نتيجة لعدم احتفاظه بها.

**٥٨٨. تعقيب:** بالتأمل فى الحكم الذى قرره نص المادة ٢/١٨ - رد الجنسية لمن فقدها نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية - يتضح أنه يتعلق فى حقيقته باسترداد الجنسية وليس بردها، حيث إن فقد الشخص للجنسية المصرية قد تم بإرادته (فقد بالتغيير) فى سبيل اكتساب جنسية أخرى، وليس فقداً بالتجريد على سبيل العقاب، ومن ثم فقد أخطأ المشرع - كما ذكرنا- عند معالجته لهذه الحالة ضمن حالات الرد.

## الفرع الرابع

## رد الجنسية للمهاجر هجرة دائمة

**٥٨٩. وضع المشكلة:** سبق التعرض للأوصاف التى يتطلبها القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج حتى يصدق على الشخص وصف المهاجر هجرة دائمة[٤١٧]. ولما كان المشرع المصرى قد حرص فى كل الأحوال السابقة على عدم قطع أواصر الصلة بصفة أبدية مع كل من سبق تمتعه بالجنسية المصرية، إذ يسر له سبيل العودة إليها، فإن هذا الحرص قد امتد أيضاً ليشمل طائفة المصريين فى الخارج الذين فقدوا جنسيتهم بسبب وجودهم فى دولة المهجر. وقد

---

(٤١٦) د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٣٠، ص ٢١٠؛ وانظر أيضاً د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ١٢١، ص٤٧٨؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص٨٣٩.

(٤١٧) انظر سابقاً فقرة رقم ٤٨٢ وما يليها.

كان دافع المشرع إلى هذا الحكم هو تغير الظروف الأساسية التى صاحبت المجتمع المصرى وتحوله من مجتمع كاره للهجرة إلى مجتمع مضطر لها بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التى تلازم المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة. فكان لابد أن يقرر المشرع للمصريين فى المهجر الحماية القانونية اللازمة حتى يبث فى نفوسهم روح الطمأنينة، فكما أجاز لهم - كما سبق أن رأينا - إمكانية الاحتفاظ بالجنسية المصرية إلى جانب التجنس بجنسية دولة المهجر، فكان لابد أن ييسر لهم طريق العودة إليها إذا كانوا فقد فقدوها، لاسيما وأن المشرع يهدف من ذلك أيضاً تحقيق مصلحة المجتمع المصرى عن طريق الاستفادة من مواقع هؤلاء الأشخاص فى الدول الأجنبية باعتبارهم الذراع الطويلة لمصر فى الخارج، خاصة إذا كانوا يشغلون مراكز مرموقة. كما أن تيسير عودتهم إلى الجنسية يعتبر وسيلة لإعادة جذبهم إليها من جديد، حتى تستفيد البلاد من خبراتهم وأموالهم عن طريق استثمارها على الإقليم.

٥٩٠. **شروط رد الجنسية**: تحقيقاً للغاية السابقة تنص المادة ٢٠ من قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج على أنه «لكل من هاجر قبل العمل بأحكام هذا القانون وقيد اسمه فى سجل المهاجرين هجرة دائمة وفقاً لأحكام المادة السابقة أن يطلب رد جنسيته المصرية إذا كانت قد زالت أو أسقطت عنه ويترتب على رد الجنسية المصرية إليه اكتساب أولاده القصر إياها، ولزوجته الأجنبية أن تطلب اكتسابها إذا طلبت ذلك خلال مدة سنتين من تاريخ الرد ما لم يعترض على ذلك وزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ الطلب، ويكتسبها أولاده البلغ متى طلبوا ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون. وينظم تقديم الطلبات المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الداخلية بعد الاتفاق مع الوزير المختص بشئون الهجرة». ويترك النص الباب مفتوحاً أمام كل مهاجر فقد الجنسية المصرية أن يعود إليها فى أى وقت بعد تحقق ما يلى:

١- أن يصدق على الشخص وصف المهاجر هجرة دائمة، وأن تكون هجرته قد تمت قبل العمل بأحكام قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣، أى قبل ١٢ أغسطس ١٩٨٣، باعتبار أن هذا القانون قد نشر فى الجريدة الرسمية فى ١١ أغسطس ١٩٨٣، وقد أوجبت المادة الثالثة من مواد إصداره العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره[٤١٨]. أما إذا كانت هجرة الشخص قد تمت وصدق عليه وصف المهاجر ابتداءً من ١٢ أغسطس ١٩٨٣ فلا يسرى عليه هذا النص، وإنما يخضع للأحكام العامة فى قانون الجنسية على ما سيأتى بيانه.

٢- أن يكون اسم الشخص مقيداً فى سجل المهاجرين هجرة دائمة وفقاً لأحكام المادة

---

(٤١٨) تنص هذه المادة على أنه «ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره»، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ فى ١١ أغسطس ١٩٨٣.

١٩ من هذا القانون التى تنص على أنه «للمصرى الذى سافر إلى الخارج وتوافرت فيه صفة المهاجر فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلب قيد اسمه فى سجل المهاجرين هجرة دائمة، ومتى تم ذلك يكون له جميع حقوق من رخص له بالهجرة الدائمة وفقاً لأحكام القانون. وينظم تقديم الطلب المشار إليه بالفقرة السابقة وشروط قبوله باللائحة التنفيذية لهذا القانون».

٣- إعلان الشخص رغبته لوزير الداخلية فى العودة إلى الجنسية المصرية على النموذج المعد لذلك طبقاً لنص المادة ٢٠، ويصح هذا الإعلان فى أى وقت حيث لم يقيده المشرع بقيد زمنى معين.

٤- موافقة وزير الداخلية على رد الجنسية. وقد ذهب بعض الفقه إلى أن هذا الشرط ليس متطلباً بحجة أن «السلطة التنفيذية ليس لها أية سلطة تقديرية تخولها الامتناع عن رد الجنسية للأب أسوة بأولاده البالغ»(٤١٩). غير أن هذا الشرط وإن لم يبد واضحاً من سياق النص فإنه مفروض بمقتضى فلسفة قانون الجنسية ذاته. كما أن نص المادة ٢٠ يؤكد هذا المعنى بتقريره «لكل من هاجر قبل العمل بأحكام هذا القانون... أن يطلب رد جنسيته المصرية...»، وليس معنى مجرد الطلب أن ترد الجنسية وجوباً، وإنما يخضع هذا الطلب للسلطة التقديرية للدولة. وكذلك تقرير المادة ٢٠ بأنه «ويترتب على رد الجنسية المصرية إليه اكتساب أولاده القصر إياها...»، فالأمر يتعلق إذن برد الجنسية، والرد لا يكون إلا بقرار منشئ من الدولة، ولا يتوقف على مطلق إرادة الفرد. يضاف إلى ذلك أنه «من غير المتصور أن تكون الجنسية المصرية قد أسقطت عن المهاجر، لإتيانه أحد الأعمال الموجبة للإسقاط، وهو فرض وارد فى نص المادة ١٠ من قانون الهجرة، ثم لا يخضع إرجاع الجنسية إليه، لتقدير السلطة العامة المختصة. إن القول بغير ذلك يعنى انعدام الرقابة على العائدين للانضمام إلى الجماعة المصرية، وقد يكون فى ذلك أبلغ الضرر عليها»(٤٢٠).

**٥٩١. أثر تحقق الشروط السابقة:** إذا توافرت الشروط السابقة وأصدر وزير الداخلية قراراً برد الجنسية المصرية إلى المهاجر، اعتبر مصرياً من تاريخ صدور قرار الوزير، وتمتد آثار هذا القرار إلى المستقبل فقط دون مساس بالماضى (المادتين ١٩ و٢٢)، ويعتبر المهاجر أجنبياً فى الفترة ما بين فقده الجنسية المصرية وردها إليه. غير أن الأمر - على عكس الأحوال السابقة - لم يقتصر على شخص المسترد وإنما اعترف المشرع بأقصى أثر للتبعية العائلية فى مجال رد الجنسية فقرر امتدادها بقوة القانون إلى فئتين من الأبناء:

---

(٤١٩) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٣٢٦، ص٣٥٨.
(٤٢٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص٨٤١.

١- الأبناء القصر ذكوراً كانوا أم إناثاً، على أن يحدد سن الرشد وفقاً لأحكام القانون المصرى.

٢- الأبناء البلغ متى طلبوا ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، فالجنسية المصرية لا تفرض عليهم فرضاً - كالأبناء القصر - لأن لديهم إرادة يعتد بها، وإنما يجب أن يطلب هؤلاء الأبناء الدخول فى الجنسية المصرية خلال سنتين من تاريخ العمل بقانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج. وبالتأمل فى هذا الحكم نجد أن قانون الهجرة قد أطلق حق المهاجر فى طلب العودة إلى الجنسية المصرية من حيث الزمن دون أن يقيده بمدة معينة، إلا أنه قيد من حق الأبناء البلغ فى طلب الدخول فى الجنسية المصرية، واشترط أن يتم هذا الطلب خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون المذكور. ولما كان هذا القانون قد نشر فى الجريدة الرسمية - كما سبقت الإشارة - فى ١١ أغسطس ١٩٨٣ وأوجبت المادة الثالثة من مواد إصداره العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، فإن هذا الحكم قد وجد تطبيقه فقط فى الفترة الواقعة بين الثانى عشر من أغسطس ١٩٨٣ والحادى عشر من أغسطس ١٩٨٥، أى أن هذا الحكم - وما أغرب ذلك - لم يعد له أى محل للتطبيق بعد هذا التاريخ الأخير. ويبدو أن المشرع قد افترض أن كل من هاجر قبل العمل بأحكام قانون الهجرة سترد إليه الجنسية وقت العمل به، لذلك أوجب على الأبناء البلغ ضرورة التعبير عن رغبتهم فى العودة إلى الجنسية خلال سنتين من هذا التاريخ، وقد كان حرياً بالمشرع أن يحدد مدة السنتين من تاريخ رد الجنسية إلى الأب - كما فعل بالنسبة للزوجة كما سنرى حالا - وليس من تاريخ العمل بقانون الهجرة ذاته. إن من هاجر هجرة دائمة قبل العمل بقانون الهجرة الحالى وطلب رد الجنسية سنة ١٩٩٠ مثلاً لن يستطيع أبناؤه البلغ الرجوع إليها طبقاً لنص المادة ٢٠ لمضى أكثر من سنتين على تاريخ العمل به، وما أغرب موقف المشرع الذى يحاسب الأبناء على تأخر الأب فى طلب رد الجنسية المصرية!

**٥٩٢**. أما الزوجة فقد قرر لها المشرع نظام تجنس ميسر، حين وضعها فى مركز قانونى متميز عن سائر الأجانب العاديين معتزماً بذلك امتداد آثار الرد إليها، حيث قرر إمكانية اكتسابها للجنسية المصرية إذا طلبت ذلك خلال سنتين من تاريخ رد الجنسية لزوجها - وهو التاريخ الذى يقوم مقام انعقاد الزواج فى ظل الظروف العادية - ولم يعترض وزير الداخلية على اكتسابها للجنسية خلال سنتين من تاريخ الطلب. وهذا الوضع يماثل - تقريباً - تجنس الأجنبية التى تتزوج من مصرى ابتداءً وفقاً للمادة ٧، ومع ذلك يبقى الفارق بين الحالتين، حيث ألزم المشرع زوجة المهاجر بضرورة طلب الجنسية المصرية خلال سنتين من تاريخ ردها لزوجها، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تطلبها افترض المشرع أنها غير حريصة على اكتسابها، وبالتالى ينقضى حقها فى

طلب الدخول فيها. أما الزوجة التى تطلب الدخول فى الجنسية المصرية طبقاً لنص المادة ٧ فقد ترك المشرع أمامها الباب مفتوحاً لطلب الجنسية المصرية فى أى وقت بعد انعقاد الزواج، دون أن يتقيد ذلك بفترة زمنية معينة ولن كان يشترط بطبيعة الحال استمرار رابطة الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ الإعلان.

**٥٩٣. شروط اكتساب الزوجة للجنسية المصرية:** تأسيساً على ما سبق اشترط المشرع لاكتساب زوجة المهاجر للجنسية المصرية ما يلى:

١- أن يصدق على زوجها وصف المهاجر هجرة دائمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج.
٢- أن يوافق وزير الداخلية على رد الجنسية المصرية لزوجها.
٣- إعلان الزوجة وزير الداخلية برغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية على النموذج المعد لذلك.
٤- أن يتم هذا الإعلان خلال سنتين من تاريخ رد الجنسية لزوجها.
٥- عدم اعتراض وزير الداخلية على دخول الزوجة فى الجنسية المصرية خلال سنتين من تاريخ الطلب.

فإذا توافرت الشروط السابقة اكتسبت الزوجة الجنسية المصرية من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية وليس من تاريخ إعلان الرغبة.

**٥٩٤.** وإذا كانت المادة ٢٠ من قانون الهجرة تعالج رد الجنسية المصرية لكل من هاجر قبل العمل بأحكامه، فهل يعنى ذلك أن من هاجر بعد العمل بأحكام هذا القانون وفقد الجنسية المصرية لا يستطيع العودة إليها من جديد؟ بالطبع لا، حيث يكون بمقدور هذا الشخص العودة إليها مرة أخرى ولكن وفقاً لنصوص قانون الجنسية التى تعتبر الشريعة العامة فى هذا المجال. غير أن هذا الوضع يدفعنا للتساؤل عن أهمية الحكم المقرر فى المادة ٢٠ التى تقصر نطاق تطبيقها فقط على كل من هاجر قبل العمل بأحكام قانون الهجرة: لماذا لا يخضع من هاجر وفقد الجنسية قبل العمل بقانون الهجرة لأحكام قانون الجنسية؟ ما وجه خصوصية الحكم المقرر فى المادة ٢٠؟

**٥٩٥.** ربما تتبدد غرابة هذا الوضع إذا تأملنا نصوص قانون الهجرة، حيث نجد أن المشرع قد أراد فى المادة ٢٠ تقرير حكم انتقالى لتسوية أوضاع من هاجر قبل العمل به، على اعتبار أن المادة العاشرة منه توجب على وزارة الداخلية – على نحو ما انتهينا سابقاً وهذا يؤيد مرة أخرى صدق تفسيرنا لهذه المادة – ضرورة الإذن للمهاجر بالاحتفاظ بالجنسية المصرية دون أى سلطة تقديرية[٤٢١]. فإذا كان المشرع قد رخص لمن يهاجر

---

(٤٢١) انظر سابقاً فقرة رقم ٤٨٤ وما يليها.

بعد العمل بقانون الهجرة بالاحتفاظ بالجنسية المصرية على هذا النحو، فقد كان لزاماً عليه أن يسوى أوضاع كل من هاجر قبل العمل بأحكام هذا القانون، وهو ما تقرر بمقتضى المادة ٢٠ من ذات القانون.

## المبحث الثانى

## رد الجنسية لمن فقدها قبل العمل بقانون الجنسية الحالى

**٥٩٦. وضع المشكلة:** اتضح حرص المشرع فى كل الأحوال السابقة على فتح باب العودة إلى الجنسية المصرية أمام كل من فقدها وفقاً لأحكام القانون الحالى، وقد امتد هذا الحرص أيضاً ليشمل كل من فقدها وفقاً لأحكام قوانين الجنسية السابقة. فالمعلوم أن القوانين السابقة أفرطت فى منح السلطة التنفيذية سلطات واسعة فى مجال تجريد الأفراد من جنسيتهم، بل وعمدت «إلى النص على عدم جواز رد الجنسية بالنسبة لبعض حالات التجريد رغم تفاهة السبب الذى قام عليه التجريد، من ذلك مثلاً ما نص عليه تشريع سنة ١٩٥٨ من عدم جواز رد الجنسية لمن أسقطت عنه بسبب وجوده فى الخارج بقصد عدم العودة مدة تزيد عن ستة أشهر»(٤٢٢).

**٥٩٧.** أفرطت قوانين الجنسية السابقة فى منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة فى مجال تجريد الأفراد من جنسيتهم، إلى الحد الذى اعتبرت معه الإقامة فى الخارج دليلاً على عدم الولاء، وذلك نظراً للظروف التاريخية التى مرت بها مصر فى فترات الخمسينيات والستينيات، مما كان يبرر -وفقاً لما كانت تراه السلطة التنفيذية - نزع الجنسية عن الشخص. بيد أنه مع تغير الظروف، وتحول المجتمع المصرى من مجتمع قابل للسكان إلى مجتمع طارد لهم، ومشجعاً على الهجرة فى ذات الوقت، فقد تقرر فى المادة ٣/١٨ - ورغبة فى المحافظة على أوضاع هؤلاء المصريين فى الخارج - أنه «وفى جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة».

**٥٩٨. علة تقرير النص:** جاء تقرير هذا النص رغبة فى رفع الظلم الذى وقع على بعض المصريين الذين سبق تجريدهم من جنسيتهم على سبيل العقاب لأسباب لا تستحق، لذلك عمد المشرع - فى صياغة النص المذكور - على تخويل وزير الداخلية سلطة رد الجنسية المصرية إليهم فى أى وقت دون التقيد بأى قيد زمنى. وقد جاء فى تبرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب لهذا النص أنه تقرر «ابتغاء تيسير عودة المصريين إلى بلادهم وتمكينهم من الإسهام فى خدمة وطنهم وتنميته فى عهده الجديد»،

---

(٤٢٢) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٣٢٥، ص٣٥٧.

وبالتالى تظهر العلة من تقريره وهى أن «اللجنة قدرت سبق إفراط السلطة التنفيذية فى إسقاط الجنسية المصرية عن كثير من المصريين فى ظروف غير عادية مرت بالبلاد، بسبب مغادرتهم مصر أو بسبب تجنسهم بجنسية أجنبية دون إذن سابق من السلطة التنفيذية، وأنه أصبح من الملائم تمكينهم من العودة إلى الجنسية المصرية مما يسهل لهم دخول مصر والمساهمة فى مختلف أوجه نشاطها الاقتصادى ولو اقتضت مصالحهم الخاصة الإبقاء على جنسيتهم الأجنبية»[٤٢٣].

**٥٩٩. شروط رد الجنسية:** يشترط لرد الجنسية المصرية استناداً لنص المادة ٣/١٨ ضرورة توافر الشروط التالية:

١- أن يكون فقد الشخص للجنسية المصرية قد تم فى أى وقت قبل العمل بقانون الجنسية الحالى أى قبل ٢٩ يونيو ١٩٧٥[٤٢٤]، أما إذا كان فقده لها قد وقع بعد هذا التاريخ، فإن ردها إليه لا يخضع لهذا الحكم، وإنما لباقى فقرات المادة ١٨ - السابق معالجتها[٤٢٥] - والمتعلقة برد الجنسية لمن فقدها طبقاً لأحكام القانون الحالى. ويستوى فى حكم النص سبب فقد الشخص للجنسية المصرية، حيث أطلق المشرع سلطة وزير الداخلية فى الرد ليستفيد منها كل من زالت عنه قبل العمل بقانون الجنسية الحالى سواء كان هذا الزوال بالتغيير أو بالتجريد. وتأسيساً على ذلك يتسع نطاق تطبيق هذا النص ليشمل كل من فقد الجنسية المصرية نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية أو نتيجة للزواج من أجنبى، كما يتسع أيضاً لكل من فقدها نتيجة لسحبها منه أو إسقاطها عنه.

٢- إعلان الشخص فى أى وقت بعد العمل بالقانون الحالى عن رغبته فى العودة إلى الجنسية المصرية، ويوجه هذا الإعلان إلى وزير الداخلية على النموذج المعد لذلك طبقاً للمادة ٢٠.

٣- موافقة وزير الداخلية على رد الجنسية، فالرد لا يتم بطريقة وجوبية، وإنما أعطى النص للوزير سلطة جوازية يمارسها فى ضوء مقتضيات المصلحة العامة مع عدم التعسف فى استعمال الحق. ومن الطبيعى أن يختلف رأى الوزير من حيث اللين والشدة باختلاف سبب الفقد، بحسب ما إذا كان هذا السبب هو الزواج أو التجنس بجنسية أجنبية أو السحب أو الإسقاط.

**٦٠٠. أثر تحقق الشروط السابقة:** إذا توافرت الشروط السابقة وأصدر وزير الداخلية قراراً برد الجنسية إلى الشخص اعتبر مصرياً من تاريخ صدور القرار، وتمتد آثار

---

(٤٢٣) د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٤٨٠.
(٤٢٤) انظر فى تحديد هذا التاريخ سابقاً فقرة رقم ١٣١.
(٤٢٥) انظر سابقاً فقرة رقم ٥٧٤ وما يليها، وخاصة فقرة رقم ٥٧٦.

هذا القرار – كما فى جميع الأحوال – إلى المستقبل فقد دون أى مساس بالنسبة للماضى عملاً بالمادتين ١٩ و٢٢، ويعتبر الشخص أجنبياً فى الفترة ما بين فقده الجنسية وردها إليه، مع عدم الإضرار بحقوق حسن النية من الغير.

## المبحث الثالث

## بعض الملاحظات على نظام رد الجنسية فى القانون المصرى

**٦٠١**. يستهدف نظام رد الجنسية المقرر فى القانون المصرى لبعض الملاحظات أهمها:

**٦٠٢**. **الملاحظة الأولى**: الاستخدام السيئ لنظام رد الجنسية، حيث لم يجعله المشرع مقابلاً – حسبما يقتضى المنطق – لجميع حالات فقد الجنسية بالتجريد. فهو وإن جعله ممتداً ليشمل حالات فقد الجنسية بالسحب أو الإسقاط، فإنه وسع من نطاقه ليشمل – خروجاً على نطاقه – كل من فقد الجنسية المصرية بإرادته نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية، وضيق من نطاقه، إذ لم يجعله شاملاً لعودة المرأة التى كانت مصرية وسحبت منها جنسيتها أو أسقطت عنها على سبيل العقاب، وذلك حال زواجها من وطنى أو حال منح الجنسية المصرية لزوجها على نحو ما بيناه. فالمشرع قد استخدم نظام رد الجنسية – كنظام الاسترداد –استخداماً سيئاً؛ حيث أدخل فيه ما يخرج عن نطاقه (فقد الجنسية نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية)، وأخرج منه ما يدخل فى نطاقه (عودة من فقدت الجنسية بالتجريد حال زواجها من وطنى أو حال منح الجنسية لزوجها).

**٦٠٣**. **الملاحظة الثانية**: يلاحظ كذلك أن المشرع جعل وزير الداخلية صاحب الاختصاص الأصيل فى مجال رد الجنسية – عدا حالة واحدة جعلها من اختصاص رئيس الجمهورية – فى حين أنه جعل مجلس الوزراء هو صاحب الاختصاص الأصيل فى مجال سحب الجنسية أو إسقاطها، وهنا «قد يبدو لنا من غير المفهوم قانوناً، أن تكون سلطة السحب والإسقاط للقمة، أو لمجموع، السلطة التنفيذية، وهى مجلس الوزراء، بينما تكون سلطة الرد لجهة أدنى، وهى وزارة الداخلية، كأحد أجهزة السلطة التنفيذية؟! إن الدخول فى عضوية الجماعة المصرية، برد الجنسية، قد يكون أخطر على الصالح العام، من الخروج منها. وإذا كان تقدير مبررات الخروج، بالسحب أو الإسقاط، قد أنيط بسلطة عليا، كمجلس الوزراء، فمن باب أولى، يجب أن يناط بذات السلطة تقدير مبررات الدخول فى الجماعة المصرية، بطريق رد الجنسية»[٤٢٦].

**٦٠٤**. **الملاحظة الثالثة**: يحدث رد الجنسية أثره من تاريخ صدور قرار وزير

---

(٤٢٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ١١٤٨، ص٨٣٢.

الداخلية، ويعتبر الشخص وطنياً مرة أخرى بداية من هذه اللحظة دون أن تزول عنه صفة الأجنبى فى الفترة الواقعة بين فقده الجنسية المصرية وردها له. ولكن يثور التساؤل – كما فى حالة الاسترداد[٤٢٧]–عن مركز ذلك الوطنى العائد، هل يعتبر وطنياً خالصاً أم طارئاً؟ ننتهى هنا أيضاً إلى رفض النتيجة التى قررها بعض الفقه بضرورة معاملة الشخص العائد إلى الجنسية المصرية باعتباره وطنياً خالصاً فى جميع الفروض وفى جميع الأحوال، فتحديد المركز القانونى للعائد إلى الجنسية يجب أن يتم بالنظر إلى مركزه قبل فقدها، فإذا كان هذا الشخص وطنياً أصيلاً قبل فقد الجنسية المصرية فإنه – بردها إليه – يعود لذات المركز من جديد ويتمتع بكافة الحقوق التى يتمتع بها الوطنى الأصيل من تاريخ الرد، دون الخضوع لفترة الريبة الخمسية أو العشرية، ودون الخضوع للقيود المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو تملك العقارات والمنقولات ذات القيمة الاقتصادية الخاصة، فالمسترد إذا كان يتمتع بوصف الوطنى الأصيل قبل فقده الجنسية فإنه يعتبر من «الوطنيين القدامى الذين انقطع ارتباطهم بالدولة، ثم اتصل بها مرة أخرى. (وهو بذلك يختلف عن)... المتجنس وأتباعه أو المرأة التى اكتسبت جنسية الجمهورية بالزواج ولم تكن لهم بوطنهم الجديد صلة سابقة»[٤٢٨]. أما إذا كان الشخص وطنياً طارئاً قبل فقد الجنسية المصرية، فإنه – بردها إليه – يعود لذات المركز من جديد، ولا يصير مصرياً أصيلاً، فوصف المصرى الأصيل لا يُكتسب إلا بالجنسية الأصيلة لحظة الميلاد، وليس لفقد الجنسية ثم ردها نفس أثر الجنسية الأصيلة فمن غير المعقول أن يُكافأ صاحب الجنسية المكتسبة على فقده لها بالتجريد ثم ردها إليه، بوضعه موضع الوطنى الأصيل لمجرد أنه فقد الجنسية المصرية ثم ردت إليه.

**٦٠٥. الملاحظة الرابعة**: على عكس الاسترداد اعترف المشرع لرد الجنسية بآثار عائلية فى حالة واحدة فقط، هى حالة رد الجنسية للمهاجر هجرة دائمة، وقد ورد هذا الاعتراف أكثر مدى وأبعد عمقاً، حين قرر المشرع اكتساب الأبناء القصر والبالغ لها بقوة القانون، وقرر للزوجة نظام تجنس ميسر، وضعها بمقتضاه فى مركز قانونى متميز عن سائر الأجانب العاديين.

---

(٤٢٧) انظر سابقاً فقرة رقم ٥٧١ وما يليها.

(٤٢٨) د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص٣٥٢.

# الباب الرابع

## مشكلات الجنسية والمنازعات الناشئة عنها

**٦٠٦. تقسيم:** انتهينا فى الأبواب السابقة من دراسة الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية وفقدها والعودة إليها، وغالباً ما ينشأ عن تطبيق هذه الأحكام العديد من المشكلات التى يتعين بحثها (**الفصل الأول**)، كما قد ينشأ عن هذا التطبيق العديد من المنازعات القضائية إذا وصل الأمر إلى ساحات القضاء (**الفصل الثانى**).

## الفصل الأول

## مشكلات الجنسية

**٦٠٧. تمهيد وتقسيم:** إذا كان القانون الدولى يورد بعض القيود على سلطة الدولة فى تنظيم جنسيتها[٤٢٩]، فإن هذا التنظيم لا يزال يدخل فى مجال الاختصاص القاصر لكل دولة، حيث لا تراعى الدول عند قيامها بهذا التنظيم إلا أهدافها ومصالحها العليا غير عابئة بأهداف ومصالح المجتمع الدولى. فمصالح الدولة هى التى تبرر منح جنسيتها لشخص معين وحرمان شخص آخر منها دون إبداء أسباب. لذلك كان طبيعياً أن يتمتع شخص واحد بجنسية أكثر من دولة، وألا يتمتع شخص آخر بجنسية أية دولة على الإطلاق. وبعبارة أخرى يمكن القول إنه يترتب على مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها منحاً وفقداً – دون مراعاة ما يجرى عليه العمل فى الدول الأخرى – ظهور ما يعرف بتنازع الجنسيات. وقد يكون هذا التنازع إيجابياً، وذلك إذا توافرت فى شخص واحد الشروط اللازمة لاكتساب جنسية أكثر من دولة، وقد يكون سلبياً، وذلك إذا لم تتوافر فى الشخص الشروط اللازمة لاكتساب جنسية أية دولة على الإطلاق. وعلى هذا ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج فيهما ظاهرتى ازدواج الجنسية (**المبحث الأول**)، وانعدامها (**المبحث الثانى**).

## المبحث الأول
## ازدواج الجنسية

**٦٠٨. تقسيم:** بيان مفهوم ازدواج الجنسية وأسبابه (**المطلب الأول**)، والمشكلات المترتبة عليه (**المطلب الثانى**)، وحل هذه المشكلات (**المطلب الثالث**)، والوسائل المقترحة لتلافيه (**المطلب الرابع**)، أربع مسائل تشكل محور دراسة فى هذا المبحث.

### المطلب الأول
### مفهوم ازدواج الجنسية وأسبابه

**٦٠٩. مفهوم ازدواج الجنسية:** الأصل أن يتمتع الشخص بجنسية دولة واحدة، وهو ما تعبر عنه رابطة الولاء المستمدة من الانتماء الروحى لبلد معين باعتباره شعوراً لا يتجزأ، ولا يقبل القسمة على دولتين، ومع ذلك قد تزدوج جنسية الشخص أو تتعدد. ويعنى الازدواج التمتع بجنسية دولتين، فى حين يعنى التعدد حيازة الشخص لجنسية أكثر من دولتين. والغالب ألا ينشغل التشريع بوضع تعريف لمثل هذه الظواهر، بيد أن تشريع الجنسية لدولة بوروندى حرص – فى المادة ٤/١ من قانون ١٨ يوليو

---

(٤٢٩) انظر فى بيان هذه القيود سابقاً فقرة رقم ٥٢ وما يليها.

٢٠٠٠ – على تعريف ازدواج الجنسية بأنه «وضع قانونى بمقتضاه يكتسب الشخص جنسية ثانية بالإضافة إلى جنسيته الأصلية»، فى حين اعتنقت الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٩٧ بشأن الجنسية تعريفاً أعم، إذ لم تفرق بين الازدواج والتعدد، فقررت أن «تعدد الجنسية هو حيازة الشخص لجنسيتين معاً أو أكثر» ( المادة ٢/ب).

## الأسباب المؤدية لازدواج الجنسية

**٦١٠. تقسيم:** علمنا أن ازدواج الجنسية أو تعددها يرجع أساساً إلى استقلال كل دولة بتنظيم مسائل جنسيتها بما يتفق مع مصالحها دون نظر إلى مقتضيات الحياة المشتركة فى المجتمع الدولى. وإذا كان ذلك كذلك فإن كل تشريعات العالم تسمح فى أحوال معينة – على استحياء ودون قصد – بازدواج الجنسية. غير أن المادة ٢١ من قانون الجنسية البوروندى قد أقرت صراحة الحق فى ازدواج الجنسية لكل بوروندى يكتسب الجنسية البوروندية الأصيلة. وأيا ما كان الأمر فإن كل أسباب اكتساب الجنسية السابق معالجتها فى هذا المؤلف من الممكن أن تؤدى إلى ازدواج الجنسية، سواء ما كان منها متعلقاً بالجنسية الأصيلة أو بالجنسية المكتسبة. وتأسيساً على ذلك فمن المتصور أن يكون ازدواج الجنسية معاصراً للميلاد **(أولاً)**، أو لاحقاً له **(ثانياً)**.

### أولاً : ازدواج الجنسية المعاصر للميلاد

**٦١١.** يكون ازدواج الجنسية معاصراً للميلاد إذا اكتسب الشخص جنسية دولتين لحظة الميلاد، فيصير بذلك مزدوج الجنسية منذ ذلك الوقت ويعامل فى كلا الدولتين على أنه وطني. ومن أهم الأسباب التى تؤدى إلى هذا النوع من الازدواج:

١ – اختلاف الأسس التى تعتد بها الدول فى منح جنسيتها الأصيلة كأن يولد طفل لأب ينتمى لدولة تأخذ بحق الدم فى إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم، فهنا يكتسب الطفل – فى نفس اللحظة – جنسية دولة الأب بناء على حق الدم وجنسية دولة الميلاد بناء على حق الإقليم.

٢ – قد تتحد الأسس التى تعتد بها الدول فى منح جنسيتها، ومع ذلك يتحقق ازدواج فى الجنسية نتيجة لتطبيق الدول لهذه الأسس بطريقة واحدة. ويتصور ذلك عندما يولد طفل لأبوين مختلفى الجنسية يسوى قانون دولة كل منهما بين الأب والأم فى نقل الجنسية للأبناء استناداً إلى حق الدم، فيكتسب الطفل بذلك جنسية دولة الأب وجنسية دولة الأم على أساس النسب، ويصير مزدوج الجنسية بمجرد الميلاد.

٣ – قد تتحد أسس منح الجنسية أيضاً ولكن يتم تطبيقها بطريقة مختلفة ومع ذلك يتحقق الازدواج، ويتصور هذا الوضع عندما «تأخذ دولتان مثلاً بأساس الدم فى تحديد جنسيتها، ولكن تبنى إحداهما جنسيتها على أساس حق الدم عن طريق الأب، وتمنح

الأخرى جنسيتها على أساس حق الدم عن طريق الأم إذا كان الأب أجنبياً»[٤٣٠]، فيصير الابن – المولود لأم وطنية وأب أجنبى – بذلك مزدوج الجنسية عند الميلاد لاكتسابه جنسية دولة الأب، وجنسية دولة الأم فى ذات الوقت.

٤- يلحق بما سبق أن يولد طفل لأب مزدوج الجنسية، حيث يصير الطفل كذلك، إذا كان قانون كل من الدولتين اللتين يتمتع الأب بجنسيتهما، يعتد بحق الدم من ناحية الأب لمنح الجنسية[٤٣١]. ويسرى ذات الحكم أيضاً إذا كانت الأم مزدوجة الجنسية وكان قانون كل من الدولتين اللتين تحمل جنسيتهما يعتد بحق الدم من ناحية الأم. وقد يكتسب الابن جنسية دولة ثالثة إذا كان الأب أو الأم- فى كلا الحالتين- يحمل جنسية دولة ثالثة تأخذ بحق الدم أيضاً، أو تتحقق واقعة الميلاد فى دولة يأخذ قانونها بحق الإقليم كأساس لبناء الجنسية.

**٦١٢. أمثلة من القانون المصرى:** التأمل فى قانون الجنسية قد يوحى بأن المشرع ترك الباب مفتوحاً أمام ازدواج الجنسية، حيث لم يعلق ثبوت الجنسية المصرية للطفل على عدم ثبوت جنسية أخرى له، ربما قناعة منه – وكما عبرت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية – بأن «مشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبئها وحدها، بل كل دولة تعمل أولاً على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت فى سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق بل بمصالح الدول الأخرى».

**٦١٣.** وبالنظر إلى أوضاع التعدد المعاصر للميلاد السابق بيانها يتضح أنه من الممكن أن تتحقق جميعها فى ظل أحكام القانون المصرى، فقد يولد طفل لأب مصرى فى دولة تعتد بحق الإقليم – مثل كندا وأمريكا – فتثبت له فى ذات الوقت الجنسية المصرية بناء على حق الدم والجنسية الكندية أو الأمريكية بناء على حق الإقليم. ومن الممكن أن يتحقق الازدواج فى حالة ميلاد الطفل لأب مصرى متزوج من فرنسية فتثبت له – بالميلاد – الجنسية المصرية بناء على حق الدم من ناحية الأب والجنسية الفرنسية بناء على حق الدم من ناحية الأم، كما يتحقق الازدواج أيضاً إذا كان الأب فرنسياً والأم مصرية، لأن كلا القانونين يسوى حالياً بين دور الأب والأم فى نقل الجنسية إلى لأبناء (المادة ٢ من قانون الجنسية المصرية والمادة ١٨ من القانون المدنى الفرنسى) وهكذا.

**ثانياً : ازدواج الجنسية اللاحق للميلاد**

**٦١٤.** يتحقق ازدواج الجنسية اللاحق للميلاد إذا اكتسب الشخص جنسية أخرى

---

(٤٣٠) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٩٠، ص١٠٢ وما يليها.

(٤٣١) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٢٣، ص١٦٩.

أثناء حياته مع احتفاظه بجنسيته الأولى، فيعتبر بذلك مزدوج الجنسية من اللحظة التى يكتسب فيها الجنسية الثانية. والواقع أن كل أسباب اكتساب الجنسية الطارئة من الممكن أن تؤدى إلى ازدواج الجنسية، ويتصور ذلك فى الأحوال التالية:

١- يتحقق الازدواج - وهذا هو السبب الغالب والرئيسى فى مجال ازدواج الجنسية اللاحق للميلاد - نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية مع احتفاظ المتجنس بجنسيته الأصلية، وقد تمتد آثار التجنس إلى الزوجة والأولاد القصر فيتحقق لهم الازدواج أيضاً إذا احتفظوا بجنسيتهم الأصلية.

٢- يتحقق الازدواج كأثر للزواج المختلط، وذلك فى الأحوال التى تستطيع فيها الزوجة الدخول فى جنسية زوجها دون أن تفقد جنسيتها الأولى.

٣- قد يتحقق الازدواج أيضاً عندما تستعير الدولة بعض الأسس المتعارف عليها فى مجال الجنسية الأصيلة لتبنى عليها جنسيتها الطارئة. فقد يولد طفل لأب يأخذ قانون دولته بحق الدم ويتم الميلاد فى دولة يأخذ قانونها بحق الإقليم المدعم بالإقامة، ويستمر تواجد الطفل فى هذه الدولة حتى تنتهى مدة الإقامة المطلوبة، فيصير بذلك عضواً فى شعبها ويتحقق الازدواج من اللحظة التى تثبت فيها للشخص جنسية الدولة الأخيرة.

٤- قد يحدث الازدواج نتيجة لتصرف إرادى من جانب الدولة فى الأحوال التى تقرر فيها منح جنسيتها لكل من يسدى إليها خدمات جليلة أو لرؤساء الطوائف الدينية مثلاً إذا ظلوا محتفظين بجنسياتهم الأصلية.

٥- وأخيراً قد يتصور الازدواج نتيجة لضم جزء من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، ذلك أن «سكان هذا الإقليم قد يكتسبون جنسية الدولة الضامة بينما تظل دولتهم الأصلية مبقية على رابطة الجنسية التى تربطهم بها»(٤٣٢).

**٦١٥. أمثلة من القانون المصرى:** لا يختلف الوضع فى القانون المصرى عن الأحوال السابقة، فكل أسباب اكتساب الجنسية الطارئة من الممكن أن تؤدى إلى ازدواج الجنسية. فإذا تجنس شخص أجنبى بالجنسية المصرية صار مزدوج الجنسية، حيث لم يتطلب المشرع ضرورة تخليه عن جنسيته الأولى كشرط للدخول فى الجنسية المصرية، وكذلك إذا تزوجت أجنبية من شخص مصرى واستطاعت الدخول فى جنسيته مع احتفاظها بجنسيتها الأولى، صارت مزدوجة الجنسية. وتتحقق ذات النتيجة عند اكتساب أى شخص للجنسية المصرية على أساس الميلاد المدعم بالإقامة أو إسداء خدمات جليلة للدولة المصرية. يضاف إلى ذلك أن إعمال أحكام استرداد ورد الجنسية فى القانون المصرى قد

---

(٤٣٢) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٩٠، ص١٠٤.

يؤدى إلى ازدواج الجنسية، وذلك فى الأحوال التى يكتسب فيها الشخص جنسية أخرى فى الفترة ما بين فقده الجنسية المصرية وعودته إليها. ويتحقق ذلك غالباً فى حق الزوجة التى فقدت جنسيتها المصرية بالزواج فى سبيل اكتساب جنسية زوجها، فإذا اكتسبت جنسية هذا الأخير وتيسر لها العودة إلى الجنسية المصرية صارت بذلك مزدوجة الجنسية من لحظة العودة إليها.

## المطلب الثانى

## المشكلات الناتجة عن ازدواج الجنسية

**٦١٦. وضع المشكلة:** قد يجد مزدوج الجنسية نفسه مسروراً لكونه يحمل جنسية أكثر من دولة، ولكن سرعان ما يتبدد هذا السرور أمام المساوئ والمشاكل الناجمة عن هذا الازدواج. وترتد هذه المساوئ أساساً إلى كون مزدوج أو متعدد الجنسية وطنياً فى كل الدول التى يحمل جنسيتها، حيث تعتبره كل هذه الدول من رعاياها، وبالتالى تطالبه بجميع الالتزامات التى تطالب بها كل من يحمل جنسيتها. فالمادة الثالثة من اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٣٠ تنص على أن «كل شخص يحمل جنسيتين أو أكثر يعتبر مواطناً فى كل دولة من الدول التى يحمل جنسيتها». وتأسيساً على ذلك من المتصور أنه إذا قام مزدوج أو متعدد الجنسية بأداء التزاماته الوطنية فى إحدى الدول التى يحمل جنسيتها دون أن يقوم بأدائها فى باقى الدول، أن يكون ذلك دافعاً لغيرة هذه الدولة لإنزال العقاب المناسب به.

**٦١٧. أهم المشاكل الناتجة عن ازدواج أو تعدد الجنسية:** تثير ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية مشاكل عديدة بالنسبة للدولة والفرد على حد سواء.

**٦١٨. بالنسبة للدولة:** ١- تتنافى هذه الظاهرة أولاً مع مبدأ وحدة الولاء الذى يجب أن يستقر لدى الشخص باعتبار أن الانتماء كل لا يقبل التجزئة ولا القسمة على دولتين.

٢- من أخطر المشكلات التى تترتب على ازدواج الجنسية، مشكلة الحماية الدبلوماسية Protection diplomatique إذ إن «من شأن تعدد الجنسية أن يثير صداماً بين الدول التى ينتمى إليها متعدد الجنسية»(٤٣٣). وقد تؤكد بعض التشريعات النص على تقرير الحماية الدبلوماسية لكل من يحمل جنسيتها بغض النظر عن موقف الدول الأخرى التى ينتمى إليها هذا الشخص. وفى ذلك تنص المادة ٢٧ من قانون الجنسية البوروندى لعام ٢٠٠٠ على أنه «للمواطن البوروندى الذى يتمتع بجنسية أخرى الحق فى الحماية الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج». ويكمن جوهر المشكلة فى أنه إذا حدث اعتداء على

---

(٤٣٣) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم٨٨، ص ٩٠.

أحد الوطنيين فى الخارج، جاز للدولة التى يحمل جنسيتها هذا الشخص التدخل لحمايته بكافة الطرق الدبلوماسية كتقديم احتجاج رسمى أو طلب اعتذار أو تفسير عما حدث أو سلوك طريق القضاء الدولى برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أصابته. فإذا كان الشخص يحمل جنسية أكثر من دولة ثم قررت جميعها التدخل لحمايته باعتباره من رعاياها، فإن كل دولة قد تتبع خطوات أو أسلوباً مختلفاً لتحقيق هذه الحماية، مما يؤدى إلى حدوث صدام بينها قد تكون نتائجه سلبية فى المحافظة على مصالح هذا الشخص، فكيف يمكن التوفيق بين مواقف الدول المختلفة فى مثل هذه الأحوال؟ يضاف إلى ذلك أن مشكلة الحماية الدبلوماسية قد تتخذ وجهاً آخر، وذلك إذا تعرض مزدوج أو متعدد الجنسية لاعتداء من إحدى الدول التى يحمل جنسيتها، فالمستقر عليه فى القانون الدولى أنه لا يجوز لإحدى الدول الأخرى التى ينتمى إليها هذا الشخص التدخل لحمايته فى مواجهة دولة يحمل هو جنسيتها. فالمادة ٤ من اتفاقية لاهاى المبرمة فى ١٢ إبريل ١٩٣٠ بشأن تنازع القوانين فى مسائل الجنسية تنص على أنه «لا يمكن لدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها فى مواجهة دولة أخرى يعتبر هذا الشخص ذاته من رعاياها»، كما قضت محكمة العدل الدولية – تطبيقاً لهذا النص – فى عام ١٩٤٩ بأنه «لا يجوز لدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها فى مواجهة دولة أخرى تعتبر هذا الشخص كذلك من رعاياها». ومن المعلوم أن الحماية الدبلوماسية تتأسس أصلاً على رابطة الجنسية التى يثبت بمقتضاها «للدولة الصفة فى رفع الدعوى نيابة عن الفرد المضرور طالب الحماية. أو كما قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولى... أنه فى غياب الاتفاقيات الخاصة، فإن رابطة الجنسية، وحدها، هى التى تعطى الدولة الحق فى الحماية الدبلوماسية»(٤٣٤).

**٦١٩. بالنسبة للفرد:** ١- يلقى تعدد الجنسية على الفرد بالمزيد من الأعباء والتكاليف الوطنية، كالالتزام بأداء الضرائب والالتزام بأداء الخدمة العسكرية فى كل الدول التى يحمل جنسيتها، إذ لو قام الشخص – كما سبقت الإشارة – بأداء هذه الالتزامات فى إحدى هذه الدول دون بعضها الآخر، كان ذلك إخلالاً بالتزاماته فى باقى الدول التى تعتبره من رعاياها. ولهذا ينطوى الأمر فى جميع الأحوال على إرهاق شديد لمتعدد الجنسية، كما يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول التى ينتمى إليها على حد سواء، ويتحقق ذلك إذا قام متعدد الجنسية بأداء الخدمة العسكرية فى كل هذه الدول، خاصة إذا نشبت حالة حرب بين دولتين منها، وهو ما حدث فعلاً أثناء الحرب العالمية الثانية عندما حارب أحد اليابانيين الذين يحملون الجنسية الأمريكية – وهو المدعو تومویاكو إكيتا – في الجيش اليابانى ضد الجيش الأمريكى، ولذلك فقد قامت المحاكم الأمريكية – بعد نهاية الحرب –

---

(٤٣٤) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٢٤٧، ص١٨٩.

بمحاكمته بسبب محاربته فى صفوف الأعداء – بالرغم من كونه يابانياً – وأدانته بتهمة الخيانة العظمى. ولم تعتد المحكمة فى هذا الصدد بكون هذا الشخص يابانياً، وأصرت على كونه أمريكياً، يلتزم تجاه الولايات المتحدة بأداء الخدمة العسكرية والمحاربة مع جيوشها كما فعل مع الجيش اليابانى(٤٣٥). ولهذا كان قانون الجنسية البوروندى صريحاً عندما قرر – المادة ٢٦ – أنه «لا يمكن لمزدوج الجنسية التعلل بجنسيته الأجنبية للتحلل من تنفيذ التزاماته المدنية تجاه بوروندى». فكيف يمكن – والوضع كذلك – التوفيق بين أداء مزدوج أو متعدد الجنسية لالتزاماته الوطنية فى جميع الدول التى يحمل جنسيتها، والتى تعتبره فى ذات الوقت من رعاياها؟

٢– من أهم المشكلات التى تثور أيضاً بمناسبة ازدواج أو تعدد الجنسية، مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على مزدوج أو متعدد الجنسية، خاصة فى الدول التى تعتد بالجنسية كضابط لتحديد ذلك القانون فى مسائل الأحوال الشخصية. حيث يفرض الواقع العملى والقانونى فى مثل هذه الأحوال ضرورة اختيار جنسية واحدة من بين الجنسيات التى يحملها الشخص ليتحدد على أساسها القانون الواجب التطبيق، نظراً لاستحالة تطبيق قوانين كل الدول التى ينتمى إليها ذلك الشخص لما قد تحمله فى طياتها من أحكام متناقضة. فلو فرض مثلاً أن شخصاً ينتمى بجنسيته إلى دولتين يحظر قانون إحداهما تعدد الزوجات (كفرنسا) فى حين يجيزه قانون الدولة الأخرى (كمصر) فلا يمكن فى هذا الفرض تطبيق هذين القانونين معاً، لأنهما يتضمنان حلولاً متعارضة لحكم هذه المسألة، كما أن كلاً منهما يصلح على حدة لحكم المسألة المعروضة بصفة نهائية دون حاجة إلى مساعدة من القانون الآخر، وهو الأمر الذى يستلزم ضرورة تطبيق أحدهما واستبعاد الآخر، ويرتبط ذلك بضرورة اختيار جنسية واحدة كى تمثل الشخص، ولكن فى ضوء أى معيار يتم هذا الاختيار؟

## المطلب الثالث

## حل المشكلات الناتجة عن ازدواج الجنسية

**٦٢٠**. يعرف القانون الدولى مجموعة من الآليات التى يمكن عن طريقها حل المشاكل الناتجة عن ازدواج الجنسية، وتختلف هذه الآليات حسب طبيعة كل مشكلة.

**٦٢١**. **مشكلة الحماية الدبلوماسية**: استقر العرف الدولى على ضرورة حل هذه المشكلة بالاتفاق بين الدول التى يحمل المضرور جنسيتها حتى تتوحد جهودها فى الدفاع عنه، بدلاً من أن يسلك كل منها طريقاً منفرداً، قد يكون مناهضاً للطريق الذى تسلكه باقى الدول فيؤثر ذلك بصفة سلبية على الحماية المراد تحقيقها.

---

(٤٣٥) مشار إليه لدى د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٨٨، ص ١٠٠.

**٦٢٢. مشكلة الخدمة العسكرية**: استقر القانون الدولى على أن مزدوج الجنسية لا يلتزم بأداء الخدمة العسكرية إلا مرة واحدة فقط، وفى إحدى الدول التى يحمل جنسيتها[٤٣٦]، ومن ثم يتم عادة حل هذه المشكلة عن طريق الاتفاقيات بين الدول المعنية لتلافى أداء مزدوج الجنسية للخدمة العسكرية أكثر من مرة، وذلك بالنص على سقوطها عنه فى باقى الدول إذا قام بأدائها فى إحدى الدول التى يحمل جنسيتها أو بالنص على وجوب أداء الخدمة العسكرية فى دولة الجنسية الفعلية، وهى الدولة التى يقيم فيها عادة ويرتبط بإقليمها وشعبها أكثر من ارتباطه بأقاليم وشعوب الدول الأخرى. وقد أبرمت فرنسا فى هذا الخصوص العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الجزائر وتونس والأرجنتين وبلجيكا وشيلى وألمانيا وأسبانيا والبرتغال وغيرها من الدول، بهدف تلافى أداء مزدوج الجنسية للخدمة العسكرية أكثر من مرة. وقد كانت الحلول التى انتهت إليها هذه الاتفاقيات: إما التزام مزدوج الجنسية بأداء الخدمة العسكرية فى دولة الإقامة الفعلية، أو الاعتداد بالدولة التى يقوم بأداء الخدمة العسكرية فيها أولاً، أو ترك الاختيار للشخص لتحديد الدولة التى سوف يؤدى فيها هذه الخدمة[٤٣٧]. وإذا لم تتوصل الدول فيما بينها إلى حل لهذه المشكلة، فقد استقرت أحكام القانون الدولى على التزام مزدوج الجنسية أو متعددها على أداء الخدمة العسكرية فى دولة الجنسية الفعلية فقط، بحيث إذا قام بأدائها فى هذه الدولة سقط عنه أدائها فى باقى الدول التى يحمل جنسيتها[٤٣٨].

وقد تجنب المشرع المصرى هذه المشكلة من أساسها، فإذا كانت المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تقضى بأنه «تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره»[٤٣٩]، فإن قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ قرر فى مادته الأولى إعفاء مزدوج أو متعدد الجنسية من أداء الخدمة العسكرية فى مصر، حيث قضت هذه المادة أنه يجوز أن يستثنى من تطبيق المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية المذكورة «المصريون المقيمون فى دولة أجنبية الذين اكتسبوا جنسية هذه الدولة مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية، ويزول الاستثناء فى حالة فقد الفرد لجنسيته الأجنبية»[٤٤٠]. وإذا كان النص

---

(٤٣٦) المادة ٥ من الاتفاقية الأوربية الموقعة فى ٦ مايو ١٩٦٣ بشأن الحد من حالات تعدد الجنسية وتحديد الالتزامات العسكرية فى حالة تعدد الجنسية. والمادة ١/٢١ من الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٩٧ بشأن الجنسية.

(٤٣٧) انظر:

**Fulchiron, La nationalité française, *op. cit.*, p. 48; Lagarde, La nationalité française, *op. cit.*, n° 33, p. 33 et s.**

(٤٣٨) انظر المادة ٢١/٣/أ من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧.

(٤٣٩) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ (تابع)، ١٠ يوليو ١٩٨٠.

(٤٤٠) والواقع أن هذا ليس هو الاستثناء الوحيد على هذه المادة، وإنما قررت المادة الأولى من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ ما يلى «يجوز أن يستثنى من تطبيق حكم (=)

يستعمل عبارة الجواز فإن الذى يحدث عملاً هو إعفاء أى شخص يحمل أى جنسية أخرى – بالإضافة إلى الجنسية المصرية – من أداء الخدمة العسكرية فى مصر.

**٦٢٣. مشكلة أداء الضرائب:** لا تخفى خطورة هذه المشكلة، حيث يترتب عليها وقوع مزدوج الجنسية فريسة للازدواج الضريبى. ومن المعتاد أن تحل مشكلة الالتزام بأداء الضرائب بنفس الطريقة التى تحل بها مشكلة الالتزام بأداء الخدمة العسكرية، أى بالاتفاقيات الدولية. غير أن هذه الاتفاقيات تظل نسبية من حيث آثارها، إذ إنها تقتصر على رعايا الدول الأعضاء فقط، كما أنها من ناحية أخرى «لازالت قاصرة على عدد محدود من الدول»(٤٤١)، وبذلك يتعين تحديد الحكم فى حالة غياب الاتفاق بين الدول. يفرض الواقع العملى اللجوء إلى معيار الجنسية الفعلية، باعتبار أن مزدوج أو متعدد الجنسية غالباً ما يرتبط بدولة واحدة أكثر من ارتباطه بباقى الدول، ومن ثم فقد ارتبط بهذه الدولة اقتصادياً وكون بها أمواله حيث كانت مركزاً لثرواته، وبالتالى تكون أولى من غيرها فى جباية الضرائب المستحقة على هذه الأموال. وقد استقر القضاء الدولى فعلاً على هذا المعيار، وقد بدأت ملامح هذا الاستقرار تلوح فى الأفق بمطلع القرن الماضى بصدد النزاع الذى أثير أمام محكمة التحكيم الدائمة بلاهاى بين بيرو وإيطاليا حول جنسية المدعو رافائيل كانيفارو Raphaël Canevaro. وتتلخص وقائع هذا النزاع فى أن هذا الشخص ولد متمتعاً بجنسية هاتين الدولتين بمجرد الميلاد، نتيجة لميلاده لأب يحمل الجنسية الإيطالية القائمة على حق الدم فى إقليم دولة بيرو التى تؤسس جنسيتها على حق الإقليم، إلا أن هذا الشخص كان يعيش فى بيرو التى كانت مركزاً لأمواله. ولما قامت دولة بيرو بمطالبة المدعو رافائيل كانيفارو بالضرائب المستحقة عليه، امتنع عن سدادها بحجة أنه إيطالى الجنسية وطالب بحماية الحكومة الإيطالية. فُرفع النزاع أمام محكمة التحكيم الدائمة بلاهاى التى أصدرت حكماً فى ٣ مايو ١٩١٢ مستندة إلى مبدأ الجنسية الفعلية واعتبرت المدعو رافائيل كانيفارو بيروئياً، تأسيساً على أنه يرتبط بدولة بيرو أكثر

---

(=) المادة (١) فى قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه كل من: أ- الأفراد الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. ب- الأشقياء من معتادى الإجرام الذين صدرت ضدهم أحكام فى قضايا السرقة أو التزييف أو التزوير أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. ج- الأفراد الذين يثبت فى حقهم إفساد الأخلاق العامة وحسن الآداب من القوادين والشواذ جنسيا ممن أصدرت ضدهم أحكام قضائية»، الوقائع المصرية، العدد ٨٦ فى ١٢ إبريل ١٩٨٢. وقد تدخل وزير الدفاع مرة ثانية بالقرار المذكور فى المتن رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ ليقرر فى مادته الأولى «يضاف للمادة (١) من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ إليه فقرة جديدة (د) نصها كالآتى: د- المصريون المقيمون فى دولة أجنبية الذين اكتسبوا جنسية هذه الدولة مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية ويزول الاستثناء فى حالة فقد الفرد لجنسيته الأجنبية»، الوقائع المصرية – العدد ٢٣١ فى ١٤ أكتوبر ١٩٨٦.

(٤٤١) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٩١، ص ١٠٥.

من ارتباطه بدولة إيطاليا، وبالتالى تأتى الجنسية البيروئية معبرة عن حقيقة الواقع، لأن المدعو كانيفارو – وحسبما جاء فى حيثيات الحكم – «قد رشح نفسه فى مجلس الشيوخ البيروئى ثم خاض الانتخابات ولم يقبل وظيفة القنصل العام فى هولندا إلا بعد استئذان حكومة دولة بيرو، مما يدل على أن الجنسية البيروئية لاقت تفضيلاً شخصياً لدى هذا الشخص ذاته»(٤٤٢).

**٦٢٤. مشكلة تحديد القانون الشخصى**: يتمثل جوهر المشكلة فى أن قوانين كل الدول التى ينتمى إليها مزدوج أو متعدد الجنسية تعتبر بمثابة قوانين شخصية بالنسبة له. ولما كان من المتعذر تطبيق كل هذه القوانين جملة واحدة فقد استقرت أحكام القانون الدولى على التفرقة بين حالتين:

**الحالة الأولى: إذا كانت جنسية القاضى من بين الجنسيات التى يحملها الشخص**

**٦٢٥**. تفترض هذه الحالة أن النزاع معروض أمام القاضى الوطنى، كما تفترض أيضاً أن مزدوج أو متعدد الجنسية يحمل – من بين الجنسيات التى يحملها – جنسية دولة القاضى بما يعنى اشتراكه مع القاضى فى الصفة الوطنية، فهل يعتد القاضى فى مثل هذه الأحوال بقانون دولته أم يتجرد من الاعتبارات الشخصية ويبحث بصفة موضوعية عن الجنسية الفعلية؟ إن الحل الذى أيده التشريع الدولى والداخلى والقضاء والفقه هو وجوب تفضيل القاضى لقانون دولته، وبالتالى يعتبر هذا القانون بمثابة القانون الشخصى لمتعدد الجنسية، ولا يعتد فى هذا المجال بقوانين الدولة الأخرى، وذلك على التفصيل الآتى:

١- **الاتفاقيات الدولية**: سبق التعرض لنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٣٠ التى تقضى بأن «كل شخص يحمل جنسيتين أو أكثر يعتبر مواطناً فى كل دولة من الدول التى يحمل جنسيتها»، ومن المتعذر أن يعتبر الشخص مواطناً فى دولة ما دون أن تمارس عليه سيادتها التشريعية، أو أن تلجأ لتطبيق قوانين أجنبية عليه بهدف تحديد مركزه القانونى.

٢- **التشريع الداخلى**: أخذت بهذا الحل أيضاً المادة ٢/٢٥ من القانون المدنى المصرى، التى تنص على أن «الأشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة إلى

---

(٤٤٢) جاء فى حيثيات هذا الحكم ما مفاده:
**«En cas de double nationalité, l'une péruvienne, l'autre italienne, l'arbitre doit trancher le conflit de nationalités en faveur de la première, lorsqu'en posant sa candidature au Sénat du Pérou, puis en y venant défendre son élection, enfin en n'acceptant les fonctions de consul général des Pays-Bas à Lima qu'après avoir sollicité l'autorisation du gouvernement péruvien, l'intéressé a suffisamment manifesté pour la nationalité péruvienne sa préférence personnelle»**, ***Rev. crit.,*** **1912, p. 331 et s.**

مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه». وقد بررت المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى هذا الحل بقولها إن «تغليب الجنسية المصرية عند تزاحمها مع غيرها من الجنسيات التى يتمتع بها شخص واحد هو مبدأ عام استقر فى العرف الدولى، باعتبار أن تحديد الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة، ولا يقبل أن تحتكم الدولة فى شأنها لغير قانونها»(٤٤٣). وقد أخذت بهذا الحل العديد من القوانين كالقانون الدولى الخاص السويسرى (المادة ١/٢٣).

٣- **القضـــاء**: حكمت محكمة النقض الفرنسية فى ١٧ يونيو ١٩٦٨ بأنه «إذا كانت الجنسية الفرنسية من بين الجنسيات التى يحملها الفرد، فإنها وحدها التى تؤخذ فى الاعتبار من جانب السلطات الفرنسية»(٤٤٤). وقد أكدت ذات المحكمة هذا القضاء فى مناسبات أخرى عديدة، منها حكمها الصادر فى ٣ يونيو ١٩٩٨ حيث قررت بصيغة أخرى أن «الجنسية الفرنسية هى وحدها التى يعتد بها من جانب القاضى الفرنسى فى حالة تعدد الجنسيات»(٤٤٥).

٤- **الفقـــه**: أيد الفقه فى مجمله هذا الاتجاه، على اعتبار أن «القضاة ورجال الإدارة لا يستطيعون أن يضعوا أنفسهم فى موقف متعارض مع سلطات الدولة التى يمثلونها، وبالتالى لا يمكنهم تغليب أى نظام قانونى آخر على النظام القانونى الوطنى»(٤٤٦)، وتأسيساً على ذلك يتعين على القاضى أن يقوم بتطبيق قانونه دون أى قانون آخر(٤٤٧).

**٦٢٦**. والواقع أن هذا الحل يبدو منطقياً ويتسم بالسهولة والبساطة، كما تدعمه الاعتبارات العملية المتمثلة فى رغبة القاضى فى الهروب من تطبيق القوانين الأجنبية التى قد تنطوى على بعض التعقيدات. ورغم ذلك قد لا يتفق هذا الحل مع جوهر فكرة

---

(٤٤٣) الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى، الجزء الأول، ص ٣١٠ وما يليها.

(٤٤٤) انظر هذا الحكم منشوراً فى:

Les grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé, *op. cit.*, p. 427.

(٤٤٥) انظر هذا الحكم منشوراً فى: *Bull. Civ.*, 1998, I, n° 189

(٤٤٦) انظر:

Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit international privé, n° 20, p. 28.

(٤٤٧) انظر:

Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 78, p. 119; Mayer et Heuzé, Droit international prive, *op. cit.*, n° 858, p. 570.

وانظر فى الفقه المصرى: د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٨٣، ص٢٤٧؛ د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٩٣، ص١٠٦؛ د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٧٣، ص٢٣٧؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٨٤، ص٢٠٦؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٥٦، ص١٩٦ وما يليها.

الجنسية الفعلية، خاصة فى الأحوال التى يكون فيها الشخص مستقراً بصفة نهائية فى الخارج ثم يتصادف وجوده على إقليم الدولة بصفة مؤقتة. ورغم ذلك فهذا الاعتبار مردود، لأنه إذا كانت المبادئ العامة فى القانون الدولى تعتد بمبدأ الجنسية الفعلية، فإنه يصعب أن يتغاضى القاضى عن الصفة الوطنية للشخص ويقوم بتطبيق قانون أجنبى، ولذلك يبدو تطبيق القاضى لقانونه الوطنى أمراً مفروضاً، فمن المتعذر أن يعتبر مزدوج أو متعدد الجنسية وطنياً ولا يلتزم بالقوانين السارية فى دولته، وإن كان حاملاً لجنسيات أخرى.

**الحالة الثانية: إذا لم تكن جنسية القاضى بين الجنسيات التى يحملها الشخص**

**٦٢٧**. تفترض هذه الحالة أن النزاع معروض أمام القضاء الدولى أو أمام قضاء دولة لا يحمل متعدد الجنسية جنسيتها. ويتطلب الأمر فى جميع الأحوال ضرورة الاعتداد بجنسية واحدة – من بين الجنسيات التى يحملها الشخص – حتى يمكن تحديد القانون الشخصى بالنسبة له. وبحثاً عن حل لهذه المشكلة، ذهبت المادة الثامنة من اتفاقية الجنسية المعقودة بين دول الجامعة العربية إلى إعطاء الفرد الحق فى اختيار الجنسية التى تمثله، وفى حالة غياب هذا الاختيار، يعتبر الشخص قد اختار الجنسية التى اكتسبها مؤخراً[٤٤٨]. ولا يخفى أن كلا الحلين محل للنقد. فالجنسية تعبر فى شق منها عن السيادة الشخصية للدولة على رعاياها، ومن غير المعقول – بالنسبة للحل الأول – أن تكون إرادة الفرد هى الفيصل فى اختيار رابطة الجنسية التى تمثله، لأن هذا الاختيار سوف يتوقف على مصالح وظروف كل شخص، فى حين أن تحديد القانون الشخصى يجب أن يتقرر بالاستناد إلى معيار موضوعى يصلح لأن يكون حلاً عاماً فى جميع الأحوال. كما أن هذا الحل يتنافى من ناحية أخرى مع جوهر فكرة الجنسية، إذ من الممكن أن يقوم الفرد باختيار جنسية دولة لا يربطه بها إلا الاسم دون أن يرتبط بها فعلاً، يضاف إلى ذلك أن «الأخذ بهذا الرأى من شأنه إحلال الخصوم محل القاضى فى تحديد القانون الواجب التطبيق»[٤٤٩]. أما الحل الثانى فينطوى بدوره على تحكم مزدوج، لأنه ينهض على تفسير تحكمى لإرادة الفرد باختيارها قانون الجنسية التى اكتسبها مؤخراً، كما ينطوى على تجاهل تام للجنسيات الأخرى التى اكتسبها الشخص قبل ذلك.

**٦٢٨**. وإذا كان القانون الدولى الخاص يهدف فى جميع مسائله إلى حل التنازع بين الدول وفقاً لمعايير موضوعية مستمدة من واقع الأشياء، وذلك بهدف التوفيق بين سيادات ومصالح كل منها دون جور أو شطط، فقد أجمع الفقه واستقر القضاء والتشريع

---

(٤٤٨) تنص هذه المادة صراحة على أن «لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق فى اختيار إحداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، فإذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر أنه اختار الجنسية الأخيرة تاريخاً».

(٤٤٩) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٩٤، ص١٠٨.

على ضرورة الاعتداد بالجنسية الفعلية – وهى جنسية الدولة التى يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها – لتكون هى الجنسية التى يعامل على أساسها فى المجتمع الدولى، وتبدو ملامح هذا الإجماع من خلال ما يلى:

١- **الاتفاقيات الدولية**: ذهبت اتفاقية لاهاى المبرمة فى ١٢ إبريل ١٩٣٠ فى شأن الجنسية إلى اعتناق نظرية الجنسية الفعلية كأساس للتفضيل بين الجنسيات التى يحملها الشخص، حيث نصت مادتها الخامسة على أنه «يجب على الدولة التى يوجد فيها شخص يحمل عدة جنسيات أن تعامله على أنه يتمتع بجنسية دولة واحدة. ويمكن لها فى هذا الشأن أن تعتد بجنسية الدولة التى يوجد بها محل إقامة الشخص العادية والأصلية، أو جنسية الدولة التى يظهر من الظروف والملابسات أنه أكثر اتصالاً بها من حيث الواقع».

٢- **التشريع الداخلى**: ذهبت تشريعات العديد من الدول إلى الأخذ بنظرية الجنسية الفعلية لحل المشكلات الناتجة عن ازدواج أو تعدد الجنسية، وذلك فى الأحوال التى لا تكون جنسيتها من بين الجنسيات التى يحملها الشخص. فقد نصت المادة ١/٢٥ من القانون المدنى المصرى على أن «يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص... الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد». وإذا كان النص قد عهد إلى القاضى بمهمة اختيار الجنسية التى تمثل الشخص دون تحديد معايير معينة للاختيار، فإن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدنى يؤكد أن المشرع قد اعتنق نظرية الجنسية الفعلية، إذ ورد فى المذكرة الإيضاحية بشأن التعليق على هذه المادة أن القاضى «يعتد فى حالة التنازع الإيجابى – متى كانت الجنسية المصرية غير داخلة فى النزاع – بالجنسية التى يظهر من الظروف أن الشخص يتعلق بها أكثر من سواها»[٤٥٠]. ومن التشريعات الأخرى التى أخذت بنظرية الجنسية الفعلية القانون الدولى الخاص السويسرى، إذ تقضى المادة ٢/٢٣ منه بأنه «إذا كان الشخص متمتعاً بالعديد من الجنسيات فإنه يعتد بجنسية الدولة التى يرتبط بها الشخص بروابط وثيقة ما لم ينص القانون على غير ذلك».

٣- **القضـــاء**: استقر القضاء على الأخذ بنظرية الجنسية الفعلية لتحديد المركز القانونى لمزدوج أو متعدد الجنسية على المستوى الدولى. وقد بدأت ملامح هذا الاستقرار تتضح بحكم محكمة العدل الدولية الصادر فى ٦ إبريل ١٩٥٥ – والذى سبق التعرض إليه[٤٥١] – فى قضية نوتبوم Nottebohm التى تتلخص وقائعها فى أن المدعو نوتبوم الألمانى الجنسية، استقر فى دولة جواتيمالا حتى صارت موطناً له ولأسرته. وعند قيام الحرب العالمية الثانية سارع نوتبوم بالتجنس بجنسية دولة ليشتنشتين Liechtenstein

---

(٤٥٠) الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى، الجزء الأول، ص١٣١.
(٤٥١) انظر سابقاً فقرة رقم ٥٨ وما يليها.

باعتبارها دولة محايدة لم يكن لها علاقة بالحرب. ونظراً لأن جواتيمالا كانت حليفة للولايات المتحدة الأمريكية فى ذلك الوقت، فلم تعترف بهذه الجنسية الجديدة وقامت باعتقال نوتبوم وصادرت أمواله - باعتباره من الرعايا الأعداء (الألمان) - وسلمته إلى الولايات المتحدة الأمريكية التى أسرته حتى نهاية الحرب. قامت دولة ليشتنشتين برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية تطالب فيها جواتيمالا برد أموال المدعو نوتبوم - باعتباره من رعاياها - وتعويضه عما أصابه من ضرر من جراء اعتقاله ومصادرة أمواله. دفعت جواتيمالا بأن تجنس نوتبوم بجنسية دولة ليشتنشتين يعتبر مخالفاً للقانون الدولى، لأنه لا يستند إلى روابط حقيقية، حيث لم يكن مقصوداً لذاته وإنما لمجرد تغيير صفته من شخص ألمانى إلى شخص ينتمى إلى دولة محايدة.

أخذت محكمة العدل الدولية بهذا الدفع ولم تعتد بتجنس نوتبوم بجنسية دولة ليشتنشتين، لعدم قيام هذا التجنس على روابط حقيقية، يعتد بها القانون الدولى. وقد ذهبت المحكمة فى تعريفها للجنسية الفعلية بأنها تلك الجنسية التى تتفق مع واقع الأشياء وتتأسس على روابط حقيقية بين الفرد والدولة. وقد حددت المحكمة العديد من العناصر التى يستدل بها على الجنسية الفعلية مثل الموطن والاستقرار العائلى وممارسة النشاط الاقتصادى والاشتراك فى الحياة السياسية فى دولة ما[٤٥٢]، وتأسيساً على ذلك، إذا كان الشخص حاملاً لجنسيتين أو أكثر، فإن الجنسية الفعلية تغدو هى جنسية الدولة التى يتوطن فيها الشخص سواء بمفرده أو مع أسرته، والتى يوجد فيها فى ذات الوقت أوجه نشاطه الاقتصادى والسياسى. وبمعنى أخر يمكن القول بأنها جنسية الدولة التى يمارس فيها الشخص حياته بالطرق المعتادة وكأنه لا يحمل إلا تلك الجنسية. وقد أكد أيضاً القضاء الداخلى لبعض الدول نظرية الجنسية الفعلية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن «التنازع بين جنسيتين أجنبيتين هو مسألة واقع، ويفض بالرجوع إلى الجنسية التى يرتبط بها الشخص أكثر من حيث الواقع»[٤٥٣].

٤ - **الفقـــه**: من المعلوم أن التنازع بين القوانين والنظم السارية فى الدول المختلفة هو أساس وجود القانون الدولى الخاص، لذا يسعى هذا القانون إلى البحث عن المعايير الموضوعية والبعد عن المعايير الشخصية عند حل هذا التنازع حتى تنال الحلول المقترحة قبول جميع الدول. وقد أجمع الفقه على أن المعيار الموضوعى لحل تنازع الجنسيات - عندما لا يكون متعدد الجنسية حاملاً لجنسية دولة القاضى - هو معيار الجنسية الفعلية

---

(٤٥٢) انظر:

S. Bastid, L'affaire Nottebohm devant la Cour International de Justice, *Rev. crit.*, 1956, p. 607 et s.; Lagarde, La nationalité française, *op. cit.*, n° 13, p. 15.

(٤٥٣) حكمها بتاريخ ١٥ مايو ١٩٧٤ منشوراً فى:

*Rev. crit.*, 1975, p. 620, not Nisard; *Clunet*, 1976, p. 298, not Alexandre.

لتكون هى الجنسية التى يعامل على أساسها الشخص فى المجتمع الدولى، حيث تنبغى التفرقة فى هذا المقام بين ما يمكن أن يطلق عليه «الجنسية الاسمية» و«الجنسية الفعلية». فالجنسية التى يصدق عليها هذا الوصف الأخير هى الجنسية التى يجب تغليبها باعتبار أن الشخص يرتبط بها أكثر من غيرها، نظراً لأنه يعيش فى كنفها ويمارس حياته الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية فى ظلها. أما الجنسية الاسمية فهى جنسية لا يربط بها الشخص إلا الاسم فقط، فارتباطه بها ضعيف من الناحية الواقعية، نظراً لأنه لا يعيش على أراضى تلك الدولة ومن ثم لا يرتبط بشعبها، ولا بنظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى مما قد يجعله غريباً عنها. يضاف إلى ذلك أن «أهم ما يميز نظرية الجنسية الفعلية هو استجابتها للأساس الاجتماعى للجنسية، والذى ينطوى على شعور الفرد بالولاء نحو الدولة التى يرتبط بها ارتباطاً فعلياً. وعلى هذا النحو يمكن القول مع البعض بأن فكرة الجنسية الفعلية تتضمن احتراماً لإرادة الفرد، وهو ما يتفق مع الأصول المثالية فى مادة الجنسية»(٤٥٤).

## المطلب الرابع
## وسائل الحد من ازدواج الجنسية

**٦٢٩**. تعرضنا سابقاً للأسباب التى تؤدى إلى ازدواج الجنسية، سواء كان هذا الازدواج معاصراً للميلاد أم لاحقاً عليه(٤٥٥)، ومن المنطقى أن تلافى ازدواج الجنسية يكون بمعالجة الأسباب التى تؤدى إليه. غير أن الأمر ليس بهذه السهولة، فالمتأمل فى الواقع الدولى المعاصر، سريعاً ما يبصر بأنه من المستحيل قانوناً القضاء على ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية، نظراً لتمسك كل دولة بحقها فى تنظيم مسائل جنسيتها بما يتفق مع أهدافها ومصالحها العليا ودون مراعاة لأهداف ومصالح الدول الأخرى. لذلك قيل بحق إن «البحث فى الوقاية من ظاهرة تعدد الجنسية، لا يعنى فى الواقع، إيجاد سبل تحصين مطلقة، ضد ميلاد تلك الظاهرة، بل مرماه توجيه نظر المشرع إلى العمل على الحد، أو

---

(٤٥٤) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، ص٢١٦ وما يليها؛ وانظر فى تأييد نظرية الجنسية الفعلية د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، رقم ٩٥ وما يليها، ص١٠٩ وما يليها؛ د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، ص٢٥٢؛ د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، رقم ٢٨٤، ص٢٤٧؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٢٧٥، ص٢١٠؛ د. عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام تنظيم علاقة الرعوية، ص١٥٨. وانظر فى الفقه الفرنسى:

**Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 82, p. 128; Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, p. 614 et s.; Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit international privé, n° 23, p. 29.**

وانظر فى الفقه السويسرى:

**Dutoit, Commentaire de la loi fédérale du 18 décember 1987, *op. cit.*, p. 71 et s.; Bucher, Droit international privé suisse, *op. cit.*, n° 38, p. 68.**

(٤٥٥) انظر سابقاً فقرة رقم ٦١١ وما يليها.

التقليل، من فرصة ميلاد مشكلة التعدد، عند صياغة قواعد الجنسية. ومن المغالاة الزعم بأن سبل الوقاية، التى يمكن اقتراحها، ستقضى نهائياً على تلك المشكلة، وإنما ستسهم فقط، فى تقليص أو تضييق فرصة ظهورها»[٤٥٦].

**٦٣٠**. والحقيقة أن الحد من ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية يتوقف على تكاتف المجتمع الدولى، فمن المستحيل أن تتحمل دولة بمفردها أو حتى مجموعة من الدول عبء هذه المشكلة، وإنما يجب أن يتوافر لدى الجماعة الدولية بأسرها قصد معالجتها. فقد أعلنت ديباجة اتفاقية لاهاى لعام ١٩٣٠ بأنه «من المصلحة العامة للجماعة الدولية أن تعمل على أن يقر سائر أعضائها بوجوب... ألا تكون (لكل فرد) إلا جنسية واحدة، وأن المثل الأعلى الذى يجب أن تحتذى به البشرية فى هذا الشأن هو القضاء كلية على ظاهرتى تعدد الجنسية وانعدامها». وإذا كان «هذا النداء قد بقى فى غالب الأحيان، وفى مجال تعدد الجنسية بصفة خاصة، مجرد أمنية لا تتوافق مع الواقع العملى»[٤٥٧]، فإن هناك مع ذلك مجموعة من الحلول التى يمكن اقتراحها للحد من ظاهرة ازدواج الجنسية، وتختلف هذه الحلول بحسب ما إذا كان الازدواج معاصراً للميلاد أو لاحقاً عليه.

**٦٣١. الحد من ازدواج الجنسية المعاصر للميلاد**: ذهب جزء من الفقه التقليدى إلى أن القضاء على ظاهرة ازدواج الجنسية المعاصر للميلاد من الممكن أن يتحقق إذا أخذت جميع الدول بأساس واحد لمنح جنسيتها، سواء كان هذا الأساس هو حق الدم أو حق الإقليم[٤٥٨]. غير أن هذا الحل لا يعدو إلا أن يكون «ضرباً من الخيال الفكرى، والسجال النظرى، المعهود فى مجال المناظرات الفقهية»[٤٥٩]، حيث يستحيل الأخذ به، لأنه يتعارض مع مصالح الدول وأهدافها. فالذى يبرر تفضيل أحد الأساسيين على الآخر هو – على ما سبق بيانه[٤٦٠]– مصالح الدولة. فالدول المكتظة بالسكان تفضل حق الدم للمحافظة على صلتها برعاياها والرغبة فى عدم ضم عناصر جديدة، أما الدول المستوردة للسكان فتفضل حق الإقليم لجذب المزيد من العناصر إليها، ولا يمكن إلزام أى من الفريقين بالأخذ بأساس لا يتمشى مع مصالحه الأساسية. يضاف إلى ذلك أن تبنى هذا الرأى من شأنه ظهور جنسيات لا تتفق مع الواقع الدولى ومبدأ الجنسية الفعلية. إذ لو أخذت جميع الدول بحق الدم، فقد يولد – على سبيل المثال – طفل لأب يحمل

---

(٤٥٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٢٥، ص١٧١؛ وانظر أيضاً د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٧٩، ص١٩٨.

(٤٥٧) د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٧، ص٢٣٥.

(٤٥٨) انظر هذا الرأى معروضاً فى مؤلف د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم٨١، ص١٩٨،؛ وانظر أيضاً د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٩٩، ص١١٦.

(٤٥٩) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٢٢٦، ص١٧٢.

(٤٦٠) انظر سابقاً فقرة رقم ١٠٩ وما يليها، وخاصة فقرة رقم ١١٤ وما يليها.

الجنسية المصرية وتتحقق واقعة الميلاد على الأراضى الفرنسية، ويستمر وجود هذا الطفل على أراضى الدولة الأخيرة دون أن تربطه بالدولة المصرية روابط وثيقة برغم حيازته لجنسيتها، مما يجعل هذه الجنسية غير معبرة عن حقيقة الواقع. ومن ناحية أخرى كيف يتم تطبيق حق الدم كأساس لبناء جنسيات كل دول العالم؟ هل يعتد بحق الدم من ناحية الأب بمفرده أم من ناحية الأم بمفردها أم من ناحية الأب والأم معاً؟ وإذا قيل بهذا الحل الأخير فقد يولد طفل لأبوين مختلفى الجنسية فيكتسب جنسيتهما معاً بمجرد الميلاد، فيصير بذلك مزدوج الجنسية منذ هذه اللحظة، فى حين أننا نبحث - من حيث الأصل - القضاء على ظاهرة ازدواج الجنسية. أما إذا أخذت جميع الدول بحق الإقليم، فقد يولد - مثلاً - طفل لأبوين أجنبيين على الأراضى المصرية على سبيل المصادفة، ثم يستقر هذا الطفل فى دولة أبويه، على الرغم من اكتسابه - وفقاً لهذا الرأى - الجنسية المصرية بمجرد الميلاد دون أن تكون هذه الجنسية معبرة عن حقيقة الواقع.

**٦٣٢**. والحقيقة أننا نرى - مع البعض[٤٦١] - أن الحل الذى يمكن الاعتداد به فى مجال الحد من ظاهرة ازدواج الجنسية المعاصر للميلاد هو وجوب الاعتداد باستقرار الأبوين. فإذا كانت الدولة تأخذ بحق الدم كأساس لبناء جنسيتها فيجب أن تقيده - كما سبق أن أوضحنا[٤٦٢] - بالإقامة على الإقليم، بحيث لا تمنح جنسيتها إلا لمن يولد لأب أو لأبوين وطنيين كتب لهما الاستقرار الفعلى فيها. والبين أن هذا القيد من شأنه أن يمنع ازدواج جنسية الأبناء، إذ لو كان الأبوان مستقرين فى الخارج فغالباً ما تثبت لأبنائهما جنسية الدولة الأجنبية، وبالتالى لا داعى لثبوت الجنسية الوطنية لهم. والأمر كذلك إذا كانت الدولة تأخذ بحق الإقليم، إذ يجب أن يقيد هذا الأساس بإقامة الأبوين فيها حتى لا يكتسب جنسيتها من يولد على أراضيها على سبيل المصادفة، ويتفق هذا النظام مع فكرة الجنسية الفعلية التى استقر عليها الفقه والقضاء والتشريع فى مختلف الدول. والأمر فى النهاية بحاجة إلى تكاتف المجتمع الدولى، إذ يجب على كل دولة أن تتخلى عن جزء من الأنانية الوطنية فى سبيل استقرار المراكز القانونية، وهو ما سيعود عليها فى النهاية بالنفع الكبير حيث ستأتى جنسية كل منها مستمدة من واقع الأشياء ومطابقة لفكرة الجنسية الفعلية، وهو ما سيحد إلى حد بعيد من مشكلة ازدواج الجنسية.

**٦٣٣. الحد من ازدواج الجنسية اللاحق للميلاد**: سبق أن عرفنا أن ازدواج الجنسية اللاحق للميلاد قد يتحقق بجميع طرق اكتساب الجنسية الطارئة مع احتفاظ الشخص بجنسيته الأولى[٤٦٣]. وقد يبدو يسيراً القضاء على ظاهرة ازدواج الجنسية

---

(٤٦١) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم١٠٢، ص١١٩.
(٤٦٢) انظر سابقاً فقرة رقم ١١٦.
(٤٦٣) انظر سابقاً فقرة رقم ٦١٤ وما يليها.

اللاحق للميلاد، إذا علقت جميع الدول دخول الفرد فى جنسيتها على فقده لجنسيته الأصلية. ويصلح هذا القيد لأن يكون عاماً بالنسبة لكل طرق اكتساب الجنسية فى تاريخ لاحق للميلاد خاصة التجنس والزواج المختلط، فلو علقت الدول دخول المتجنس وزوجته وأولاده القصر فى جنسيتها على فقدهم لجنسيتهم الأصلية لما أصبح التجنس وسيلة لازدواج الجنسية. وكذلك الحال بالنسبة للزواج المختلط، إذ يمكن تعليق دخول الزوجة فى جنسية زوجها الجديدة على زوال جنسيتها الأصلية، وبالتالى يتعذر أن يكون الزواج المختلط وسيلة للازدواج. على أن فقد الجنسية الأصلية فى جميع الأحوال يجب أن يعلق دائماً على تمام الدخول فى الجنسية الجديدة حتى لا يقع الشخص فريسة لانعدام الجنسية. وقد نصت على حلول شبيهة للحلول السابقة الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٦٣ بشأن الحد من حالات تعدد الجنسية وتحديد الالتزامات العسكرية فى حالة تعدد الجنسية، حين قررت مادتها الأولى بأن الرعايا البالغين للدول الأعضاء الذين يكتسبون بإرادتهم جنسية أخرى يفقدون جنسيتهم الأصلية إلا إذا رخص لهم بالاحتفاظ بها.

## المبحث الثانى

## انعدام الجنسية

**٦٣٤. تقسيم:** تقتضى دراسة انعدام الجنسية بيان مفهومه وأسبابه (**المطلب الأول**)، والمشكلات المترتبة عليه (**المطلب الثانى**)، وحل هذه المشكلات (**المطلب الثالث**)، والوسائل المقترحة لتلافى هذا الانعدام (**المطلب الرابع**).

### المطلب الأول

### مفهوم انعدام الجنسية وأسبابه

**٦٣٥. مفهوم انعدام الجنسية:** انعدام الجنسية ظاهرة معناها عدم تمتع الشخص بجنسية أية دولة على الإطلاق. فإذا كان ازدواج أو تعدد الجنسية يعنى حيازة الشخص لجنسيتن أو أكثر، فإن انعدام الجنسية يعنى عدم حيازته لجنسية أية دولة. ويكون عديم الجنسية – بالتالى – هو الشخص الذى لا ينتمى إلى أى دولة من دول العالم، لذلك يمكن تشبيه هذا الشخص بالطائر الذى يطير فى طبقات الجو العليا طيلة حياته، دون أن يكون له وطن يهبط فيه. وإذا كانت اتفاقية نيويورك[٤٦٤] قد عرفت عديم الجنسية بأنه «كل شخص لا تعتبره أى دولة من رعاياها بالتطبيق لقانونها»، فإن المادة ١/٢٤ من القانون الدولى الخاص السويسرى قد توسعت فى هذا التعريف ليشمل:

---

(٤٦٤) أبرمت هذه الاتفاقية فى ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ تحت رعاية المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة، وموضوعها تحديد مركز عديمى الجنسية وبدأ العمل بها اعتباراً من ٦ يونيو ١٩٦٠.

١- كل من ينطبق عليه وصف عديم الجنسية بالمفهوم السابق وفقاً لاتفاقية نيويورك.
٢- كل من انقطعت الصلة بينه وبين دولته للحد الذى يصبح فيه مركزه مساوياً لمركز عديم الجنسية.

**٦٣٦**. ويبرر بعض الفقه السويسرى هذا النص بأن الهدف منه هو تطبيق الحماية التى يقررها القانون الدولى لعديمى الجنسية من الناحية القانونية Apatrides de droit على عديمى الجنسية من الناحية الفعلية[٤٦٥] Apatrides de fait. وبمعنى آخر يمكن القول إن المقصود من ورائه هو تطبيق الأحكام التى يقررها القانون فى شأن حماية عديمى الجنسية الذين لا يتمتعون من حيث الأصل بجنسية أية دولة (عديمى الجنسية من الناحية القانونية) على الأشخاص الذين وإن كانوا يتمتعون بجنسية دولة معينة، إلا أنهم من الناحية الفعلية يتساوون مع عديمى الجنسية لانقطاع صلتهم بدولتهم الأصلية، إلى الحد الذى لا يمكنهم من التمتع بحمايتها (عديمى الجنسية من الناحية الفعلية). فالنص يعتد فى الحالتين بالوضع الفعلى للشخص، فالفرد الذى يتمتع بجنسية دولة ما، ولكن انقطعت صلته بها مما أفقده كل سبل الحماية، أصبح فى نفس وضع عديم الجنسية، ومن ثم يكون فى حاجة فعلية إلى حماية المجتمع الدولى كالشخص الذى لا يتمتع بجنسية أية دولة على الإطلاق.

**٦٣٧**. **الأسباب المؤدية إلى انعدام الجنسية**: قد يتحقق انعدام الجنسية فور الميلاد كما قد يتحقق فى تاريخ لاحق عليه.

**أولاً: انعدام الجنسية المعاصر للميلاد**

**٦٣٨**. يكون انعدام الجنسية معاصراً للميلاد إذا لم تثبت للشخص جنسية أية دولة لحظة الميلاد، وبذلك يصير عديم الجنسية منذ ذلك التاريخ. ويتحقق الانعدام المعاصر للميلاد نتيجة للعديد من الأسباب أهمها:

١- اتحاد الأسس التى تأخذ بها الدول فى منح جنسيتها، «كما لو أخذت الدول بأساس حق الدم عن طريق الأب فقط وولد فى أى منها طفل غير شرعى، فسيعتبر الطفل فى هذه الحالة عديم الجنسية منذ ميلاده»[٤٦٦]، لتعذر ثبوت نسبه إلى أبيه قانوناً.

٢- قد تختلف الأسس التى تعتد بها الدول فى بناء جنسيتها ومع ذلك يتحقق الانعدام، كما لو ولد طفل لأبوين تأخذ دولتهما بحق الإقليم فى دولة تأخذ بحق الدم، فهنا لن

---

(٤٦٥) انظر:
Bucher, Droit international privé suisse, *op. cit.*, n° 144, p. 70; Dutoit, Commentaire de la loi fédérale du 18 décember 1987, *op. cit.*, p. 73 et s.
(٤٦٦) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٠٤، ص ١٢٠.

يكتسب الابن جنسية دولة الأبوين لوقوع الميلاد خارج إقليمها، كما أنه لن يكتسب جنسية دولة الميلاد، لعدم انتماء الأبوين لها.

٣- يلحق بما سبق ميلاد طفل لأبوين عديمى الجنسية دون أن تثبت له جنسية دولة الميلاد، فيصير الطفل مثل أبوية وارثاً الشقاء ومورثاً له جيلاً بعد جيل.

**ثانياً: انعدام الجنسية اللاحق للميلاد**

**٦٣٩**. يتحقق انعدام الجنسية اللاحق للميلاد إذا فقد الشخص جنسيته التى كان يتمتع بها دون الحصول على جنسية أخرى، أيا كان سبب هذا الفقد، فجميع أسباب فقد الجنسية السابق بيانها(٤٦٧) من الممكن أن تؤدى -فى ذات الوقت - إلى انعدام الجنسية سواء كان هذا الفقد بالتغيير أم بالتجريد، «وعلى هذا النحو يمكن القول بأن جميع أسباب زوال الجنسية قد تكون فى نفس الوقت أسباباً لانعدامها»(٤٦٨). ويبدو ذلك جلياً عند فقد الشخص لجنسيته الأصلية نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية أو نتيجة للزواج المختلط أو التجريد منها سحباً وإسقاطاً، وذلك على التفصيل التالى:

١- قد يطلب شخص الخروج من جنسيته أملاً فى الحصول على جنسية أخرى عن طريق التجنس، فيتحقق له الخروج من جنسيته دون أن يتمكن من الدخول فى الجنسية الجديدة، فيصبح بذلك عديم الجنسية. أو قد يتمكن الشخص من الدخول فى الجنسية الجديدة ولكن «لا يسمح قانونها بامتداد الجنسية إلى الزوجة والأولاد القصر، بينما يقضى قانون دولة الأصل بفقدهم جنسيتهم الأصلية فيصبحون حينئذ عديمى الجنسية»(٤٦٩).

٢- من الممكن أن يتحقق انعدام الجنسية كذلك كنتيجة للزواج المختلط، فإذا «تزوجت وطنية من أجنبى وكان قانونها الوطنى يقضى بفقدها جنسيتها كأثر مباشر للزواج بينما لا تكسبها دولة الزوج جنسيتها»(٤٧٠)، صارت بذلك عديمة الجنسية.

٣- قد تقرر الدولة فى بعض الأحوال سحب جنسيتها عن بعض الأشخاص خاصة أولئك الذين دخلوا فيها بسبب الغش أو التدليس وذلك بعد فقدهم لجنسيتهم الأولى مما يجعلهم عديمى الجنسية. كما يتحقق الانعدام اللاحق للميلاد فى الأحوال التى تقرر فيها الدولة إسقاط جنسيتها عن بعض رعاياها الأصليين أو الطارئين دون أن يكونوا حاملين لجنسية أخرى.

---

(٤٦٧) انظر سابقاً فقرة رقم ٤١٢ وما يليها.
(٤٦٨) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٢٣٨.
(٤٦٩) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم١٠٥، ص١٢١.
(٤٧٠) نفس الموضع السابق.

## المطلب الثانى

## المشكلات الناتجة عن انعدام الجنسية

**٦٤٠.** إذا كان القانون الدولى يعرف طوائف الأفراد الذين يتمتعون بجنسية أكثر من دولة ويبدو أنهم فى مركز قانونى متميز، فإنه يعرف كذلك طوائف المحرومين الذين لا يتمتعون بجنسية أية دولة. فإذا كان مزدوج الجنسية يعانى من تخمة فى الحماية القانونية المقررة له، فإن عديم الجنسية يعانى من انعدام هذه الحماية من حيث المبدأ لعدم انتمائه إلى دولة معينة. ويعتبر هذا الوضع شاذًا وعجيبًا، يثير العديد من المشكلات سواء بالنسبة للدولة أو الفرد.

### المشكلات المترتبة على انعدام الجنسية بالنسبة للفرد

**٦٤١. مشكلة البحث عن وطن:** الجنسية تساوى حياة، وانعدام الجنسية موت حكمى، ولذلك تعد مشكلة البحث عن ملاذ أو مأوى هى المشكلة الأولى التى تترتب على انعدام الجنسية. فإذا كانت الدول ملاذًا لأفرادها الذين يحملون جنسيتها، وإذا كانت الدول تسمح للأجانب – وفقاً للمبادئ المستقر عليها فى القانون الدولى – بالدخول إليها، فإنها ليست ملزمة أساساً بقبول عديم الجنسية على أراضيها، ولذا يكون لها – إذا نجح عديمو الجنسية فى التسلل إليها – الحق فى إبعادهم وإخراجهم جبراً. بيد أن إبعاد عديم الجنسية قد ينطوى على صعوبات عملية تتمثل فى تعذر اتخاذ هذا الإجراء فى مواجهته، لأنه لا ينتمى لأية دولة ولا تعتبره أى دولة من رعاياها وبالتالى لا يلتزم أى منها بقبوله على أراضيها. ومع ذلك إذا وجدت دولة تقبله – وهو وضع يصعب تصوره – فلا مانع من إبعاده[٤٧١]. ويثور التساؤل من حيث المبدأ عن مدى إمكانية استفادة عديم الجنسية من خدمات المرافق الأساسية فى الدولة كالتعليم والصحة والقضاء والضمان الاجتماعى. وترتد صعوبة وضع عديم الجنسية بسبب أنه يعامل فى جميع الدول على أنه أجنبي، فإذا كان «قانون الجنسية المصرية يقتصر فى مادتيه الأولى والثانية على تحديد الأصل المصرى، دون أن يتعرض لتعريف الأجنبى، ومن ثم فإن من عدا من هو مصرى بحكم هذا القانون يعد أجنبياً، لا باعتباره ذا جنسية أجنبية، وإنما بوصفه غير مصرى. وإذا صح أن عديم الجنسية ينطوى فى المدلول العام لمعنى الأجنبى، فلا ريب أن صفة الأجنبى بالنسبة إليه ليست نسبية كما هو الحال فيما يتعلق بالأجنبى العادى، وإنما هى مطلقة، إذ الواقع أنه أجنبى عن جميع الدول»[٤٧٢]. وعلى هذا تعتبر مشكلة البحث عن وطن هى المشكلة المترتبة على انعدام الجنسية.

---

(٤٧١) انظر مؤلفنا مركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، رقم١٥٣.
(٤٧٢) محكمة القضاء الإدارى، جلسة ١٨ يناير ١٩٥٥، مجموعة المبادى القانونية، س٩، ص٢٤٥.

**٦٤٢. مشكلة الحماية الدبلوماسية**: لما كانت الجنسية تساوى حياة، ولما كان عديم الجنسية أجنبياً عن جميع الدول، فالواقع أنه إنسان مشرد بجميع المقاييس، لا توجد دولة تعتبره من رعاياها وتوفر له الحماية القانونية والدبلوماسية اللازمة. ويزيد الأمر سوءاً أن التشريعات الداخلية لكل دولة لا تقرر عادة تنظيم قانونى مستقل لمركز عديمى الجنسية، لذلك قد تتعسف بعض الدول فى معاملة هذه الطائفة اعتماداً على عدم احتجاج أية دولة على تلك المعاملة. فقد سبق أن أوضحنا أن رابطة الجنسية هى التى تثبت للدولة «الصفة فى رفع الدعوى نيابة عن الفرد المضرور طالب الحماية»(٤٧٣)، وحيث لا جنسية فلا صفة. فمن المعلوم أن الدول تلتزم بمبدأ الحد الأدنى فى معاملة الأجانب، وإلا تحركت مسئوليتها الدولية تجاه دولة الأجنبى، التى يكون لها التدخل لحمايته بكافة السبل، سواء باتباع الطرق الدبلوماسية كتقديم احتجاج رسمى للدولة المعتدية أو طلب تفسير أو اعتذار عما حدث أو سحب رعاياها من تلك الدولة، أو حتى اتباع طريق القضاء الدولى بتحريك دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر استناداً إلى أن الصفة فى الدعوى ثابتة للدولة بناء على رابطة الجنسية. فى حين إذا وقع اعتداء على عديم الجنسية، فالصفة لن تثبت لأى دولة، لعدم توافر رابطة الجنسية. وبالتالى لن تستطيع أى دولة التدخل لحماية هذا الشخص، بل ولن تدخلت دولة ما للدفاع عنه ربما دفعت الدولة المعتدية بعدم توافر الصفة فى الدولة المتدخلة. ومن ثم لا مفر من «الاعتراف بأن عديم الجنسية لازال محروماً حتى الآن من الحق فى الاستقرار بإقليم دولة ما، وحتى لو سمحت له إحدى الدول بالإقامة بإقليمها فإنه يظل فى مركز الأجانب العاديين»(٤٧٤). بل إن بعض الدول – كفرنسا – تضع عديمى الجنسية فى مركز أدنى من مركز الأجانب العاديين، حيث تفرض عليهم تكاليف إضافية لا تستطيع أن تفرضها على الأجانب. وقد تقرر ذلك بمقتضى قانون التجنيد الفرنسى الصادر فى أول إبريل سنة ١٩٢٣، الذى أخضع عديم الجنسية للالتزام بأداء الخدمة العسكرية. ويبرر الفقه الفرنسى هذا الحكم بحجة ثلاثية الأبعاد(٤٧٥):

---

(٤٧٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٢٤٧، ص١٨٩.

(٤٧٤) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٠٧، ص١٢٣.

(٤٧٥) انظر على سبيل المثال:

**Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 184, p. 306; Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, *op. cit.*, n° 692, p. 732, où ils dèclarent que «Depuis la loi du 1er avril 1923 sur le recrutement (L.13 1928, art.3), les jeunes gens établies en France "Qui n'auront pu faire la preuve que leur nationalité est reconnue par un gouvernement étranger" sont soumis chez nous à des obligations militaires puisqu'ils ne sont appelés dans aucune armeé étrangère». V. aussi, Mayer et Heuzé, Droit international privé, *op. cit.*, n° 988, p. 643.**

١- تجنيد عديم الجنسية يعد مقابلاً لإيوائه على الإقليم.
٢- عدم اصطدام تجنيد عديم الجنسية بسيادة أى دولة من الدول.
٣- حلول رابطة الموطن - بخصوص عديم الجنسية - محل رابطة الجنسية.

وقد سبق- فى دراسة سابقة لنا - أن انتقدنا موقف المشرع الفرنسى(٤٧٦).

**٦٤٣. مشكلة تحديد القانون الشخصى:** إذا كان ازدواج أو تعدد الجنسية يثير تنازعاً بين القوانين لاختيار أحداها ليكون بمثابة القانون الشخصى، فإن انعدام الجنسية يعدم من حيث الأصل وجود أى قانون شخصى، حيث لا يحمل الشخص جنسية أية دولة، وبالتالى ينتفى وجود القانون الشخصى بالنسبة له. ويثور التساؤل عن كيفية سد هذا الفراغ القانونى، كيف يتم تحديد قانون بديل ليكون هو الواجب التطبيق على عديم الجنسية؟ هل يعتد بقانون القاضى الذى ينظر النزاع؟ أم بقانون الطرف الآخر فى النزاع؟ أم بقانون موطن عديم الجنسية؟

## المشكلات المترتبة على انعدام الجنسية بالنسبة للدولة

**٦٤٤.** يعد وجود عديم الجنسية على إقليم الدولة فى حد ذاته سبباً للقلق والاضطراب، فعدم وجود هوية للشخص وعدم انتمائه للتراب الوطنى قد يجعله ساخطاً على الدولة خاصة فى الأحوال التى يطلب فيها التجنس بجنسيتها ويتم رفض طلبه، مما قد يدفعه إلى التخابر ضدها لصالح دولة أخرى فى مقابل الحصول على جنسيتها، وهو ما يؤدى فى النهاية إلى إضرار بالغ بمصالحها العليا، لذلك أصابت ديباجة اتفاقية لاهاى لعام ١٩٣٠ عندما أعلنت صراحة أنه «من المصلحة العامة للجماعة الدولية أن تعمل على أن يقر سائر أعضائها بوجوب أن يكون لكل فرد جنسية...، وأن المثل الأعلى الذى يجب أن تحتذى به البشرية فى هذا الشأن هو القضاء كلية على ظاهرتى تعدد الجنسية وانعدامها».

## المطلب الثالث

## حل المشكلات المترتبة على انعدام الجنسية

**٦٤٥.** سبق أن ذكرنا أن الجنسية تساوى حياة، إلا أن هذا لا يعنى أن المحروم منها يصير غنيمة مستباحة للدولة التى يتواجد على أراضيها، وإنما يتعين على تلك الدولة أن توفر له الحماية القانونية اللازمة إذا ما اعتدى عليه من قبل أحد الوطنيين، كما يجب عليها أن تقرر له التمتع بالحقوق التى تتناسب مع كونه إنساناً آدمياً. وقد اهتمت الجماعة الدولية بحل معظم المشاكل المترتبة على انعدام الجنسية، وقد تقرر ذلك

---

(٤٧٦) انظر مؤلفنا مركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، رقم ١٤٢.

بمقتضى اتفاقية نيويورك الموقعة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ والتى بدأ العمل بها اعتباراً من ٦ يونيو ١٩٦٠. ومن أهم المشكلات الرئيسية التى تصدت هذه الاتفاقية لحلها مشكلة البحث عن وطن.

**أولاً : حل مشكلة البحث عن وطن**

**٦٤٦**. حاولت الاتفاقية تقريب المسافة بين عديم الجنسية والدولة التى يتواجد على إقليمها، حيث كان حرصها واضحاً - من خلال الأحكام التى قررتها - على أن تتنازل الدول عن جزء كبير من الأنانية الوطنية فى مقابل إخلاص عديم الجنسية، حتى يتربى لديه الاعتقاد بأن الدولة التى يتواجد فيها تعد بمثابة وطنه الأصلى، وكأن الاتفاقية أرادت أن يحل الموطن محل الجنسية. فقد بدأت فى مادتها الثانية بتقرير الالتزامات الملقاة على عاتق عديم الجنسية تجاه الدولة فقضت بأنه «يلتزم عديم الجنسية فى مواجهة الدولة التى يتواجد فيها بكل الواجبات المفروضة خاصة الالتزام بالخضوع للقوانين واللوائح وكذلك كل الإجراءات الأخرى التى يكون هدفها المحافظة على النظام العام». فى مقابل ذلك قررت الاتفاقية لعديم الجنسية الذى تتوافر فيه صفة الفرد النظامى - طبقاً للمفهوم المنصوص عليه فى المادة السابقة - المزايا التالية:

١- تلتزم الدول الأعضاء بإعطاء عديم الجنسية الذى يتواجد فيها بطاقة تحقيق شخصية Pièce d'identité، كما تلتزم بإعطائه وثائق سفر Titre de voyage (تقوم مقام جواز السفر) تمكنه من السفر أو العودة إليها (المادتين ٢٧ و٢٨).

٢- لم تغفل الاتفاقية الحق فى التعليم حيث ألزمت الدول الأعضاء بأن تقرر لعديمى الجنسية نفس المعاملة التى تقررها لمواطنيها فيما يتعلق بالتعليم الابتدائى. وفيما يتعلق بأوجه التعليم الأخرى كالتعليم الجامعى والدراسات العليا والبعثات الدراسية، فإن الدول الأعضاء تلتزم بشأنها بأن تعامل عديم الجنسية نفس المعاملة التى تقررها للأجانب العاديين (المادة٢٢).

٣- تم النص كذلك على الحق فى العمل، حيث كفلته الاتفاقية لعديم الجنسية المقيم على أراضى الدولة بصفة منتظمة، كما كفلت له حق الحصول على المساعدات التى تقدمها الدولة وحق الاشتراك فى نظام التأمينات الاجتماعية. كما حظرت الاتفاقية على الدول فرض ضرائب إضافية على عديمى الجنسية وحدهم، أو إلزامهم بدفع ضرائب مرتفعة عن تلك التى يلتزم بها الوطنيون (المواد ١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٩)،

٤- تكفل الدول الأعضاء لعديم الجنسية المقيم فيها بصفة منتظمة حق اللجوء إلى القضاء وحق الحصول على مساعدات قضائية (المادة ١٦).

٥- تلتزم الدول الأعضاء بأن تكفل لعديمى الجنسية - كما تكفل لمواطنيها تماماً -

حرية ممارسة الشعائر الدينية، كما يجب عليها أن تكفل لأطفالهم حرية اختيار الديانة التى يريدونها (المادة الرابعة).

٦- تكفل الدول الأعضاء لعديمى الجنسية المقيمين فيها بصفة منتظمة حرية الاشتراك فى الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية، كما تكفل لهم حرية التنقل (المادتان ٥ و٢٦).

٧- تعامل الدول الأعضاء عديمى الجنسية معاملة الأجانب العاديين بصفة عامة، خاصة ما يتعلق بتملك الأموال العقارية وحماية الملكية الفنية والأدبية (المواد ١/٧ و١٣ و١٤).

٨- تقر الدول بأن تسهل بقدر الإمكان تجنس عديم الجنسية، خاصة تسهيل إجراءات التجنس وخفض رسومه ومصروفاته (المادة ٣٢).

٩- إذا أراد عديم الجنسية ترك الدولة التى يعيش فيها، أو أراد نقل أمواله إلى الخارج للاستقرار فى دولة أخرى، فلا يحق للدولة منعه طالما أن الترك يتم وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى تلك الدولة. (المادة ٣٠).

**٦٤٧**. وهكذا يتضح أن اتفاقية نيويورك، المتعلقة بوضع عديمى الجنسية، أقامت التوازن المناسب الذى يهدف إلى نشوء علاقة حميمة بين عديم الجنسية من ناحية ودولة الإقامة من ناحية أخرى، وقد تكون هذه العلاقة تمهيداً لحصوله على جنسيتها فتكون الاتفاقية بذلك قد نجحت فى ذات الوقت فى القضاء على بعض حالات انعدام الجنسية. فقد ألزمت عديم الجنسية بالخضوع للقوانين واللوائح واحترام النظام العام السارى فى دولة الإقامة، مع التزامه أيضاً بأداء الضرائب العامة كغيره من مختلف طوائف الشعب، فى المقابل قررت بعض المزايا لعديم الجنسية فى مواجهة دولة الإقامة، كالحق فى التملك والحق فى العمل وحرية التنقل. والمتأمل فى حقائق الأشياء يجد أنه من المفيد لدولة الإقامة الاعتراف لعديم الجنسية بهذه الحقوق، فهذا الشخص واقع مفروض عليها، لذا وجب التعامل مع هذا الواقع على النحو الذى يحقق مصالحها، فربما تثبت صلاحيته وجدارته بالانضمام إليها بدلاً من أن تتركه على أراضيها كأى شىء من الأشياء دون الاعتراف له بأى حقوق، فتكون عاقبة هذا السلوك صيرورة هذا الشخص مجرماً خطيراً يهدد الأمن والنظام داخل المجتمع.

### ثانياً: تحديد القانون الشخصى

**٦٤٨**. انعدام الجنسيةُ ينشئ حالة من الفراغ القانونى، يتعين القضاء عليها، بتحديد قانون بديل – لقانون الجنسية – ليكون هو القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية. وقد يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة تطبيق قانون القاضى الذى ينظر النزاع، ليتولى تحديد المركز القانونى لعديم الجنسية، ولكن «يعيب هذا الرأى أن قانون القاضى قد

لا يكون ملائماً لطبيعة المسألة المطروحة، كما لو لم يكن عديم الجنسية متوطناً فى دولة القاضى. ومن جهة أخرى فليس ثمة ما يبرر الرجوع إلى قانون القاضى أصلاً مادام أن هناك حلاً بديلاً أكثر ملاءمة»(٤٧٧). وقد ذهبت اتفاقية نيويورك إلى أن هذا الحل يتمثل - بحق - فى خضوع «الحالة الشخصية لعديم الجنسية لقانون دولة موطنه، فإن لم يوجد له موطن فيخضع لقانون دولة الإقامة». ويبدو هذا الحل منطقياً، لأن دولة الموطن هى أكثر دولة يرتبط بها عديم الجنسية، فمن المعلوم أن رابطة الموطن تحل محل رابطة الجنسية فى العديد من الدول، ولا مناص من الاستعانة بها كفكرة بديلة لفكرة الجنسية فى الدول التى تعتد بالجنسية فى مجال تنازع القوانين، فإذا لم يكن لعديم الجنسية موطن ثابت فى أى دولة، فيمكن الاعتداد بدولة الإقامة.

**٦٤٩**. ويبدو أن القانون المصرى قد أخذ بهذا الحل الأخير. فإذا كانت المادة ١/٢٥ من القانون المدنى تنص على أنه «يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية»، فإن الأعمال التحضيرية لهذا القانون تقرر أنه يجب «تخويل القاضى سلطة التقدير وفقاً لأحكام الفقرة الأولى (من المادة ٢٥) خير من تقييده بضوابط تحد من اجتهاده. والغالب أن يعتد القاضى فى حالة التنازع السلبى للجنسية بقانون موطن الشخص»(٤٧٨). وقد أجمعت القوانين الحديثة صراحة على هذا الحل، حيث قررت المادة ٣/٢٣ من القانون الدولى الخاص السويسرى - بكل وضوح - حلول الموطن محل الجنسية بخصوص عديمى الجنسية واللاجئين.

**ثالثاً: الحماية الدبلوماسية**

**٦٥٠**. إذا كانت الجماعة الدولية قد اهتمت بوضع الحلول المناسبة لإيجاد وطن مناسب لعديم الجنسية، واعتبار قانون الموطن بمثابة القانون الشخصى، فإنه من الصعب مع ذلك حل مشكلة الحماية الدبلوماسية لعديمى الجنسية، فقد سبق أن ذكرنا أن رابطة الجنسية هى التى تخول الدولة الصفة فى التدخل لحماية مواطنيها على المستوى الدولى، وحيث لا جنسية لا صفة. لذلك يبدو متعذراً تدخل الدولة لحماية عديم الجنسية الذى يتعرض لاعتداء فى دولة أخرى لانعدام الصفة. ومن ثم تظل أحكام القانون الدولى قاصرة عن تحقيق الحماية الكاملة لعديمى الجنسية فى هذا المجال.

## المطلب الرابع

## وسائل تلافى انعدام الجنسية

**٦٥١**. نظراً لخطورة النتائج المترتبة على انعدام الجنسية، فليس «بكاف وضع

---

(٤٧٧) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٩٤، ص٢٤٧.
(٤٧٨) الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى، الجزء الأول، ص٣١٠ وما يليها.

حلول لمعالجة المشكلات التى تثور بشأن انعدام الجنسية مع ترك الظاهرة قائمة. بل يتعين السعى للقضاء على الظاهرة من أساسها»[٤٧٩]. ومن ثم يجب أن تدرك جميع الدول فى المقام الأول أن ظاهرة انعدام الجنسية آفة خطيرة تهدد المجتمع الدولى بأسره، وبالتالى يتعين البحث عن حلول جذرية لاستئصال هذه الظاهرة من جذورها، ولا سبيل لذلك إلا بتخلى كل دولة عن جزء من الأنانية الوطنية عند تنظيمها للمسائل الخاصة بجنسيتها. وقد عبرت ديباجة اتفاقية لاهاى لعام ١٩٣٠ – كما سبقت الإشارة – عن هذه الغاية خير تعبير عندما صرحت أنه «من المصلحة العامة للجماعة الدولية أن تعمل على أن يقر سائر أعضائها بوجوب... ألا تكون (لكل فرد) إلا جنسية واحدة، وأن المثل الأعلى الذى يجب أن تحتذى به البشرية فى هذا الشأن هو القضاء كلية على ظاهرتى تعدد الجنسية وانعدامها». وقد اعتنقت هذا المبدأ أيضاً الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ حين قضت فى مادتها الرابعة بأن «قواعد الجنسية فى كل دولة من الدول الأطراف يجب أن تتأسس على المبادئ التالية:... ب- تلافى انعدام الجنسية». وإذا كان واجباً وضع الحلول الجذرية للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية، فإنه يتعين أن تتناول هذه الحلول مشكلتى انعدام الجنسية المعاصر للميلاد واللاحق له.

## أولاً: القضاء على انعدام الجنسية المعاصر للميلاد

**٦٥٢**. يتم القضاء على انعدام الجنسية المعاصر للميلاد بالقضاء على الأسباب المؤدية إليه. إن انعدام الجنسية من الممكن أن ينشأ نتيجة لتبنى الدولة لحق الدم بمفرده أو لحق الإقليم بمفرده، لذا يجب عليها تبنى الأساس الآخر بصفة احتياطية فى الأحوال التى يؤدى فيها تطبيق الأساس الذى تأخذ به إلى حالات انعدام جنسية. فالدول التى تأخذ بحق الدم من ناحية الأب بصفة أصلية ولا ترغب فى تحقيق المساواة بين الأب والأم فى مجال نقل الجنسية إلى الأبناء، يجب عليها أن تأخذ بحق الإقليم بصفة احتياطية فى الأحوال التى ينشأ فيها انعدام جنسية نتيجة لتطبيق حق الدم. ويتصور ذلك عندما يولد على الإقليم طفل لأم وطنية متزوجة من أجنبى دون أن تثبت للابن جنسية الأب، فيمكن للدولة فى مثل هذه الأحوال الاعتداد بحق الإقليم بصفة احتياطية بحيث يكتسب جنسيتها الابن المولود فيها دون أن تثبت له أية جنسية أجنبية، كما يمكن للدولة فى مثل هذه الأحوال أيضاً الاعتداد بحق الدم من ناحية الأم بصفة استثنائية حتى لا يصير الابن عديم الجنسية. وبذلك تكمل الدولة الهيكل العام لبناء الجنسية لديها، وتساهم فى القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية على المستوى الدولى. أما الدول التى تأخذ بحق الإقليم وتحققت واقعة الميلاد فى الخارج، فيمكنها الاعتداد بحق الدم بصفة احتياطية، بحيث يكتسب جنسيتها الأبناء المولودون فى الخارج ولم تثبت لهم جنسية الدولة الأجنبية، متى كان

---

(٤٧٩) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، رقم ١٠٩، ص١٢٥.

الأب أو الأم يحملون جنسيتها، أو أن تقرر منح جنسيتها لهذا الابن متى عاد إليها عقب الميلاد مباشرة واستقر فيها مع أسرته.

**٦٥٣**. وقد حرصت بعض الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية على القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية المعاصر للميلاد من خلال تقرير القواعد التالية:

١- تمنح الدولة جنسيتها بقوة القانون للأبناء المولودين على أراضيها إذا لم تثبت لهم جنسية أخرى(٤٨٠).

٢- تمنح الدولة جنسيتها بقوة القانون لكل لقيط ولد على أراضيها إذا لم تثبت له جنسية أخرى(٤٨١).

٣- تمنح الدولة جنسيتها بقوة القانون لابن الأم الوطنية المتزوجة من أجنبى إذا كان يخشى بغير ذلك أن يصير عديم الجنسية(٤٨٢).

**٦٥٤**. والحقيقة أن القاعدة الأولى كافية بمفردها للقضاء على جميع حالات انعدام الجنسية المعاصر للميلاد، فلو تعاهدت جميع الدول على منح جنسيتها لكل من يولد على أراضيها إذا كان يخشى بغير ذلك أن يصبح عديم الجنسية، لما وجدت حالة واحدة من حالات انعدام الجنسية المعاصر للميلاد. فأى شخص لابد وأن يولد على إقليم دولة ما، ومن ثم لو ثبتت له جنسية هذه الدولة – فى الأحوال التى لا يستطيع فيها اكتساب جنسية أبوية– لتحقق تماماً القضاء على حالات انعدام الجنسية المعاصر للميلاد. وإذا ارتابت بعض الدول فى خصوص تطبيق هذه القاعدة على من يولد على إقليمها بمحض الصدفة، فيمكن لها – حتى تضمن ارتباطه بها – أن تعلق استمرار تمتعه بجنسيتها على إقامته المعتادة حتى بلوغ سن الرشد.

## ثانياً: القضاء على انعدام الجنسية اللاحق للميلاد

**٦٥٥**. سبق القول بأن انعدام الجنسية اللاحق للميلاد من الممكن أن يتحقق نتيجة لأى سبب من أسباب فقد الجنسية السابق دراستها، لذا فإن القضاء على هذه الظاهرة يكون بعدم تطبيق أسباب فقد الجنسية، إذا كان هذا الفقد من شأنه أن يؤدى إلى حالات انعدام الجنسية. فالقضاء على هذه الظاهرة أساساً يتمثل فى «تنظيم تغيير الفرد

---

(٤٨٠) تبنت هذا الحل صراحة المادة ١/١ من اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية المبرمة فى ٣٠ أغسطس ١٩٦١ والتى بدأ العمل بها اعتباراً من ١٣ ديسمبر ١٩٧٥، والمادة ٢/٦ من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧، والمادة ٢/١/١٩ من القانون المدنى الفرنسى.

(٤٨١) المادة ١/٦/ب من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧، والمادة ١/١٩ من القانون المدنى الفرنسى، والمادة ٢/٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

(٤٨٢) المادة ١/٣ من اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

لجنسيته بحيث لا يؤدى هذا التغيير إلى عدم تمتعه بأية جنسية على الإطلاق»[٤٨٣]، كما يتمثل فى حسن تنظيم التجريد من الجنسية بحيث لا يؤدى هذا التجريد إلى عدم تمتع أى منهم بأية جنسية على الإطلاق. ففى مجال التجنس، إذا كانت الدول تشترط لدخول المتجنس وزوجته وأولاده القصر فى جنسيتها ضرورة التخلى عن جنسيتهم الأصلية، فيجب أن يعلق هذا التخلى على تمام الدخول فى الجنسية الجديدة، بحيث لا يفقد المتجنس وأسرته الجنسية الأصلية إلا بعد دخولهم فعلاً فى الجنسية الجديدة. ويسرى ذات الحكم بالنسبة للزواج المختلط، بحيث يعلق تخلى الزوجة عن جنسيتها الأولى على اكتسابها لجنسية زوجها. وبالنسبة لتجريد الأفراد من جنسيتهم، فإذا كان «من غير المتصور أن تحرم الدولة من وسيلة فنية وقانونية، تعالج اعوجاج عضوية بعض أفرادها وتحمى بها كيانها»[٤٨٤]، فإنه قد يكون من الملائم فى بعض الأحوال أن تحد الدولة من اللجوء إلى التجريد فى الفروض التى يترتب عليها انعدام الجنسية، بل وقد يكون فى الابقاء على الرابطة التى تربط الدولة ببعض الأشقياء من مواطنيها ما يمكنها من إنزال العقاب المناسب بهم، باعتبار أنهم لا يزالون من رعاياها، ومن ثم يجوز لها سجنهم أو تحديد إقامتهم أو مصادرة أموالهم. أما إذا جردت الدولة أحد رعاياها من جنسيتها -سحباً أو إسقاطاً -أضحى أجنبياً عنها وقد يصعب اتخاذ مثل هذه الإجراءات فى مواجهته. يضاف إلى ذلك أنه قد يتعذر على الدولة إبعاد هذا الشخص بعد تجريده من جنسيتها، فلن توجد دولة أخرى تقبل عديم الجنسية المبعد على إقليمها، وبالتالى سيكون التجريد من الجنسية - فى مثل هذه الأحوال - عديم الجدوى بالنسبة للدولة، إذ سيظل الشخص مقيماً فيها مما يجعل وضعه فى حد ذاته مثيراً للقلق والاضطراب.

**٦٥٦**. وأيا كان الأمر، فقد حرصت بعض الاتفاقيات الدولية، والكثير من القوانين الداخلية على القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية اللاحق للميلاد من خلال تقنين الحلول السابقة فى القاعدتين التاليتين:

١ - تعليق فقد الشخص لجنسيته الأصلية على تمام دخوله فى الجنسية الجديدة[٤٨٥].

٢ - عدم تجريد الشخص من جنسيته إذا ترتب على ذلك انعدام جنسيته[٤٨٦]. بل وأكثر

---

(٤٨٣) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١١٠، ص ١٢٦.

(٤٨٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٣٢٤، ص ٢٥٤.

(٤٨٥) المادة ٧ من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٣٠ بشأن تنازع القوانين فى مسائل الجنسية، المادتان ٦ و٢/٧ من اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، والمواد ١٠ و١١ و١٢ من قانون الجنسية المصرى.

(٤٨٦) المادة ١/٨ من اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، والمادة ٣/٢٣ من قانون الجنسية البلجيكى. وتعد فرنسا نموذجاً للبلاد التى اعتنقت أيضاً هذا الاتجاه، حيث تنص (=)

من ذلك فقد ذهبت بعض التشريعات إلى هجر نظام التجريد من الجنسية تماماً[٤٨٧].

---

(=) المادة ٢٥ من القانون المدنى الفرنسى على أنه «يمكن بعد أخذ رأى مجلس الدولة تجريد الشخص من جنسيته إلا إذا ترتب على هذا التجريد أن يصبح الشخص عديم الجنسية»

(٤٨٧) مثل قانون الجنسية البرتغالى لعام ١٩٨١، وقانون الجنسية اليابانى لعام ١٩٨٥، وقانون الجنسية الهولندى لعام ١٩٨٥، انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٠٥١، ص٧٤٩.

## الفصل الثانى

## منازعات الجنسية

**٦٥٧. تقسيم:** تثور بشأن الجنسية منازعات عديدة، فقد تدعى الدولة أن فرداً ما من مواطنيها، ولكن ينكر الفرد ادعاءها، أو قد يدعى الفرد أنه من مواطنى الدولة ولكن ترفض الدولة الاعتراف له بهذه الصفة. ومن المتصور أن يكون هذا النزاع من فردين عاديين، إذ ادعى أحدهما على الآخر أنه وطنى ولكن يرفض الأخير هذا الادعاء. وتقتضى دراسة المنازعات الخاصة بالجنسية التعرض للمسائل الآتية: جهة القضاء المختصة بالفصل فى هذه المنازعات (**المبحث الأول**)، كيفية الإثبات (**المبحث الثانى**) وحجية الأحكام الصادرة بشأنها (**المبحث الثالث**).

### المبحث الأول
### الاختصاص القضائى بمنازعات الجنسية

**٦٥٨.** سبق أن أشرنا فى مواضع عديدة إلى أن جهة الاختصاص بمسائل الجنسية هى السلطة التنفيذية، فقد أناط المشرع بوزير الداخلية سلطة اتخاذ غالبية القرارات المتعلقة باكتساب الجنسية أو فقدها أو ردها مع إسناد بعض الاختصاصات لرئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء على حسب الأحوال. وليس أدل على ذلك من نص المادة ٢٠ التى تعطى لوزير الداخلية اختصاصاً عاماً بجميع مسائل الجنسية، إذ قضت صراحة بضرورة أن توجه إليه جميع الإقرارات والإعلانات والطلبات المتعلقة بالجنسية ليتخذ قراراً بشأنها. وقد يثور نزاع قضائى بمناسبة أى قرار من هذه القرارات. فقد تتقدم الأجنبية المتزوجة من مصرى بطلب الدخول فى الجنسية المصرية لوزير الداخلية – بعد توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧ – ثم يصدر الوزير قراراً بالرفض دون أن يكون هذا القرار مسبباً، وهو ما يوجب الطعن فيه أمام القضاء، وبالتالى يتعين تحديد جهة القضاء المختصة بالفصل فى منازعات الجنسية: هل يختص بنظرها القضاء العادى أم القضاء الإدارى؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل يتعين أولاً رفض الاتجاه القائل باعتبار مسائل الجنسية من أعمال السيادة.

#### رفض اعتبار مسائل الجنسية من أعمال السيادة

**٦٥٩.** يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية(٤٨٨)، فالقانون هو الذى ينظم جميع مسائل الجنسية، سواء ما تعلق منها باكتسابها أو فقدها أو ردها. ومن المعلوم أن الإدارة هى التى تقوم على تنفيذ هذا القانون، ومن المتصور أن يتم هذا التنفيذ بطريقة غير

---

(٤٨٨) المادة ٦ من الدستور المصرى الجديد لعام ٢٠١٤.

صحيحة، كأن يصدر قرار من القرارات المتعلقة بالجنسية مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله. وهنا يثور التساؤل عن مصير القرارات التى تصدرها جهة الإدارة بشأن الجنسية هل تعتبر من أعمال السيادة أم أنها تخضع لرقابة القضاء؟ إن مقتضى اعتبار القرارات الصادرة بشأن الجنسية من أعمال السيادة، عدم خضوعها مطلقاً لرقابة القضاء، وهو ما يجعلها من إطلاقات الحكومة تتخذ بشأنها ما تشاء دون معقب. وهذا ما ذهبت إليه فعلاً وزارة الداخلية المصرية فى بداية الخمسينيات بخصوص إحدى الدعاوى التى كانت منظورة أمام محكمة النقض، حيث أسست دفاعها على أن «مسائل الجنسية وهى تنطوى على مشاكل سياسية هى من صميم أعمال السيادة التى تخرج عن ولاية المحاكم، فلا يجوز أن تتعرض لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالى لا تختص بالفصل فى طلب الجنسية بصفة أصلية. وكل ما تملكه هو أن تطبق قانون الجنسية لتحدد اختصاصها بنظر الدعوى المطروحة أمامها قبل الفصل فى موضوعها. وقضاؤها فى جنسية الخصوم فى هذه الحالة لا يحوز قوة الأمر المقضى به حتى بين الخصوم أنفسهم»[٤٨٩]. ويتضح من هذا الدفاع أن وزارة الداخلية أرادت نفى الاختصاص عن القضاء كلية بنظر أى نزاع متعلق بالجنسية سواء كان هذا النزاع مباشراً أم غير مباشر، حتى ولو تصدت المحكمة لأى نزاع من هذا القبيل، فإن حكمها - على حسب ما ذهبت إليه الوزارة - لا يكتسب قوة الأمر المقضى حتى بين الخصوم أنفسهم. وقد رفضت محكمة النقض - بحق - هذا الدفاع حيث قررت أن «طلب المطعون عليه بثبوت الجنسية المصرية له... لا يترتب عليه أى مساس بسيادة الدولة، إذ الجنسية... مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها، وليست من إطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل فى أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة»[٤٩٠].

**٦٦٠**. والحقيقة أن التأمل فى الأمور يوجب التمييز بين سن التشريع الخاص بالجنسية وبين تطبيق هذا التشريع، فسن التشريع يعتبر - فى جميع الأحوال - من أعمال السيادة، فالدولة هى التى تحدد الأساس الذى تتبناه لمنح جنسيتها سواء كان هذا الأساس هو حق الدم أو حق الإقليم، كما أنها هى التى تحدد شروط اكتساب جنسيتها، وشروط فقدها وردها دون معقب عليها من أى جهة مهما علت. فلا يستطيع أى أحد مخاصمة الدولة مطالباً إياها بتبنى حق الإقليم بدلاً من حق الدم أو تقرير شروط أكثر تيسيراً للتجنس من الشروط المقررة فى قانونها، لأن كل هذه الأمور تدخل فى صميم سيادة الدولة وتعد من مسائل الاختصاص القاصر أو الاستئثارى أو الانفرادى المقررة لها دون غيرها. أما تنفيذ التشريع فهو شىء آخر مستقل تماماً عن سن التشريع، فقد تصدر

---

(٤٨٩) ورد هذا الدفاع ضمن حيثيات حكم محكمة النقض، جلسة ٢٥ مايو ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الأولى، ص٥١٩.

(٤٩٠) نفس الموضع السابق.

سلطات الدولة – وهى بصدد تنفيذ قانون الجنسية –قراراً مخالفاً له أو غير مسبب ومن ثم يتعين – فى مثل هذه الأحوال – تعيين جهة قضائية لتكون هى المرجع فى الفصل فى المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا القانون.

**٦٦١**. وقد حمل إلينا هذه المعانى حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ٢٦ ديسمبر ١٩٥٠، الذى قضى بأنه «لا جدال فى أن الجنسية وهى العلاقة القانونية بين الفرد والدولة تدخل فى صميم المسائل المتعلقة بسيادة الدولة التى لها مطلق السلطان فى تعيين من يكون متمتعاً بجنسيتها ومن لا يكون، وفى فرض ما تشاء من التكاليف والقيود على مواطنيها. وبديهى أن الدولة حينما تسن تشريعاً ينظم الجنسية ويعرف كنهها ويحدد شرائطها ويرسم الإجراءات اللازمة لإثباتها أو الحصول عليها لا تنزل عن سيادتها، لأنه منبعث منها وصادر عنها ويتعين احترامه وتنفيذه، ومن واجب المحاكم تطبيقه وليس فى ذلك أى مساس بسيادة الدولة. وما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذاً لهذا التشريع يندرج فى أعمال الحكومة العادية ولا يعتبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، والقرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون من القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ قانون الجنسية ولهذا فهو بعيد عن أعمال السيادة»[٤٩١]. هذا وقد تبنت هذه المبادئ مؤخراً الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية، حين أوجبت مادتها الحادية عشرة ضرورة تسبيب القرارات الخاصة بالجنسية، ثم ألزمت مادتها الثانية عشرة الدول الأعضاء بضرورة إتاحة الفرصة للطعن فى القرارات الخاصة بالجنسية، سواء كانت متعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو فقدها أو العودة إليها أو حتى فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بشهادات الجنسية.

### القضاء المختص بمنازعات الجنسية

**٦٦٢**. من المعلوم أن الخلاف على الجنسية إما أن يثور بين الفرد والدولة وإما أن يثور بين فردين عاديين. وأيا كان أطراف هذا الخلاف، فإن النزاع على الجنسية قد يتخذ إحدى صور ثلاث:

١– الطعن فى القرار الإدارى الصادر من السلطة التنفيذية: قد يطلب الفرد من وزير الداخلية اتخاذ إجراء معين بشأن الجنسية مما يتعين معه على الوزير إصدار قرار فى هذا الشأن، ولكن يمتنع عن إصداره أو يصدر قراراً مخالفاً للقانون، كالامتناع عن إعطاء شهادة بالجنسية أو الامتناع عن إصدار قرار بخصوص الأجنبية المتزوجة من مصرى رغم توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً، أو يصدر الوزير قراراً بالرفض دون أن يكون القرار مسبباً، مما يجعل موقف الوزير –فى جميع الأحوال –محلاً للطعن.

٢– مسألة أولية فى دعوى أصلية: قد تتخذ المنازعة فى الجنسية ثانياً صورة مسألة

---

(٤٩١) مجموعة مجلس الدولة، السنة الخامسة، ص٣١٩.

أولية يلزم الفصل فيها أولاً لإمكان الفصل فى الدعوى الأصلية، كأن تطلب زوجة أجنبية التطليق من زوجها ويثور نزاع حول جنسية الزوج، إذ يصعب فى مثل هذه الأحوال تعيين القانون الواجب التطبيق على دعوى التطليق قبل تحديد جنسية الزوج، نظراً لأن قواعد الإسناد المصرية تقضى فى هذا الخصوص بأن يسرى على التطليق قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى (المادة ٢/١٣ مدنى). ومن ثم يتعين حسم الخلاف أولاً حول جنسية الزوج حتى يتم الفصل فى الدعوى الأصلية.

٣- الدعوى الأصلية: تتخذ المنازعة فى الجنسية أخيراً صورة الدعوى الأصلية دون وجود قرار إدارى أو مسألة أولية، وذلك فى الأحوال التى يرغب فيها الشخص فى رفع دعوى بطلب ثبوت الجنسية المصرية له أو للحكم بنفيها عنه. وتعتبر الدعوى أصلية فى مثل هذه الأحوال، لأن موضوعها الأصلى هو الجنسية، فالدعوى أساساً دعوى جنسية، وموضوعها الأساسى هو ثبوت أو نفى الجنسية دون أن تعتمد على الطعن فى قرار إدارى سبق صدوره أو على وجود منازعة أخرى تعتبر الجنسية بالنسبة لها مسألة أولية.

**٦٦٣**. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا - فى هذا الاتجاه - بأن «المنازعات فى الجنسية إما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية ترفع ابتداءً مستقلة عن أى نزاع آخر ويكون الطلب الأصلى فيها هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة، وإما أن تطرح فى صورة طعن فى قرار إدارى نهائى صادر فى شأن الجنسية يطلب إلغاؤه لسبب من الأسباب... وإما أن تثار فى صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى مسألة الجنسية»(٤٩٢). وإذا كان ذلك كذلك، فإنه يلزم فى جميع الأحوال تحديد الجهة المختصة بمنازعات الجنسية على مختلف أنواعها، هل يختص بها القضاء العادى أم القضاء الإدارى؟

**٦٦٤. جهة الاختصاص بدعاوى الجنسية والقرارات المتعلقة بها:** تنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه «تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية:... (سابعاً) دعاوى الجنسية. ويشترط فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح». ومن هذا النص يتبين حرص المشرع على تقرير الاختصاص بدعاوى الجنسية للقضاء الإدارى، حيث تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها - من سائر المحاكم العادية - بنظر الدعاوى

---

(٤٩٢) جلسة ١٨ يناير ١٩٦٤، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء الثالث عشر، ص٧٥.

الأصلية التى يكون موضوعها ثبوت أو رفض الجنسية. كما تختص هذه المحاكم أيضاً – دون غيرها – بالنظر فى جميع القرارات الإدارية النهائية الصادرة بشأن الجنسية(٤٩٣).

**٦٦٥. جهة الاختصاص بالمسائل الأولية:** لم يرد فى النص السابق أى ذكر للمسائل الأولية، ولا صعوبة إذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة أمام محاكم مجلس الدولة، حيث يمتد إليها الاختصاص باعتبارها جهة الاختصاص العام بمسائل الجنسية. ويدق الأمر إذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة أمام القضاء العادى، حيث يثور التساؤل عن جهة الاختصاص بالمسائل الأولية المتعلقة بالجنسية، هل تختص بها المحكمة التى تنظر النزاع باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع أم يتعين إحالتها لمجلس الدولة ليفصل فيها؟ أجابت على هذا التساؤل المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ حين قضت بأنه «إذا دفعت قضية مرفوعة أمام محكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى، وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة، فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى. وإذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها». وتأسيساً على ذلك يتعين على محكمة القضاء العادى التى يدفع أمامها بدفع يثير نزاعاً متعلقاً بالجنسية – إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع أولاً – أن توقف الدعوى الأصلية وتحدد للخصم أجلاً يستصدر خلاله حكماً نهائياً من محاكم مجلس الدولة بشأن مسألة الجنسية محل النزاع. أما إذا لم تر المحكمة لزوم الفصل فى الدفع، أغفلته وحكمت فى موضوع الدعوى بحالتها، «وإغفال الدفع معناه إغفال النزاع الذى أثاره، ألا وهو النزاع فى الجنسية... ومعنى الفصل فى الدعوى بحالتها هو إغفال الدفع والفصل فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت من وقائع فى شأن الجنسية دون أن تعتبر المحكمة قد قضت فى الجنسية»(٤٩٤).

**٦٦٦.** وتترتب ذات النتيجة إذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع المشار إليه خلال المدة التى حددتها المحكمة. وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذه المبادئ فى حكمها بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨١ حين قررت أن «محاكم مجلس الدولة تختص بالفصل فى دعاوى الجنسية أيا كانت صورتها أى سواء كانت فى صورة دعوى أصلية

---

(٤٩٣) وقد استثنى المشرع من مبدأ الاختصاص المطلق للقضاء الإدارى بمسائل الجنسية الدعاوى التى كانت مرفوعة أمام القضاء العادى وقت العمل بقانون مجلس الدولة المذكور رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حيث تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن «جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا».

(٤٩٤) د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٥١٤ وما يليها.

بالجنسية أم صورة طعن فى قرار إدارى صادر فى الجنسية، أم فى صورة مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة، ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى فى حدود اختصاصه وأثير النزاع فى الجنسية، وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى، إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية، وإذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى هذه المسألة فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها، أما إذا رأت أن وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه بمعرفة مجلس الدولة، أغفلت المسألة وحكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية، وذلك عملاً بالمادة ١٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية والمادة ١٢٩ من قانون المرافعات». ونستخلص من كل ما سبق أن القضاء الإدارى وحده هو المختص بكل منازعات الجنسية سواء وردت هذه المنازعة فى صورة دعوى أصلية أو طعن فى قرار إدارى أو مسألة أولية يتعين الفصل فيها أولاً قبل الفصل فى الدعوى الأصلية. ورفع الدعوى الأصلية لثبوت أو نفى الجنسية لا يتقيد بميعاد، وإنما يمكن رفعها فى أى وقت، فهى دعوى وقائية، ويكتفى بصددها بالمصلحة المحتملة. فقد يعلم شخص أن جهة الإدارة تعد لاتخاذ قرار بإبعاده بحجة أنه أجنبي، فيسارع برفع دعوى أصلية بالجنسية حتى يثبت أنه وطنى، ليفوت على الدولة بذلك فرصة إبعاده، نظراً لأن إبعاد الوطنيين محظور(٤٩٥).

**٦٦٧. نطاق إعمال الأحكام السابقة:** وتجدر الإشارة إلى أن نطاق اختصاص القضاء الإدارى المطلق بمسائل الجنسية المستمد من «المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة المصرى لعام ١٩٧٢ والمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية لعام ١٩٧٢، يقتصر التقيد به على العلاقة فيما بين جهات القضاء المصرى فقط. وعلى ذلك، فلا يعمل به فى خصوص إثارة الجنسية، كمسألة أولية، فى المنازعات ذات العنصر الأجنبى، التى تعرض أمام القضاء المصرى»(٤٩٦). ومعنى ذلك أن نطاق الاختصاص المطلق لمحاكم الدولة يتحدد فقط بالمنازعات التى تثور بشأن الجنسية المصرية ولا يمتد للمنازعات التى تثور بشأن الجنسية الأجنبية. وتأسيساً على ذلك إذا رفعت زوجة دعوى تطليق على زوجها الإنجليزى الجنسية أمام المحاكم المصرية وثار نزاع بشأن جنسية هذا الشخص، فيكون من اللازم تحديد جنسية الزوج أولاً حتى يتم تحديد القانون الواجب التطبيق (وهو قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى وفقاً للمادة ٢/١٣ مدنى مصرى)، ومن ثم لا تلتزم

---

(٤٩٥) تنص المادة ٥١ من الدستور على أنه «لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها». وانظر حول الإبعاد بصفة عامة مؤلفنا مركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، المرجع السابق، رقم ١٥٢ وما يليها.

(٤٩٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص٨٨٢.

المحكمة – فى هذا المثال – بوقف الدعوى حتى يفصل فى هذا الدفع من محاكم مجلس الدولة، وإنما تفصل فى جنسية الزوج باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى الأصلية، ولها فى سبيل ذلك الرجوع لأحكام قانون الدولة الأجنبية المدعى انتماء الزوج إليها.

## المبحث الثانى

## إثبات الجنسية

**٦٦٨**. قد لا يحتاج الفرد لإثبات جنسيته طالما كانت الحالة ساكنة وتمضى الأمور بصورة طبيعية. ولكن تبدو الحاجة إلى إثبات الجنسية ليس فقط فى حالة حدوث منازعة وإنما فى الأحوال التى يحتمل فيها حدوث نزاع حول تمتع الشخص بالصفة الوطنية، فيكون من مصلحته إثبات تمتعه بهذه الصفة كإجراء وقائى بهدف المحافظة على مصالحه، كأن يسعى الفرد مثلاً للترشيح لعضوية المجالس النيابية ويخشى أن يدفع بعض خصومه بكونه أجنبياً، فيسعى مقدماً لإثبات تمتعه بالصفة الوطنية، حتى يفوت على خصومه هذه الفرصة ويمكنه الترشيح لعضوية هذه المجالس. وقد تقتضى مصلحة الفرد على العكس إثبات نفى تمتعه بهذه الصفة، وذلك فى الأحوال التى يرغب فيها التخلص من أداء التكاليف العامة كأداء الخدمة العسكرية، خاصة فى الفروض التى تشير فيها الحالة الظاهرة إلى كونه وطنياً فى حين أنه أجنبي. وتأسيساً على ذلك يعد إثبات الجنسية أمراً هاماً بالنسبة للدولة والفرد على حد سواء. فالدولة تقرر لمواطنيها حقوقاً معينة وتفرض عليهم التزامات محددة، فى حين أنها تعترف للأجانب بمجموعة من الحقوق، مقابل تحملهم بمجموعة من الالتزامات، ولهذا يبدو إثبات الجنسية أمراً ضرورياً ومدخلاً أساسياً لتحديد الصفة الوطنية والأجنبية. وعلى هذا تثور مشكلة إثبات الجنسية عند بحث المركز القانونى للشخص على المستويين الداخلى والدولى. فقد يلجأ الفرد – كما سبقت الإشارة – إلى إثبات تمتعه بجنسية دولة ما لممارسة الحقوق المقررة للوطنيين على أراضيها، كما قد يلجأ فى أحوال أخرى إلى نفى هذه الصفة للتخلص من التكاليف والأعباء العامة المفروضة فيها. وقد يكون من مصلحة الفرد إثبات تمتعه بجنسية دولة أجنبية معينة ليتمتع بحمايتها الدبلوماسية على المستوى الدولى، وتبرز «أهمية إثبات انتماء الفرد لدولة أجنبية معينة خاصة فى فترات الحرب، وذلك أنه يتعين فى هذه الحالة تحديد الأشخاص المنتمين لدول الأعداء لاتخاذ الإجراءات الخاصة برعايا الأعداء نحوهم، كوضع أموالهم تحت الحراسة»(٤٩٧)، وهو ما يبرز فى الوقت ذاته أهمية إثبات الجنسية بالنسبة للدولة، لأنه إذا ثبت لديها أن الشخص يتمتع بالصفة الوطنية استطاعت أن

---

(٤٩٧) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٣٣٧، ص٣٦٨.

تطالبه بكل ما تطالب به مواطنيها من التزامات، أما إذا ثبت تمتعه بالصفة الأجنبية كان لها فقط أن تطالبه بالالتزامات المفروضة على الأجانب. ومن هنا تنهض أهمية إثبات الجنسية بالنسبة للدولة والفرد والمجتمع الدولى، فالجنسية ليست فقط وسيلة لتحديد الوطنى والأجنبى، وإنما هى أيضاً «أداة لتحديد الهوية الدولية للفرد»[٤٩٨]، بما يعنى أنها ليست فقط أداة لتحديد المركز القانونى الوطنى للشخص، وإنما هى أيضاً أداة لتحديد المركز القانونى الدولى بالنسبة له.

**٦٦٩. تقسيم**: إذا كان إثبات الجنسية يكتسب هذه الدرجة من الأهمية، فمن الضرورى الحديث فى هذا المبحث عن موضوعى إثبات الجنسية المصرية (**المطلب الأول**)، وإثبات الجنسية الأجنبية (**المطلب الثانى**).

## المطلب الأول

## إثبات الجنسية المصرية

**٦٧٠. تمهيد**: يحدد تشريع الجنسية الخاص بكل دولة من هم مواطنوها، بحيث يعد كل من عدا ذلك أجنبياً. فقانون كل دولة هو الذى يحدد طرق اكتساب جنسيتها والشروط اللازمة لذلك، ومن ثم يصير وطنياً كل من تتوافر فيه هذه الشروط، ويصير أجنبياً كل من لا تتوافر فيه هذه الشروط، ويعد ذلك التقرير انعكاساً لمبدأ استقلال الدولة بتنظيم المسائل المتعلقة بجنسيتها على نحو ما سبق بيانه[٤٩٩]. وينتج عن ذلك أنه إذا ادعى شخص تمتعه بالجنسية المصرية تعين إقامة الدليل على وجوده فى إحدى حالات اكتساب الجنسية الأصيلة أو الطارئة التى حددها تشريع الجنسية المصرية. وإذا ادعى تمتعه بجنسية أجنبية تعين عليه إقامة الدليل على وجوده فى إحدى حالات اكتساب الجنسية وفقاً لما يقضى به قانون الدولة الأجنبية. ولكن هل يعنى ذلك تحمل الشخص عبء إثبات الجنسية فى جميع الأحوال، حتى فى الفروض التى تدعى فيها الدولة مثلاً أو شخص من الغير على شخص آخر بأنه وطنى أو أجنبى ثم ينكر الأخير هذا الادعاء، فعلى عاتق من يقع عبء الإثبات؟ (**الفرع الأول**) وما هى طرقه؟ (**الفرع الثانى**)، وأخيراً يرتبط بطرق الإثبات شهادات الجنسية التى تمنحها الدولة (**الفرع الثالث**).

---

(٤٩٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ١١٦٥، ص ٨٥٠.

(٤٩٩) انظر سابقاً فقرة رقم ٤٤ وما يليها.

## الفرع الأول

## عبء الإثبات

**٦٧١**. تنص المادة ٢٤ من قانون الجنسية المصرية على أنه «يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها»[٥٠٠]، فمن يدعى أنه مصرى فعليه عبء الإثبات، ومن يدعى انتفاء هذه الصفة عنه – لكونه لم يتمتع بها أصلاً أو لكونه قد خرج منها تغييراً أو تجريداً – فعليه عبء الإثبات. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن عبء الإثبات فى مسائل الجنسية يقع على من «يدعى أنه يتمتع بجنسية الجمهورية... أو يدفع بأنه غير داخل فيها»[٥٠١]. وقد تخدع عبارة المادة ٢٤ بأنها تطبيق للقواعد العامة فى الإثبات التى تقضى بأن البينة على من ادعى. ولكن بإمعان النظر يتضح أن الإثبات لا يقع دائماً على عاتق المدعى، وإنما على عاتق الشخص الذى يجرى النزاع بشأن جنسيته. فقد يدعى الخصم أن شخصاً ما أجنبى، ويدفع هذا الشخص بكونه مصرياً، وهنا أوجبت المادة ٢٤ على هذا الأخير تحمل عبء الإثبات، لأنه هو الذى يتمسك بالجنسية المصرية. وبالعكس قد يدعى شخص على آخر أنه مصرى، فى حين ينكر الأخير هذا الادعاء وهنا أوجبت المادة ٢٤ أيضاً على هذا الشخص تحمل عبء الإثبات، لأنه هو الذى يدفع بعدم دخوله فيها. وقد يدعى الشخص ذاته – فى فرض ثالث – أنه مصرى، فهنا يجب عليه إثبات تمتعه بالجنسية المصرية، كما قد يدعى أنه غير مصرى، فهنا يجب عليه إثبات عدم تمتعه بتلك الجنسية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفرض فقط – دون الفرضين الآخرين – هو الذى يتفق مع القواعد العامة فى الإثبات. وأيا ما كان الأمر فإن التفسير الصحيح الذى يوحى به نص المادة ٢٤ هو أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يجرى النزاع بشأن جنسيته، وهذا التفسير يطابق نص المادة ٣٠ من القانون المدنى الفرنسى التى تنص على أن «عبء الإثبات فى مجال الجنسية الفرنسية يقع على عاتق من تكون جنسيته محلاً للنزاع».

**٦٧٢**. بيد أن هذا التفسير لنص المادة ٢٤ لا يستقيم مع المبادئ العامة فى الإثبات، ويلقى بالمزيد من الأعباء على عاتق الأفراد، إذ يكفى –وفقاً له – أن ينازع شخص شخصاً آخر فى جنسيته، حتى يلقى عليه – بالإضافة إلى ذلك – بعبء الإثبات وهو ما يهدد استقرار المراكز القانونية. ويجعل من هذا النص وسيلة دائمة للتشكيك فى وطنية الأفراد. وقد تساءل البعض: هل أراد المشرع حقاً تقرير هذه النتيجة الشاذة؟ الواقع أنه يجب التفرقة – فى تفسير النص – بين فرضين: الأول: عندما يتعلق الأمر بالعلاقة المباشرة بين الفرد والدولة. الثانى: عندما يتخذ النزاع صورة دعوى قضائية.

---

(٥٠٠) أضيفت لهذه المادة مؤخرًا فقرة ثانية بمقتضى القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢، انظر لاحقاً ص٣٢٩.
(٥٠١) جلسة ١٩٦٥/٥/١ مشار إليه لدى د. عز الدين عبد الله، الجنسية، ص٥١٦، هامش ٥٤.

**٦٧٣. تفسير نص المادة ٢٤ فى مجال العلاقة المباشرة بين الفرد والدولة:** بالرجوع إلى الأصل التاريخى لهذا النص ولأحكام القوانين المقارنة التى تتضمن نصوصاً مماثلة، يتضح أن الهدف من ورائه – وخاصة الشطر الثانى منه – هو تقرير قرينة لصالح الدولة فى مواجهة الأفراد فيما يتعلق بالأعباء المباشرة التى تقوم الدولة بفرضها على الوطنيين، فليس «بمتصور أن تلزم الدولة عند قيامها بفرض أى من التكاليف الوطنية، كالتكليف بأداء الخدمة العسكرية، بإقامة الدليل مقدماً على أن جميع الأفراد الذين تطالبهم بأداء هذا التكليف يتمتعون فعلاً بجنسيتها، إذ لا شك أن فى إلقاء عبء إثبات جنسية جميع السكان على عاتق الدولة إرهاقًا من شأنه أن يحول دون إمكانها فرض أى من التكاليف الوطنية على الأفراد. لذلك رأى المشرع تمكيناً للدولة من فرض هذه التكاليف أن يرفع عنها عبء الإثبات فى هذا الصدد بحيث تستطيع الدولة معاملة أى فرد على أنه من الوطنيين دون أن تضطر إلى إقامة الدليل على ذلك. فإذا ما دفع الشخص بأنه غير وطنى فإن عبء الإثبات يقع حينئذ على عاتقه»[٥٠٢].

**٦٧٤. تفسير المادة ٢٤ حيث يتخذ النزاع صورة دعوى قضائية:** إن القرينة السابقة مقررة لصالح الدولة فقط فى مجال علاقتها المباشرة بالأفراد، بحيث يتم نقل عبء الإثبات من على عاتقها إلى عاتقهم. أما حيث يتخذ الخلاف صورة النزاع فى ساحات القضاء، فقد استقر الرأى على تفسير هذا النص بإلقاء عبء الإثبات على عاتق من يدعى خلاف الظاهر، سواء كان النزاع بين الدولة وأحد الأفراد أو بين الأفراد بعضهم البعض، ويتم اللجوء فى هذا المقام لفكرة الحالة الظاهرة **possession d'état**. فالأصل أن يعتبر مصرياً من اشتهر بين الناس بأنه مصرى، وعاملته الدولة على هذا الأساس بأن منحته بطاقة تحقيق شخصية أو جواز سفر وسمحت له بتلقى التعليم فى المدارس والجامعات وكفلت له حق الرعاية الصحية كغيره من الوطنيين، ومن يدعى خلاف ذلك فعليه عبء الإثبات، وسوف يأتى الحديث تفصيلاً عن الحالة الظاهرة عند الحديث – فى الفقرات التالية – عن طرق الإثبات.

## الفرع الثانى

## طرق الإثبات

**٦٧٥.** تكمن صعوبة إثبات الجنسية فى أن المستندات الدالة على حالة الشخص لا تعد دليلاً قاطعاً على ثبوتها. وقد كان القضاء قد استقر على أن شهادة الميلاد وبطاقة تحقيق الشخصية وجواز السفر وشهادة المعاملة العسكرية وغيرها من المستندات، ليست لها حجية مطلقة فى إثبات الجنسية، فالموظف القائم على تحريرها لا يتحقق من جنسية

---

(٥٠٢) د. فؤاد رياض، اصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٣٤٠، ص ٣٧٠.

صاحب الشأن، ومن ثم لا يمكن التعويل على طابعها الرسمى فى ثبوت الجنسية ويبدو هذا التقرير واضحاً من خلال بعض أحكام محكمة القضاء الإدارى:

١- «الجنسية لا تخلق بمجرد الحصول على جواز السفر... أو شهادة الميلاد، وإنما اكتساب الجنسية يكون بقيام أسبابها بالشخص طبقاً للقانون، وكل أولئك لا تعدو أن تكون قرائن أو وسائل إثبات على الحالة الظاهرة تزول قيمتها إذا ثبت عكسها»(٥٠٣).

٢- «شهادة الميلاد لم توضع لإثبات الجنسية، وليس الموظف الذى يقوم بتحريرها مختصاً بتحقيق جنسية المولود فلا يمكن التعويل عليها فى هذا الصدد... وشهادة المعاملة باقرعة العسكرية لا تعتبر دليلاً كافياً على الجنسية المصرية»(٥٠٤).

٣- «المرجع فى ثبوت الجنسية هو أحكام القوانين التى تنظم الجنسية وليس ما يرد فى أوراق حتى ولو كانت رسمية، مادامت غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية وصادرة من جهات غير مختصة، إذ ما يثبت فى هذه الأوراق هو فى الواقع ما يمليه صاحب الشأن دون أن تتحرى الجهات الإدارية حقيقة أمرها، كما هو الشأن بالنسبة لما يثبت فى شهادات الميلاد وبطاقة الحالة الشخصية أو العائلية والسجل التجارى وإقرارات الضرائب، إذ ليست أى من هذه الأوراق معدة لإثبات الجنسية ولن كانت حالة ظاهرة وهذه الحالة ليست لها قطعية»(٥٠٥).

**٦٧٦**. وقد تدخل المشرع مؤخرًا ليعدل هذه المفاهيم التى استقر عليها القضاء وذلك بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ التى تنص على أنه «تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٢٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، نصها الآتي: ومع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخرى تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة فى إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، وكذلك أي وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون»(٥٠٦). وهكذا فقد اعترف المشرع للمستندات المذكورة بالحجية فى إثبات الجنسية ولكنه لم يبين نوع هذه الحجية؛ هل مطلقة أم يجوز إثبات عكسها. ولاشك أنها حجية نسبية تسقط بإثبات العكس. وكل ما أراد النص تقريره أمرين: الأمر الأول: الاعتراف للمستندات السابقة بالحجية فى إثبات الجنسية ولكنها حجية لا تتساوى مع الحجية المعترف بها لشهادة الجنسية، لأن شهادة

---

(٥٠٣) جلسة ١٩٥٤/١١/٢، مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى، س٩، ص٨.
(٥٠٤) جلسة ١٨ /١٩٥١/١٢، المرجع السابق، س٦، ص١٧٥.
(٥٠٥) جلسة ٢٨ /١٩٦٥/١٢، المرجع السابق، س٢٠، ص٥٩.
(٥٠٦) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (مكرر) فى ٢٠ مايو سنة ٢٠١٢.

الجنسية – وعلى ما سيأتى بيانه[٥٠٧] – لا يتم منحها إلا بعد التأكد من ثبوت الجنسية وبواسطة الجهات المختصة التى قررها القانون خصيصًا لهذا الغرض، فى حين أن الموظف المختص بمنح شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومى أو شهادة الخدمة العسكرية لا يتأكد من ثبوت الجنسية، كما أن هذه المستندات غير معدة أساسًا لإثبات الجنسية، وإنما لإثبات أمور أخرى مثل واقعة الميلاد أو الحالة الشخصية أو أداء الخدمة العسكرية وهكذا. الأمر الثانى: أن حيازة أى من المستندات السابقة يحدث أثره الناقل لعبء الإثبات، فمن يحمل أى منها كان مصريًا ومن يدعى العكس فعليه عبء الإثبات. وأيًا ما كان، فإن طريق إثبات الجنسية المصرية ليس واحدًا، وإنما يختلف باختلاف نوع الجنسية، بحسب ما إذا كانت أصيلة أم مكتسبة.

**أولاً: إثبات الجنسية المصرية المكتسبة**

**٦٧٧**. من اكتسب الجنسية المصرية بعمل إدارى كالتجنس أو الزواج المختلط، فإنه يكفيه لإثبات التمتع بها تقديم القرار القاضى بمنحه إياها ليكون دليلاً كافياً على تمتعه بها، أو حتى تقديم الجريدة الرسمية التى نشر فيها هذا القرار.

**ثانياً: إثبات الجنسية المصرية الأصيلة**

**٦٧٨**. ينبغى التفرقة فى هذا الصدد بين حالتى اكتساب الجنسية المصرية الأصيلة بالميلاد، وذلك على النحو التالى:

١- من اكتسب الجنسية المصرية بالميلاد على الإقليم، كاللقيط الذى يولد على الأراضى المصرية، يمكنه إثبات واقعة الميلاد بكافة طرق الإثبات، وذلك لأن «واقعة الميلاد، وهى الشرط الجوهرى فى هذه الحالة، واقعة مادية يمكن إثباتها بشهادة الميلاد، ويتعين بعد ذلك إثبات باقى ما يستلزمه النص من شروط، وتثبت جنسية الجمهورية للملقيط بمجرد وجوده فى مصر»[٥٠٨] (المادة ٢/٢ من قانون الجنسية والمعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤)[٥٠٩].

٢- تثور الصعوبة عند إثبات التمتع بالجنسية المصرية عن طريق النسب، أى بناء على حق الدم. وتكمن الصعوبة فى أنه يتعين على الشخص أن يثبت أن أباه مصرى وأن أبا أبيه وجميع أجداده على عمود النسب حتى نهاية شجرة العائلة من المصريين. ونظراً للصعوبة البالغة التى تنتاب إثبات جنسية جميع الأصول، فقد يسر المشرع قليلاً من هذه الصعوبة عندما قرر فى المادة الأولى من قانون الجنسية – على نحو ما سبق البيان –

---

(٥٠٧) لمزيد من التفاصيل انظر لاحقًا رقم ٦٨٣ وما يليها، ص ٣٣٩ وما يليها.
(٥٠٨) د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص ٥٢١.
(٥٠٩) لمزيد من التفاصيل حول هذا النص انظر سابقاً فقرة رقم ٢٠٢ وما يليها.

بأن «المصريون هم: أولاً: المتوطنون فى مصر قبل ٥ نوفمبر ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية، والمحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة»(٥١٠)، ومن ثم يكفى لاعتبار أصول الشخص من المصريين أن يثبت أن الأب أو الجد الذى ينحدر منه على عمود النسب كان متوطناً فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ أى قبل انفصال مصر عن الدولة العثمانية، كما يجب عليه أن يثبت استمرار هذا التوطن حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أى حتى ٢٩ يونيو ١٩٧٥(٥١١)، وهو ما يعنى استمرار تمتع الأصل بالجنسية المصرية حتى يمكنه توريثها للأبناء جيلاً بعد جيل. ونظراً لصعوبة تعقب شجرة العائلة جيلاً بعد جيل، فقد استقر الرأى على اللجوء إلى فكرة الحالة الظاهرة لإثبات الجنسية، حيث قررت محكمة النقض بأنه «ليس ثمة ما يمنع قانوناً فى مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى مثبتة للجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هى الجنسية الوطنية أو الأجنبية، وسواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو حق الإقليم»(٥١٢)، بل وأكثر من ذلك فقد اعتدت محكمة القضاء الإدارى بالحالة الظاهرة وحدها كدليل أكيد على ثبوت الجنسية حين قررت - بعد أقل من شهر من حكم النقض السابق - بأن «الحالة الظاهرة يمكن أن تكون وسيلة لإثبات الجنسية بل تكفى وحدها لإثبات الجنسية»(٥١٣).

**٦٧٩. مفهوم الحالة الظاهرة:** تعنى الحالة الظاهرة ظهور الشخص بمظهر الوطنيين، فهى الحالة الفعلية أو الواقعية التى يظهر بها الشخص كوطنى بين أفراد الشعب. فمن يظهر بين الناس على أنه مصرى فإنه يعتبر كذلك حتى يثبت العكس. ويستدل على الحالة الظاهرة بعناصر ثلاثة: الاسم والمعاملة والشهرة. ويعنى العنصر الأول حيازة الشخص لاسم مصرى، أما المعاملة فمعناها معاملة الشخص على أنه مصرى، وتتجلى مظاهر هذه المعاملة من خلال تمتع الشخص بالحقوق التى لا يتمتع بها إلا الوطنيون مثل تولى الوظائف العامة وممارسة الحقوق السياسية وتملك العقارات والمنقولات، كما يتضح أيضاً من خلال الالتزامات التى لا يتحمل بها إلا الوطنيون كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية. فى حين تعنى الشهرة الحالة التى اشتهر بها الشخص بين الناس، فمن اشتهر عنه أنه مصرى فإنه يظل متمتعاً بهذه الصفة. وقد قضت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها السابق - الصادر فى ٣ إبريل ١٩٥٦ - بأنه «أجمع شراح القانون الدولى على أن الحالة الظاهرة يمكن أن تكون وسيلة لإثبات الجنسية، بل تكفى

---

(٥١٠) لمزيد من التفاصيل حول هذا النص انظر سابقاً فقرة رقم ١٢٦ وما يليها.
(٥١١) انظر فى تحديد تاريخ العمل بقانون الجنسية سابقاً فقرة رقم ١٣٠، خاصة هامش ١٠٠.
(٥١٢) جلسة ٨ مارس ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٧ العدد الأول، ص١٠٠ وما يليها.
(٥١٣) جلسة ٣ إبريل ١٩٥٦، مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى، س١٠، ص٢٧٩.

وحدها لإثبات الجنسية. وقالوا إن عناصر هذه الحالة ثلاثة تحدث معها فعلها ولا يحدث الواحد فيها وحده أى أثر، وهذه العناصر هى الاسم والمعاملة الشهرة»[٥١٤]. والذى تجدر ملاحظته على هذا الحكم هو تأكيد المحكمة أنه يجب توافر الحالة الظاهرة بعناصرها الثلاثة، فتوافر عنصر أو اثنين منها فقط لا يكفى لقيام الحالة الظاهرة. فمن يحمل اسماً مصرياً واشتهر بين الناس على أنه مصرى، ولكنه لم يعامل فى الدولة على أنه مصرى، فإن ذلك لا يكفى لقيام الحالة الظاهرة فى حقه.

**٦٨٠. حجية الحالة الظاهرة فى الإثبات:** إذا كان الفقه والقضاء قد استقرا على اعتبار الحالة الظاهرة قرينة على ثبوت الجنسية المصرية، فإنها مع ذلك ليست قرينة قاطعة وإنما هى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، ويقع عبء إثبات العكس على من يدعى خلاف الظاهر. وهذا ما أكده تقرير اللجنة التشريعية لقانون الجنسية بخصوص نص المادة ٢٤، إذ ورد فى هذا التقرير ما مفاده أنه «إذا ثار نزاع بشأن الجنسية فإن عبء الإثبات فى هذه الحالة يقع على عاتق من يدعى خلاف الظاهر». وبذلك يتضح لنا أن الحالة الظاهرة – بعناصرها الثلاثة – تقرر للفرد فائدتين أساسيتن: الأولى: أنها تعتبر قرينة لصالحه على أنه مصرى. والثانية: أنها تنقل عبء الإثبات – وهذا هو الأهم – من على عاتقه إلى عاتق من يدعى العكس. وقد اعترفت المحكمة الإدارية العليا بهذا الأثر الناقل لعبء الإثبات بمقتضى الحالة الظاهرة، عندما قضت فى إحدى الدعاوى باعتبار المدعى مصرياً وفقاً لحالته الظاهرة التى تؤكد اكتسابه هذه الصفة وذلك بعد فشل الجهة الإدارية فى إثبات العكس – بعد أن انتقل إليها عبء الإثبات – حيث ورد فى حيثيات حكمها أنه «ومن حيث إن المدعى يستند فى المطالبة بالاعتراف له بجنسية الجمهورية... بصفة أساسية إلى توطنه هو ووالده وجده من قبل برفح سيناء، وعلى حالته الظاهرة التى تؤيدها المستندات المقدمة منه... ومن حيث أنه ولئن كان عبء الإثبات فى مسائل الجنسية يقع على عاتق من يدعى أنه تمتع بالجنسية المصرية، وأن المدعى لم يقدم من الأدلة والمستندات ما يثبت على وجه التحديد بدء إقامة أسرته بالجمهورية... (ولكن) الحالة الظاهرة التى أيدتها المستندات العديدة المقدمة منه تفيد أن الجهة الإدارية كانت تعامله على أنه مصرى، ومن شأن الحالة الظاهرة طبقاً لما هو مستقر قانوناً، أن تنقل عبء الإثبات فى مسائل الجنسية على عاتق من يدعى خلاف القرينة المستفادة من هذه الحالة. والجهة الإدارية لم تقدم ما يثبت عكس ما هو مستفاد من حالة المدعى الظاهرة. ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم يكون الحكم المطعون عليه قد طبق القانون تطبيقاً سليماً حين قضى باعتبار المدعى متمتعاً بجنسية الجمهورية»[٥١٥].

---

(٥١٤) نفس المصدر السابق.

(٥١٥) جلسة ٢١ مارس ١٩٧٠، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، س١٥، ص٢٢٧ وما يليها.

**٦٨١. تطور القضاء الإدارى بشأن الحالة الظاهرة**: إذا كان القضاء السابق قد ارتكن إلى الحالة الظاهرة وحدها كدليل كاف ومطلق على ثبوت الجنسية، فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تطور فى الآونة الأخيرة تطوراً سلبياً فى شأن الارتكان للحالة الظاهرة نحو تبنى مفاهيم أكثر تشدداً إذ لم يعد ينظر إليها إلا كمجرد قرينة على ثبوت الجنسية، ويبدو ذلك واضحاً من خلال جملة مبادئ استقرت فى قضاء المحكمة الإدارية العليا:

١- **اكتساب الجنسية المصرية يتقرر مباشرة من الدستور والقانون**: وقد قضت بأن «المستفاد من هذه النصوص أن الجنسية المصرية مركز قانونى ينشأ مباشرة من أحكام الدستور والقانون ويتحقق فى المصرى الأصيل بواقعة ميلاده لأب مصرى، أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقاً للشروط والمدد التى تحددها القوانين المتعاقبة للجنسية والتى حددت طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها فى كل طائفة من الطوائف، فاعتبرت رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانية من المصريين، إذا توافر فى حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ مارس ١٩٢٩ (تاريخ نشر القانون ١٩٢٩/١٩) وقد أكدت جميع القوانين الصادرة فى هذا الشأن حق هذه الطائفة فى التمتع بجنسية جمهورية مصر العربية متى توافرت فى حقهم الشروط المشار إليها بأن كانوا مقيمين فى الأراضى المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩»[٥١٦].

٢- **الحالة الظاهرة ليست - بمفردها - دليلاً على ثبوت الجنسية**: وقد ذهبت المحكمة إلى أنه ومن حيث إن «المطعون ضده فى الطعن رقم ٤٣/١٩٠٤ق لم يقم بإثبات ما يفيد إقامة والده أو أى من أصوله فى مصر إقامة معتادة (الفترة من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠) حتى يفيد من الجنسية المصرية تبعاً لوالده، كما لم يقم بإثبات جنسيته المصرية وهو الذى يقع عليه إثبات ذلك، ولا يعول فى إثبات الجنسية المصرية على الحالة الظاهرة إذ أن لهذه المحكمة قضاء يجرى على أن الحالة الظاهرة، ليست لها حجية قاطعة فى إثبات الجنسية المصرية خاصة إذا توافرت الدلائل على انتفاء ثبوتها، إذا كانت مظاهر هذه الحالة من استخراج المطعون ضده لبطاقة عائلية أو بطاقة شخصية أو شهادات ميلاد أو شهادات إدارية أو واقعة تجنيد نجله طالما لا تعرف أحكام تشريعات الجنسية هذا المركز فى القانون الخاص بالجنسية المصرية، وعلى ما تقدم وإذ لم تثبت الجنسية المصرية للمطعون ضده فإنها لا تثبت بالتالى لنجله المطعون ضده، وإذ انتهى الحكمين المطعون فيهما إلى غير هذا المذهب فإنهما جديران بالإلغاء وبرفض

---

(٥١٦) الطعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠، مشار إليه فى د. محمد ماهر أبو العينين، المفصل فى شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص٧٥.

الدعويين»[٥١٧].

**٣- إثبات إقامة الأصول فى مصر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ واستمرارها حتى ١٠ مارس ١٩٢٩ شرط لثبوت جنسية التأسيس**: من المعلوم أن مصر قد انفصلت عن الدولة العثمانية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤، ومن المعلوم أيضاً أن أول قانون حقيقى صدر لتنظيم الجنسية المصرية هو المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بتاريخ ١٠ مارس ١٩٢٩[٥١٨]، وقد نصت مادته الأولى على أنه «يعتبر داخلاً فى الجنسية المصرية بحكم القانون:... (ثالثاً)... الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون». وبذلك فقد اعتد المشرع بالفترة ما بين استقلال الجمهورية عن الدولة العثمانية فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ وإصدار أول قانون ينظم الجنسية المصرية بتاريخ ١٠ مارس ١٩٢٩ (ومقدارها ١٤ سنة وأربعة أشهر وخمسة أيام) كمعيار أساسى لثبوت جنسية التأسيس، بحيث يكتسب جنسية التأسيس المصرية باعتباره من المصريين الأصول كل من كانت إقامته فى مصر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ واستمرت حتى ١٠ مارس ١٩٢٩. وتأكيداً لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جد الطاعن قد ولد بمدينة القاهرة بتاريخ ١٩٠٠/١١/٢٦ لأب مصرى، وبتاريخ ١٩١٦/١٢/١٤ تزوج من السيدة/ عائشة... بمنطقة الخليفة التابعة لمحكمة مصر الشرعية، وأنجب منها كلا من "فاطمة" سنة ١٩١٧، و"إبراهيم" سنة ١٩١٩، و"محمود" سنة ١٩٢٠، و"سعد" سنة ١٩٢٤، و"فؤاد" سنة ١٩٢٩، وذلك وفقاً لصورة قيد ميلاد كل منهم المدون بها ولادتهم لأب مصرى، وهذه الوقائع الممتدة منذ عام ١٩٠٠ حتى عام ١٩٢٩ تنهض قرينة على تحقق شرط الإقامة المتطلب للدخول فى الجنسية المصرية، وهى قرينة لا يسوغ إغفالها ما دام لم يثبت من الأوراق ما يدحضها، ومن ثم وإذ أقرت جهة الإدارة (مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية)، بمذكرتها المؤرخة ١٩٩٢/٧/١٩ بشأن الرد على الدعوى، أنها لا تختلف مع المدعيين (الطاعنين) فى أن إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع ولا تنكر أنهما من أصل عثمانى، فان جد الطاعن الأول لأبيه يكون قد توافر فى حقه شرط الإقامة فى مصر المدة من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ والاتصاف بالرعوية العثمانية، وبالتالى فانه يكون داخلاً فى الجنسية المصرية بحكم القانون، الأمر الذى يترتب عليه تمتع والد الطاعن الأول بتلك الجنسية بالتبعية لوالده وكذلك تمتع الطاعن

---

(٥١٧) الطعنان رقما ١٩٠٣- ١٩٠٤ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣، والطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤، والطعن رقم ٤٩٩٣ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٩، مشار إليهم فى المرجع السابق، ص٩٦ وما يليها.

(٥١٨) الوقائع المصرية – العدد ٢٣ فى ١٠ مارس ١٩٢٩. ولمزيد من التفاصيل عن التطور التشريعى لتنظيم الجنسية فى مصر انظر سابقاً فقرة رقم ١٢٦ وما يليها.

الأول وأولاده بما فيهم الطاعن الثانى بالجنسية المصرية بالميلاد لأب يحمل هذه الجنسية عملاً بحكم المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية»(٥١٩).

**٤- إثبات التوطن فى مصر قبل ٥ نوفمبر ١٩١٤ مع المحافظة عليه سواء بالنفس أو بالأصل الذى ينحدر منه الشخص حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى**: كانت النتيجة الحتمية لاتجاه المحكمة الإدارية العليا المتشدد فى شأن ثبوت الجنسية المصرية هو الارتكان لضابط الإقامة فقط بما يعنى إهدار حجية الحالة الظاهرة كدليل للإثبات فى هذا المجال. وقد ترتبت هذه النتيجة بسبب الالتزام الصارم بحرفية نص المادة الأولى من قانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ التى تقرر بأن: «المصريون هم :أولاً - المتوطنون فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة». ولما كان النص المذكور يشترط لثبوت الجنسية ضرورة التوطن فى مصر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ مع المحافظة على هذا التوطن حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى مع اعتبار إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن «المستفاد من نصوص قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة أن الشارع المصرى قد حدد طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها فى كل طائفة من الطوائف واعتبر رعايا الدولة العثمانية من المصريين، إذا توافر فى حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وقد أكدت جميع القوانين الصادرة فى هذا الشأن حق هذه الطائفة فى التمتع بجنسية جمهورية مصر العربية متى توافرت فى حقهم الشروط المشار إليها بأن كانوا مقيمين فى الأراضى المصرية فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ صدور القانون، فنصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن المصريين هم أولاً : المتوطنون فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة"، ومقتضى ذلك أن ثبوت الجنسية المصرية يستلزم أن يكون الشخص متوطناً فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ سواء بنفسه أو بأصله الذى انحدر منه وظل محافظاً على هذه الإقامة حتى ٢١ مايو

---

(٥١٩) مشار إليه فى مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين، المفصل فى شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى حتى عام ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص١١٢ وما يليها.

سنة ١٩٧٥[٥٢٠]، فإذا كان الثابت أن والد المدعى المطعون ضده يوسف... وهو من رعايا الدولة العثمانية قد ولد بمدينة الإسكندرية فى ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٢ على ما يبين من الشهادة الصادرة من مكتب صحة المنشية بالإسكندرية، وعُمد فى بطريركية الروم الكاثوليك بالإسكندرية فى ١٨٩٢/١١/٥ وتزوج فى ١٩١٨/١١/٢٤ بالإسكندرية وتوفى بها فى ١٩٤٥/٧/٢٥، كما أن المدعى ولد بالإسكندرية فى ١٩٢٢/١٢/٣٠ وحافظ على إقامته بالإسكندرية حيث التحق بمدرسة الفرير "سانت فاميل" حتى عام ١٩٣٩ ثم التحق بالعمل بالعديد من المحلات التجارية بالإسكندرية بصفة مستمرة ومتصلة – على ما يبين من الشهادات الصادرة من المحلات المشار إليها – حتى أحيل إلى المعاش فى ١٩٨٢/١٢/٣٠ بمعرفة شركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاتة، الأمر الذى يؤكد أن ميلاد المطعون ضده وإقامته بجمهورية مصر العربية كان امتداداً طبيعياً لإقامة والده الذى ولد وأقام وتزوج فيها فى تاريخ سابق على ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وظلت هذه الإقامة مستمرة ومتصلة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، الأمر الذى يؤكد ثبوت الجنسية المصرية فى حق المطعون ضده، وإذ انتهجت المحكمة فى حكمها الطعين هذا النهج الصحيح فى استجلاء حقيقة علاقة المدعى وانتمائه للجنسية المصرية مع واقع شهادات الميلاد والوفيات والزواج الصادرة من الجهات الرسمية المعترف بها فى مصر وانتهت من ذلك كله إلى ثبوت الجنسية المصرية فى حق المدعى "المطعون ضده" فإنها تكون قد أصابت الحق فيما انتهت إليه... ومن ثم فلا وجه للنص على الحكم الطعين بمخالفته للقانون تطبيقاً أو تأويلاً، ويكون الطعن قد قام على غير أساس سليم من القانون خليقاً بالرفض»[٥٢١]. والذى يستخلص من هذا الحكم أن المعول عليه فى ثبوت الجنسية المصرية هو التوطن فى مصر – سواء بالنفس أو بالأصل – قبل ٥ نوفمبر ١٩١٤ مع المحافظة عليه حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى. ولا شك أن إثبات الجنسية المصرية على هذا النحو أمر عسير –وعسير جداً – ليس فقط على عموم المواطنين، وإنما على المشرع الذى أصدر قانون الجنسية ذاته، وعلى قضاة المحكمة الإدارية العليا القائمين على تطبيقه بهذا النحو المتشدد، كما لا ينجو من هذه الصعوبة أيضاً أساتذة القانون الدولى الخاص القائمين على تفسير وتدريس مادة الجنسية رغم أنهم حاملو أسرارها.

**٥- العجز عن إثبات الإقامة وفقاً للأحكام السابقة مع توافر الحالة الظاهرة من شأنه نقل عبء الإثبات لجهة الإدارة**: وجدت بعض الأحكام الأخرى للمحكمة الإدارية العليا التى

---

(٥٢٠) وذلك مع التحفظ أن هذا التاريخ ليس هو تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى، وإنما تاريخ إصدار هذا القانون، فالتاريخ الصحيح للعمل بقانون الجنسية الحالى هو ٢٩ يونيو ١٩٧٥، انظر سابقاً فقرة ١٣٠، خاصة هامش ١٠٠.

(٥٢١) الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨، مشار إليه فى المرجع السابق، ص٨٣.

تحمل - ربما - بارقة أمل وطوق نجاه لكل من يعجز عن إثبات الإقامة فى مصر وفقاً للضوابط والأحكام المشار إليها سابقاً، فاقتناع المحكمة بمصرية الشخص استناداً لحالته الظاهرة من شأنه نقل عبء الإثبات إلى عاتق وزارة الداخلية، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا- وإن كان قضاؤها فى ذلك متذبذباً - بأنه «ومن حيث أن الطاعن قدم العديد من المستندات التى حفل بها الطعن - ولم تجحدها جهة الإدارة - للاستدلال على جنسيته المصرية، ومن ذلك صورة قرار لجنة بحث جنسية أهالى سيناء الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٧ فى الملف رقم ٦٤٧٠/٥٠/٢٣ بأن (الطاعن)... مصرى الجنسية، وصورة التصريح رقم ١٤٧ ملف رقم ٢٠/١٣/٩٠ الصادر من محافظة سيناء بالموافقة للطاعن على السفر إلى قطاع غزة لمباشرة أملاكه والعودة إلى محل إقامته بالشيخ زويد باعتباره مصرى الجنسية، وكذلك شهادة ميلاد الطاعن المثبت بها أنه من مواليد الشيخ زويد فى ١٩٢٩/٥/٢٦ وأنه مصرى الجنسية، وصورة بطاقته العائلية الصادرة من سجل مدنى الشيخ زويد بمحافظة شمال سيناء فى عام ١٩٦٤ والمستخرج بدل فاقد لها فى عام ١٩٨٢ وثابت بها أن محل ورقم قيد الطاعن هو ٩٨٩ رفح سيناء، وصورة جواز سفر مصرى رقم ٢١٢٣٣٣ صادر من القنصلية المصرية بطرابلس فى ١٩٩٤/٣/٢٠، وبطاقة انتخاب صادرة من وزارة الداخلية برقم ٤١٤ فى ١٩٦٤/١٢/١ وصورة بطاقة عضوية بالاتحاد الاشتراكى العربى، وصورة قرار آخر صادر من اللجنة المشكلة لبحث جنسية أهالى سيناء بمعاملة بعض الأشخاص معاملة المصريين ومن بينهم اثنان من أبناء عم الطاعن هما:...، فلاشك أن هذه المستندات وغيرها من المستندات الأخرى التى طويت عليها الحوافظ المقدمة من الطاعن، وإن لم تكن دليلاً معتمداً لإثبات الجنسية المصرية فإنها تنهض قرينة على تمتع الطاعن بهذه الجنسية وأنه ليس فلسطينياً كما تدعى جهة الإدارة، وهذه القرينة لا يصح إغفالها إلا إذا توافرت الدلائل على إثبات عكسها وهو ما لم يحدث. ومن حيث أنه يتضح جلياً مما تقدم أنه بتلاحم القرينة المستفادة من مستندات الطاعن مع موقف جهة الإدارة من بحث جنسيته - فان عبء إثبات الجنسية يكون قد تزحزح من عاتق الطاعن إلى عاتق الجهة الإدارية، بحسبان أنها أقرت صراحة بالجنسية المصرية للطاعن ولكنها حجبتها عنه بزعم أنها تخص شخصاً آخر يحمل اسماً مشابهاً لاسمه دون أن تقدم الدليل على صحة ادعائها، ومن ثم تكون الجنسية المصرية ثابتة للطاعن من واقع الأوراق والمستندات الموجودة بملف بحث جنسيته فضلاً عن الأوراق والمستندات المقدمة منه والتى لم تجحدها جهة الإدارة، ولم تقدم ما ينفى صحتها»(٥٢٢).

وربما تعود المحكمة الإدارية العليا - بهذا القضاء الراشد - للارتكان للقواعد العامة والاعتراف بالأثر الناقل لعبء الإثبات فى مجال الحالة الظاهرة التى تعتبر - على الأقل -

---

(٥٢٢) الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٣ق، جلسة ٢٠٠٢/٥/١٨، مشار إليه فى المرجع السابق، ص١٢٠.

قرينة على ثبوت الصفة المصرية للشخص ليقع على عاتق من يدعى العكس عبء الإثبات فمن يريد إثبات أن حالته الظاهرة تفيد أنه مصرى، فما عليه إلا أن يثبت بالمستندات المتتالية صفته المصرية أثناء مراحل حياته المختلفة، وذلك بتقديم شهادات الميلاد الممنوحة له، والبطاقات الشخصية، وجوازات السفر، والشهادات الدراسية التى حصل عليها من المدارس والجامعات المصرية، وكافة المستندات الأخرى التى منحتها له الدولة طيلة حياته على أنه مصرى، حيث تتكاتف هذه المستندات جميعها لتكون حالة ظاهرة على مصرية الشخص، لتحدث أثرها الناقل لعبء الإثبات إلى عاتق وزارة الداخلية التى يقع عليها عبء إثبات انتفاء الجنسية المصرية عن الشخص، وذلك كله فى الأحوال التى يعجز فيها الفرد عن إثبات الإقامة فى مصر سواء بالنفس أو بالأصل فى الفترة ما بين ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وتاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى.

٦- **واقعة الإقامة مجرد واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات**: من مظاهر التيسير التى حملها إلينا أيضاً قضاء المحكمة الإدارية العليا المعاصر، هو ذلك الحكم المتعلق بكيفية إثبات الإقامة، فكيف يتسنى - وهو سؤال يدور بخلد الجميع - إثبات الإقامة فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ مع إثبات المحافظة عليها حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى، فقد يكون لدى الفرد مستندات عرفية كعقود بيع أو إيجار لأطيان اشتراها أو استأجرها الأجداد، فهل تصلح هذه المستندات العرفية للتدليل على إقامة الأجداد وتوطنهم فى ذلك العهد القديم الخالى من المستندات؟! أجابت المحكمة الإدارية العليا - بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٢/٦/٢٩ - على هذا التساؤل بالإيجاب مقررة أنه «لا ينال مما سبق أن تكون بعض المستندات المقدمة من الطاعن عرفية، ذلك أن الأمر إنما يتعلق بواقعة مادية هى واقعة الإقامة التى لم يستلزم المشرع لإثباتها طريقاً خاصاً أو وسيلة بعينها، إلى جانب أن إثبات الإقامة فى مثل هذه الحالة تكتنفه صعوبات وملابسات خاصة مردها إلى قدم عهد مدة الإقامة وعدم تحسب ذوى الشأن لها، مما يقتضى النظر إلى أدلة إثباتها بقدر من المرونة والعدالة حتى لا يفضى الأمر إلى التكليف بما هو أشبه بالمستحيل فيما هو يخص كيان الشخص ومصيره، وذلك باعتبار المستندات المقدمة لإثباتها - ولو كانت عرفية - منشئة لقرينة لصالح ذوى الشأن لا يسوغ لجهة الإدارة إغفالها إلا إذا ثبت لديها فسادها أو وجد من المستندات ما يناقضها، وهو ما لم يتحقق فى الحالة المماثلة حيث قدم الطاعن العديد من المستندات الرسمية والعرفية التى حفل بها الطعن لإثبات إقامة والده بالبلاد، ولم تقدم جهة الإدارة من جانبها ما يفيد القناعة بعدم صحة هذه المستندات»[٥٢٣].

**٦٨٢. خلاصة القول فى طرق إثبات الجنسية المصرية**: هكذا ننتهى فى

---

(٥٢٣) الطعن رقم ٤٩٠٠ لسنة ٤٤ق، غير منشور.

طرق إثبات الجنسية تحديداً إلى أن الجنسية المصرية المكتسبة تثبت بتقديم العمل الذى اكتسبت به كتقديم قرار التجنس مثلاً، وأن الجنسية المصرية الأصيلة المبنية على حق الإقليم تثبت بثبوت الميلاد فى مصر، وهو ما تكفى بشأنه شهادة الميلاد، وأن الجنسية المصرية المبنية على حق الدم تثبت بتتبع شجرة العائلة على عمود النسب لإثبات إقامة الأصل فى مصر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤، والمحافظة على الإقامة – وحسبما قررت المحكمة الإدارية العليا – حتى ٢١ مايو ١٩٧٥، مع اعتبار إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة، وذلك مع التحفظ على أن هذا التاريخ ليس هو تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى وإنما تاريخ إصدار القانون المذكور، فالتاريخ الصحيح للعمل به – وكما سلف البيان – هو ٢٩ يونيو ١٩٧٥[٥٢٤].

## الفرع الثالث
## شهادة الجنسية

**٦٨٣. مفهوم شهادة الجنسية:** سبق التعرض غير مرة لنص المادة السادسة من الدستور الجديد المعدل لعام ٢٠١٤، التى اعتنقت حق الدم المطلق واعترفت للأم بنفس دور الأب فى مجال نقل الجنسية للأبناء بنصها على أن «الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية»، إلا أنها عادت وقررت أن «الاعتراف القانونى به (أى من يولد لأب مصرى أو لأم مصرية) ومنحه أوراقًا تثبت بياناته الشخصية ( ومن بينها البيان المتعلق بالجنسية بطبيعة الحال) حق يكفله القانون وينظمه». وها هو قانون الجنسية ينظم شهادة الجنسية باعتبارها ورقة رسمية لإثبات الجنسية. شهادة الجنسية عبارة عن وثيقة رسمية تمنحها الدولة لشخص معين تفيد تمتعه بجنسيتها. وتعد شهادة الجنسية Certificat de nationalité «بمثابة إقرار بالجنسية للشخص، من جانب الدولة، وتتحدد قوة هذه الشهادة، كدليل على الجنسية، وفق قانون الدولة التى أصدرتها»[٥٢٥]. وفى ذلك تنص المادة ٢١ من قانون الجنسية على أن «يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية. ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر الامتناع عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضاً للطلب». ويتأمل هذا النص نجد أنه يقرر الأحكام الآتية:

١- يختص بمنح الشهادة – بعد التحقق من ثبوت الجنسية – وزير الداخلية فى مقابل

---

(٥٢٤) انظر سابقًا فقرة ١٣٠، خاصة هامش ١٠٠.

(٥٢٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ١٢٣٣، ص٩٠٢ وما يليها.

رسم لا يتجاوز خمسة جنيهات.

٢- تمنح الشهادة فى موعد أقصاه سنة من تاريخ الطلب، ويعتبر امتناع الوزير عن إعطائها فى الموعد المذكور رفضاً للطلب، ويجوز الطعن فيه أمام القضاء.

٣- للشهادة حجية قانونية تثبت لصاحبها الجنسية المصرية ما لم تلغ بقرار مسبب.

**٦٨٤. حجية شهادة الجنسية:** يثور التساؤل عن الحجية القانونية لشهادة الجنسية؟ هل هى حجية قاطعة لا يجوز مناقضة ما جاء فيها أم أنها مجرد قرينة على ثبوت الجنسية المصرية؟ لم يتضمن نص المادة ٢١ إجابة على هذا التساؤل، وإنما كل ما قرره أن لهذه الشهادة «حجيتها القانونية»، ومن ثم يتعين بحث الحجية المقررة لشهادة الجنسية فى ضوء الأحكام العامة فى مادة الجنسية. بداية يجب التنويه إلى أن شهادة الجنسية «ليست بذاتها أداة لمنح الجنسية المصرية، وإنما هى مجرد دليل إثبات يفترض معه دخول الشخص فى حالة من حالات الجنسية المصرية الأصيلة أو المكتسبة»[٥٢٦]. فالجنسية المصرية لا تستمد إلا من القانون، والقضاء هو المرجع الأخير للفصل فى أحكامها، فقد تكون الشهادة مبنية على بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة، لذلك استقر القضاء على أن شهادة الجنسية ليست لها حجية مطلقة. فقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن لشهادة الجنسية «حجية نسبية تسقط... بإثبات عكسها... ولما كان اكتساب الجنسية يكون بقيام أسبابه بالشخص طبقاً للقانون فإن المشرع لم يقيد سحبها (سحب الشهادة) أو إلغاءها بميعاد، وذلك سواء أكان السحب أو الإلغاء راجعاً إلى سبب طارئ جد بعد منحها كفقد الجنسية أو سحبها أو إسقاطها أم إلى عيب شابها وقت منحها لاستنادها إلى بيانات غير صحيحة أو داخلها الغش أو الخطأ. ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل إن لكل ذى مصلحة أن ينازع حامل هذه الشهادة فى الجنسية الثابتة بها لو استطاع إثبات العكس ولو كانت لم تلغ بقرار مسبب ولا تزال قائمة، ذلك لأن الشهادة ليست حجة قاطعة فى إثبات الجنسية وإنما هى دليل قابل لإثبات عكسه أمام القضاء الذى له فى النهاية حق الفصل فى قيمة هذه الشهادة»[٥٢٧]. ويقرر هذا الحكم العديد من المبادئ:

١- لشهادة الجنسية حجية نسبية تسقط بإثبات العكس.

٢- يجوز سحب الشهادة فى أى وقت بعد منحها، إذ لم يقيد المشرع هذا السحب بميعاد معين.

٣- لكل ذى مصلحة أن ينازع فى صحة شهادة الجنسية.

---

(٥٢٦) د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٥١٩.

(٥٢٧) جلسة ١٦ نوفمبر ١٩٥٤، مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى، س٩، ص٢٨.

**٦٨٥**. وإذا كان ذلك كذلك، فما هى فائدة هذه الشهادة؟ وهل تستوى فى قوتها كدليل إثبات مع الحالة الظاهرة؟ الحقيقة أن منح هذه الشهادة ينطوى على فوائد كبيرة:

١- تعتبر شهادة الجنسية قرينة قانونية قوية على تمتع الشخص بجنسية الدولة، فهى المستند الرسمى الوحيد الذى يمنح بعد التأكد من ثبوت الجنسية، وهو ما يميزها عن المستندات الأخرى التى اعترف لها المشرع مؤخرًا بالحجية فى هذا المجال مثل شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومى أو شهادة الخدمة العسكرية، حيث لا يتأكد الموظف الذى يمنح هذه المستندات من ثبوت الجنسية، بل ولا تعد هذه المهمة من مقتضيات وظيفته من حيث الأساس(٥٢٨).

٢- تعد شهادة الجنسية كذلك «دليلاً كافياً على ثبوت الجنسية، بحيث لا يطالب من يتزود بها بدليل آخر معها»(٥٢٩)، وذلك لكونها - وكما قضت المحكمة الإدارية العليا - «الوثيقة الإدارية التى يعول عليها فى إثبات الجنسية المصرية، وقد أضفى عليها المشرع حجية قانونية، ومن ثم يتعين الأخذ بها لدى جميع الجهات الرسمية كدليل على الجنسية المصرية ما لم تلغ بقرار من وزير الداخلية على أن يكون هذا القرار مسبباً»(٥٣٠). ومن ثم يتضح الفارق بين شهادة الجنسية والحالة الظاهرة. فشهادة الجنسية دليل رسمى معد وكاف بذاته ولذاته لإثبات الجنسية، وبالتالى تلتزم بمقتضاها جميع الجهات الإدارية والقضائية فى الدولة، أما الحالة الظاهرة فهى دليل غير رسمى، لأنها فكرة تعبر عن الحالة الواقعية للشخص وظهوره بمظهر الوطنيين، كما أنها دليل غير كاف على ثبوت الجنسية المصرية وإنما يجب على الشخص أن يقدم ما يعززها من مستندات. يضاف إلى ذلك أن الحالة الظاهرة قد تكون أحد الأدلة التى يتم اللجوء إليها للحصول على شهادة الجنسية.

٣- الحصول على شهادة الجنسية يحدث أثراً هاماً فى عبء الإثبات فينقله من على عاتق حاملها إلى عاتق من ينازعه فيها، فكأن «شهادة الجنسية تجعل صاحبها فى موقف المدعى عليه وتجعل من يناقضها فى موقف المدعى، الذى عليه عبء إثبات أنها لا تعبر عن الحقيقة، سواء أكان هذا المدعى هو فرد عادى، أم الدولة. فهى تعطى لصاحبها بعض الأمان، وتجعله فى موقف متميز»(٥٣١). وهذا ما قضت به صراحة المادة ٣٠ من القانون المدنى الفرنسى حين قررت أن عبء إثبات الجنسية الفرنسية ينتقل إلى عاتق

---

(٥٢٨) انظر سابقاً رقم ٦٧٦، ص ٣٢٩.
(٥٢٩) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص٩٠٢.
(٥٣٠) جلسة ١٩٧٤/١/١٥، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاماً، الجزء الأول، ١٩٨٢، ص٩٢٤ وما يليها.
(٥٣١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٢٣٤، ص٩٠٤.

من ينازع فى صحة شهادة الجنسية الممنوحة طبقاً لأحكام المواد ٣١ وما يليها من ذات القانون.

**٦٨٦. الامتناع عن منح شهادة الجنسية**: إذا طلب أحد الأفراد الحصول على شهادة الجنسية، ورفض وزير الداخلية منحه إياها أو امتنع عن إعطائها لمدة سنة من تاريخ الطلب، اعتبر ذلك -وفقاً لنص المادة ٢١ -رفضاً للطلب. ومن ثم جاز لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء للطعن فى قرار وزير الداخلية الرافض إعطاءه الشهادة أو الطعن فى القرار السلبى بالامتناع عن إعطائها. وقد حدث فى إحدى القضايا أن تقدم أحد الأشخاص بطلب للحصول على شهادة الجنسية وأرفق بطلبه المستندات المؤيدة له، ولكن وزير الداخلية امتنع عن إعطائه الشهادة المطلوبة. بيد أن محكمة القضاء الإدارى حكمت فى الموضوع لصالح هذا الشخص وقضت بأنه كان «يتعين الإقرار له بالجنسية المصرية وإعطاؤه الشهادة المنصوص عليها... ولا يصح منعه إياها بناءً على تحريات البوليس المقول بأنها تفيد أن له أميولاً أو أفكاراً شيوعية، ذلك لأن الحالة من أحوال الإقرار بالجنسية المصرية المتوافرة للطالب فعلاً بحكم القانون وليست حالة طلب تجنس مما تمنح فيه الجنسية المصرية للطالب إذا توافرت فيه شروط معينة، ويتعين الحكم بإلغاء امتناع وزير الداخلية عن إعطاء الشهادة المطلوبة»(٥٣٢).

**٦٨٧. إلغاء شهادة الجنسية**: شهادة الجنسية - كما سبقت الإشارة - هى المستند الرسمى الوحيد الذى يثبت الجنسية للشخص إلى الحد الذى تلتزم معه جميع سلطات الدولة بما جاء بمضمونها. ورغم أن وزير الداخلية لا يمنحها إلا بعد التأكد من ثبوت الجنسية المصرية للشخص، فمن المتصور أن تمنح هذه الشهادة بناء على معلومات غير صحيحة أو بالاستناد إلى وثائق مزورة، فهنا يحق للوزير إلغاء الشهادة. ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون قرار الإلغاء مسبباً وإلا كان محلاً للطعن أمام القضاء. ولم يقيد المشرع من سلطة وزير الداخلية فى إلغاء الشهادة بميعاد معين وإنما يحق له إلغاؤها فى أى وقت بعد منحها. وإذا أصدر الوزير قراراً بإلغائها زالت حجيتها القانونية، ولم يعد لها أى حجية فى الإثبات، فلهذه الشهادة «حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية» (المادة ٢١).

**٦٨٨. الخلاصة**: إذا كان لنا أن نعطى خلاصة عن كيفية إثبات الجنسية المصرية، فيمكن القول بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الشخص الذى يثور النزاع بشأن جنسيته، وأن هذا العبء ينتقل من على عاتق الشخص إلى عاتق من ينازعه فيها فى حالتين: الأولى: إذا كانت الحالة الظاهرة بعناصرها الثلاثة - الاسم والشهرة والمعاملة

---

(٥٣٢) جلسة ١٢ ديسمبر ١٩٥٠، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى، س٥، ص٢٥٣ وما يليها.

– توحى بأنه مصرى. والثانية: إذا كان حاملاً مثلاً لشهادة ميلاد أو بطاقة رقم قومى أو جواز سفر أو شهادة جنسية.

## المطلب الثانى

## إثبات الجنسية الأجنبية

**٦٨٩**. الجنسية رابطة سياسية تعبر فى شق منها عن السيادة الشخصية للدولة على رعاياها، لذا يكون طبيعياً أن يسند لقانون كل دولة مهمة تحديد هؤلاء الرعايا. فمن غير المنطقى أن تقوم دولة معينة بتحديد من يحمل جنسية دولة أخرى، فالقانون الوطنى هو الذى يحدِّد الوطنيين، لذا يجب ألا ينكر على القانون الأجنبى سلطة تحديد الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة التى يمثلها. وتأسيساً على ذلك إذا ثار نزاع حول جنسية شخص أجنبى، فإنه يتعين الرجوع إلى قانون الدولة المراد الانتماء إليها لتحديد مدى تمتعه بجنسيتها، ذلك أن «عدم مراعاة أحكام قانون الدولة الأجنبية فى هذا الصدد قد يترتب عليه اعتبار الشخص منتمياً إلى الدولة الأجنبية فى حين أن هذه الدولة ذاتها لا تعتبره من رعاياها»[٥٣٣]. وتلك نتيجة شاذة ولا يمكن قبولها، فقانون الدولة الأجنبية هو الذى يحدد حالات منح الجنسية وشروط كل منها، وهل يدخل الشخص ضمن إحدى هذه الحالات أم لا، كما أنه هو الذى يحدد أيضاً نوع الجنسية التى يحملها، أصيلة أم مكتسبة، وعلى أى أساس، هل النسب أم الميلاد أم التجنس... إلخ.

**٦٩٠**. وقد ذهبت بعض أحكام القضاء – رغم ذلك – إلى اعتبار إثبات الجنسية الأجنبية مسألة واقع وليست مسألة قانون، ومن ثم يمكن إثباتها بكافة الطرق. غير أنه لا يمكن التسليم بهذا المذهب، لأن من شأنه أن يؤدى – كما سبقت الإشارة – إلى الاعتراف لشخص ما بجنسية دولة أجنبية فى حين لا تعتبره هذه الدولة ذاتها من رعاياها. لذلك فالرأى الراجح هو اعتبار إثبات الجنسية الأجنبية مسألة قانون وليست مسألة واقع، ومن ثم يتعين الرجوع لقانون الدولة الأجنبية المراد الانتماء إليها لمعرفة طرق إثبات الجنسية التى يحددها، وقوة كل دليل. فلو ادعى شخص مثلاً «أنه يتمتع بجنسية أجنبية معينة وكان قانون هذه الجنسية يعقد الاختصاص لجهة معينة بإصدار شهادة بالجنسية (سواء أكانت ذات حجية مطلقة أو حجية نسبية) كان تقديم هذه الشهادة كافياً لإثبات تمتع الشخص بهذه الجنسية»[٥٣٤]، وإذا تعذر الحصول على شهادة الجنسية وكان القانون الأجنبى يحدد وسائل بديلة – كالحالة الظاهرة – فإنه يجب اللجوء إليها، فالقانون الأجنبى كما يحدد طرق اكتساب الجنسية، فإنه هو الذى يحدد كذلك طرق إثباتها وقوة كل دليل.

---

(٥٣٣) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٣٥٢، ص ٣٨٤.
(٥٣٤) د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ١٤٠.

## المبحث الثالث

## حجية الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية

**٦٩١. الاعتراف بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية:** الحكم القضائى عنوان للحقيقة، والحكم البات حجة مطلقة على ما قضى به، لأنه يحوز قوة الأمر المقضى، وبالتالى لا يمكن للمحكمة التى أصدرته أو لأى محكمة أخرى أن تنظر ذات النزاع من جديد. والأصل هو نسبية الأحكام، حيث لا تمتد آثارها لغير أطرافها. غير أن إعمال هذا المبدأ فى مسائل الجنسية يؤدى إلى نتائج لا يمكن قبولها، أهمها عدم الاعتراف بأثر الحكم الصادر بثبوت أو عدم ثبوت الجنسية لشخص ما إلا فى خصوص المنازعة التى صدر فيها فقط، وهو ما يعنى أن هذا الحكم يعد مجرد واقعة بالنسبة لأى دعوى أخرى يثار فيها نزاع حول جنسية نفس الشخص، وقد تنتهى المحكمة فى هذا النزاع الأخير إلى نتيجة مخالفة للنتيجة التى انتهى إليها الحكم الأول. والحقيقة أن هذا التعارض لا يتفق بلا شك «مع طبيعة رابطة الجنسية التى تفيد انتماء الشخص إلى الجماعة الوطنية بصفة نهائية. إذ ليس من المقبول أن تختلف صفة الشخص من دعوى إلى أخرى»[٥٣٥]، وذلك «بحسب ما يقدم من أدلة على الجنسية من صاحب الشأن أو ممن ينازعه فى جنسيته، الأمر الذى لا يتفق وطبيعة رابطة الجنسية. فالجنسية صفة قانونية فى الشخص تنشأ وتنقضى بحكم القانون، وهى إما أن تتوافر فى الشخص أو تنعدم ولكن فى كلتا الحالتين يجب أن يكون وجودها وانعدامها حقيقة مطلقة يحتج بها فى مواجهة الكافة»[٥٣٦]. فالجنسية رابطة تفيد انتماء الشخص إلى الجماعة الوطنية بصفة نهائية وليس من المقبول اعتبار الشخص وطنياً فى نزاع ما ثم اعتبار ذات الشخص أجنبياً فى نزاع آخر. وتأسيساً على ذلك يجب أن يعترف للأحكام الباته الصادرة فى مسائل الجنسية بالحجية المطلقة، حتى لا تختلف صفة الفرد من كونه وطنياً أو أجنبياً من دعوى إلى أخرى. فالاعتراف للأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية بالحجية المطلقة هو السبيل الوحيد لإمكان تحديد الوطنيين والأجانب مرة أخرى وبصفة نهائية، فلاشك أن «تقرير الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الجنسية أمر تقضيه (كما ذكرنا) طبيعة الجنسية وكونها رابطة بين الفرد والدولة ينبغى أن يفصل فيها على وجه واحد لا يتغير مادامت الوقائع التى تبنى عليها لم تتغير، فلا يصدر حكم باعتبار شخص ما وطنياً ثم يصدر حكم آخر باعتبار ذات الشخص، وفى حدود ذات الوقائع التى بنى عليها الحكم الأول، أجنبياً»[٥٣٧].

---

(٥٣٥) د. هشام صادق، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٢٤٤، ص٦٤٧.
(٥٣٦) د. محمد كمال فهمى، أصول القانون الدولى الخاص، ١٩٥٥، رقم ١٦٤.
(٥٣٧) د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم١٤١، ص٥٣١.

**٦٩٢**. وإدراكاً من المشرع المصرى لهذه الغاية فقد قرر فى المادة ٢/٢٢ من قانون الجنسية بأن «جميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية». وبهذا النص أقر المشرع لجميع الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية – سواء بثبوتها أو نفيها – بالحجية المطلقة، إذ تعتبر هذه الأحكام حجة على الكافة، ولا تقتصر آثارها على أطراف المنازعة التى صدرت فيها. وإذا كانت الدولة ذاتها طرفاً فى المنازعة – وهذا هو الوضع الغالب – فإن الحكم الصادر يكون حجة عليها وعلى جميع المواطنين. وتمتد الحجية المطلقة لتشمل جميع الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية، سواء كانت صادرة فى دعوى أصلية أو فى طعن فى قرار إدارى بشأن الجنسية أو كانت صادرة فى مسألة أولية يعد الفصل فيها لازماً للفصل فى الدعوى الأصلية، فمنطوق المادة ٢/٢٢ يقرر هذه الحجية «لجميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية». ويؤكد – بالإضافة إلى ذلك – الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية، نص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الذى يقرر أن «الأحكام الصادرة بالإلغاء عموماً تكون حجة على الكافة».

**٦٩٣. شروط الاعتراف بالحجية المطلقة للأحكام المتعلقة بالجنسية**: يشترط حتى يحوز الحكم الصادر فى مسائل الجنسية الحجية المطلقة ما يأتى:

١ – أن يكون الحكم صادراً عن القضاء المختص، وهو القضاء الإدارى، لأنه القضاء الذى أناط به المشرع – دون غيره – سلطة الفصل فى مسائل الجنسية، وهذا ما أكدته فعلاً المحكمة الإدارية العليا حين قضت بأن «الأحكام القضائية التى تحوز قوة الأمر المقضى فى الجنسية بصفة مطلقة يجب أن تصدر من الجهة القضائية التى أسند إليها القانون الفصل فى هذا الخصوص... ولا يتقيد القضاء الإدارى بالحكم الجنائى الذى مس فى أسبابه مسائل الجنسية، فمثلاً إذا انبنى حكم البراءة فى جريمة دخول الأراضى المصرية بدون ترخيص على ما فهمته المحكمة الجنائية من أن المتهم مصرى الجنسية بحسب تأويلها للنصوص القانونية فى هذا الشأن، ولم يقم على ثبوت أو نفى واقعة معينة من الوقائع، فإن هذا الحكم وإن حاز قوة الأمر المقضى فى تلك الجريمة المعينة، إلا أنه لا يحوز هذه القوة فى ثبوت الجنسية المصرية بصفة مطلقة، لأن الجنسية هى رابطة سياسية بين الدولة ومن يدعى الانتماء إليها.وبهذه المثابة تقتضى تأويلاً وتكييفاً قانونياً على مقتضى القوانين التى تحكم هذه المسألة بالذات»[٥٣٨]. وقد قضت ذات المحكمة أيضاً بأنه إذا «ثار النزاع عن الجنسية لدى القضاء الجنائى فى صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى المرفوعة لديه فى حدود ولايته، وفصلت المحكمة الجنائية فى الدعوى بحالتها أى على أساس ما يثبت فيها من وقائع، بما فى ذلك الوقائع

---

(٥٣٨) جلسة ١٣ يونيه ١٩٥٩، مجموعة المكتب الفنى، السنة الرابعة، العدد الرابع، ص ١٤٩١.

التى تتعلق بالجنسية، فلا يعتبر حكم المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى والذى عولت فيه على الوقائع التى تتعلق بالجنسية متضمناً الحكم فى ثبوت الجنسية من عدمه، ومن ثم فإن حكم المحكمة الجنائية ببراءة والد المدعى من تهمة عدم مغادرة البلاد عند انتهاء إقامته المرخص له بها لم يقطع فى جنسيته المصرية، فحجية هذا الحكم الجنائى قاصرة على الدعوى الجنائية ولا يمكن أن تتعداها تلك الحجية إلى المسألة الأولية التى تمس الجنسية، فضلاً عن أن الحالة الظاهرة للمطعون تفيد جنسيته الفلسطينية فلا يعول على القرينة البسيطة للحكم الجنائى - وكما ذهب الحكم الطعين - فى ثبوت جنسيته المصرية - والتى لم تثبت للمطعون ضده بأى سبيل من السبل بل ثبتت له جنسية دولة أخرى»(٥٣٩).

٢- وحدة المحل والسبب. والمحل هو إثبات أو نفى الجنسية، أما السبب فهو الدافع المبرر لرفع الدعوى، فإذا رفع شخص دعوى لإثبات الجنسية على أساس النسب ثم أخفق فى دعواه، فإن ذلك لا يمنعه من رفع دعوى أخرى على أساس التجنس، لاختلاف السبب فى الحالتين. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى ذلك بأن «مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية مشروط بوحدة المحل ووحدة السبب، وأن يكون طرفا الرابطة، وهما الفرد والدولة، ممثلين فى الخصومة، وإن أثير النزاع فى الجنسية لدى القضاء العادى فى صورة مسألة أولية. وحكم المحكمة فى موضوع الدعوى والذى عولت فيه على الوقائع التى تتعلق بالجنسية لا يعتبر حكماً فى الجنسية»(٥٤٠).

**٦٩٤. نشر الأحكام المتعلقة بالجنسية فى الجريدة الرسمية**: لضمان علم الغير بالأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية، فقد أوجب المشرع - وفقاً للمادة ٢٢ - ضرورة نشرها فى الجريدة الرسمية. ولا يترتب على عدم النشر أى مساس بالحجية، فهى حجية مطلقة، وإنما المقصود هو إعلام الغير بمضمونها، قطعًا لأى ذريعة للإدعاء بعدم العلم بصدورها، كما أن نص المادة ٢٢ لم يرتب على عدم النشر عدم حجية قبل الكافة.

---

(٥٣٩) الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩، مشار إليه فى مؤلف د. محمد ماهر أبو العينين، المفصل فى شرح اختصاص مجلس الدولة، المرجع السابق، ص٨٢.

(٥٤٠) جلسة ١ مايو ١٩٦٥، مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى عشر سنوات، الجزء الأول، ص٤١٦.

## الباب الخامس

## تطبيق خاص: الجنسية فى الشريعة الإسلامية

**٦٩٥. تقسيم:** من الطبيعى أن توجد فكرة الجنسية فى كل دول العالم، كأداة لتحديد ركن الشعب فى الدولة، وتمييز الوطنى عن الأجنبى. والملاحظ أن الفقه الإسلامى لم يتحدث صراحة عن مصطلح الجنسية، وهذا أمر طبيعى نظراً لحداثة هذا الاصطلاح. ويجب ألا يفهم من ذلك عدم معرفة الإسلام للجنسية، فهذه الفكرة قد وجدت كأداة لتمييز شعب الدولة الإسلامية التى قامت وامتدت أطرافها حتى أقاصى الأرض لفترات طويلة من عمر الزمن. ورغم ذلك لم يكن للفقه موقف موحد فى شأن معرفة الإسلام للجنسية، فهناك من ينكر وجودها فى الإسلام من حيث المبدأ (**الفصل الثانى**)، وهناك من يرى على العكس معرفة الإسلام لها (**الفصل الثالث**). على أن التعرض لموقف الفقه يجب أن يسبقه أولاً بيان العناصر التى يتكون منها شعب الدولة الإسلامية. فإذا كانت الدولة المعاصرة تقسم الأفراد إلى وطنيين وأجانب وفقاً لفكرة الجنسية، فإن الإسلام قد عرف تقسيماً مغايراً، لذا يجب التعرض أولاً للتقسيم المقرر فى الإسلام لمعرفة أبعاده، وأساسه، والعناصر التى من الممكن أن تتمتع بجنسية الدولة الإسلامية. وعلى هذا يعد بيان العناصر التى يتكون منها شعب الدولة الإسلامية مدخلاً أساسياً لدراسة فكرة الجنسية فى الإسلام (**الفصل الأول**).

## الفصل الأول

## عناصر الشعب

**٦٩٦**. اتخذت الدول المعاصرة الجنسية كأداة لتحديد ركن الشعب فيها، فمن يتمتع بجنسية الدولة يصير وطنياً، ومن لا يتمتع بها يكون أجنبياً. فقد سبقت الإشارة إلى أن فكرة الجنسية دون غيرها – كالديانة والجنس[٥٤١] – هى الفكرة التى لاقت قبول جميع الدول كأداة لتقسيم الأفراد إلى وطنيين وأجانب. غير أن الإسلام عرف تقسيماً مختلفاً للأفراد. ويعتمد هذا التقسيم أساساً على الديانة التى يعتنقها الشخص، فهناك المسلم، والذمى، والمستأمن ثم الحربى. وفيما يلى نلقى الضوء على تفصيلات ذلك التقسيم.

### العنصر الأول: المسلم

**٦٩٧**. يعتبر المسلم العنصر الأول فى شعب الدولة الإسلامية، فهو ذلك الشخص الذى يعتنق الإسلام بأركانه الخمسة كديانة وشريعة تحكم كل أفعاله وتصرفاته. فعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بنى الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

**٦٩٨**. وليس الإسلام ديانة تبين الصلة بين العبد وربه فحسب، وإنما هو أيضاً منهج حياة ينظم العلاقة بين العباد بعضهم بعضاً.فالإسلام يتضمن تنظيماً كاملاً وشاملاً لحياة الفرد من بداية ميلاده إلى حين وفاته. فقد قال سبحانه وتعالى فى محكم التنزيل وهو أصدق القائلين: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[٥٤٢]. وقد اعتنى الفقهاء المسلمون ببيان أحكام الإسلام، واستخلاص قواعده الفقهية من مصادرها الأصلية، الكتاب والسنة، حتى ورثوا لنا تراثاً فقهياً خالداً يتضمن أحكاماً تفصيلية فى مسائل المعاملات والجنايات والأحوال الشخصية وغيرها من الأحكام فى كل مناحى الحياة.

### العنصر الثانى: الذمى

**٦٩٩**. **تعريفه**: هو غير المسلم الذى يعيش فى دار الإسلام محتفظاً بديانته وعاداته الأصلية، بعد إبرام عقد الذمة، وهو يعنى عقد الحماية ويبرم هذا العقد بين غير المسلم أيا كانت ديانته من ناحية – أى سواء كان من المسيحيين أو اليهود (أهل الكتاب) أو المجوس أو أصحاب الديانات الأخرى – وبين إمام المسلمين أو نائبه من ناحية أخرى. ومن خصائص عقد الذمة أنه عقد ملزم للجانبين يخضع فى إبرامه للقواعد المتعارف

---

(٥٤١) انظر سابقاً فقرة رقم ٢ وما يليها.
(٥٤٢) سورة الأنعام، جزء من الآية ٣٨.

عليها فى مجال القانون الخاص، كما أنه عقد دائم، لا يجوز تحديد مدته، ويتمكن بمقتضاه غير المسلم من الإقامة فى دار الإسلام إلى الأبد، آمنا بذلك على دمه وماله وعرضه(٥٤٣). ولذا كان من الممكن لأى شخص غير مسلم أن يبرم هذا العقد، فإنه لا يمكن إبرامه من ناحية الدولة الإسلامية إلا من الإمام أو نائبه. ورغم ذلك فمن الممكن أن يتم هذا الإبرام شفاهه أو كتابة أو حتى بمجرد الإشارة، وهذا ما يميز عقد الذمة باعتباره عملاً قانونيا مستقلاً وإجراءً أصيلاً يتميز عن العقود الأخرى(٥٤٤).

**٧٠٠. المركز القانونى للذمى**: نظراً لأن عقد الذمة عقد ملزم للجانبين، فهو ينشئ التزامات متبادلة فى حق أطرافه:

**أولاً: بالنسبة للذمى**: المبدأ كما قال رسول الله ﷺ: «إذا قبلوا الذمة فأخبرهم أنهم متساوون مع المسلمين فى الحقوق والواجبات»، كما قال أيضاً : «من آذى ذمياً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله». وتأسيساً على ذلك فإن القاعدة العامة هى المساواة بين المسلمين والذميين من حيث التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات. ولا يُخل بتلك القاعدة عدم جواز تولى الذمى القضاء بين المسلمين، إذ إن هذه الوظيفة تفترض فى ممارسها العلم بالكتاب والسنة وهو ما لا يتوافر لدى الذمى، كما أن للذمى إمكانية تولى القضاء بين بنى ديانته(٥٤٥).

**ثانياً: بالنسبة لحق الدولة الإسلامية فى مواجهة الذمى**: يلتزم هذا الأخير بدفع الجزية، وهى مبلغ يؤديه سنوياً إلى بيت المال مقابل الحماية التى توفرها له الدولة الإسلامية، ويتحدد مقداره تبعاً لحالته المالية، ويقدر هذا المبلغ سنوياً بـ١٢ درهماً للفقير القادر على أدائه، و٢٤ درهماً للفرد متوسط الحال، و٤٨ درهماً للأغنياء. وتسقط الجزية عن الشيوخ والنساء والأطفال، كما أنها تسقط عن الفقراء الذين لا يستطيعون أداءها، كما تسقط عن المجانين والعبيد، فهى لا تجب أساساً إلا على الرجال البالغين(٥٤٦)، بل إنها

---

(٥٤٣) انظر د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام، بغداد، ١٩٧٦، رقم ٢٢ وما يليها؛ وانظر كذلك رسالتنا للدكتوراه:
Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitral, *op. cit.*, n° 355 et s., p. 152 et s.

(٥٤٤) انظر:
Fattal, Le statut légal des Non-Musulmans en pays d'Islam, Beyrouth, 1958, p. 75.

(٥٤٥) لمزيد من التفاصيل حول شكل القضاء فى الدولة الإسلامية وتبنى نظام القضاء المزدوج القائم على القضاء الإسلامى والقضاء الذمى، انظر رسالتنا للدكتوراه:
Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, *op. cit.*, n° 364 et s., p. 166 et s.

(٥٤٦) انظر الأستاذ أحمد طه السنوسى، فكرة الجنسية فى التشريع الإسلامى المقارن، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٥٧، العدد ٢٨٧، ص٥٩، هامش ١٢٤.

تسقط عن هذه الفئة الأخيرة فى حالتين[٥٤٧]:

١- إذا قام الذمى بالانخراط فى جيش الدولة الإسلامية.
٢- إذا أصبحت الدولة الإسلامية عاجزة عن توفير الحماية اللازمة له ولأسرته.

**٧٠١.** وإذا كان الذمى يكتسب هذه المكانة فى الدولة الإسلامية إلى الحد الذى يتساوى مع المسلمين فى الحقوق والواجبات، فإنه يعتبر بلا شك عنصراً فعالاً فى شعب الدولة، ومن ثم يعتبر الذميون جزءاً من شعب الدولة الإسلامية، فالذمى يكتسب وصف الوطنى - فى تلك الدولة - كالمسلم سواء بسواء.

## العنصر الثالث: المستأمن

**٧٠٢. تعريفه:** هو الأجنبى (الحربى) الذى يتواجد مؤقتاً على أرض الإسلام لقضاء غرض معين، كطلب العلم أو ممارسة التجارة والصناعة أو غير ذلك من الأغراض المشروعة، وذلك بعد إبرام عقد الأمان. فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[٥٤٨]. ومن خصائص عقد الأمان أنه ملزم للجانبين أيضاً، يخضع فى إبرامه - كعقد الذمة - للقواعد العامة المتعارف عليها فى مجال العقود، حيث يمكن أن يبرم كتابة أو شفاهه أو حتى بمجرد الإشارة، إلا أنه مع ذلك عقد مؤقت لا يجوز أن تتجاوز مدته السنة الواحدة. وإذا كان عقد الذمة لا يبرم من جانب الدولة الإسلامية إلا من الإمام أو نائبه، فإن عقد الأمان من الممكن أن يبرم - وفقاً للرأى الراجح فى المذهب الحنفى - بواسطة أى مسلم أو أى ذمى ممثلاً عن الدولة الإسلامية من ناحية وبين أى أجنبى (حربى) من ناحية أخرى. وقد يكون الأمان خاصاً أى فردياً، عندما يمنح لشخص واحد، وفى هذه الحالة يشمل زوجته وأولاده ووالديه والخدم وكل أقربائه المقيمين معه، وقد يكون عاماً أى يمنح لكل سكان إقليم بالكامل، ولكن يلزم فى هذه الحالة أن يمنحه الإمام أو نائبه[٥٤٩]. وقد شبه جانب من الفقه عقد الأمان بتصريح المرور Sauf-conduit أو تأشيرة الدخول التى تمنحها الدولة للأجانب فى النظم القانونية المعاصرة[٥٥٠].

**٧٠٣. المركز القانونى للمستأمن:** إذا كانت الدولة المعاصرة لها الحرية

---

(٥٤٧) انظر د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام، المرجع السابق، رقم ٦٣، ص٧٨.

(٥٤٨) سورة التوبة، الآية ٦.

(٥٤٩) انظر د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام، المرجع السابق، رقم ٣٤، ص٤٧.

(٥٥٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، فكرة القانون الدولى الخاص فى الفقه الإسلامى المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، رقم ٢٧، ص٢١ ورقم ٢٧٣، ص٥٣.

- بحسب الأصل - فى تحديد المركز القانونى للأجانب على أراضيها، حيث لا تتقيد فى ذلك إلا بمبدأ الحد الأدنى فى معاملة الأجانب وما تكون قد ألزمت به نفسها من قيود اتفاقية، وإذا كان المستأمن هو الأجنبى الذى يتواجد فى إقليم الدولة الإسلامية لمدة محددة، فإن مركزه القانونى فى الإسلام يتحدد وفقاً لقواعد أخرى:

**٧٠٤. أولاً: بالنسبة للمستأمن**: يعتبر المستأمن آمناً على دمه وماله وعرضه، فالأمان الممنوح له يلزم كل من يقطن دار الإسلام من مسلمين وذميين. وبذلك يكون للمستأمن حرية التنقل والتجارة والتعليم وغيرها من الحريات المشروعة. فقد قال رسول الله ﷺ : «من آذى مستأمناً أو ظلمه كنت خصمه يوم القيامة». ولا يلتزم المستأمن بدفع الجزية، لأن وجوده مؤقت فى إقليم الدولة.

**٧٠٥. ثانياً: بالنسبة لحق الدولة الإسلامية فى مواجهة المستأمن**: يلتزم هذا الأخير باحترام الشريعة الإسلامية وما تقضى به من أوامر ونواه، فلا يجوز له مثلاً ممارسة شعائر ديانته على النحو الذى يؤذى المسلمين، كما لا يجوز له الزواج بالمحرمات على أرض الإسلام. ونظراً لأن عقد الأمان لا يجب أن تتعدى مدته السنة الواحدة، فإنه بانتهاء هذه السنة يتمتع المستأمن بخيارات ثلاثة[٥٥١]: ١- الاهتداء إلى الإسلام. ٢- دفع الجزية ليصير ذمياً. ٣- الرحيل إلى البلد الذى جاء منه.

**٧٠٦**. وحيث إن المستأمن لا يعتبر من أهل دار الإسلام، ونظراً لأنه الأجنبى الذى يتواجد مؤقتاً على إقليم الدولة الإسلامية بهدف قضاء مصلحة معينة، فإنه بهذا الوصف يوجد فى مركز مطابق لمركز الأجنبى الذى يتواجد على إقليم الدولة المعاصرة، ومن ثم لا يعتبر المستأمن عنصراً من عناصر الشعب فى الإسلام.

**العنصر الرابع: الحربى**

**٧٠٧**. الحربى هو الأجنبى عن دار الإسلام، فهو غير المسلم الذى يعيش خارج حدود الدولة الإسلامية، ومن ثم لا توجد بينه وبينها أى صلة. وإذا كان ذلك كذلك، فإنه من غير المتصور أن يكتسب هذا الشخص مركزاً معيناً فى مواجهة الدولة الإسلامية فهو الأجنبى تماماً عنها ولا يعتبر عنصراً فى شعبها. غير أنه إذا سمح له يوماً بدخول إقليم الدولة مؤقتاً كمستأمن، خضع للأحكام العامة المتعارف عليها فى شأن المستأمنين.

---

(٥٥١) انظر:

C. Cardahi, La conception et la pratique du droit international privé dans l'Islam, étude juridique et historique, *Res. Cours la Haye*, 1973, II, p. 529.

**٧٠٨**. وتأسيساً على ذلك يتضح لنا من خلال هذا الاستعراض أن طائفتى المسلمين والذميين هما الطائفتان المكونتان لشعب الدولة الإسلامية دون غيرهما من طائفتى المستأمنين والحربيين.

## الفصل الثانى

## عدم معرفة الإسلام للجنسية

**٧٠٩**. ذهب فريق من الفقه إلى أن الإسلام لم يعرف مطلقاً فكرة الجنسية «فغير المسلمين كالمسلمين ليسوا بوطنيين ولا أجانب، فالجنسية من الناحية القانونية لا تمنح لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، لأنها لا توجد من حيث الأصل»(٥٥٢). ويستند هذا الفريق إلى الحجج التالية:

١- الإسلام لا يقسم البشر إلا لفئتين متقابلتين: مؤمنين وغير مؤمنين، مسلمين وغير مسلمين(٥٥٣).

٢- الجنسية نظام علمانى يتأسس على اعتبارات قانونية، ولا يتأسس على اعتبارات دينية، ومن ثم فهى تتنافى مع عالمية الإسلام(٥٥٤).

٣- فى التاسع من رمضان لعام ١٣٢٢ للهجرة المقابل لعام ١٩٠٢ ميلاديةً سؤل فضيلة المفتى الشيخ محمد عبده عن الجنسية فى الإسلام فأجاب بأن الشريعة الإسلامية تقضى «على اختلاف مذاهبها بأنه لا جنسية فى الإسلام، ولا امتياز فى الحقوق بين مسلم ومسلم». وقد فصل فضيلة المفتىفتواه قائلاً: «أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجرى عليهم لا فى خاصتهم ولا عامتهم. وإنما الجنسية عند الأمم الأوربية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية. وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه. وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها على من سواهم. جاء الإسلام فألغى تلك العصبية ومحا آثارها وسوى بين الناس فى الحقوق، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر فى الحقوق ولا فى الأحكام. فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة فقد قال ﷺ " إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية "عظمتها" وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب" وروى كذلك عنه: "ليس منا من دعا إلى عصبية". وبالجملة فالاختلاف فى الأصناف البشرية كالعربى والهندى والرومى والشامى والمصرى والتونسى والمراكشى مما لا دخل له فى اختلاف

---

(٥٥٢) انظر:
A. El-Geddawy, Relations entre systèmes confessionnel et loique en droit international privé, Thèse, Paris, Dalloz, 1971, p. 375.

(٥٥٣) انظر:
Fattal, Le statut lègal des non-Musulmans en pays d'Islam, *op. cit.*, p. 39.

(٥٥٤) انظر:
El-Geddawy, Relations entre systèmes confessionnel et laïque en droit international privé, *op. cit.*, n° 53 et s., p. 64 et s., *spéc.*, n° 62 et s. p. 52

الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه. ومن كان مصرياً وسكن بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصرى بوجه من الوجوه. وأما حقوق الامتيازات المعبر عنها بالكابيتولاسيون[٥٥٥] فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة... ذلك الذى نراه من أثر الامتياز يناقض أصول الشريعة الإسلامية كافة. فلا أهل السنة يجيزونه ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، وإنما هو شيء جر إليه فسوق بعض الرعايا... وتأسيساً على ذلك فإن هذا ما تقضى به الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها: لا جنسية فى الإسلام، ولا امتياز فى الحقوق بين مسلم ومسلم. والبلد الذى يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره، والله أعلم»[٥٥٦].

**٧١٠. تقييم المذهب السابق**: لا يسلم الفقه السابق من المآخذ، لأنه ينطوى على بعد كامل عن المفهوم الحقيقى للجنسية باعتبارها فكرة أساسية ومبدئية لقيام الدولة. ومن ثم فإن إنكار الإسلام للجنسية «لا يتأتى إلا حيث يتسنى القول بأن الدولة المسلمة لم تقم لها قائمة فى وقت ما»[٥٥٧]. ومن الثابت تاريخياً أن الدولة الإسلامية قد تأسست فى عهد النبى ﷺ ثم امتدت أطرافها إلى أقاصى الأرض فى عهد الخلفاء الراشدين ومن تبعهم.وتأسيساً على ذلك يعد وجود الجنسية أمراً ضرورياً لتمييز شعب الدولة الإسلامية. وعلى أى حال فليس من العسير الرد على الحجج السابقة:

١- ليس صحيحاً ما ذهب إليه البعض من أن الإسلام لا يعرف إلا طائفتين فقط من البشر، المؤمنين وغير المؤمنين، المسلمين وغير المسلمين، فقد سبق أن رأينا تقسيم الإسلام للأفراد إلى أربع طوائف: المسلمين والذميين والمستأمنين والحربيين، ولكل طائفة منهم أحكامها المستقلة. حتى ولو لم يعرف الإسلام إلا طائفتين فقط، فإن هذا لا يعنى عدم معرفته للجنسية. فالدول لا تقسم الأفراد حالياً إلا إلى طائفتين متقابلتين: الوطنيين والأجانب، ولم ينكر أحد معرفتها للجنسية لهذا السبب.

٢- الإسلام ليس فقط ديانة أو عقيدة تنظم العلاقة بين العبد وربه، وإنما أيضاً شريعة أى قانون كامل متكامل يحكم كل مناحى الحياة، ومن هذه الزاوية فقط يتعين البحث عن الجنسية فى الإسلام. فالجنسية فى معناها القانونى عبارة عن رابطة قانونية ذات طابع سياسى تربط فرد بدولة معينة فترتب الولاء من جانب الفرد مقابل الحماية من جانب

---

(٥٥٥) ويقصد بالفرنسية مصطلح Capitulations وهى تعنى الامتيازات الأجنبية.

(٥٥٦) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، المجلد الرابع، ص١٥٢٨ وما يليها.

(٥٥٧) د. عنايت عبد الحميد ثابت، الميلاد خارج اليمن لأم يمنية كسبب لاكتساب الجنسية اليمنية، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٤٥، ١٩٨٩، ص٥٠.

الدولة[٥٥٨]، وانطلاقاً من هذا المعنى الذى نتحدث فيه عن الولاء لجماعة معينة، توجد الجنسية بجوهرها فى كل النظم القانونية كأداة لتحديد شعب الدولة، والا فكيف يمكن تحديده؟ ومن ناحية أخرى ليس لأن الإسلام دين عالمى أن تتنافى معه الجنسية.

٣- وتأسيساً على ذلك ليست الجنسية مرادفاً للعصبية التى تعنى التقاتل بين الجماعات من أجل الحصول على المزيد من المزايا على حساب بعضها البعض، ولكنها على العكس مجرد وسيلة لتحديد الأفراد المكونين لها، ولهذا نفهم جيداً فتوى المرحوم الشيخ محمد عبده بشأن الجنسية، إذ إنها صدرت عام ١٩٠٢، أثناء الاحتلال الانجليزى لمصر، ومن المعلوم أن تلك الفترة الاستعمارية من عمر الزمن اتسمت بالكثير من الحروب فى كل أنحاء العالم، حيث اكتسبت الجنسية فى ذلك الوقت معنًى سياسياً أكثر منه قانونياً، حيث أضحت - فى تلك الفترة - وسيلة لتحديد جنس معين وليس لتعيين شعب محدد، حيث انغلق كل جنس على نفسه دون أى تعاون مع باقى الأجناس الأخرى، بل على العكس توافر لدى كل جنس الرغبة فى القضاء على الآخرين، وفى مثل هذه الظروف ترادفت الجنسية مع العصبية التى تعنى الانتصار للذات والقضاء على الآخرين. ونظراً لأن القانون علم اجتماعى، فالآراء والفتاوى تتغير بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لذا فمن المتصور أنه إذا أعاد الشيخ محمد عبده أو المفتى الحالى بحث موقف الإسلام من الجنسية، فسوف يتبنى موقفاً آخر، مؤسساً على الجنسية بمعناها القانونى. فالشيخ محمد عبده رفض الجنسية على أنها مرادفة «لحقوق الامتيازات المعبر عنها بالكابيتولاسيون...»، أى على اعتبار أنها مرادف لفكرة الامتيازات الأجنبية Capitulations التى كانت سائدة فى مصر، والتى تمتع فيها الأجانب بامتيازات عديدة فى جميع المجالات إلى الحد الذى جعلهم فى مركز قانونى أعلى بكثير من مركز الوطنيين، فقد كان لهذه الامتيازات صدى فى المجال التشريعى والقضائى والبوليسى حيث لم يخضع الأجانب لقوانين الدولة أو قضائها أو حتى لرقابتها[٥٥٩]، لذا يكون طبيعياً أن يرفض فضيلة المفتى - وكل مفتى - فكرة الجنسية كمرادف للامتيازات الأجنبية أو كمرادف للعصبية التى تعنى التشاحن بين الجماعات، بيد أنه لم يرفضها - ولن يرفضها أحد - كوسيلة لتحديد ركن الشعب فى الدولة.

**٧١١**. وبناء على كل ما سبق، فإن الجنسية ليست بعيدة لأن توجد فى الإسلام، كما وجدت فى أى نظام قانونى آخر. ويبدو لنا أن معظم الفقهاء السابقين قد بحثوا عن وجود مصطلح الجنسية فى الإسلام ولم يبحثوا عن وجود الفكرة فى حد ذاتها، والذى يعنى الانتماء إلى جماعة معينة.

---

(٥٥٨) لمزيد من التفاصيل عن هذا التعريف انظر سابقاً فقرة رقم ١٢ وما يليها.

(٥٥٩) لمزيد من التفاصيل عن الامتيازات الأجنبية راجع مؤلفنا مركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، المرجع السابق، رقم ٢٧ وما يليها.

## الفصل الثالث

## معرفة الإسلام للجنسية

**٧١٢. تقسيم**: رفض فريق من الفقه - بحق - المذهب السابق، القاضى بعدم معرفة الإسلام للجنسية. فالإسلام يعرف فعلاً هذه الفكرة، كأداة لتحديد شعب الدولة، ولن لم يتحدث الفقه الإسلامى صراحة عن مصطلح «الجنسية»، وتلك نتيجة طبيعية - كما ذكرنا - لحداثة هذا الاصطلاح. والقارئ لكتب الفقه الإسلامى يجد أنها تتحدث عن أهل دار الإسلام أو رعايا الدولة الإسلامية، وهى مصطلحات لا تختلف فى جوهرها عن فكرة الجنسية. ورغم ذلك فقد اختلف الفقه القانونى فى أساس معرفة الإسلام لهذه الفكرة، فمنهم من اعتبر الإسلام دينًا وجنسية (**المبحث الأول**)، ومنهم من اعتبر أن الإسلام يمنح الجنسية لكل عناصر الشعب (**المبحث الثانى**).

### المبحث الأول

### الإسلام دين وجنسية

**٧١٣**. ذهب فريق من الفقه إلى أن الإسلام دين وجنسية فى ذات الوقت، ويؤسس هذا الفقه مذهبه على أن الجنسية فى الإسلام لا تؤسس - كما هو معلوم فى النظم المعاصرة - لا على حق الدم ولا على حق الإقليم وإنما على حق الديانة[٥٦٠]. وبعبارة أخرى يمكن القول إن الجنسية قد اختلطت تماماً بالديانة إلى الحد الذى مسخت معه الديانة الجنسية وحلت محلها[٥٦١]. يضاف إلى ذلك أن نصوص القرآن الكريم ساعدت - فى نظر أصحاب هذا الرأى - على هذا الفهم[٥٦٢]، وذلك عندما نقرأ فى سورة الأنبياء قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[٥٦٣].

**٧١٤**. ومن جانبها وعند بحثها لوضع المسلمين الأجانب الذين يعيشون فى تونس، أوضحت محكمة السين المدنية أنه من وجهة نظر تشريعية، ليست كل الدول

---

(٥٦٠) انظر:

M. Flory, Islam et droit international, Colloque franco-pakistanais, Paris, Université René Descartes, 14-16 mai 1984, UNESCO, p. 5.; v. aussi, J. S. Saba, L'islam et la nationalité, Thèse, Paris, 1931, p. 45. et s.

(٥٦١) انظر:

Cardahi, La conception et la pratique du droit international privé dans l'Islam, *op., cit.,* p. 518 et s., *spéc.*, p. 632.

(٥٦٢) انظر صاحب هذا الادعاء:

M. Charfi, L'influence de la religion dans le droit international privé des pays musulmans, *Rec. cours la Haye,* 1987, III, p. 374.

(٥٦٣) الآية ٩٢.

الإسلامية إلا «أجزاء لمجتمع واحد، يخضع لنفس القانون، وكل ما فى هذا المجتمع متطابق ومشترك حتى الأعراف الصغيرة، ومن ثم لا توجد جنسية خاصة - وفقاً للمعنى الأوربى المعروف - لكل دولة إسلامية»[٥٦٤]، وذلك لأن «الدين قد حل محلها. فقد وجدت جنسية واحدة لكل من اعتنق دين محمد، وهى جنسية مشتركة بين كل الدول الإسلامية»[٥٦٥] وتأسيساً على ذلك يعد الدين مرادفاً للجنسية فى الإسلام[٥٦٦].

**٧١٥. تحليل المذهب السابق**: الواقع أن هذا التصور جدير بالتحليل، لكونه محلاً للنقد لأكثر من جانب:

١- إذا اعتبرنا الإسلام ديناً وجنسية، صار المسلمون وحدهم مواطنى الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها فى حين يعتبر الذميون من الأجانب، وتلك نتيجة خطيرة ومجافية للمنطق والواقع العملى، كما أنها تصطدم حقاً بمقتضيات عقد الذمة وبالمبادئ العامة فى الشريعة الإسلامية. فالمساواة فى الحقوق والواجبات - كما سبق أن أشرنا[٥٦٧] - هى الأساس بين المسلمين والذميين، والمساواة لا تكون إلا بين الوطنيين، وهو ما يقضى اعتبار الذميين - كالمسلمين - من مواطنى الدولة، إذ لا مساواة بين الوطنيين والأجانب. يضاف إلى ذلك أن الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه قد قال: «لقد دفعوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»، وقوله: «أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا» يقتضى حتماً تمتع الذميين بجنسية الدولة. يضاف إلى ذلك أن أحداً لم يجد فى مؤلفات الفقهاء المسلمين، ولا فى أفعال الخلفاء الراشدين أو من تبعهم أى شىء يدل على أن الذميين أجانب عن دار الإسلام، بل على العكس يؤكد الفقه الإسلامى فى مجمله أنهم من «أهل دار الإسلام»[٥٦٨]. وقد استشعر بعض من الكتاب السابقين هذه النتيجة الشاذة

---

(٥٦٤) ويجرى حكم المحكمة على النحو التالى:
**Les Etats musulmans ne sont que «des fractions d'une même société soumise à la même loi et où tout est identique et commun, jusqu'aux coutumes les moins importantes; qu'il n'y a pas de nationalité, dans le sens européen, spéciale à chaque Etat musulman», Tribunal civil de la seine, 2 mai 1905, *D.*,; 1908. II, p. 121, note ch. De Boeck.**

(٥٦٥) انظر تعليق الأستاذ De Boeck على حكم محكمة السين السابق، نفس المرجع، ص١٢١.

(٥٦٦) انظر:
**Fouad Chahat, Les étrangers devant la justice en syrie et au Liban, Thèse, Paris, 1938, p. 117; Charfi, L'influence de la religion dans le droit international privé des pays musulmans, *op. cit.*, p. 374.**

(٥٦٧) انظر سابقاً فقرة رقم ٧١٠.

(٥٦٨) انظر على سبيل المثال شرح السير الكبير، للسرخسى، الجزء الأول، ص١٤٠؛ بدائع الصنائع، للكاسانى، الجزء الخامس، ص٢٨١؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتى، الجزء الثانى، ص٤٢٩؛ المغنى، لابن قدامة، الجزء الخامس، ص٢١٦؛ فتح القدير، لابن همام الحنفى، الجزء الرابع، ص٣٧٥.

فصرحوا بأن الذميين وإن كانوا من الأجانب – وفقاً لما يذهبون – إلا أنهم يتمتعون بمركز قانونى متميز، بمقتضاه يتمتعون بكل حقوق الوطنيين. غير أن هذا التبرير غير مقنع، لأن الفرد الذى يتمتع بكل حقوق المواطن يكون وطنياً، ففكرة الأجنبى الذى يتمتع بكل حقوق الوطنيين فكرة غير موجودة فى عالم القانون.

٢ – لم يؤد القرآن الكريم مطلقاً للمزج بين الدين والجنسية، فإذا كان الله سبحانه وتعالى يقول فى سورة الأنبياء: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾(٥٦٩)، فإن المقصود من الآية الكريمة هو «الإعلان إلى المسلمين أن هذا الدين – الذى هو الإسلام – هو الدين الحقيقى الذى يجب عليهم حفظه، لأنه الدين الفريد الذى لا تحمل أحكامه أية تناقضات أو اختلافات، لذا وجب ألا يختلف المسلمون إلى طوائف وأحزاب، فالله يملك مصيرهم، وهو ما يحتم عليهم أن يعبدوه بإخلاص ولا يشركوا به أى إله»(٥٧٠). ومن ناحية أخرى – وكما هو واضح – فإن الآية السابقة تتعلق بالأمة الإسلامية وليست بالدولة الإسلامية، إذ يجب التمييز بينهما عند بناء الأحكام. فالأمة الإسلامية (أو العالم الإسلامى) تشمل كل أولئك الذين يعتنقون الإسلام كديانة، بغض النظر عن موطنهم أو مكان تواجدهم أى سواء كانوا يقيمون فى دار الإسلام أم خارجها، فى حين أن الدولة الإسلامية لا تتكون إلا من الأفراد الذين يقيمون على أرضها فقط. ووفقاً للمذهب الحنفى، لا يكفى اعتناق الإسلام وحده لاكتساب نصرة الدولة الإسلامية وحمايتها، وإنما يجب التوطن فى إقليم هذه الدولة(٥٧١). فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٥٧٢). فالآية الكريمة لا تساوى فى معاملة الدولة بين من آمن وهاجر وجاهد واستقر فى إقليم الإسلام، وبين من آمن ولكنه لم يهاجر ولم يستقر فيه، فهذه الطائفة الأخيرة من المسلمين – التى لا تتوطن إقليم الدولة الإسلامية – تشكل جزءاً من الأمة الإسلامية ولا تشكل جزءاً من الدولة الإسلامية، والجنسية لا تمنح إلا لمواطنى الدولة دون الأمة. وبهذه المثابة فإن الخلط بين الأمة والدولة هو الذى دفع فريق من الفقه للقول بأن الإسلام دين وجنسية.

---

(٥٦٩) الآية ٩٢.

(٥٧٠) المنتخب فى تفسير القرآن الكريم، باللغتين العربية والفرنسية، الأزهر، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م، ص٤٩٤.

(٥٧١) بدائع الصنائع، للكاسانى، الجزء السابع، ص٢٥٢؛ وانظر أيضاً فى هذا التأكيد الأستاذ أحمد طه السنوسى، فكرة الجنسية فى الفقه الإسلامى المقارن، المرجع السابق، رقم ٩١، ص٤٩؛ د. عنايت عبد الحميد ثابت، الميلاد خارج اليمن لأم يمنية كسبب لاكتساب الجنسية اليمنية، رقم ١٣، ص٥٢.

(٥٧٢) سورة الأنفال، الآية ٧٢.

## المبحث الثانى

## الاعتراف بالجنسية لعناصر الشعب

**٧١٦. تقسيم**: بعد أن رفضنا التصور القاضى بأن الإسلام دين وجنسية، أصبح الاعتراف للذميين بجنسية الدولة الإسلامية ضرورة لا تقبل الجدل. ولكن فى ضوء أى معيار تمنح الدولة الإسلامية جنسيتها؟ إن الإجابة على هذا التساؤل ليست واحدة، لذلك يكون من المناسب أن نتناول - كل على حدة - الأساس القانونى لاكتساب الجنسية بواسطة المسلمين (**أولاً**) والذميين (**ثانياً**). وفى ذات الوقت يثور التساؤل عن موقف المستأمن، هل من الممكن أن يحصل على جنسية الدولة الإسلامية؟ (**ثالثاً**).

### أولاً: المسلمون

**٧١٧**. سبقت الإشارة إلى أن المذهب الحنفى وبعض الكتاب المعاصرين يتطلبون لاكتساب المسلمين لجنسية الدولة الإسلامية - بالإضافة إلى اعتناق الإسلام - التوطن على الإقليم، وبالتالى يتضح أن حق الإقليم هو الذى يشكل الأساس القانونى لاكتساب الجنسية بواسطة المسلمين، وليس كون الشخص مسلماً، إذ لو كان الإسلام هو أساس بناء جنسية الدولة، لتمتع بها كل مسلم على وجه الأرض أيا كان موطنه. وقد سبق أن أوضحنا أن هذا التصور مرتبط بالعالم الإسلامى أو بالأمة الإسلامية وليس بالدولة الإسلامية، ومن ثم يبدو لنا أن المسلم الذى يولد على إقليم الدولة الإسلامية يتمتع بجنسيتها منذ لحظة الميلاد، أما من ولد وعاش خارجها فإنه يكتسب جنسيتها إذا عاد إليها استقر فى إقليمها.

### ثانياً: الذميون

**٧١٨**. ذهب فريق من الفقه إلى أن الأساس القانونى لاكتساب الذميين لجنسية الدولة الإسلامية هو عقد الذمة، بوصفه عقداً دائماً يفترض الإقامة الدائمة على الإقليم[٥٧٣]. غير أن إمعان النظر فى هذا التصور يبين لنا أن عقد الذمة ليس إلا أثراً - وإن كان الأثر الرئيسى - للتوطن على الإقليم، فإبرام عقد الذمة هو الذى ينتج عن التوطن، وليس التوطن هو الذى ينتج عن عقد الذمة، فالدولة الإسلامية لا تقبل - مثل غيرها من الدول - أن يتوطن شخص ما على أراضيها دون أن تحدد مركزه القانونى، ومن ثم يتضح أن حق الإقليم هو الذى يشكل أيضاً الأساس القانونى لاكتساب الجنسية بواسطة

---

(٥٧٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، فكرة القانون الدولى الخاص فى الفقه الإسلامى المقارن، رقم ١٣٨، ص٩٥؛ د. عصام الدين القصبى، المبادئ الإسلامية للقانون الدولى الخاص، مجلة الشريعة والقانون، دولة الإمارات، ١٩٩١، ص٤٥٢؛ د. عبد المنعم بركة، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين عبر عصور التاريخ الإسلامى وفى الوقت الحاضر، ١٩٩٠، ص٣١٠.

الذميين. فالابن الذى يولد لشخص ذمى على إقليم الدولة الإسلامية يتمتع بجنسيتها منذ لحظة الميلاد استناداً لحق الإقليم.

**٧١٩**. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس لأنه يمتنع على الذمى شغل بعض الوظائف العامة – كأن يكون خليفة أو قاضيًا بين المسلمين –أن يُحرم من اكتساب جنسية الدولة الإسلامية(٥٧٤). فهذه الوظائف تعتمد على الديانة، وتتطلب فى ممارستها – بحكم طبيعتها – أن يكون عالماً بالقرآن الكريم والسنة المطهرة وهو ما لا يتوافر لدى الذمى. يضاف إلى ذلك أن التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات ليس هو جوهر فكرة الجنسية، وإنما الآثار المترتبة على اكتسابها(٥٧٥). وهكذا تتحقق المساواة بين المسلمين والذميين بشكل تبادلى، فالمسلم يؤدى الزكاة وينخرط فى صفوف الجيش بينما يدفع الذمى الجزية، إلا إذا أراد الانضمام لصفوف الجيش. وإذا كان للمسلم أن يكون قاضياً بين المسلمين فإن للذمى أن يكون قاضيًا بين الذميين(٥٧٦).

## ثالثاً: المستأمنـــون

**٧٢٠**. نظراً لأن المستأمن يتواجد على إقليم الدولة الإسلامية بصفة مؤقتة، من أجل التجارة أو التعلم، فهو الأجنبى الذى لا يتمتع بجنسيتها. ولكن هل يعد هذا حكماً مطلقاً؟ وبعبارة أخرى هل من المتصور أن يحصل المستأمن على جنسية الدولة الإسلامية؟ سبق أن أوضحنا أن المدة القصوى لعقد الأمان سنة واحدة، فى نهايتها يتمتع المستأمن بخيارات ثلاثة: ١– الاهتداء إلى الإسلام. ٢– أن يصير ذمياً. ٣– أن يعود إلى حيث أتى. فإذا رحل عن إقليم الدولة انتهت المشكلة، أما إذا قرر الاهتداء إلى الإسلام أو اختار أن يكون ذمياً، اكتسب جنسية الدولة وصار من رعاياها بناء على الإقامة على الإقليم، ويتشابه هذا الأسلوب إلى حد بعيد مع نظام التجنس المعروف حالياً فى القانون الدولى الخاص(٥٧٧).

**٧٢١**. ومجمل القول أننا نرى أن حق الإقليم هو المعيار المتبع فى الإسلام لبناء جنسية الدولة.

---

(٥٧٤) انظر فى القول بحرمان الذميين باكتساب جنسية الدولة الإسلامية استناداً إلى هذا التبرير الأستاذ أحمد طه السنوسى، فكرة الجنسية فى التشريع الإسلامى المقارن، المرجع السابق، ص٥٧ وما يليها.

(٥٧٥) د. عنايت عبد الحميد ثابت، الميلاد خارج اليمن لأم يمنية كسبب لاكتساب الجنسية اليمنية، المرجع السابق، ص٦٦.

(٥٧٦) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، فكرة القانون الدولى الخاص فى الفقه الإسلامى المقارن، المرجع السابق، رقم ١١٣، ص٨١؛ د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام، المرجع السابق، رقم ٦٣، ص٧٨؛ د. عبد المنعم بركة، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين عبر عصور التاريخ الإسلامى وفى الوقت المعاصر، المرجع السابق، ص٢٨٨ وما يليها.

(٥٧٧) لمزيد من التفاصيل عن اكتساب وفقد الجنسية فى الإسلام انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، فكرة القانون الدولى الخاص فى الفقه الإسلامى المقارن، المرجع السابق، ص٩٣ وما يليها.

# الباب السادس
# جنسية الأشخاص الاعتبارية

**٧٢٢. تقسيم**: تناولنا فى الأبواب السابقة جنسية الشخص الطبيعى، وقد اتبعنا فى ذلك منهج الدراسة القائم على المقارنة بين الأحكام المستقرة فى القانون الدولى والمقارن من ناحية والأحكام المقررة فى القانون المصرى من ناحية أخرى، وهذا المنهج هو المتبع أيضاً بشأن جنسية الشخص الاعتبارى. وبذلك ينقسم هذا الباب إلى فصلين، نعالج فيهما على التوالى جنسية الأشخاص الاعتبارية فى القانون الدولى (**الفصل الأول**)، وجنسية هذه الأشخاص فى القانون المصرى (**الفصل الثانى**).

## الفصل الأول
## جنسية الأشخاص الاعتبارية فى القانون الدولى

**٧٢٣**. لم يعد الإنسان هو الكائن الاجتماعى الوحيد على الأرض، وإنما وجدت إلى جانبه الأشخاص الاعتبارية التى تقوم بدور لا غنى عنه فى الدولة الحديثة. فلا يستطيع أحد إنكار الدور الرئيسى الذى تقوم به الشركات والجمعيات والمؤسسات فى تقديم الخدمات الأساسية للأفراد داخل المجتمع. ورغم ذلك ثار خلاف فى الفقه حول تمتع الشخص الاعتبارى بالجنسية، حيث ذهب فريق من الفقه التقليدى إلى عدم ملاءمة فكرة الجنسية للشخص الاعتبارى، إلا أن أغلبية الفقه لم تسلم بهذا الرأى، وأقرت بحق الشخص الاعتبارى فى اكتساب جنسية دولة ما.

### إنكار الجنسية عن الشخص الاعتبارى

**٧٢٤**. ذهب بعض الفقه إلى إنكار فكرة الجنسية كلية عن الشخص الاعتبارى، واستندوا فى ذلك إلى الحجج التالية(٥٧٨):

١- الجنسية نظام أساسه الولاء المطلق تجاه الدولة، والولاء لا يمكن توافره إلا فى الشخص الطبيعى، وينتفى بالتالى فى حق الشخص الاعتبارى الذى يظل بلا جنسية.

٢- الجنسية رابطة ترتب حقوقاً والتزامات متبادلة فى حق طرفيها، كالحق فى مباشرة الحقوق السياسية والالتزام بأداء الخدمة العسكرية، ومن غير المتصور أن يباشر الشخص الاعتبارى مثلاً حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو يلتزم بأداء الخدمة العسكرية.

٣- يضاف إلى ما سبق أن تحديد جنسية الأفراد إما أن يتم استناداً إلى حق الدم أو استناداً إلى حق الإقليم، ومن غير المتصور إعمال هذين الأساسين بالنسبة للشخص الاعتبارى.

٤- يستند أنصار هذا الاتجاه فى سبيل إنكار الجنسية عن الأشخاص الاعتبارية إلى حجة أخيرة مؤداها أن وجود هذه الأشخاص غير مجد فى تعداد شعب الدولة، حيث إنه إذا كان الشعب «يتكون من أربعين مليوناً من الأشخاص وكان يوجد بها فى الوقت ذاته

---

(٥٧٨) انظر على سبيل المثال:
Pillet, Traité pratique de droit international privé, 2ème partie, p. 723; Niboyet, Existe-t-il vraiment une nationalité des sociètés, *Rev. crit.*, 1927, p. 404.

مليون شخص اعتبارى فإن عدد شعبها سيظل مع ذلك أربعين مليوناً فقط»[٥٧٩].

## الرد على الحجج السابقة

**٧٢٥**. ليس من العسير الرد على الحجج السابقة وتفنيدها:

١- تنطوى الحجة الأولى على خلط واضح بين فكرة «الجنسية كنظام قانونى» وفكرة «الجنسية كعلاقة اجتماعية». فالجنسية كنظام قانونى تتأسس على الانتماء للدولة، وهذا الانتماء يتوافر فى حق الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى على حد سواء، بغض النظر عن وصفه القانونى كشخص طبيعى أو اعتبارى. ويتحقق ذلك من خلال الحقوق والالتزامات المرتبة على فكرة الجنسية كنظام قانونى، وهذه الحقوق وتلك الالتزامات كما تتوافر فى حق الشخص الطبيعى، تتوافر أيضاً فى حق الشخص الاعتبارى[٥٨٠].

٢- القول بعدم قدرة الشخص الاعتبارى على التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات بنفس أسلوب الشخص الطبيعى، مرده اختلاف طبيعة كل منهما. فكل من الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى يتمتع بالحقوق ويتحمل بالالتزامات بالطريقة التى تتفق مع طبيعته. فإذا كان الشخص الطبيعى يتمتع بإمكانية مباشرة الحقوق السياسية، فإن الشخص الاعتبارى يتمتع بإمكانية تملك العقارات لمساحات كبيرة وكذلك تملك المنقولات ذات القيمة الاقتصادية النفسية كالسفن والطائرات، التى قد يعجز الشخص الطبيعى ذاته عن تملكها. وإذا كان الشخص الطبيعى يلتزم بأداء الخدمة العسكرية، فإن الشخص الاعتبارى يلتزم بأداء الضرائب - وهذا هو أحد الالتزامات الرئيسية التى تقع على عاتقه - وبمقدار مرتفع عن ذلك الذى يلتزم به الشخص الطبيعى. يضاف إلى ذلك أن طبيعة نشاط الشخص الاعتبارى تسهم فى توفير المزيد من فرص العمل وتحقيق رواج اقتصادى داخلى، وهو ما يسهم بلا شك فى زيادة القوة الاقتصادية للدولة. وهكذا فالتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات قائم فى حق كل من الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى بصفة تبادلية على النحو الذى يتفق مع طبيعة كل منهما. كما أن فكرة التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات ليست هى جوهر فكرة الجنسية، وإنما تعد من الآثار الناتجة عنها، وهذه الآثار لا تعد ركناً فى الجنسية ولا شرطاً لقيامها، ولا يترتب على تخلفها «عدم قيام الجنسية. فمن الأشخاص الطبيعيين من لا يقوم بأداء الخدمة العسكرية، كالنساء، ومن لا يتمتع

---

(٥٧٩) انظر فى عرض هذه الحجة د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم١١٣، ص١٣٠؛ وانظر كذلك فى عرض هذا الاتجاه ومناقشته بصفة عامة د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٢١٣، ص٧٣٧ وما يليها. وانظر فى الفقه الفرنسى:
**Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé,** *op. cit.,* **n° 192, p. 329 et s.**

(٥٨٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٥٧، ص٥٢.

بالحقوق السياسية كفاقدى الأهلية، وبالرغم من ذلك فلم يثر أى شك حول تمتعهم بجنسية الدولة»(٥٨١).

٣- يرد على الحجة الثالثة بأنه إذا كانت الأسس التقليدية المتعارف عليها فى مجال تحديد جنسية الأشخاص الطبيعيين لا تفلح فى تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين، فإن ذلك يرجع إلى اختلاف الطبيعة بين كل من الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى، كما أنه ليس لأن الأسس التقليدية فى تحديد الجنسية غير ملائمة لتحديد جنسية الشخص الاعتبارى، أن تنكر فكرة الجنسية كلية عن الشخص الاعتبارى، وإنما يتعين البحث عن أسس من طبيعة أخرى تتفق مع طبيعة هذا الشخص.

٤- أما الحجة الأخيرة التى استند إليها أصحاب الاتجاه السابق والمتمثلة فى عدم جدوى الشخص الاعتبارى فى تعداد شعب الدولة، فمن المقرر أنه لا عبرة «بكون الأشخاص الاعتبارية لا تزيد من شعب الدولة من الناحية العددية، إذ إن قوة الدولة ليست فى تعداد شعبها فحسب بل هى وقف أيضاً على قوتها الاقتصادية التى لا سبيل إلى تدعيمها إلا بانتماء الأشخاص الاعتبارية للدولة وتمتعها بجنسيتها»(٥٨٢).

## الاعتراف بالجنسية للشخص الاعتبارى

**٧٢٦**. بعد هذا الاستعراض يتضح لنا أن الاتجاه السابق لم يكتب له الانتصار، ومن ثم يصبح الاعتراف للشخص الاعتبارى بالجنسية ضرورة ملحة، بهدف تحديد نوع المعاملة القانونية التى يلقاها ذلك الشخص. فالقوانين السارية فى كل دولة تحظر على الأجانب - سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين - تملك أنواع معينة من العقارات، وبالتالى يلزم تمييز الأشخاص الاعتبارية ذات الصفة الوطنية من الأشخاص الاعتبارية الأجنبية، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق نظام الجنسية. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فكما أن الجنسية - على حسب ما استقر عالم التشريع - هى الأداة الوحيدة لتحديد المركز القانونى للشخص الاعتبارى على المستوى الوطنى، فهى أيضاً الأداة الوحيدة لتحديد المركز القانونى للشخص الاعتبارى على المستوى الدولى. وقد حرص القضاء فى بعض الدول - منذ زمن بعيد - على تقرير هذا النظر أيضاً، حيث تقرر أنه «من المتفق عليه قانوناً أن الشركة التجارية تشكل كائناً معنوياً متميزاً... وبالتبعية لذلك فلها جنسيتها الخاصة وأموالها المستقلة عن الأموال الشخصية للشركاء»(٥٨٣).

---

(٥٨١) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١١٤، ص١٣١.

(٥٨٢) نفس الموضع السابق.

(٥٨٣) حكم قديم صادر عن محكمة نانسى الفرنسية فى ١٦ إبريل ١٨٨٣، انظر:
Loussouarn, La condition des personnes morales en droit international privé, *Rec. des cours.*, La Haye Tome 96, 1959, p. 458.

**٧٢٧**. وهكذا أصبح الاعتراف للشخص الاعتبارى بالجنسية حقيقة مسلمة فى الفقه والتشريع والقضاء. وإذا كان يعود إلى كل دولة حرية تحديد الأشخاص الاعتبارية التى تحمل جنسيتها، فالدولة – بما لها من سيادة – هى التى تحدد الأساس الذى تبنى عليه جنسية الأشخاص الاعتبارية، دون أن تتصدى– بطبيعة الحال – لتحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية الأجنبية، وإلا كان ذلك اعتداءً منها على سيادة الدولة الأجنبية. فحرية الدولة فى تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية ليست مطلقة، وإنما تتحدد بحدود إقليمها. كما يجب – بالإضافة إلى ذلك – أن تكون هناك رابطة قوية تبرر منح الدولة جنسيتها للشخص الاعتبارى، كممارسة النشاط على إقليمها أو وجود مركز الإدارة الرئيسى بها أو كونها دولة التأسيس، وإلا أصبحت الجنسية غير معبرة عن حقيقة الواقع، وصح أن يطلق عليها «جنسية اسمية» وليست «جنسية فعلية». فمبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها بما يرد عليه من قيود فى مجال جنسية الأفراد، يسرى هنا أيضاً فى مجال تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية.

## معايير تحديد جنسية الشخص الاعتبارى فى القانون المقارن

**٧٢٨**. أصبح الاعتراف بالجنسية للشخص الاعتبارى أمرًا لا شك فيه، إلا أنه يتعين البحث عن الأسس المناسبة لبناء الجنسية فى هذا الخصوص. فقد سبق أن علمنا أن بعض الفقه قد رفض الاعتراف بالجنسية للشخص الاعتبارى بحجة عدم ملاءمة الأسس التقليدية – حق الدم وحق الإقليم – لبناء جنسية الشخص الاعتبارى، لذا وجب اللجوء إلى معايير من طبيعة أخرى تتفق مع طبيعته كشخص اعتبارى. فإذا كانت معايير بناء الجنسية تتأسس فى خصوص الشخص الطبيعى على الولاء والانتماء الوجدانى بكافة الحواس، فإنها تتأسس فى خصوص الشخص الاعتبارى على التبعية الاقتصادية، ومن ثم فقد اجتهد الفقه فى البحث عن المعايير التى تعبر عن هذه التبعية والتى تبرر اكتسابه لجنسية الدولة، وقد ذهب الفقه فى ذلك مذاهب شتى(٥٨٤).

### المعيار الأول: اكتساب الشخص الاعتبارى جنسية الشركاء

**٧٢٩**. أولى المعايير التى قيل بها فى هذا المجال هو اكتساب الشخص الاعتبارى جنسية الشركاء المؤسسين له، فالشخص الاعتبارى ما هو إلا تجمع بشرى مستتر،

---

(٥٨٤) انظر فى دراسة موقف الفقه بصفة عامة:

**Loussouarn, La condition des personnes morales en droit international privé, *op. cit.*, p. 458 et s. ; Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 192 et s. p. 329 et s.**

وانظر فى الفقه المصرى د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ٢١٤، ص٧٤١؛ د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٢٠، ص١٤٠؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٦١، ص٥٧.

والأفراد المكونون لهذا التجمع هم الذين أعطوه الحق فى الوجود، لذا يكون جديراً بأن يكتسب جنسيتهم. ويؤيد ذلك – فى نظر أصحاب هذا المعيار – أن فكرة الشخص الاعتبارى بالنسبة للشخص الطبيعى ما هى إلا محض خيال وافتراض مجازى. فالشخص الاعتبارى ما هو إلا حيلة قانونية لجأ إليها المشرع لتمكين تجمع إنسانى مستتر من مباشرة نشاط معين، ومن ثم يكتسب هذا الشخص جنسية الأفراد المكونين له، باعتباره كياناً معنوياً ممثلاً لهم ومعبراً عن إرادتهم. فإذا كان الشركاء – على سبيل المثال – مصريين صار الشخص الاعتبارى مصرياً، وإذا كانوا فرنسيين صار فرنسياً، وإذا كانوا إنجليز صار إنجليزياً وهكذا.

**٧٣٠**. وقد انتقد هذا المعيار للأسباب الآتية:

١- إن أول نقد يمكن توجيهه لهذا المعيار أنه يبتعد عن الشخص المعنوى ككيان مستقل، ولا يعبأ إلا بأشخاص المؤسسين له. فمن المعلوم أن الشخص الاعتبارى له شخصيته القانونية، واسمه القانونى، وذمته المالية المستقلة عن ذمة الشركاء، ومن ثم لا يوجد تلازم حتمى بين جنسية الشركاء وجنسية الشخص الاعتبارى.

٢- يستحيل الأخذ بهذا المعيار فى الأحوال التى تختلف فيها جنسية الشركاء، حيث يتأسس على افتراض أن جميع الشركاء من جنسية واحدة، فى حين أن الغالب – خاصة فى ظل الشركات العالمية الكبرى – أن تختلف جنسية الشركاء، وبالتالى يستحيل الأخذ به فى مثل هذه الأحوال. كما يستحيل الأخذ به أيضاً فى الأحوال التى تزدوج أو تتعدد فيها جنسية الشركاء، فهل تزدوج أو تتعدد جنسية الشخص الاعتبارى بالتبعية؟

٣- يضاف إلى ذلك أنه يتعذر إعمال هذا المعيار كلية بالنسبة لبعض الأشخاص الاعتبارية كالشركات المساهمة التى يتغير فيها المساهمون نتيجة لتداول الأسهم والسندات بصفة مستمرة.

٤- أخيراً يعجز هذا المعيار عن تقديم الحل المناسب حتى فى الأحوال التى تتحد فيها جنسية الشركاء، ولكن يفقد كلهم أو بعضهم جنسية الدولة نتيجة لاكتسابهم جنسية أجنبية، فهل يفقد الشخص الاعتبارى جنسية الدولة الأصلية ويكتسب جنسية الشركاء الجديدة بالتبعية أم يظل متمتعاً بجنسية الدولة الأصلية؟ وبناء على أى سند فى الحالتين؟

**المعيار الثانى: اكتساب الشخص الاعتبارى جنسية الدولة التى تم اختيار قانونها لحكمه**

**٧٣١**. انطلق أنصار هذا المعيار – كأنصار المعيار السابق – من شخص المؤسسين للشخص الاعتبارى، غير أنهم ذهبوا إلى وجوب تمتع الشخص الاعتبارى بجنسية الدولة التى اختار الشركاء المؤسسين قانونها لحكمه. وعلى هذا يبدو شخص المساهمين هو القاسم المشترك بين هذا المعيار والمعيار الأول. غير أنه إذا كان المعيار

الأول يعول على جنسية المساهمين، فإن هذا المعيار يعول على إرادتهم. ويستند أنصار هذا المعيار إلى أن اختيار النظام القانونى لدولة ما لحكم الشخص الاعتبارى يعنى بطريقة ضمنية اختيار جنسية هذه الدولة لتصبح هى الجنسية التى يتمتع بها. فإذا اختار الشركاء القانون الأسبانى لحكم الشخص الاعتبارى صار هذا الشخص أسبانياً، وإذا اختاروا القانون الألمانى صار ألمانياً وهكذا.

**٧٣٢**. ولا يسلم هذا المعيار - كسابقه - من النقد:

١- ينطوى المعيار أولاً على تفسير تحكمى لإرادة الأطراف، فاختيار النظام القانونى لدولة ما لحكم الشخص الاعتبارى لا يعنى بالضرورة اختيار جنسية هذه الدولة لتكون هى جنسية الشخص الاعتبارى.

٢- إذا سلمنا بصحة هذا المعيار فكيف يكون الحكم فى الأحوال التى يغير فيها الأطراف النظام القانونى الذى سبق اختياره لحكم الشخص الاعتبارى، هل تتغير جنسية الشخص الاعتبارى بالتبعية؟

٣- يستحيل من ناحية أخرى إعمال هذا المعيار فى الأحوال التى لا يختار فيها الأفراد أساساً نظاماً قانونياً معيناً لحكم الشخص الاعتبارى، إذ كيف يتم تحديد جنسيته فى هذا الفرض؟

٤- أخيراً يشكل هذا المعيار تعدياً على سيادة الدولة، لأنه يجعل من إرادة الأفراد سلطة عليا تعلو على إرادة الدولة. فهذا المعيار يجعل تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية رهناً بإرادة الأفراد وليس رهناً بإرادة الدولة. فإذا أراد الأفراد إكساب الشخص الاعتبارى الجنسية الألمانية مثلاً، فما عليهم إلا اختيار القانون الألمانى لحكمه، فى حين أن تحديد الأشخاص الاعتبارية ذات الصفة الألمانية أمر يخص الدولة الألمانية وحدها.

**المعيار الثالث: اكتساب الشخص الاعتبارى جنسية دولة التأسيس**

**٧٣٣**. إزاء الانتقادات التى وجهت للمعيارين السابقين نادى فريق من الفقه بضرورة الأخذ بمعيار دولة التأسيس، بحيث يكتسب الشخص الاعتبارى جنسية الدولة التى تأسس على إقليمها، إذ تعتبر هذه الدولة بالنسبة له بمثابة «دولة الميلاد». فإذا تأسست الشركة فى البرازيل صارت برازيلية، وإذا تأسست فى المكسيك صارت مكسيكية وهكذا. ولا يقصد بالتأسيس مجرد إبرام التصرف القانونى المنشئ للشخص الاعتبارى، وإنما اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة حتى يخرج هذا الشخص إلى الوجود ويصبح كائناً قانونياً مستقلاً ويكتسب الشخصية القانونية.

**٧٣٤**. والحقيقة أن أنصار هذا المعيار قد أرادوا الابتعاد عن الطابع الشخصى

الذى كان سمة المعيارين السابقين، أملاً فى الوصول إلى معيار موضوعى لتحديد جنسية الشخص الاعتبارى. غير أن إمعان النظر يبين أن هذا المعيار يتسم بالشخصية أيضاً، فما أسهل أن يقوم الأفراد بتأسيس الشخص الاعتبارى فى الدولة التى يريدون حصوله على جنسيتها، حتى يتحقق لهم ذلك. فإذا كان اكتساب الجنسية يتوقف على مكان التأسيس، فإن الأفراد يستطيعون اختيار الدولة التى تحقق مصالحهم الخاصة دون نظر لمصالح هذه الدولة، وهو ما ينطوى على اعتداء على سيادتها ومصالحها فى نفس الوقت. يضاف إلى ذلك أن الأخذ بهذا المعيار من شأنه أن يؤدى إلى اكتساب الشخص الاعتبارى لجنسية لا تعبر عن حقيقة الواقع، ويتحقق ذلك فى الأحوال التى يتأسس فيها الشخص الاعتبارى فى دولة معينة فى حين يباشر نشاطه فى دول أخرى. ويشهد الواقع العملى حالياً مباشرة العديد من الشركات لنشاطها فى دولة أخرى غير دولة التأسيس، كشركات التنقيب عن البترول التى تؤسس فى أمريكا وأوربا على وجه الخصوص فى حين تمارس نشاطها فى أماكن متفرقة من العالم كدول الخليج.

**المعيار الرابع: اكتساب الشخص الاعتبارى جنسية دولة النشاط**

**٧٣٥**. رغبة فى تفادى الانتقادات التى وجهت للمعيار السابق، ذهب فريق من الفقه إلى وجوب تمتع الشخص الاعتبارى بجنسية الدولة التى يمارس نشاطه فيها. ويبرر أنصار هذا المعيار موقفهم بأن الشخص الاعتبارى يرتبط اقتصادياً بدولة النشاط أكثر من ارتباطه بأى دولة أخرى، وبالتالى تقوم رابطة «التبعية الاقتصادية» بالنسبة للشخص الاعتبارى مقام رابطة الولاء والانتماء بالنسبة للشخص الطبيعى، وهو ما يبرر تمتعه بجنسيتها، وتطبيقاً لذلك فالشخص الاعتبارى الذى يمارس نشاطه فى السعودية يصير سعودياً، والشخص الذى يمارس نشاطه فى السودان يصير سودانياً وهكذا.

**٧٣٦**. ورغم وجاهة هذا المعيار إلا أنه كغيره يستهدف لأوجه النقد، وإن كانت هذه الأوجه أقل حدة مما وجه للمعايير السابقة. فقد يباشر الشخص الاعتبارى نشاطه فى أكثر من دولة، وتشكل كل منها مركزاً للنشاط يعادل ذلك المركز المقرر فى الدول الأخرى، فكيف يمكن الترجيح بين مراكز النشاط فى مثل هذه الأحوال حتى يتم تحديد جنسية الشخص الاعتبارى؟ يضاف إلى ذلك أنه «قد لا يكون للشخص الاعتبارى مركز استغلال ثابت، فقد يكون مركز نشاط الشركة دائم التنقل كما لو كانت الشركة تقوم بإنشاء أو صيانة الموانى أو الطرق، وحينئذ يترتب على الأخذ بهذا المعيار تغير جنسية الشركة بصفة مستمرة بانتقال مركز نشاطها من دولة إلى أخرى، وهو ما يتنافى مع وجوب تمتع

الجنسية بالثبات لتوفير الطمأنينة فى المعاملات»[٥٨٥].

**المعيار الخامس: اكتساب الشخص الاعتبارى جنسية دولة مركز الإدارة**

**٧٣٧**. اعتنق فريق أخير من الفقه معيار مركز الإدارة، وقد انطلق من اعتبار أنه قد يكون للشخص الاعتبارى مراكز نشاط فى دول متعددة، إلا أن الجامع لكل هذه المراكز هو مركز الإدارة الذى يكتسب بالنسبة للشخص الاعتبارى نفس الأهمية التى يكتسبها العقل البشرى بالنسبة للشخص الطبيعى. فمركز الإدارة يعتبر بمثابة العقل المدبر للشخص الاعتبارى، خاصة فى الأحوال التى تتعدد فيها مراكز النشاط، لذا يجب أن يكتسب الشخص الاعتبارى – وفقاً لهذا المعيار – جنسية الدولة التى يوجد بها مركز إدارته. ويتسم هذا المعيار «بوضوحه وسهولة تبينه، إذ من السهل معرفة مكان وجود مركز الإدارة. فاجتماع الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أمر يتم بطريقة علنية، كما أن تحديد مكان وجود الهيئات القائمة بشئون إدارة الشخص الاعتبارى أمر مادى سهل التحديد»[٥٨٦].

**٧٣٨**. وبالتأمل فى هذا المعيار نجد أنه لا ينهض على أساس موضوعى خالص، لأنه يتسم بالطابع الشخصى الذى كان سبباً فى توجيه سهام النقد لمعظم المعايير السابقة، فيكفى أن يختار الأفراد دولة ما كمركز إدارة للشخص الاعتبارى – حتى يكتسب جنسيتها – دون أن تكون بينه وبينها روابط حقيقية. ويبدو ذلك واضحاً فى الأحوال التى يكون فيها مركز إدارة الشخص الاعتبارى فى دولة ما فى حين يكون مركز النشاط فى دولة أخرى.

**ما يجرى عليه العمل فى الدول المختلفة**

**٧٣٩**. باستقراء التشريعات المختلفة فى دول العالم فإنه يمكن التمييز – فى خصوص المعيار المتبع لتحديد جنسية الشخص الاعتبارى – بين اتجاهين رئيسيين:

**٧٤٠**. **الاتجاه الأول**: معيار مركز الإدارة الرئيسى، وتأخذ به معظم دول العالم خاصة دول القارة الأوربية مثل فرنسا وألمانيا وإيطاليا والنمسا وبلجيكا والبرتغال واليونان وهولندا والسويد[٥٨٧]. ومن تطبيقات هذه القوانين ما تنص عليه المادة الثالثة من قانون ٢٤ يوليو الصادر فى فرنسا عام ١٩٦٦، والتى تنص على أن «الشركات التى يكون

---

(٥٨٥) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٢٣، ص١٤٣؛ فى نفس المعنى د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، ص٧٤٤؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٧١، ص٦٢. وانظر فى الفقه الفرنسى :
**Loussouarn, La condition des personnes morales en droit international privé, *op., cit.*,n° 193, p. 334 et s.**

(٥٨٦) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم١٢٤، ص١٤٤.

(٥٨٧) انظر:
**Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, p. 335, note 193 (9).**

مركز إدارتها على الإقليم الفرنسى تخضع للقانون الفرنسى»(٥٨٨). وقد سبق للقضاء الفرنسى أن أكد الأخذ بهذا المعيار منذ زمن بعيد، حيث قضت محكمة باريس فى عام ١٩٥٧ بأن «الذى يستنتج من وقائع الدعوى ومستنداتها، وبصفة خاصة النظام الأساسى للشركة، أن المقر الرئيسى للمصرف الفرنسى الصربى متواجد فى باريس. فإذا كانت هذه الشركة تمارس جزءاً من نشاطها فى يوغوسلافيا، التى يوجد فيها مكتب هام لها، فإن جمعيتها العمومية تجتمع فى باريس حيث توجد بها مجالس إدارتها وهيئاتها الإدارية والرقابية العليا، ويترتب على ذلك صحة ادعاء المصرف الفرنسى الصربى فى استناده إلى تمتعه بالجنسية الفرنسية»(٥٨٩). كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعد ذلك - وبالتحديد فى ٣٠ مارس ١٩٧١ - بأنه «كمبدأ عام تتحدد جنسية الشركة وفقاً لمركز إدارتها»(٥٩٠). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس - فى ٣ أكتوبر ١٩٨٤ - بأن «الشركة التى يوجد مركز إدارتها فى لندن يجب أن تعامل على أنها شركة إنجليزية»(٥٩١).

**٧٤١. الاتجاه الثانى**: معيار دولة التأسيس. ويسود هذا المعيار بصفة خاصة فى الدول الأنجلوأمريكية والدول الإسكندنافية(٥٩٢).

**٧٤٢. تعدد أو انعدام جنسية الشخص الاعتبارى**: من الممكن أن ينتج - كما علمنا - عن مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها تعدد أو انعدام جنسية الأشخاص الطبيعيين، ومن الممكن أيضاً أن ينتج عن هذا المبدأ تعدد أو انعدام جنسية الأشخاص الاعتباريين، ويتصور ذلك فى الأحوال التى تؤسس فيها الدولة جنسية هذه الأشخاص على معيار مكان التأسيس فى حين تتبنى دولة ثانية معيار مركز الإدارة الرئيسى، وبذلك

---

(٥٨٨) وتنص على نفس المعنى أيضاً المادة ١٨٣٧ من القانون المدنى الفرنسى، لمزيد من التفاصيل انظر نفس الموضع السابق، وانظر بالإضافة إلى ذلك أيضاً:

**Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, *op. cit.*, n° 708, p. 749; Mayer et Heuzé, Droit international privé, *op. cit.*, n° 1038, p. 668, et n° 1048, p. 676.**

(٥٨٩) مشار إليه فى:

**Loussouarn, La condition des personnes morales en droit international privé, *op. cit.*, p. 477.**

(٥٩٠) انظر هذا الحكم منشوراً فى:

**Les grands arrêts de la jurispudence française de droit international privé, *op. cit.*, p. 468 et s.; *Rev. crit.*, 1971, p. 451, note Lagarde; *Clunet*, 1972, p. 834, note Loussouarn; JCP, 1972, II, 17101, note Oppetit.**

(٥٩١) وقد جاء فى حيثيات هذا الحكم أنه:

**«Selon les règles du droit international privé français auxquelles seules peut se référer le juge français dès lors qu'il se reconnît compétent, une société ayant son siège social réel à Londres devrait en principe être tenue pour une société de nationalité anglaise», *Clunet*, 1986, p. 256.**

(٥٩٢) انظر د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١٢٥، ص١٤٥.

فإن «الشركات التى تتأسس فى الدولة الأولى ويكون مركز إدارتها الرئيسى فى الثانية تتمتع بجنسية كل من الدولتين. وعلى العكس من ذلك لا يكون للشركة التى تأسست فى الدولة الثانية واتخذت مركز إدارتها الرئيسى بالدولة الأولى جنسية ما. بيد أن هذا الفرض الأخير نادر الحدوث عملاً»[٥٩٣]، إن لم يكن مستحيلاً، حيث «لم يدل الواقع، على وجود أشخاص اعتبارية عديمة الجنسية، لأن الشخص الاعتبارى لابد أن ينشأ وفق نظام قانونى معين، يعترف بوجوده، وينظم أحكام قيامه وانقضائه»[٥٩٤].

**٧٤٣. حل المشاكل الناتجة عن تعداد أو انعدام جنسية الشخص الاعتبارى:** إذا كان من المتعذر وجود أشخاص اعتبارية بلا جنسية، فالأمر يتطلب – مع ذلك – وضع حلول – ولو بصفة احتياطية – لهذا الوضع. فقد سبق التعرض للمشاكل الناتجة عن تعدد أو انعدام جنسية الشخص الطبيعى خاصة فى مجال تنازع القوانين[٥٩٥]، والواقع أن هذا الوضع أو ذاك يثير أيضاً نفس المشاكل بالنسبة للشخص الاعتبارى. فإذا كان الشخص الاعتبارى عديم الجنسية، اعتبر – إن تحقق هذا الفرض – أجنبياً، وعاملته الدولة معاملة الأجانب، باعتبار أنه لا يتمتع بجنسيتها، ويدخل بالتالى فى المدلول العام لمعنى الأجنبى[٥٩٦]، ومن ثم يثور التساؤل عن القانون الذى يحكم نشاط هذا الشخص. ربما تصدت – بصفة عامة – المادة ٢/١١ من القانون المدنى المصرى لحل هذا الوضع بنصها على أنه «أما النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسرى عليه قانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسى الفعلى. ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسى فى مصر، فإن القانون المصرى هو الذى يسرى». وبذلك كانت هذه المادة قاطعة فى خضوع الشخص الاعتبارى الأجنبى – سواء كان يتمتع بجنسية دولة ما أو كان عديم الجنسية – لقانون دولة مركز الإدارة الرئيسى الفعلى. ولاشك أن هذا الحل يقضى تماماً على كل مشاكل تنازع القوانين المتعلقة بالشخص الاعتبارى، خاصة إذا كان عديم الجنسية، لأن أى شخص اعتبارى لابد وأن يكون له مركز إدارة رئيسى، ومن ثم يخضع لقانون الدولة التى يوجد بها هذا المركز.

أما إذا تعددت جنسية الشخص الاعتبارى، فإنه ينبغى التفرقة – كما فى حالة الشخص الطبيعي – بين فرضين:

---

(٥٩٣) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١١٩، ص١٣٨.
(٥٩٤) د.أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص٥٧، هامش٥١.
(٥٩٥) حول هذه المشاكل والحلول المقترحة انظر سابقاً فقرة رقم ٦١٦ وما يليها.
(٥٩٦) حول هذا المدلول راجع مؤلفنا مركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، المرجع السابق، رقم ٦ وما يليها.

الفرض الأول: إذا كانت جنسية دولة القاضى من بين الجنسيات التى يحملها الشخص الاعتبارى، فهنا لن تعتد الدولة فى معاملتها للشخص الاعتبارى إلا بجنسيتها، ومن ثم يعتبر هذا الشخص وطنياً ويخضع للقوانين السارية فيها.

الفرض الثانى: إذا لم تكن جنسية دولة القاضى من بين الجنسيات التى يحملها الشخص الاعتبارى، فمن الطبيعي أن يتم اللجوء – على حسب ما استقر عليه الرأى[٥٩٧] – إلى جنسية الدولة التى يرتبط بها الشخص الاعتبارى من الناحية الاقتصادية أكثر من ارتباطه بغيرها، ولا شك أن هذه الفكرة شبيهة بفكرة الجنسية الفعلية التى يتم اللجوء إليها لحل المشكلات المتعلقة بتعدد جنسية الشخص الطبيعى.

---

(٥٩٧) انظر د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ١١٩، ص ١٣٩؛ وانظر أيضاً:
**Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, n° 192, p. 331 et s.**

## الفصل الثانى

## جنسية الأشخاص الاعتبارية فى القانون المصرى

**٧٤٤**. لاشك أن الأشخاص الاعتبارية تحتل مكانة متميزة فى النظام القانونى المصرى، خاصة فى ظل السياسات الجديدة التى تعتنقها الدولة، والتى تنهض على الخصخصة وتشجيع رأس المال الوطنى والأجنبى وما صاحب ذلك من تسهيلات تشريعية فى مجالات الاستثمار. وقد كان طبيعياً فى ظل هذا المناخ أن يحرص المشرع على بيان المعيار المميز لجنسية الشركات والأشخاص المعنوية بصفة عامة، غير أن هذا لم يحدث، ولذا لا مناص من الاعتماد على النصوص القديمة الموجودة فى القانون التجارى السابق والقانون الحالى للشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ويتعين التفرقة فى هذا الصدد بين شركات المساهمة والأنواع الأخرى للشركات.

### جنسية الشركات المساهمة

**٧٤٥**. نصت المادة ٤١ من القانون التجارى السابق على أن «جميع الشركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى بالقطر المذكور». وقد ذهب رأى فى تفسير هذا النص إلى أن المشرع لم يكتف بتأسيس الشركة المساهمة فى مصر حتى تكتسب الجنسية المصرية، وإنما حرص على تحقيق الارتباط بينها وبين الاقتصاد الوطنى، فتطلب – بالإضافة إلى ذلك – أن يكون مركز إدارتها الأصلى فى مصر. وبذلك ينتهى أنصار هذا الرأى إلى أن المشرع قد جمع بين معيارى مركز التأسيس ومركز الإدارة الرئيسى حتى تكتسب الشركة المساهمة الجنسية المصرية، أى يلزم أن يكون تأسيسها قد تم فى القطر المصرى وأن يكون مركز إدارتها الرئيسى فى القطر المذكور، أما إذا انتفى أحد هذين المعيارين بأن تم تأسيس الشركة فى الخارج أو كان مركز إدارتها الرئيسى فى الخارج فإنها لا تكتسب الجنسية المصرية(٥٩٨). ويقتضى الأمر التعرض لمختلف هذه الفروض، والأمر لا يخرج فى جميع الأحوال عن الفروض الأربعة التالية:

١- إذا تم تأسيس الشركة المساهمة فى مصر وكان مركز إدارتها الرئيسى أيضاً فيها فلا خلاف فى كونها مصرية.

٢- إذا تم تأسيس الشركة فى الخارج وكان مركز إدارتها الرئيسى أيضاً فى الخارج فلا خلاف فى كونها أجنبية.

---

(٥٩٨) انظر فى القول بهذا الرأى د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم٢١٦، ص٧٥٥؛ د. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثانى، مركز الأجانب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧، ص٤٤٠؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، رقم ٨٥، ص٦٨.

٣- إذا تم تأسيس الشركة فى مصر وكان مركز إدارتها الرئيسى فى الخارج فلا خلاف فى كونها أجنبية، ومن ثم لا تكتسب الجنسية المصرية لمخالفة صريح المادة ٤١ المذكورة، التى تتطلب ضرورة أن يكون «مركزها الأصلى» بالقطر المصرى.

٤- وقد ثار الخلاف بخصوص الفرض الرابع الذى تتأسس فيه الشركة المساهمة فى الخارج، ولكنها تتخذ - مع ذلك - مركز إدارتها الرئيسى فى مصر، حيث ذهب رأى إلى اعتبار الشركة فى هذا الفرض أجنبية، لكون المشرع قد جمع فى المادة ٤١ - كما يرى أنصار هذا الرأى - بين معيارى مركز التأسيس ومركز الإدارة.

**٧٤٦**. وبإمعان النظر فى نص المادة ٤١ يتضح أن الهدف من عبارة المشرع «جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية»، هو عدم السماح بتأسيس الشركات المساهمة الأجنبية فى مصر، حفاظاً على رأس المال الوطنى. وبذلك لا يستفاد من النص السابق أن المشرع قد أراد قصر التمتع بالجنسية المصرية على شركات المساهمة التى تؤسس فى القطر المصرى فقط، «فالنص وإن كان يلزم الشركات المؤسسة بمصر بأن تكون مصرية إلا أنه لا يقضى بحرمان الشركات التى لم تؤسس بمصر من التمتع بهذه الجنسية»(٥٩٩). وتأسيساً على ذلك يتضح أن المعيار الأصلى لتمتع الشركة المساهمة بالجنسية المصرية هو مركز الإدارة الرئيسى، وبالتالى تكتسب الشركة المساهمة الجنسية المصرية إذا كان مركز إدارتها الرئيسى بالقطر المصرى، ويؤكد هذا التفسير فتوى الجمعية العمومية بمجلس الدولة رقم ٧٧٢ فى ١٩٦٠/٩/١ والتى ذهبت فيها إلى أن «حكم هذه المادة (المادة ٤١ من القانون التجارى السابق) إنما يقتصر على تحديد جنسية الشركات المساهمة فى حالة تأسيسها فى مصر. إذ نصت صراحة على أن هذه الشركات تعتبر مصرية حتماً واستلزمت فى الوقت ذاته أن يكون مركز إدارتها فى مصر... أما فى غير هذه الحالة فإن هذا النص لم يورد حكماً لها، وقد اختلفت المذاهب فى كيفية تحديد جنسية الشركات المساهمة التى لا تؤسس فى مصر، فذهب رأى إلى أن العبرة فى تحديد جنسيتها هى بموطنها، وذهب رأى ثان إلى أن العبرة فى ذلك هى بجنسية أغلبية الشركاء، كما وجد رأى ثالث يعتد بالمكان الذى تباشر فيه الشركة نشاطها، وذهب رأى رابع إلى تحديد جنسية الشركة تبعاً لأغلبية رأس مالها. وقد استقر الرأى فى مصر على أن الضابط فى تحديد جنسية الشركة المساهمة هو موطنها، فتعتبر الشركة مصرية متى كان مركزها الرئيسى فى مصر بشرط أن يكون هذا

---

(٥٩٩) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، رقم ٣٨١، ص٤٢٣.

المركز حقيقياً لا صورياً»[٦٠٠]. كما يؤكد ذلك أيضاً نص المادة ٩٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أنه «يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فى أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية. وإذا انخفضت – لأى سبب من الأسباب – نسبة المصريين فى مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك فى أول اجتماع لها، ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربى والأجنبى». وعلى هذا فالذى يحدث عملاً أن مشرع كل دولة يستطيع أن يتبنى المعيار المناسب ثم يقرنه بالشروط التى يراها ملائمة – من وجهة نظره – لضمان انتماء الشخص الاعتبارى للدولة، كأن يشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لوطنيين أو أن تكون أغلبية الشركاء يتمتعون بالجنسية المصرية أو حتى يجمع – إذا أراد – بين معيارين من المعايير السابقة. وربما أراد المشرع من نص المادة ٤١ – السابق الإشارة إليه – الجمع بين معيارى مركز التأسيس ومركز الإدارة الرئيسى، ولكن عبارة النص الحالية توحى بالتفسير الذى انتهينا إليه. وعلى هذا يكون المشرع إذا أراد حقاً الجمع بين المعيارين المذكورين، أن يقرر صياغة نص المادة ٤١ على النحو التالى: «جميع الشركات (المساهمة) التى تؤسس بالقطر المصرى ويكون مركز إدارتها الرئيسى به تكون مصرية»[٦٠١].

**٧٤٧**. وقد انتقد بعض الفقه بحق موقف المشرع – فى المادة ٤١ من القانون التجارى السابق – فى الأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسى على أساس أنه «لا يصلح بالنسبة لدولة مستوردة لرؤوس الأموال كمصر إذ يتعين بالنسبة لها الأخذ بمعيار مركز النشاط الرئيسى (إذ لا شك) أن هذا المعيار هو الأكثر ملاءمة للظروف الاقتصادية للدول النامية... فضلاً عن كونه أقرب المعايير إلى فكرة الرابطة الفعلية»[٦٠٢]، لاسيما وأن هذا المعيار لم يكن غائباً تماماً عن ذهن المشرع، وإنما تبناه صراحة عندما قرر خضوع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية للنظام القانونى المصرى إذا باشرت نشاطها الرئيسى فى مصر (المادة ٢/١١ من القانون المدنى).

**٧٤٨**. ورغم أن المشرع قد تدخل مؤخراً بإصدار القانون التجارى الجديد رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩[٦٠٣] ملغياً بذلك القانون التجارى القديم الصادر بالأمر العالى فى ١٣

---

(٦٠٠) انظر هذه الفتوى منشورة فى مؤلف د. نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهانى، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء السابع عشر، المرجع السابق، ص١٨٦.

(٦٠١) انظر فى ذلك د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، رقم ٨٤، ص٦٨.

(٦٠٢) انظر هذا النقد معروضاً لدى د. فؤاد رياض، أصول الجنسية، رقم ٣٨٢، ص٤٢٣.

(٦٠٣) الجريدة الرسمية، العدد ١٩ (مكرر) فى ١٩٩٩/٥/١٧.

نوفمبر ١٨٨٣، إلا أن المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون[٦٠٤] قد أبقت بالكامل على الفصل الأول من الباب الثانى والمتعلق بشركات الأشخاص، بما فى ذلك المادة ٤١ السابق ذكرها. وبذلك نرى الاعتداد بنفس التفسير الذى انتهينا إليه سابقاً وتحديد جنسية الشركات المساهمة على أساس معيار مركز الإدارة الرئيسى بحيث تكتسب الشركة الجنسية المصرية إذا كان مركز إدارتها الرئيسى فى مصر. ويتفق هذا المذهب مع فلسفة النظام القانونى المصرى، الذى يعتد بمركز الإدارة الرئيسى للشركة لحل معظم المشاكل المتعلقة بها. ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٢/١١ من القانون المدنى المصرى من أنه «أما النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسرى عليه قانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسى الفعلى». فالمشرع قد اعتد بذاته بمركز الإدارة الرئيسى الفعلى كضابط إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص الاعتبارى الأجنبى. ويلاحظ رغم ذلك أنه لا علاقة لهذا النص بتحديد جنسية الشخص الاعتبارى، وإنما هدفه – كسائر النصوص المتعلقة بتنازع القوانين – فض التنازع الناشئ عن تصرفات الشخص الاعتبارى الأجنبى، بحيث تخضع هذه التصرفات لقانون بلد مركز الإدارة الرئيسى، ولو لم تكن هى البلد الذى يتمتع الشخص الاعتبارى بجنسيته. فمن المتصور مثلاً أن يكون الشخص الاعتبارى متمتعاً بجنسية دولة ما استناداً إلى معيار التأسيس، إلا أن مركز إدارته الفعلى فى دولة أخرى، فهنا يقرر النص خضوع الشخص الاعتبارى الأجنبى للنظام القانونى السائد فى دولة مركز الإدارة الرئيسى الفعلى باعتبار أن قانون هذه الدولة – وفقاً لمفهوم النص – هو القانون الأكثر صلة بالشخص الاعتبارى.

## جنسية الأنواع الأخرى من الشركات

**٧٤٩.** لم يقرر المشرع حكماً خاصاً لباقى أنواع الشركات، وإزاء هذا الفراغ التشريعى تصدى القضاء فى أكثر من مناسبة للبحث عن معيار لتحديد جنسية الشركة. ففى حكم قديم صدر فى ٣١ يناير ١٩٤٦ تصدت محكمة النقض لتحديد جنسية الشركات فقررت أنه «إذا كانت الشركة شركة توصية أسست فى مصر على النمط الذى يتطلبه قانون التجارة المصرى، واستوطنت مصر فاتخذت منها ميدان نشاطها التجارى، وكانت تضم ثلاثة شركاء ليس منهم إلا أجنبى واحد ورأس مالها ليس للشريك الأجنبى فيه إلا حصة قليلة بالنسبة إلى مجموعه وكان الشريك الموصى القائم على إدارتها وتمثيلها مصرياً، فلا ريب فى اعتبارها شركة ذات جنسية مصرية»[٦٠٥]. ومن المتعذر استنباط

---

(٦٠٤) تنص هذه المادة على أنه «يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص». الجريدة الرسمية، العدد ١٩ (مكرر) فى ١٧/٥/١٩٩٩.

(٦٠٥) انظر هذا الحكم منشوراً فى مجموعة محمود عمر، الجزء الخامس، رقم ٣٢، ص٧٣.

معيار واضح ومحدد من هذا الحكم، لأنه فى حقيقته ينطوى على وصف للشركة محل النزاع، ومن ثم انتهت المحكمة من مجمل هذه الأوصاف إلى تمتعها بالجنسية المصرية. وقد أسست محكمة النقض حكمها على المعايير التالية: ١- مركز التأسيس. ٢- مركز الإدارة. ٣- مركز النشاط. ٤-جنسية الشركاء، وذلك بالإضافة إلى شرطين آخرين هما الأغلبية الوطنية لرأس المال، وكون القائم على إدارتها وتمثيلها من المصريين. ولا يمكن بأى حال من الأحوال الاستناد لهذا الحكم لاستنباط معيار عام لتحديد جنسية الشركات، لأنه لم يتصد أصلاً لتحديد جنسيتها، وإنما هو بمثابة حكم وصفى، يعدد الأوصاف التى كانت متوافرة فى الشركة التى كانت جنسيتها محلاً للنزاع. فضلاً عن أن الاعتداد بهذا الحكم يمثل فى هذا المقام تشدداً لا مبرر له، لأن من شأنه التقليل إلى حد بعيد - إن لم يكن القضاء تماماً - على حالات اكتساب الأشخاص الاعتبارية للجنسية المصرية.

**٧٥٠**. وقد قررت - حكم آخر صدر فى ١٠ أكتوبر ١٩٤٨- محكمة القاهرة الابتدائية أن «كل شركة تجارية مركزها الرئيسى فى مصر وانعقدت بها طبقاً للقانون التجارى المصرى، تكون مصرية حتماً بصرف النظر عن جنسية مؤسسيها وعن الأموال التى تقوم عليها أعمال هذه الشركة»[٦٠٦]. ومن الواضح أن المحكمة اعتدت فى تحديد جنسية الشركة، وبالتالى تمتعها بالجنسية المصرية، بمعيارى مركز الإدارة ومركز التأسيس. وربما لا مناص فى ظل هذا الفراغ التشريعى القائم من الاعتداد بمعيار مركز الإدارة الرئيسى الفعلى، لأنه المعيار الذى يتفق مع فلسفة النظام القانونى المصرى، وذلك رغم قناعتنا بأن معيار مركز النشاط الرئيسى هو أفضل المعايير التى يمكن اللجوء إليها لتحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية، إذ إنه المعيار الذى يعبر أكثر من غيره عن فكرة التبعية الاقتصادية التى تقوم بالنسبة للشخص الاعتبارى مقام الولاء والانتماء بالنسبة للشخص الطبيعى، لاسيما وأن المشرع قد اعتد بهذا المعيار أكثر من مرة فى خصوص الشخص الاعتبارى، فها هى المادة الأولى من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه «تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى. وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزاً رئيسياً لها». فالملاحظ أن المشرع قد جعل لمعيار مركز النشاط الرئيسى نفس الأهمية المقررة لمعيار مركز الإدارة الرئيسى فيما يتعلق بتحديد نطاق تطبيق أحكام قانون الشركات. كما اعتد المشرع أيضاً - كما هو معلوم - بهذا المعيار (مركز النشاط الرئيسى) فى مجال تحديد النظام القانونى الذى يخضع له الشخص الاعتبارى الأجنبى، فبعد أن قرر فى المادة ٢/١١ من القانون المدنى: «أما النظام

---

(٦٠٦) انظر هذا الحكم منشوراً فى مجلة المحاماة، السنة٢٨، العدد ٩ و ١٠، ص١٠٧٣.

القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسرى عليه قانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسى الفعلى»، عاد وقرر: «ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسى فى مصر، فإن القانون المصرى هو الذى يسرى».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# الكتاب الثانى

# مركز الأجانب

## فى

## القانون الدولى والقانون المصرى المقارن

دخـــول الأجانـــب - جـــواز الـــسفر - التأشـــيرة - تـــراخيص الإقامـــة - حظـــر تملـــك الأراضـــى الزراعيـــة - تملـــك الأراضـــى الـــصحراوية - تملـــك العقـــارات المبنيـــة والأراضـــى الفـــضاء - تملـــك وحـــدات للإقامـــة فـــى المنـــاطق الـــسياحية تملـــك الـــسفن والطـــائرات - عمـــل الأجانـــب - ممارسة المهن الحرة - إبعاد الأجانب - مركز الشخص الاعتبارى الأجنبى

# الأحكام الوضعية فى شأن مركز الأجانب

١. **تقسيم** : أصدر المشرع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية... والخروج منها[١] وقد تعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨. وفى دراستنا للتنظيم الوضعى لمركز الأجانب سوف نقوم أولاً باستعراض المبدأ المقرر فى القانون الدولى بصدد كل مسألة، ثم نتعرض للحكم المقرر فى القانون المصرى لنفس المسألة. وللدراسة المقارنة على هذا النحو فائدة كبيرة، لمعرفة مدى تطابق موقف المشرع المصرى مع المبادئ المقررة دولًيا. وتقتضى دراسة النظام القانونى لمركز الأجانب استعراض النقاط التالية : النظام الإدارى لدخول وإقامة الأجانب (**المبحث الأول**)، حقوق الأجانب (**المبحث الثانى**)، وأخيراً خروج الأجانب (**المبحث الثالث**).

## المبحث الأول
## النظام الإدارى لدخول وإقامة الأجانب

٢. **تقسيم** : تقوم كل دولة بوضع تنظيم تشريعى محدد لقبول وإقامة الأجانب، ويسمى هذا التنظيم «بضبطية أو بوليس الأجانب»، وهو تنظيم آمر يخضع له جميع الأجانب أيا كانت جنسيتهم. ويتضمن هذا النظام الإدارى العديد من الأحكام الخاصة بتنظيم قبول الأجانب ودخولهم إلى الإقليم (**المطلب الأول**)، كما يتضمن الأحكام المتعلقة بإقامتهم والالتزامات الإجرائية الملقاة على عاتقهم أو على عاتق الغير الذى قد يتعامل معهم (**المطلب الثانى**). وكما أشرنا من قبل فإن منهج الدراسة سيعتمد على تحديد المبدأ المقرر فى القانون الدولى ثم استعراض موقف المشرع المصرى لنفس الحالة، لنرى مدى تطابق هذا الأخير مع المبادئ المتعارف عليها دولًيا، ومدى التزامه بمبدأ الحد الأدنى فى معاملة الأجانب.

### المطلب الأول
### دخول الأجانب

٣. **المبدأ فى القانون الدولى** :لم يكن للفقه موقفاً موحداً فى شأن سلطة الدولة فى قبول الأجانب على أراضيها. فانطلاقاً من مبدأ السيادة المطلقة ذهب فريق من الفقه إلى أن الدولة لها الحق المطلق فى قبول من ترى من الأجانب دون قيد أو شرط، وبالتالى لا يمكن الإدعاء بوجود أى حق للأجنبى فى الدخول إلى إقليم الدولة، وإنما هى هبة تمنحها الدولة لمن تريد وتمنعها عن من تريد. ولما كان هذا الاتجاه المستمد من المفهوم التقليدى للسيادة لم يعد ينسجم مع مفهوم الجماعة الدولية المعاصرة، كان الاتجاه الثانى الذى ينطلق من الليبرالية المطلقة ويقضى بالسماح للأجانب بالدخول إلى إقليم الدولة دون اعتراض منها.

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠ – العدد ٧١.

والحقيقة بين المذهبين، فقد استقرت الجماعة الدولية على السماح للأجانب بالانتقال من دولة إلى أخرى وفقاً لرغبة الأجنبى فى التنقل سواء للدراسة أو للعمل أو للسياحة أو للعلاج... الخ، إلا أن من حق الدولة منع دخول من ترى من الأجانب وفقاً لما تقضى به مصالحها العليا وأهدافها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. وبالتالى يكون لها أن تمنع دخول كل من يهدد أمنها الداخلى، أو كل من ينتمى إلى دولة معينة يتفشى فيها وباء قاتل حفاظاً على الصحة العامة للمواطنين. غير أن سلطة الدولة فى هذا الصدد مقيدة بعدم التعسف فى استعمال الحق، فلا يجوز لها أن ترفض دخول جنس معين إلى أراضيها، كما لا يجوز لها أن ترفض دخول رعايا دولة معينة بالذات، وإلا كان فى ذلك إجحافاً بمبدأ المساواة وإهداراً لمبادئ حقوق الإنسان. غير أن حق الأجنبى فى الدخول إلى إقليم الدولة ليس مطلقاً بمجرد الطلب، وإنما استقر العرف الدولى على تقرير الحق للدولة فى طلب مستندات معينة قبل السماح للأجنبى بالدخول إليها، مثل ضرورة أن يكون حاملاً لجواز سفر صحيح وسارى المفعول، وضرورة أن يكون حاصلاً على تأشيرة دخول من سلطاتها المختصة، أيا كان نوع هذه التأشيرة، سواء كانت تأشيرة دبلوماسية أو تأشيرة عادية.

ونخلص من ذلك إلى أن المبدأ المستقر عليه دولياً فى هذا المجال هو حق الأجنبى فى الدخول إلى إقليم الدولة، وحق الدولة فى تقييد هذا الحق عند الضرورة. ويشهد الواقع العملى أن معظم دول العالم تسمح للأجانب بدخول أراضيها ولا تمنع إلا من تتوافر فى حقهم قرائن تدل على خطورة إجرامية معينة كالمشبوهين أو المتشردين أو المسجلين فى قوائم الجرائم الدولية(٢).

٤. **الوضع فى القانون المصرى** : **تقسيم** : تنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها على أنه «لا يجوز دخول أراضى الجمهورية... إلا لمن يحصل على جواز سفر سارى المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة، ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته. ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة

---

(٢) انظر د. فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٨٤ وما يليها، ص٢٧٦ وما يليها؛ د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، المرجع السابق، رقم ١٨٠، ص٦٢٠ وما يليها ؛ د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٤١٦ وما يليها، ص٣٦٩ وما يليها ؛ د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٩٤ وما يليها، ص٢٧ وما يليها ؛ د. عنايت عبد الحميد ثابت، القيود المفروضة على ظاهرة انتقال الأفراد عبر الحدود، المرجع السابق، رقم ١٢ وما يليها، ص٩ وما يليها.

مؤشـرا عليـه مـن وزارة الداخليـة أو مـن إحـدى الـسلطات الـسياسية أو القنـصلية للجمهورية... أو أية هيئة أخرى تندبها حكومة الجمهورية... لهذا الغرض». ويتضح من هذا النص أن المشرع قد اشترط لدخول الأجنبى إلى مصر : **أولاً** : أن يكون حاملاً لجواز سفر أو ما يقوم مقامه. **ثانياً** :أن يكون جواز السفر مؤشراً عليه من السلطات المصرية المختصة. ويشترط بالإضافة إلى ذلك ضرورة توافر شرطاً **ثالثاً** : وهو أن يتم هذا الدخول من إحدى النافذ المحددة قانوناً.

## أولاً : جواز السفر

**٥. ماهيته** : هو عبارة عن وثيقة رسمية معترف بها دولياً تصدر عن السلطات المختصة فى البلد الذى ينتمى إليه حامله، وتثبت بمقتضاها الحالة الشخصية للفرد. ويعد جواز السفر Passport أقوى وثيقة رسمية يمكن أن يستدل بها على حالة الشخص، فهو يتضمن بيان جنسيته كما يتضمن اسمه، وموطنه، وتاريخ ومحل ميلاده، وصناعته، وأوصافه المميزة إن أمكن[٣]، لذا يكون لحامله الاحتجاج به فى مواجهة أى دولة كدليل إثبات على شخصيته. وعادة ما تحرص كل دولة على حث السلطات المعنية فى الدول الأجنبية على تسهيل مهمة حامل الجواز، وذلك بعبارات معينة تحرص على تدوينها فى جواز السفر. من ذلك ما هو مدون فى جواز السفر المصرى: « يرجو وزير الخارجية من جميع المختصين أن يسمحوا لحامل هذا الجواز بالمرور وأن يبذلوا له العون والرعاية عند الاقتضاء ». وقد اشترط المشرع للاحتجاج بجواز السفر أن يكون سارى المفعول. فالمعتاد أن يكون الجواز صالحاً لمدة معينة قد تتحدد بسبع سنوات، فإذا انقضت هذه المدة أصبح الجواز بلا فاعلية، ومن حق الدولة أن ترفض الاعتداد به. بل إن بعض الدول تفضل عند دخول الأجنبى إليها، أن تكون مدة صلاحية الجواز من الامتداد بحيث تجاوز المدة التى من المحتمل أن يقضيها الأجنبى على أراضيها. فإذا قدم أجنبى فى بعثة دراسية لمدة خمس سنوات مثلاً، فيجب أن تكون المدة المتبقية فى صلاحية الجواز خمس سنوات على الأقل. وعلى أية حال فإنه فى حالة انتهاء صلاحية الجواز أثناء وجود الأجنبى خارج دولته، فإنه يستطيع تجديده من القنصلية التابعة لبلاده على إقليم الدولة الأجنبية.

---

(٣) تنص المادة ٣٢ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر على أنه «يراعى عند منح جوازات سفر الجمهورية... ما يأتى : أ- تلصق صورة الطالب وتبصم بخاتم الجهة التى أصدرت جواز السفر بحيث يقع الخاتم على جزء من الصورة وعلى صحيفة الجواز معا. ب- تدون فى الجواز البيانات الخاصة باسم الطالب ونسبه ومهنته ومحل ميلاده والعلامات المميزة له وتدون الأرقام بالحروف. ج- يدون تحت الصورة تاريخ ورقم كتاب وزارة الداخلية المرخص بالمنح أو رقم الجواز المستبدل به وتاريخه والجهة الصادرة منها أو رقم شهادة الجنسية والمادة التى منحت بمقتضاها». الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٦/٢٣ - العدد ١٢٨.

وقد اشترط المشرع أيضاً أن يكون جواز السفر صحيحاً، ويكون جواز السفر صحيحاً إذا كان صادراً من السلطات المختصة فى البلد الأجنبى أو أية سلطة أخرى معترف بها دولياً. ومع ذلك فقد أجاز المشرع أن يكون هذا الجواز أو ما يقوم مقامه صادراً من وزارة الداخلية المصرية، ويبدو ذلك بالنسبة لعديمى الجنسية الذين لا يحملون جنسية دولة معينة، وبالتالى لا تمنحهم أية دولة جوازات سفر على الإطلاق، ولكن تعاطفاً مع وضعهم المأساوى تواضعت الدول على منحهم وثائق أخرى تقوم مقام جوازات السفر، مثل سند السفر أو تذاكر المرور الدولية. ويشترط أخيرًا فى كل الوثائق السابقة أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة عنها والعلة من هذا الشرط هى « عدم إحراج سلطات الجمهورية... فى استقبال أجنبى قد ترى فى المستقبل إبعاده، ولا تكون على وثيقة سفره تأشيرة تسمح له بالعودة إلى البلد الذى أتى منها»[٤].

٦. **أنواع جوازات السفر** : جوازات السفر التى تصدر باسم الجمهورية هى:

١- جوازات السفر الدبلوماسية، وتختص بمنحها وتجديدها وزارة الخارجية.
٢- جوازات السفر الخاصة وتختص بمنحها وتجديدها وزارة الخارجية.
٣- جوازات السفر لمهمة وتختص بمنحها وتجديدها وزارة الخارجية.
٤- جوازات السفر العادية وتختص بمنحها وتجديدها وزارة الداخلية وقنصليات الجمهورية فى الخارج. (المادتان الخامسة والعاشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر) [٥].

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون المذكور رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩[٦] فى شأن جوازات السفر محدداً الفئات التى تمنح لها هذه الجوازات، وذلك على الوجه التالى :

**تمنح جوازات السفر الدبلوماسية** طبقاً لنص المادة الثانية من هذا القرار للفئات التالية:
١- رئيس الجمهورية.
٢- رؤساء الجمهورية السابقين وزوجاتهم وأنجالهم.
٣- نواب رئيس الجمهورية الحاليين والسابقين.
٤- الحائزين على قلادة النيل من مواطنى جمهورية مصر العربية.
٥- رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى الحاليين والسابقين.
٦- رئيس مجلس الوزراء ونوابه الحاليين والسابقين.

---

(٤) د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ١٦٦، ص٣٦٩.
(٥) الجريدة الرسمية - العدد ٩٩ فى ١٦ مايو ١٩٥٩.
(٦) الجريدة الرسمية - العدد ١٢٨ فى ٢٣ يونية ١٩٥٩.

٧- مساعدى ومستشارى ومدير مكتب وسكرتير رئيس الجمهورية.

٨- قائد عام القوات المسلحة، ورئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات الجوية، الدفاع الجوى، والبحرية، ورئيس المخابرات العامة.

٩- شيخ الجامع الأزهر، ومفتى الديار المصرية، وبطريرك الكرازة المرقسية والحاخام.

١٠- الوزراء ونواب الوزراء أعضاء مجلس الوزراء.

١١- الوزراء أعضاء مجلس الوزراء السابقين ولا يزاولون أية أعمال تجارية بعد انتهاء خدمتهم.

١٢- وكيل مجلس الشعب ووكيلى مجلس الشورى.

١٣- الأمين العام والأمناء المساعدين لجامعة الدول العربية ورؤساء جميع المنظمات المتخصصة المنبثقة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وكذلك رؤساء وأعضاء مكاتبها الدائمة فى الخارج النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسى على أن يكونوا متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية.

١٤- رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس محكمة النقض، ورئيس مجلس الدولة، والمدعى العام الاشتراكى، والنائب العام، ورؤساء محكمة الاستئناف.

١٥- أمين عام رئاسة الجمهورية.

١٦- كبير الياوران - والياوران برئاسة الجمهورية.

١٧- كبير الأمناء، والأمناء برئاسة الجمهورية.

١٨- المحافظين.

١٩- محافظ البنك المركزى المصرى، ورئيس هيئة قناة السويس.

٢٠- أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية.

٢١- أعضاء السلك التجارى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٢٢- أعضاء المكاتب الفنية النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسى الصادر بتعيينهم بهذه الصفة قرار من وزير الخارجية.

٢٣- أعضاء وفد جمهورية مصر العربية لدى الجمعية العمومية للأمم المتحدة أثناء تأدية مهمتهم (المندوبين الأصليين والمناوبين والمستشارين والخبراء).

٢٤- السفراء[٧] والوزراء المفوضون بلقب سفير رؤساء البعثات الدبلوماسية السابقون الذين انتهت مدة خدمتهم بوزارة الخارجية ولم يفصلوا بقرار تأديبى ولا يزاولون أية أعمال تجارية بعد انتهاء خدمتهم، بشرط أن يكونوا قد أمضوا عشر سنوات فى العمل بوزارة الخارجية أو بالبعثات الدبلوماسية بالخارج.

٢٥- حاملى الحقيبة الدبلوماسية أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية.

---

(٧) البند ٢٤ مستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١١٦٢ لسنة ١٩٨٧، الوقائع المصرية- العدد ٢٨١ فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٧.

٢٦- الملحقين الإداريين بوزارة الخارجية وكذا الملحقين الإداريين نظرائهم بالمكاتب الفنية الصادر قرار من وزير الخارجية بإلحاقهم ببعثاتنا التمثيلية بالخارج، وذلك خلال فترة عملهم بتلك البعثات.

٢٧- الموفدين فى مهام سياسية إلى الخارج بقرار جمهورى ومرافقى رئيس الجمهورية فى زيارات سيادته للدول الأجنبية أثناء قيامهم بهذه المهام على ألا تقل درجتهم عن مدير عام.

٢٨- زوجات أفراد الفئات السابقة عدا الفقرات (٢٥، ٢٧) المتمتعات بجنسية جمهورية مصر العربية.

٢٩- أرامل رؤساء الجمهورية السابقين ونوابهم والحائزين على قلادة النيل من مواطنى جمهورية مصر العربية.

٣٠- الأولاد القصر لأفراد الفئات السابقة عدا الفقرات (٢٥، ٢٧) وتدرج أسماؤهم فى جواز سفر أحد والديهم إن كانوا فى صحبتهم. وذلك إذا لم يتجاوزا سن السادسة عشر وإلا فيحملون جوازات سفر عادية.

٣١- بنات أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية وأعضاء السلك التجارى بوزارة الاقتصاد والتجارة طالما أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفى كنف الوالد، وكذلك أبنائهم غير القصر طالما أنهم يدرسون وما زالوا فى كنف الوالد ولا يعملون وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد.

٣٢- بنات الملحقين الإداريين بوزارة الخارجية، وكذلك الملحقين الإداريين نظرائهم بالمكاتب الفنية الصادر قرار من وزير الخارجية بالحاقهم ببعثاتنا التمثيلية بالخارج، طالما أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفى كنف الوالد، وكذلك أبنائهم غير القصر طالما أنهم يدرسون وما زالوا فى كنف الوالد ولا يعملون وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد، وذلك أثناء عمل عائل الأسرة بإحدى بعثاتنا بالخارج[٨].

**٧. جوازات السفر الخاصة** : تمنح بمقتضى نص المادة الرابعة من هذا القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧ للفئات الآتية:

١- رؤساء وأساتذة الجامعات والمعاهد المتخصصة.

٢- مستشارى الهيئات القضائية.

٣- موظفى الحكومة من الدرجة العالية ونظرائهم الموفدين فى مهام رسمية.

٤- أعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشورى، وذلك بناء على قرار من رئيس كل مجلس.

---

(٨) تمت إضافة هذا البند بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢ - العدد ١٠١).

٥- أعضاء مجمع البحوث الإسلامية من مواطنى جمهورية مصر العربية.
٦- مطارنة الكنسية القبطية، وجميع المطارنة فى الخارج المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية والذين تكون مراكز كنائسهم الأصلية فى جمهورية مصر العربية.
٧- موظفى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات المنبثقة عنها من مواطنى جمهورية مصر العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء السلك الدبلوماسى.
٨- نواب الوزراء أعضاء مجلس الوزراء السابقين.
٩- وكلاء مجلس الشعب ووكلاء مجلس الشورى السابقين.
١٠- الأمناء العامين لرئاسة الجمهورية السابقين.
١١- كبيرى الياوران السابقين.
١٢- كبيرى الأمناء السابقين.
١٣- المحافظين السابقين.
١٤- زوجات أفراد الفئات السابقة المتمتعات بالجنسية المصرية، أما أولادهم فيجوز إدراجهم على جواز سفر أحد والديهم إذا سافروا بصحبتهم إذا لم يتجاوزوا السادسة عشر والا فيحملون جوازات سفر عادية.

٨. **جوازات السفر لمهمة** : يمنح هذا النوع من الجوازات طبقا لنص المادة السادسة من نفس القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧ للفئتين الآتيتين:

١- موظفى الحكومة دون الدرجة العالية الموفدين فى مهام رسمية أو لتمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض.

٢- مساعدى الملحقين الإداريين والموظفين الإداريين والكاتبين المنتدبين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمراكز الثقافية ومكاتب جمهورية مصر العربية لدى منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وزوجاتهم، ويجوز إضافة أولادهم إذا لم يتجاوزوا سن السادسة عشر على جواز سفر أحد والديهم إذا سافروا بصحبتهم والا فيحملون جوازات سفر عادية.

## أحكام هذه الأنواع من الجوازات

حددت المواد التالية من قرار وزير الداخلية المذكور رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ الأحكام المتعلقة بهذه الأنواع من الجوازات، وتتلخص فيما يلى :

١- يكون جواز السفر الدبلوماسى أو الخاص أو لمهمة صالحاً لمدة سنة واحدة ما لم ينص فيه على غير ذلك. ويكون قابلاً للتجديد لمدة لا تزيد على سبع سنوات من تاريخ إصداره (المادة الثامنة).

٢- تنتهى صلاحية الجواز بمجرد زوال أو تغيير الصفة التى منح على أساسها، كما تنتهى هذه الصلاحية أيضاً فى حالة انتهاء المهمة التى على أساسها منح هذا الجواز (المادتين الثامنة والتاسعة).

٣- لا يجوز لمن رخص له بحمل جواز من الجوازات السابقة أن يمارس بصفته عملاً يتنافى مع القانون أو النظام العام أو يتعارض مع الصفة التى على أساسها منح الجواز (المادة الثامنة مكرر).

٤- تمنح وتجدد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة لمهمة مجاناً (المادة العاشرة).

**٩. جوازات السفر العادية** : تمنح جوازات السفر العادية للأشخاص العاديين، وهم من عدا الفئات السابقة. ويكون الجواز صالحاً لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز مد صلاحيته بعد انتهاء مدة السبع سنوات. (المادة الرابعة عشر من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٦٣١ لسنة ١٩٧٧).

## ثانياً : التأشيرة

**١٠. مفهومها** : لا يترتب للأجنبى الحائز على جواز سفر صحيح وسارى المفعول حقاً تلقائيا فى دخول الأراضى المصرية، وإنما يجب الحصول على موافقة السلطات المصرية المختصة بطلب معين يقدم إليها للتأشير عليه بالموافقة على دخول ذلك الأجنبى إلى الإقليم. فتأشيرة الدخول Visa d'entré عبارة عن إذن صادر من سلطات الدولة بالموافقة على قبول الأجنبى على أراضيها. وتبذل الدول حالياً قصارى جهدها فى الاهتمام بطريقة إعداد التأشيرة، منعاً لتزويرها، حيث تحرص على صناعتها من نوع خاص من الورق اللاصق المزود بالعديد من الرسومات المعقدة التى لا يسهل تقليدها، مع وضع علامات ممغنطة عليها، وتقوم بلصقها فى إحدى صفحات الجواز. ومع ذلك فإن هناك فريقاً أخر من الدول . خاصة دول العالم الثالث كمصر. يكتفى بختم جواز السفر بخاتم أو أكثر للتعبير عن الموافقة على دخول الأجنبى إليها، وغالباً ما تلجأ هذه الدول إلى مثل هذا الإجراء نتيجة لضعف إمكاناتها.

وعلى هذا تنص المادة ٤٢ من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات والمعدل بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦١ على أن «يكون منح التأشيرة على جوازات السفر الأجنبية أو تذاكر المرور التى تصدرها الجمهورية... بوضع خاتم التأشيرة على الجواز... وبعد توقيع التأشيرة من القنصل فى بصمات الخاتم الثلاث يسلم الجواز لصاحبه». ولا تخفى خطورة هذا الاتجاه، نظراً لسهولة تزوير الأختام التى تستعمل فى الوقت الحاضر، كما أن الأختام قد تتشابه من دولة إلى أخرى على النحو الذى قد يصعب معه تمييزها. وعادة ما تستلزم الدول لمنح تأشيرة الدخول دفع رسوم معينة، إلا أن العرف

الدولى قد استقر على أنه لا يجوز المغالاة فى تقدير هذه الرسوم التى تعتبر غالباً رسومًا إداريـة مقابـل مـنح التأشـيرة. وتعتبـر مـصر مـن الـدول التـى لا تغـالى فـى تقـدير رسـوم التأشيرة.

**١١. أنواع التأشيرة** : التأشيرات قسمان وفقاً لأحكام القانون المصرى :

أ- **التأشيرات الدبلوماسية وما فى حكمها** (التأشيرات الخاصة ولمهمة وللمجاملة)، وتختص بمنحها وزارة الخارجية والهيئات الدبلوماسية فى الخارج. فإذا كان المشرع قد أقر بوجود جوازات سفر دبلوماسية وخاصة ولمهمة، فمن الطبيعى أن يكون لكل نوع من هذه الجوازات التأشيرة التى تناسبه. وبناء عليه تمنح التأشيرات الدبلوماسية للفئات الآتية :

١- حاملوا جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية.

٢- حاملوا جوازات السفر العادية الأجنبية من الشخصيات ذوى المكانة الذين يمنح نظراؤهم فى الجمهورية... جوازات سفر دبلوماسية. (المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأشيرات)

وتمنح التأشيرات الخاصة للفئات الآتية :

١- حاملوا جوازات السفر الخاصة الأجنبية وما فى حكمها.

٢- حاملوا تذاكر المرور التى تصدرها هيئة الأمم المتحدة.

٣- حاملوا جوازات السفر العادية الأجنبية من ذوى المكانة الذين يمنح نظراؤهم فى الجمهورية... جوازات سفر خاصة. (المادة الخامسة من قرار وزير الداخلية السابق).

وتمنح التأشيرات لمهمة لحاملى جوازات السفر الأجنبية لمهمة. (المادة السادسة من قرار وزير الداخلية السابق).

وقد استحدث المشرع نوعاً جديداً من التأشيرات، وهو تأشيرات المجاملة التى تمنح للفئات التالية:

١- موظفو الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة ومندوبو الدول فى المؤتمرات الذين يحملون جوازات سفر عادية... ومن يرى معاملتهم كذلك نظرا لمراكزهم.

٢- الموظفون الإداريون والكتابيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية الذين يحملون جوازات سفر عادية.

٣- اتباع أعضاء السلك السياسى والقنصلى للجمهورية... والأجنبى. (المادة السابعة من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠).

ب- **التأشيرات العادية** وتختص بمنحها وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) وقنصليات الجمهورية فى الخارج (المادتان الأولى والثانية من القرار المذكور).

**١٢. والتأشيرات العادية نوعان** : ١- تأشيرة دخول. ٢- تأشيرة مرور (المادة ١١ من قرار وزير الداخلية المذكور). ويمنحان بحسب الأصل للأشخاص العاديين، وتمنح تأشيرات المرور بشروط معينة للأجنبى الذى يريد السفر إلى دولة ما وتكون مصر فى طريقه إلى الجهة التى يقصدها[٩]، كحالة الليبى الذى يريد الذهاب براً إلى الأردن فيكون بذلك ملزماً بعبور الأراضى المصرية للوصول إلى الأراضى الأردنية.

فى حين تتخذ تأشيرات الدخول العادية عدة أشكال تبعاً لنوع الغرض المراد تحقيقه على الإقليم الوطنى:

١- **التأشيرات السياحية** : تكتسب هذه التأشيرات بالنسبة لمصر أهمية خاصة، نظراً لما لديها من تراث حضارى فريد يجذب جميع الأجانب على اختلاف جنسياتهم. لذلك حرصت الدولة على تيسير الحصول على هذا النوع من التأشيرات، حيث تمنح بواسطة قنصليات الجمهورية فى الخارج وتكون صالحة للاستعمال لمدة ٦ أشهر من تاريخ منحها، وتقرر للأجنبى الحق فى الإقامة بالجمهورية لمدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أشهر (المادة ١٧ من القرار السابق). ومن مظاهر التيسير الأخرى التى قررها المشرع، جواز منح تأشيرات جماعية لكل مجموعة من السائحين بجواز سفر جماعى واحد صادر من السلطات المختصة فى بلدهم وعليه صورهم الفوتوغرافية. ويقوم مقام جواز السفر الجماعى الكشوف التى تعدها شركات السياحة وتعتمدها السلطات المختصة بشرط وجود صورهم عليها. ولا يشترط فى الحالتين حمل السائح لجواز سفر فردى[١٠].

٢- **تأشيرات العمل** : نظراً لأن مصر من الدول ذات الكثافة السكانية العالية التى ترتفع

---

(٩) وتنص على هذه الشروط المادة ٢٨ من قرار وزير الداخلية المذكور رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أنواع التأشيرات بقولها : تمنح للأجنبى تأشيرة المرور من الجمهورية... دون إذن وزارة الداخلية بالشروط الآتية : ١- ألا يكون إسمه مدرجا بالقوائم. ٢- أن تكون الجمهورية... فى طريقه إلى الجهة التى يقصدها. ٣- يجب أن يكون المسافر حائزا على تأشيرة دخول إلى البلد الذى يقصده أو على تأشيرة دخول أو مرور إلى البلد الذى يلى الجمهورية... فى رحلته. ويؤخذ رأى وزارة الداخلية فى الحالات التى يثور فيها الشك لدى القنصلية حول نية الشخص فى الإقامة فى الجمهورية إذا كان لديها من الأسباب ما يدعو لذلك.

(١٠) انظر المادة ١٩ من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أنواع التأشيرات. وتعالج هذه المادة أيضاً الحالات التى يتعذر فيها إعداد جواز السفر الجماعى المذكور بقولها : « وإذا تعذر إعداد جواز سفر جماعى على النحو سالف الذكر جاز منح التأشيرة السياحية الجماعية وفقا لما يأتى : أ- إما على الكشوف التى تعدها شركات السياحة والمعتمدة منها. ولا يشترط فى هذه الحالة ضرورة احتواء هذه الكشوف على الصور الفوتوغرافية لأعضاء الرحلة، وإنما يشترط أن يحمل عضو الرحلة جواز سفره الفردى الخاص لمراجعته ومطابقة البيانات المدونة بالكشوف على الجواز. ب- وإما على جواز السفر الجماعى الصادر من السلطات المختصة والذى لا يحمل الصور الفوتوغرافية بشرط حمل أعضاء الرحلة بطاقات إثبات الشخصية صادرة من السلطات المختصة. ويمنح ركاب البواخر السياحية التى تمر بأكثر من دولة عند رغبتهم فى زيارة الجمهورية... تأشيرات دخول سياحية ».

فيها نسبة البطالة، فقد تشدد المشرع المصرى فى منح الأجانب تأشيرات دخول بقصد العمل. ومن مظاهر هذا التشدد أنه جعل سلطة منح هذا النوع من التأشيرات قاصرة فقط على وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة)، طبقاً لحاجة البلاد ولسلطتها التقديرية، ومنع قنصليات الجمهورية فى الخارج من منح هذا النوع من التأشيرات إلا بعد موافقة وزارة الداخلية[١١].

٣- **تأشيرات طلاب العلم** : يمنح هذا النوع من التأشيرات بواسطة القنصليات المصرية فى الخارج فى حالتين :

١-لراغبى الالتحاق بإحدى المعاهد التعليمية بالجمهورية إذا قدم إقراراً كتابياً من المعهد المراد الالتحاق به يفيد قبوله ضمن طلبته.

٢- للموفدين من حكوماتهم لتلقى العلم فى مصر.

وفى غير هاتين الحالتين يحال طلب التأشيرة إلى وزارة الداخلية مشفوعاً بالمستندات التى قد تكون لدى الطالب والتى تؤهله للالتحاق بالمعهد للتأشير عليه بالقبول أو الرفض. (المادة ٢٢ من القرار السابق).

**١٣. حكم عام : بيانات التأشيرة** : فى الأحوال السابقة يجب أن يوضح على الترتيب فى خاتم التأشيرة البيانات التالية باللغتين العربية والفرنسية :

---

(١١) تنص المادة ٢٠ من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات على أنه « لا يجوز لقنصليات الجمهورية ... منح الأجنبى تأشيرة دخول البلاد بقصد العمل إلا بعد موافقة وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة). ويستثنى من ذلك : ١- الموظفون الأجانب فى حكومة الجمهورية. ٢- الفنيون الذين لهم فى بلادهم مصالح مستقرة ويرغبون فى الحضور للجمهورية... لأعمال مؤقتة على أن يعودوا إلى بلادهم بعد ذلك. ٣- موظفو شركات الطيران العالمية التى تسير خطوطا منتظمة عبر أراضى الجمهورية... وذلك فى الحدود التالية : أ- أفراد طاقم الطائرات الأجنبية التابعة للجمهورية... أو هيئة القيادة الذين يقتضى عملهم البقاء فى الجمهورية مدداً تزيد على أسبوع فى كل مرة وكان مقر عملهم الأصلى فى الجمهورية...، وللشركة التى يعملون بها مركز رئيسى فيها. وتكون التأشيرة صالحة لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ثلاثة أشهر بشرط أن تقدم الشركة التابعين لها إقرارا بأنهم فى خدمتها وأنهم دائمو التنقل فى الخط المار بالجمهورية... وتعهدا بضمان مصاريف ترحيلهم هم وعائلاتهم عند الاقتضاء وبإخطار قنصلية الجمهورية... الكائن فى دائرتها مركز الشركة ومصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة فى حال ترك أحد هؤلاء خدمتها أو ترك عمله فى الخطوط المارة بأراضى الجمهورية وذلك حتى يمكن إلغاء التأشيرة. وعلى القنصليات أن تدون بالتأشيرة العبارة الآتية :«ملاح أو مهندس... بشركة...» وأن التأشيرة صالحة مادام يعمل – فى الخط أو الخطوط المارة بأراضى الجمهورية... وأنه غير مرخص له فى القيام بأى عمل لا يتعلق بالشركة. ب- يمنح موظفو شركات الطيران وكبار موظفيها الإداريين تأشيرات دخول لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ثلاثة أشهر على أن تراعى الشروط المنصوص عليها فى البند السابق. ج- لا يجوز للقنصليات منح موظفى شركات الطيران الكتابيين تأشيرات لدخول أراضى الجمهورية... إذا كان الغرض من حضورهم اتخاذ الجمهورية... محلا لعملهم إلا بعد استئذان وزارة الداخلية».

١- رقم التأشيرة. ٢- الاسم. ٣- تاريخ منح التأشيرة. ٤- تاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة. ٥- مدة الإقامة المرخص بها فى الجمهورية. ٦- عدد السفرات المرخص بها. ٧- الغرض من الحضور. ٨- الرسوم المحصلة.
ويجب كذلك أن توضح هذه البيانات فى خاتم تأشيرة المرور عدا البندين ٥ و٧. أى عدا البيان المتعلق بمدة الإقامة المرخص بها والبيان المتعلق بالغرض من الحضور. (المادة ١٤ من قرار وزير الداخلية السابق).

## ثالثاً : منافذ الدخول و الخروج

**١٤**. لا يعتبر دخول لأجنبى إلى الإقليم المصرى مشروعاً إذا كان حاملاً لجواز سفر صحيح وسارى المفعول ومؤشر عليه من السلطات المصرية فقط، وإنما يجب أن يتوافر شرطاً ثالثاً وهو أن يتم الدخول من إحدى المنافذ التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه، وبإذن من الموظف المختص بعد فحص المستندات اللازمة (جواز السفر والتأشيرة) للتأكد من سلامتها (المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها).

وقد حدد وزير الداخلية منافذ الدخول والخروج على النحو التالى[١٢] :
أ- عن طريق البحر : موانئ الإسكندرية وبورسعيد والسويس والغردقة ودمياط ورشيد وسفاجا والقصير.
ب- عن طريق الجو : مطارات القاهرة الدولى والإسكندرية والجميل والأقصر ومرسى مطروح وأسوان والغردقة.
ج- عن طريق البر : رفح والقنطرة والإسماعيلية والسلوم والشلال.

والعلة من تطلب الدخول والخروج من هذه المنافذ واضحة، إذ أن بها نقاطاً للرقابة والتفتيش، أنشئت خصيصاً لضبط حركة انتقال الأفراد عبر الحدود، أما باقى حدود الدولة فغالباً ما تكون مغلقة ولا توجد بها نقاط للرقابة أو التفتيش. وتأسيساً على ذلك يلتزم الأجنبى بالدخول من إحدى المنافذ المذكورة حتى يتم التأكد من شخصيته وأنه يحمل جواز سفر صحيح وسارى المفعول ومؤشر عليه من السلطات المصرية المختصة. غير أنه إذا دعت ظروف قهرية شخصاً ما دخول أراضى الجمهورية من غير تلك المنافذ، فإنه يلتزم بالتقدم فوراً إلى أقرب مقر للشرطة أو نقطة حدود لإبلاغها بذلك، وعلى هذه الجهة الأخيرة أن تبلغ الأمر تليفونياً أو برقياً إلى السلطة المختصة فى نفس اليوم للحصول على

---

(١٢) المادة الأولى من القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية أو الخروج منها.

موافقتها[١٣].

**١٥. أحكام عامة** : ١- إذا توافر فى حق الأجنبى ما يلزم لدخول الإقليم، بأن كان حاملاً لجواز سفر صحيح وسارى المفعول ومؤشر عليه من السلطات المختصة، وتوافر لديه قصد الدخول من إحدى المنافذ المحددة قانوناً، فإن ذلك لا يرتب له الحق التلقائى فى الدخول إلى إقليم الدولة، وإنما يجوز لمدير المنفذ المراد الدخول منه أو لمدير مصلحة الجمارك أن يرفض دخول هذا الأجنبى، إذا تبين أن وجوده على الإقليم يشكل - بناء على قرائن جدية وحقيقية - خطراً على النظام العام[١٤].

٢- إذا كان المشرع قد استلزم لدخول الإقليم ضرورة أن يكون الأجنبى حاملاً لجواز سفر صحيح وسارى المفعول ومؤشر عليه من السلطات المصرية المختصة، فإنه أجاز لجهتين على سبيل الحصر الإعفاء من هذين الشرطين، وهما :

- مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية[١٥].

- وزير الداخلية الذى له سلطة إعفاء رعايا بعض البلاد العربية والأجنبية أو قسم خاص منهم[١٦]. وتطبيقا لذلك فقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إلغاء التأشيرات بالنسبة إلى أبناء جامعة الدول العربية، وقد نص فى مادته الأولى على أن «تلغى التأشيرات بالنسبة إلى أبناء دول الجامعة العربية الذين يرغبون فى الدخول إلى الجمهورية... بشرط حملهم جوازات سفر صالحة. ويستثنى من هذا الحكم: (أولاً) اليهود. (ثانياً) المدرجة أسماؤهم بقوائم الممنوعيين من الدخول».

٣- نظراً لأن الأحكام المنظمة لدخول الأجانب إلى إقليم الجمهورية تعد من الأحكام الآمرة فقد حرص المشرع على ضمان فاعليتها بتقرير الجزاء الجنائى المناسب، فقرر عقاب:

- كل من يخالف شروط الدخول إلى الإقليم، (جواز السفر والتأشيرة)؛ - كل من يدخل بغير مبرر

---

(١٣) المادة الثانية من القرار المذكور رقم ١٨٥ لسنة. وتجدر الإشارة إلى أنه توجد طوائف أخرى من الأشخاص قد لا يستغرق وجودهم على الإقليم إلا بضع ساعات أو أيام قليلة، فقد انتهج المشرع حيالهم سياسة أخرى، وذلك بنص المادة السابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ التى تنص على أنه «يجب على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها إلى أراضى الجمهورية أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفاً بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود إليها».

(١٤) انظر :

**Batiffol et Lagarde, Traite de droit international,** *op. cit.,* **n° 163, p. 252 ; Mayer et Heuzé, Droit international,** *op. cit,* **n° 950. p. 618; Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit international privé,** *op. cit.,* **n° 125, p. 68.**

(١٥) المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

(١٦) المادة الخامسة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

قهرى إلى إقليم الجمهورية من غير المنافذ المحددة قانونا ؛ - ربابنة السفن والطائرات الذين لا يقدمون إلى الموظف المختص لدى وصولهم إلى إقليم الجمهورية أو مغادرتهم له كشفاً بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابهم والبيانات الخاصة بهم(١٧)؛

قرر عقابهم على النحو التالى :

أ- الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً مصرياً ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى.

ب- تغليظ العقوبة بالنسبة للحالتين الأوليين (مخالفة أحكام الجواز أو التأشيرة أو الدخول من غير المنافذ المحددة)، للحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه إذا كان المخالف من رعايا دولة فى حالة حرب مع مصر أو فى حالة قطع للعلاقات السياسية معها.

ج- مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ العقوبات السابقة يجوز بالنسبة للحالتين الأوليين (مخالفة أحكام الجواز أوالتأشيرة أو الدخول من غير المنافذ المحددة) إبعاد الأجنبى عن البلاد(١٨).

**١٦ . إجمال وتعقيب فى شأن دخول الأجانب:** بعد هذا الاستعراض للمبادئ المستقرة فى القانون الدولى فى شأن دخول الأجانب إلى الإقليم، وللأحكام التى قررها المشرع المصرى فى هذا الصدد، يتضح لنا أن المشرع المصرى لم يخرج عن الأصول المقررة دولًيا بشأن دخول الأجانب. فإذا كانت الدول قد استقرت على الاعتراف للأجنبى بحق الدخول إلى إقليمها، وعلى الاعتراف للدولة بالحق فى تقييد هذا الحق بضرورة تقديم المستندات اللازمة للدخول، فإن موقف المشرع المصرى بالسماح للأجنبى بدخول الإقليم المصرى بشرط أن يكون حاملاً لجواز سفر صحيح وسارى المفعول ومؤشر عليه من السلطات المصرية المختصة، يتفق مع المبادئ المستقر عليها فى القانون الدولى، ولن تطلب أن يتم هذا الدخول من إحدى المنافذ المحددة قانونا على سبيل الحصر، لأن ذلك يقتضيه حق الدولة فى المحافظة على أمنها وسلامتها الداخلية.

---

(١٧) وتنص على هذه الطوائف المادة ٧ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

(١٨) نصت على هذه العقوبات المادة ٤١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦.

## المطلب الثانى
## إقامة الأجانب

**١٧ . المبدأ فى القانون الدولى** : إذا تم قبول الأجنبى على إقليم الدولة، اقتضى الأمر التصريح له بالإقامة طبقاً للقوانين واللوائح. وعادة ما يخضع الأجانب . فى نظير ذلك . لنظام إدارى وبوليسى لا يخضع له الوطنيون، كالخضوع لمجموعة من الالتزامات الإجرائية للتأكد من جديتهم وجدارتهم بالإقامة، وتتمثل هذه الالتزامات أساسًا فى الحصول على ترخيص بالإقامة وتجديده إذا لزم الأمر. والواقع أن خضوع الأجانب لهذا النظام الإجرائى يبدو مبرراً، فإذا كانت الدول قد سمحت لهم بالإقامة فى إقليمها، فإن من حقها أن تنظم هذه الإقامة بالطريقة التى تراها مناسبة للحفاظ على أمنها الداخلى ومصالحها العليا. وتتوافر هذه الإقامة عادة فى حق الأجانب الوافدين بقصد مباشرة النشاط التجارى والصناعى أو طلاب العلم مثلاً[١٩]. أما الأجانب الذين يتصادف وجودهم على الإقليم، كأولئك الذين يهبطون فى طائرات لمدة ساعات للراحة أو للتزود بالوقود « نظام الترانزيت أو المرور العابر»، فلا يخضعون لأى التزامات إجرائية، لأن وجودهم على الإقليم وجود طارئ لا يتجاوز عدة ساعات ولا يحصلون من حيث المبدأ على تأشيرة دخول، لذا لا يسمح لهم عادة بتجاوز حدود الدائرة الجمركية للمنفذ الذى يتواجدون فيه.

**١٨ . الوضع فى القانون المصرى : تقسيم** : ألقى المشرع على عاتق الأجنبى الذى يريد البقاء على الأراضى المصرية لمدة معينة، بمجموعة من الالتزامات الإجرائية التى يجب عليه القيام بها (**أولاً**)، كما ألقى بمجموعة أخرى من هذه الالتزامات على عاتق الغير الذى قد يتعامل معه (**ثانياً**). ومع ذلك فقد استثنى المشرع فئات معينة من الخضوع لهذه الأحكام (**ثالثاً**).

### أولاً : الالتزامات الإجرائية الملقاة على عاتق الأجنبى

**١٩ . تقسيم** : تتجسد الالتزامات الملقاه على عاتق الأجنبى فيمايلى: تسجيل نفسه فى مكتب تسجيل الأجانب (١)، الحصول على ترخيص بالإقامة (٢)، وتجديد هذا الترخيص إذا لزم الأمر (٣)، كما يلتزم بتقديم الأوراق وتلبية الاستدعاء (٤) والتبليغ عن تغيير محل الإقامة (٥).

### ١- الالتزام بالتسجيل

**٢٠** . نظراً لأن تاريخ الأجانب فى مصر ليس بصفة عامة تاريخاً يرضى الأمة

---

(١٩) انظر د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٤١٩، ص٣٧١؛ د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٠١ وما يليها، ص٣٦ وما يليها.

المصرية . خاصة إبان فترة الامتيازات الأجنبية . فقد قرر المشرع فى بداية الأمر خضوع الأجانب لنظام إدارى وبوليسى صارم، رغبة منه فى سهوله رقابة الأجنبى على الإقليم وتحديد مكانه، وسهولة ضبطه إذا لزم الأمر. وتتجلى مظاهر هذا النظام فى ضرورة قيام الأجنبى بتسجيل نفسه فى مكتب تسجيل الأجانب وفقاً للإجراءات التالية :

أ- أن يتقدم بنفسه للقيام بهذا الإجراء خلال ٧ أيام من اليوم التالى لوصوله إلى أراضى الجمهورية سواء بتأشيرة دخول أو بتأشيرة مرور، وذلك إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة فى الجهة التى يتبعها.

ب- أن يحرر إقراراً عن حالته الشخصية، وعن غرض الإقامة، وتاريخ بدئها، ومدتها ومحل سكنه وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك.

ج- أن يقدم ما لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته(٢٠).

د- يجوز إعفاء الأجنبى من شرط الحضور شخصياً إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة التابع له لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لأعذار مقبولة(٢١).

والواقع أن نظام تسجيل الأجانب على هذا النحو يعد تشدداً لا مبرر له. فمدة الأيام السبعة التى يلتزم خلالها الأجنبى بتسجيل نفسه هى مدة قصيرة للغاية، خاصة إذا كان الأجنبى من دولة لا تتكلم اللغة العربية، حيث يكون من الصعب عليه فى مثل هذه الأحوال التعامل مع الجهات الرسمية فى الدولة، كما أنه يصعب عليه أيضاً إيجاد السكن المناسب فى تلك المدة القصيرة، خاصة وأن مصر من الدول ذات الأزمة السكانية، فالغالب أن يكون الأجنبى نزيلاً بأحد الفنادق فى تلك الفترة، فكيف يمكن إلزامه بتقديم إقراراً عن محل سكنه المعتاد ؟ ومن ناحية ثانية فالمستقر عليه دولياً، والذى يحدث عملاً فى معظم دول العالم، أن الأجنبى الذى جاء بقصد الإقامة يكون ملزماً بالحصول على ترخيص بها، وهو ما يفترض ضرورة مخاطبة السلطات المختصة فى الدولة وإخطارها بالبيانات المطلوبة فى نظام التسجيل، فالحصول على ترخيص بالإقامة يُجب إذن نظام التسجيل، فما هو المبرر لقيام الأجنبى بنفس الإجراء مرتين؟!

**٢١**. وإدراكاً من المشرع بأن نظام تسجيل الأجانب . السابق بيانه . يشكل عقبات إدارية وإجرائية لا مبرر لها، ومع تبنى الدولة لسياسات جديدة قائمة على الاقتصاد الحر وتنشيط دور القطاع الخاص، فقد قرر إلغاء هذا النظام كقاعدة عامة بمقتضى القانون

---

(٢٠) المادة ٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨.
(٢١) المادة ١١ من القانون السابق.

رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦[٢٢]، وأبقى عليه فقط بالنسبة لرعايا بعض الدول، وخول وزير الداخلية سلطة إصدار قرار بتحديد هذه الدول. وتنفيذاً لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٧٠٦٧ لسنة ١٩٩٦[٢٣] ومضمونه مادة وحيدة موضوعها بيان الدول التى يلتزم رعاياها بإتباع هذا النظام وهى : إسرائيل – الصومال – العراق – السودان – اليمن – فلسطين – لبنان – زائير – تشاد – نيجيريا – غانا – ليبيريا – رواندا – بوروندى – أريتريا – باكستان – أفغانستان – سيريلانكا – الفلبين – بنجلاديش – الهند – هندوراس – بليز – بربادوس – ترنداد وتوباجو – إيران – البوسنة – الدول الإسلامية المستقلة عن الإتحاد السوفيتى السابق – إثيوبيا.

**- تراخيص الإقامة**

**٢٢. مفهومها** : يجب على الأجنبى الذى يريد الإقامة على الإقليم لمدة تجاوز مدة صلاحية التأشيرة أن يحصل على ترخيص بالإقامة. وفى ذلك تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على أنه «يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلاً على ترخيص فى الإقامة». وترخيص الإقامة عبارة عن إذن صادر من السلطات المختصة فى الدولة، تسمح بمقتضاه للأجنبى بالإقامة فى إقليمها لمدة معينة غالباً ما تقدر بسنة. ويجب أن تتضمن هذه البطاقة – والتى تلصق فى جواز السفر . اسم المرخص له، وجنسيته، وتاريخ ومحل ميلاده، ومهنته، وعنوانه، وتاريخ دخوله إلى البلاد، وتاريخ انتهاء الإقامة. والأصل فى ترخيص الإقامة أنه شخصى لا يمتد أثره لغير صاحبه[٢٤]، إذ لا يمتد إلى الزوجة أو الأولاد القصر، وإنما يتعين على هؤلاء تقديم طلبات مستقلة عن طلب الزوج أو الأب، وغالباً ما يحصلون على بطاقات إقامة بالتبعية تطبيقا لمبدأ التجمع العائلى[٢٥] ويلاحظ أنه فى الدول التى لا تجيز تعدد الزوجات . كفرنسا . لا يستطيع الزوج الاحتجاج بمبدأ التجمع العائلى لاستقدام زوجته الثانية أو أولادها مادام مقيماً مع زوجته الأولى فى إقليم تلك الدولة، وإلا كان ذلك مبرراً لإنهاء إقامته. وهو ما تأيد بقانون ٢٤

---

(٢٢) تنص المادة الثامنة من هذا القانون على أنه «يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إلزام رعايا بعض الدول أن يتقدموا شخصياً خلال سبعة أيام من اليوم التالى لوصولهم أراضى جمهورية مصر العربية بتأشيرة دخول أو بتأشيرة مرور إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة فى الجهة التى يكونون بها، وأن يحرروا إقراراً عن حالتهم الشخصية، وعن الغرض من حضورهم، ومدة الإقامة المرخص لهم فيها، ومحل سكنهم، والمحل الذى يختارونه لإقامتهم العادية، وتاريخ بدء الإقامة، وغير ذلك من البيانات والأوراق المثبتة لشخصيتهم».

(٢٣) الوقائع المصرية العدد رقم ٢٣١ فى ١٣ أكتوبر ١٩٩٦.

(٢٤) د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٥٠، ص٢١٣.

(٢٥) انظر:

**Loussouarn et Bourel, *op. cit.*, n° 685 ; Holleaux, Foyer et de La Pradelle, *op. cit.*, n° 130 et s., p. 71 et s.**

أغسطس ١٩٩٣، على الرغم من أن مجلس الدولة الفرنسى قد حكم بأن استقدام الزوج لزوجته الثانية لا يعتبر مخالفاً للنظام العام فى فرنسا(٢٦).

**٢٣. أنواع تراخيص الإقامة : تقسيم** : يتوقف نوع الإقامة التى تمنح للأجنبى على مدى ارتباطه بالمجتمع المصرى، وعلى الأهداف التى يبغى تحقيقها، ولذا قسم المشرع الأجانب من حيث الإقامة إلى فئات ثلاث(٢٧) : أجانب ذوى إقامة خاصة ( أ )، أجانب ذوى إقامة عادية (ب) وأجانب ذوى إقامة مؤقتة (ج). ولكل فئة أحكامها المستقلة.

**أ- الأجانب ذوو الإقامة الخاصة**

**٢٤**. يمنح هذا النوع من الإقامة إلى فئات خاصة خولها المشرع إقامة متميزة نظراً لعمق الروابط التى تربطها بالمجتمع المصرى، وتتمثل هذه الفئات فيما يلى(٢٨):

١- الأجانب الذين ولدوا فى الإقليم المصرى قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠. أى الأجانب الذين ولدوا فى مصر قبل ٢٦ مايو ١٩٥٢ (تاريخ نشر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢) ولم تنقطع إقامتهم بها حتى ٢٤ مارس ١٩٦٠(٢٩)، (تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بالإقليم أو الخروج منه).

٢- الأجانب الذين مضى على إقامتهم فى الإقليم المصرى عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، إذا كانوا قد دخلوا الأراضى بطريق مشروع. وإذا كان المرسوم رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ قد نشر فى ٢٦ مايو ١٩٥٢، وإذا كان العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ قد بدأ فى ٢٤ مارس ١٩٦٠، فإن المقصود بهذه الطائفة الأجانب الذين دخلوا مصر بطريق مشروع وأقاموا فيها قبل ٢٦ مايو ١٩٣٢ ولم تنقطع إقامتهم بها حتى ٢٤ مارس ١٩٦٠. ويمكن القول إن أفراد هذه الطائفة فى طريقهم إلى الانقراض إن لم يكونوا قد انقرضوا بالفعل.

٣- الأجانب الذين دخلوا مصر بطريق مشروع ومضى على إقامتهم فيها أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ (أى ٢٤ مارس ١٩٦٠) إذا كانوا يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومى، أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد. وكذلك الأجانب الذين يمضى على إقامتهم مستقبلاً أكثر من خمس سنوات بنفس الشروط السابقة.

---

(٢٦) انظر: Batiffol et Lagarde, n° 163,; Mayer et Heuzé, n° 960

(٢٧) المادة ١٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

(٢٨) المادة ١٨ من القانون السابق ذكره رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

(٢٩) انظر د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٥٣، ص ٢٢٠.

٤- العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد.

**٢٥. مدة الإقامة الخاصة** : يرخص لجميع هذه الطوائف بالإقامة لمدة ١٠ سنوات ويشترط عدم تغيب الأجنبى فى الخارج أثناء مدة الإقامة لفترة تزيد عن ٦ أشهر بدون إذن من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لأعذار يقبلها. وفى حالة قبول الأعذار لا يجوز فى جميع الأحوال أن تزيد مدة الغياب عن سنتين، وإلا سقط حق الأجنبى فى الإقامة، ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم أو لأداء الخدمة الإجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك(٣٠).

وإذا كان الأصل فى ترخيص الإقامة أنه شخصى لا يمتد أثره لغير صاحبه، فإنه نظراً لعمق الروابط التى تربط أصحاب الإقامة الخاصة بالمجتمع المصرى، فقد قرر المشرع أن ينتفع بهذه الإقامة الأولاد القصر الذين يعيشون فى كنف الشخص المرخص له بها لحين بلوغهم سن الرشد، كما ينتفع بها كذلك زوجته إذا كان قد مضى على إقامتها الشرعية بالبلاد «سنتان من تاريخ إعلان مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالزواج على يد محضر طالما ظلت الزوجية قائمة»(٣١). وبناء عليه تبدو الصفة المميزة لهذا النوع من الإقامة من طول مدتها من ناحية، ومن استفادة أصحابها من مبدأ التجمع العائلى من ناحية أخرى.

**ب- الأجانب ذوو الإقامة العادية**

**٢٦**. تمنح الإقامة العادية لفئات من الأجانب قدر المشرع أن درجة ارتباطها بالمجتمع المصرى لا تعادل درجة ارتباط أصحاب الإقامة الخاصة. ومع ذلك فللإقامة العادية وجه خصوصيتها، حيث قرر المشرع منحها للأجانب الذين دخلوا البلاد بطريق مشروع ومضى على إقامتهم فى الإقليم المصرى خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى العمل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠(٣٢). ولما كان هذا المرسوم الأخير قد نشر - وكما سبق أن ذكرنا - فى ٢٦ مايو ١٩٥٢، ولما كان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ قد تم العمل به اعتبارا من ٢٤ مارس ١٩٦٠، فإن هذا النوع من الإقامة يتوافر فى حق الأجانب المقيمين فى مصر قبل ٢٦ مايو ١٩٣٧ ولم تنقطع إقامتهم فى الإقليم حتى ٢٤ مارس ١٩٦٠.

وقد اشترط المشرع لاستفادة الأجانب من هذا النوع من الإقامة ما اشترطه بالنسبة

---

(٣٠) المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.
(٣١) المادة ٢٤ من القانون السابق.
(٣٢) المادة ١٩/أ من القانون السابق.

لاستفادة الفئات الأخرى من الإقامة الخاصة، أى يجب فى جميع الأحوال أن تكون إقامتهم فعلية. غير أن هذا لا يعنى ضرورة وجودهم الدائم والمستمر فى مصر على النحو الذى لا يمكنهم من السفر للخارج، وإنما المقصود هو الإقامة المعتادة، إذ لا يجوز لأحد أفراد هاتين الفئتين الغياب خارج الإقليم لمدة تزيد على ٦ أشهر بدون إذن من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لأعذار يقبلها. ولا يجوز فى جميع الأحوال - إذا قبل الأعذار - أن تزيد مدة الغياب على سنتين، وإلا ترتب على ذلك سقوط حق الأجنبى فى الإقامة. وقد افترض المشرع بهذا الحكم أن غياب الأجنبى لفترة تزيد عن المدد المشار إليها يعد دليلاً على عدم توافر نية الاستقرار لديه، وتعبيراً عن رغبته المستقبلية فى عدم الارتباط بالمجتمع المصرى. ويستثنى هنا أيضاً الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات والمعاهد الأجنبية أو أولئك الذين يؤدون الخدمة العسكرية فى الخارج إذا قدموا ما يثبت ذلك(٣٣).

**٢٧. مدة الإقامة العادية** : رخص المشرع لأفراد هذه الطائفة من الأجانب بالإقامة لمدة خمس سنوات. والترخيص بالإقامة العادية يتم وجوبياً، كالترخيص بالإقامة الخاصة سواء بسواء، وليس لوزارة الداخلية بالتالى أية سلطة تقديرية فى منح هذين النوعين من الإقامة.

## ج- الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة

**٢٨.** يمثل أفراد هذه الطائفة الوضع العادى والغالب فى تنظيم إقامة الأجانب على الإقليم الوطنى، فالأصل فى إقامة الأجنبى أنها مؤقتة. وينطبق ذلك فى حق من قصد الإقليم بغرض الدراسة أو العمل أو الاستشفاء لفترات طويلة نسبياً تزيد عن مدة تأشيرة الدخول. وقد كانت أحكام هذا النوع من الإقامة منظمة بمقتضى المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠(٣٤) إلى أن تم تعديلها بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦. وقد بدأت هذه المادة بتعريف الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة بأنهم الأجانب « الذين لا تتوافر

---

(٣٣) المادة ٢٢ من القانون السابق.

(٣٤) وقد كانت هذه المادة تنص على أن «الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة (شروط الإقامة الخاصة أو العادية) يجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً فى الإقامة مدة أقصاها سنة يجوز تجديدها. ومع ذلك يجوز منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية». ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من هذه المادة تمت إضافتها بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ وهو ما أطلق عليه الترخيص بالإقامة الثلاثية. وقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ لتحديد فئات الإقامة الثلاثية وهم : ١- المستثمرون الأجانب. ٢- الأجنبيات زوجات وأرامل المصريين. ٣- الأجانب أبناء المصريات. ٤- الأجانب العاملون بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام. ٥- الأجانب المرخص لهم فى الإقامة الخاصة أو العادية وسقط حقهم فيها بسبب غيابهم فى الخارج مدة أكثر من المدة القانونية.

فيهم الشروط السابقة »، أى أنهم الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم شروط الإقامة الخاصة أو العادية، وينطبق هذا المفهوم على كل أجنبى جاء إلى الإقليم لغرض مشروع لبعض الوقت.

**٢٩. مدة الإقامة المؤقتة** : إذا كان المشرع قد حدد مدة الإقامة الخاصة والعادية بحكمٍ واحد لكل منهما (عشر أو خمس سنوات على حسب الأحوال)، فإن الأمر يشهد تبايناً بالنسبة للإقامة المؤقتة. حيث تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ . والمشار إليها سابقاً . على أنه «يجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً فى الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد. ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه».

وبناء عليه إذا كان الأصل العام هو الترخيص بالإقامة المؤقتة لمدة سنة، فإن القانون أعطى وزير الداخلية سلطة منح الإقامة المؤقتة لمدة أقصاها خمس سنوات. وتنفيذاً لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية، ورخص بمقتضاه لفئات معينة من الأجانب بالإقامة لمدة ثلاث سنوات، كما رخص لفئات أخرى بالإقامة لمدة خمس سنوات.

وعلى هذا توجد ثلاثة أنواع من الإقامة المؤقتة : ١- الإقامة السنوية.

٢- الإقامة الثلاثية. ٣- الإقامة الخماسية.

**١- الإقامة السنوية** : يتم منح الإقامة السنوية للأجنبى الذى يريد تحقيق غرض معين فى مدة ليست طويلة نسبياً كالدراسة أو العمل. ولم تتطلب المادة ٢٠ أى شروط لمنح هذا النوع من الإقامة. غير أن هذا لا يعنى أن تلك الإقامة تمنح لكل من يطلبها، وإنما يجب أن يكون الأجنبى قد دخل إلى البلاد بطريق مشروع، كما يجب عليه الإدلاء بكل البيانات المتعلقة بشخصيته، واسمه، وموطنه، ومحل سكنه، والغرض من الإقامة، ومصدر دخله، وغير ذلك من البيانات الواردة فى النماذج المعدة لذلك.

**٢- الإقامة الثلاثية** : رخصت المادة الثانية من قرار وزير الداخلية المذكور رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بالإقامة الثلاثية للفئات الآتية :

١- الأجانب أزواج المصريات.

٢- الأبناء وهم :

أ- الأبناء القصر المرخص لهم فى الإقامة الخاصة أو العادية أسوة بوالدهم فى حالة وفاته.

ب- الأبناء البالغون سن الرشد المرخص لآبائهم فى الإقامة الخاصة أو العادية أو الثلاثية بشرط وجود موارد تعيش لهم.

ج- الأبناء الفلسطينيون البالغون سن الرشد من الذكور للعاملين بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة أو للمحالين منهم إلى المعاش الذين أنهوا دراستهم ولا يعملون بالبلاد.
٣- العاملون بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.
٤- الفلسطينيون العاملون بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة والمحالون منهم إلى المعاش.
٥- الفلسطينيون حاملو وثائق السفر الصادرة من السلطات المصرية فقط الذين استقرت أوضاعهم وإقامتهم فى جمهورية مصر العربية لمدة عشر سنوات سابقة.
٦-الأجانب الذين يتقاضون معاشاً شهرياً من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات.
٧- الأجانب من نزلاء الملاجئ من العجزة وكبار السن.
٨- اللاجئون المسجلون بمكتب شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة.
٩- اللاجئون السياسيون.
١٠- أرملة الأجنبى المرخص له فى الإقامة الخاصة أو العادية.
١١- المصرية التى فقدت جنسيتها المصرية بالزواج من أجنبى ودخلت جنسيته.
١٢- زوجات وأبناء الأجانب المعفون من قيود أو تراخيص الإقامة.
١٣- الأجانب الذين سقط حقهم فى الإقامة الخاصة أو العادية لأى سبب.
١٤- الأجانب العاملون بالمعهد السويسرى للأبحاث المعمارية والأثرية القديمة فى جمهورية مصر العربية.
١٥- الأجانب الذين تقضى الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم فى الإقامة الثلاثية.
١٦- الذين يوافق وزير الداخلية على منحهم الإقامة لمدة ثلاث سنوات.
١٧- زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم فى الإقامة لمدة ثلاث سنوات فى الحالات السابقة.

٣- **الإقامة الخماسية** : رخصت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المذكور بالإقامة الخماسية لثمانى فئات على سبيل الحصر وهم :
١- المستثمرون.
٢- المصرى الذى فقد جنسيته المصرية نتيجة الإذن له بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية وكذلك أولاده القصر الذين شملهم هذا الإذن.
٣- الأبناء وهم : أ- أبناء الأم المصرية. ب- الأبناء الذين منح آباؤهم الجنسية المصرية. ج- الأبناء البالغون سن الرشد بكفالة أمهاتهم المرخص لهن فى الإقامة الخاصة أو العادية أو الخماسية بصفتهن الشخصية فى حالة وفاة الأب.
٤- الذين تجاوزت أعمارهم ستين عاماً واستقرت إقامتهم بالبلاد لمدة عشر سنوات ولديهم وسائل تعيش.
٥- الأجانب الذين تقضى الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم بالإقامة الخماسية.
٦- زوجات وأرامل المصرى.
٧- زوجات الأجانب المرخص لهم فى الإقامة العادية.

٨- زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم فى الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات فى الحالات السابقة.

**٣- تجديد الإقامة**

**٣٠.** تصدر بطاقة الإقامة لمدة محددة، لذلك يلتزم الأجنبى بتجديدها فور انتهائها، وإلا اعتبرت إقامته غير مشروعة ووجب عليه مغادرة البلاد فوراً. وفى هذا تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على أنه «يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلاً على ترخيص فى الإقامة وعليه أن يغادر أراضى الجمهورية... عند انتهاء مدة إقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد إقامته».

ويقدم طلب التجديد إلى السلطات المختصة مشفوعاً بالمستندات اللازمة، وعلى الأجنبى تزويد جهة الإدارة بكافة البيانات أو المعلومات التى قد تكون فى حاجة إليها، والواردة فى الاستمارات أو النماذج المعدة لذلك. وتختلف حدود السلطة التقديرية لوزارة الداخلية فى التجديد حسب نوع إقامة الأجنبى وذلك إذا كانت إقامة خاصة أو مؤقتة أو عادية.

**٣١. تجديد الإقامة الخاصة** : إذا كان المشرع قد ميز أصحاب الإقامة الخاصة عندما رخص لهم بالإقامة الوجوبية لمدة عشر سنوات، فإنه ميزهم أيضاً عندما قرر أن تجديد إقامتهم يتم بمجرد الطلب(٣٥). أى أن تجديد الإقامة الخاصة يتم وجوبياً، وتنتفى أية سلطة تقديرية للإدارة فى هذا الشأن «وبهذه المثابة تبدو الصفة المميزة للإقامة الخاصة والمستفادة من طول مدتها من ناحية ومن حق تجديدها بقوة القانون من ناحية أخرى، مما يجعلها فى الواقع نوع من الإقامة الدائمة »(٣٦). غير أن هذا لا يعنى أن الأفراد المنتمين إلى هذه الطائفة يعاملون معاملة الوطنيين، فهم يظلون أجانب دائماً، غاية ما هنالك أن المشرع حرص على أن يكفل لهم معاملة متميزة عن سائر الطوائف الأخرى من الأجانب. كما أن ذلك لا يعنى أيضاً حق هذه الطائفة فى ممارسة كافة الحقوق دون قيد أو شرط، وإنما يجب عليهم الالتزام بالقوانين السارية فى الإقليم وإلا تعرض المخالف للمسآلة القانونية.

**٣٢. تجديد الإقامة العادية والمؤقتة** : إذا كان تجديد الإقامة الخاصة يتم بقوة القانون بمجرد الطلب، فإن المشرع قد أخضع تجديد الإقامة العادية والمؤقتة للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية(٣٧). غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما ينبغى ممارستها

---

(٣٥) المادة ١٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

(٣٦) د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٥٣، ص٢٢١.

(٣٧) انظر نصوص المواد ١٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، والمادة ٢٠ من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦، والمادتين الأولى والثانية من قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية.

وفقاً لما تقضى به المصلحة العامة مع عدم التعسف فى استعمال الحق. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات المختصة يجب أن تضع فى اعتبارها . عند فحص طلبات التجديد . اعتبارات المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل على النحو الذى لا يضر بالمصريين فى الخارج. فلا يكون مقبولاً رفض تجديد الإقامة طالما أن «بقاء الأجنبى لا يمس النظام العام أو يخل بأمن المجتمع المصرى وآدابه»(٣٨).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإدارى بأنه «إذا كانت السلطة الإدارية غير ملزمة بتجديد الإقامة المؤقتة للأجنبى عند انتهاء مدتها إلا أن مرد ذلك ومناطه ألا تسئ الجهة الإدارية استعمال سلطتها التقديرية المذكورة برفض تجديد الإقامة للأجنبى دون مسوغ معقول تقتضيه المحافظة على سيادة الدولة وأمنها وآدابها... وإذا كان الثابت أن المدعية لم تطلب مد إقامتها إلا لمدة قصيرة كى تستكمل علاجها من مرض الروماتيزم بمياه حلوان المعدنية، ولم تكن ثمة خطورة منها على الأمن والآداب العامة. كان القرار المطعون فيه والصادر بتكليفها بمغادرة البلاد لانتهاء مدة إقامتها، وعدم إجابتها إلى طلب تجديدها وتكليفها بالسفر قبل استكمال علاجها... بعيداً عن استهداف المصلحة العامة وبصمة بسوء استعمال السلطة»(٣٩).

### ٤- الالتزام بتقديم الأوراق وتلبية الاستدعاء

٣٣. مضت الإشارة إلى أن الأجنبى ولن كان لا يعتبر عضواً سياسياً فى الجماعة الوطنية فإنه يعتبر عضواً فعلياً فيها، يتأثر إلى حد ما بالأحداث الجارية فى المجتمع، مما قد يجعله فى حالة اتصال مباشر مع بعض سلطات الدولة. وإذا كان ذلك كذلك، فإن الأجنبى يلتزم بأن يقدم خلال مدة الإقامة - متى طلب منه ذلك - جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو غير ذلك من الأوراق اللازمة الدالة على شخصيته، كما يلتزم بالإدلاء بالبيانات التى قد يُسأل عنها، والتقدم لوزارة الداخلية أو مقر الشرطة المختص فى المواعيد المحددة، وذلك لسماع رأيه فى بعض الأمور والقضايا التى قد يكون على اتصال بها. يلتزم الأجنبى أيضًا فى حالة فقد أو تلف جواز السفر أو ما يقوم مقامه بإبلاغ مقر الشرطة المختص خلال ٣ أيام من تاريخ الفقد أو التلف(٤٠).

### ٥- الالتزام بالتبليغ عن تغيير الإقامة

٣٤. سبق أن عرفنا أن نظام تسجيل الأجانب مازال قائماً بالنسبة لرعايا بعض الدول، وذلك بأن يحضر الأجنبى شخصياً خلال ٧ أيام من اليوم التالى لوصوله إلى

---

(٣٨) انظر د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٥٦، ص٢٢٦.
(٣٩) حكمها بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٥٦، مجموعة أحكامها، س١١، العدد الأول، ص٩٧.
(٤٠) المادة ١٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

أراضى الجمهورية إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص، لتسجيل نفسه وتقديم البيانات اللازمة عن شخصيته ومحل إقامته. وقد أشرنا إلى أن هدف المشرع من هذا النظام هو سهولة رقابة رعايا هذه الدول على الإقليم المصرى، لذا كان منطقياً إلزام الأجانب الذين ينتمون إلى تلك الطائفة بإخطار السلطة المختصة بتغيير محل إقامتهم، ضماناً لحسن استمرار رقابتهم على الإقليم وإلا تقلصت فاعلية هذا النظام. وفى ذلك تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ على أنه يجب على أفراد تلك الطائفة «قبل تغيير محال إقامتهم إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذي يقيمون فى دائرته بعنوانهم الجديد، فإذا كان انتقالهم إلى مدينة أخرى وجب عليهم أن يتقدموا خلال يومين من وقت وصولهم إلى محال إقامتهم الجديد بإقرار إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص فى المدينة التى انتقلوا إليها». ويسمح النص بالتفرقة بين حالتين : ١- إذا كان انتقال الأجنبى إلى محل إقامة جديد يقع فى نفس المدينة التى يعيش فيها، فهنا يجب عليه إخطار السلطة المختصة (مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة التابع لـه) بالعنوان الجديد قبل الانتقال. ٢- إذا كان انتقال الأجنبى إلى محل إقامة جديد يقع فى مدينة أخرى غير المدينة التى يقيم فيها أصلاً، فهنا يلتزم بإخطار السلطة المختصة خلال يومين من تاريخ الانتقال. وعلى هذا يتضح لنا أن الالتزام بالتبليغ عن تغيير محل الإقامة، ليس التزاماً عاماً يسرى على جميع طوائف الأجانب، وإنما هو التزام تابع للالتزام بالتسجيل. فلا يخضع لـه إلا رعايا الدول الملتزمون أساساً بتسجيل أنفسهم فى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص. وبناء على ذلك يسرى الالتزام بالتبليغ عن تغيير محل الإقامة على رعايا الدول الآتية[٤١] : إسرائيل – الصومال – العراق – السودان – اليمن – فلسطين – لبنان – زائير – تشاد – نيجيريا – غانا – ليبيريا – رواندا – بوروندى – اريتريا – باكستان – أفغانستان – سيريلانكا – الفلبين – بنجلاديش – الهند – هندوراس – بليز – بربادوس – ترنداد وتوباجو – إيران – البوسنة – الدول الإسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفيتى السابق – أثيوبيا.

## ثانياً : الالتزامات الملقاة على عاتق الغير

**٣٥. تقسيم** : لضمان أقصى فاعلية لرقابة الأجانب على الإقليم، ألقى المشرع بالتزامات إجرائية أخرى على عاتق الغير الذى قد يتعامل مع الأجنبى، إذ يلتزم الغير بالتبليغ عن إيواء الأجنبى (١) أو استخدامه (٢).

### ١- الالتزام بالتبليغ عن إيواء الأجنبى

**٣٦.** إذا حل الأجنبى على الإقليم المصرى قد يكون نزيلاً بأحد الفنادق أو ضيفاً

---

(٤١) المادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ٧٠٦٧ لسنة ١٩٩٦.

على أحد المصريين أو مستأجراً لأحد المحال السكنية، وفى جميع الأحوال أوجب المشرع على كل هؤلاء - سواء مديرو الفنادق أو مؤجرى المحال السكنية أو من آوى أجنبياً - ضرورة إخطار مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الواقع فى دائرته محل السكنى، عن اسم الأجنبى ومحل سكنه خلال ٤٨ ساعة من وقت نزوله لديه، وعليه أيضاً الالتزام بالإبلاغ عن مغادرة الأجنبى خلال ٤٨ ساعة من وقت الرحيل[٤٢]. والالتزام بالتبليغ عن إيواء الأجنبى الواقع على عاتق الغير هو التزام مستقل عن التزام الأجنبى شخصياً بتسجيل نفسه، «وبهذه المثابة يقوم هذا الالتزام حتى لو كان الأجنبى ذاته معفى من تقديم نفسه للشرطة لأى سبب من أسباب»[٤٣]. ويعاقب كل من يخالف هذا الحكم أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً[٤٤].

والواقع أن التزام الغير بالتبليغ عن إيواء الأجنبى، التزام منتقد للغاية. فالمعتاد أن الأجنبى الذى يريد الإقامة على الإقليم لبعض الوقت ملزم بمخاطبة السلطات المصرية المختصة للحصول على ترخيص بالإقامة، الأمر الذى يفترض ضرورة إمدادها بكل المعلومات المتعلقة بحالة الأجنبى ومحل سكنه، فما الداعى إذن لإلزام المصريين بالقيام بهذا الإجراء مرة أخرى، الأمر الذى قد يكون من شأنه إحجامهم عن إسكان الأجانب لديهم هرباً من هذا الالتزام ؟!

ومن ناحية أخرى إذا كان المشرع فى ظل أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ قد ربط الالتزام بالتبليغ عن إيواء الأجنبى بالتزام الأجنبى بتسجيل نفسه فى مكتب تسجيل الأجانب، وإذا كان المشرع قد عدل هذا القانون الأخير بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ وألغى نظام تسجيل الأجانب بصفة عامة وجعله قاصراً على رعايا بعض الدول، فإن المنطق كان يقتضى أيضاً إلغاء الالتزام بالتبليغ عن إيواء الأجنبى بصفة عامة وجعله قاصراً فقط - إذا أراد المشرع الإبقاء عليه - على رعايا نفس الدول، وهو ذات النهج الذى اتبعه المشرع بخصوص التزام الأجنبى بالتبليغ عن تغيير محل إقامته، حيث ألغاه المشرع فى حق الأجانب بصفة عامة وجعله قاصراً فقط على رعايا بعض الدول، وهى الدول التى يلتزم رعاياها أساساً بتسجيل أنفسهم فى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص.

وعلى هذا يشكل التزام الغير بالتبليغ عن إيواء الأجنبى تشدداً لا مبرر له. فإذا كان المشرع قد ألغى نظام تسجيل الأجانب بصفة عامة نتيجة لتبنى الدولة لسياسات اقتصادية جديدة قائمة على الخصخصة وتشجيع دور القطاع الخاص الوطنى والأجنبى، رغبة فى

---

(٤٢) المادة ١٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

(٤٣) د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٥١، ص٢١٧.

(٤٤) المادة ٤٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها.

اجتذاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، فإن حسن إعداد المناخ القانونى اللازم لجذب هذه الاستثمارات، كان يقتضى أيضاً إلغاء التزام الغير بالتبليغ عن إيواء الأجنبى أو تضييق نطاقه بحيث لا يشمل إلا رعايا الدول الملتزمين أساساً بتسجيل أنفسهم فى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص. بحيث يكون هذا الالتزام التزاماً تابعاً ـ كالتزام الأجنبى بالتبليغ عن تغيير محل إقامته ـ للالتزام بالتسجيل.

### ٢- الالتزام بالتبليغ عن استخدام الأجنبى

**٣٧**. رغبة فى ضمان أقصى رقابة ضبطية على نشاط الأجانب على الإقليم الوطنى، ألزم المشرع كل من يستخدم أجنبياً بأن يقدم إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذى يقع محل العمل فى دائرته إقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ التحاق الأجنبى بخدمته، وعليه أن يقدم إقراراً مماثلاً فى حالة انتهاء خدمة الأجنبى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ انقطاع علاقته به[٤٥]. وقد رتب المشرع على مخالفة هذا الحكم أو القرارات الصادرة تنفيذاً له نفس العقوبة المقررة لمخالفة الالتزام بالتبليغ عن إيواء الأجنبى وهى الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً[٤٦].

والحقيقة أن هذا الالتزام بدوره منتقد للغاية، إذ أن ممارسة الأجنبى للعمل على الإقليم الوطنى غالباً ما ترتبط بالحصول على ترخيص من السلطات المختصة، وهو ما يفترض ضرورة إمدادها بكل البيانات اللازمة، فما الداعى إذن لإلزام رب العمل بهذا الإجراء الذى قد يكون من شأنه إحجام هذا الأخير عن استخدام الأجنبى هرباً من هذا الالتزام ؟! مما قد يضر فعلاً بالأجنبى خاصة إذا كان فى حاجة لمورد رزق !!

## ثالثاً : فئات الأجانب المستثناة من الخضوع للأحكام السابقة

**٣٨**. إذا كان المشرع قد قدر أن مصلحة المجتمع المصرى تقتضى فرض الالتزامات السابقة على عاتق الأجانب سواء فيما يتعلق بدخولهم أو بإقامتهم، فإن هناك فئات أخرى تقتضى المصلحة على العكس ضرورة إعفائها من الخضوع لهذه الالتزامات. بل إن إلزام الفئات المذكورة بهذه الالتزامات قد يترتب عليه تعقيدات إدارية تؤدى إلى إرهاق السلطات الإدارية للدولة. فالأفراد الذين ينتمون لهذه الفئات لا تُراعى فى شأنهم الاعتبارات التى يراعيها المشرع عادة عند تنظيم إقامة الأجانب العاديين، وإنما يُراعى فى شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل واعتبارات المجاملة الدولية، بل إن بعضهم لا يرتبط بالمجتمع المصرى، ولا يستغرق وجوده على الإقليم إلا الوقت اليسير بقصد المرور العابر، فكيف يتأتى خضوعهم للالتزامات السابقة!؟ وتأسيساً على ذلك لا تسرى أحكام قانون الإقامة رقم

---

(٤٥) المادة ١٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.
(٤٦) المادة ٤٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦.

٨٩ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له على الفئات الآتية[٤٧]:

١- أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى المعتمدين لدى الدولة، أما الأعضاء غير المعتمدين فيتبع فى شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل.

٢- رجال السفن والطائرات القادمة إلى الجمهورية والذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية صادرة من السلطات التابعين لها بعد التأشير عليها من السلطات المصرية المختصة ولا تخولهم هذه التأشيرات حق الإقامة إلا خلال مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار.

٣- ركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى أحد موانئ الجمهورية والذين ترخص لهم السلطات المصرية فى النزول أو البقاء مؤقتاً مدة بقاء السفينة أو الطائرة على ألا يجاوز ذلك أسبوعًا.

٤- رعايا الدول المجاورة للحدود المصرية فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود بعد الحصول على إجازة خاصة تسمى إجازة الحدود فى نطاق الأحكام المتفق عليها بين هذه الدول فى هذا الشأن.

٥- المعفون من الخضوع لأحكام قانون الإقامة بمقتضى الإتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها.

٦- من يرى وزير الداخلية إعفائهم لاعتبارات المجاملة الدولية.

---

(٤٧) وذلك وفقا لنص المادة ٣٧ من هذا القانون التى تنص على أنه «لا تسرى أحكام هذا القانون على: ١- أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى المعتمدين فى الجمهورية... طالما كانوا فى خدمة الدولة التى يمثلونها أما أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى غير المعتمدين فى الجمهورية... فيتبع فى شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل. ٢- رجال السفن والطائرات القادمة إلى الجمهورية... الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات مراقبة الجوازات بالموانى والمطارات عند دخول أراضى الجمهورية... أو النزول فيها أو مغادرتها. ولا تخول هذه التأشيرات حق الإقامة إلا خلال مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار. ٣- ركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى ميناء أو مطار الجمهورية... الذين ترخص لهم السلطات المختصة فى النزول والبقاء مؤقتا فى أراضيها مدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار على ألا يجاوز ذلك مدة أسبوع. ويجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل إبلاغ سلطات مراقبة الجوازات عن تخلف أى راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره فان لم يكشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات أسماء المتخلفين وجنسياتهم برقيا وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم من أول ميناء أو مطار يصلون إليه. ٤- رعايا الدول المجاورة لأراضى الجمهورية... فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على إجازة خاصة تدعى إجازة الحدود فى نطاق الأحكام المنصوص عليها فى الاتفاقات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الحدود. ٥- المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون الجمهورية... طرفا فيها وذلك فى حدود تلك الاتفاقات. ٦- من يرى وزير الداخلية إعفاءه بإذن خاص لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية.

**٣٩. إجمال وتعقيب فى شأن إقامة الأجانب** : رأينا أن القانون الدولى يخول الدولة الحق فى فرض عدد من الالتزامات الإجرائية على عاتق الأجانب، كالحصول على ترخيص بالإقامة وتجديده إذا لزم الأمر. بيد أن المشرع المصرى قد غالى كثيراً فى استخدام هذا الحق، فقد وصل به إلى حد إنشاء نظام بوليسى صارم ومتشدد، ألقى بمقتضاه بالعديد من الالتزامات الإجرائية على عاتق الأجانب والغير الذى قد يتعامل معهم على حد سواء. وكانت أبغض هذه الالتزامات هو الالتزام بالتسجيل. إلا أنه إدراكاً من المشرع بغلواء هذا النظام البوليسى الصارم، ورغبة منه فى تخفيف حدته، فقد قرر - وحسناً فعل - إلغائه كقاعدة عامة. غير أن موقف المشرع مازال يجاوز المبادئ المستقرة فى القانون الدولى، خاصة فيما يتعلق بإلزام الغير بالتبليغ عن إيواء الأجنبى أو استخدامه. فالالتزامات الخمسة التى قررها المشرع فى مواجهة الأجانب[٤٨] والالتزامان اللذان قررهما فى مواجهة الغير، يغنى عنهم جميعاً :

١- إلتزام الأجنبى بالحصول على ترخيص بالإقامة وتجديده إذا لزم الأمر. ٢- إلتزام الأجنبى بالحصول على ترخيص بالعمل قبل مباشرة عمل معين.

وبناء عليه فإن أحكام الإقامة المقررة فى القانون المصرى مازالت فى حاجة إلى إعادة نظر، بهدف إلغاء الالتزامات التى لا مبرر لها،والتى يغنى عنها فعلاً التزامات أخرى مقررة فى حقهم.

## المبحث الثانى
## الحقوق الخاصة للأجانب

**٤٠. تقسيم** : إن دخول الأجنبى إلى إقليم الدولة، وإن كان لا يكسبه صفة لمواطنة، يجعل منه عضواً فعلياً فيها، ومن ثم يجب الاعتراف لهذا العضو الفعلى بمجموعة من الحقوق التى تحفظ له حياة كريمة، وتتفق مع القيم الإنسانية والمبادئ المقرة دولياً. وتأسيساً على ذلك استقرت الجماعة الدولية على الاعتراف للأجنبى بمجموعة من الحقوق الخاصة تحقيقاً لهذا الغرض. ومن أهمها الحقوق المالية (**أولاً**)، الحق فى العمل (**ثانياً**)، ممارسة المهن الحرة (**ثالثاً**) والحق فى حماية الملكية الفنية والأدبية (**رابعاً**).

### أولاً : الحقوق المالية

**٤١. تقسيم** : إن الاعتراف بالشخصية القانونية لشخص ما يقتضى تمكينه من تملك الأموال، فهذه الخاصية هى التى تضع مقومات الشخصية القانونية موضع التنفيذ. ولما كان من المسلم به أن جميع الأموال ليست على نفس الدرجة من الأهمية، فمن

---

(٤٨) وهى : ١- الالتزام بالتسجيل. ٢- الحصول على ترخيص بالإقامة. ٣- تجديد ترخيص الإقامة. ٤- الالتزام بتقديم الأوراق وتلبية الاستدعاء. ٥- الالتزام بالتبليغ عن تغيير محل الإقامة.

الطبيعى أن تتسامح الدولة فى مجال تملك الأجانب لأنواع معينة من الأموال وأن تتشدد بخصوص تملكهم لأنواع أخرى. وسوف نستعرض مظاهر هذا التسامح أو التشدد بخصوص تملك الأجانب لكل من العقارات (١) والمنقولات (٢). على أن تمام دراسة هذا الموضوع يقتضى التعرض لمدى جواز تأميم أموال الأجانب أو نزع ملكيتها أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها (٣).

**١- تملك العقارات**

**٤٢. المبدأ فى القانون الدولى** : لم يستقر القانون الدولى على مبدأ موحد فى شأن تملك الأجانب للعقارات، فالأمر خاضع لسلطان كل دولة وتشريعاتها الداخلية وفقا لما تقضى به ظروفها ومصالحها. فالدول الاشتراكية تحرم الملكية الفردية على الوطنيين أنفسهم ومن باب أولى تحرمها على الأجانب، أما الدول الرأسمالية فمنها ما يسمح للأجانب بتملك أنواع معينة من العقارات بشروط محددة، ومنها من يمنعهم من تملكها.

وتتجه الدول المتقدمة إلى السماح للأجانب بتملك العقارات المبنية بصفة عامة كالشقق والمنازل، وهذا ما يقتضيه وصف الأجنبى باعتباره عضواً فعلياً فى الجماعة الوطنية، وحاجته إلى منزل مناسب كى يقيم فيه. إلا أن هذه الدول تحظر بالمقابل على الأجانب تملك الأراضى الزراعية أو العقارات المتاخمة للحدود لاعتبارات مصالحها العليا وأمنها القومى. وعلى هذا لا يتضمن القانون الدولى «أحكاماً جامدة فى تنظيم حق الملكية بالنسبة للأجانب، باعتبار أن مرد هذا الحق أساساً هو التنظيم الداخلى لكل دولة... والراجح أن الدولة تستطيع أن تضع من القيود على تملك الأجانب فيها بما يتواءم مع مصلحتها الوطنية»(٤٩).

**٤٣. الوضع فى القانون المصرى** : **تقسيم** : يشهد القانون المصرى تطوراً فى هذا الشأن، نظراً للظروف التاريخية التى مرت بها مصر خاصة الفترات الاستعمارية الطويلة والبغيضة التى أدت إلى سيطرة المستعمر على العقارات. لذا كان طبيعيا أن يقرر المشرع فى بداية الأمر حرمان الأجانب - كقاعدة عامة - من تملك العقارات. إلا أنه مع تبنى الدولة لسياسات جديدة قائمة على الاقتصاد الحر، فقد قرر المشرع التخفيف من حدة هذا الحرمان بخصوص أنواع معينة من العقارات. ويبدو ذلك جلياً عند استعراضنا للأموال التالية : العقارات المتاخمة للحدود (أ)، الأراضى الزراعية والأراضى القابلة للزراعة (ب)، الأراضى غير

---

(٤٩) د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٤٦٥، ص٤٠٣. وانظر أيضاً فى تقرير ذات المبدأ د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ١٨٦، ص٤١٣؛ د. فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٠٢، ص٢٨٨؛ د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، المرجع السابق، رقم ١٨٧، ص٦٣٣؛ د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، ص٩٠.

المزروعة التى لا مالك لها (ج)، الأراضى الصحراوية (د)، العقارات المبنية والأراضى الفضاء (هـ) ووحدات الإقامة فى المناطق السياحية (و).

## أ- حظر تملك العقارات المتاخمة للحدود

٤٤. يحظر على الأجانب تملك العقارات المتاخمة للحدود. وتكمن علة الحظر فى أهمية مناطق الحدود باعتبارها المنفذ المباشر للجمهورية على الدول الأجنبية، وهو ما يتطلب أن تكون ملكيتها قاصرة فقط على الوطنيين الذين يفترض فيهم الولاء المطلق، وهذا ما تقتضيه ضرورات الدفاع الوطنى وحماية أمن الدولة. ويسرى هذا الحظر على الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين. وقد تقرر هذا الحظر بمقتضى نص المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود (والتى تأكد العمل بها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ والذى نص على استمرار العمل بهذه المادة). وتقضى هذه المادة بأنه «يُحظر على كل شخص طبيعى أو معنوى أجنبى الجنسية أن يتملك بأى طريق كان عدا الميراث عقاراً كائناً بأحد الأقسام التى تقوم على إدارتها مصلحة الحدود، ويسرى هذا الحظر كذلك على الوقف على الأجنبى وتقرير حقوق عينية له»(٥٠). والواقع أن علة الحظر قائمة أيضاً فى حالة التملك بطريق الميراث، فلا داعى لاستثنائها من هذا المنع. لذلك نرى أن ضرورات الدفاع الوطنى تبرر للدولة نزع ملكية هذه العقارات مع دفع التعويضات اللازمة لأصحاب الشأن.

## ب- حظر تملك الأراضى الزراعية والقابلة للزراعة

٤٥. لاشك فى أهمية الأراضى الزراعية بالنسبة لمصر منذ فجر التاريخ وحتى الآن. فقد شيد المصريون القدماء حضارتهم على ضفاف النيل، حيث كانت مياهه العذبة وأراضى مصر الخصبة هما الرحم الذى أنجب حضارة مازال العالم حائراً فى فك العديد من رموزها وأسرارها. ولا تخفى هذه الأهمية فى التاريخ الحديث، فقد اهتم محمد علّى بالأراضى الزراعية واستصلح مساحات كبيرة من الأراضى الصحراوية، التى لا زالت تشكل نواة الأراضى الزراعية فى مصر المعاصرة. ومع ذلك فقد شهد تاريخ تملك تلك الأراضى واقعاً مؤلما، إذ ظل المصريون لفترات طويلة محرومين من تملكها، نظراً لسيطرة

---

(٥٠) ولتقرير المزيد من الرقابة على ملكية العقارات المتاخمة للحدود فقد تقرر بمقتضى المادة الثانية من الأمر المذكور ضرورة حصول المصرى الذى يريد تملك عقاراً فى هذه المناطق على إذن مسبق من وزير الدفاع، وذلك بنصها على أنه «فى الجهات التى يسرى عليها الحظر المشار إليه فى المادة الأولى يجب فى كل تملك لعقار بأى طريق عدا الميراث لمصلحة شخص طبيعى أو معنوى مصرى لجنسية، وفى الوقوف عليه وتقرير حقوق عينية له أن يؤذن به مقدماً من وزير الدفاع الوطنى. ويجوز رفض هذا الإذن خصوصاً فى حالة ما إذا كان المشترى شخصاً معنوياً تحت إشراف سلطة أجنبية أو إذا وجدت أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنه يعمل لصالح غيره».

الاستعمار والاقطاعيين عليها. وبعد انتهاء تلك الفترة المؤلمة واسترداد مصر لسيادتها الكاملة، أصدر المشرع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ وقرر فى مادته الأولى حرمان الأجانب من تملك الأراضى الزراعية والقابلة للزراعة(٥١)، ولن أجاز لهم تملكها فى حالات استثنائية منصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون(٥٢).

**٤٦**. ورغبة من المشرع فى القضاء على هذه الاستثناءات التى كانت من الاتساع النسبى بحيث تمكن أعداد كبيرة من الأجانب من تملك الأراضى الزراعية فى مصر، فقد قام بإلغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ مقرراً القواعد التالية :

١-يُحظر على الأجانب مطلقاً سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والأراضى البور... ويشمل هذا الحظر الملكية التامة أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع(٥٣).

٢- استثناء من مبدأ سريان القانون بأثر فورى، قرر المشرع أن تؤول للدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من منشآت وآلات ثابتة وغير ثابتة والأشجار وجميع الملحقات المخصصة لخدمتها(٥٤)، مقابل التعويض اللازم(٥٥)، على أن يتم توزيعها على صغار المزارعين وفقا لأحكام قانون

---

(٥١) تنص هذه المادة على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود، يُحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية الأراضى الزراعية والأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية بمصر، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع».

(٥٢) وتنص هذه المادة على أنه «استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير المصرى اكتساب ملكية الأراضى الزراعية فى الأحوال الآتية : أ- إذا آلت إليه بطريق الإرث أو الوصية من أجنبى. ب-إذا كانت موقوفة وآلت إليه بسبب انتهاء الوقف أو الرجوع فيه. ج- إذا كان غير المصرى له حق امتياز البائع ورسا عليه مزاد الأرض التى له عليها هذا الحق بالتطبيق لأحكام قانون المرافعات. د- إذا كان غير المصرى شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية وكانت مرتهنة ورسا عليه مزاد الأرض المرهونة وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات. هـ- إذا كان غير المصرى دائنا مرتهنا قبل العمل بهذا القانون ورسا عليه مزاد الأرض المرهونة تطبيقا لأحكام قانون المرافعات».

(٥٣) المادة الأولى من القانون المذكور رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣. وقد كانت هذه المادة تستثنى الفلسطينيين مؤقتا من هذا الحكم، إلا أن هذا الاستثناء قد ألغى بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ والذى تنص مادته الأولى على أن «تلغى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها (وهى الفقرة المتعلقة باستثناء الفلسطينين مؤقتا من أحكام هذا القانون)، وتؤول إلى الدولة وفقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ملكية الأراضى التى اكتسبها المشار إليهم فى الفقرة الملغاة (الفلسطينيون) قبل العمل بأحكام هذا القانون إذا لم يتصرف فيها المالك أثناء حياته أو خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب».

(٥٤) المادة الثانية من القانون المذكور رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣.

(٥٥) المادة الرابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣.

الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢[٥٦].

٣- يقع باطلاً على الإطلاق كل تصرف يخالف ذلك، ويكون لذوى الشأن أو النيابة العامة طلب الحكم بالبطلان، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها[٥٧].

٤- يُستثنى من الحظر السابق الجمعيات الخيرية الأجنبية التى كانت موجودة وقت العمل بقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كما يُستثنى أيضاً من هذا الحظر المجمع المقدس بروما[٥٨].

وعلى هذا فالقاعدة العامة فى مصر هى حرمان الأجانب - سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أم الاعتباريين - من تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها، مع استثناء الفئتين الأخيرتين. والحقيقة أن هذا الاستثناء ليس له ما يبرره، نظراً لأهمية الأراضى الزراعية وحساسيتها فى ذات الوقت، الأمر الذى يقتضى ضرورة قصر ملكيتها على الوطنيين واقصاء الأجانب تماماً عن تملكها.

### ج- حظر الاستيلاء على الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها

**٤٧**. الدولة وارث من لا وارث له، ومالك ما لا مالك له. ومع ذلك يجوز للمصريين تملك الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها فى أحوال معينة، نصت عليها المادة ٨٧٤ من القانون المدنى حين قررت أن «الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكاً للدولة. ولا يجوز تملك هذه الأراضى أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقا للوائح. إلا أنه إذا زرع مصرى أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها، تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة. ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك».وتطبيقاً لهذا النص تقتصر مكنة تملك الأراضى المشار إليها على المصريين دون غيرهم، ويحظر بالتالى على الأجانب الاستيلاء عليها.

### د- جواز تملك الأراضى الصحراوية

**٤٨**. تمتلك مصر مساحات شاسعة من الأراضى الصحراوية التى لو قامت باستصلاح ٢٥% من مساحتها فقط لأضحت من الدول العظمى اقتصادياً. وقد أعطى المشرع الأراضى الصحراوية - فى ظل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ السابق ذكره - نفس الحكم المقرر للأراضى الزراعية من حيث حظر تملكها بواسطة الأجانب، حيث كانت المادة

---

(٥٦) المادة الثالثة من القانون السابق.
(٥٧) المادة العاشرة من القانون السابق.
(٥٨) وقد تقرر هذا الاستثناء بمقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١.

الأولى من هذا القانون تقضى بأنه يُحظر على الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والأراضى البور والأراضى الصحراوية فى جمهورية مصر العربية. ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع». إلا أنه إيماناً من المشرع بحديث الرسول ﷺ «من أحيا أرضاً مواتاً فهى له»، ومع تبنى الدولة لسياسات جديدة قائمة على الخصخصة واجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية، تم إصدار القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو التوسع فيها. وقد قرر هذا القانون القواعد الآتية:

١- يجوز التصرف بالمجان فى الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والتى يصدر فى تحديدها قرار من رئيس الجمهورية، كما يجوز تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو التوسع فيها[٥٩]، على ألا تزيد مدة الإيجار على أربعين عاماً تجدد مادام المشروع قائما[٦٠].

٢-حرصاً من المشرع على ضمان جدية المستثمر سواء كان مصرياً أم أجنبياً فقد قرر الأحكام التالية :

أ- عدم انتقال ملكية الأرض إلى المتصرف إليه قبل اتمام تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلى[٦١].

ب- إذا لم يتم تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلى خلال المدة المحددة فى قرار التخصيص، وجب على الجهة الإدارية مالكة الأرض استردادها ويجوز لها بيعها أو إعادة تأجيرها لصاحب المشروع وفقاً للأسعار السائدة فى تاريخ الاسترداد[٦٢].

ج- يُحظر على صاحب المشروع استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له . والوارد فى قرار التخصيص . بغير موافقة الجهة المختصة، كما يحظر عليه التصرف فيها أو تقرير أى حق عينى عليها قبل نقل ملكيتها إليه.ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يخالف ذلك، ويكون لكل

---

(٥٩) المادة الأولى من القانون المذكور رقم ٥ لسنة ١٩٩٦. الجريدة الرسمية العدد ٤ مكرر أ فى ٣٠ يناير ١٩٩٦.

(٦٠) المادة الثالثة من ذات القانون.

(٦١) المادة الثانية من القانون المذكور رقم ٥ لسنة ١٩٩٦. وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أن «تودع المحررات المتضمنة للتصرفات فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع الآثار المترتبة على التصرفات العقارية وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوى الشأن معفاة من جميع الرسوم بما فى ذلك رسوم الشهر والتوثيق ورسوم الدمغة».

(٦٢) المادة الرابعة من القانون المذكور رقم ٥ لسنة ١٩٩٦.

ذى شأن التمسك به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها[٦٣].

والحقيقة أن هذا القانون يمثل طفرة تشريعية هائلة، وخطوة جادة فى سبيل تعمير الصحراء المصرية والنهوض باقتصاد الأمة[٦٤]. والذى يجدر التنبيه إليه هو ضرورة كفالة تنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بتحديد رئيس الجمهورية للأراضى الصحراوية التى تكون محلاً للتملك أو الإيجار وإسنادها فعلاً إلى المستثمرين الراغبين فى ذلك مع تزويدهم بالوسائل اللازمة التى تكفل نجاح مشروعاتهم.

### هـ- جواز تملك العقارات المبنية والأراضى الفضاء

**٤٩**. مر تنظيم تملك الأجانب لهذا النوع من العقارات بالمراحل الثلاث التالية:

**المرحلة الأولى** : هى مرحلة الحظر المطلق فى ظل أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ والذى نصت مادته الأولى على أن «يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية، أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث».

**المرحلة الثانية** : تم تنظيمها بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨[٦٥]. وهى مرحلة التخفيف من حدة الحظر السابق وإجازة تملك الأجانب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لهذا النوع من العقارات، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بعد توافر الشروط التالية التى نصت عليها المادة الثانية من هذا القانون :

١ - أن يكون التملك لعقار واحد بقصد السكنى الخاصة له ولأسرته وذلك دون إخلال بحق تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط الخاص المرخص به من قبل السلطات المصرية.
٢ - ألا تزيد مساحة العقار المبنى بملحقاته أو الأرض الفضاء على ثلاثة آلاف متر مربع.

---

(٦٣) المادة الخامسة من ذات القانون.
(٦٤) وقد جاء فى تبرير إصدار هذا القانون ما يلى :
أ- تعمير الأراضى الصحراوية بخلق مجتمعات عمرانية جديدة فيها.
ب- إتاحة المزيد من فرص العمل الجديدة بمشاركة القطاع الخاص المصرى والأجنبى، حيث ان فرصة العمل الواحدة التى توفرها الحكومة لا تقل تكلفتها عن ٥٠ ألف جنيه.
ج- الاستفادة بالتكنولوجيا المتطورة التى يجلبها المستثمرون المصريون والأجانب.
د - تحقيق إضافة إلى الاقتصاد القومى من خلال المنتجات التى تقوم تلك المشروعات على إنتاجها.
هـ- زيادة حصة مصر من التجارة العالمية بزيادة معدلات التصدير لتصل فى السنوات القليلة القادمة إلى ثلاثة أضعاف ما هى عليه الآن.
انظر تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع هذا القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦. منشور فى ملحق مطبعة مجلس الشعب بجلسة ٢٨ يناير ١٩٩٦. وانظر أيضاً د. عوض الله شيبة الحمد، الأحكام المستحدثة للأجانب فى التشريعات المصرية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٦٧.
(٦٥) انظر نصوص هذا القانون فى الجريدة الرسمية ١٩٨٨/٤/٩ العدد ١٤ مكرر.

٣- ألا تكون ملكية العين حصة شائعة مع مصرى.
٤-أن يحول عن طريق أحد بنوك القطاع العام التجارية نقداً أجنبياً قابلاً للتحويل بسعر السوق المصرفية يعادل الثمن الفعلى للعقار.
٥- ألا يكون العقار من العقارات المعتبرة أثراً وفقا لأحكام قانون الآثار.

**المرحلة الثالثة** : وهى المرحلة الحالية المصاحبة لتبنى الدولة لسياسات اقتصادية جديدة، وهى مرحلة الأصل فيها جواز تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضى الفضاء. وقد تم ذلك بإصدار القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ الذى ألغى القانون السابق رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ وأخضع تملك الأجانب لهذا النوع من العقارات للأحكام الآتية :

١- للأجنبى تملك العقارات المبنية والأراضى الفضاء بالشروط التالية(٦٦):

أ- أن يكون التملك لعقارين على الأكثر فى جميع أنحاء الجمهورية بقصد السكنى له ولأسرته، دون إخلال بحق تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط الخاص. ويقصد بالأسرة الزوجة والأبناء القصر.
ب- ألا تزيد مساحة كل عقار على أربعة آلاف متر مربع.
ج- ألا يكون العقار من العقارات المعتبرة أثراً فى حكم قانون الآثار.
د - يجوز لرئيس مجلس الوزراء الاستثناء من البندين أ، ب.

٢- يجب على الأجنبى أن يقوم بشهر التصرف الناقل للملكية بإحدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق التى تنشأ خصيصاً لهذا الغرض ويتعين على هذه المكاتب الأخيرة إنهاء إجراءات التسجيل خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة(٦٧).

٣- يجب على الأجنبى الذى اكتسب ملكية أرض فضاء أن يقوم بالبناء عليها خلال مدة لا تجاوز الخمس سنوات التالية لشهر التصرف(٦٨).

٤- لا يجوز للأجنبى التصرف فى العقار الذى اكتسب ملكيته قبل مضى خمس سنوات

---

(٦٦) المادة الثانية من القانون المذكور رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦. الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٤ يوليو ١٩٩٦.

(٦٧) المادة السابعة من القانون المذكور رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦. وقد أوجب المشرع بمقتضى هذه المادة على وزير العدل إصدار قرار بتنظيم العمل بهذه المكاتب. وتنفيذاً لذلك أصدر وزير العدل القرار رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم العمل بمكاتب شئون تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء (الوقائع المصرية، العدد ١٧١ فى ١٣ أغسطس ١٩٩٦). وبمقتضى هذا القرار تم إنشاء مكتب يسمى مكتب شئون تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء يتبعه مكاتب فرعية بكل محافظة. ومهمة هذه المكاتب هو المتابعة اليومية للطلبات المقدمة من غير(=) (=)المصريين لتملك هذا النوع من العقارات، وبحث أية صعوبات تعترضها وإنهاء إجراءات الشهر خلال عشرة أيام من تاريخ ورود أو استيفاء الأوراق المطلوبة.

(٦٨) المادة الرابعة من ذات القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦.

من تاريخ اكتساب الملكية. ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يستثنى أشخاصاً معينة من هذا الحكم(٦٩).

٥-يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يخالف الأحكام السابقة ويكون للنيابة العامة ولكل ذى شأن المطالبة به، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها(٧٠).

٦- لا يخضع تملك العقارات المبنية والأراضى الفضاء للأحكام السابقة إذا كانت ملكية العقار مقررة لحكومة أجنبية لاتخاذه مقراً لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو ملحقاتها أو لسكنى رئيس وأعضاء البعثة بشرط المعاملة بالمثل، كذلك إذا كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية(٧١).

**٥٠**. وهكذا أصبح الأصل العام فى مصر جواز تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضى الفضاء. غير أنه بالنظر فى أحكام هذا القانون يتضح أن المشرع المصرى قد تساهل كثيراً فى تملك الأجانب لهذا النوع من العقارات. فالسماح للأجنبى بتملك عقارين مساحة كل منهما أربعة آلاف متر مربع، لتصل المساحة الإجمالية إلى ثمانية آلاف متر مربع، وإعطاء رئيس مجلس الوزراء إمكانية الترخيص للأجنبى بتملك مساحة تزيد على ذلك يعد إسرافاً شديداً لا مبرر له. فالغرض من تمكين الأجنبى من تملك هذا النوع من العقارات هو المساهمة فى توفير السكن الخاص له ولأسرته. بيد أن تمكينه من تملك ثمانية آلاف متر مربع على الأقل يفوق - وبإسراف مبالغ فيه - هذا الغرض، فالمساحة المسموح للأجنبى بتملكها تكفى لبناء مجمع سكنى كبير، وليس لإعداد سكن خاص لأسرة مكونة من زوج وزوجة وأبنائهما القصر !!!.

## و- جواز تملك وحدات للإقامة فى المناطق السياحية

**٥١**. أصدر رئيس الوزراء مؤخرًا القرار رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة فى بعض المناطق العمرانية الجديدة وفى المناطق السياحية، وقد قرر الأحكام الآتية:

**أولاً**: يعامل الأجانب - بعد موافقة الجهات المعنية - معاملة المصريين لدى تملكهم وحدات للإقامة - حسبما قررته المادة الأولى من القرار المذكور - فى المناطق العمرانية الجديدة وفى المناطق السياحية التالية:

١- منطقة سيدى عبد الرحمن السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم١١٢ لسنة ١٩٨١.

---

(٦٩) المادة الخامسة من ذات القانون.
(٧٠) المادة السادسة من ذات القانون.
(٧١) المادة الثالثة من ذات القانون.

٢- منطقة الغردقة السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١.
٣- منطقة البحر الأحمر السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٢.
٤- منطقة رأس الحكمة السياحية بمحافظة مطروح ومنطقة مرسى مطروح السياحية والمحددتان بقرار وزير السياحة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٦.

**ثانيًا**: نظرًلأهمية مدينة شرم الشيخ ووقوعها على البوابة الشرقية لأراضى الجمهورية، فلم يقر القرار المذكور جواز تملك الأجانب لوحدات سياحية فيها، وإنما قرر - بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية - إمكان تقرير حق انتفاع بوحدات إقامة لهؤلاء الأجانب فى هذه المنطقة لمدة أقصاها تسعة وتسعون عامًا. (المادة الثانية من القرار المذكور).

**ثالثًا**: يجوز للأجانب التصرف فى الوحدات التى تم تملكها أو الانتفاع بها وفقًا للأحكام السابقة فى أى وقت بعد تاريخ التملك أو الانتفاع دون أى قيد زمنى. ويجب على مكاتب الشهر العقارى المختصة توثيق التصرفات أو شهرها خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة. (المادة الثالثة من القرار المذكور).

**رابعًا**: يقصد بالجهات المعنية التى يتعين الحصول على موافقتها قبل الإذن للأجانب بتملك وحدات الإقامة فى المناطق المذكورة أو الانتفاع بها كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومى. ويتعين على هذه الجهات إبداء رأيها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الطلب. (الكتاب التفسيرى لقرار رئيس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥).

ومن ثم تتضح العلة من تقرير أحكام خاصة لوحدات الإقامة فى المناطق السياحية وعدم تركها للأحكام العامة المتعلقة بالعقارات المبنية والأراضى الفضاء السابق بيانها، حيث أراد المشرع - تشجيعًا للسياحة - تحقيق المساواة التامة بين الوطنيين والأجانب بشأن تملك العقارات (وحدات الإقامة) فى المناطق السياحية. ومن ثم فلا حظر على المساحة أو عدد الوحدات الجائز تملكها أو الانتفاع بها، كذلك لا توجد قيود زمنية على التصرف فى هذه الوحدات، إذ يصح التصرف فيها فى أى وقت دون انتظار مرور خمس سنوات كما هو الحال بالنسبة للعقارات المبنية والأراضى الفضاء.

**٥٢. إجمال وتعقيب فى شأن تملك العقارات** : إذا كان القانون الدولى لم يستقر على مبدأ جامد فى شأن تملك الأجانب للعقارات - عدا إجماع الدول على حظر تملكهم للعقارات المتاخمة للحدود، واتجاهها نحو السماح لهم بتملك العقارات المبنية كالشقق والمنازل - فإن الفقه يتفق على ترك الأمر لكل دولة حسب ظروفها ومصالحها العليا. وانطلاقًا من تلك المصالح ومن الظروف التاريخية التى مرت بها مصر، فقد حظر المشرع على الأجانب - متفقاً بذلك مع القانون الدولى - تملك العقارات المتاخمة للحدود، ورغبة

منه فى صيانة ملكية الأراضى للمصريين، فقد حظر على الأجانب أيضاً تملك الأراضى الزراعية والقابلة للزراعة أو الاستيلاء على الأراضى غير المزروعة ولا غضاضة على موقف المشرع فى هذا الشأن. غير أن المشرع لم يتخذ نفس الموقف بخصوص الأنواع الأخرى من العقارات، حيث أجاز للأجانب استئجار الأراضى الصحراوية بشروط ميسرة، كما أجاز لهم تملكها بالمجان وبشروط ميسرة أيضًا، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا انه أجاز لهم تملكها بدون أى شروط حقيقية. وإذا كان دافع المشرع إلى ذلك تحقيق مصالح أساسية للبلاد، فإنه يجب عدم الانسياق فى هذا الاتجاه على إطلاقه والسماح للأجانب بتملك مساحات كبيرة من الصحراء المصرية لما قد يترتب على ذلك من نتائج خطيرة فى المستقبل. والموقف الذى لا يمكن قبوله ولا تبريره على الإطلاق هو موقف المشرع بخصوص تخويل الأجنبى الحق فى تملك مساحة ثمانية آلاف متر مربع - على الأقل - من الأراضى المبنية والأراضى الفضاء، لاتخاذها سكناً خاصاً له ولأسرته. فذلك الموقف وإن اتفق مع اتجاه الدول المتقدمة فى السماح للأجانب بتملك سكناً خاصاً، إلا إنه يتسم بالإفراط الشديد وغير المتصور فى تقدير مساحة هذا السكن، فالمساحة التى قدرها المشرع تكفى لإنشاء مجمع رياضى أو استاد لكرة القدم، وليس لإنشاء وحدتين سكنيتين !!! ولذلك فإن موقف المشرع منتقد للغاية، ويجب إعادة النظر فى تقدير هذه المساحة وضرورة تقييدها بعقار واحد لا تزيد مساحته عن ٥٠٠ متر مربع على الأكثر. وقد غالى المشرع أيضًا أشد مغالة بشأن تملك الأجانب لوحدات الإقامة فى المناطق السياحية إلى الحد الذى ساوى فيه مساوًة تامة بين المصريين والأجانب دون تقرير أى قيد على مساحة أو عدد الوحدات الجائز تملكها، فى حين أنه كان يجب - إذا رأت الدولة ضرورة السماح للأجانب بتملك الوحدات السياحية - تقييد تملكهم لهذه الوحدات، بوحدة أو وحدتين على الأكثر لكل أسرة.

### ٢- تملك المنقولات

**٥٣. المبدأ فى القانون الدولى** : الأصل فى القانون الدولى هو السماح للأجنبى بتملك المنقولات اللازمة لاعتباره عضوًا فعلًيا فى الجماعة الوطنية، والتى تمكنه من الحياة بطريقة لائقة مثل السيارات والمجوهرات. بالمقابل قد يلجأ مشرعو الدول إلى تقييد حق الأجنبى فى تملك المنقولات ذات القيمة الاقتصادية الخاصة، التى يؤثر تملكها على الكيان الاقتصادى للدولة، فيحرم بذلك على الأجانب تملكها سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. ومن أمثلة هذه المنقولات السفن والطائرات وأسهم البنوك

وشركات التأمين[٧٢].

**٥٤. الوضع فى القانون المصرى : تقسيم** : يتمتع الأجانب فى مصر بمكنة تملك المنقولات كأصل عام، غير أن حق الدولة فى المحافظة على كيانها الاقتصادى جعلها تُحرم عليهم تملك المنقولات ذات القيمة الاقتصادية كالسفن (أ) والطائرات (ب).

**أ- السفن** : وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ «تكتسب السفينة الجنسية المصرية إذا كانت مسجلة فى أحد موانيها، وكانت مملوكة لشخص طبيعى أو اعتبارى يتمتع بهذه الجنسية، فإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمصريين». ومن هذا النص يتضح أن المشرع اشترط لاكتساب السفينة الجنسية المصرية ضرورة توافر الشرطين التاليين :

١- أن تكون مسجلة فى أحد الموانى المصرية.
٢- أن تكون مملوكة لشخص طبيعى أو اعتبارى مصرى، فإذا كانت مملوكة على الشيوع فيجب أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمصريين.

والواقع أن هذا الشرط الأخير يسمح بالتفرقة بين فرضين : الفرض الأول: عندما يكون مالك السفينة شخصًا طبيعياً، فهنا تقتصر الملكية على المصريين فقط، ويحظر بالتالى على الأجانب من الأشخاص الطبيعيين تملك السفن فى مصر. الفرض الثانى : عندما تكون السفينة مملوكة على الشيوع لشخص اعتبارى مصرى، فهنا اشترط المشرع - لاكتساب السفينة الجنسية المصرية - أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمصريين، وهو ما يعنى أن الشخص الاعتبارى الأجنبى لا يجوز له تملك السفن فى مصر. بالمقابل يكون للأجانب المساهمين فى شخص اعتبارى مصرى تملك السفن فى مصر بشرط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمصريين، على أنه لا يشترط أن يكون « جميع الملاك على الشيوع من المصريين بل يكفى أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لشخص أو لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالجنسية المصرية» [٧٣]. ورغبة فى ضمان فاعلية هذا

---

(٧٢) انظر د. فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٠٢، ص٢٨٨؛ د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن، المرجع السابق، رقم ١٨٧، ص٦٣٣ وما يليها ؛ د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٤٦٦، ص٤٠٣ ؛ د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٢٤، ص٩٣ وما يليها.

(٧٣) والواقع أن هناك شرطاً ثالثاً لاكتساب السفينة للجنسية المصرية، نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن. ويتعلق هذا الشرط بجنسية طاقم السفينة الذى يجب ألا تقل نسبة عدد المصريين العاملين على السفينة من ربان وضباط وملاحة..... عن ٩٥% وألا يقل مجموع مرتباتهم عن ٩٠% من مجموع مرتبات من يعملون عليها. لمزيد من التفاصيل(=) (=)حول هذا الموضوع انظر د. سمير الشرقاوى و د. محمد القليوبى، القانون البحرى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣رقم ٥٦ وما يليها، ص٥٤ وما يليها، خاصة ص٦٢ وما يليها.

الحظر فقد قرر المشرع أنه « لا يجوز نقل ملكية سفينة مصرية إلى أجنبى بمقابل أو بدون مقابل، كما لا يجوز تأجيرها لأجنبى لمدة تزيد على سنتين، إلا بعد الحصول على إذن من الوزير المختص»(٧٤).

**ب- الطائرات** : تعتبر الطائرات . كالسفن . من المنقولات ذات القيمة الاقتصادية النفيسة، لعظم فائدتها وارتفاع ثمنها. لذا يكون منطقياً أن تحرص مصر على حماية أسطولها التجارى من الطائرات كما حرصت على حماية أسطولها التجارى من السفن، ولذلك فإذا كان المشرع قد حظر على الأجانب تملك السفن، فإن حظراً مماثلاً قد ورد أيضاً بشأن الطائرات. ويستنتج هذا الحظر من القواعد التى قررها المشرع فى شأن تسجيل الطائرات، حيث قرر أن «تنظم بقرار من الوزير المختص كيفية تسجيل الطائرات فى السجلات التى تعد لذلك فى الجهة الإدارية (الهيئة العامة للطيران المدنى)» (٧٥). وتنفيذاً لذلك أصدر وزير السياحة والطيران المدنى القرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٢، حيث نصت مادته الثالثة على أن «كل طائرة مملوكة لمصرى سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يجب تسجيلها فى السجل العام المصرى المنصوص عليه فى المادة ١». ويتضح من هذا النص أنه يشترط لتسجيل الطائرة فى السجلات المصرية . وبالتالى تمتعها بالجنسية المصرية . أن تكون مملوكة لشخص مصرى سواء كان هذا الشخص طبيعيًا أم معنويًا.

وإذا كانت عبارة النص قد وردت فى صيغة عامة، إلا أنها صريحة فى حرمان الأجانب من الأشخاص الطبيعيين من تملك الطائرات فى مصر، غير أن النص لم يشترط عندما تكون الطائرة مملوكة على الشيوع لشخص اعتبارى مصرى أن تكون أغلبية الحصص - كما فى حالة السفينة - مملوكة لمصريين. ومن ثم يثور التساؤل هل أراد المشرع تقرير هذا الحكم؟ إزاء عموم النص ذهب رأى إلى أنه «لا مناص من اشتراط كون جميع الشركاء... من المصريين... ويعد اشتراط تملك الطائرة لمصرى سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا من الأمور المنطقية وذلك لتحقيق الحكمة المرجوة من ذلك وهى الحيلولة دون تمتع الأجانب بمزايا الجنسية المصرية وإبعاد الأجانب عن نطاق الاستغلال الجوى»(٧٦). والحقيقة أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأى، لأنه ينطوى على تزيد فى التفسير. فالنص يقرر حكمًا مؤداه أن يسجل فى السجل العام كل طائرة مملوكة لشخص مصرى سواء كان هذا الشخص طبيعياً أم معنوياً، دون اعتداد بجنسية الشركاء فى حالة الشخص المعنوى. ومن

---

(٧٤) المادة ١٢ من قانون التجارة البحرية. وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة من هذه المادة ».

(٧٥) المادة ٢/٥٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات.

(٧٦) انظر د. سميحة القليوبى، القانون الجوى، دار النهضة العربية، رقم ٤٤، ص٥٩ وما يليها.

ثم نرى . فى ظل الصياغة الحالية للنص . أنه يجوز للأجانب المساهمين فى تأسيس شخص اعتبارى مصرى . كما فى حالة السفن . تملك الطائرات فى مصر، بالمقابل لا يجوز للشخص الاعتبارى الأجنبى تملك الطائرات فى مصر. ورغبة فى ضمان فاعلية هذا الحظر قررت المادة التاسعة من القرار المذكور أن «تشطب الطائرة من السجل العام فى حالة التصرف فيها إلى أجنبى... ».

٥٥. **إجمال وتعقيب فى شأن تملك المنقولات** : يتفق موقف المشرع المصرى مع المبادئ المستقرة فى القانون الدولى فيما يتعلق بمدى السماح للأجانب بتملك المنقولات. فالأصل العام هو جواز تملك الأجنبى للمنقولات التى تمكنه من الحياة على إقليم الدولة، إلا أن رغبة المشرع فى هيمنة رأس المال الوطنى على الاقتصاد القومى جعلته يقرر حرمان الأجانب من تملك المنقولات ذات القيمة الاقتصادية الخاصة، التى يخرج تملكها عن وصف الأجنبى باعتباره عضواً فعلياً فى الجماعة الوطنية. وموقف المشرع المصرى فى هذا الصدد لا يخرج أيضاً عن الاتجاهات السائدة بين الدول.

## ٣- التأميم ونزع الملكية والمصادرة والاستيلاء على أموال الأجانب

٥٦. **المبدأ فى القانون الدولى** : يتفق التأميم مع نزع الملكية والمصادرة والاستيلاء فى أنهم مجموعة من الأدوات المقررة فى القانون المقارن، يتم عن طريقها نقل ملكية الأموال الخاصة من الأفراد إلى الدولة. ومع ذلك تختلف كل وسيلة فى فلسفتها عن الوسائل الأخرى:

- فالتأميم Nationalisation لا يرد على عقار معين، وإنما على مجموعة من الحقوق المادية أو المعنوية، ولا يكون إلا بقانون.
- ونزع الملكية Exproprition يرد على الأموال العقارية، ويتم بقرار.
- أما المصادرة Confiscation فهى إجراء عقابى يستهدف نقل ملكية مال معين إلى الدولة، نتيجة لارتكاب صاحبه لجريمة جنائية أو سياسية تنطوى على إخلال بالنظام السياسى فى الدولة.
- وأخيراً فالاستيلاء Réquisition لا يترتب عليه نقل الملكية وإنما هو «إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة . أثناء الفترات الاستثنائية كالحروب . وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك فى مقابل تعويض لاحق»(٧٧).

وتعتبر هذه الإجراءات تعبيراً عن السيادة الإقليمية للدولة، فإذا كان من حق الأجنبى تملك الأموال على الإقليم، فإن من حق الدولة صيانة كيانها الاقتصادى، عن طريق تملك

---

(٧٧) انظر د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٢٧، ص٩٩.

بعض هذه الأموال لقاء تعويض عادل. لذا يتفق الفقه[٧٨] على شرعية هذه الوسائل، وحق الدولة فى اللجوء إليها، إلا أن ذلك مشروط بما يلى : ١- عدم التعسف فى استعمال الحق، وعدم اللجوء إلى هذه الوسائل إلا فى حدود المصلحة العامة. فلا يجب أن يكون اللجوء إليها انتقاميا أو مقصوداً به رعايا دولة معينة بالذات.

٢- أن يتم هذا اللجوء لقاء تعويض عادل، عدا المصادرة التى تحمل معنى العقاب. فلا يجوز للدولة الحصول على أموال الأجانب دون تعويض بحجة أنها تحصل على أموال مواطنيها بنفس الأسلوب، ذلك أن تنظيم علاقاتها بالوطنيين يخضع لسلطانها المطلق أما تنظيمها لمركز الأجانب فيصطدم بسيادة الدول الأخرى[٧٩].

تأسيساً على ذلك غدا من المسلم به دولياً الاعتراف بالمبادئ الآتية:

١- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً[٨٠].

٢- لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فورى عادل. وتحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى[٨١].

**٥٧. الوضع فى القانون المصرى** : نظراً لأن مصر دولة معاصرة تسمح للأجانب بالإقامة وتملك الأموال مثل الأراضى الصحراوية والأراضى المبنية والأراضى الفضاء، فمن الطبيعى أن يُعترف لها بالحق فى اللجوء إلى نزع ملكية هذه الأموال أو الاستيلاء عليها أو تأميمها أو مصادرتها إذا لزم الأمر. غير أن القوانين السارية فى مصر تقييد من حق الدولة فى نزع ملكية هذه الأموال أو الاستيلاء عليها بحدود المصلحة العامة، وضرورة دفع التعويض العادل. كما تقرر هذه القوانين لأصحاب الشأن الحق فى الطعن فى القرارات الصادرة بنزع الملكية، وكذلك الطعن فى تقدير قيمة التعويض، سواء كان أصحاب الشأن من الوطنيين أم من الأجانب. «ولم يختلف الأمر بالنسبة لإجراءات التأميم التى اتخذتها مصر فى مواجهة ممتلكات الأجانب، والتى صاحبتها دائماً تعويضات عادلة تفوق بكثير ما جرى عليه العمل فى الدول الأخرى»[٨٢]. ولا شك أن التأميم يحظى بأهمية خاصة فى التاريخ المصرى المعاصر، نظراً للأحداث التى صاحبت أشهر عملية تأميم فى منطقة الشرق الأوسط إن لم يكن فى العالم أجمع، وهى عملية تأميم الشركة العالمية لقناة

---

(٧٨) انظر د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ١٨٦، ص٤١٨؛ د. فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٠٢، ص٢٨٨؛ د. عزالدين عبد الله، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، المرجع السابق، رقم ١٨٨، ص٦٣٥؛ د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص٤٠٨.

(٧٩) انظر د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٢٧، ص١٠٢.

(٨٠) المادة ١٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

(٨١) المادة ١٥ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام.

(٨٢) د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٨٠، ص٢٧٤.

السويس البحرية شركة مساهمة مصرية فى شهر يوليو سنة ١٩٥٦، ونقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الدولة، وما أعقب ذلك من أحداث دراميـة كانت عواقبها العدوان الثلاثى على مصر والذى انتهت أحداثه بردع المعتدين. وقد حرص المشرع الدستورى ذاتـه على الاعتراف للدولة بالحق فى مباشرة هذه الإجراءات إلا أنـه قيدها بحدود المصلحة العامة. ويتضح ذلك جلياً من خلال القواعد الآتية:

١- «الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون»(٨٣).

٢- لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، مقابل تعويض(٨٤).

٣- المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى(المادة ٣٦ من الدستور).

**٥٨. إجمال وتعقيب فى شأن تجريد الأجانب من أموالهم** : يتفق موقف المشرع المصرى تمام الاتفاق مع المبادئ المستقرة فى القانون الدولى والتى تعطى للدولة الحق فى مصادرة أموال الأجانب كإجراء عقابى فى أحوال معينة. بل إن المشرع الدستورى قد قرر ضمانة هامة فى هذا الصدد، قد لا تكون موجودة فى قوانين كثير من الدول، وهى عدم جواز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى، وتحظر بالتالى المصادرة الإدارية. كما يتفق موقف المشرع المصرى مع تلك المبادئ الدولية التى تجيز للدولة تأميم أموال الأجانب أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها، وذلك فى حدود المصلحة العامة مع عدم التعسف فى استعمال الحق. وقد كان حرص المشرع واضحاً فى ضرورة منح المتضرر التعويضات اللازمة، فمن الغبن أن يلتزم شخص واحد بمفرده أو مجموعة من الأشخاص بدفع ضريبة المصلحة العامة، وإنما يجب أن يتحملها المجتمع ككل ممثلاً فى الخزانة العامة للدولة.

---

(٨٣) المادة ٣٤ من الدستور. وقد تأكد هذا المفهوم بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة (الجريدة الرسمية ٣١/٥/١٩٩٠- العدد ٢٢ تابع). حيث تنص المادة الأولى منه على أن «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لأحكام هذا القانون». كما حدد المشرع فى المادة الثانية من هذا القانون عدداً من التطبيقات التى تبرر نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك على الوجه التالى : أولاً : إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها أو إنشاء أحياء جديدة. ثانياً : مشروعات المياه والصرف الصحى. ثالثاً: مشروعات الرى والصرف. رابعاً : مشروعات الطاقة. خامساً : إنشاء الكبارى والمجازات السطحية (المزلقانات) والممرات السفلية أو تعديلها. سادساً : مشروعات النقل والمواصلات. كما حددت المادتان السادسة والتاسعة من هذا القانون طريقة تقدير التعويض وإسلوب الطعن فى قرار تقدير التعويض.

(٨٤) المادة ٣٥ من الدستور.

## ثالثاً : الحق فى العمل

**٥٩. المبدأ فى القانون الدولى** : يتجه العرف الدولى نحو الاعتراف للأجانب بالحق فى العمل على الإقليم الوطنى[٨٥]. فالأجنبى باعتباره عضواً فعلياً فى الجماعة الوطنية قد يكون فى حاجة إلى مورد رزق، وهو ما يقتضى الترخيص له بالعمل. ومن المعلوم أنه توجد أعداد كبيرة من الأجانب تغدو خصيصاً إلى الإقليم من أجل الكسب المشروع. غير أنه يجدر التنبيه إلى أن المقصود بالعمل فى هذا المجال ليس شغل الوظائف العامة وإنما المقصود «كل عمل تابع أو أية مهنة أو حرفة بما فى ذلك العمل فى الخدمة المنزلية»[٨٦]. أى المشاركة فى النشاط الاقتصادى والتجارى. ومن المسلم به دولياً أن اعتراف الدول للأجانب بالحق فى العمل ليس مطلقاً من كل قيد، وإنما غالباً ما يراعى مشرع كل دولة العديد من الاعتبارات عند تنظيم هذا الحق، والغرض من ذلك الحد من هيمنة العمالة الأجنبية وتحقيق التوازن بين حق الأجنبى فى العمل وكفالة العمالة المناسبة للوطنيين. ومن هذه الاعتبارات تعليق ممارسة الأجنبى للعمل على مبدأ المعاملة بالمثل أو ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات المختصة. وقد تقرر الدولة الوطنية فى أحوال محددة إقصاء الأجانب وحرمانهم من العمل فى مجالات معينة مثل الصناعات المتعلقة بأمن الدولة أو الدفاع الوطنى.

**٦٠. الوضع فى القانون المصرى** : اعترف المشرع المصرى للأجانب بالحق فى العمل على الإقليم الوطنى، إلا أنه إدراكاً منه لظروف مصر الاقتصادية ولقلة فرص العمل، فقد حدد فى المواد من ٢٧ إلى ٣٠ من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ كيفية ممارسة الأجانب للعمل، حيث أخضع التصريح لهم بالعمل للشروط الآتية :

١- شرط المعاملة بالمثل[٨٧]. بمعنى أن تكون الدولة التى ينتمى إليها الأجنبى بجنسيته تقرر للمصريين الحق فى العمل على أراضيها.

٢- أن يكون مصرحاً للأجنبى بدخول البلاد[٨٨]. وهو ما يقتضى أن يكون دخوله إلى

---

(٨٥) انظر فى ذلك د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ١٨٨ وما يليها، ص٤٢١ وما يليها ؛ د. فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣١٣، ص٢٩٧ وما يليها ؛ د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٤٧٧ وما يليها، ص٤١٠ ومايليها ؛ د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٣٢، ص١٣٢ وما يليها. وانظر فى الفقه الفرنسى :

**Batiffol et Lagarde, Traité de droit..., *op. cit.*, n° 166, p. 270.**

(٨٦) المادة ٢٨ من قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية، ٧ أبريل٢٠٠٣، العدد ١٤ (مكرر).

(٨٧) المادة ٢٧ من قانون العمل الجديد.

(٨٨) المادة ٢٨ من ذات القانون.

البلاد مشروعاً، ويكون دخول الأجنبى إلى البلاد مشروعاً إذا كان حاملاً لجواز سفر صحيح وسارى المفعول ومؤشر عليه بالدخول من السلطات المصرية المختصة، كما يشترط أن يتم هذا الدخول من أحد المنافذ المحددة قانوناً. فمن غير المعقول أن تسمح الدولة لمن دخل إليها بطريق غير مشروع، بممارسة العمل فيها والا كان ذلك إقراراً ضمنياً منها بتقرير مشروعية هذا الدخول.

٣- أن يكون مصرحاً للأجنبى بالإقامة بقصد العمل(٨٩)، وهذا الشرط مستحدث، فلم يكن منصوصاً عليه فى قانون العمل القديم. وغرض المشرع من هذا الشرط هو سد الطريق أمام أصحاب الأنواع الأخرى من الإقامة من ممارسة العمل على الإقليم المصرى.

٤- الحصول على ترخيص بالعمل من الوزارة المختصة(٩٠)، وهى وزارة القوى العاملة والهجرة، ويحدد وزير القوى العاملة والهجرة «بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل... وإجراءاته والبيانات التى يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذى يحصل عنه بما لا يقل عن ألف جنيه مصرى. كما يحدد حالات إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته وحالات إعفاء الأجانب من شرط الحصول عليه»(٩١). كما يحدد الوزير «المهن والأعمال والحرف التى يحظر على الأجانب الاشتغال بها، كما يحدد النسبة القصوى لاستخدامهم»(٩٢).

وتنفيذاً لذلك أصدر وزير القوى العاملة والهجرة القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب والذى تعدلت أحكامه بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٤ (٩٣). ووفقاً لهذين القرارين يخضع الترخيص للأجانب بالعمل للأحكام الآتية :

أ- **مصوغات الترخيص** : يقدم طلب الحصول على الترخيص من الأجنبى أو المنشأة التى ترغب فى استخدامه للجهة الإدارية المختصة، وهى مديرية القوى العاملة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للمنشأة أو المكاتب التى يحددها وزير القوى العاملة، مشفوعاً بالمستندات التالية(٩٤) :

---

(٨٩) المادة السابقة.

(٩٠) المادة السابقة.

(٩١) المادة ٢٩ من ذات القانون.

(٩٢) المادة ٣٠ من ذات القانون.

(٩٣) انظر نصوص القرار الأول رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ فى الوقائع المصرية العدد ١٧٢ (تابع) فى ٢ أغسطس ٢٠٠٣. وانظر نصوص القرار الثانى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٤ فى الوقائع المصرية العدد ١٩٩ فى ٢ سبتمبر ٢٠٠٤، وموضوعه مادة وحيدة تقضى بحذف الفقرة ب من المادة الخامسة من القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ على ما سيأتى بيانه لاحقاً.

(٩٤) المادة السابعة من القرار المذكور رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣. وقد أعفى القرار المذكور بمقتضى المادة الثانية منه الفئات التالية من الحصول على ترخيص بالعمل : ١- المعافون طبقا لنص صريح فى اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها فى حدود تلك الاتفاقيات. ٢- الموظفون الإداريون الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية (=)

١- ما يفيد سداد الرسم المقرر (وهو مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى) [٩٥].
٢- موافقة جهة العمل إذا كان الأجنبى هو طالب الترخيص.
٣- الترخيص بمزاولة المهنة فى الأحوال التى تقتضى ذلك.
٤- موافقة الجهة المختصة برئاسة الجمهورية إذا كان الأجنبى من اللاجئين السياسيين.

**ب- اعتبارات منح الترخيص** : نظراً لأن مصر تعانى من أزمة طاحنة فى فرص العمل، فقد كان حرص المشرع واضحاً فى عدم السماح للأجانب بالعمل إلا بناء على حاجة فعلية يراعى بصددها الاعتبارات الآتية[٩٦] :

١- أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبى مع المهن المطلوب الإذن له بالعمل فيها. ٢- حصول الأجنبى على الترخيص فى مزاولة المهنة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد. ٣- عدم مزاحمة الأجنبى للأيدى العاملة الوطنية. ٤- الاحتياج الفعلى للمنشأة لهذه الخبرة. ٥- حاجة البلاد الاقتصادية. ٦- التزام المنشآت التى يصرح لها فى استخدام خبراء أو فنيين أجانب بتعيين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم ومؤهلات الخبراء والفنيين وتدريبهم على أعمالهم وإعداد تقارير دورية على مدى تقدمهم.

---

(=) والدولية فى جمهورية مصر العربية. ٣- المراسلون الأجانب الذين يعملون فى جمهورية مصر العربية. ٤- رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر. ٥- العاملون الأجانب على السفن المصرية فى أعالى البحار خارج المياه الإقليمية اكتفاء بترخيص العمل البحرى. ٦- العاملون بلجنة مقابر الحرب العالمية الخاصة بدول الكومنولث. ٧- العاملون بجمعية الوفاء والأمل. ٨- العاملون بمؤسسة هانز سايدل الألمانية فى مجال الهيئة العامة للاستعلامات بشرط عدم زيادتهم عن ثلاثة. ٩- أعضاء المعهد السويسرى للأبحاث المعمارية والآثار المصرية القديمة. ١٠- الوافدون للتدريب لمدة لا تتجاوز العام مع إخطار إدارة تراخيص عمل الأجانب ببرنامج التدريب ومدته وأسماء المتدربين. ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفى من شرط الحصول على الترخيص بالعمل بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بهذا الاستخدام خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبى للعمل وكذا عند انتهاء خدمته لديه.

(٩٥) وتنص المادة الخامسة من القرار الوزارى المذكور رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ على أن «يحدد رسم الترخيص لأول مرة عند التجديد بـ١٠٠٠ جنيه مصرى. ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها. ويؤدى الرسم المشار إليه بحوالة بريدية تصدر باسم مدير عام مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة. وفيما يتعلق بتراخيص عمل الأجانب الصادرة من مكاتب تراخيص عمل الأجانب بالهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة للبترول وقطاع شركات الأموال بمصلحة الشركات تحدد الحوالة البريدية باسم رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بالوزارة». وقد اعفى المشرع بمقتضى المادة السادسة من هذا القرار بعض فئات من الأجانب من رسوم الترخيص وهم: رعايا جمهورية السودان الديمقراطية العاملون بمنشآت القطاع الخاص بجمهورية مصر العربية. الفلسطينيون الحاصلون على وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الفلسطينية. الإيطاليون المقيمون بالبلاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات. اليونانيون الراغبون فى العمل بجمهورية مصر العربية (تنفيذاً لأحكام اتفاقية التعاون الثنائى بالنسبة لمسائل العمل الموقعة عام ١٩٨١ بين مصر واليونان). الأجانب المنصوص عليهم فى الاتفاقيات الدولية والمنح التى تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها وينص على الإعفاء من الرسوم وفى حدود العمل بتلك الاتفاقيات. مع عدم الإخلال بتحصيل الرسوم المقررة التى لم يصدر بشأنها إعفاء.

(٩٦) المادة الرابعة من القرار الوزارى المذكور رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣.

٧- يفضل الأجنبى المولود والمقيم بصفة دائمة فى البلاد.

ورغبة من المشرع من الحد من هيمنة العمالة الأجنبية والمحافظة على العمالة الوطنية، فقد تقرر أنه «لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب فى أى منشأة ولو تعددت فروعها عن ١٠% من مجموع عدد العاملين بها. ويستثنى من ذلك الحالات التى يصدر بها قرار من الوزير بناء على عرض اللجنة المختصة بالوزارة»[٩٧].

**ج- منح الترخيص وتجديده** : تصدر وتسلم بطاقة الترخيص إلى طالبها خلال ٤٨ ساعة من تاريخ وصول موافقة جهات الأمن المختصة[٩٨]، وتكون مدتها سنة، ويجوز أن تقل أو تزيد على حسب الأحوال[٩٩]. ويجدد الترخيص عند انتهائه بطلب يقدم للجهة المختصة مرفقاً به ما يفيد سداد الرسوم المقررة عن المدة المطلوبة وموافقة جهة العمل على التجديد، وتمنح البطاقة الجديدة فى نفس يوم تقديم الطلب[١٠٠].

**د - حظر الاشتغال بأعمال معينة** : حظر قرار وزير القوى العاملة والهجرة المذكور رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ على الأجانب ـ وفقا لنص المادة ١٥ منه ـ الاشتغال بالمهن والأعمال والحرف التالية :

أ - الإرشاد السياحى.

ب- ...تم إلغاؤها بمقتضى قرار وزير القوى العاملة والهجرة ـ السابق ذكره ـ رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٤. وقد كانت هذه الفقرة تتضمن حظر ممارسة الأجانب للرقص الشرقى فى مصر، إلا أنه بعد إلغاء هذه الفقرة أصبح من الممكن للأجانب ممارسة الرقص فيها.

ج- أعمال التصدير والتخليص الجمركى ويستثنى الفلسطينيون من أعمال التخليص الجمركى.

**هـ - إلغاء الترخيص** : السماح للأجنبى بممارسة العمل على الإقليم الوطنى من المفترض أن يلقى عليه بالمزيد من المسئولية فى ممارسة حياته بطريقة تتفق مع القانون والأصول المقررة فى المجتمع المصرى. لذا أوجب القرار الوزارى المذكور إلغاء الترخيص بالعمل الممنوح للأجنبى فى حالات معينة، وهى حالات يُفترض فيها أن الأجنبى

---

(٩٧) المادة الثالثة من القرار الوزارى المذكور رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣.

(٩٨) المادة الثامنة من القرار المذكور رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣.

(٩٩) المادة التاسعة من القرار المذكور رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣.

(١٠٠) وذلك «عدا حالات التجديد التى تستلزم العرض على رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام فيكون إصدار الترخيص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر»، المادة العاشرة من القرار المذكور رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣. وقد عالجت المادة ١١ من هذا القرار حالتى فقد أو تلف الترخيص بقولها «يستخرج بطاقة بدل فاقد أو تالف للترخيص من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة دون رسوم وذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن مرفقاً به البطاقة التالفة أو ما يثبت فقدها وتسلم البطاقة ذات يوم تقديم الطلب».

أصبح غير جدير باستمرار حيازة الترخيص. وتتلخص هذه الحالات فيما يلى[١٠١] :

أ- إذا حكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة والآداب العامة. ب- إذا أثبت الأجنبى بيانات فى طلب الترخيص واتضح بعد حصوله عليه أنها غير صحيحة. ج- إذا استعمل ترخيص العمل المصرح به فى مهنة أو جهة عمل خلافاً لما استخرج الترخيص على أساسه. د- الحالات التى تمس مصالح البلاد الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمن القومى. ويتم الإلغاء بقرار من الوزير بعد عرض الإدارة المختصة.

**٦١. إجمال وتعقيب فى شأن عمل الأجانب** : يتفق موقف المشرع المصرى مع المبادئ المقررة دولياً بشأن السماح للأجانب بممارسة العمل بشروط، الغرض منها المحافظة على العمالة الوطنية والحد من هيمنة العمالة الأجنبية. غير أن المشرع غالى كثيراً فى تقدير قيمة رسم الترخيص بالعمل، حيث أن سداد مبلغ ١٠٠٠ جنيه مقابل الحصول على هذا الترخيص ينطوى على إرهاق شديد لكثير من فئات الأجانب، وهو ما يجعله عقبة كئود فى سبيل الحصول على الترخيص[١٠٢]. ومن ناحية أخرى لم يضع المشرع حداً زمنياً يجب أن تصل خلاله موافقة جهات الأمن حتى يتم منح الترخيص، إذ كان يحسن أن تقيد هذه المدة بشهر مثلاً حتى لا تظل مطلقة هكذا من حيث الزمن[١٠٣].

**رابعاً : المهن الحرة**

**٦٢. المبدأ فى القانون الدولى** : المبدأ المعتمد هنا هو ذات المبدأ المقرر فى شأن

---

(١٠١) المادة ١٢ من القرار المذكور رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣. ورغبة من المشرع فى تقرير المزيد من الرقابة على عمل الأجانب، فقد ألقى القرار الوزارى المذكور بعدد من الالتزامات على عاتق المنشآت التى تستخدم الأجانب فى مصر، وذلك فى مادتيه ١٣ و١٤. حيث تنص المادة ١٣ على أن «تعد المنشآت التى تستخدم أجانب سجلا تدون فيه البيانات الآتية :أ- اسم الأجنبى ولقبه وجنسيته وديانته. ب- تاريخ ميلاده. ج- المهنة ونوع العمل الذى يقوم به. د- مؤهلاته. هـ- رقم وتاريخ الترخيص له فى العمل. و- الأجر الذى يتقاضاه. ز- أسماء المساعدين الذين عينوا للتدريب على أعمال الخبير الأجنبى وتلتزم المنشآت التى تستخدم الأجانب كذلك بإخطار مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بانتهاء التعاقد مع الأجنبى أو تركه العمل وما يفيد تسليم ترخيص العمل الخاص به». **فى حين تنص المادة ١٤** على أنه «على المنشآت التى تستخدم أجنبياً أن تخطر مديرية القوى العاملة المختصة خلال الأسبوع الأول من كل من شهرى يناير ويوليو من كل عام بالبيانات الآتية : أ- كشف بأسماء الأجانب الذين يعملون بالمنشآت موضحا به جنسياتهم ومهنهم وأرقام وتواريخ تراخيص العمل الممنوحة لهم وأسماء المساعدين إن وجدوا. ب- كشف بعدد ومهن العاملين لديهم والمتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية».

(١٠٢) وفى ظل قانون العمل القديم كانت المادة الثالثة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ الملغى بواسطة القرار محل الدراسة تحدد رسم الترخيص على النحو التالى: «١-(=) (=)الترخيص لأول مرة : أ- ٢٠٠ جنيه للأجانب. ب- ١٠٠ جنيه لرعايا الدول العربية. ٢- تجديد الترخيص : أ- ١٠٠ جنيه للأجانب. ب- ٥٠ جنيها لرعايا الدول العربية».

(١٠٣) وقد كانت المادة الخامسة من القرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ الملغى تُوجب أن تتم موافقة الأمن خلال سبعة أيام.

ممارسة الأجانب للعمل، حيث تتجه الكثير من الدول نحو السماح للأجانب بممارسة المهن الحرة، ولا يخل بذلك ضرورة الحصول على ترخيص معين أو استلزام توافر بعض الشروط أو استلزام مبدأ المعاملة بالمثل. ولا يخل بذلك أيضًا قصر ممارسة بعض المهن الحرة على الوطنيين وإقصاء الأجانب كلية عنها، وفقاً لتقدير مشرع كل دولة وحسب ظروف كل مجتمع وحاجاته.

**٦٣. الوضع فى القانون المصرى** : يمكن التمييز بين مهن حرة أجاز المشرع للأجانب من رعايا الدول العربية فقط ممارستها، وبين مهن حرة أجاز المشرع للأجانب على الإطلاق ممارستها وذلك على النحو التالى:

**١- مهن أجاز المشرع لرعايا الدول العربية فقط ممارستها** : من تطبيقات هذه المهن مهنتا المحاماة والصيدلة. حيث اشترطت المادة ١٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام أن يكون مصرياً[١٠٤]، ثم قضت المادة ٤٢ من ذات القانون بأنه للمحامين من رعايا الدول العربية المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محامٍ مصرى من الدرجة المقابلة بالشروط التالية[١٠٥] :

---

(١٠٤) تنص هذه المادة على أنه «يشترط فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام أن يكون: ١- متمتعاً بالجنسية المصرية. ٢- متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة. ٣- حائزاً على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقا لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها فى مصر. ٤- ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق مالم يكن قد رد اعتباره إليه. ٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزال وظيفته أو مهنته أو انقطعت بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق. ٦- ألا يكون عضوا عاملا فى نقابة مهنية أخرى. ٧- أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوى طبقا لأحكام هذا القانون. ٨- ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة فى المادة التالية. ويجب لاستمرار قيده فى الجداول توافر الشروط سالفة الذكر». وتنص المادة التالية وهى المادة رقم ١٤ على أنه «لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية : ١- رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى. ٢- منصب الوزارة. ٣- الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة، فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون، وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا القانون. ولا تعد العضوية فى اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أوالقيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون(=) (=)فى الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة.٤- الاشتغال بالتجارة.٥- شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرغ فى شركات المساهمة أو المدير فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية.٦- المناصب الدينية».

(١٠٥) تنص هذه المادة على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية، للمحامين من رعايا هذه الدول المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محامٍ مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة أمامها طبقاً لقانون بلده، وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والإدارية، وبإذن من النقابة العامة، وفى دعوى معينة بذاتها، وبشرط المعاملة بالمثل».

أ - الحصول على إذن من النقابة العامة.
ب- أن يتم ذلك بصدد دعوى معينة بالذات.
ج- شرط المعاملة بالمثل.
د -ألا يكون موضوع الدعوى طعنا دستوريًا أو إداريًا.

ويتضح من هذين النصين أن المشرع قد منع الأجانب من غير رعايا الدول العربية من ممارسة مهنة المحاماة فى مصر، تقديراً منه لحساسيتها واتصالها بمرفق القضاء، وإن أجاز لرعايا الدول العربية المرافعة أمام المحاكم المصرية بشروط مشددة، رغبة منه فى قصر ممارسة هذه المهنة على الوطنيين قدر الإمكان.

أما بالنسبة لمهنة الصيدلة، فيُشترط طبقا لنص المادة الثالثة من قانون نقابة الصيادلة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ للقيد بالجدول العام للنقابة أن يكون طالب القيد مصرياً أو من إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل وبعد موافقة الجهات المختصة. وهذه الشروط تشابه إلى حد بعيد الشروط المتطلبة فى طالب الترافع أمام المحاكم إذا كان من رعايا الدول العربية.

٢- **مهن أجاز المشرع للأجانب على الإطلاق ممارستها** : توجد العديد من المهن الحرة أجاز المشرع للأجانب من رعايا جميع الدول ممارستها بشرط المعاملة بالمثل، بمعنى أن تجيز قوانين هذه الدول للمصريين ممارسة هذه المهن على أراضيها، وذلك بأن تقرر للأجانب عنها . ومن بينهم المصريون . إمكانية الاشتغال بها. ومن أهم تطبيقات هذه المهن، الكيمياء الطبية[١٠٦] والطب[١٠٧] والطب البيطرى[١٠٨] وطب الفم والأسنان[١٠٩] ومهنة العلاج الطبيعى[١١٠].

---

(١٠٦) تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ على أنه «يشترط للقيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١ (السجل الخاص بوزارة الصحة العمومية) أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :١- أن يكون مصرى الجنسية أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة المهن المنصوص عليها فى المادة الأولى...». وتنص المادة الأولى على هذه المهن بقولها «لا يجوز لغير الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى السجل الخاص بوزارة الصحة العمومية القيام بالأعمال الآتية: أ- الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات الكيميائية الطبية وإبداء آراء فى مسائل أو تحاليل كيمائية طبية، وبوجه عام مزاولة مهنة الكيمياء(=) (=)الطبية بأية صفة عامة كانت أو خاصة. ب- الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات البكتريولوجية، أو تحضير أى نوع من أنواع المستحضرات الحيوية، أو إبداء آراء فى مسائل أو تحاليل بكتريولوجية، وبوجه عام مزاولة مهنة البكترويولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة. ج- الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات الباثولوجية أو تحضير أى نوع من أنواع المستحضرات الحيوية، أو إبداء آراء فى مسائل أو تحاليل باثولوجية وبوجه عام مزاولة مهنة الباثولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة». الوقائع المصرية، ١٩٥٤/٧/١ العدد ٥١ مكرر.

(١٠٧) تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب على أنه «لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية (=)

**٦٤. إجمال وتعقيب فى شأن المهن الحرة** : لم يخرج المشرع عن الأصول المقررة فى القانون الدولى بشأن السماح للأجانب بممارسة المهن الحرة. فقد أجاز المشرع ممارسة هذه المهن من حيث المبدأ بشرط المعاملة بالمثل، ويهدف المشرع من هذا الشرط تحقيق مصلحة المصريين فى الخارج عن طريق حث المشرعين الأجانب على السماح لهم بممارسة هذه المهن على الإقليم الأجنبى، فى مقابل تمتع رعاياهم بممارسة ذات المهن على الإقليم المصرى. كما يهدف المشرع من هذا الشرط أيضًا تحقيق مصلحة المصريين فى الداخل، بالحد من العمالة الأجنبية وعدم السماح بممارسة هذه المهن من قِبل الأجانب الذين لا تُقِر قوانين دولهم للمصريين ممارستها على أقاليمها.

## خامساً : الملكية الفنية والأدبية

**٦٥. المبدأ فى القانون الدولى** : ترتبط حماية الملكية الفنية والأدبية بدرجة معينة من رقى الإنسانية وتطورها الاجتماعى والاقتصادى والثقافى، لذا لم يلق هذا الموضوع عناية المشرعين إلا منذ وقت ليس ببعيد. ومن المتفق عليه أن المُؤلف أو المصنف يعبر

---

(=) أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبى المعملى بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد». الوقائع المصرية – ٢٢ يوليه ١٩٥٤ – العدد ٥٨ مكرر.

(١٠٨) تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية – ٢٢ يوليه ١٩٥٤ – العدد ٥٨ مكرر) فى شأن مزاولة مهنة الطب البيطرى على أنه «لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الطب البيطرى بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب البيطرى وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البيطريين. ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨» (وهو القانون الملغى والذى كان متعلقاً بمزاولة مهنة الطب البيطرى).

(١٠٩) تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان على أنه «لا يجوز لأحد الكشف على المريض أو مباشرة أى علاج به أو وصف أدوية أو الاستعاضة الصناعية الخاصة بالأسنان وبوجه عام مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بها وكان اسمه مقيدا بسجل أطباء الأسنان أو الأطباء البشريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول إحدى نقابتى أطباء الأسنان أو الأطباء البشريين على أنه لا يجوز للأطباء البشريين أن يقوموا بالتركيبات الصناعية للأسنان بأنواعها. ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام هذا القانون». الوقائع المصرية – ١٤ /١٠/ ١٩٥٤ – العدد ٨٢ مكرر(أ).

(١١٠) وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى على أنه «يشترط للحصول على ترخيص مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ما يأتى : ١- أن يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية أو من رعايا الدول التى تعامل المصريين بالمثل». الجريدة الرسمية – ١٩٨٥/٣/٢١ – العدد ١٢ تابع.

عن الكيان الإنسانى لصاحبه ويعتبر لصيقا بشخصيته. ويشتمل الحق الأدبى للمؤلف على شقين : الأول : مادى، ويتمثل فى حق التمتع بالعائد المادى والأرباح الناتجة عن استغلال ونشر المُؤلف. والثانى: معنوى، ويتمثل فى حق نشر المُؤلف أو إعادة نشره أو تعديله أو سحبه بعد نشره فى أى وقت. ولا تقل أهمية حماية الحقوق الأدبية والمعنوية فى مجال حق المؤلف عن حماية الحقوق المادية فى مجال الحقوق الأخرى، بل إن أهمية الحماية تتضاعف فى مجال حقوق المؤلف نظراً لاحتوائها على شق مادى وآخر معنوى. لذا يجمع الفقه على ضرورة تمتع الأجنبى بحماية مضنفاته الفنية والأدبية فى الدولة التى يتواجد على إقليمها[١١١]. وهكذا استقرت الإنسانية على التسليم بأنه «لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى انتاج علمى أو أدبى أو فنى من صنعه»[١١٢]، وبغض النظر عن الإقليم الذى يتواجد فيه. وفى معنى مشابه تقضى المادة ١٦ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام بأن «لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات انتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى، وله الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة».

٦٦. **الوضع فى القانون المصرى** : اعتنى المشرع بحماية حقوق المؤلفين الأجانب على الإقليم المصرى، وذلك بمقتضى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد الصادر فى ٢ يونيه ٢٠٠٢ والذى قرر :

١- سريان الحماية المقررة بأحكام هذا القانون على كل من المؤلفين المصريين والأجانب. فالمادة ١٣٩ من ذلك القانون تنص على أن «تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذى ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم»[١١٣].

---

(١١١) انظر د. فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٩٧، ص٣٧٨ ؛ د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٤٧٠، ص٤٠٥ وما يليها ؛ د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٢٥، ص٩٤ وما يليها ؛ د. عنايت عبد الحميد ثابت، القيود المفروضة على ظاهرة انتقال الأفراد عبر الحدود، رقم ٨٦ وما يليها، ص٦٠ وما يليها.

(١١٢) المادة ٢/٢٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

(١١٣) وتحدد هذه المادة الطوائف التى تعتبر فى حكم رعايا الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بقولها : أ- **بالنسبة لحق المؤلف** : ١- المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء فى المنظمة، أو تنشر فى إحدى الدول غير الأعضاء، وإحدى الدول الأعضاء فى آن واحد. ويعتبر المصنف منشوراً فى آن واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة. ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى وأداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبى والنقل السلكى أو إذاعة المصنفات الأدبية

٢- حق الأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو تلك التى تعامل مصر معاملة بالمثل، فى التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى الجمهورية(١١٤) أو لتسجيل العلامات التجارية(١١٥).

---

والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى.٢- منتجو مؤلفو المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها أو محل إقامته فى إحدى الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.٣ - مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة فى إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة فى مبنى أو منشأة أخرى كائنة فى إحدى الدول الأعضاء. **ب- بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف : ١- فنانون الأداء إذا توافر أى شرط من الشروط التالية** : أ - إذا تم الأداء فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية. ب- إذا تم تفريغ الأداء فى تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية، أو تم التثبيت الأول للصوت فى إقليم دولة عضو فى المنظمة. ج- إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً فى دولة عضو. ٢- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة. ٣- هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائناً فى إقليم دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً فى إقليم دولة عضو فى المنظمة. ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون أخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقاً لهذا القانون، مالم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من : أ - اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة. ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥. الجريدة الرسمية -العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢ يونيه ٢٠٠٢.

(١١٤) وذلك وفقا لنص المادة الرابعة من هذا القانون والتى تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق فى التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون. ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون أخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب، مالم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة (=) (=)من : أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة. ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥».

(١١٥) وذلك وفقا لنص المادة ٦٦ من هذا القانون والتى تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم إلى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية. ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون أخر لرعايا(=)

وبذلك كفل المشرع المصرى للمؤلفين الأجانب الموجودين على الإقليم نفس الحماية الفعالة التى قررها للوطنيين.

**٦٧. إجمال وتعقيب فى شأن الملكية الفنية والأدبية** : يتفق موقف المشرع المصرى مع ما هو مستقر عليه دولياً من ضرورة حماية المؤلفين الأجانب على الإقليم الوطنى. ويعد تقرير المشرع لهذه الحماية انعكاساً لإدراكه بأهميتها وأهمية الدور الذى يؤديه المؤلف فى تثقيف الأمة والنهوض بها فكرياً.

**٦٨. الخلاصة فى شأن التنظيم الموضوعى للحقوق الخاصة للأجانب** : بعد هذا الاستعراض يتضح لنا أن التنظيم القانونى المقرر فى القانون المصرى بشأن الحقوق الخاصة للأجانب تنظيم مرضى للغاية، ويتفق مع المبادئ المستقرة فى الجماعة الدولية المعاصرة، سواء من حيث إقرار التمتع بهذه الحقوق - كحق تملك أنواع معينة من العقارات أو المنقولات، والاعتراف بحق العمل وحماية الحقوق الفنية والأدبية - أو من حيث حظر التمتع ببعض هذه الحقوق، كحظر تملك أنواع أخرى من العقارات أو المنقولات. إلا أن رغبة المشرع فى جذب المزيد من الاستثمارات جعلته يخطو خطوات أبعد عمقاً، قد لا تكون معروفة فى قوانين كثير من دول العالم، عندما أجاز للأجانب تملك الأراضى الصحراوية بالمجان أو استئجارها بشروط ميسرة، أوتملك العقارات المبنية والأراضى الفضاء لمساحات كبيرة قد يصعب تقريرها فى أى دولة من الدول، وكذلك عندما سمح لهم أيضًا تملك وحدات للإقامة فى المناطق السياحية.

## المبحث الثالث
## خروج الأجانب

**٦٩. تقسيم** : لابد وأن يخرج الأجنبى من إقليم الدولة يومًا ما، وقد يكون خروجه اختياريًا (**المطلب الأول**) وقد يكون إجباريًا (**المطلب الثانى**).

### المطلب الأول
### الخروج الاختيارى

**٧٠. المبدأ فى القانون الدولى** : الأصل فى خروج الأجنبى أن يكون اختيارياً. فإذا كانت الدول قد سمحت للأجانب بالإقامة فيها، فإن ذلك لا يعنى إلزامهم بالبقاء على إقليمها وعدم مغادرتها طوال مدة الإقامة، وإنما يكون لهم الحق فى مغادرتها فى أى

---

(=) أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب، مالم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من : أ - اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة. ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥».

وقت، وليس للدولة منعهم من الخروج منها كأصل عام[١١٦]. وهذا ما نصت عليه المادة ٢/١٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والموطن حينما قضت بأن «لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده».

والغالب أن يتم خروج الأجنبى أثناء سريان تأشيرة الدخول أو ترخيص الإقامة، ويصح خروجه حتى فى اليوم الأخير، ولا يجوز للدولة منعه لهذا السبب. غير أن الأجنبى يلتزم بالخروج - كما فى حالة الدخول - من إحدى المنافذ المحددة قانونًا بواسطة سلطات الدولة. وإذا كان العرف الدولى قد استقر على حق الأجنبى فى الخروج من إقليم الدولة فى الوقت الذى يختاره، فإن ذلك لا يعنى أن حقه فى الخروج حق مطلق من كل قيد، وإنما يكون للدولة إذا كان هناك مبرر قوى منع ذلك الأجنبى من مغادرتها مع عدم التعسف فى استعمال الحق، إذ لا يجب استعمال هذا الحق إلا فى حدود المصلحة العامة، كالأحوال التى يقوم فيها الأجنبى بارتكاب جريمة معينة أو إحداث ما يخل بالنظام. أما إذا تعسفت الدولة فى منع الأجنبى من الخروج من إقليمها، تحركت مسئوليتها الدولية عن هذا الفعل، ويحق للدولة التى ينتمى إليها ذلك الأجنبى التدخل لحمايته بكافة الطرق. فلها على سبيل المثال، التدخل بالطرق الدبلوماسية لطلب التفسير عن سبب احتجازه، كما أن لها تقديم احتجاج رسمى إلى السلطات المختصة فى الدولة التى قامت باحتجازه طالبة السماح له بمغادرة البلاد، كما أن لها أن تسلك طريق القضاء الدولى برفع دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية لطلب التعويض عما أصابه من ضرر إذا لزم الأمر. والأصل ألا يتطلب الخروج من الإقليم ضرورة الحصول على تأشيرة خاصة، وإنما يكفى أن تكون تأشيرة الدخول أو بطاقة الإقامة الحاصل عليها الأجنبى مازالت سارية المفعول، إلا أن «الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة تجيز للدولة فرض رقابتها على خروج الأجانب بإخضاعهم لنظام تأشيرات الخروج، إلا أن رفض منح هذه التأشيرة دون مبرر مقبول يعد فى ذاته عملاً غير مشروع وفقاً للمبادئ المستقرة فى القانون الدولى»[١١٧].

**٧١. الوضع فى القانون المصرى** : على غير المستقر عليه دوليًا، كان المشرع قد تشدد كثيراً فى شأن النظام المتبع فى خروج الأجانب اختيارًا من الإقليم المصرى، وذلك عندما علق هذا الخروج على ضرورة الحصول على تأشيرة خروج، ولو لم تكن هناك ظروف استثنائية. فقد كانت المادة السادسة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها تقضى بأنه « يجوز لوزير

---

(١١٦) انظر : Mayer et Heuzé, Droit international privé, *op. cit.*, n° 975, p. 635.
وانظر د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ١٨٠، ص٣٣٩؛ د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، المرجع السابق، رقم ١٨٠، ص٦٢٥؛ د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، رقم ٤٢٨، ص٣٧٩.

(١١٧) د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٠٤، ص٤٠.

الداخلية بقرار يصدره أن يوجب على الأجانب قبل مغادرتهم أراضى الجمهورية... الحصول على إذن خاص "تأشيرة" وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على هذا الإذن. ويحدد هذا القرار شروط منح الأذون والسلطة التى يرخص لها فى منحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل، على ألا يجاوز جنيها واحدًا مصريًا». وتنفيذاً لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حصول الأجانب على إذن لمغادرة أراضى الجمهورية والذى حل محله القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤، والذى أوجبت مواده الأحكام التالية :

١- لا يجوز مغادرة البلاد إلا بعد الحصول على إذن بذلك (المادة الأولى)، ويصدر هذا الإذن من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من رؤساء مكاتب الخروج بالمصلحة وفروعها (المادة الثانية).

٢- يكون الإذن صالحاً لمدة أسبوعين ولسفرة واحدة، ويجوز أن تكون صلاحيته لمدة شهر أو لأكثر من سفرة (المادة الرابعة).

٣- يستثنى من الحصول على هذا الإذن[١١٨] :

أ- الأجانب القادمون بتأشيرات دخول إذا لم تزد مدة إقامتهم فى الجمهورية على ستة أشهر من تاريخ الوصول.

ب- أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعتمدين لدى الجمهورية.

ج- موظفو الأمم المتحدة الأجانب الذين يشغلون وظائف فى مكتب الأمم المتحدة أو فى وكالاتها المتخصصة ومكاتبها الإقليمية والحاملون لجوازات مرور منها.

والحقيقة أن هذا النظام كان يمثل تشددًا لا مبرر له، ويتعارض مع السياسات التى من الممكن أن تتبناها الدولة فى سبيل رفع المركز القانونى للأجانب، فضلاً عن تعارضه مع الأصول المقررة فى القانون الدولى[١١٩]. ولذلك تم إلغاء هذا القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ بإلغاء الحصول على إذن "تأشيرة" عند مغادرة أراضى جمهورية مصر العربية، والذى تم إلغاؤه أيضاً بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ والذى أكد بدوره على إلغاء نظام تأشيرة الخروج[١٢٠]. وبذلك أصبح للأجنبى الحق فى مغادرة الإقليم المصرى متى أراد، كما أصبح حق الأجانب فى مغادرة البلاد متفقا مع المبادئ المقررة فى القانون الدولى. ولا يخل بذلك المبدأ منع الأجنبى من الخروج متى توافرت فى حقه مبررات قوية وحقيقية تدل على خطورته على النظام

---

(١١٨) المادة الثالثة من القرار المذكور رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤.

(١١٩) انظر د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ١٨٠، ص٤٠١ ؛ د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، رقم ٤٢٩، ص٣٧٩.

(١٢٠) الوقائع المصرية فى ١٧ يونيه ١٩٩٦ - العدد ١٣٣.

العام، أو اشتراط أن يتم هذا الخروج من إحدى المنافذ المحددة قانوناً[١٢١].

**٧٢. إجمال وتعقيب فى شأن الخروج الاختيارى** : ألقى تاريخ الأجانب الجائر وما فعلوه فى مصر بظلاله على مسلك المشرع عند تنظيمه لمسألة خروج الأجانب منها، وذلك عندما تطلب ضرورة حصول الأجنبى على تأشيرة خروج لمغادرة البلاد. فقد كان حرص المشرع واضحاً - فى الفترة التى أعقبت ثورة يوليو ١٩٥٢ - فى إحكام رقابته على خروج الأجانب من مصر، لذلك تطلب ضرورة الحصول على هذه التأشيرة. إلا أنه بعد أن استرد المصريون كامل سيادتهم على أراضيهم، رأى المشرع ضرورة إلغاء هذا النظام، وأصبح من حق الأجنبى مغادرة الإقليم المصرى فى أى وقت أراد، ولا يجوز للدولة منعه إلا فى حالات الضرورة. وبذلك أصبح موقف المشرع متفقاً مع الأصول المقررة فى القانون الدولى.

## المطلب الثانى
## الخروج الإجبارى

**٧٣. المبدأ فى القانون الدولى** : مضت الإشارة إلى أنه يلزم لاعتبار إقامة الأجنبى على الإقليم مشروعة، أن يكون حاصلاً على ترخيص بالإقامة وأن يقوم بتجديده عند الاقتضاء. ومع ذلك قد لا يستطيع الأجنبى تجديد ترخيص إقامته، نظراً لأن تجديده يعد أمراً جوازياً لسلطات الدولة كقاعدة عامة، وفقاً لسلطتها التقديرية ولمقتضيات المصلحة العامة. فإذا رفضت سلطات الدولة تجديد الإقامة وجب على الأجنبى الخروج من الإقليم فوراً، ولهذه السلطات إجباره على ذلك عند الاقتضاء.وقد يحوز الأجنبى ترخيص إقامة صحيح وسارى المفعول، ومع ذلك ترى الدولة أنه من المصلحة . بل ومن الضرورى . خروج هذا الشخص من إقليمها، فيكون لها فى هذه الحالة إقصاؤه جبراً عن أراضيها، ويسمى هذا الإجراء بإبعاد الأجانب. يستند قرار الإبعاد إلى حق الدولة فى الدفاع الشرعى عن نفسها وعن أمنها القومى ومصالحها الداخلية. فإذا كان القانون الدولى قد أقر للأجانب بالحق فى الدخول إلى إقليم الدولة، فإن لهذه الأخيرة الحق فى إقصاء هذا الأجنبى عنها، إذا ثبت أن فى وجوده تهديداً لسلامتها الداخلية أو إضراراً بمصالحها العليا. وهكذا يتحقق التوازن بين حق الأجنبى فى الدخول إلى إقليم الدولة، و حق الدولة ذاتها فى إبعاده إذا لزم الأمر.

وعادة ما تستعمل الدولة معايير مرنة للغاية فى تبرير قراراتها بالإبعاد، كاللجوء إلى فكرة الأمن القومى أو الصالح العام أو تهديد كيان الدولة. وهى معايير مرنة ومطاطة، تعطى بمقتضاها الدولة لنفسها سلطة تقديرية واسعة فى تبرير قرار الإبعاد. غير أن هذا لا يعنى

---

(١٢١) انظر فى بيان هذه المنافذ سابقاً.

أن سلطة الدولة فى هذا المجال مطلقة من كل قيد، وإنما هى سلطة مقيدة - كما هو الحال فى جميع المجالات- بعدم التعسف فى استعمال الحق، وبالتالى لا يجب اللجوء إلى هذا الإجراء إلا فى حدود المصلحة العامة للدولة صاحبة الشأن.

ونخلص من ذلك إلى أن العرف الدولى قد استقر على إجبار الأجنبى على الخروج من إقليم الدولة عند انتهاء مدة إقامته دون تجديدها أو عند اتخاذ الدولة قراراً بإبعاده(١٢٢).

**٧٤. الوضع فى القانون المصرى : تقسيم :** يلتزم الأجنبى بالخروج جبراً من الإقليم المصرى فى حالتين : عند انتهاء مدة إقامته دون تجديدها (**أولاً**) وعندما تقرر السلطات المصرية ضرورة إبعاده (**ثانياً**).

**أولاً : إنتهاء مدة الإقامة**

**٧٥.** من المعلوم أن ترخيص الإقامة مؤقت بطبعه، فالغالب أن يصدر لمدة سنة. ويلزم - كما سبق أن أشرنا - لاستمرار اعتبار إقامة الأجنبى مشروعة التقدم بطلب إلى السلطات المصرية المختصة لتجديد ترخيص الإقامة، ولهذه السلطات السلطة التقديرية فى الرفض أو القبول.

فإذا قررت السلطات المصرية رفض تجديد الترخيص وجب على الأجنبى مغادرة البلاد فوراً، وإلا اعتبرت إقامته غير مشروعة، ويحق للدولة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة فى مواجهته بما فى ذلك إجباره على مغادرة البلاد. وفى هذا تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها على أنه «يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلاً على ترخيص فى الإقامة وعليه أن يغادر أراضى الجمهورية... عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد إقامته». وفى جميع الأحوال يجب أن يستند القرار الصادر من سلطات الدولة برفض تجديد إقامة الأجنبى وتكليفه بمغادرة البلاد إلى مبررات جدية وحقيقية، ويكون ذلك كذلك إذا كان هدفه المحافظة على المصلحة العامة. وفى هذا المعنى قضت محكمة القضاء الإدارى بأنه «إذا كان المدعى من الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة التى يجوز تجديدها من سنة إلى أخرى فإن المحكمة ترى من ظروفه أنه ليس هناك أدنى مبرر لامتناع السلطة الإدارية عن تجديد إقامته طالما أنه راغب فى ذلك،

---

(١٢٢) انظر فى تقرير ذلك:

**Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, n° 167, p. 275; Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, n° 687, p. 727.**

وانظر د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ١٨١، ص٤٠١؛ د. فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٨٨، ص٢٧٩؛ د. عز الدين عبد الله، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، المرجع السابق، رقم ١٨٠، ص٦٢٤.

وليس هناك أدنى خطر من بقائه فى البلاد. وبالتالى يكون القرار الصادر بإنهاء إقامته وتكليفه بمغادرة البلاد غير قائم على أسباب واقعية تبرره... وبالتالى يكون مخالفاً للقانون حقيقاً بالإلغاء»[١٢٣].

**ثانياً : إبعاد الأجانب**

**٧٦. تمهيد وتقسيم** : يعتبر الإبعاد تعبيراً عن السيادة الإقليمية للدولة على أراضيها، ورغم ذلك لم يكن لمصر الحق فى إبعاد الأجانب فى ظل نظام الامتيازات الأجنبية. إلا أنه بعد إلغاء هذه الامتيازات، استردت مصر كامل سيادتها التشريعية على الإقليم، فأصدرت المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإبعاد الأجانب، والذى حلت محله أحكام الباب الرابع ـ المستقاة منه ـ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها (المواد من ٢٥ إلى ٣١). ولمعرفة جوهر هذا النظام يجب التعرض للنقاط التالية: مفهوم الإبعاد (١)، أسبابه وضماناته (٢)، السلطة المختصة باتخاذ قرار الإبعاد وإجراءاته (٣)، طبيعة قرار الإبعاد (٤) وأخيراً آثار هذا القرار (٥).

**١- مفهوم الإبعاد**

**٧٧**. الإبعاد هو قرار بمقتضاه تقوم الدولة بإخطار فرد أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين فيها، بضرورة مغادرتها خلال مدة محددة مع إكراههم على ذلك عند الاقتضاء. ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الإبعاد عمل قاصر على الأجانب فقط، ولا يمتد إلى الوطنيين. وفى ذلك تنص المادة ٦٢ من الدستور الجديد لعام ٢٠١٤ على أنه «لا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه»[١٢٤]. والأصل فى قرار الإبعاد أن يكون فردياً، ومع ذلك قد يقع على عدة أشخاص. والأصل أيضًا أن حق الدولة فى الإبعاد يمتد ليشمل جميع الأجانب على اختلاف طوائفهم، سواء كانوا من أصحاب الإقامة الخاصة أو العادية أو المؤقتة، إلا أن هذا الحق قد لا يشمل فئتين:

أ- اللاجئين السياسيين : لا يجوز إبعاد اللاجئين السياسيين أو تحديد إقامتهم على مناطق الحدود التى قد تكون مشتركة مع دولتهم الأصلية، على النحو الذى يمكن هذه الأخيرة من ضبطهم بسهولة. وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٩١ من الدستور على أنه «للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون».

---

(١٢٣) حكمها الصادر فى ١٣ مايو ١٩٥٤، مشار إليه لدى د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٦٢، ص٢٣٦.

(١٢٤) ويتطابق مع هذا النص نص المادة ٢٢ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان : «لا يجوز نفى المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه».

ب- عديمى الجنسية : نظرًا لأن عديمى الجنسية لا ينتمون إلى دولة معينة، فإبعادهم ينطوى على صعوبات عملية، يتعذر معها على الدولة اتخاذ هذا الإجراء فى مواجهتهم. ومع ذلك يجوز للدولة أن تحدد محل إقامتهم على أن تعاملهم معاملة لائقة.

وعلى هذا فإذا كان المانع من إبعاد اللاجئين السياسيين مانعًا قانونيًا، فإن المانع من إبعاد عديمى الجنسية هو الصعوبات العملية التى تنطوى على اتخاذ هذا الإجراء فى مواجهتهم. ومع ذلك فإذا وُجدت دولة تقبلهم على أراضيها . وهو وضع يصعب تصوره . فلا مانع من إبعادهم.

**٧٨**. ويختلف الإبعاد عن بعض النظم التى تقترب منه ولكنها لا تتطابق معه، وإن كانت تهدف فى ذات الوقت إلى إخراج الأجانب مثل:

أ- الرد **Refoulement** : وهو إجراء يلحق الأجنبى عند دخول إقليم الدولة أو عقب دخوله مباشرة ويفضى إلى إخراجه فورًا دون أية مهلة للتنفيذ، وذلك بغرض رده إلى الإقليم الذى جاء منه ويُتخذ هذا الإجراء فى الأحوال التى يتبين فيها أن الشخص غير حامل للمستندات اللازمة للدخول إلى الإقليم، أو فى الأحوال التى قد يتضح فيها أن إقامة هذا الشخص على الإقليم الوطنى سوف تشكل خطرًا جسيمًا على المجتمع. أما الإبعاد فهو يستهدف الأجنبى المقيم أصلاً فى إقليم البلاد والذى ترى الدولة أنه لم يعد جديراً بالإقامة فيها.

ب- الاقتياد إلى الحدود: يسود هذا النظام فى بعض الدول، وهو عمل بمقتضاه تقوم الدولة بتحديد إقامة الأجنبى الذى دخل إليها بطريق غير مشروع، فى منطقة معينة من مناطق الحدود تمهيدًا لإخراجه منها. وبذلك يختلف الإبعاد عن الاقتياد إلى الحدود فى أن الإجراء الأول يُتخذ فى مواجهة الأجنبى الذى دخل وأقام فى البلاد بطريق مشروع، ولكنه انحرف عن غرض الإقامة المرخص بها على النحو الذى يشكل تهديداً لأمن الدولة وسلامتها الداخلية. أما الاقتياد إلى الحدود فيستهدف الشخص الذى دخل إلى البلاد بطريق غير مشروع لكونه غير حائز مثلاً للمستندات اللازمة للدخول (جواز السفر والتأشيرة). فهذا الشخص ليس له الحق أصلاً فى الإقامة، إذ لم تأذن له الدولة بدخول أراضيها أو بالإقامة فيها، ومن ثم تعتبر إقامته غير مشروعة، ويعد وجوده فى حد ذاته إخلالاً بسلامة الدولة وأمنها دون حاجة إلى ارتكاب أفعال أخرى[١٢٥].

---

(١٢٥) وقد توسع المرسوم بالقانون الفرنسى الصادر فى ٢ نوفمبر ١٩٤٥ بشأن حالة الأجانب، فى تعداد حالات الاقتياد إلى الحدود. فالمادة ٢٢ منه تقضى بضرورة اتخاذ هذا الإجراء فى مواجهة : ١- من دخل إلى الأراضى الفرنسية بطريق غيرمشروع. ٢- من أثر البقاء على الإقليم بعد انتهاء مدة (=)

ج- تسليم المجرمين Extradition : يختلف الإبعاد عن تسليم المجرمين فى الماهية والسبب. فالإبعاد فى ماهيته قرار تتخذه الدولة بغرض إقصاء فرد أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين فيها. أما تسليم المجرمين فلا يتم إلا بالاتفاق بين دولتين على أن تقوم إحداهما بتسليم الأخرى عدداً من الأجانب الموجودين لديها. أما من ناحية السبب، فالإبعاد باعثه الإضرار بمصالح الدولة التى اتخذت قرار الإبعاد، ولا يشترط ارتكاب جريمة جنائية وإنما يكفى احتمال تعرض مصالحها للخطر. أما تسليم المجرمين فلا يتم إلا بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم الجنائية، ويهدف إلى تسليم مرتكبها إلى الدولة التى وقعت الجريمة فيها، لذا يعتبر رمزاً عن تضامن المجتمع الدولى فى مكافحة الإجرام.

د- النفى Bannissement : عرف هذا النظام فى مطلع القرن الماضى، وهو إجراء تتخذه السلطة الحاكمة فى البلاد . والتى غالباً ما تكون سلطة استعمارية . تجاه بعض الوطنيين لإقصائهم لبعض الوقت بسبب نشاطهم السياسى الفعال. وإذا كانت الوسائل السابقة تتفق جميعها فى أنها تستهدف الأجانب، فإن النفى يختلف عنهم فى أنه يستهدف الوطنيين، وذلك فى أوقات الاضطرابات والأزمات الداخلية(١٢٦). ويشهد التاريخ المصرى نفى العديد من الزعماء المصريين من قبل السلطات الاستعمارية التى كانت حاكمة فى البلاد، لمحاولة إجهاض دورهم السياسى فى إيقاظ الشعب المصرى فى حركة تحرره تجاه المعتدين.

وهكذا يحتفظ الإبعاد بفلسفته كإجراء أصيل موجه تجاه الأجنبى المرخص له سلفاً بالإقامة، والذى أصبحت إقامته أمراً يهدد سلامة المجتمع وأمنه الداخلى لإخلاله بالالتزامات الموضوعية الملقاة على عاتقه تجاه الجماعة التى يعيش فيها.

## ٢- أسباب الإبعاد وضماناته

**٧٩. تقسيم** : إذا كان القانون المصرى قد عرف ثلاثة أنواع من الإقامة : الإقامة العادية والمؤقتة والخاصة، فمن الطبيعى أن يكون لكل نوع أسباب الإبعاد الذى تلائمه. وتأسيساً على ذلك أفرد المشرع نصاً خاصاً لإبعاد الأجانب من ذوى الإقامة الخاصة (أ) إلا أنه بالمقابل ساوى فى الحكم بين الأجانب من أصحاب الإقامة العادية والمؤقتة (ب).

---

(=) تأشيرة الدخول التى كان مسموحاً بها. ٣- من أثر البقاء على الإقليم بعد انتهاء مدة بطاقة الإقامة الذى كان مصرحاً له بها. ٤- من أثر البقاء على الإقليم برغم سحب السلطات الفرنسية لبطاقة الإقامة الخاصة به أو رفض تجديدها. ٥- من حكم عليه بحكم بات فى جريمة تزوير. ٦- من عاش باسم غير اسمه الحقيقى. ٧- من لا يملك بطاقة إقامة من حيث الأصل. انظر فى بيان ذلك :
Batiffol et Lagarde, Traité..., *op. cit.*, n° 165, p. 267 ; Loussouarn et Bourel, Précis ..., *op. cit.*, n° 691, p. 730.

(١٢٦) قرب د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٠٧، ص٤٧ وما يليها.

## أ- الأجانب ذوو الإقامة الخاصة

٨٠. نظرًا للروابط العميقة التى تربط هذه الفئة بالمجتمع المصرى فقد حرص المشرع على معالجة أسباب إبعادهم بنص خاص، كما حرص على تقرير ضمانات معينة لنفى شبه الكيد فى قرار الإبعاد الصادر فى مواجهتهم. وفى ذلك تنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها على أنه «لا يجوز إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ وموافقتها».

ووفقاً لنص المادة ٢٩ تتشكل لجنة الإبعاد على النحو التالى :

١- وكيل وزارة الداخلية رئيساً

أعضاء

٢- رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة

٣- رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بمجلس الدولة

٤- مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية

٥- مدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية

٦- مندوب عن مصلحة الأمن العام

ومن هذين النصين يتضح أن المشرع قد اشترط لإبعاد الأجانب من ذوى الإقامة الخاصة توافر الشروط الآتية :

١- ضرورة توافر إحدى حالات الإبعاد المنصوص عليها فى المادة ٢٦، مثل تهديد أمن الدولة أو سلامتها الداخلية أو الخارجية أو اقتصادها القومى. وبإمعان النظر فى هذه الأسباب يتضح أنها من المرونة بمكان بحيث تمكن وزارة الداخلية من اتخاذها ذريعة لإبعاد من تريد، ولو لم تكن هناك أسباب حقيقية. إذ يكفى أن تسبب قرارها بأن وجود الأجنبى . المراد إبعاده . يشكل خطراً على أمن الدولة أو سلامتها الداخلية.

٢- ضرورة عرض الأمر على لجنة الإبعاد المنصوص عليها فى المادة ٢٩. وقد حرصت هذه المادة على بيان أحكام عمل اللجنة المذكورة، حيث اشترطت لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى ينتمى إليه الرئيس.

٣- ضرورة موافقة اللجنة المذكورة على إبعاد الأجنبى. فقد جعل المشرع من موافقة هذه

اللجنة شرطاً وجوبياً لاتخاذ قرار الإبعاد، ولا يجوز بالتالى لوزير الداخلية إبعاد الأجانب من ذوى الإقامة الخاصة إلا بعد موافقة لجنة الإبعاد على ذلك. وفى جميع الأحوال يجب أن تبدى اللجنة قرارها على وجه السرعة. والغرض من اشتراط موافقة لجنة الإبعاد هو توفير ضمانة جدية وحقيقية للأجانب من ذوى الإقامة الخاصة، وجعلهم بمنأى عن تعسف وزارة الداخلية.

غير أنه بإمعان النظر فى تشكيل لجنة الإبعاد يتضح أن هذه الضمانة فى حقيقتها مجرد ضمانة شكلية، نظراً لأن غالبية أعضائها ينتمون إلى السلطة التنفيذية ويخضعون مباشرة لسلطة وزير الداخلية، فيكفى لإبعاد أى أجنبى موافقة الأعضاء المنصوص عليهم فى البنود ١ و ٤ و ٦ ولو عارض الباقون[١٢٧].

### ب- الأجانب ذوو الإقامة العادية والمؤقتة

**٨١**. لم يتصد المشرع لمعالجة أسباب إبعاد هاتين الطائفتين من الأجانب، لذلك يتمتع وزير الداخلية بشأنهم بسلطة تقديرية واسعة. غير أن هذا لا يعنى أن سلطة وزير الداخلية فى شأن إبعادهم هى سلطة مطلقة، وإنما يجب أن تُمارس هذه السلطة دائماً فى حدود المصلحة العامة مع عدم التعسف فى استعمال الحق. والغالب أن يستند قرار وزير الداخلية الصادر بإبعاد الأفراد الذين ينتمون إلى هاتين الطائفتين إلى نفس أسباب إبعاد الأجانب من ذوى الإقامة الخاصة، والمنصوص عليها فى المادة ٢٦ السابق ذكرها، وذلك لأنها من الاتساع الذى يمكن معه تبرير أى قرار صادر بإبعاد أى أجنبى مهما كان نوع إقامته.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذه المفاهيم فى حكمها الصادر فى ٢١ فبراير ١٩٨٧ بقولها «لا جدال فى حق الدولة فى إبعاد الأجانب بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة. كما أن سلطتها فى إبعاد الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة سلطة مطلقة تمارسها تحقيقاً للمصلحة العامة بأوسع معانيها فيكفى أن تتحقق فى الأجنبى من ذوى الإقامة المؤقتة الحالة التى تجعله غير مرغوب فيه ليقوم المقتضى لإبعاده خارج البلاد بناء على حق الدولة الأصيل فى عدم الإبقاء على الأجنبى الذى ترى فى وجوده ما يضر بأمنها أو ينال من مصالحها على أى وجه من الوجوه، ولا يُدفع أن المطعون ضده من ذوى الإقامة المؤقتة وقد قام إبعاده على أساس ما عرف عنه من الاتجار بالعملة والسلع المهربة واقترن ذلك باتهامه فى عدة قضايا وكلها تنبىء عن سلوك بعدم احترام قوانين الدولة المضيفة وعدم الالتزام بها لاسيما فى مجالات تتعلق بوثيقة سفره الرسمية والتهرب من الضرائب والرسوم الجمركية والتلاعب فى أسعار

---

(١٢٧) انظر فى ذات النقد د. شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ١٨٢، ص٤٠٤ ؛ د. فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٧٦، ص٣٦١؛ د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٦٤، ص٢٣٩.

البضائع التى يعرضها للبيع بمحله التجارى هو يزعزع الثقة فيه والاطمئنان إليه ويجعله غير مرغوب فيه. فلا تثريب على الإدارة وإن قررت إبعاده ووضعه فى قوائم الممنوعين من دخول البلاد دون نظر لنتيجة التحقيق فى الاتهامات التى نسبت إليه طالما قدرت أن فى وجوده خطورة على مصالح الدولة واستمدت ذلك من وقائع لها أصل ثابت فى الأوراق»[١٢٨].

### ٣- السلطة المختصة باتخاذ قرار الإبعاد وإجراءاته

**٨٢**. تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها على أنه «لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب». وعلى هذا فقد أناط القانون بوزير الداخلية سلطة إبعاد الأجانب، كما أناط به سلطة تحديد الإجراءات التى تتبع فى إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه[١٢٩]. وتنفيذاً لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقرار رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٩، وأخضع بمقتضاه إجراءات الإبعاد للأحكام الآتية :

١- تتولى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية إبلاغ الأجنبى بقرار الإبعاد بالطرق الإدارية، وتمنحه مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ لمغادرة البلاد مالم تنص فى القرار على غير ذلك.
٢- للشخص المبعد اختيار المنفذ أو وجهة الحدود التى يريد الخروج منها، ما لم تحدد له المصلحة المذكورة جهة معينة لمغادرة البلاد.
٣- يجوز للجهة المذكورة إرسال المبعد إلى منفذ الخروج مخفوراً.
وتمهيداً لتنفيذ قرار الإبعاد، يجوز لوزير الداخلية حبس الشخص المراد إبعاده مؤقتاً حتى تتم إجراءات الإبعاد[١٣٠].

### ٤- طبيعة قرار الإبعاد

**٨٣**. يعد قرار الإبعاد تطبيقاً نموذجياً للنظام البوليسى الصارم الذى يخضع له الأجانب فى دولة الإقامة، لذا يعتبر هذا القرار أقسى إجراء إدارى من الممكن أن تتخذه الدولة ضد الأجنبى. لذلك اتجه الرأى قديماً إلى اعتباره عملاً من أعمال السيادة ولا يخضع بالتالى لرقابة السلطة القضائية. غير أن الفقه الحديث وإن كان يرى فى قرار الإبعاد أنه يحمل معنى العقاب وعدم الرغبة فى بقاء الأجنبى، إلا أنه يعتبره عملاً من أعمال الإدارة ويخضع بالتالى لرقابة القضاء سواء من حيث رقابة الأسباب أو رقابة الإجراءات. وتبدو أهمية هذه الرقابة بالنسبة للأجانب من ذوى الإقامة الخاصة، وذلك إذا

---

(١٢٨) انظر الموسوعة الإدارية الحديثة، إعداد د. نعيم عطيه والأستاذ حسن الفكهانى، الجزء ٢٥، ص٣٣٢.
(١٢٩) المادة ٢٨ من ذات القانون.
(١٣٠) المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

كان قرار الإبعاد قد صدر بدون موافقة لجنة الإبعاد المنصوص عليها فى المادة ٢٩ السابق بيانها(١٣١).

وهذا ما أكده القضاء فى أكثر من مناسبة، حيث قضت محكمة القضاء الإدارى بأن «قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن أوامر الإبعاد بصفة عامة من التدابير الخاصة بالأمن الداخلى، وليست من أعمال السيادة التى تخرج عن اختصاصها، وإنما هى أوامر إدارية عادية مما تختص المحكمة بنظر طلبات إلغائها وطلبات التعويض المترتبة عليها»(١٣٢). كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «إذا قام إبعاد المدعى على تقرير لا يتضمن إلا مجرد تحريات لم تقنع الوزارة بكفايتها بدليل أنها طلبت الأسانيد التى تؤيدها، وقد عجز مكتب المخدرات عن تقديم هذه الأسانيد، ومتى كان من المسلم به أن المدعى برىء فى هذه القضية لانعدام الصلة بينه وبين الاتهام الموجه فيها فإن معنى ذلك أن التحريات ظلت على حالها بغير سند يؤيدها مفتقرة إلى ما يدعمها ومن ثم يكون الإبعاد قد بنى على شبهات عاطلة من الدليل ولا تكفى لاعتبارها من الأسباب الجدية التى تبرر الإبعاد»(١٣٣).

ونخلص من ذلك إلى أنه إذا كان من حق الدولة إبعاد الأجانب، فمن حق الأجانب أن يكون هذا الإبعاد مشروعاً، ويخضع تقدير هذه المشروعية لرقابة القضاء.

### ٥- آثار قرار الإبعاد وتنفيذه

**٨٤.** إن قرار الإبعاد واجب التنفيذ فوراً، ويجب على المُبعد الخروج من الإقليم المصرى عبر المنفذ وخلال المدة المحددين فيه، وإلا اعتبرت إقامته بعد ذلك التاريخ غير مشروعة، ووقع بالتالى تحت طائلة المسآلة الجنائية(١٣٤).

---

(١٣١) انظر د. فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٢٩٠ وما يليها، ص٢٨٠ وما يليها. وانظر أيضاً رقم ٣٧٧، ص٣٦٢ وما يليها ؛ د. أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٤٣٣ وما يليها، ص٣٨٢ وما يليها ؛ د. هشام صادق، مركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٦٦، ص٢٤١ وما يليها. وانظر فى الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد فى فرنسا :

**Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 167, p. 278 et s.; Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit international privé, *op. cit.*, n° 147, p. 83 et s.**

(١٣٢) حكمها الصادر فى ٨ أبريل ١٩٥٣، منشور فى مجموعة أحكام مجلس الدولة، س٦، ص٨٠٧ وما يليها.

(١٣٣) حكمها الصادر فى ٣١ مايو ١٩٥٣، منشور فى مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محاكم مجلس الدولة، العيد الذهبى لمجلس الدولة ١٩٤٧ - ١٩٩٧، ص٤٩.

(١٣٤) تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على أن «كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو خالف حكم المادة ٣٠ (المتعلقة بتحديد إقامة الأجنبى المتعذر إبعاده) يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (=)

والأصل فى قرار الإبعاد أن يكون فردياً، فلا يشمل إلا الشخص المبعد، أما بالنسبة لزوجته وأولاده القصر فإذا كان قرار الإبعاد يشملهم وجب خروجهم معه، أما إذا كان القرار لا يشملهم فنرى أن لهم الخيار فى البقاء على الإقليم أو الخروج معه، إلا أن خروجهم معه لا يعد إبعاداً،وإنما خروجاً اختيارياً مع الشخص الذى يعولهم.

وقد يتعذر تنفيذ القرار الصادر بإبعاد الأجنبى فى بعض الأحوال، وذلك إذا كان هذا الشخص عديم الجنسية فلا توجد من دولة تقبله على أراضيها. ففى مثل هذه الأحوال رخص القانون لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أن يحدد إقامة ذلك الشخص فى جهة معينة وله أن يوجب عليه التقدم لمقر الشرطة المختص فى المواعيد التى يعنيها القرار لحين إبعاده(١٣٥). والقرار الصادر بالإبعاد - وإن كان قراراً يحمل معنى العقاب - إلا أنه يعد من أسباب انتهاء الإقامةولا يسمح للأجنبى الذى سبق إبعاده بالعودة إلى البلاد مرة أخرى إلا بعد الحصول على إذن من وزير الداخلية(١٣٦)، وإذا أذن له بالعودة مرة أخرى إلى البلاد، فإن ذلك لا يعتبر تكملة لإقامة سابقة وإنما بدء لإقامة جديدة(١٣٧).

**٨٥. إجمال وتعقيب فى شأن الخروج الإجبارى** : إذا كان العرف الدولى قد استقر على ضرورة خروج الأجنبى من الإقليم فى حالة انتهاء الإقامة دون تجديدها، وعند اتخاذ الدولة قراراً بإبعاده، فإن المشرع المصرى قد تبنى - كغيره من المشرعين - هاتين الحالتين متفقاً بذلك مع المبادئ المستقرة فى القانون الدولى.

ونخلص من ذلك إلى أن الأجنبى يجبر على الخروج من الإقليم المصرى فى حالة انتهاء ترخيص الإقامة دون تجديده، وفى الأحوال التى ترى فيها الدولة المصرية ضرورة إقصائه عن أراضيها، وإن لجأ المشرع - كغيره من المشرعين - إلى معايير مرنة ومطاطة لتبرير قرار الإبعاد.

---

(=)خمسين جنيهاً مصرياً ولا تزيد عن مائتى جنيه... أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الإبعاد، وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر».

(١٣٥) المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠. ويخضع الأجنبى الذى يخالف أحكام هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من ذات القانون والمذكورة فى الهامش السابق رقم ٢٥٩.

(١٣٦) المادة ٣١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

(١٣٧) انظر د. فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، رقم ٣٧٨، ص٣٦٣.

# الملاحق

## قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
## بشأن الجنسية المصرية(١٣٨)

—

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

**قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:**

**مادة ١**- المصريون هم:

**أولاً**- المتوطنون فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة.

**ثانياً**- من كان فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية.

**ثالثاً- من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة:**

أ-بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقاً للبند ثانياً من هذه المادة أو بالميلاد فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة، أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة فى الإقليم المصرى أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصرى أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية العاملين بالإقليم المصرى.

ب-من كان مصرياً وفقاً لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفقد جنسيته المصرية، ثم استردها أو ردت إليه فى ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

ج-الأجنبية التى كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، بالزواج ممن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكام البند ثانياً من هذه المادة أو لأحكام (أ)، (ب) من هذا البند أو باكتساب زوجها الأجنبى للجنسية المصرية.

ويجب فى جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يفيد

---

(١٣٨) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٧٥/٥/٢٩.

من جميع أحكام هذه المادة الصهيونيون.

**مادة ٢**- ..... ملغاة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

**مادة ٣**- .....ملغاة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

**مادة ٤**- يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

**أولاً**- لكل من ولد فى مصر لأب أصله مصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية فى مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب.

**ثانياً**- لكل من ينتمى إلى الأصل المصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية فى مصر، وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب.

**ثالثاً**- لكل أجنبى ولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضاً فيها إذا كان هذا الأجنبى ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

**رابعاً**- لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
٢- أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٤- أن يكون ملماً باللغة العربية.
٥- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.

**خامساً**- لكل أجنبى جعل إقامته العادية بمصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البند (رابعاً).

**مادة ٥**- يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة فى المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية.

**مادة ٦**- لا يترتب على اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة سنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.

**أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج ويقيت لهم**

**جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها.**

**مادة ٧**- لا تكتسب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.

**مادة ٨**- إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقاً لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبى ودخلت فى جنسيته طبقاً لقانون هذه الجنسية.

**مادة ٩**- لا يكون للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٣، ٤، ٦، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً فى أية هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها.

**ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى انتخاب المجالس الملية التى يتبعونها وعضويتهم.**

**مادة ١٠**- لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسيه أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون.

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية، متى أذن له فى ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته فى الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية.

**مادة ١١**- لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصرى لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها فى دخول جنسية زوجها واكتسابها طبقاً لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى

جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية.

**مادة ١٢**- المصرية التى تتزوج من أجنبى تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى اكتساب جنسية زوجها، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها فى هذه الجنسية، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها فى ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها.

وإذا كان عقد زواجها بطلاً طبقاً لأحكام القانون المصرى وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مصرية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية، إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها.

**مادة ١٣**- يجوز للمصرية التى فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ وللفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق ووزير الداخلية.

كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة فى مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها فى ذلك.

**مادة ١٤**- الزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التى من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك.

**مادة ١٥**- يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها.

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها، وذلك فى أية حالة من الحالات الآتية:

١- إذا حكم عليه فى مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف.
٢- إذا حكم عليه قضائياً فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.
٣- إذا كان قد انقطع عن الإقامة فى مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية.

**مادة ١٦**- يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية من كل من يتمتع بها فى أية حالة من الأحوال الآتية:

١- إذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠.

٢- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.

٣- إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وصدر حكم بإدانته فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

٤- إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاؤه فى هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج.

٥- إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

٦- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.

٧- إذا اتصف فى أى وقت من الأوقات بالصهيونية.

**مادة ١٧**- يترتب على سحب الجنسية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم.

ويترتب على إسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة ١٦ زوالها عن صاحبها وحده.

**مادة ١٨**- يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية. ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بنى على غش أو خطأ.

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له فى ذلك.

وفى جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

**مادة ١٩**- لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص فى قانون.

**مادة ٢٠**- الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه فى ذلك، وتحرر على النماذج التى يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها.

**مادة ٢١**- يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز

خمسة جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية.

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر الامتناع عن إعطائها فى الميعاد المذكور وفضاً للطلب.

**مادة ٢٢**- جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير.

وجميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية.

**مادة ٢٣**- يحدد سن الرشد طبقاً لأحكام القانون المصرى.

ويقصد بالأصل المصرى فى حكم هذا القانون من كان مصرى الجنسية وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبة فى شأنه أو فى شأن أبيه أو الزوج أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولوداً فى مصر.

**مادة ٢٤**- يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها.

**مادة ٢٥**- لا يترتب أثر للزوجية فى اكتساب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة.

**مادة ٢٦**- يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون.

**مادة ٢٧**- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك.

**مادة ٢٨**- يلغى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام.

**مادة ٢٩**- يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

**مادة ٣٠**- ينشر القانون فى الجريدة الرسمية.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥).

**أنور السادات**

# القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤
# بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
# بشأن الجنسية المصرية[١٣٩]

—

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

**قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:**

## المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، النص الآتى:

**مادة (٢):**

«يكون مصرياً :

١- من ولد لأب مصرى، أو لأم مصرية.

٢- من ولد فى مصر من أبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط فى مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية رغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما.

وللقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

ويصدر بالإجراءات والمواعيد التى تتبع فى تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت فى زوال الجنسية المصرية بالتخلى أو ردها إعمالاً لهذه الأحكام، بقرار منه».

## المادة الثانية

**يلغى نص المادة (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.**

## المادة الثالثة

**يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية**

---

(١٣٩) الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٤ يوليه سنة ٢٠٠٤.

برغبته فى التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض.

ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة.

فإذا توفى من ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين.

وفى جميع الأحوال، يكون إعلان الرغبة فى التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ

(الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠٠٤م)

**حسنى مبارك**

**وزارة الداخلية**

**قرار رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥**

**ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥**

**بشأن الجنسية المصرية**[١٤٠]

**وزير الداخلية**

**بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛**

**وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛**

**قـــــرر:**

**مادة ١**- على كل أجنبى يطلب التجنس بالجنسية المصرية أن يشفع طلبه بشهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة قانوناً (مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية) فى مصر، وفى بلده الأصلى أو فى البلد الأجنبى الذى كانت فيه إقامته العادية قبل حضوره إلى مصر، تثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بشهادة برد اعتباره إليه إن كانت له سوابق من هذا النوع.
وتكون لشهادات الأجنبية مصدقاً عليها من الجهة المختصة قانوناً بالبلد الصادرة من سلطاته ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية المصرية.

**مادة ٢**- تقدم الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون على النماذج المرفق صورتها، ويرخص للموظفين المذكورين بعد فى تسلمها وذلك بموجب إيصال يعطى لصاحب الشأن:

(أ ) المدير العام لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية.

(ب) مديرى ورؤساء أقسام ووحدات مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية الفرعية بالقاهرة وخارجها.

(ج) الممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية فى الخارج.

**مادة ٣**- تحال جميع الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المشار إليها إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) بالقاهرة لاتخاذ اللازم بشأنها.

**مادة ٤**- يكون رسم إعطاء شهادة بالجنسية خمسة جنيهات، ويؤدى هذا الرسم إلى خزانة وزارة الداخلية بالقاهرة أو إلى خزانة المحافظة أو إلى هيئة التمثيل السياسى أو القنصلى لجمهورية مصر العربية فى الجهة التى يقدم إليها الطلب حسب الأحوال.

**مادة ٥**- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

تحريراً فى ١١ جمادى الآخره سنة ١٣٩٥ (٢١ يونية سنة ١٩٧٥)

**السيد حسين فهمى**

---

(١٤٠) الوقائع المصرية – العدد ١٦٢ فى ١٩٧٥/٧/١٤.

## وزارة الداخلية

## قرار رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤
## ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤
## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
## بشأن الجنسية[١٤١]

—

**وزير الداخلية**

**بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية:**

**قـــرر**

**مـادة ١**- يتبع فى التمتع بالجنسية المصرية لأولاد الأم المصرية المولودين من أب غير مصرى الإجراءات التالية:

**أولاً**- تقديم طلبات التمتع بالجنسية المصرية لهؤلاء الأولاد المولودين بعد العمل بالقانون المشار إليه، أو زوالها بالتخلى عنها، أو ردها طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، إما إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وفروعها الجغرافية بالقاهرة وخارجها والممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية فى الخارج، لاستصدار قرار وزير الداخلية اللازم بذلك، وإما إلى مكاتب السجل المدنى التابعة لمصلحة الأحوال المدنية لتقرير الجنسية المصرية لهم فى شهادات ميلادهم أو فى أية وثائق مدنية أخرى.

**ثانياً**- يعلن أولاد الأم المصرية من أب غير مصرى المولودين قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه وزير الداخلية برغبة كل منهم فى التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر كل منهم مصرياً بصدور قرار وزير الداخلية بذلك، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ إعلان الرغبة دون صدور قرار مسبب بالرفض. ويترتب على ذلك تمتع الأولاد القصر بالجنسية المصرية. أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بتلك الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة.

**ثالثاً**- إذا توفى من ولد لأم مصرية من أب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون فيكون لأولاده حق التمتع بالجنسية المصرية وفقاً للإجراءات السابقة.

**رابعاً**- يكون إعلان الرغبة فى التمتع بالجنسية المصرية أو زوالها بالتخلى عنها، بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما.

---

(١٤١) الوقائع المصرية - العدد ١٦٦ (تابع) فى ٢٦ يوليه سنة ٢٠٠٤.

**خامساً**- للقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية بالتخلى عنها، أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

**سادساً**-يكون تقديم الطلبات المشار إليها بالفقرات السابقة طبقاً للنماذج المرفق صورتها بذلك القرار.

**مادة ٢**- تحال جميع الطلبات المقدمة لإعمال أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) لاتخاذ اللازم بشأنها فى ضوء القواعد الواردة فى نصوص ذلك القانون.

**مادة ٣**- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

تحريراً فى ٢٠٠٤/٧/٢٥

**وزير الداخلية**

**حبيب العادلى**

**وزارة الداخلية**
**مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية**
**قسم الجنسية**

**طلب التخلى عن جنسية جمهورية مصر العربية**
**طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤**
**بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥**[١٤٢]

١- الاسم : ..... محل وتاريخ الميلاد : .....
٢- اسم الوالد : ..... محل وتاريخ الميلاد : .....
٣- الجنسية الأصلية لوالد الطالب : .....
٤- اسم الأم : ..... محل وتاريخ الميلاد: .....
٥- اسم والد الأم : ..... محل وتاريخ الميلاد : .....
٦- العنوان بمصر : .....
٧-العنوان بالخارج : .....
٨-بيانات جواز السفر الأجنبى : .....

**توقيع الطالب** **توقيع مستلم الطلب**

---

**المستندات المطلوبة:**
- صورة طبق الأصل من جواز سفر الطالب الأجنبى سارى المدة.
- صورة طبق الأصل من جواز سفر والد الطالب الأجنبى.
- صورة طبق الأصل من شهادة ميلاد الأم ووالدها.

---

(١٤٢) الوقائع المصرية – العدد ١٦٦ (تابع) فى ٢٦ يوليه ٢٠٠٤.

**وزارة الداخلية**

**مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية**

**قسم الجنسية**

**طلب التمتع بالجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية**

**طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤**(١٤٣)

| | |
|---|---|
| ١- اسم الطالب: | _____ |
| ٢- تاريخ ومحل الميلاد: | _____ |
| ٣- جنسيته أو الأصل الذى ينتمى إليه: | _____ |
| ٤- مهنته وديانته: | _____ |
| ٥- عنوان الطالب ورقم التليفون: | _____ |
| ٦- اسم والد الطالب: | _____ |
| ٧- جنسيته وتاريخ وجهة ميلاده: | _____ |
| ٨- اسم أم الطالب: | _____ |
| ٩- جنسيتها: | _____ |
| ١٠- تاريخ ومحل ميلادها: | _____ |
| ١١- اسم والد الأم: | _____ |
| ١٢- جنسيته وتاريخ ومحل ميلاده: | _____ |
| ١٣- أسماء أشقاء الأم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم: | (١) _____ |
| | (٢) _____ |
| | (٣) _____ |
| | (٤) _____ |
| ١٤- أسماء أشقاء الطالب وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم: | (١) _____ |
| | (٢) _____ |
| | (٣) _____ |
| ١٥- رقم ملف جنسية الطالب ووالده ووالدته: | (٤) _____ |

/ / ٢٠ توقيع الطالب أو ولى الأمر

**توقيع مستلم الطلب**

(١٤٣) الوقائع المصرية - العدد ١٦٦ (تابع) فى ٢٦ يوليه ٢٠٠٤.

**وزارة الداخلية**

**مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية**

**قسم الجنسية**

**دمغة**

**طلب**

**اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية**

**طبقاً لنص المادة ٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥**

| | |
|---|---|
| ١- اسم الطالبة (قبل الزواج باللغة العربية) (باللغة الأفرنجية) ... ... ... ... ... ... ٢- | ..... |
| اسم والدها بالكامل ... ... ... ... ... | ..... |
| ٣- تاريخ ومحل ميلاد الطالبة ... ... ... | ..... |
| ٤- الديانة - الجنسية ... ... ... ... ... | ..... |
| ٥- تاريخ بدء الإقامة بمصر ونوع الإقامة ورقم الملف | ..... |
| ٦- العنوان الحالى بالبلاد - ورقم التليفون إن وجد | ..... |
| ٧- العنوان بالخارج والقنصلية المصرية التابع لها | ..... |
| ٨- تاريخ عقد الزواج ... ... ... ... ... | ..... |
| ٩- اسم الزوج كاملاً ... ... ... ... ... | ..... |
| ١٠- جنسيته وديانته ... ... ... ... ... | ..... |
| ١١- تاريخ ومحل ميلاده ... ... ... ... | ..... |
| ١٢- مهنته ومحل إقامته ... ... ... ... | ..... |
| ١٣- اسم والد الزوج كاملاً ... ... ... ... | ..... |
| ١٤- تاريخ ومحل ميلاده ... ... ... ... | ..... |
| ١٥- جنسيته ومهنته ... ... ... ... ... | ..... |
| ١٦- رقم ملف جنسية الزوج أو والده أو جده إن وجد | ..... |

**ملحوظة** : يراعى حضور الطالبة شخصياً للتوقيع على الطلب مع تقديم الآتى:

١- وثيقة الزواج وصورة منها.

٢- شهادة ميلاد الزوج ووالده وصورة منهما.

عدد

٣- ٤ صور شمسية للطالبة لامعة خلفية بيضاء.

قرش جنيه

٤- تسديد مبلغ ٥.٥٠ رسم شهادة الجنسية.

٥- شهادة ميلاد الطالبة إذا كانت من مواليد البلاد.

تحريراً فى / / ٢٠

توقيع الزوج ..... توقيع الزوجة .....

تم التوقيع أمامنا،

**نموذج قرار لوزير الداخلية برفض دخول إحدى الأجنبيات فى الجنسية المصرية تطبيقاً لنص المادة ٧**

الوقائع المصرية - العدد ٦٠ فى ١٨ مارس سنة ٢٠٠٦ ٥

---

# وزارة الداخلية

## قرار رقم ٣٣٤١ لسنة ٢٠٠٦

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

**قـــرر :**

**مادة ١** - تحرم السيدة/ لميـاء يعقـوب إسـحـق بـلـبـل - الأردنيـة الجنسيـة - من حـق الدخـول فى الجنسية المصريـة بالتطبيـق لنص المـادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعى أمنية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٢/٢٨

وزير الداخلية

**حبيب العادلى**

رقم الإيداع
٢٠٠٩/٢١٤٢

الترقيم الدولى I.S.B.N
978 – 977 – 04 – 5928 - 5

مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر
Cairo University Press

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الثانى: فقد الجنسية فى القانون المصرى** | ٢٠٩ |
| المبحث الأول: فقد الجنسية المصرية بالتغيير | ٢٠٩ |
| المطلب الأول: فقد الجنسية المصرية نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية | ٢٠٩ |
| الفرع الأول: شروط فقد الجنسية المصرية | ٢١٠ |
| الفرع الثانى: أثر التجنس بالجنسية الأجنبية | ٢١٣ |
| الفرع الثالث: احتفاظ المأذون له بالتجنس بالجنسية المصرية | ٢١٧ |
| أولاً : احتفاظ المتجنس بالجنسية المصرية | ٢١٧ |
| ثانياً: احتفاظ الزوجة بالجنسية المصرية | ٢٢٠ |
| ثالثاً: اختيار الأبناء القصر للجنسية المصرية | ٢٢٣ |
| رابعاً: الامتياز المقرر للمصريين فى المهجر | ٢٢٤ |
| المطلب الثانى: فقد الجنسية المصرية بالزواج المختلط | ٢٢٩ |
| الفرع الأول: الزوجة التى اكتسبت الجنسية المصرية بطريق الزواج | ٢٣٠ |
| الفرع الثانى: الزوجة التى اكتسبت الجنسية المصرية بغير طريق الزواج | ٢٣٢ |
| المبحث الثانى: فقد الجنسية المصرية بالتجريد | ٢٣٥ |
| المطلب الأول: سحب الجنسية | ٢٣٦ |
| المطلب الثانى: إسقاط الجنسية | ٢٤٣ |
| **الباب الثالث: العودة إلى الجنسية** | ٢٥٩ |
| **الفصل الأول: استرداد الجنسية المصرية** | ٢٦٣ |
| المبحث الأول: الاسترداد الوجوبى | ٢٦٤ |
| المطلب الأول: استرداد الأبناء القصر للجنسية المصرية | ٢٦٤ |
| المطلب الثانى: استرداد الزوجة للجنسية المصرية | ٢٦٩ |
| الفرع الأول: استرداد الزوجة للجنسية المصرية بعد انتهاء الزوجية | ٢٧٠ |
| الفرع الثانى: استرداد الزوجة للجنسية المصرية أثناء قيام الزوجية | ٢٧٣ |
| الفرع الثالث: استرداد الزوجة للجنسية المصرية بصفة عامة | ٢٧٤ |
| المبحث الثانى: الاسترداد الجوازى | ٢٧٦ |
| المبحث الثالث: بعض الملاحظات على نظام استرداد الجنسية | ٢٧٩ |
| **الفصل الثانى: رد الجنسية المصرية** | ٢٨٣ |
| المبحث الأول: رد الجنسية لمن تجرد منها بعد العمل بقانون الجنسية الحالى | ٢٨٤ |
| المطلب الأول: رد الجنسية بواسطة رئيس الجمهورية | ٢٨٤ |
| المطلب الثانى: رد الجنسية بواسطة وزير الداخلية | ٢٨٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الفرع الأول: التجنس العادى | ١٠٦ |
| الفرع الثانى: التجنس المطلق من الشروط | ١٢٢ |
| المطلب الثانى: الميلاد المدعم بالإقامة | ١٢٣ |
| المطلب الثالث: الزواج المختلط | ١٢٦ |
| الفرع الأول: تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة | ١٢٦ |
| الفرع الثانى: تأثير المختلط على جنسية الزوج | ١٣١ |
| المطلب الرابع: الضم والاندماج واستقلال الإقليم | ١٣٣ |
| المبحث الثانى: الجنسية الطارئة فى القانون المصرى | ١٣٦ |
| المطلب الأول: الجنسية الطارئة فى القانون المصرى | ١٣٦ |
| الفرع الأول: التجنس | ١٣٦ |
| أولاً : التجنس العادى | ١٣٧ |
| ثانياً: التجنس المطلق من الشروط | ١٥٠ |
| ثالثاً: تجنس الأبناء المولودين داخل مصر | ١٥٥ |
| أ – الميلاد المدعم بالإقامة | ١٥٥ |
| ب– الميلاد المضاعف | ١٥٨ |
| ج– الميلاد فى مصر لأب مصرى الأصل | ١٦١ |
| رابعاً: تجنس الأبناء المولودين فى خارج مصر | ١٦٤ |
| الفرع الثانى: الزواج المختلط | ١٦٨ |
| الصورة الأولى: الأجنبية التى تتزوج من مصرى | ١٦٩ |
| الصورة الثانية: الأجنبية التى يكتسب زوجها الجنسية المصرية | ١٨٠ |
| الصورة الثالثة: الزوجة التى كانت مصرية أو الأجنبية التى تنحدر من أصل مصرى | ١٨٢ |
| المطلب الثانى: آثار اكتساب الجنسية الطارئة فى القانون المصرى | ١٨٦ |
| الفرع الأول: الآثار الشخصية للجنسية الطارئة | ١٨٦ |
| الفرع الثانى: الآثار العائلية للجنسية الطارئة | ١٩٠ |
| **الباب الثانى: فقد الجنسية** | ١٩٥ |
| **الفصل الأول: فقد الجنسية فى القانون الدولى** | ١٩٧ |
| المبحث الأول: فقد الجنسية بالتغيير | ١٩٧ |
| المطلب الأول: الفقد الناتج عن التجنس بجنسية أجنبية | ١٩٧ |
| المطلب الثانى: الفقد الناتج عن الزواج المختلط | ٢٠١ |
| المبحث الثانى: فقد الجنسية بالتجريد | ٢٠٢ |

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | ٩ |
| **فصل تمهيدى: أحكام عامة فى مسائل الجنسية** | ١٢ |
| المبحث الأول: ماهية الجنسية | ١٢ |
| المبحث الثانى: آثار الجنسية | ٢١ |
| المبحث الثالث: الجنسية كحق من حقوق الإنسان | ٢٣ |
| المبحث الرابع: سلطة الدولة فى تنظيم مسائل الجنسية | ٢٥ |
| المطلب الأول: مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها | ٢٥ |
| المطلب الثانى: القيود الواردة على حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها | ٢٩ |
| الفرع الأول: القيود الاتفاقية | ٢٩ |
| الفرع الثانى: القيود التى يقررها القانون الدولى | ٣٠ |
| المبحث الخامس: مركز قانون الجنسية بين فروع القانون | ٣٣ |
| المبحث السادس: مصادر قانون الجنسية | ٣٦ |
| الفرع الأول: المصادر الدولية | ٣٧ |
| الفرع الثانى: المصادر الداخلية | ٣٩ |
| **الباب الأول: اكتساب الجنسية** | ٤٣ |
| **الفصل الأول: الجنسية الأصيلة** | ٤٥ |
| المبحث الأول: الجنسية الأصيلة فى القانون الدولى | ٤٦ |
| المطلب الأول: حق الدم | ٤٦ |
| المطلب الثانى: حق الإقليم | ٤٩ |
| المطلب الثالث: المفاضلة بين حق الدم وحق الإقليم | ٥٢ |
| المبحث الثانى: الجنسية الأصيلة فى القانون المصرى | ٥٧ |
| المطلب الأول: الجنسية الأصيلة المبنية على حق الدم المطلق | ٥٧ |
| الفرع الأول: شروط اكتساب الجنسية المصرية بناء على حق الدم | ٥٩ |
| الفرع الثانى: التخلى عن الجنسية المصرية واستردادها | ٨٤ |
| الفرع الثالث: الأبناء المولودون قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ | ٩١ |
| المطلب الثانى: الجنسية الأصيلة المبنية على حق الإقليم المطلق | ١٠٠ |
| **الفصل الثانى: الجنسية الطارئة** | ١٠٥ |
| المبحث الأول: الجنسية الطارئة فى القانون الدولى | ١٠٦ |
| المطلب الأول: التجنس | ١٠٦ |

**وزارة الداخلية**
**مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية**
**قسم الجنسية**

دمغة

**طلب**
**استرداد جنسية جمهورية مصر العربية**
**طبقاً لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥**

١- اسم الطالبة ثلاثياً : .....
**٢- تاريخ الميلاد / / ١٩ محل الميلاد :**
٣- الديانة : ..... الجنسية الحالية : .....
٤- العنوان بالبلاد والقسم التابع له ورقم التليفون إن وجد : .....
٥- العنوان بالخارج والقنصلية المصرية التابع لها : .....
٦- اسم والد الطالبة ثلاثياً : .....
٧- تاريخ ميلاده / / ١٩ محل ميلاده : ..... جنسيته : .....
٨- عنوانه بالبلاد والقسم التابع له : .....
٩- اسم الجد : .....
١٠- تاريخ ميلاده / / ١٩ محل ميلاده : ..... جنسيته : .....
١١- اسم الزوج ثلاثياً : .....
١٢- محل إقامته : ..... جنسيته : .....
١٣- ديانته : ..... جنسيته : .....
١٤- تاريخ الزواج : .....
١٥- هل الزوجية قائمة أم انتهت : .....
١٦- تاريخ انتهاء الزوجية : .....
**١٧- سبب انتهاء الزوجية :** .....
١٨- تاريخ عودة الطالبة للإقامة بالبلاد : .....
١٩- رقم ملف جنسية الطالبة أو والدها أو جدها إن وجد : .....
.....

**ملحوظة:**
يراعى حضور الطالبة شخصياً للتوقيع على الطلب مع تقديم الآتى:
١- شهادة ميلاد الطالبة ووالدها وصورة لكل منهما.
٢- وثيقة الزواج وكذا وثيقة الطلاق أو شهادة وفاة الزوج فى حالة انتهاء الزوجية وصورة لكل منهما.

.....
تم التوقيع أمامنا : ..... توقيع الطالبة.....
تحريراً فى / / ٢٠

## بيـــان

### بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| مسلسل | الاســـــم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|---|---|---|---|
| ١ | السيد/ محمد أحمد جابر أحمد | قنا ١٩٨١/٤/١٠ | الألمانية |
| ٢ | السيد/ أحمد سعد سيد أحمد محمد الملاح | القاهرة ١٩٨١/١/١٩ | » |
| ٣ | السيد/ إبراهيم محمد عثمان أحمد | قنا ١٩٧٠/١/٦ | » |
| ٤ | السيد/ حازم عبد العزيز محمد حسن على الريحى | الإسكندرية ١٩٦١/٤/١١ | » |
| ٥ | السيد/ أنيس بشاى شنودة بشاى | الإسكندرية ١٩٦٣/١/٩ | » |
| ٦ | السيد/ طارق أحمد عبد العزيز نصر الدمنهورى | الغربية ١٩٦٨/٧/٧ | » |
| ٧ | السيد/ مصطفى عبد الرحمن يحيى على | القاهرة ١٩٦٠/٢/٢٨ | » |
| ٨ | السيدة/ ريهام محمد سعيد جلال سعيد | القاهرة ١٩٧٨/٤/٢٠ | » |
| ٩ | السيدة/ جنان عبد العال محمد راجح | القاهرة ١٩٧١/١٢/١ | » |
| ١٠ | السيدة/ ماجدة محمود محمود عوف | القاهرة ١٩٦١/١/١٥ | » |
| ١١ | السيدة/ نجاة السيد حسن على | الغربية ١٩٤١/٦/٥ | الكويتية |
| ١٢ | السيدة/ سعاد مصطفى عبد الغنى محمد | الجيزة ١٩٥٨/٦/١٣ | » |
| ١٣ | السيدة/ علا عادل عمر أحمد هلال | الكويت ١٩٧٦/٧/٢ | الهولندية |
| ١٤ | السيدة/ نسرين حمدى محمد عبد الحى | القاهرة ١٩٧٩/٢/٢٣ | » |
| ١٥ | السيدة/ منى محمد محمود جامع | السويس ١٩٦٤/٧/١١ | » |
| ١٦ | السيد/ مجدى مكرم زكا أبرب | القاهرة ١٩٧٦/٩/١٣ | » |
| ١٧ | السيد/ عيد سنوسى عبد النبى موسى | الشرقية ١٩٦٦/٤/٧ | » |
| ١٨ | السيد/ عاطف جرجس صادق غبريال | سوهاج ١٩٧٣/١١/١٥ | » |
| ١٩ | السيد/ ناجى كمال حنا يونان | الإسكندرية ١٩٧٧/١١/٢٧ | » |
| ٢٠ | السيد/ ياسر محمد عبد القادر علام | المنوفية ١٩٧٠/٤/٢٧ | » |

**نموذج قرار بالإذن بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية تطبيقاً لنص المادة ١٠**

الوقائع المصرية – العدد ٢٦٩ فى ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠١٠ ٥

# وزارة الداخلية

## قرار رقم ٢٢١٤ لسنة ٢٠١٠

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ؛

**قـــرر :**

**مادة ١** - يؤذن لكل من العشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد أحمد جابر أحمد - وآخرهم السيد/ ياســر محمــد عبــد القــادر عــلام) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بأن يتجنسوا بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

**مادة ٢** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٠/١١/٩

وزير الداخلية

**حبيب العادلى**

# بيـــان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| مسلسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|---|---|---|---|
| ١ | السيد/رامى محمد أحمد نصر عمارة | القاهرة ١٩٨٢/٨/٨ | الأمريكية |
| ٢ | السيد/ محمد أحمد خميس محمود عبد القادر | أمريكا ١٩٩١/٩/١٥ | » |
| ٣ | السيد/ مدحت جرجس الرومانى سعيد أيوب | أسوان ١٩٨٥/٨/١٧ | » |
| ٤ | السيد/ أحمد محمد ياسر أمين محمد شعبان فرج | القاهرة ١٩٩٠/١٢/٢٠ | » |
| ٥ | السيد/ عزيز تادرس عزيز فلتس | الإسكندرية ١٩٦١/٧/٤ | » |
| ٦ | السيد/إبراهيم محمد محمد السيد القطارى | بورسعيد ١٩٩٢/٩/١٣ | » |
| ٧ | السيد/ بيتر جورج إبراهيم جرجس | أمريكا ١٩٨٨/١٠/٦ | » |
| ٨ | السيد/ أبو بكر خالد مصطفى صالح | سويسرا ١٩٨٨/٩/٢٢ | السويسرية |
| ٩ | السيد/ على مصطفى أحمد حمام | السعودية ١٩٨٨/١٠/٥ | الكندية |
| ١٠ | السيد/ كريم عمرو عبد الرحمن فهمى أحمد فايد | القاهرة ١٩٨٨/٦/٢٠ | » |
| ١١ | السيد/ فكرى حسن موسى سالم | كفر الشيخ ١٩٧٨/١٢/١١ | الروسية |
| ١٢ | السيد/ محمد على عبد الجابر نصار | المنيا ١٩٧٩/١١/١٥ | » |
| ١٣ | السيد/رامى أحمد محمد السمرى | روسيا ١٩٨٧/٦/٢٢ | » |
| ١٤ | السيد/وائل محمد الغريب المرسى محمد | القاهرة ١٩٧٧/٧/٢٧ | اللوفاكية |
| ١٥ | السيد/داقيد ماجد أحمد حسين | إيطاليا ١٩٨٢/٥/١٣ | الإيطالية |
| ١٦ | السيد/رامى مجدى محمد السروى | إيطاليا ١٩٩٠/١٢/١٤ | » |
| ١٧ | السيدة/ فوقية مصطفى محمد عبد الله | القاهرة ١٩٦٤/٤/١٩ | البريطانية |
| ١٨ | السيدة/ لامس محمد خليل موسى | الشرقية ١٩٨٨/٩/١ | الفرنسية |
| ١٩ | السيد/إيهاب صبرى إبراهيم خفاجى | فرنسا ١٩٨٤/٤/٢٩ | » |
| ٢٠ | السيد/ مجدى صبرى فتحى الشاعر | الأردن ١٩٨٧/١١/٢ | الفلسطينية |
| ٢١ | السيد/فتحى صبرى فتحى الشاعر | فلسطين ١٩٨٣/١٢/١ | » |
| ٢٢ | السيد/فتحى عبد الرحمن عبد العال حزين | المنيا ١٩٥٥/١٠/٨ | البحرينية |

**نموذج قرار بالإذن بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية تطبيقاً لنص المادة ١٠**



# قـــرارات

## وزارة الداخلية

### قرار رقم ٢٢١٣ لسنة ٢٠١٠

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ؛

**قـــرر :**

**مادة ١** - يؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ رامى محمد أحمد نصر عمارة - وآخرهم السيد/ فتحى عبد الرحمن عبد العال حزين) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بأن يتجنسوا بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٠/١١/٦

وزير الداخلية

**حبيب العادلى**

**نموذج قرار لمجلس الوزراء بإسقاط الجنسية تطبيقاً لنص المادة ١٦**

**٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٢ مايو سنة**

---

# قرار مجلس الوزراء

## رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠١٤

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

**قـــرر :**

**( المادة الاولى )**

تسقط الجنسية المصرية عن السيد/ خليل عبد القادر عطا أبو حمرة - لمغادرته البلاد إلى تركيا دون عودة اعتباراً من ٢٠١٣/١١/٢٧ مع انتمائه إلى حركة أجنبية مسلحة تستهدف تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة المصرية .

**( المادة الثانية )**

ينشـــر هـــذا القـــرار فى الجـــريدة الرسمـيـة ، ويعمـــل بـه مـن تـاريخ نشـــره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس/ إبراهيم محلب**

**وزارة الـــداخلـــية**

مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية

**طلب الإذن بالتجنس بالجنسية**

جوازات وجنسية

مع الاحتفاظ

ـــــــــــــــ بالجنسية المصرية

مع عدم الاحتفاظ

دمغة

الاسم ثلاثياً ..... محل وتاريخ الميلاد ..... المهنة .....

اسم الوالد (ثلاثياً) ..... محل وتاريخ الميلاد ..... المهنة .....

اسم الجد ..... محل وتاريخ الميلاد .....

اسم الزوجة/ الزوج ..... محل وتاريخ الميلاد .....

**أســـماء الأبنـــاء:**

(١) ..... تاريخ ميلاده / / ١٩ (٢) ..... تاريخ ميلاده / / ١٩

(٣) ..... تاريخ ميلاده / / ١٩ (٤) ..... تاريخ ميلاده / / ١٩

(٥) ..... تاريخ ميلاده / / ١٩ (٦) ..... تاريخ ميلاده / / ١٩

الموقف التجنيدى للطالب .....

الموقف التجنيدى لأولاده .....

العنوان بمصر .....

العنوان بالخارج .....

بيانات جواز السفر .....

تاريخ وسبب المغادرة .....

أسماء الأقارب من العصب.....

وعناوينهم بمصر ومهنهم .....

تاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية .....

رقم شهادة الجنسية المصرية .....

التاريخ / / ٢٠ توقيع الطالب

الطالب وقع أمامى،

توقيع المستلم ومهنته .....

---

– ترفق صورة معتمدة من شهادة المعاملة للمولودين بعد ١٩٤١/٣/١٧ حتى سن ١٨ عاماً .

– تبين رقم شهادة الجنسية المصرية الحاصل عليها الطالب أو والده إن وجد.

– يسلم الطلب ويوقع عليه أمام السيد الموظف المختص.

الأول ..... محل الميلاد ..... تاريخ الميلاد .....
مهنته ..... محل إقامته .....
الثانى ..... محل الميلاد ..... تاريخ الميلاد .....
مهنته ..... محل إقامته .....
الثالث ..... محل الميلاد ..... تاريخ الميلاد .....
مهنته ..... محل إقامته .....

١٩- يقرر الطالب بأن جميع البيانات التى ذكرها فى الطلب صحيحة وتحت مسئوليته وأنه فهم نص المادة ٢٧ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

توقيع الطالب ..... توقيع مستلم الطلب .....

---

**إرشادات**

( أ ) يتعين ملء بيانات هذا الطلب بكل دقة مع تقديم المستندات المؤيدة لها.

(ب) شهادات الميلاد المقدمة يجب أن تكون كاملة البيانات.

(ج) إثبات الإقامة المتطلبة قانوناً يكون بأوراق رسمية كرخص المحلات والرخص الشخصية أو إيصالات سداد الرسوم لجهات رسمية أو الشهادات الدراسية الصادرة من المدارس والجامعات المصرية أو شهادات ميلاد الأخوة والأبناء الواردين فى الفترة من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٩ وكذلك العقود الرسمية ومكلفات الأملاك وغير ذلك من الأوراق الرسمية.
فإذا تعذر الإثبات بأوراق رسمية يجوز الأخذ بالأوراق العرفية التى تكون محلاً للاعتبار.

(د) فى حالة تقديم الطلب من سيدة من أصل أجنبى لإثبات اكتسابها الجنسية المصرية بزواجها من مواطن مصرى قبل ١٩٥٠/٩/١٨ يتعين عليها تقديم وثيقة الزواج مع تقديم كافة المستندات المثبتة لجنسية الزوج على النحو الموضح بالطلب.

**وزارة الداخلية**

**مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية**

**قسم الجنسية**

**طلب إثبات جنسية جمهورية مصر العربية**

١- اسم الطالبة ثلاثيًا: .....

٢- تاريخ الميلاد ..... محل الميلاد .....

٣- المهنة وجهة العمل ..... الجنسية الحالية .....

٤- محل الإقامة ..... رقم التليفون .....

٥- اسم الوالد ثلاثيًا ..... مهنته.....

٦- تاريخ الميلاد ..... محل الميلاد .....

٧- مدة إقامته بالبلاد ..... جنسيته الأصلية .....

٨- اسم الجد ثلاثيًا ..... مهنته .....

٩- تاريخ ميلاده ..... محل ميلاده.....

١٠- مدة إقامته بالبلاد ..... جنسيته الأصلية .....

١١- اسم الأم ثلاثيًا ..... جنسيتها .....

١٢- تاريخ ميلادها ..... محل ميلادها .....

١٣- اسم الزوج أو الزوجة ثلاثيًا ..... جنسيته.....

١٤- تاريخ ميلاده ..... محل ميلاده .....

١٥- تاريخ الزواج منه ..... ديانته .....

١٦- أسماء الأولاد ١- ..... / / ١٩ ٤- ..... / / ١٩

وتواريخ ميلادهم ٢- ..... / / ١٩ ٥- ..... / / ١٩

٣- ..... / / ١٩ ٦- ..... / / ١٩

١٧- أسماء الإخوة والأخوات من الأب :

الأول ..... محل الميلاد ..... تاريخ الميلاد .....

مهنته ..... محل إقامته .....

الثانى ..... محل الميلاد ..... تاريخ الميلاد .....

مهنته ..... محل إقامته .....

الثالث ..... محل الميلاد ..... تاريخ الميلاد .....

مهنته ..... محل إقامته .....

١٨- أسماء الأعمام والعمات الأحياء وغير الأحياء:

# قـــرارات

## وزارة الداخلية

### قرار رقم ١٣٥٨٠ لسنة ٢٠٠٦

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القـــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

والقـــرار الـــوزارى رقم ٨٦٨٣ لسنـــة ١٩٩٤ الصـــادر فى ١٩٩٤/٩/٢٠ بحرمان السيدة / نعم عبد الله مصطفى أحمد من حق الدخول فى الجنسية المصرية ؛

**قـــرر :**

**مادة ١** - يسحب القرار الوزارى رقم ٨٦٨٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر فى ١٩٩٤/٩/٢٠ فيما تضمنـــه من حرمان السيـــدة / نعم عبد الله مصطفى أحمد - العراقية الجنسية - من حـق الدخـــول فى الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

**مادة ٢** - يسحب ما ترتب على القرار المشار إليه من آثار من تاريخ صدوره .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٦/١١/٧

وزير الداخلية

**حبيب العادلى**